

أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيان
٣٠٦هـ

مراجعة
سعيد محمد اللحام

عالم الكتب


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

لك الحمد ربِّ، حكمت فعدلت، وما شئت أنفذت، لا راد لقضائك، ولا ملجأ من ورائك، بيدك مصائر الخلق، وعواقب الأمر.

سبحانك منك الخير، فارزقنا الهداية، وجنبنا مشاعب الغواية.

وصلاة وسلاماً على المصطفى من خلقك، والمرتضى من رسلك، صلاة نحتسبها بين يدي عملنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم.

وبعد فها هو ذا كتاب أخبار القضاة لوكيع، يعرض للناس لأول مرة بعد أن بقي محجباً في بطون الغيب، واحتجزته خزائن الكتب، أحقاباً طوالاً لا يحصيها عد، وكان أول عهدي به حديثاً عنه من صديقي الكريم الشيخ علي حسن عبد القادر كان مشوقاً، وكان حافزاً لي على قراءته، واستجلاء ما خفي من خباياه، فما كدت أمتع النظر به حتى وجدته كنزاً من الخير إن تيسر للناس سبل الانتفاع به. وقد راعني منه أنه ليس بالكتاب الذي يحمل المعاني التي يشير إليها عنوانه فحسب، فهو ليس بمجموعة لأحكام القضاة الذين وصل إلى المؤلف علمهم، وانتهى إليه خبرهم، وإنما هو كتاب أدب ولغة، وكتاب تاريخ وقصص، وهو صورة للحياة السياسية التي مثل الكتاب عصرها، وهو تبيان للأوضاع والأحداث التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية في عصورها الأولى؛ فهو مورد للمؤرخ والباحث، كما هو مورد للفقيه والقاضي، في عبارة طيّعة وبيان رائع، وهو حافل بتراجم كثير من القضاة ورجال الحديث الذين يعز وجود ترجمة شافية لهم في غير هذا الكتاب.

وفي الكتاب معنى امتاز به عن كثير من الكتب التي عرضت لموضوع تاريخ القضاة وأخبارهم مثل الكندي ومن لف لِفَّه؛ ذلك أن أولئك كتبوا تاريخ القضاة في أمصار خاصة، كان كل وكدهم العناية بها مع شيء من الاختصار، وفي شيء غير قليل من الجفاف ونقص الطلاوة في التعبير؛ أما وكيع مؤلف كتابنا الذي نقدمه اليوم، فقد أربى عليهم في هذا الباب؛ فقد كتب أخبار القضاة في جميع الأمصار الإسلامية في ثلاثة القرون التي سبقت وفاته؛ أي من صدر الإسلام إلى نهاية العصر العباسي الذهبي حسبما عرف من أخبار وصلت إليه، أو وقعت تحت بصره، لم يخص قطراً دون

آخر، ولا مصراً دون غيره؛ كتب ذلك في نقد وفي تحليل، يعطيك فكرة عن عقل الرجل ونظرته للحوادث، وفي بيان فياض ولغة رائعة؛ ووكيع أديب وراوية، وحسبك أنه شيخ من شيوخ أبي الفرج الأصفهاني، وحلقة من إسناده، ونظرة إلى أجزاء كتاب الأغاني تعطيك فكرة عن رواية الأصفهاني عن وكيع، وبذلك أتيح لوكيع ما لم يتح لغيره من موهبة في هذه الناحية.

وشيء آخر وراء هذا؛ ذلك أن هذا الكتاب من أقدم الكتب التي وصلت إلينا، والتي عرضت لأخبار القضاة؛ فهو بهذا الاعتبار مصدر قيم جليل الأثر والمقدار، وهو حكم في كثير من الاختلافات التي شجرت في شتى أنواع الحوادث والقضايا التي يحفل بها التاريخ الإسلامي، ويحفل بها فقهه وقضاؤه في شتى أبواب التشريع في العصر الأول، وهو ـ كما نعلم ـ العصر الذي يتطلع إليه الباحثون عندما تعرض لهم مسألة لا يعرفون لها إصداراً ولا إيراداً في كتب الفقه المتأخرة، أو عندما يريدون حل مشكلة تعرض لهم على وجه لا يجدون فيه طلبتهم، أو يبلغون أملهم في كتب الفقه المدونة في العصور المتأخرة، بعد استقرار المذاهب، وبعد أن ساد سلطانها على أفكار الدارسين للفقه الإسلامي إلى حد جعل الخروج عن حظيرتها قيد شعرة موجباً لغير قليل من النقد والتجريح.

ووكيع كان قاضياً، خبيراً بأساليب القضاة ومناحي أقضيتهم، ومناهج تفكيرهم، وطرائق حلهم لما استعصي من القضايا المتعددة الشعب، المشتبكة الأطراف، والتي تحتاج إلى دقة ولباقة من القاضي يستطيع عن طريقها أن يعطي كل ذي حق حقه، من غير أن يحول دونه لدد الخصومة من مدع، أو مراوغة من مدعى عليه، ودون أن يحول دون قضائه بالحق تأثير من ذي سلطان، أو رهبة من ذي ولاية.

وأخبار القضاة لوكيع ـ كغيره من الكتب المؤلفة على هذا الغرار ـ نوع مما يسمى في عصرنا الحديث مجموعة رسمية يذكر فيها كثير من القضايا المختارة لطرافتها، أو لدقة المبادىء التي بنيت عليها الأحكام.

والفقه الإسلامي قد تأثر كثيراً بأحكام القضاة، وكثير من نصوصه قد بني على آرائهم، بل إن القضاء في الإسلام كان له أثر بارز في تحديد الآراء الفقهية؛ فالقضاء ـ كما يعلم الدارسون للفقه الإسلامي ـ يرفع الخلاف في المجتهدات، ويضع حداً للنزاع الفقهي في المسألة، بل إن له آثاراً أجل من هذا كما يعلم من الرجوع لآراء فقهاء الحنفية في كتاب القضاء بما لا نرى داعياً للإطالة بذكره.

وإليك عبارة ذكرها شهاب الدين القرافي ـ في كتاب الأحكام ـ قال:

السؤال السادس عشر: ما الفرق بين حكم الحاكم في المجمع عليه فإنه لا ينقض، وبين حكمه في المختلف فيه فإنه لا ينقض أيضاً، والإجماع في المسألتين؟ فهل المانع واحد أو مختلف؟ فإن كان الإجماع فهو واحد وإن كان ثمت مانع آخر فما هو؟

جوابه: - إن الإجماع مانع فيهما واختص حكمه في مسائل الخلاف بمانع آخر، وتقريره: - أن اللّٰه تعالى جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد، بأحد القولين؛ فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكماً من اللّٰه تعالى في تلك الواقعة، وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها كنص من اللّٰه ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لما حكم به الحاكم في تلك الواقعة، مثاله ما قاله مالك: والدليل عندي على أن القائل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فإذا تزوجها طلقت ثلاثاً، ولا يصح له عليها عقد إلا بعد زوج، واتفق أن ذلك القائل تزوجها، وأقام معها على مذهب الشافعي، وطلقها واحدة وبانت منه بانقضاء العدة، ثم عقد عليها فرفع ذلك العقد لحاكم شافعي فحكم بصحته، صار هذا من قبل صاحب الشرع في خصوص هذا الرجل الحالف دون غيره من الحالفين الذين لم يتصل بهم حكم حاكم؛ لأن اللّٰه قرره بالإجماع، وما قرره بالإجماع فقد دل دليل قطعي من قبل صاحب الشرع عليه إلخ العبارة التي ذكرت في الأحكام.

وفقهاء المسلمين كانوا حراصاً على جمع قضايا الفقهاء خصوصاً قضايا الخلفاء الراشدين، ومن أخذ عنهم من التابعين، ففي ذلك ضمان لقضاياهم من أن تحيد عن المبادىء السامية التي جاء بها الإسلام، وحرص على نشرها في أرجاء الدولة الإسلامية علماء المسلمين خصوصاً أن آراء القضاة لم تكن مقصورة على ما يسمى على التحديد قضايا، بل كانت تصرفاتهم تتناول شيئاً كثيراً مما يدخل في عصرنا اليوم في النظام الإداري، بل كانت في بعض الأحايين تتعداه إلى الأمور العسكرية. فقد وكل المأمون إلى قاضيه يحيى بن أكثم قيادة عسكره، وكذلك فعل عبد الرحمٰن الناصر مع قاضيه المنذر بن سعيد، وقد وضع توبة بن النمر قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك يده على الأحباس وقد كانت في يد أهلها وأوصيائهم فقال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع، وكثيراً ما كانت شؤون من السلطة التنفيذية بيد القضاة، كأعمال الشرط، أو دار الضرب والسكة إلى غير ذلك مما يعرفه الدارسون للنظم الإسلامية في العصور الأولى من تاريخ الإسلام.

وكثيراً ما كان القضاة يحاج بعضهم بعضاً، حتى في الآراء الفقهية بما عرف عن السلف الصالح من قضاء وآراء في الدعاوى، أو في الشؤون التي كان يقوم بها القاضي وفقاً لما سوغ له في منشور توليته، وقد كان ذلك المنشور دائماً فيصلاً في تحديد اختصاص القاضي حتى لا يجور على سلطة أمير البلد أو الإقليم.

تلك هي بعض الميزات الظاهرة التي تتمتع بها هذه المجموعات الرسمية القضائية، وهي مرعى خصيب لمن رام دراسة تطور الفقه الإسلامي وقضايا القضاة المسلمين عصراً أثر عصر وجيلاً بعد جيل، ليعرف العوامل التي أثرت على الفقه الإسلامي وأثرت على قضاته، ومدى هذا التأثير، ويعرف تلك الحرية الواسعة والاستقلال الكامل، والنزاهة المطلقة التي تحلى بها قضاة المسلمين في العصور التي نعرف عن تاريخها السياسي ما نعرف، ونعرف مقدار تعرض قضاة المسلمين وفقهائهم لأنواع من الأذى، وألوان من العبث تنوء بظهر القوى الحول، وقد روى ابن ال[illegible] في

الطبقات في ترجمة محمد بن المظفر الحموي: ـ أنه امتنع عن القضاء فما زالوا به حتى تقلده، وشرط أن لا يأخذ رزقاً، ولا يقبل شفاعة، ولا يغير ملبوسه، فأجيب إلى ذلك. ولكن فقهاءنا وقضاتنا ـ احتساباً لما عند اللّه ـ لم تلن قناتهم لهذا العنت وذلك الأذى، وساروا في قضائهم صابرين لم يراعوا فيما يصدرون ويوردون إلا وجه اللّه عز وجل، مهما كان وراء ذلك من تبعات وأثقال، وكثيراً ما أجبر الولاة والحكام ـ مع ما هم عليه من جبروت ـ على النزول على أحكام القضاة والخضوع لتصرفاتهم.

تلك هي أهم العوامل التي دفعت بالعلماء الأولين إلى تتبع أخبار القضاة، وتدوينها في مجموعات مستقلة، تروي أخبارهم والمهم من قضاياهم، وقد سمعنا عن كثير من الكتب التي عرضت لهذا الموضوع: ـ مثل كتاب أخبار قضاة دمشق للذهبي، والروض البسام فيمن ولي قضاء الشام لأحمد اللبودي، وأخبار قضاة بغداد لابن الساعي البغدادي، وأخبار قضاة البصرة لأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأخبار قضاة قرطبة لخلف بن عبد الملك، وأخبار القضاة الشعراء لابن الشجري البغدادي، إلى غير ذلك من الكتب التي تعالج أخبار القضاة في أمصار خاصة، ولكنها جميعاً دون «أخبار القضاة لوكيع» في معالجته لأخبار القضاة ـ وقد عرض كما قلنا لأخبار القضاة في جميع الأمصار، وهذا ما حبب إليَّ نشر الكتاب خدمة لناحية من نواحي التشريع الإسلامي وقضاياه، وقد كنت حريصاً على نشره من زمن بعد ما استنسخته من مصورة الجامعة المصرية المنقولة عن النسخة الوحيدة الموجودة في الأستانة ـ كما وصل إلى علمي ـ ولكن الأحداث العالمية وما جرت في أذيالها من تعويق لكل عمل علمي نافع مثمر حالت دون ما كنت أرجو.

وهأنذا اليوم أقدمه للناس راجياً أن يغفر لي القارىء الباحث ما عساه يحس به من نقص خضعت فيه لظروف عدة لا قبل لي بدفعها، ولم يكن ليتيسر لي معالجة آثارها، وأهمها أن لم يكن بين يدي حين نقل الكتاب إلا نسخة الجامعة، وكثيراً ما قاسيت متاعب في تصحيح نقل، أو إصلاح لفظ، وكثيراً ما راجعت عشرات من الكتب لتصحيح فرع فقهي، أو إيضاح رواية أدبية، أو بيت من الشعر.

وقد خضعت في كثير من المواضع للأمر الواقع، بعد ما ضاقت عليّ السبل، فأبقيت بعض الألفاظ كما هي ـ وقد لا يتبين معناها ـ حرصاً على الأمانة العلمية، خصوصاً والهم منصرف إلى نشر الكتاب لينتفع به الباحثون في الشريعة الإسلامية، وأكبر الظن أن لن يحول دون انتفاعهم شيء من تحريف أو تصحيف.

وها هو ذا اليوم بين يدي القراء، واللّه أرجو أن يكون في المحل النافع، والسلام.



تعريف بالمؤلف

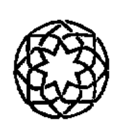
محمد بن خلف الملقب بوكيع

لم نجد في المراجع المعروفة ترجمة لمؤلف كتاب أخبار القضاة الذي ننشره اليوم أوفى من ترجمة الخطيب في كتابه تاريخ بغداد، فكثير من الكتب التي عرضت لوكيع لم تذكر إلا إشارة عابرة عن ضبط نسبه أو علمه وفضله؛ فقد ذكره ابن خلكان، عرضاً، في ترجمة أبي محمد الحسن بن علي بن أحمد الملقب بابن وكيع التنيسي المصري الشاعر المشهور وحفيد القاضي محمد بن خلف، وكذلك عرض له الثعالبي، في يتيمة الدهر، في سياق الكلام على ابن وكيع الشاعر، وترجم له السمعاني في الأنساب.

ولكن هذه التراجم لا تعطينا صورة صادقة عن حياة مؤلف أخبار القضاة، ولا تعطينا فكرة عن منزلته في الحياة الاجتماعية في عصر بغداد الذهبي، وقد كان قاضياً على كور الأهواز، كما أنها لا تذكر لنا شيئاً عن قضاياه ونوادر آرائه، كما حاول هو أن يجمع هذه الآراء وهذه النوادر عن غيره من القضاة.

وما نظن أن قاضياً مثل محمد بن خلف، روى هذه القضايا وشغل مركز قضاء ممتاز في الدولة، تمر حياته القضائية دون أن يكون له قضايا لها قيمتها ولها خطرها من الناحية الفقهية، كما لا نظن أن شخصاً كان من رواة أبي الفرج الأصفهاني، وحدث عنه في تضاعيف كتابه الآلاف من المرات، تمر حياته دون أن يكون له مؤلفات ورسائل وآراء في الأدب وأخبار العرب.

والكتب التي أسندت إليه تعطينا صورة ـ ولو غير وافية ـ عن إنتاج محمد بن خلف في القضاء، وبعض ما عرف الناس يومذاك من علوم، ولعله يتاح لنا يوماً ما أن نعثر على صورة وافية لمؤلف كتابنا اليوم فنستطيع أن نعرف منها حال محمد بن خلف، ومنزلته في العلم والتأليف، وحاله وسط الأحداث الاجتماعية التي كانت تعج بها بغداد في العصر الذي عاش فيه.



ترجمة الخطيب البغدادي

لمحمد بن خلف وكيع القاضي

محمد بن خلف بن حيان[1] بن صدقة بن زياد أبو بكر الضبي القاضي المعروف بوكيع، كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير وأيام الناس وأخبارهم، وله مصنفات كثيرة، منها كتاب الطريق، وكتاب الشريف، وكتاب عدد آي القرآن والاختلاف فيه.

بلغني أن أبا بكر بن مجاهد سئل أن يصنف كتاباً في العدد، فقال: قد كفانا ذاك وكيع، وكتب أُخر سوى ذلك.

وكان حسن الأخبار حدث عن الزبير بن بَكار، وأبي حذافة السهمي، ومحمد بن الوليد البسري، والحسن بن عرفة، والعلاء بن سالم، وعلي بن مسلم الطوسي، ومحمد بن عبد اللّه المخزومي، وعلي بن شعيب، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، وعلي ومحمد ابني إشكاب، والعباس بن أبي طالب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وخلق كثير من أمثالهم.

وكان يسكن بالجانب الشرقي في درب أم حكيم.

وروى عنه أحمد بن كامل القاضي، وأبو على الصواف، وأبو طالب بن البهلول، ومحمد بن عمر بن الجعاب، وعلي بن محمد بن لؤلؤ، وموسى بن جعفر بن عرفة السمسار، وأبو جعفر بن المقيم، ومحمد بن المظفر وغيرهم.

أخبرنا عبد الكريم بن محمد بن أحمد المحاملي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد البغدادي المعروف بوكيع القاضي كان فاضلاً نبيلاً فصيحاً من أهل القرآن والفقه والنحو، له تصانيف كثيرة في أخبار القضاة وفي عدد آي القرآن وكتاب الشريف، والرمي والنضال، والمكاييل والموازين وغير ذلك.

أخبرنا محمد بن علي بن مخلد الوراق، أخبرنا أحمد بن محمد بن عِمران؛ قال: أنشدنا أبو بكر محمد بن علي كاتب صافي، قال: أنشدنا وكيع محمد بن خلف لنفسه:

---

(١) الذي في المشتبه للذهبي، والأنساب للسمعاني: ـ جيان ـ بالجيم المنقوطة.

إذا ما غدت طلابة العلم تبتغي   من العلم يوماً ما يخلد في الكتب
غدوت بتشمير وجد عليهم   ومحبرتي أذني ودفترها قلبي

أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس، قال: قرىء على ابن المنادي وأنا أسمع؛ قال: أبو بكر المعروف بوكيع حمل أقل الناس عنه نزراً من الحديث، وشيئاً من تصانيفه للين شهر به. قرأت على الحسن بن أبي بكر، عن أحمد بن كامل؛ قال: مات محمد بن خلف بن حيان بن صدقة أبو بكر وكيع في يوم الأحد لست بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثمائة، وكان يتقلد القضاء على كور الأهواز كلها.

❋ ❋ ❋

وقال ابن خلكان في ترجمة ابن وكيع الشاعر:

ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها عين مهملة وهو لقب جده أبي بكر محمد بن خلف وكان نائباً في الحكم بالأهواز لعبدان الجواليقي، وكان فاضلاً نبيلاً فصيحاً من أهل القرآن والفقه والنحو والسير وأيام الناس وأخبارهم، وله مصنفات كثيرة.... وله شعر كشعر العلماء.

وترجم له السمعاني في الأنساب بما لا يخرج عن ذلك وزاد قوله: ـ وكان محمد بن خلف حسن الاختيار.

❋ ❋ ❋

ولكن المطلع على فهرست الكتاب الذي يسر الله بإخراجه اليوم يرى أن شيوخ محمد بن خلف يعدون بالعشرات، ولا يقفون عند ذلك القدر الضئيل الذي ذكره الخطيب البغدادي ولم نر داعياً للإفاضة بذكرهم اكتفاء بما ذكر في الفهرست. وترجم له كذلك ابن حجر العسقلاني في تجريد الوافي بالوفيات[1] فقال:

محمد بن خلف بن حيان القاضي أبو بكر الضبي المعروف بوكيع صاحب الطبقات وله شعر، مات سنة ست وثلاثمائة.

وفي ذيل كشف الظنون لبغدادلي إسماعيل باشا:

وكيع القاضي: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد الضبي أبو بكر المعروف بوكيع القاضي، هو جد ابن وكيع حسين التنيسي توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ، له:

(١) غرر الأخبار في أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم.

(٢) كتاب الأنواء.

---

(١) هذه الترجمة والأخرى التي تليها تكرم بإرسالها لي المعلم أحمد رفعت الكليسي بالكتبخانة السليمانية بالأستانة.

(٣) كتاب البحث.

(٤) كتاب التصرف والنقد والسكة.

(٥) كتاب الرمي والنضال.

(٦) كتاب الشريف.

(٧) كتاب الطريق.

(٨) كتاب عدد آي القرآن والاختلاف فيه.

(٩) كتاب المسافر.

(١٠) كتاب المكاييل والموازين.



صفة النسخة
التي طبعنا عليها الكتاب

تلك هي مصورة الجامعة المصرية رقم ٢٢٩٧٢، المنقولة عن النسخة الوحيدة المحفوظة بالأستانة، والتي تقع في ست وأربعمائة من الصفحات وهي مجزأة إلى أربعة أجزاء حسب تقسيم المؤلف.

وفي الصفحة الأولى من الكتاب عبارات مكتوبة بخط غير مستبين والعبارة الوحيدة المستبينة:

طالعته واخترت منه.

الفقير إلى اللّه تعالى الحسين بن راشد لطف اللّه به ببغداد سنة ٨٣٦.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمدُ للّه خالقِ الخَلْق، والقاضي بالحَقِّ، والمُثِيبِ على الصِّدق، وربِّ كل شيء، وفاصلِ الأمُورِ، العالم بما يكونُ، مُحصّل ما في الصُدُورِ، لا شيء مثلَه، العليِّ العظِيم، وصلى اللّهُ على عبدِه ورَسُوله سيّدِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المتَّقين، محمّدٍ خاتمِ المرسَلين، وعلى جميع أنبيائه ورُسُله وملائكتِه المقرَّبين:

أما بعد؛ فإن اللّهَ عز وجل بإقامته الحقَّ بين عِباده، جَعَل الْحكمَ بيْنهم أرفَعَ الأشياء، وأجَلَّها خَطَراً، واستخلَف الخُلفاءَ في الأرض لِيقيمُوا حُكمَه، ويُنْصِفُوا من عبادِه، ويقُوموا بأمْره، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾(١). استخلفه في أرْضِه لإقامة حُكْمه، واتّباع سبيله، وحَذَّره اتِّباعَ الهوى، والضَّلالةَ عن القَصْد، وأوعَدَه على ذلك الوَعِيدَ الذي قصَّه عليه.

وقال لنَبيِّه محمّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾(٢). فلم يُفوِّض إليه؛ بل قال له: «لتَحْكُمَ بما أراكَ اللّهُ».

وقال تباركَ اسمُه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾(٣). وقال تقدَّس اسمهُ لِعباده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ﴾(٤). في آيٍ كثيرةٍ يأمُر فيها باتِّباع أمْرِه ويُحَذِّر أنْ يُحَادَ عن ذلك بهَوًى، أو اتّباع مَطْمَع، ويذُمُّ من فَعَل ذلك فذلك إذ يقول عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ

---

(١) آية ٢٦ سورة صٓ.

(٢) آية ١٠٥ سورة النساء.

(٣) آية ٤٨ سورة المائدة.

(٤) آية ٥٨ سورة النساء.

﴿لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾[2]. وقال في موضع آخر: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[3]..

والقاسِط الجائرُ الظالمُ فيما حدَّثنا أحمد بن محمد القُرَني[4]: قال: حدّثنا أبو حُذَيفةَ قال: حدّثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد، قال: القاسطُ الظَّالمُ الجائر ـ وحدّثنا الحسنُ بنُ أبي الرَّبيع الجُرجاني قال: أخبرنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمَر عن قَتادةَ: قال: القاسِطُ الظالم.

ومن كلام العرب قَسَط[5] إذا جار بغير ألِفٍ فهو قاسط؛ قال اللّه عز وجلّ: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[6]؛ وأقسط إذا عَدَل بألف فهو مُقسِطٌ؛ قال اللّه عز وجل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[7].

فالمُقسِطُ العادِلُ في الحُكمِ هو من الذينَ[8] قال رسول اللّه ﷺ: «**المقسطون[9] على منابر**

---

(١) آية ٧٩ سورة البقرة.

(٢) آية ٤١ سورة البقرة.

(٣) آية ١٥ سورة الجن.

(٤) في الأصل القرني وصوابه البرْتي وقد تكرّر ذكر اسمه في الكتاب وستذكر ترجمته في فهرست الأعلام.

(٥) قال الزجاج: أصل قسط وأقسط جميعاً من القسط وهو النصيب فإذا قالوا قَسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذي يصيبه ألا ترى أنهم قالوا قاسطته فَقَسطته إذا غلبته على قسطه فبنى قسَط على بناء ظلم وجار وغلب. وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط وعدل فبنى على بناء أنصف إذا أتى بالنَّصَف والعدل في قوله وقسمه وفعله.

(٦) آية ١٥ من سورة الجنّ.

(٧) آية ٩ سورة الحجرات.

(٨) من الذين قال رسول اللّه ﷺ: «**أي في شأنهم أو فيهم**».

(٩) المقسطون على منابر إلخ رواه الخطيب في المتفق والمفترق بلفظ: أفضل الشهداء عند اللّه المقسطون الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. وفيه إسماعيل ابن مكي قال ابن معين: ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك.

ورواه ابن حبان عن ابن عمر بلفظ ـ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمٰن، وكلتا يديه يمين، المقسطون على أهليهم وأولادهم وما ولوا.

ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن ابن عمر: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ بين يدي الرحمٰن بما أقسطوا في الدنيا».

وفي رواية أحمد ومسلم والنسائي: «إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي: سئل أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن عبد اللّه بن عمرو قال: «المقسطون للّه في الدنيا يوم القيامة على =

من نُورٍ عن يمينِ الرَّحمٰنِ، وكِلْتا يدَيهِ يمين، الذين يَعْدِلون في حُكْمهم وما وَلُوا». كذلك حدّثنا إبراهيم بنُ راشِد الآدمي: قال: حدّثنا داودُ بن مِخراق[1]: قال: حدّثنا سُفْيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أَوس، عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي عليه السلام أنه قال: ذلك. وأظن أن عليّ بن عمرو حدّثناه عن ابن عُيَيْنة سَمعه عنه، والذي أتْقِنُه عن إبراهيمَ بن راشد.

وحدّثنا أحمدُ بن منصور الرَّمادي: قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أَخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسَيَّب، عن عبد اللّه بن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**المُقْسطون في الدنيا على مَنابِرَ من نُورٍ يومَ القيامة بين يدي الرّحمٰن بما أقسَطوا في الدنيا**». فأعْلَمَك بهذا الحديث أنَّ المُقْسِطَ العادِلَ أرفَعُ الناس منزلةً يوم القيامة، وأن ضِدَّه بِضدِّ ذلك عند اللّه.

وقد جَمَعْتُ كتاباً في أخبار قُضاةِ الأمصار من عهد رسول اللّه ﷺ إلى زمانِنا هذا على قَدْرِ ما انتهى إليّ من أخبارهم، وأحكامهم، ومذاهبهم في ولايَتهم، ومعرفة أنسابهم وقبائلهم وطرائقهم.

ومَن رُوِي عنه الحديثُ منهم ذكرتُ من حديثه طَرَفاً؛ فإن كان مُكْثراً مشهوراً استغنيتُ بشُهْرتهِ عن ذكر حديثه، وروايته؛ كعلي بن أبي طالب عليه السلام؛ وهو أجل القُضاة؛ إذ كان رسول اللّه ﷺ استعمله على القَضاء في حياته، ومُعاذِ بن جَبَل، وأبي موسى الأشعري؛ لم أَذْكُر رواياتِهم لكثرة ذلك؛ وكعبد اللّه بن مسعود.

ومن بعده، مثلُ الشعبي، والحسن، وأمثالِهما اقتصرتُ على ذكر أخبارهم في مُدَّةِ ولايَتهم القضاء، واستغنيتُ بشُهْرَتِهم عن ذكر رواياتهم.

وكذلك من كان مُنْتَشِرَ الفقه منهم لم أذكر فقهه كلّه؛ واقتصرتُ على قضاياه.

ومن كان منهم مُقِلا ذكرت روايتَه، وكذلك فِقْهه وأحكامه؛ إذ كان فقهُه وأحكامُه جرى[2] في أيام ولايته كشُرَيح القاضي، وعبد اللّه بن شُبْرُمة، ومن جرى مجراهما؛ فقَصَّيْتُ[3] بما بَلَغني عنهم وبدأتُ في هذا الكتابِ بما رُوِي عن رسول اللّه ﷺ، وعن الصحابة والتابعين رحمهم اللّه في التشديد في القضاء، والكراهة له، والفِرار منه، والجَزَع من التقدُّم عليه، ثم ذكرتُ ما رُوي فيمن قَضَى بالحقِّ، ومن قَضَى بالجَوْر، ومن قضى بما لا يَعلَمُ، ومن ارتَشى في الحكم، وصفةَ

= منابر من نور بين يدي الرحمٰن بما أقسطوا في الدنيا» فقيل لأبي: أليس يرفع هذا الحديث؟ قال: نعم، والصحيح موقوف.

والحديث مروي في الكتاب عن ابن عمرو وفي منتقى الأخبار عن ابن عمر.

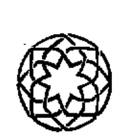
(١) في الأصل (داود بن مهران) وهو سبق قلم من الناسخ والصواب ما أثبتناه سنداً لتهذيب الكمال، لأن الذي عرف في كتب الرجال بالرواية عن سفيان هو داود بن مخراق الفريابي وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٣٩هـ ـ المراجع.

(٢) جرى ـ كذا بالأصل ـ والسياق يقتضي جَرَت إلا آن يكون على تأويل المذكور فيستقيم جرى.

(٣) قص الخبر: أعلمه، والحديث رواه على وجهه كاقتصه وقصصته وقصيته سواء، فالمضعف عند إسناده للتاء يجوز إبقاؤه على حاله أو قلب الحرف الأخير ياء.

القاضي، ومن يَنبَغي أن يُقَلَّدَ القضاءَ والحكم، وما جاء فيمن سأل القضاءَ واستَشفَع عليه، وما جاء في ألاّ يَقضِيَ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانُ، والتعديلِ بين الخُصوم، وأشباهَ ذلك، وما يقارِبهُ، ثم بدأتُ بذكر قُضاةِ رسول اللّه ﷺ في حياته، والمواضعِ التي وَلُوها، وذكرِ قضاياهم في هذه المدَّة، ولم أذكر قضاء من قَضَى منهم بعد ذلك وإن كان إماماً لأني إنما قصدتُ ذكرَ القُضاة، وما كان من أحوالهم في حال ولايتهم القضاءَ، ثم ذكرتُ قضاة أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، وعليّ، رحمهم اللّه، ثم قضاةَ الخلفاءِ في البُلدان المختلفة، وأتيتُ على كثيرِ من أخبارهم في هذه الحال.

ونسأل اللّه السلامةَ، وحسنَ التوفيق بقدرته وعونه إنه قريبٌ مجيب.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر ما جاء في التشديد فيمن وَلِيَ القضاء بين الناس وأنَّ مَنْ وَلِيَه فقد ذُبِحَ بغير سِكِّينٍ

حدّثنا الحسنُ بن يحيى بنِ أبي الربيع الجُرْجَاني، قال: أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمّد الأخنَسِي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هُريرة أن النبي عليه السلام قال: «**مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبح بغير سكِّين**».

حدّثنا عيسى بن جعفر الورَّاقُ؛ قال: حدّثنا منصور بن سَلْم أبو سَلَمَة الخُزَاعي؛ قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن جعفر، عن عثمان بن محمّد، عن الأعرج والْمَقْبُري، عن أبي هُريرة أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سِكِّين**»[1].

حدّثنا العباسُ بن محمّد بن حاتم الدُّورِي؛ قال: حدّثنا هشام بن عُبيد اللّٰه الرَّازي؛ قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة، عن عثمان بن محمَّد، عن

---

(١) روى صاحب الكتاب هذا الحديث بألفاظ مختلفة.
وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن أبي هريرة بلفظ: «**من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين**».
قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: قال في التمييز، قال شيخنا: وهو صحيح بل حسن.
ورواه النسائي وأبو داود وابن عاصم بلفظ: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.
ورواه الترمذي وابن عاصم أيضاً: من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس. وقال الترمذي: حسن غريب وقال في التمييز: صححه ابن خزيمة وابن حبان.
وأخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من استُقضي فقد ذُبح بغير سكين**» قال ابن عدي: لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائبَ إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه وأسند تضعيف داود عن النسائي وابن معين.
وأخرجه الحاكم في المستدرك عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه عن سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

الأعرج، والمَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن جُعِل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكّين**».

حدّثنا إسحاقُ بن الحسَن، عن هشام الرّازي، فخَلط في إسناده؛ قال: حدّثنا هشام بن عبيد الله بن بلال الرازي؛ قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن محمد بن إبراهيم قال (أَخسِبُه): عن المقْبُري، والأعرج، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثلَه.

قوله: محمد بن إبراهيم غلطٌ والقولُ ما قاله الدُّوري.

حدّثنا عبد الله بن جعفر بن مُصْعَب بن عبد الله الزُّبَيْري قال: حدّثني جدّي[1] قال: حدّثني المُغيرة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله يعني (ابن سعيد بن أبي هند) عن عثمان بن محمد الأخنَسي عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغيرِ سكين**».

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي؛ قال: حدّثنا محمّدُ بن أبي بكر المُقدَّمي؛ قال: حدّثنا حُمَيْدُ بن الأسود، وصفوانُ بن عيسى، عن عبد الله بن سَعيد بن أبي هند، عن عُثمانَ بن محمّدِ الأَخْنَسي، عن المَقْبُري، عن أبي هُرَيرة عن النبي ﷺ قال: «**من جُعل قاضياً بين الناسِ فقد ذُبح بغيرِ سكين**».

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ؛ قال: حدّثنا محمّد بن أبي بكر؛ قال: حدّثنا بشارُ بن عيسى؛ قال: حدّثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن عُثمان الأخنَسي، عن المَقْبُري، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «**مَنْ جُعِلَ قاضياً بين الناسِ فقد ذُبح بغير سِكِّين**».

حدّثناه أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمٰن بن نافع الصَّيْرَفي رحمه الله؛ قال: حدّثنا مَعنُ بن عيسى، عن ابنِ أبي ذِئب عن عثمان بن محمّد الأخنَسي عن سعيد بن المُسَيَّب كذا؛ قال: عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «**من جُعِل قاضياً فقد ذبح بغير سِكِّين**».

حدّثنا عبّاس بن محمّد الدُّورِي؛ قال: حدّثنا أبو علي الحنفي عُبَيْدُ الله بن عبد الحميد، وحدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا عبد الله بن مَسْلمة القَعْنَبي قالا: حدّثنا ابن أبي ذِئب قال الحنفي: حدّثني عُثمان بن محمّد الأخنَسي، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ جُعل على القضاء فقد ذُبح بغير سِكِّين**».

وقال الدُّوري: ذُبح بالسكين ها هنا.

هكذا عن سعيد ولم يَنْسُبْهُ؛ فأظنه فرَّ من أن يقول: «ابن المَسيَّب» لأنه غلطٌ.

حدّثنا عبدُ الله بن أيُّوب؛ قال: حدّثنا رَوْحٌ قال: حدّثنا ابن أبي ذِئب، عن عُثمان بن محمَّد الأخْنَسي، عن ابن المسَيَّب، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّين**».

---

(١) مصعب بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت توفي سنة ٢٢٦.

حدّثني أبو بكر جعفر بن محمد، حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عُثمان بن محمّد الأخنسي، عن سعيد بن المسَيَّب، قال: «إذا جُعِل الرجلُ قاضياً فقد ذُبح بغير سِكّين». قال: أبو بكر لم يُجاوِزْ به سعيداً ولم يَرفَعْه.

وحدّثناه أحمد بن إسماعيلَ بن محمّد بن نبِيه أبُو حُذافة السَّهمِي قديماً من كتاب؛ قال: حدّثني أبو ضَمْرة أَنِيَسر بن عِياض، عن عُثمان وهو ابن الضَّحاكِ، عن ابن المسَيَّب، عن النبي ﷺ؛ قال: «**مَنْ جُعِل قاضياً فقد ذُبح بغير سِكّين**».

كذا قال لنا أبو حُذَافة، عن ابن المسيَّب، فحدَّثنيه محمدُ بن المُطَّلِب الخُزَاعي، قال: حدّثنا إبراهيم بن المُنْذِر الحِزامي، وحدّثني جعفر بن الحَسن، قالا: حدّثنا دُحَيْمُ عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم، قالا: حدّثنا أبو ضَمْرة، قال: حدّثني عُثمان بن الضحّاك، عن عُثمان بن محمّدِ الأخنَسي، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمِثله؛ اتَّفق المَخْرَمي، وعبد اللّه بن سَعيد بن أبي هند، وروايةُ بشّار بن عيسى عن ابن أبي ذئب، عن عُثمان بن محمّد الأخْنَسِي، عن المقبُري، وروى معنٌ عن ابن أبي ذؤَيب، وأبو ضَمْرَة، وعن عُثمان بن الضَّحّاك، عن الأخْنَسِي، وقالوا: عن ابن المسيَّب، وفَرَّ من فَرَّ أن يقولَ[1]: «ابنُ فلان» فقال: عن سعيد، عن أبي هريرة؛ وهو القَعْنَبيُّ، عن أبي ذئب، ومن روى عن أبي ضَمرة، وهو الخُزاعي، ودُحَيم وقال: «ابن نافع عن ابن أبي ذئب، عن الأخْنَسِي، عن سعيد بن المسيَّب، قال: «من جُعِل قاضياً»، لم يَرْفَعْه ولم يُجاوز به» قال: روح عن ابن أبي ذئب، عن الأخنسي، عن ابن المسيَّب أن النبي قال: فَلَعلَّ الأخنَسيَّ سمعه من المَقْبُري، عن أبي هُريرة، وسمعه من سعيد بن المسيَّب من قوله فاختلط على بعضِ من حملَه عنه. على أنَّ رَوْحَ بن عُبادة قال: عن ابن المسيَّب، عن النبي ﷺ، فهذا يدل على أن ابن أبي ذئب أوهم في قوله: «ابن المُسيَّب» إن كان على ما قال رَوْحُ بن عُبادةَ.

ولا أعلم أنَّ أحداً روى هذا الكلام عن سعيد بن المُسَيَّب. ولهُ عن المَقْبُري أصْلٌ من غير روايةِ الأخْنَسِي؛ فالقولُ قولُ من قال: عن المَقْبُرِي، عن أبي هُريرة.

حدّثنا الحَسنُ بنُ محمّد الزَّعفراني، قال: حدّثنا بَكْرُ بن بَكَّارٍ قال: حَدَّثنا سُفيانُ الثَّوْرِي، عن زيد بن أَسلَم، عن سَعيد، وأبي سَعيد، عن أبي هُريرَة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**مَنْ جُعِلَ قاضياً ذُبحَ بِغيرِ سِكّين**».

هكذا قال لنا الزَّعفراني: عن سَعيد، أو أبي سعيد، فَشَكَّ فيه فحدّثناه صُرَدُ بن خمار[2] بن سالم أبو سَهْلٍ الجِهْبِذ من أَصْل كتابه، قال: حدّثنا بَكر بن بكّار، قال: حدّثنا سفيانُ الثَّوري، عن زيدِ بنِ أَسلَم، عن أَبي سَعيدِ المَقْبُري، عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ، قال: «**مَن جُعلَ قاضياً ذُبحَ بغيرِ سِكّين**».

---

(١) أي من أن يقول.

(٢) صرد بن خمار: كذا بالأصل وصوابه صرد بن حَمّاد الصّيرفي، ترجم له الخطيب البغدادي.

وأخبرني الحارث بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدّثنا عبدُ العزيز بنُ أبَانَ، قال: حدّثنا سفيانُ الثّوري، عن ابن غَزِيَّةَ، عن سعيد المقبُري، عن أبي هُريرة؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**من جُعِل قاضياً فقد ذُبح بغيرِ سِكين**». قال أبو بكر: وهذا خطأ من عبدِ العزيز بن أبانَ؛ الحديثُ حديثُ بكر بن بَكّار.

وحدّثنا إبراهيمُ بن إسماعيلَ البَزّار، قال: حدّثنا عبدُ اللّه بنُ مُعاوية الزُّبيري، وحدّثنا يوسُفَ بنُ يَعقوبَ بنِ إسماعيل، قال: حدّثنا نصرُ بنُ عليّ قال: حدّثنا الفضلُ بن سليمان، عن عَمْرو بنِ أبي عمرو، عن المقبُري، عن أبي هُريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ولِيَ القَضاء فقد ذُبح بغيرِ سكين**».

حدّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بن إسماعيلَ؛ قال: حدّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد، قال: حدّثنا داودُ بنُ خالد العطار، عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

فهذه شواهد لمن قال في رواية الأخْنَسِي عن المقْبُري.

حدّثنا القاسمُ بن هاشَم بن سعيد السِّمسار؛ قال: حدّثنا يحيى بن نَصر بن حاجب، قال: حدّثنا عبدُ اللّه بن سعيد بن أبي هِند، عن أبيه، عن ابن أبي موسى[1] الأشعري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من جُعِل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين**».

قال أبو بكر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديثَ هكذا غيرَ يحيى بن نصر بن حاجب؛ ويحيى بن نصر في حديثه لين، وقد روى هذا الحديث عبد اللّه بن سعيد بن أبي هِند، عن عُثمان بن محمّد الأخْنَسِيّ، عن المقْبُري، عن أبي هُريرة، فلعلّه أراد ذلك فَغَلِطَ والقاسِمُ بن هاشم السِّمْسارُ ثقةٌ.

حدّثنا محمودُ بن محمّد بن أبي المَضاء الحلَبي؛ قال: حدّثنا العباسُ بن الفرج المِصيِّصي قال: حدّثنا داودُ بن الزِّبْرقان، عن عطاءِ بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**من اسْتُقْضِيَ ذُبح بغير سكين**».

التشديد في القضاء

(ما رُوِي في أنَّ القُضاةَ ثلاثةٌ: فقاضِيَان في النارِ وقاضٍ في الجَنَّةِ)

حدّثنا عُبيدُ اللّه بن سعد بن إبراهيمَ بن سعد؛ قال: حدّثنا عمِّي يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد؛ قال: حدّثنا شَريكٌ، وحدّثنا العباسُ بن محمّد بن حاتم، وعبد الملِكِ بن محمّد الرَّقَاشي؛ قالا: حدّثنا الحسنُ بنُ بِشْر قال: حدّثنا شَريكُ بن عبد اللّه عن الأعْمَشِ، عن سعد بن عُبَيْدَةَ،

---

(١) لأبي موسى الأشعري أبناء رووا عنه جميعاً؛ إبراهيم، وأبو بكر، وأبو بُرْدة وموسى، ولم نستطع بعد البحث معرفة من روى عنه هذا الحديث من أبنائه.

عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ قال[1]: **«القُضَاةُ ثلاثة: فقاضِيَان في النَّار، وقاض في الجنَّة»** فأما الذي في الجنّة فَرَجلٌ عرف الحقَّ فقضَى به، وأما اللذان في النارِ فرجلٌ عرف الحقَّ فجارَ في الحكم، ورجلٌ قضَى على جهلٍ؛ فهما في النارِ.

حدّثنا عبد الملكِ بن محمّد الرَّقَاشي؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللَّه قال: حدّثنا خلفُ بن خَليفةَ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني، عن عبد اللَّه بن بُرَيدة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«القضاة ثلاثة»** فذكر نحوه.

أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن عبد الرحمٰن لؤلؤ، قال: أخبرنا داودُ بن عبد الحميد، قال: حدّثنا يُونُسَ بن خَبَّاب أبو حمزة، عن عبد اللَّه بن بُريدة عن أبيه بُرَيدةٌ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«القضاة ثلاثة فرجلٌ عَلم فقَضى على عِلم فجار فيه واعتدى؛ فذاك في النارِ، ورجل جَهِل فقضَى على الناسِ فأتلف حقوقهم وأهلكها بجهلهِ فذاك في النار، ورجلٌ عَلِم فقضَى بما عَلم فوافَق ذلك الحقَّ فهو في الجنّة»**.

وحدّثني أبو جعفَر محمّد بن صالح قال: حدّثنا جُبَارَة قال: حدّثنا عبد اللَّه بنُ بُكير قال: حدّثني حَكِيم بن جُبَير، قال: حدّثني عبد اللَّه بن بُريدة قال: أراد يزيد بن المهلَّب أن يستعملني على قضاء خُراسان؛ فألح عليّ فقلت: لا واللَّه؛ قد حدّثني أبي عن رسول اللَّه ﷺ في أن: **«القُضاة ثلاثةٌ؛ اثنان في النار، وواحدٌ في الجنّة؛ قاضٍ عَلم فَقضَى به فهو من أهل الجنَّة، وقاضٍ عَلم الحقَّ فجار مُتعمِّداً فهو من أهل النار، وقاض قضَى بغير عِلْمٍ واستحيا أن يقول: لا أعلمُ، فهو من أهل النار»**.

حدّثني الفضلُ بن يوسف الجُعْفي، قال حدّثنا إبراهيم بن الحَكَم بن ظُهَير قال: حدّثنا

---

(١) حديث «القضاة ثلاثة» رواه الأربعة، فرواه أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بلفظ: **«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس عن جهل فهو في النار»** قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة.

ورواه البيهقي عن بريدة بلفظ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضى وهولا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة». ورواه الحاكم عن بريدة أيضاً بلفظ: «قاضيان في النار وقاض في الجنة؛ قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمداً، أو قضى بغير علم فهما في النار، قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه ألا يكون قاضياً حتى يعلم» وقال فيه: حديث صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير حق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة» ورواه الطبراني وغيره عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه البيهقي عن قتادة عن أبي العالية عن علي وفيه فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي.

محمد بن فرات[1] الجَرْمي، عن مُحارِب، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«القُضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار، وقاض في الجنَّة؛ قاضٍ قضَى بغير ما أنزل اللّهُ فهو في النارِ، وقاضٍ قضَى بالهوى فهو في النَّار، وقاض قَضَى بما أنزل اللّهُ فهو في الجنة»**.

حدّثني الفضلُ بن يوسف، قال: حدّثني إبراهيم بن الحَكَم بن ظُهير. قال: حدّثنا أبي، عن السُّدى، عن عبد خَير، عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **«القُضاة ثلاثةٌ»** فذكر نحوه.

حدّثني محمّد بن بِشْر بن مَطَر؛ قال: حدّثنا إسماعيلُ بن بَهْرام؛ قال: حدّثنا الأشجعيُّ، عن سُفيان، عن عَلْقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُريدة، عن كعب؛ قال: **«القُضاة ثلاثةٌ»** فذكر نحوه.

حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن أيوب بن صُبح؛ قال: حدّثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدّثنا الأخضَرُ بن عَجْلان التَّيْمي؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن[2] بن عُتبة بن عبد اللّه بن مسعود، عن أبيه، عن كعب، قال: «بَعَثَ عمر إلى كعب إني جاعِلُكَ قاضياً قال: لا تَفعلْ يا أمير المؤمنين. قال: لِمَ يا كعب؟ قال: إنَّ القُضاة ثلاثة؛ فقاضيان في النار وقاض في الجنة؛ قاض عَلِم وترك عِلْمَه فقَضى بِجَور، وقاض لم يَعلم فقضى بجهالة فهو معه في النار، وقاض قضى بعلِمه ومضى عليه فهو من أهل الجنة. فقال: يا كعب فإنك قد عَلِمْتَ؛ تَقْضي بِعِلْم وتَمضي عليه؛ قال: يا أمير المؤمنين أَخْتار لنفسي أحَبُّ إليّ من أن أُخاطِرَ بها».

حدّثني عبد اللّه بن زَكريا بن يحيى، قال: حدّثني ابن وكيع؛ قال: حدّثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن مُحَارب بن دِثار، عن ابن عمر، وفي كتاب آخر لم يُذْكر ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«القُضاة ثلاثةٌ؛ قاضيان في النّار وقاضٍ في الجنّة؛ قاضٍ قَضى بالحقّ فهو في الجَنة، وقاضٍ قَضى بالهوى فهو في النّار، وقاضٍ قضَى بغير عِلْم فهو في النّار»**.

حدّثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الرَّقاشي؛ قال: حدّثني أبي قال: حدّثني المُعْتَمِرُ بن سُلَيمان، عن عبد الملك بن أبي جَمِيلة، عن عبد اللّه بن مَوْهَب؛ قال: قال عُثمان بن عَفَّان لابن عُمر[3]: اذهَبْ فاقْضِ بين الناس؛ فقال: أوَ تَعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمتُ عليك؛

---

(١) محمد بن الفرات التيمي أو الجرمي.

(٢) كذا في الأصل وهو عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود كما في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال وغيرهما من كتب الرجال.

(٣) حديث ابن عمر قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (عن عبد اللّه بن موهب) أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس قال: أوَ تعفيني يا أمير المؤمنين قال: لا؛ عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت: قال: لا تعجل سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من عاذ باللّه فقد عاذ بمعاذ**»؟ قال: نعم، قال: فإني أعوذ باللّه أن أكون قاضياً قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل سأل التقلب كفافاً**». فما أرجو بعد هذا؟ ورواه الترمذي بغير هذا السياق ورواه البزار وأحمد باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد فأعفاه وقال: لا تخبرنّ أحداً: ورواه الطبراني في الأوسط والكبير ولفظه «قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو =

قال: فقال ابن عُمر: أما سمعتَ رسول اللّه ﷺ يقول: «**من استعاذَ باللّه فأعيذوه**»؟ وأنا أعُوذُ باللّه أنْ أكون على القضاء؛ فقال عُثمانُ: ما يَمْنَعُك أنْ تكونَ على القَضاء وقد كان أبوك يَقْضِي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: «**من كانَ قاضِياً فقَضى بالجوْرِ فهو في النَّار، ومن قَضى فأخطأ فهو في النّارِ، ومن قَضَى فأصابَ الحَقَّ فبالحَري أن يَنجُوَ**» فما راحَتي إلى ذلك؟

حدّثنا عبدُ اللّه بنُ محمّد بن أيُّوبَ؛ قال: حدّثنا رَوْحُ بن عُبَادةَ؛ قال: حدّثنا شُعْبَةُ؛ قال: سَمِعْتُ قتادةَ قال: سَمِعْتُ رفيعاً أبا العاليةِ الرِّياحِي قال: قال عَليٌّ عليه السلام: القُضاةُ ثلاثةٌ؛ فَقاضيان في النَّار، وقاضٍ في الجنّة؛ فأمّا اللَّذان في النّار فرجُل عرفَ الحقَّ فجارَ فهُو في النّارِ، وقاضٍ قضى فأخْطَأ فهو في النّار، وقاضٍ قَضَى فأصابَ فهو في الجنَّةِ؛ قُلتُ لأبي العَالِيَةِ: كيفَ يكونُ في النار وقد اجتهدَ رَأيه؟ قال: قَوله[1]: إذا لم يُحْسِنْ ألاَّ يَقْعُد قَاضِياً.

حدّثناه أبو قِلابة؛ قال: حدّثنا أبو عَاصِم؛ قال: حدّثنا هَمَّام، عن قَتادة، عن أبي العَالِية؛ قال: قال عَليٌّ: القُضاة ثلاثةٌ. فذكر مثلَه ولم يذْكرُ كلامَ أبي العَالِية.

أخْبَرني علي بن العَبّاس الخُمْرِي؛ قال: حدّثنا محمّدُ بن مَرْوان القَطّان؛ قال: حدّثنا إبراهيمُ بن الحَكَم بن ظُهَير، عن أبيه، عن السُّدّى، عن عَبدِ خَيْرٍ، عن عَليّ عليه السلام؛ قال: القضاة ثلاثةٌ فذكر نحوه.

باب في التشديد

حدّثنا عبدُ اللّه بن عمرَ بن بِشْر الورَّاق؛ قال: حدّثنا أحمدُ بن عُمَر، أنَّ الأخْنَسِيَّ قال: سألْتُ يَحيى بنَ سعيد القَطّان فحدّثني، وحدَّثنا يوسُفُ بن يعقوبَ قال: حدّثنا محمّدُ بن أبي بكر المُقدّمي؛ قال: حدّثنا يحيى بنُ سعيد؛ قال: حدّثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبي، عن مَسْرُوق، عن

= في النار، وقاض قضي بالحق فهو في الجنة» ورجال الكبير ثقات.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد اللّه بن وهب أن عثمان بن عفان قال: اذهب فاقض بين الناس؛ قال: أو تعفيني؟ قال: أعزم عليك قال: لا تعجل عليّ هل سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من عاذ باللّه فقد عاذ بمعاذ**»؟ قال: نعم، قال: فإني أعوذ باللّه أن أكون قاضياً، قال: ما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل فبالحَري أن ينفلت كفافاً». قال أبي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد اللّه هو ابن موهب الرملي على ما أدري وهو عن عثمان مرسل.

وفي الرياض النضرة نقلاً عن أبي بكر الهاشمي بعد سرد القصة ما نصه: (قال ابن عمر: لست كأبي ولست أنت كرسول اللّه، كان أبي إذا أشكل عليه القضاء سأل النبي ﷺ، وإذا أشكل على النبي سأل جبريل) ثم روى الحديث، فقال عثمان بعد ذلك: ما أحب أن تحدث قضاتنا فتفسدهم علينا.

(١) قوله: إذا لم يحسن: يعني أن المراد بقول علي رضي اللّه عنه أن هذا إنما كان في النار لإقدامه على القضاء وهو لا يحسنه.

عبد الله[1]، عن النبي ﷺ، وقال: محمّد بن أبي بَكْر ربّما ذَكَر النَّبيَّ فصلّى عليه؛ قال: **«ما مِنْ حَكَم[2] بينَ النّاس إلاّ أُتي به يومَ القِيامةِ ومَلَكٌ آخِذٌ بقَفَاه فَيُوثِقُه على شاطِىء جَهَنَّمَ ثمَّ يَرْفَعُ رَأْسه؛ فإن قِيلَ له ألْقِه ألْقَاهُ في مَهواة يَهْوِي فيها أَرْبَعِينَ خريفاً»**.

حدّثني أبو بكر جعفرُ بن الحَسَن؛ قال: حدَّثنا إسحاقُ بن رَاهُويَه؛ قال: أخْبَرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَليد؛ قال: حدّثنا صفوانُ بنُ عَمْرو؛ قال: حدّثني شُرَيْحُ بن عُبَيْد، وفُلانُ بن مَسْروقٍ، عن مُعاذ بن جَبَل، عن رسول اللَّهِ ﷺ؛ قال: **«القَاضِي[3] لَيَزِلُّ في مَزْلَقَةٍ أبْعَدَ من عَدَنٍ في جَهنم»**.

حدّثني عبدُ اللَّه بنُ شَبِيب؛ قال: حدّثني إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس؛ قال: حدّثني يحيى بنُ يَزيدَ بن عبد الملك النَّوْفَلي، عن أبيه، عن صفوانَ بن سُليم، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة؛ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«ليس[4] أحدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّه يَحْكُم بينَ ثَلاثَةٍ إلا جيءَ بِهِ يومَ القيامَةِ مَغْلولةً يداهُ إلى عُنُقه فَكَّهُ العَدْلُ أو سَلَمَه»**.

حدّثنا عبدُ المَلِكِ بن محمّدٍ الرَّقَاشِي؛ قال: حدّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبْد الوارث، وحدّثنا جَعْفرُ بنُ مُكَرَّم؛ قال: حدّثنا أبو الوَليد وأبو سَلَمةَ؛ قالوا: حدّثنا عُمر بن العَلاء، وهو حوز[5] أبو العَلاء؛ قال: حدّثني صالح بن سَرْح، عن عمرانَ بنِ حطّانَ، عن عائشةَ؛ قَالت: قال

---

(١) عبد اللّه أي ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد والبيهقي بلفظ **«ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم؛ ثم يرفع رأسه إلى اللّه تعالى؛ فإن قال اللّه تعالى: ألقه، ألقاه في مهوى أربعين خريفاً»**.
ورواه ابن ماجه.

(٣) في كنز العمال: «إن القاضي لينزل في منزلة أبعد من عدن في جهنم» رواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن معاذ ورجاله ثقات إلا أن فيه بقية (وقد عنعن) اهـ، والمراد بعنعن ما قال النسائي في بقية: إذا قال: حدّثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يُدرى عمن أخذه.

(٤) عند البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: **«ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور»** ورواه أيضاً بلفظ: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه»**.
وروى أحمد عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام بلفظ: **«ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى اللّه عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أوبقه إثمه أو لها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة»** وحسن السيوطي على حديث أبي أمامة.

(٥) وهو حوز أبو العلاء ـ كذا بالأصل وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي في ترجمة عمران بن حطان ما نصه «عمران بن حطان عن عائشة وعنه صالح بن سرح لا يتابع على حديثه.
وروى موسى بن إسماعيل عن عمرو بن العلاء ولقبه ـ جُرَز ـ حدّثنا صالح بن سرح عن عمران بن حطان عن عائشة في حساب القاضي العادل إلخ».
وقد رُوي هذا الحديث في سنن البيهقي مرة عن أبي داود الطيالسي عن عمر بن العلاء اليشكري ومرة عن عمرو بن العلاء اليشكري قال البيهقي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتعين سماعه منها. ووقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القضاء فذكره. قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن.

رسُول اللَّه ﷺ: «**يُجاء**[1] **بالقاضِي العَدْلِ يومَ القيامَة فَيلْقى من شِدَّة الحِسَاب ما يتَمنَّى أنه لم يقْض بَيْنَ اثنين**».

حدّثنا عبدُ الرّحمٰن بنُ الأزهر؛ قالَ: حدّثنا أبو عَبْد الرَّحمٰن الْمُقرِىءُ قال: حدّثنا سعيدُ بن أبي أيُوبَ، عن عُبَيْدِ اللّه بنِ أبي جَعْفَر القُرَشِي، عَن سالم بن أبي سالم الجَيْشاني، عن أبيه، عن أبي ذَرّ[2] قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**يا أبا ذَرّ إني لأراك ضَعيفاً، وأني لأحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لنَفْسِي؛ لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَتَوَّلين مالَ يَتيم**».

حدّثنا الحسَنُ بنُ علي بن الوليد؛ قال: حدّثني خلفُ بنُ عبد الحميد السَّرخْسِي؛ قال: حدّثني أبو الصَّباح عَبْدُ الغَفور بنُ سعيد، عن أبي هاشم الرُّمَّاني، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال: لو يعلمُ النَّاسُ ما في القَضَاء ما قضَوا في ثَمَن بعرة! ولكن لا بُدَّ للناس من القضاء، ومن إمرةٍ بَرَّة أو فَاجَرة.

حدّثنا عبدُ اللّه بن محمّد بن أيوبَ؛ قال: حدّثنا رَوْح بنُ عُبادة؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، وحدّثني أحمدُ بنُ زياد؛ قال: حدّثني أسودُ بن سالم، قال: حدّثنا حَمَّادٌ الأبحُّ، عن محمّد بن واسع، قال: بلغَني أن أوَّل من يُدعى يومَ القيامة إلى الحِسابِ القُضاةُ.

حدّثنا عبدُ اللّه بنُ محمّد بن أيوبَ، قال: حدّثنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَير؛ قال: حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن يونُس، عن الحسن؛ قال: أُخِذ على القُضَاةِ ثَلاثٌ؛ ألاَّ يشْتَرُوْا به ثَمناً، ولا يتَّبعوا به هَوَى، ولا يَخْشَوْا فيه أحداً.

حدّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق القَاضي؛ قال: حدّثنا سليمانُ بنُ حرب؛ قال: حدّثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيوبَ، عن مُحمّد[3]؛ قال: كُنتُ عندَ عَبد اللّه بن عُتبةَ، وبين يَديَه كَانُونٌ فيه نَارٌ؛ فجاءَ رجُلٌ فجلَس معه على فِراشه فسارَّه بِشيءٍ ما نَدْرى ما هُو؛ فقال لهُ ابنُ عُتبة: ضَعْ لي إصْبعَك في هذه النَّار؛ فقال الرجُل: سُبحان اللّه! تأمُرنِي أنْ أضَع لك إصْبَعي في النَّار! فقالَ له: أتَبْخَلُ عليّ بإصْبَع من أصابِعك في نار الدنْيا، وتسألُني أن أضَع جَسدِي كلَّه في نار جهنَّم! فظننا أنّه دعاه إلى القَضاءِ.

حدّثنا عبدُ اللّه بنُ محمّد بن أيُوبَ؛ قال: حدّثنا رَوْح بن عُبادَة؛ قال: حدّثنا ابن عُيَينة،

= قال الذهبي ـ بعد كلام ـ: قلت: كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده فإن عمران صدوق في نفسه وقد رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ومحارب بن دثار، قال العجلي: تابعي ثقة وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج فذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. وفي رواية ابن حبان زيادة في عمره والبيهقي في تمرة.

(١) حديث عمران بن حطان عن عائشة أخرجه ابن حبان.

(٢) حديث أبي ذر رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) محمد: أي ابن سيرين وقد ذكرت القصة في عيون الأخبار لابن قتيبة، قال: قال ابن سيرين: كنا عند أبي عبيدة بن أبي حذيفة في قبة له وبين يديه كانون ثم ذكر باقي القصة.

عن عَمْرو بن دينار، عن جابر بن زَيدٍ؛ قال: كتَبَ الحكمُ بنُ أيُوبَ نفرا على القضاء فكتبني فِيهم؛ فلو ابْتُليت بذلِك لرَكبْتُ حِماري ـ أو قال: راحلتي ـ ثم ذَهبتُ في الأرضِ، قال: وقال لي جَابر بنُ زيد: وما أملك إلا حمَاراً.

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ؛ قال: حدّثنا سليمان بنُ أيُوب صاحب البَصرى؛ قال: حدّثنا حمادُ بن زَيد؛ قال: سَمْعُتُ[1] أيُوبَ يقول: رأيتُ أعلمَ النَّاسِ بالقَضاء أشدَّهم لَهُ كَرَاهَةً، وما رأيتُ أحَداً كانَ أعلمَ بالقَضاء من أبي قِلاَبة، وما أدري ما محمّد لو أكره عليه.

فأخبرني عليّ بن عبد العزيز الورّاق؛ قال: حَدّثنا مُعَلّى بن مَهْدِي؛ قال: حدّثنا حاتم بن وَرْدان؛ قال: حَدّثنا أيوبُ؛ قال: طُلِبَ أبُو قِلاَبَةَ لِلقَضاء[2] فلحق بالشّام؛ فأقام زماناً ثم قَدِم؛ قال: فَقُلت: لو وَلِيتَ قضَاء المُسلمِين فَعَدَلتَ بينهم كان لك بذلك أجرٌ، قال: يا أيوب، السَّابح إذا وقع في البَحْر كَمْ عسى أن يسبح؟.

أخبرني محمّد بن أحمد اللّحيانّي، قال: حدّثنا محمّد بن سِماعَة الرَّمْلي؛ قال: حدّثنا ضَمْرةُ، عن رجاء بن أبي سَلَمة، عن المُعلّى بن رُوبة؛ قال: قال لي رجَاءُ بنُ حَيْوةَ: وَلّى الأميرُ[3] اليوم عبدَ اللّه بن مَوْهَب القَضاء، ولو اخْترتُ بينَ أنْ أُحْمَلَ إلى حُفرتي وبينَ ما وُلّي ابنُ موهَبِ لاخترتُ أن أُحْمَل إلى حُفرتي؛ فقلتُ له: فإن الناس يَتحدَّثون أنك أنتَ أشرتَ به؛ قال: صدَقوا لأني نظرتُ للعامَّةِ ولم أنظر لهُ.

حدّثنا أبو الأحوص محمّد بن الهَيْثم؛ قال: حدّثنا محمّدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوْزاعي، عن مكحُول؛ قال: لأن أُقَدَّم فتُضْربَ عُنُقي أحَبُّ إليَ من أن ألي القضاء.

حدّثنا أبو الوليد محمّد بنُ أحمدَ بن الوليدِ بن بُرْدِ الأنْطَاكي؛ قال: حدّثنا محمّد بن عيسى؛ قال: حدّثنا عُبَيْد بنُ الوليد الدِّمَشْقي؛ قال: أخبرَني أبي؛ قال: أخَذَ بيَدي مكْحُول فقال: ما أحْرَصَك يا ابنَ أبي مالك على القَضاء! لو خُيِّرْتُ بينَ القَضاءِ وبينَ ضَرْبِ عُنُقي لاخْتَرْتُ ضَربَ عُنُقي.

أخبرَني أبو بكر جَعْفرُ بنُ محمّدٍ؛ قال: حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد؛ قال: حدّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى، عن إسحاقَ بن يحيى، عن المُسَيَّب بن رافع[4]، أن عُمر بن هُبَيْرةَ دعاه ليُولّيَهُ القَضاءَ؛ فقال: ما يَسُرُّني أنّي وَليتُ القَضاءَ، وأنَّ سَوَارِيَ مَسجدِكم هذا لي ذهبا.

---

(١) أيوب: أي السختياني. وما أدري ما محمد: أي ابن سيرين، وقد كان مشهوراً بالقضاء قال حماد عن عثمان التيمي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم من محمد بن سيرين بالقضاء.

(٢) في العقد الفريد: أيوب السختياني قال: طلب أبو قلابة لقضاء البصرة: إلخ ثم قال: قال أيوب: فقلت له: لو وليت القضاء وعدلت كان لك أجران قال: يا أيوب إذا وقع السابح في البحر كم عسى أن يسبح.

(٣) أي عمر بن عبد العزيز كما سيأتي في الكتاب عند الكلام على قضاة فلسطين.

(٤) في الأصل: المسيب عن رافع، وهو خطأ من الناسخ، فإسحاق بن يحيى قد روى عن المسيب بن رافع، والحديث مروي في كتب الحديث، باب القضاء، والمسيب بن رافع توفي سنة ١٠٥هـ ـ المراجع.

حدّثني عبدُ اللّه بن المُفَضَّل. قال: حدّثني أبي قال: حدّثني أبو عَلِيّ التَّاجِر؛ قال: قال الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ: إذا وُلِيَ الرَّجُل القضاءَ فليَجْعَل للقِضاء يوماً وللبكاء يوماً.

حدّثني أبو بكرِ بن حَبش؛ قال: حدّثنا عُثمانُ بن محمّد؛ قال: حدثنا جَريرٍ؛ عن ابن شُبْرُمَة قال: لا تَجْتَرِئ على القضاء حتى تُجرى على السَّيف.

حدّثنا عبدُ اللّه بن الهَيْثم العَبْدي؛ قال: حدّثنا الأصمَعي؛ قال: حدّثنا سَوّارٌ. ورواه شجاع بن الوَليد، عن حَريش بن أبي[1] الحَريش؛ قال: طُلِب رجل للقضاء؛ فَتَجَانَّ، وتَحامَق، وركب قَصبةً، واتَّبعه الصِّبيانُ. قال: وكان رجلٌ حلف ألا يتزَوّج حتى يستَشِيرَ أوّلَ من يَلْقاه، فلقيه فاستشاره؛ فقال: البِكرُ لكَ ولا عليك، والثَّيِّب لك وعليكَ، وذات[2] الجلاوز عليك ولا لكَ؛ خَلِّ سبيل الجَواد؛ فقال له: ما قِصّتُك؟ قال: إن هؤلاء أرادوني على ذَهَابِ دِيني فاخْترتُ ذَهاب عَقْلِي، امْضِ لسبيلك.

أخبرني إبراهيمُ بن أبي عُثمانَ، عن سُليمانَ بن منصُور، قال: حدّثنا أبو عمرَ الخَطّابِيُّ؛ قال: عَرض سَوّارُ بنُ عبد اللّه على عبد اللّهِ بن بكر ابن حَبيب السَّهْمي أن يُوَلِّيه قَضاء الأُبُلَّةِ؛ فأبى؛ فقال له سَوّار: أترفع نفسك عن قضاء الأُبُلّة؟ قال: لا، ولكن أرفع علمي عن القَضاء.

أخبرني الحسَنُ محمّد بن مُصْعَب البَجَلِي؛ قال: حدّثنا عبدُ اللّه بن سَعيد؛ قال: حدّثنا عَبّادُ بن كَثِير الأسدي؛ قال: أخبرني حَمّادٌ أخِي؛ قال: رأيتُ القاسم بن الوَليد الهَمْدانِيَّ ـ وأرسل إليه يُوسُفُ بن عُمَر يُوَلّيه القَضاء ـ فرأيته يَكْحَلُ عينيه بالزَّيت، ويَجُزُّ لحيته؛ فلما دخل على يُوسُفَ قال: هذا مجنون! أخرجوه.

أخبرني أبو الأحْوَص؛ قال: حدّثني سَعِيدُ بن عُفَيْر؛ قال: حدّثني عليُّ بن مَعْبَد، عن أبي يُوسُفَ أنَّ ابن[3] هُبَيْرَةَ ضَرَب أبا حَنيفةَ نحواً من مائة سَوْطٍ مُفرّقَةً على أن يَلِيَ قَضاءَ الكُوفَة فأبى؛ فَحلف ابنُ هُبَيْرة ألا يَتْرُكَه حتى يَلِيَ، فَكَلّمه رِجَالُ أهْلِ الكُوفَةِ؛ فلم يَزَالُوا به حتى قال أبو حنيفة: أنا أَلِي لَهُ عَدَد ما يَدْخُل الكُوفَةَ منْ أحْمالِ التين والعِنَب؛ ففعل وخَلّى عنه.

---

(١) في تهذيب التهذيب حريش بن أبي حريش الجُعْفي.

(٢) ذات الجلاوز: أي ذات الأولاد وقد وردت العبارة في محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني هكذا ـ قال حكيم لمن استشاره: أما البكر فلك لا عليك، وأما الثيب فلك وعليك، وأما ذات الولد فعليك لا لك.
ولم نعثر على نص لغوي يفسر الجلاوز بالأولاد ومادة جلز تعطي معنى الذهاب في الأرض بسرعة وخفة ومنه الجلواز للشرطي وللثُّؤرور؛ وهو تابع الشرطي. فالأولاد يمكن أن يسموا جلاوز لإسراعهم في الخدمة كما سمي بنو الأبناء حفدة لإسراعهم في الخدمة، وقد تكون مولدة في هذا المعنى. والقصة أوردها شارح مقامات الحريري عند شرح المقامة البكرية بقوله: (وقال رجل: أردت النكاح فقلت: لأستشيرنّ أول من يطلع علي فأعملَ فأول من طلع عليّ هَبَنَّقة القيسي الأحمق وتحته قصبة فقلت له: إني لأستشيرك في النكاح فقال: البكر لك، والثيب عليك، وذات الولد لا تقربها، واحذر جوادي لا ينفحك).

(٣) عمر بن هبيرة والي العراق لمروان بن محمد. وقد دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة بعد أن أشخصه من الكوفة =

أخبرنا سهلُ بن أحمدَ التّمار؛ قال: سمعتُ عمرو بن عليّ يُحَدِّث عن أبي[1] عاصم؛ قال: جيء بخَالد بن أبي عِمْرَانَ إلى أبي جَعْفرٍ ليُوَلِّيهُ القضاء؛ فامتنعَ عليه؛ فتهدَّده وأسمعه؛ وقال: أنت عاصٍ؛ فقال لهُ خَالدٌ: إنَّ اللَّه يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ فلمْ يُسَمِّهُنَّ عَصاة حَيْثُ أَبَيْنَ حَمْلَ الأمانةِ، وقال: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ فقال: اخْرُج فلا تَرى مني خَيراً؛ فلما أصحر[2] إذا هُو برجُلٍ حَسَنِ الوجْهِ والثّوْبِ، طَيِّب الرِّيحِ؛ فقال لهُ خالدُ: سَاءَكَ ما خاطبك به هذا؟ قال: نعم؛ قال: أمَا عَلِمتَ أنّ العبدَ إذا لم يكن للّه فيه حاجةٌ نبَذَه إليهم.

سمعتُ حُميد بنَ الرَّبيع يقول لنا: جِيء بعبد اللّه بن إدريسَ، وحَفص بن غِيَاث، ووَكيع بنِ الجَرَّاح إلى هارونَ الرَّشِيد؛ دخَلوا لِيُوَلِّيَهُم القَضَاءَ؛ فأما ابنُ إدريسَ فقال: السَّلاَمُ عليكم وطَرَحَ نفسَه كأنه مَفْلُوجٌ؛ فقال هارون: خذوا بيد الشَّيْخ؛ لا فضل في هذا، وأمّا وكيعٌ فقال: واللّه يا أميرَ المؤمنينَ ما أبصَرتُ بها مُنْذُ سَنَة، ووضع إصْبَعه على عَينِهِ وعَنَى إصْبعه: فأعفاه هارون؛ وأمَّا حفص فقال: لَوْلا غَلَبَةُ الدَّين والعيال ما وَلِيتُ[3].

وَزَعم عُمَر بنُ محمّد بنِ عبدِ الملك، عن أبي السُّكَيْن؛ قال: حَدّثني مُوسى بنُ سَعِيد بن سَالم؛ قال: لقد رأيتُ في سِجننا هذا يعني «سِجنَ البَصْرة» رجُلاً محبوساً في أمْرين مُتَفاوِتين؛ رأيته محبُوساً في الشّطارة[4]، ثم رأيته محْبُوساً في أنْ أبَى أنْ يَلِيَ القضاء.

أخبرَني عبدُ اللّه بن جعفر بن مُصْعَب الزُّبَيْري عن جَدِّهِ؛ قال: جَلَدَ إسحاقُ بنُ سُلَيمانَ (وَهُو والي المدينة) ابنَ الدَّرَاوَرْدي[5] خَمسةً وثمانين سوطاً، وذلك أنَّه دعاه أن يَلِيَ له فأبى.

= ليوليه قضاء بغداد. وفي سنن البيهقي قال محمد بن زاهر: بلغني عن أبي يوسف قال: لما مات سوار قاضي البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور أبا حنيفة فقال له: إن سوار قد مات وإنه لا بد لهذا المصر (يعني من قاض) فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة، فقال أبو حنيفة: واللّه الذي لا إله إلا هو إني لا أصلح للقضاء، واللّه يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء، وإن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كاذباً، وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب، وقد أصبحت مخالفاً لك، فقال له أبو جعفر: صدقت أنك قلت: لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر، فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت. وأما قولك: بأنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب، فإنا نأخذ بما في كتاب اللّه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا، وأما قولك: إني قد أصبحت مخالفاً لك في الرأي، فإن الرأي يخالف الرأي، فاقبل هذا الأمر. فقال أبو حنيفة: لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة، فما يسعك أن تحبس ملبياً، قال: فخلى عنه بعد ذلك اهـ والصحيح كما في الخطيب أنه توفي في السجن.

(١) ابن عاصم النبيل، واسمه نبيل، كما في كتاب المشتبه في أسماء الرجال.

(٢) أصحر: دخل في الصحراء.

(٣) وروى الخطيب في تاريخه بعد مرد القصة المذكورة عن حميد ـ أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة قال سمعت حفص بن غياث يقول ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة.

(٤) الشطارة: الشاطر من أعيا أهله خبثاً، والشطارة الميل إلى الشر.

(٥) أي عبد العزيز بن محمد.

حدّثنا محمّد بنُ إسحاقَ الصَّغَانِي؛ قال: حدّثنا سعيدُ بن كَثير بن عُفَيْرٍ؛ قال: حَدّثنا يَحيى بنُ أيوب، عن سَهلِ بن بلال؛ قال: سَمِعْتُ عطَاءَ الخُرَاساني يقول: اسْتُقْضِي رجُلٌ من بَني إسرائيل أربعين سنَةً؛ فلما حَضَرَته الوفاة قال: إني أراني هالكاً في مَرضي هذا، فإن هَلَكْتُ فاحبِسوني عندكم أربعة أيام، أو خَمْسة، فإن رابكم منّي شيءٌ فلْيُنَادِني رجُلٌ منكم، فلما قَضى جُعِلَ فِي تَابُوتٍ فلمّا كانَ ثلاثةَ أيامٍ إذا هُمْ بِريحه فنَاداه رَجُلٌ منهم؛ ما هذه الريح؟

فأذِن اللَّهُ فتكلَّمَ؛ فقال: ولِيتُ القضاء فِيكم أرْبَعِين سنةً فَما رابَنِي إلاَّ أنَّ رَجُلَين أتيانِي، فكان لي في أحَدهما هَوًى؛ فكنت أسمع منه بأذني الّتي تَليه أكثرَ مما أَسمعُ بالأخرى، فهذا الريح؛ وضرب اللَّه على أذنه فمات[1].

أخبرني جعفرُ بنُ الحسن؛ قال: حدّثنا عبدُ اللَّه بن محمّد بن يُوسُفَ؛ قال: حدّثنا أبي، عن سُفيانَ، عن الأعمش، عن المِنهال بن عَمْرو، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ وألقينا علَى كُرسِيِّه جسداً: قال: هو الشيطان الذي كان على كرسيه يَقْضي بين الناس أربعين يوماً[2].

وكانت لسليمانَ امرأة يقال لها جرادة؛ فكان بين بعضِ أهلها وبين قوم خُصومةٌ؛ فقضى بينهم بالحقّ إلا أنه ودّ أن الحقّ كان لأهلها؛ فأوحى اللَّهُ إليه أنه سيصيبُك بلاء؛ فكان لا يدري يأتيه من الأرض أو من السماء.

حدّثني أبو بكر بن الحسن؛ قال: حدّثنا وهب بن بَقِيَّة؛ قال: أخبرنا خالد[3] عن بَيَان[4]، عن طلحةَ النَّامِي[5]، قال: كان قَاضٍ في بني إسرائيلَ؛ فقال: يا رب أرني عَملِي؛ فقضى سنة، ثم

---

(١) وفي كتاب الآثار من باب القضاء قصة تقرب من هذا المعنى قال: حدّثنا يوسف عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمٰن بن سابط، أنه قال: هلك قاض من بني إسرائيل فأتوا رجلاً فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم فأتي في منامه فقيل له: ما يمنعك أن تقعد على القضاء؟ قال: خفت أن أجور قال: فقيل له: أما تجعل بينك وبين الجور علما فلاناً إذا قمت معه فكان أطول منك فقد جرت؛ قال: فأصبح فقعد على القضاء، وكان يرسل إلى ذلك الرجل؛ فيقوم معه اليوم مراراً إذا أشكل عليه الشيء أوشك فيه؛ قال: فقام معه ذات يوم فكان أطول منه؛ قال: فقام عن القضاء حزيناً خبيث النفس؛ فأتي في منامه؛ فقيل له: قمت عن القضاء؛ قال: العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم أرسلت إليه فقمت معه فكان أطول مني؛ قال: فقيل لي: أما إن ذلك ليس من جور جرته ولكن انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق في أحدهما فتقضي له؛ قال: فقال ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلم، لا أقعد على القضاء بعدها أبداً.

(٢) ذكر الألوسي في روح المعاني تفصيل هذا الخبر في قصة طويلة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَـٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ نقلاً عن ابن عباس. قال أبو حيان: إن هذه المعاني من وضع الزنادقة، ولا ينبغي لعاقل أن يعتقد صحة ما فيها وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبيّ حتى يلتبس أمره عند الناس ولو أمكن وجود هذا لم يوثق بإرسال نبيّ.

(٣) خالد أي ابن عبد اللَّه الطحان المزني. (٤) بيان أي ابن بشر الأحمسي البجلي.

(٥) كذا بالأصل، والموجود في كتاب المشتبه في أسماء الرجال للذهبي اليامي بالياء ـ طلحة بن مُصَرِّف.

أُرِيَ في المنام سَواداً، قد صَعِد في رِجْليه؛ ثم قضى سنةً أخرى؛ فقال: «اللَّهم أرني عَملي» قال: فرأى في المنام السواد، وقد زاد وصَعِد في رِجْليه، فلما رأى ذلك ترك القضاء، وذَهب؛ وقال: لأذْهَبَنَّ قبل أن يَغمُرني هذا السواد.

أخبرني عبد اللّه بن محمّد بن أيوبَ؛ قال: حدّثنا يحيى بنُ أبي بكر؛ قال: حدّثنا إسرائيلُ، عن أبي حُصَين، عن سعيدِ بن جُبَير؛ قال: لما أُمِر داودُ بالقضاء قُطِع به فقيل لهم[١]: سلهم يعني الشهود وخُلِّ بينهم.

حدّثنيه جعفر بن محمد، عن مِنجاب بن الحارث، عن علي بن مُسْهِر، عن مِسْعر[٢] عن أبي حُصَين[٣] عن أبي[٤] عبد الرحمٰن السُّلمي بمثله سواءً حدّثني خطاب بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبو بكر[٥]، قال: حدّثنا وكيع[٦] قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد اللّه بن أبي المهاجر، عن عبد الرَّحمٰن بن عُثمان[٧] الأشعري؛ قال: قال عُمَرُ: ويلٌ لديَّان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل، وقضى بالحقّ، ولم يقض بهوى، ولا لقرابة، ولا لرغبة، ولا لرهبة، وجعل كتاب (اللّه)[٨] مرآة بين عينيه.

أخبرني إبراهيمُ بنُ أبي عُثمانَ، عن عمرَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن عَنبسةَ بن سعيد، عن عبد الواحد، عن مولاةٍ لأم سَلَمة، عن أم سَلَمة؛ قالت: قال رسولُ اللّه ﷺ: **«إذا[٩] ابْتُلِيَ أحدُكمْ بالقَضَاءِ فلا يَجْلِسْ أَحدُ الخصْمَين مجْلِساً لا يجْلِسُه صاحِبُه، وإذا ابْتُلِيَ أَحدُكم بقَضاءٍ فليتق اللّه في مَجْلِسَه وفي لحظِه وفي إشارَته».**

حدّثني محمّد بنُ يحيى بن خالد المَرْوَزِي، قال: حدّثنا إسحاقُ بن راهُويَهْ؛ قال: حدّثنا

---

(١) كذا بالأصل والظاهر (فقيل له سلهم).
(٢) مسعر أي ابن كدام العامري.
(٣) أبو حصين الأسدي ـ عثمان بن عاصم.
(٤) عبد اللّه بن حبيب بن ربيعة.
(٥) أبو بكر ابن أبي شيبة.
(٦) وكيع بن الجراح.
(٧) كذا بالأصل وصوابه عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري والرواية في سنن البيهقي: حدّثني إسماعيل بن عبد اللّه عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: قال: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أمّ العدل، وقضي بالحق، ولم يقض عن هوى، ولا على قرابة، ولا على رغب، ولا رهب، وجعل كتاب اللّه بين عينيه.
(٨) التصحيح من سنن البيهقي.
(٩) حديث أم سلمة رضي اللّه عنها رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي عن أم سلمة بألفاظ مختلفة فروى تارة: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده وفي رواية قال: في إشارته ولحظه وكلامه. وروي في البيهقي بإسناد آخر (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر) وقال البيهقي هذا إسناد فيه ضعف.

بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيد؛ قال: حدّثني أبو محمّد المخزومي، عن أبي بكرٍ مولى بني تميم، عن عطاء بن يَسَار، عن أُمِّ سَلَمة؛ قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«إذا ابْتُلِيَ أحَدُكم بالقضاءِ بين المُسْلمين، فلْيُسَوِّ بينهُم في النَّظرِ والمجلِسِ والإشارةِ، ولا يرفعْ صوتَه على أحَد الخَصمين أكثر من الآخر».**

أخبرني إبراهيمُ بن أبي عُثمانَ، قال: حدّثنا عيسى - بنُ هلال السَّليحي - قاضِي حِمْص؛ قال: حدّثنا محمد بن حِمْير؛ قال: حدّثني مَسْلَمة بنُ علي؛ عن عُثمانَ بن عطاء، عن أبيه؛ قال: إذا هَلَكَ الحَكَمُ عُرِضَ عليه في قبْرِه كل قَضية قضى بها؛ فإن كان في شيء منها خلافٌ ضرب بمِرْزَبة من حديد ضربة يَشتعل منها قَبْرُهُ.

حدّثنا خطّاب بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبو بكر[1]؛ قال: حدّثنا جَرير[2]، عن قابوس[3]، عن أبيه، عن ابن عباس[4]، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾؛ قال: الرَّجُلانَ يَجْلِسان عند القاضي فيكون ليُّ القاضي، وإعراضُه لأحدهما دون الآخر.

أخبرني عبد اللّه بنُ مسلم بنِ قُتيبةَ الدِّينَوَري؛ قال: حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاق الأنصاري، عن عبد اللّه بن لَهِيعةَ، عن عبد اللّه بن هُبَيْرة؛ قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «ذمتي رهينةٌ» وأنا زَعيم لمن صَرَّحَت له العَين[5]، ألا يهيج[6] على التقوى زرع قوم، ولا يظمأ على التقوى سِنْخُ أصل، ألا وإن أبغضَ خلِق اللّه إلى اللّه رجلٌ قَمَشَ[7] عِلماً، غارًا بأغباشِ الفِتنة، عَمِيًا عَمًّا في غيب[8] الهدنة سماه أشباهُه من النّاسِ عالِماً، ولم يُغْنِ في العلم يوماً سالماً، بكَر فاستكثر[9]، ما قلّ منه فهو خَيْرٌ مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، وأكثر من غير طائل، قعدَ بين النّاس قاضياً لتلخيص[10] ما التبس على غيره، إن نزلت به إحدى الشُبُهات هيَّأ حشواً رثًّا من رأيه، فهو من قَطْع الشُبُهات في مثل غَزل العنكبوت؛ لا يعلم إذا أخطأ، لأنه لا يعلم أأخطأ أم أصاب. خَبَّاط عَشوَات، ركَّاب جهالات، لا يعتذر مما لا يَعْلم فيَسلم، ولا يَعَضُّ في العلم بضِرس قاطِع، يَذْرو الرِّواية ذَرْو الريح الهَشيم، تَبْكي منه الدماء، وتَصْرُخ منه المَوَارِيثُ، ويُستَحل بقضائه الفرجُ الحرام، لا مليءٌ واللّه بإصدار ما ورد عليه، ولا أهل لما قُرِّظَ به.

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) جرير بن عبد الحميد.

(٣) قابوس بن حصين بن جندب.

(٤) نقل هذا الرأي أيضاً عن ابن عباس والسدي: الألوسي في روح المعاني.

(٥) في نهج البلاغة: العبر.

(٦) في نهج البلاغة: يهلك بدل يهيج.

(٧) في نهج البلاغة: قمش جهلا - والقمش أصله جمع ما على وجه الأرض من فتات الأشياء دون تمييز.

(٨) في نهج البلاغة عقد بدل غيب.

(٩) في نهج البلاغة: واكتنز.

(١٠) كذا بالأصل والذي في نهج البلاغة: لتلخيص.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان؛ قال: حدَّثني عيسى بنُ هِلال السّليحي؛ قال: أخبرنا محمّدُ بن حِمْيَر؛ قال: حدّثنا غُنيم بن عُمر الضَّبيِّ، عن طلحةَ، عن بُرد بن سِنان، عن نَاشِرَة[1] بن سَلم، عن مُعاذ بن جبل؛ قال: إنَّ من أبغَضَ عبادِ اللّه إلى اللّه عبداً لَهِجَ برواية القضاء، حتى سمَّاه جُهَّالُ الناس عالِماً، فإذا أكثر من غير طائلٍ أُجْلِس قاضِياً بين النَّاس، ضامِناً لتلخيص ما الْتبسَ على غَيْرِه، فمثَله كمثَلِ غَزْل العنكبوت، إن أُخْطِىءَ به لا يعلم، لا يعتذر مما لا يعلم فَيُعْذر، ولا يقول لما لا يعلم: لا أعلم، تبكي منه المواريثُ، وتُضَرج منه الدماء، وتُسْتحل بقضائه الفروج الحرام. فمن يَعْدُ في هذا البَصر وَصْفَه، كان محقوقاً بِذَرِّ البكاء، وطول النِّياحة على نفسه.

ذكر أحمدُ بن الحارث الخَرَّاز، عن أبي الحَسَن المدائني، عن أبي مَعشر[2]، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه: قال: قال عمرُ بن الخطاب: واللّه لا أدع حقاً لشأن يظهر، ولا لضِدٍّ يُحتمل، ولا محاباة لبشر؛ وذلك أن اللّه قَدّم إليّ؛ فآيسني من أن يَقْبلَ مني إلا الحقَّ، وأمَّنني إلا من نفسه، فليس بي حاجة إلى أحد، ولا على أحد مني وكَف[3].

أخبرنا حمادُ بن إسحاقَ المَوْصِلي، عن أبيه؛ قال: قال رجل لعبد اللّه بن المبارك: أيدخُل الرجل في القَضاء حِسبة؟ قال: نعم إذا كان أَنْوك.

ما جاء في القاضي يحكم بالهوى

حدّثنا أحمدُ بنُ منصور الرَّمادِي، وعبدُ الملك بن محمد بن عبد اللّه الرَّقاشي؛ قالا: حدّثنا عَمْرو بن عاصم الكِلاَبي؛ قال: حدّثنا عِمرانُ القَطَّان، عن الشَّيباني[4] عن [ابن][5] أبي أَوْفى؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**اللّهُ مع القاضي**[6] **ما لم يَجُر، فإذا جَار تَبرأ اللّه منه ولزِمه الشَّيطان**»؛ قال الرَّمادي: ما لم يَخُنْ.

حدّثني عَمْرو بن عاصم، عن عِمْران القَطَّان، عن الشَّيباني؛ وأدخل محمّد بن بِلالَ بين عمران القَطَّان وبين الشَّيباني، رجلاً يقال له حسين[7] أخبرني بذلك جعفرُ بن محمّد؛ عن

---

(١) ناشرة بن سلم ـ كذا بالأصل والذي عرف بالرواية عن معاذ باسم ناشرة وهو ناشرة بن سُمَيّ اليَزَني المصري.

(٢) نجيح أي ابن عبد الرحمٰن السندي.

(٣) الوكف: الجور والظلم والعيب.

(٤) الشيباني: أبو إسحاق.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل وأثبتناه سنداً لسنن البيهقي، والمنتقى، وبقية الكتب التي روى فيها هذا الحديث ـ المراجع.

(٦) رواه ابن ماجه عن عبد اللّه بن أبي أوفى بلفظ: «**إن اللّه مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله اللّه إلى نفسه**». ورواه الترمذي بلفظ: «**إن اللّه مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**» وحسنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وابن حبان.

(٧) حسين هو المعلم ابن ذكوان وهو مذكور في إحدى روايات البيهقي في سننه.

أحمد بن[1] شيبان: عن محمّد بن بِلال، عن عِمران القطان، عن الحسين؛ عن الشَّيباني.

حدّثني محمودُ بن محمَّد المَرْوزي؛ قال: حدّثنا علي بن حُجْر؛ قال: حدَّثنا داودُ بن الزِّبرقان، عن نصر بن أبي نصر، عن فِراس[2]، عن الشَّعْبي، عن عبدِ اللَّه بن أبي أوفى، أن نبيَّ اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّه مع القاضِي ما لم يَجُرْ فإذا جار وكله اللَّه إلى نفسه**».

حدّثني محمَّد بن حَرْب الضبي؛ قال: حدّثنا الوَليدُ بنُ صالح، وحدّثني محمودُ بن أبي المَضاء؛ قال: حدّثنا عامُر بن سيَّار، وحدّثني محمَّدُ بن حَفْص؛ قال: حدّثنا محمَّدُ بن عُبَيْد بن ثَعْلبةَ؛ قال: حدّثنا أبي؛ قالوا: حدَّثنا حفصُ بن سُليمان، عن قَيْس بن مُسْلم، عن طارق بن شِهاب، عن عبدِ اللَّه[3]، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهُ مع القاضي ما لم يَحِفْ[4] أو يَجُر عمداً**».

حدّثني أحمدُ بن أبي خَيْثَمة؛ قال: حدّثنا العلاءُ بن عُمَر الحنفي؛ قال: حدّثنا أبو عِمْرانَ الأشْعَري، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس[5]؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جَلَس القَاضِي في مكانه هَبَطَ عليه مَلَكان يُسَدِّدَانه ويُوفقِّانه، ويُرْشِدَانهِ ما لم يَجُر؛ فإذا جار عَرَجاً وتَركاه**».

حدّثني محمَّد بن عبد الرحمٰن بن يونُس السَّراج؛ قال: حدّثنا سُليمانُ بن عبد الرَّحمٰن؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن عَيَّاش؛ قال: حدّثنا يحيى بن يزيدَ الرَّهاوي، عن زَيْد بن أبي أُنَيسةَ، عن نُفَيْع بن الحارث، عن مَعْقل بن يَسار المُزَني[6]؛ قال: أمرني رسولُ اللَّه ﷺ أن أَقْضِي بينَ قَوْم؛

---

(١) كذا بالأصل، والذي يروي عن محمد بن بلال الكندي هو أحمد بن سنان القطان.

(٢) فراس هو ابن يحيى الحمداني.

(٣) يعني ابن مسعود. قال في مجمع الزوائد: عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النبي ﷺ «**إن اللَّه مع القاضي ما لم يحف**».

(٤) عمدا: رواه الطبراني في الكبير؛ وفيه حفص بن سليمان القاري وثقه أحمد وضعَّفه الأئمة، ونسبوه إلى الكذب والوضع.

(٥) أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي نيل الأوطار وإسناده ضعيف؛ قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل.
وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع، وفي البزّار من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من ولي من أمور المسلمين شيئاً وكل اللَّه به ملكاً عن يمينه**»، وأحسبه قال: وملكاً عن شماله؛ يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خير، ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه، قال: ولا نعلمه يروي بهذا اللفظ، لأن حديث عراك فيه إبراهيم ليس بالقوي اهـ.
وقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن سعيد بن المسيب قصة عن اختصام مسلم ويهودي إلى عمر؛ وفيها (فرأى أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له: واللَّه لقد قضيت لي بالحق؛ فضربه عمر بالدرة ثم قال: وما يدريك؟ قال: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسدّدانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق؛ فإذا ترك الحق عرجاً وتركاه اهـ.

(٦) قال في كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال بعد رواية هذا الحديث: (رواه أبو سعيد النقاش في كتاب =

فقلتُ يا رسولَ اللَّه: ما أُحسِن أقضي؛ قال رسول اللَّه: **«اللَّهُ مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً ثلاث مرات»**.

حدّثنا إبراهيم بن إسحاقَ السَّراج، قال: حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم؛ قال: حدّثنا حمزةُ بن عَميرة؛ قال: حدّثنا أيوبُ بن إبراهيم أبو يحيى المُعلِّم، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد محمَّد بن خالد، عن أبي داودَ، عن مَعْقِل بن يَسار عن النبي ﷺ[1] بمثله.

أخبرني جعفر بن حَسَن؛ قال: حدّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم؛ قال: حدّثنا الوليدُ بن سُلَيمان؛ قال: حدّثنا سَعيد بن عَبْد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن معاويةَ بن أبي سُفيان، وعبد اللَّه بن عمرو، أنهما سمعا رسول رسول اللَّه ﷺ يقولَ: **«لا قُدِّست أُمَّةٌ لا يُقضى فيها بالحق»**[2].

حدّثنا الحسن بن مُكَرَّم؛ قال: حدّثنا عُثمان بن عُمَر؛ قال: أخبرنا شُعْبَة عن داودَ بن محمد، عن ابن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة؛ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال[3]: **«من أرْضَى اللَّهَ بِسُخْطِ النّاس كفاه اللَّهُ النَّاسَ، ومن أسخط اللَّه برضى النّاسِ وكَله اللَّهُ إليهم»**.

حدّثنا سَعْدَانُ بن علي، والعَبَّاسُ بن محمّد، وغيرهما؛ قالا: حدّثنا قُطْبَةُ بن العلاء بن المِنْهال الغَنوي؛ قال: حدّثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من ٱلتمس مَحامِد الناسِ بمعاصي اللَّهِ رجع حامِده ذاماً»**.

حدّثنا السَّرِي بن عاصم؛ قال: حدّثنا ابن إدريس[4]، عن زكريا[5] عن العباس بن ذَرِيح، عن الشَّعْبي؛ قال: كَتَبَتْ عائشة إلى مُعاوية: أما بعد فإنه من ٱلتمس مَحَامد النَّاس بمعاصي اللَّهِ رَجَع حامِدُه من النَّاسِ ذاماً والسلام.

حدّثنا سعدانُ بن نصرِ بن منصورٍ؛ قال: حدّثنا أبو معاوية الضَّرير، عن الأعمَش[6]، عن

= القضاة من طريق ابن عياش، وفيه كلام عن يحيى بن يزيد الرهاوي؛ قال ابن حبان: يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به، عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة، عن نفيع بن الحارث وهو متروك) اهـ.

(١) ورواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

(٢) حديث معاوية رواه الطبراني بلفظ: «لا يقدس اللَّه أمة لا يُقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع» ورجاله ثقات، وحديث عبد اللَّه بن عمرو رواه الطبراني بلفظ: عن ربيعة بن يزيد، أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد أن سل عبد اللَّه بن عمرو بن العاص؛ هل سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا قدّست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها، وهو غير مضطهد»**؛ فإن قال: نعم فاحمله على البريد فسأله فقال: نعم فحمله على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية فأخبره، فقال معاوية وأنا قد سمعته، ولكن أحببت أن أتثبت ـ ورجاله ثقات، وروى البيهقي مثله عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

(٣) الحديث الأول عن عائشة ذكر في العقد الفريد على أنه نصيحة من أبي الدرداء لمعاوية.

(٤) عبد اللَّه بن إدريس الأوْدي.

(٥) زكريا بن أبي زائدة.

(٦) الأعمش: سليمان بن مهران.

عبد الله بن مُرة، عن البَراء بن عازب؛ قال: نزلت ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الأديانِ كلها[1].

حدّثنا محمّدُ بن عبد الله بن المُبارك المَخْرَمي؛ قال: حدّثنا سعيدُ بن داودَ؛ قال: حدّثنا وَكِيعٌ، وحدّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع الجُرْجاني؛ قال: أخبرَنا عبدُ الرَّزّاق. جميعاً، عن الثَّوْري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البَخْتَري[2]، عن حُذَيْفة[3]، وحدّثنا جعفرُ بن الحَسن؛ قال: حدّثنا عُثمان بن محمّد، وحدّثنا جَرير[4]، عن الأعمَش، عن إبراهيم[5]، عن همّام بن الحارث، عن حُذَيْفةَ؛ قال: ذكروا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ قال رجل من القوم: هذا في بني إسرائيل؛ فقال حُذيفةُ: نِعمَ الإخوة لكم إنْ كان لكم الحُلْو والمُرُّ لهم؛ كلاً والذي نَفسي بيده حتى حَذْوَ السِّيَةِ بالسِّيَة[6].

أحمدُ بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا عُبَيْدُ الله بن موسى، عن شَيْبان[7]، عن الأعمش، عن عُمَارةَ بن عُمَير، عن أبي عَمّارٍ، عن حُذيفة، وعن إبراهيم، عن همّام، عن حُذَيْفة بنحوه؛ وزاد وحَذْو القُذَّةِ بالقُذَّة.

وحدّثني إسحاقُ بن الحسن؛ قال: حدّثنا أبو حُذَيْفة؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن الطُّفَيل؛ قال: قيل لحُذيفة في هذه الآيات؛ فقال: نِعْمَ الإخوةُ لكم بَنُو إسرائيلَ إن كان لهم مُرُّه، ولكم حُلْوُه، لتَسْلُكُنّ طريقَهم قَدَّ الشِّراك.

---

(١) أطال صاحب الكتاب في بيان الروايات التي تحدد المراد بهذه العبارات الكريمة، وهل تعم المسلمين وغيرهم، وعبارة الزمخشري (على قصرها) تطمئن إليها النفس؛ قال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهيناً به فأولئك هم الكافرون. والظالمون، والفاسقون وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها. والرازي قد مال إلى مثل هذا التفسير بعد أن نقل الأقوال في الآية الكريمة وضعفها.
والجصاص عند ما نقل قصة البراء بن عازب في أحكام القرآن قال: وقال البراء بن عازب: (وذكر قصة رجم اليهود) فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: في اليهود خاصة وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلهم.

(٢) أبو البختري: سعيد بن فيروز.

(٣) حذيفة أي ابن اليمان.

(٤) جرير: ابن حازم.

(٥) إبراهيم: النخعي.

(٦) عبارة الكشاف، عن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سمتا ببني إسرائيل، لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل، والقُذّة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا. والسية في عبارة الأصل معناها ما عطف من طرفي القوس، والقذة: ريش السهم، والمراد بحذو القذة بالقذة تمام المساواة.

(٧) شيبان النحوي.

أخبرنا حُمَيْدُ بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا يحيى بن آدم، عن عمّار الدُّهْني، عن سالم[1]، عن مسروق[2]، أنه سأل ابن مسعود عن الجَوْر في الحُكْم؛ قال: ذاك الكفر؛ ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

حدّثنا الحسَنُ بنُ أبي الرَّبيع الجُرْجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه؛ قال: سُئل ابنُ عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ قال: كفَى به كُفْره.

أخبرني جعفرُ بن الحسَن؛ قال: حدّثنا وَهْبُ بن بَقِيَّة؛ قال: حدّثنا خالدٍ، عن عَطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس[3]؛ قال: نِعْم القوم أنتم؛ إن كان ما كان من حُلْوٍ فهو لكم، وما كان من مُرٍّ فهو لأهْل الكتاب؛ كأنه يَرى أنَّ ذلك في المُسْلمِين؛ الآيات الثلاث؛ ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾.

حدّثنا محمّدُ بن إشْكابَ؛ قال: حدّثنا أبو داوُد الحَفَرِي، عن ابن أبي زائدة[4]، عن داوُد، عن الشّعْبي، عن ابن عباس؛ قال: ما حَكَم قومٌ قَط بغير ما أنزل اللّٰه إلا فَشَا فيهم القتل.

أخبرني علي بن العبّاس الحَضْري؛ قال: حدّثنا محمد بن مَرْوان القَطّان؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن الحكمَ بن ظُهَيْرٍ، عن أبيه، عن السُدِّي[5]؛ قال: قال ابن عبّاس: «منْ جَار في الحُكم وهو يَعلم، ومن حَكَم بغير عِلمه، ومن أَخَذ الرّشوة في الحُكْم، فهو من الكافرين».

وهذا في أهل التَّوحيد؛ حدّثنا أحمدُ بن عبد الجبَّار أبو عُمر الدَّارِمي؛ قال: حدّثنا محمدُ بن فَضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشّعْبي؛ قال: آيتان في أهل الكتاب، وآية فينا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فينا، والآيتان بعدها في أهل الكتاب.

أخبرنا حُمَيْد بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا ابن يَمان[6]، عن سُفيان[7]، عن جابر[8]، عن الشَّعبي؛ قال: الأولى لأهل الإسلام، والثانية لليَهُود، والثالثة للنَّصارى.

حدّثنا إسحاقُ بن المحسن[9]؛ قال: حدّثنا أبو حُذيفة، عن سفيان مثله.

---

(١) سالم: بن أبي الجعد.

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني.

(٣) وعبارة الكشاف عن ابن عباس: نعم القوم أنتم، ما كان من حلو فلكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب؛ من جحد حكم اللّٰه كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق.

(٤) ابن أبي زائدة: زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون.

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي.

(٦) ابن يمان يحيى.

(٧) سفيان الثوري.

(٨) جابر بن يزيد الجُعْفي.

(٩) كذا في الأصل؛ والذي عرف بالرواية عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدي هو إسحاق بن الحسن الحربي.

حدّثنا الحسَنُ بن أبي الرَّبيع؛ قال: أخبرنا عبد الرزّاق، عن الثَّوْري، عن زكريا[1]، عن الشّعبي؛ قال: الأولى للمُسْلمِين.

حدّثنا أبو صالح زاج[2]؛ قال: أخبرنا النَّضر بن شميَل؛ قال: حدّثنا شعبةُ، عن ابن أبي السَّفر[3]، عن الشّعبي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في المُسْلمين.

حدّثنا الحسَن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَاني؛ قال: حدّثنا عبد الرزّاق؛ قال: أخبرنا الثَّوْري، عن منصور[4]، عن إبراهيم[5]؛ قال: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، ورضيت هذه الأمّة بها.

أخبرنا الجرجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرزّاق؛ قال: حدَّثنا الثّوْري، عن رجل، عن طاوُس؛ قال: كُفر لا ينْقُل عن مِلة. وقال عطاء[6]: كُفر دون كُفر، وظُلم دون ظُلم، وفِسق دون فِسق.

أخبرنا محمَّد بن عبد الملك بن زَنْجُويه؛ قال: حدَّثنا محمَّدُ بن يُوسف الفِريابي، عن سُفيان، عن ابن جُرِيْج، عن عطاء؛ قال: كُفر دون كُفر، وفِسق دون فِسق، وظُلم دون ظُلم.

أخبرنا حُمَيد؛ قال: حدَّثنا حجاج، عن حماد، عن أيوبَ بن أبي شهلة، عن عطاء مثله.

أخبرني إسحاقُ بن الحسن؛ قال: حدَّثنا حسن بن محمد؛ قال: أخبرنا سِنان، عن قَتادة في هذه الآية؛ قال: لما أنبأكم اللّه بصَنيع أهل الكتاب قَبْلكم، بأعمالهم أعمال السوء، وبحُكمهم بغير ما أَنْزل اللّه، وعَد اللّهُ نبيه ﷺ، والمؤمنين مَوعِظة بَليغة شافية؛ فلْيَعْلم سن وَلِي شيئاً من هذا الحُكم أنه ليس شيءٌ بين العِباد وبين اللّهِ يُعْطيهم به خيراً، ولا يَدْفع عنهم به سوءاً إلا بطاعته، والعَمَل بما يَرْضاه؛ فلما بَيَّنَ اللّه للنبي ﷺ، وللمؤمنين صُنع أهل الكتاب، وجَوْرهم قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ[7] ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يقولُ: الكتُب التي قد خَلت قبله؛ ومُهَيْمِناً عليه؛ وقال: شاهِداً على الكُتب التي قد خَلَت قبله.

أخبرنا إسماعيلُ بن إسحاق، عن عبد اللّه بن إسماعيل العُثماني، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلم، في تفسير زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ قال: بهذا حَكَم لكِتابه، فمن تَرك الحُكم بكتاب اللّه فقد كفَر.

---

(١) زكريا بن أبي زائدة.

(٢) أبو صالح زاج بزاي وجيم هو أحمد بن منصور الحنظلي.

(٣) ابن أبي السفر هو عبد اللّه بن أبي السفر.

(٤) منصور أي ابن المعتمر السلمي.

(٥) إبراهيم: أي النخعي، وقد نقلت العبارة في أحكام القرآن المرازي هكذا: قال إبراهيم النخعي: نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها.

(٦) المراد بعبارة طاوس وعطاء: أن الكفر في الآية محمول على كفر النعمة لا على كفر الدين؛ ولكن لفظ الكفر عند الإطلاق ينصرف إلى الكفر في الدين.

(٧) الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة].

حدّثني الحَسَن بنُ أبي الفَضل؛ قال: حدّثنا سَهْل بن عُثمان؛ قال: حدّثنا عبد المُطَّلِب بنُ زياد، عن ثابت الثُّمالي؛ قال: قلت لأبي جعفر[1]: إن المُرْجِئة يُخَاصِمونَنا في هذه الآيات؛ فقلت: إنهم يَزْعمُون أنها في بني إسرائيل؛ فقال: نِعْمَ الإخوة نحن لبني إسرائيل إن كان حُلْو القرآن لنا، ومُرُّه لهم؛ نزلت فيهم ثم جَرَت فينا.

حدّثنا محمَّد بن عبد الملك بن زَنْجُوْيَه؛ قال: حدّثنا أبو الأسود النَّضْرُ بن عبد الجَبَّار؛ قال: أخبرنا ابن لَهيعةَ، عن الحارث بن يَزيد؛ قال: قال ابن حُجَيرة[2] الأكبر: أُخْبِرت أنَّ القاضي إذا قضَى بالهَوى احتجز اللّه منه[3].

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حَنبل؛ قال: حدّثنا خلف بن هشام؛ قال: حدّثنا حمّاد بن زَيد، عن يَحْيى بن سعيد، عن محمّد بن سعيد بن المُسيَّب، عن أبيه؛ قال: اخْتَصم إلى عُمَر يَهُودي ومُسْلم؛ فرأى الحقَّ لليهُودي، فقَضَى له عليه؛ فقال اليهودي: واللّه إن الملَكين؛ جبريلَ وميكائيل لَمعك؛ أحَدُهما عن يَمينك، والآخر عن شمالِك، وإنما ليتكلّمان بلسانك. فَعَلاه بالدِّرَّة؛ قال: ما يُدْريك؟ لا أُمَّ لك! قال: لأنهما مع كلِّ قاضٍ يَقْضي بالحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ عَرَجا، ووَكلاه إلى شَيْطَان الإنْسِ والجِنِّ؛ فقال عُمر: إني لأَحْسِبه كما قال[4].

حدّثنا علي بن هِشام؛ قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن يَحْيى بن سعيد الأنصاري؛ قال: حدّثني محمّد بن سعيد بن المسيَّب، عن أبيه، قال: اختصم يهودي ومسلم إلى عمر؛ فرأى عُمَر الحقَّ لليهودي، فَقَضى على المسلم؛ فقال اليهودي؛ واللّه إنَّ الملَكين جِبريل وميكائيل لينطقان على لسانه.

ما جاء في الرشوة في الحكم

حدّثنا الزُّبَير بنُ بَكَّار بن عبد اللّه بن مُصْعَب الزُّبَيْري؛ قال: حدّثني يَحْيى بن مِقْداد، عن عَمّه موسى بن يَعقوب، عن قُرَيْبَةَ بنت عبد اللّه، عن أبيها، عن أُمِّ سَلَمة زوج النبي ﷺ؛ قالت: لعَن رسول اللّه ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتشي في الحكم.

أخبرني محمّد بن عبد اللّه بن موسى العامري؛ قال: أنبأنا محمد بن خالد بن عُتبة؛ قال: أنبأنا إسحاق بن يَحيى بن طَلْحة؛ قال: حدّثني أبو بكر بن عُمَر بن حزم عن عُمَر، عن عائشة؛ قالت: لعَن رسول اللّه ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشي في الحكم.

---

(١) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(٢) ابن حجيرة الأكبر هو عبد الرحمٰن بن حجيرة المصري.

(٣) رواية الكندي في كتابه الولاة والقضاة عن ابن حجيرة: «إن القاضي إذا قضى بالهوى احتجب اللّه عزَّ وجل منه واستتر».

(٤) تقدم الكلام على هذا من جهة الرواية.

أخبرني أبو بكر بنُ الحسن؛ قال: حدّثنا دُحَيم[١]؛ قال: حدّثنا مروانُ بن مُعاوية؛ قال: حدّثنا إسحاقُ بن يَحيى بإسناده[٢] بمثله؛ ولم يَقل في الحكم.

أخبرنا أحمدُ بن منصور بن سَيَّار الرَّمادي؛ قال: حدّثنا أبو داود الطَّيالسي؛ قال: حدّثنا ابن أبي ذِئب، وحدّثنا العبَّاس بن محمّد الدُّوري؛ قال: حدّثنا أبو أحمد الزُّبَيْري، عن ابن أبي ذِئب؛ قال: أخبرني الحرث بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي سَلمة، عن عبد اللّه بن[٣] عُمَر؛ قال: لعَن رسول اللّه ﷺ الرَّاشِيَ والمرتَشِي.

حدّثني أبي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: حدّثنا أحمد بن المِقْدام؛ قال: حدّثنا يَزيدُ بن زُرَيع؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن إسحاقَ، عن ابن أبي ذِئب، عن خالهِ الحَارِث[٤] عن أبي سَلَمة، عن عبد اللّه بن عُمَر، عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا أحمدُ بن مَنصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا أبو داودَ الطَّيالِسي؛ قال: أخبرنا علي بن سَهْل بن المُغيرة؛ قال: حدّثنا عَفانُ بنُ مُسْلِم؛ قال: حدّثنا أبو عَوانة، عن عُمَر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة[٥]؛ قال: لعَن رسول اللّه ﷺ الرَّاشِي والمرتشِي في الحكم.

أخبرنا أحمدُ بن منصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا أبو داودَ الطَّيالِسي؛ قال: حدّثنا حَفْص المَدَني؛ قال: حدّثنا الحَسينُ بن عَطاء، عن أبي سَلَمة؛ قال: حدّثني أبي أن رسول اللّه ﷺ قال: «**الرَّاشِي والمرتشي في النّار**».

حدّثنيه الحسَن بن علي بن بِشر الصُّوفي؛ قال: حدّثنا سعيد بن محمّد الجَرْمي؛ قال: حدّثنا أبو عُبَيْدة الحداد؛ قال: حدّثنا عُمَر أبو حفص المدني؛ قال: حدّثني الحُسين بن عُثمان بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي سلمة؛ قال: سمعتُ أنَّ عبدَ الرحمٰن بن عوف يقول: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «**الرَّاشِي والمرتشِي في النار**».

قال أبو بكر: الذي قاله أبو عبيدة الحَدَّاد هو الصواب، وأبو داود الطَّيالِسي خلط فيه ولم يُقِمه.

---

(١) دحيم: عبد الرحمٰن بن محمد الأسدي.

(٢) وحديث عائشة ـ رواه البزّار، وأبو يعلى بلفظ: «لعن رسول اللّه ﷺ الراشي والمرتشي». وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وهو متروك. ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن عائشة دون أن يذكر لفظ الحكم في آخره.

(٣) في كنز العمال: حديث ابن عمر أخرجه الحاكم بهذا اللفظ.

(٤) الحارث أي ابن عبد الرحمٰن الآنف الذكر.

(٥) أبو عوانة هو الوضاح بن عبد اللّه اليشكري. وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان وصححه، وحسنه الترمذي، قال في نيل الأوطار: وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد، والأربعة: وهو وهم: فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمر المذكور. قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد ـ في الحكم ـ وقال في سبل السلام: وزاد أحمد: والرائش وهو الذي يمشي بينهما.

كتب إليَّ أبو بكر بن سَهلٍ الدِّمْياطي أنَّ سعيد بن يَحْيى التُّجِيبي حدَّثه؛ قال: حدّثنا يَحيى بن أيوب، عن أبي حَزْرَة يعقوب بنِ مُجاهد، عن الحسَن بن أخي أبي سَلَمة، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن؛ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لعَن اللَّه الآكل[1] والمطْعِم الرِّشوة»**.

وأخبرنا أبو الأحوص محمد بن الهيْثم؛ قال حدّثنا ابن أبي مريم؛ قال: أخبرنا عبد الجبَّار بن عُمَر، عن أبي حَزْرَةَ[2] بمثله. قال أبو بكر: قوله: الحسنُ بن أخي أبي سَلَمة شاهِد لِما رواه أبو عُبَيْدة الحدَّاد؛ لأنه قال: الحسن بن عُثمان بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ وهو ابن أخي أبي سَلَمة.

وقول أبي داود: الحسَين بن عَطَاء، سَهو؛ لأن حُسين بن عطاء بن يسار ليس بينه وبين أبي سَلَمةِ بن عبد الرحمٰن نسب.

وقول أبي سلمة: سمعت أبي، غلط؛ لأن الحُفَّاظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سَلَمة لم يَسْمع من أبيه، وأنَّ عبد الرحمٰن مات وأبو سَلَمة ذو أربع سنين[3].

وقد اضطرب على أبي سَلَمة في هذا الحديث؛ فقال ابن أبي ذئب: عن خاله، عن أبي سَلَمة، عن عبد اللَّه[4] بن عمرو؛ وهو أشبه الأقاويل بالصواب.

وقال أبو عَوانة: عن عُمَر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، فجاء به على الطريق الذي نعرفه.

ومن قال: عن عبد اللَّه بن عُمَر فقد ضَبَطَ، وقول من قال: عن أبي سلمة، عن أبيه، فيه ما أخبرتك؛ أنه لم يسمع عن أبيه.

حدّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا إسحاقُ بن منصور السَّلُولِي؛ قال: حدّثنا هُرَيْم؛ وهو ابن سُفيان، عن ليث، عن أبي الخطَّاب، عن أدريس، عن ثَوبان[5]؛ قال: لعَن رسول اللَّه ﷺ الرَّاشِيَ والمرتشِي. كذا قاله هُرَيم[6]؛ عن أبي الخطَّاب، عن إدريس.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة، وعبد الرزاق في تاريخه بهذا اللفظ.

(٢) أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد.

(٣) قال علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة وأبو داود: وحديثه عن أبيه مرسل، وقال ابن عبد البر: لم يسمع عن أبيه. وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه.

(٤) حديث عبد اللَّه بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي. قال في نيل الأوطار وقواه الدارمي، وزاد الترمذي في روايته لفظ ـ في الحكم.

(٥) حديث ثوبان رواه أحمد، وأخرجه الحاكم، وفي إسناد ليث بن أبي سليم، قال البزّار: إنه تفرد به. وقال في مجمع الزوائد: إنه أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير؛ وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ. وقال أبو زرعة لا أعرفه.

(٦) هريم بن سفيان البجلي.

فحدّثناه الرَّمادي؛ قال: حدّثنا ابن الأصْفَهَاني، وأبو بكر بن أبي شَيبة؛ قالا: حدّثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث[1]، عن أبي الخطّاب، عن ابن أبي[2] زُرعة، عن أبي إدريس[3]، عن ثوبان[4]؛ قال: لعَن رسول الله ﷺ الرَّاشِي والمرتَشِي، والرائش الذي يَمشي بينهما.

حدّثنا أحمدُ بن علي المصري؛ قال: حدّثنا شعيبُ بن سَلَمة الأنصاري؛ حدَّثنا عِصْمة بن محمد بن فَضالة[5]، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: لعَن رسول الله ﷺ الرَّاشِي والمرتَشِي، والمَاشي في الرِّشْوة.

قال لي أبو عبد الرَّحمٰن الزُّرَقي: هو فَضالة بنُ محمَّد بنِ شَريك بن جُمَيع ابن مسعود؛ وجُمَيع صحابي من بني عوف بن الخزرج.

حدّثنا أحمد بن منصور الرَّمادِي؛ قال: حدّثنا ابن أبي[6] مريم؛ قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعَة، عن عبد الله بن سليمان: أن محمد بن راشد المُرادي حَدّثه أن رجُلاً حدّثه أنه سمع عمرو بنَ العاص يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما منْ قَوْمٍ ظهرَ فيهم الرُّشا إلا أُخِذوا بالرُّعْب**».

أخبرنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي؛ قال: حدّثنا يزيدُ بن هرون؛ قال: أخبرنا شَرِيك، عن الأعمش، عن عبد الله بن أبي الجعْد، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل[7]؛ قال: قال عُمر، وعبد الله: بابان من **السُّحْت يأكلهما** الناس: **الرّشا ومَهْر** الزانية.

أخبرنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني؛ قال: حَدَّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا سُفيان[8] عن عاصم[9]، عن زِر[10]، عَن عبد الله[11]، أكّالون للسّحْت؛ قال: رشوة.

أخبرني إسحاقُ بن[12] حسن؛ قال: حدّثنا أبو حُذَيفة؛ قال: حدّثنا سُفيانُ، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله؛ **السُّحت الرّشا في**[13] الدِّين.

---

(١) ليث بن أبي سليم.

(٢) كذا بالأصل: والذي عرفت رواية أبي الخطاب عنه هو أبو زرعة؛ وهو (على ما يقال): أبو زرعة بن عمرو بن جرير.

(٣) أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الدمشقي الخولاني.

(٤) ثوبان الهاشمي مولى رسول الله ﷺ.

(٥) هكذا سمّى الدارقطني وابن عدي جد عصمة وقالوا: فضالة بن عبيد الأنصاري وسماه بعضهم هشام بن عروة. قال أبو حاتم في عصمة: ليس بقوي، وقال فيه ابن معين: كذاب يضع الأحاديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات.

(٦) هو سعيد بن الحكم.

(٧) حديث عمرو بن شرحبيل: رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير عن عمر بهذا اللفظ.

(٨) سفيان بن عيينة.

(٩) عاصم بن بهدلة.

(١٠) زر بن حبيش.

(١١) عبد الله، أي: ابن مسعود.

(١٢) المعروف في كتب الرجال بالرواية عن أبي حذيفة النهدي هو إسحاق بن الحسن.

(١٣) حديث ابن مسعود الذي رواه زِر رواه عبد الرزاق في الجامع بلفظ: السحت الرشوة في الدين.

أخبرنا محمد بنُ إسماعيل؛ قال: حدّثنا وكيع، قال حدّثنا حُرَيث[1] بن إبراهيم، عن الشَّعبي، عن مسروق؛ قال: قلنا لعبد اللّه: ما كنَّا نرى السُّحت إلا الرَّشْوة في الحُكم؛ قال: ذاك الكفر.

حدّثنا حُميد بن الرَّبيع؛ قال: حدّثني يَحْيى بن آدم، عن شُعْبة، عن عَمَّار الدُّهْنِي، عن سالم، عن مسروق، أنه سأل ابن مَسعود عن السُّحْت؛ قال: الرَّجلُ يُهْدِي إلى الرجل إذا قضى له حاجة؛ وسأله عن الجَوْر في الحكم؛ قال: ذاك الكفر[2].

أخبرنا حُمَيد بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن آدم، عن فطر بن خليفة عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق؛ قال: قال رجل لابن مَسْعود: يا أبا عبد الرحمٰن ما السُّحْت؟ قال: الرُّشا؛ قال: في الحُكم؟ قال: ذاك الكفر.

أخبرنا أحمد بن مَنْصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا أبو داود الطَّيالِسي؛ قال: حدّثنا حمَّاد بن يَحيى، عن أبي إسحاقَ[3]، عن أبي الأحْوَص[4]، عن عبد اللّٰه: الهَدِيَّةُ على الحُكمِ الكُفْر، وهي فيما[5] بينكم سُحْتٌ.

أخبرني حُمَيد بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا عاصم بن علي؛ قال: حدّثنا شُعبةُ، عن منصور[6]، عن سالم، عن مسروق، عن عبد اللّٰه مثله.

وأخبرني حُميد؛ قال: وحدَّثنا عبد اللّٰه بن موسى؛ قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن السُّدي، عن عَبْد خير؛ قال: سُئل ابن مسعود عن السُّحْت؛ قال: الرُّشا؛ قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

أخبرني أبو بكر بن الحسن؛ قال: حدّثنا موسى بن مروان؛ قال: حدّثنا يَحيى بن سعيد

---

(١) كذا بالأصل والذي عرف بالرواية عن الشعبي حريث بن عمرو الفزاري.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي بلفظ: سألت عبد اللّٰه بن مسعود عن السحت؛ فقال: الرشا، وسألته عن الجور في الحكم؛ فقال: ذاك الكفر.
وأخرجه أيضاً عن مسروق (سئل عبد اللّٰه عن السحت؛ فقال: هي الرشا؛ فقال: في الحكم؟ قال عبد اللّٰه: ذاك كفر، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: وأخرجه أيضاً بلفظ «سألت ابن مسعود عن السحت؛ أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت».
وأخرجه ابن المنذر، عن مسروق، عن عمر بن الخطاب بنحو من هذا. وأخرجه عبد بن حميد عن علي.
وروى الرازي في أحكام القرآن جميع هذه الأحاديث بألفاظ متقاربة من ألفاظ الكتاب.

(٣) أبو إسحاق السُّبيعي.

(٤) أبو الأحوص عوف بن مالك الجُشَمي.

(٥) رواه الطبراني في الكبير بلفظ: الرشوة في الحكم كفر، وهو بين الناس سحت. قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح. وقد تأول ابن مسعود، ومسروق السحت على الهدية في الشفاعة إلى السلطان؛ وقال: إن أخذ الرشا على الأحكام كفر. وعلى ذلك وافقه علي، وزيد بن ثابت كما تعطيه تلك الروايات المنقولة في الكتاب.

(٦) منصور بن المعتمر.

العَطّار، عن ابن لَهيعة، عن بُكَير بن الأشَج، عن بشر بن سعيد، أنه سأل زيد بن ثابت عن السُّحتِ؛ فقال: هي الرِّشْوة.

أخبرني علي بن داود الأزرق؛ قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «وأكلهم السحت»؛ قال: يعني الرّشوة في الحكم.

حدّثني محمد بن سعد العَوْفي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن عطية، عن ابن عباس؛ ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾: وذلك إن أَخَذوا الرِّشوة في الحكم، وقضوا بالكذب.

أخبرني جعفر بن محمَّد؛ قال: حدّثنا قُتيبة بن سعيد؛ قال: حدّثنا خلف بن خَليفة، عن منصور بن زاذان، عن الحكَم، عن أبي وائل؛ قال: قال مسروق: القاضي إذا أَكل الهدية أكل السُّحت، وإذا قبل الرّشوة بَلَغ به الكُفْر.

أخبرني أبو بكر بن الحسن؛ قال: حدّثنا محمَّد بن المُثنّى؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن قُرّة عن الحسن ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾؛ قال: الرُّشا.

أخبرنا حُمَيد بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا محمَّد بن يزيد، عن جُوَيْبِر، عن الضحاك، ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾؛ قال: الرُّشا.

حدّثنا محمد بن الجَهم النحوي؛ قال: حدّثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن هُبَيْرَة «شيخ من أهل اليمن»؛ ﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾؛ قال: الرّشوة في الحكم.

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد؛ ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾؛ قال ابن يزيد: لا يأكل[1] السُّحت على كتابي.

حدّثنا أحمد بن محمد البِرْتي؛ قال: حدّثنا أبو حُذَيفَةَ، عن شِبْل، عن أبي نَجيح[2]، عن مجاهد، ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾: الرّشوة في الحكم.

كتب إلينا عبد العزيز بن الحَسن بن بَكْر بن الشَّرود اليمَاني، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾؛ يقول: الرشوة في الحكم.

أخبرني محمد بن موسى الخَيّاط الرّازي؛ قال محمد بن علي المَرْوزي؛ قال: أخبرنا محمّد بن مُزاحم؛ قال: حدّثنا بُكَيْر بن مَعْروف، عن مُقاتل بن حسَّان؛ ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾؛ قال: كعْب بن الأشرف، كان يُتحاكم إليه فيَرْتشي.

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن حمَّاد؛ قال: حدّثنا مُسْلم[3]؛ قال: حدّثنا مبارك[4]،

---

(١) كذا بالأصل والأوضح: لا تأكلوا السحت على كتابي.

(٢) أبو نجيح: يسار المكي.

(٣) مسلم بن إبراهيم.

(٤) مبارك بن فضالة.

عن[1] الحسن؛ أن بني إسرائيل كانَ إذا أتى اثنان منهم إلى الحاكم، فكان مع أحدهما رشوة في كمه، يَفْتح صاحب الرشوة كمَّه فإما يَسْمع كلامَه[2] ويقضي له، فأنزل اللّٰه عز وجل ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

أخبرنا أحمد بن منصور الرّمادي؛ قال: حدّثنا عُمَر بن عاصم الكلابي؛ قال: حدَّثنا عبد المَلك بن مَعن النَهْشَلي، عن نَضر بن حَسَّان؛ جدّ مُعاذ، عن حُصَين العنبري؛ جدّ عُبَيْد اللّٰه بن الحَسن؛ قال: رأيتِ عامر بن عَبْد قَيْس في المسجد في الشام، وكعب إلى جنبه، وبينهما سِفْر من أسفار التوراة، وكعب يقرؤه، فإذا أتى على شيء يعجبه فَسَّره؛ فأتى على شيء كهيئة الرأي، أو الرأي؛ فقال: يا عبدَ اللّٰه تدري ما هذا؟ قال: لا يا أبا إسحاق؛ قال: هذه الرّشوة أَخْذُها[3] يَطْمِس البصر ويَطْبَع القَلب.

حدّثني محمد بن عبد النور المصري؛ قال: حدّثنا ابن الأَصْفَهاني؛ قال: حدَّثنا يَحْيى بن أبي بُكَير، عن يُونسَ بن أبي إسحاق، عن أَبيه؛ قال: مكتوب في الحكمة[4] الرّشوة تُعَوِّر عينَ الحَكيم.

حدّثنا عليُّ بن حَرْب الموصلي؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن رَيَّان الطائي، عن أبي زياد الفُقَيْمي، عن أبي حَرِيز، عن الشَّعبي[5]، أن رجلاً كان يُهْدِي إلى عُمَر بن الخطاب كلَّ عام رجل جزُور، خاصَم إليه يوماً؛ فقال: يا أميرَ المؤمنين اقض بيننا قضاء فصْلا كما يُفْصل الرِّجل من سائر الجَزُور؛ فقضى عُمَر عليه، وكتب إلى عُمَّاله؛ ألا إن الهَدايا هي الرُّشَا، فلا تَقْبَلُنَّ من أحد هدية.

حدّثنا عبد اللّٰه بن محمد بن أَيُّوب المَخْرَمي؛ قال: حدّثنا داودُ بن المُحَبَّر؛ قال: حدّثنا يزيد ابن إبراهيم التستري، عن الحسن؛ قال: إذا دخلت الهَديَّة من باب خرجت الأمانة من الرَّوْزنة[6].

حدّثني أحمدُ بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات الكاتب؛ قال: حدّثني أبو زيد

---

(١) الحسن البَصْري.

(٢) كذا بالأصل والعبارة غير مستقيمة: وعبارة الكشاف: عن الحسن؛ كان الحاكم من بني إسرائيل؛ إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه، فأراها إياه، وتكلم بحاجته؛ يسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرشوة ويسمع الكذب.

(٣) رواه الطبراني، عن عصمة بن مالك بلفظ «الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر».

(٤) رواها الديلمي في الفردوس، عن ابن عباس بلفظ الهدية تعور عين الحكيم.

(٥) حديث أبي حريز أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي عن أبي حريز (عبد اللّٰه بن الحسين الأزدي البصري)؛ أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه كل سنة فخذ جزور؛ قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور؛ قال: فكتب عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه إلى عماله، لا تقبلوا الهدي فإنها رشوة قال في كنز العمال (بعد رواية الحديث بهذا اللفظ): رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف، ووكيع في الغرر، والبيهقي.
ورواه في كنز العمال عن ابن جرير بلفظ قريب من هذا؛ وفي آخرها: قال: واللّٰه ما زال يكررها حتى كدت أن أقضي له.

(٦) الروزنة: الكوة.

عبد المَلك بن مَروان كُتب إليه في قاض ارْتَشى؛ فكَتب إليه عبدُ الملك:

إذا رِشْوةٌ حَلَّتْ بِبَيْتٍ تَولَّجَتْ ... لَتدْخُلَ فِيه والأمَانةُ فِيه

سَعَت هَرَباً مِنها وَولَّتْ كأنها ... تَوَلِّى حَكيم عن جَواب سَفِيه

أخبرنا الجُرْجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرَّزّاق؛ قال: أخبرنا الثَّوْري، عن أبي حُصَيْن، عن شُرَيح؛ قال: لعَن اللّه الرَّاشِيَ والمرتشي.

حدّثنا أحمدُ بن منصور؛ قال: حدّثنا عبد الرَّزّاق؛ قال: أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن عُروَة، عن أبي حُمَيد السَّاعِدي؛ قال: استعملَ النبي ﷺ ابن اللُّتبيَّة[1] «رجُلاً من الأزْدِ» على الصَّدَقة؛ فجاء بالمَال فدَفعه إلى النبي ﷺ؛ فقال: هذا مالُكم، وهذه هَدِيَّة أُهْدِيَت إليّ؛ فقال النبي ﷺ: **أفلا قَعدتَ في بَيتِ أبيك وأُمّكَ فَتَنْظُرَ أيُهْدَى إليك أم لا؟** ثم قام النبي عليه السلام خطيباً؛ فقال: **مَا بَالُ أقْوَام نَسْتَعْمِلهم على الصَّدَقة فَيقُولون: هذا لكُمْ وهذه هَدِيَّة إليّ، أفلا قعد في بَيْتِ أبيه وأُمّه فيَنظُرَ أيُهْدى إليه أم لا؟**.

حدّثنا إبراهيم بن هانيء؛ قال: حدَّثنا الحارِثُ بن منصور؛ قال: حدّثنا سُفْيان الثَّوْري، عن هِشَام بن عُرْوة، عن أبيه، عن أبي حُمَيدٍ، عن النبي ﷺ نحوه.

أخبرني مُفَضَّل بن محمد؛ قال: حدّثنا محمد بن يوسُف، عن أبي قُرَّة[2]؛ قال: ذَكر ابن جُريج، عن هِشام، عن أبي حُميد، عن النبي ﷺ نحوه.

أخبرنا أحمدُ بن محمد بن يَحيى بن سَعيد القَطّان؛ قال: حدّثنا أَسباطُ بن محمد، عن الشّيباني، عن عبد اللّه بن ذَكوان، عن عُروة، عن أبي حُمَيد، عن النبي ﷺ بمعناه.

حدّثني محمد بن عُثمان؛ قال: حدّثنا سُفيان بن بِشْر؛ قال: حدّثنا عَمْرو بن ثابت، عن حبيب[3]، عن عُروة، عن أبي حُمَيد، عن النبي عليه السلام بمعناه.

---

(١) ابن اللتبية: بضم اللام وإسكان التاء ويقال فيه ابن اللتبية بفتح التاء، ويقال فيه ابن الأتبية بالهمزة وإسكان التاء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وليسا بصحيحين؛ والصواب الأول، وهو رجل من الأسد بفتح الهمزة وإسكان السين، ويقال فيه الأزد.

وقد روى البخاري حديث ابن اللتبية في باب هدايا العمال من كتاب الأحكام؛ عن أبي حميد الساعدي بلفظ قريب من هذا، وفي آخره زيادة: **«والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، أن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبطيه، ألا هل بلغت ثلاثاً»**.

وكذلك رواه في عدة أبواب أخرى. وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والبيهقي في كتاب الأحكام وفي آخرها زيادة: (قال أبو حميد: قد سمع ذلك معي من رسول اللّه ﷺ زيد بن ثابت فسلوه. وفي آخر رواية البخاري زيادة: «قال سُفيان: قصه علينا الزهري، وزاد هشام عن أبيه عن أبي حميد، قال: سمع أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي ولم يقل الزهري: سمع أذني.

(٢) أبو قرة: موسى بن طارق اليماني.

(٣) حبيب أي ابن أبي ثابت قيس بن دينار ـ قال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وجزم =

حدّثنا عبَّاس بن محمد؛ قال: حدّثنا خَالِد بن مَخْلَد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن عُمر؛ قال: سَمِعتُ يَزيد بن رُومان يُحَدِّث عن عُروة، عن أبي حُمَيد الساعدي، عن النبي ﷺ بمعناه.

حدّثنا محمد بن الحسَن الأصبهاني؛ قال: حدّثنا بَكر بن بَكّار؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن عُمَر نحوه.

حدّثنا الرَّمادِي؛ قال: حدّثنا محمد بن بكّار، وحدّثني أبو خَيْثَمة العبَّاسُ بن الفَضل؛ قال: حدّثنا بِشْر بن آدم؛ قال: حدّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش، عن يَحْيى بن سَعيد، عن عُروة، عن أبي حُمَيد، عن النبي ﷺ؛ قال: «**هَدَايا العُمَّال غُلول**»[١].

حدّثني أحمد بن عُبَيد اللّه بن إدريس؛ قال: حدّثنا أحمد بن مُعاوية بن بكر؛ قال: حدّثنا النَّضر بن شُمَيل؛ قال: حدّثنا ابن عَوْن[٢]، عن محمد[٣]، عن أبي هُرَيرة عن النبي ﷺ؛ قال: «**هَدَايا الأمراء غُلول**».

حدّثنا الزعفراني؛ قال: حَدَّثنا أبو نُعيم؛ قال: حدّثنا سعيدُ بن عُبَيد الطائي، عن علي بن رَبيعة؛ أنَّ علياً استعمل رُجلاً من بني أَسَدٍ يقال له ضُبَيعة بن زُهَير؛ فَلمَّا قَضَى عَمَله أتي عَلياً بجراب فيه مالٌ؛ فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ قوماً كانوا يُهْدُون لي حتى اجْتَمع منه مالٌ، فَها هو ذا، فإن كان لي حَلالاً أكلتُه، وإن كان غيرَ ذاك فقد أتيتُك به؛ فقال علي: لو أمْسكتَه لكان غُلُولاً؛ فقَبضه منه وجَعَله في بيت المال.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب؛ قال: حدّثنا أيوبُ بن سُوَيد الرَّمْلي، قال: حدّثنا ابن شَوذب[٤]، عن عَامِر بن عبد الواحد؛ قال: كنت قاعِداً في مَجْلس عطاء بن أبي رَباح؛ فأتاه شيخٌ هو أكبرُ منه، فرحب به عطاء؛ فأنشأ الشيخُ يُحَدِّث؛ قال: حدّثتني بنتُ الصِّدِّيق؛ أنها سَمِعَت رسول اللّه ﷺ يقول: «**أيُّما عاملٍ ازداد في عَمَله فوقَ رِزقه الذي قُدِّر له فهو غُلول**».

حدّثني العبَّاس بن الفَضْل أبو خَيْثَمة؛ قال: حدّثنا أبو نعيم[٥]؛ قال: حدّثنا حَفْص بن غِياث، عن ليث بن سَلِيم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: «**هدايا الأمراء غُلول**».

= النووي بأنه لم يسمع منه شيئاً.

(١) حديث هدايا العمال غلول: أخرجه البيهقي، وأحمد، وابن عدي من حديث أبي حميد. وفي نيل الأوطار: قال الحافظ بن حجر: وإسناده ضعيف، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش من أهل الحجاز. وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: وإسناده أشد ضعفاً. وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ: «هدايا العمال سحت». اهـ.

وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: الهدية إلى الإمام غلول، وأخرجه عبد الرزاق في الجامع بلفظ: «**الهدايا للأمراء غلول**». وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة، وابن عساكر، وابن جرير بنحو من هذا.

(٢) ابن عون: عبد اللّه الفقيه.

(٣) محمد: أي ابن سيرين.

(٤) ابن شوذب: عبد اللّه.

(٥) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

حدّثنا أبو يعلى المِسْمعي؛ قال: حدّثنا أبو عاصم، عن سُفيان، عن أبان البصري، عن أبي نَضْرة، عن جابر؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«هدايا الأمراء غُلول»**[١].

باب القضاء والأعمال يستعان عليها بالشفاعات

حدّثنا يعقوبُ بن إسحاقَ أبو يوسُف القَلوسي؛ قال: حدّثنا يَحيى بن غَيلان، قال: حدّثنا أبو عوانة[٢]، عن عبد الأعلى، عن بلال بن مِرداس، عن خَيْثَمة، عن أنَس، أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **«مَنْ سَأَل القضاء وابْتَغى عليه الشفاعة وُكلَ إلى نَفْسِه، ومن أُكرِه عَليه أنزل اللّه عليه مَلَكاً يُسدِّده»**.

---

(١) أطال صاحب الكتاب بنقل الأحاديث الدالة على تحريم الرشوة مطلقاً، وجمهرة العلماء على تحريم الرشوة مطلقاً؛ طلب بها حق أم باطل؛ قال الرازي في أحكام القرآن ما خلاصته: والرشوة تنقسم إلى وجوه؛ منها الرشوة في الحكم؛ وذلك محرم على الراشي والمرتشي جميعاً، وهو الذي وردت فيه الأحاديث، لأن الرشوة إما ليقضي له بحقه، أو بما ليس بحق له؛ فإن رشاه ليقضي له بحق فقد فسق الحاكم بقبول الرشوة على أن يقضي له ما هو فرض عليه، واستحق الراشي الذم حين تحاكم إليه وليس بحاكم، ولا ينفذ حكمه لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذه الرشوة كمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم؛ ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام، وأنها من السحت الذي حرَّمه اللّه في كتابه. وإن أعطي له الرشوة ليقضي له بباطل فقد فسق الحاكم لأخذه الرشوة، وللحكم بغير الحق، وكذلك الراشي. وقد تأول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية في الشفاعة إلى السلطان؛ وقال: إن أخذ الرشا على الأحكام كفر. وأما الرشوة في غير الحكم فهو ما ذكره ابن مسعود ومسروق في الهدية إلى الرجل ليعينه بجاهه عند السلطان، وذلك منهى عنه؛ لأن عليه معونته في رفع الظلم عنه.

ووجه آخر من الرشوة؛ وهو الذي يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها، وروي عن جابر بن زيد والشعبي؛ قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وروى هشام عن الحسن قال: «لعن رسول اللّه ﷺ الراشي والمرتشي»، قال الحسن: ليحق باطلاً أو يبطل حقاً، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس به. فالذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه، أو انتهاك عرضه.

قال في نيل الأوطار (بعد نقله جواز الإعطاء إن كان الطلب لحق مجمع عليه): والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص؛ فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فعليه أن يأتي بالدليل المقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه اهـ.

(٢) أبو عوانة: الوضاح بن عبد اللّه اليشكري. وحديث أنس أخرجه الخمسة إلا النسائي بألفاظ مختلفة وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي بردة الأشعري؛ بلفظ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل اللّه عليه ملكاً يسدده». وقال: لا يدرى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى.

وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة، عن أنس قال: ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه. وأخرجه الترمذي من الطريقين جميعاً؛ وقال: حسن غريب وقال في الرواية الثانية: أصح. وأخرجه الحاكم عن بلال، عن خيثمة؛ وصححه. قال في نيل الأوطار: وخيثمة ليّنه يحيى بن معين؛ وعبد الأعلى ضعفه الجمهور.

حدّثناه عبَّاس بن محمد الدُّوري؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن حَمَّاد؛ قال: حدّثنا أبو عَوانة، عن عبد الأعلى الثعْلبي، عن بِلال بن مِرْداس الفَزَاري، عن خَيْثَمة، عن أَنَس، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه.

حدّثنا الحَسَن بن الحَسَن بن مُسْلِم الحِيري، وأحمد بن مُلاَعِب بن حَسَّان؛ قال: حَدّثنا أبو غَسَّان، وحدَّثني محمد بن عبد اللَّه بن الحارث؛ قال: حدَّثنا الحارِث بن منصور؛ قالا: حدّثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال.

قال الحِيري: بلالُ بن أبي بُرْدة، عن أَنَس، وقال ابنُ مُلاعِب: بلال رأى مُوسى، عن أنس، وقال الحَارِث بن مَنْصور: بلال قال: سمعتُ أَنَس بن مالِك يقُول: سَمِعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ طَلَبَ القَضاء، واسْتَعَانَ عَلَيه وُكِل إليه، ومَنْ لَمْ يَطلب، ولم يَسْتَعن عليه أُنْزل عَليه مَلك يُسَدِّدُه**».

حَدَّثنيه خَطَّاب بن إسْماعيل؛ قال: حدّثنا أبو بكر[1]؛ قال: حدّثنا وَكِيع[2]؛ قال: حدّثنا إسْرائِيل[3]، عن عَبْدِ الأعلى بن عامِر الثَّعْلبي، عن بلال بن أبي بُرْدَة، عن أَنَس بن مالك؛ قال: قال رسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَل القَضَاء وُكِلَ إلى نَفْسِه وَمَنْ جُبِر عَليه نَزَل عَليه مَلك فَسَدَّده**»[4].

حدّثني أحمدُ بن يوسف الثَّعْلبي؛ قال: حدّثنا سعيدُ بن دَاودَ بن أبي زَنْبَر؛ قال: حدّثنا مالك بن أنس، عن أبي الزِّناد[5]، عن الأعرج[6]، عن أبي هُريرة، أن النَّبي ﷺ قال: «**تَجِدُون من خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهم كراهِيةً لهذا الشَّأنْ حَتى يقَع فيه**».

حدّثنا عُبَيْد اللَّهِ بنُ سَعْد بن إبراهيم بن سَعد؛ قال: حدّثنا عمِّي؛ قال: حدّثنا عبدُ المُطَّلِب؛ قال: حدّثنا عبدُ اللَّه بن شُبْرُمة الكُوفي، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الحَسَن؛ قال: قالَ رسول اللَّه ﷺ لعَبْد الرَّحْمٰن بن سَمُرة: «**يا عَبْد الرَّحْمٰن لا تَسْأل الإمارة؛ فإنك إن أُوتيتَها عن مَسْألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غَير مَسْألة أُعِنْتَ عليها**»[7].

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) وكيع بن الجراح.

(٣) إسرائيل بن يونس.

(٤) وفي نصب الراية الأحاديث الهداية؛ نقلاً عن ابن القطان: والعجب من الترمذي، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس ثم قال في رواية أبي عوانة: إنهما أصح من رواية إسرائيل، قال: وإسرائيل أحد الحفاظ ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال اهـ.

وكذلك أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن إسرائيل كما أخرجه الترمذي.

(٥) أبو الزناد: عبد اللَّه بن ذكوان.

(٦) الأعرج: عبد الرحمٰن بن هرمز.

(٧) حديث عبد الرحمٰن بن سمرة أخرجه أحمد والبيهقي، وفي رواية البيهقي زيادة: وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت بالذي هو خير، وكفر عن يمينك. وقال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن أبي عوانة ثم قال: تابعه أشهل بن حاتم؛ وأخرجاه من وجه آخر عن الحسن. ثم رواه البيهقي من وجه =

حدّثنا الحَسَن بن مُحمّد الزّعفراني؛ قال: حدّثنا علي بن بَكرِ بن بَكّار؛ قال: حدّثنا أبو حُرَّة، عن الحَسَن، عن عبد الرَّحمٰن بن سَمُرة، عن النبي ﷺ بِمثْلِه.

حدّثنا علي بن حَرْب، وعبدُ اللّه بنُ محمّد بن شاكر؛ قال: حدّثنا أبو دَاودَ الحفَري، عن مِسْعَر، عن علي بن زَيْد، عن الحَسَن، عن عبد الرَّحمٰن بن سَمُرة، وحدّثناه مُرَبِّع؛ قال: حدّثنا مُصْعَب بن عبدُ اللّه؛ قال: حدّثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن عبد اللّه بن عُمر، عن يُونُس بن عُبَيد؛ قال: حدّثنا بَقِيَّة، عن يُونُس بن عُبَيد، عن الحَسَن، عن عبد الرَّحمٰن بن سَمُرة.

وحدّثنا مُرَبِّع؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن عُمَر؛ قال: حدّثنا أبو يَحْيى التَّيْمي، عن الأعمش، عن إسماعيل بنُ مُسْلِم، عن الحَسَن، عن عبد الرَّحمٰن بن سَمُرة؛ وحدّثنا العَلاَء بن سالم الحَذَّاء؛ قال: حدّثنا يَزيد بن هَارُون، عن شَرِيك، عن سِمَاك، عن الحَسَن عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وحدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا محمَّد بن عُبيد؛ قال: حدّثنا حَمَّاد بن زَيْدٍ؛ قال: حدّثنا يونُس بن عُبَيد، وسِماك بن عَطِية، وهشام، عن الحَسَن عن عبد الرَّحمٰن بن سَمُرة، وحدّثنا الحَسَن بن مُنيب الباوَرْدِي؛ قال: حدّثنا عَبْدان بن عُثمان؛ قال: حدّثنا ابن المُبَارك، عن حُمَيْد، عن الحَسَن، عن عبد الرَّحمٰن بن سَمُرة، وحدثني إبراهيمُ بنُ راشِد الآدمي؛ قال: حدّثنا أبو رَبيعة؛ قال حدّثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَة، عن ثَابِت، وعلي بن زَيْد، وحَبيب بن الشَّهيد، وحُميدُ عن الحَسَن، عن عبد الرحمٰن بن سَمُرة. وحدّثنا أحمدُ بن الحارث الخرّاز؛ قال: حدّثنا أزْهَر السَّمَّان، عن ابن عَوْن، عن الحسَن أنّ النبي ﷺ؛ قال: لعبْد الرَّحمٰن بن سَمُرة. وحدّثني رَبيعة بن مَاهان؛ قال: حدّثنا سليمانُ بن حَرْب؛ قال: حدّثنا جَرِير بن حَازم، عن الحَسَن، عن عبد الرَّحمٰن بن سَمرة. ورواه غير هؤلاء، وإنما كتبتُ ما حفِظت؛ قال: قال النبي ﷺ مِثل الحديث الأوّل.

حدّثنا جَعْفرُ بن محمّد بن رَبَال أبو عبد اللّه الرَّبالي؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن سَعيد القَطّان؛ قال: حدّثنا قُرَّةُ بنُ خَالِد السَّدُوسي، عن حُميد بن هِلال، عن أبي بُردة، عن أبي مُوسى[1]؛ قال: دخَلتُ على النبي ﷺ؛ أنا ورَجلان من الأشْعَريين؛ أحَدُهما عن يميني، والآخر عن يَساري، ورسولُ اللّه ﷺ يَسْتَاك؛ فكلاهما سَأل العَمَل؛ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا، وَلَنْ نَستَعمل على عملنا من يَطلبه**».

حدّثنا العَبَّاس بن مُحمّد الدُّوري؛ قال: حدّثنا حَجَّاج بن نُصَير؛ قال: حدّثنا شداد بنُ

= آخر وقال: رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى. وقال ابن الهمام في فتح القدير: وأصح من الكل ـ أي من جميع ما روي في أحاديث طلب القضاء ـ حديث البخاري. وزاد ابن عساكر على رواية البيهقي: وأنه لا يذر في يمين، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك.

(١) حديث أبي موسى أخرجه البيهقي عن أبي موسى بلفظ: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجل من بني عمي: فقال أحد الرجلين: يا رسول اللّه أمرنا على بعض ما ولاك اللّه، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: «**إنا واللّه لا نولي هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه**». ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن العلاء، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة.

سَعيد، عن غَيْلان بن جَرير، عن أبي بُردة، عن أبيه، قال: رُحت، أو غَدَوْت إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فصحبني رَجُلان لا أعرفهما؛ قال: فَدَفَعْنا إلى رسول اللَّه ﷺ وهو قاعِد يستاك؛ فسلَّمنا على رسول اللَّه؛ فقال الرَّجلان: يا رسول اللَّه: اسْتَعْمِلنا على بَعْض أعْمالك، فإنَّ عندنا خَيراً، وأمانة، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّا لا نَسْتعمِل على عملنا هذا من طَلبه أو أراده»**.

وحدّثني عبد اللَّه بن الحَسن؛ قال: حدَّثنا وهْبٌ؛ قال: حدّثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قُرَّةَ الكلبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى؛ قال: انْطَلقت مع رَجُلين إلى النبي عليه السلام، فتَشهَّد أحدُهما ثمَّ قال: لِتَسْتَعين بنا على عَمَلك؛ وقال الآخر مثل قول صاحبه؛ فقال: إنَّ أَخْوَنَكم عِندنا مَنْ طلَبه. فاعتذرَ أبو موسى إلى النبي عليه السلام، وقال: لم أَعْلَم بما جاءا له، فلم يَسْتَعن بهما على شيء حتى مات.

حدّثنا الرَّمَادِي؛ قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق؛ قال: أخبرنا الثَّوْرِي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي عليه السلام بمثله.

قال أبو بكر: لم يُدْخِل بينهما بِشر بن قُرَّة.

حدّثنا حُسَين بن جعفر البُرْجُمي؛ قال: حدَّثنا عُبَيد بن يَعِيش؛ قال: حدَّثنا حسن بن عطية، عن قيْس، عن ابن خالد، عن بشر بن قُرَّة، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أخوَنكم عندنا، أحْرَصكم على عَمَلِنا»**.

حدّثنا الدَّقِيقي؛ قال: حدَّثنا يَزيد: قال: أخبرنا قيْس، عن عبد الملك بن عُمَير، عن أبي بُرْدة، عن أبيه، قال: دَخلْتُ على النبي أنا ورجلٌ من قَوْمي؛ فسأل رسولَ اللَّه أن يَسْتَعْمِله؛ فقال: **«يا عبد اللَّه بنَ قيس وأنتَ تقول ذلك!؟»** قلت: لا يا رسولَ اللَّه، ما عَلِمت أنه يُريد هذا؛ قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلنا من يَحْرِص عليه»**.

حدّثنا علي بن الحسَن الخَرَّاز؛ قال: حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ، عن عُمر بن علي بن مُقَدَّم، عن ابن عُمَيس، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ قال: قال النبي ﷺ: **«إنَّا لا نَستَعين في عَمَلنا مَنْ سَألَناه»**.

حدّثنا عبد اللَّه بن محمَّد بن شاكر؛ قال: حدَّثنا أبو أُسامة، عن بُرَيد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى؛ دخلْت على النبي أنا ورجُلان من بني عَمِّي؛ فقال أحدهما: يا رسول اللَّه أمِّرنا على بَعْض ما وَلاَّك اللَّه؛ فقال الآخر مثل هذا؛ فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أي واللَّه لا أُوَلِّي أحداً سأَلَه، ولا حَرَص عليه»**.

ما جاء فيمن استعمل رجلاً وفي الناس من هو أعلم منه أو استعمل رجلاً فاجراً

حدّثنا أحمدُ بن منصور الرَّمادي؛ قال: حدَّثنا عَمْرو بن خالِد الحَرَّاني؛ قال: حدَّثنا

إسماعيل بن عَيَّاش، عن حسين[1] بن قيس الرَّحَبي، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ وَلَّى أحداً من المسلمين وهو يعلمُ أنَّ فيهم من هُو أَوْلى بذلك، وأعلمَ بكِتاب اللَّهِ، وسُنَّةِ نبيه فقد خانَ اللَّه، ورسوله**»[2].

أخبرني عبدُ اللَّه بن محمَّد بن الحسن؛ قال: حدّثنا إسحاقُ بن راهُويهْ. قال: حدّثنا عيسى بن يُونُس؛ قال: حدَّثنا حَريز بن عُثمان، عن النَّضْر بن شُفَيّ، عن عِمْران بن سُلَيم؛ قال: قال عمر: من اسْتعمل فاجِراً وهُو يَعْلَم أنه فاجر، فهو فاجر مثله.

أخبرني أبو بكر بنُ الحسَن؛ قال: حدَّثنا عمرو بن عُثمان؛ قال: حدَّثنا بَقِية؛ قال: حدَّثنا صَفْوانُ بن عمرو؛ قال: حدَّثني أبو اليمَان الهَوْزَني؛ أن أبا سعدِ الخَير قال: قال عمر: لا يَسْتَعْمِلِ الفاجِرَ إلا فاجر.

أخبرني أبو بكرٍ؛ قال: حدَّثنا عُمرو بن عُثمان؛ قال: حدَّثنا أبي، عن ابن لَهِيعة، عن الحَارِث بن يزيد، عن زياد بن نُعيم، عن ابن عمر، قال: لا يُوَلِّي الخائنَ إلا خائن.

أخبرني عبدُ اللَّه بن محمَّد بنُ حسن؛ قال: حدَّثنا إسحاقُ بن رَاهُويهْ؛ قال: حدَّثنا روْح بن عُبَادة، عن السَّري بن يحيى؛ قال: حدَّثنا مالك بن دينار؛ قال: سألَ رجل وَهْبَ بن مُنبِّه عن رَجُلٍ اسْتُعْمِلَ على عَمَلٍ فَفُرِضَ له رِزْق فلم يَعْدُ الذي فُرِض له؛ قال وَهْب: إني سأَضْرِب لك مثلاً؛ أَخْبرني عن رَجُل تَلَصَّص زَمَاناً، حتى إذا كَبِر وجَلس في بيته، أتاه شابٌّ؛ فقال: إنك قد

---

(١) في الأصل: (جيش)، وهو خطأ من الناسخ والتصويب من المستدرك للحاكم ـ المراجع.

(٢) روي هذا الحديث عن ابن عباس وعن حذيفة. أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ (من استعمل رجلاً على عصابته، وفي تلك العصابة من هو أرضى للَّه منه فقد خان اللَّه ورسوله وجماعة المسلمين) اهـ. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال في نصب الراية: وتعقبه الذهبي وقال: حسين بن قيس ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل: إنما يعرف هذا من كلام عمر.

وأخرجه الطبراني في صحيحه، وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ بلفظ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب اللَّه، وسنة رسوله، فقد خان اللَّه ورسوله، وجماعة المسلمين». وأخرجه أبو داود عن ابن عباس.

أما حديث حذيفة: قال في نصب الراية: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن حذيفة بلفظ: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش اللَّه ورسوله وجماعة المسلمين». اهـ.

وفي كنز العمال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحد محاباة فعليه لعنة اللَّه لا يقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحداً حمى اللَّه فقد انتهك في حمى اللَّه شيئاً بغير حقه؛ فعليه لعنة اللَّه، أو قال تبرأت منه ذمة اللَّه». ورواه أحمد والحاكم عن أبي بكر.

وفيه أيضاً: «من ولي عملاً وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه الروياني، وابن عساكر، عن أبي موسى.

وروى ابن سعد أن عمر قال: إني لأتحرّج أن أستعمل الرجل وأنا أحد أقوى منه.

جَرَّبت اللّصُوصِيّة، فَعَلِّمْني، فما أَصَبْتُ من شيء، فبيني وبينك؛ فقال له الشّيخ: إني أخَاف أن أُعَلِّمَك فَتُصيبَ فلا تَقْسِم لي: فَجَعلا بينَهما أميناً، ما أصاب من شيء بين الشّيخ واللّص والأمين، أيُّ هؤلاء شَرٌّ؟ قال: كُلّهم سواء.

صفة القضاة ومن ينبغي أن يستعملَ على القضاء
وما ينبغي للقاضي أن يعمل إذا تقلد القضاء

حدّثنا أحمد بن عُمَر بن بُكير بن ماهان؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهَيْثم بن عَدِي، عن عبد اللّه بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمَر؛ قال: قال عُمر بن الخطّاب: يَنْبغي أن يكون في القاضِي خِصَالٌ ثَلاَثٌ؛ لا يُصَانع، ولا يُضَارع، ولا يَتّبع المَطَامع[١].

حدّثني عَلِيّ بن محمد بن عبد المَلك بن أبي الشَّوارِب؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن بَشّار[٢]؛ قال: حدّثنا سُفيان؛ قال: حدّثنا إدريس أبو عبد اللّه بن إدريس؛ قال: أتيتُ سعيد بن أبي بُرْدة، فسألته عن رَسائل عُمَر بن الخطّاب التي كان يَكْتُب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُرْدة، وأَخْرج إليّ كتاباً؛ فرأيت في كتاب منها: أمَّا بعد؛ فإنَّ القضاء فريضة مُحْكمة، وسُنّة مُتّبعة، فافهم إذا أدْلى[٣] إليك؛ فإنه لا يَنْفَع تَكَلُّم بحَقٍّ لا نفَاذَ له، وَاس بيْنَ[٤] الاثْنَيْن في مَجْلِسك، ووجْهك[٥] حتى لا يَطْمَع شَريفٌ في حَيْفِك، ولا يَأْيس وَضيع (وربَّما قال ضَعِيف) من عَدْلِكَ[٦]؛ الفَهْمَ الفَهْمَ فيما يَتَلْجلجُ[٧] في صَدْرِك (وَربَّما قال في نَفْسك) ويُشكل

---

(١) في كنز العمال عن عمر؛ قال: لا يقيم أمر اللّه إلا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع، يكف عن عزته، ولا يكتم في الحق على حدته. رواه عبد الرزاق، ووكيع في الغرر، وابن عساكر. ومعنى يضارع (على ما فسر في النهاية لابن الأثير) يرائي؛ قال: ومنه حديث معمر بن عبد اللّه: إني أخاف أن تضارع؛ أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء.

(٢) إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان؛ إبراهيم صاحب سفيان بن عيينة كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال، نقلاً عن يحيى بن معين، ولكن ابن حنبل (كما حدث عنه ابنه عبد اللّه) يقول: كان سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار، ليس بسفيان بن عيينة اهـ.

رواية أعلام الموقعين: فأخرج إليّ كتباً، فرأيت في كتاب منها. وعبارة البيهقي؛ قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً؛ فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي اللّه عنهما.

(٣) عبارة العقد الفريد: إذا أدلى إليك الخصم، وزيد في صبح الأعشى (وأنفذ إذا تبين لك).

(٤) عبارة العقد، وعيون الأخبار، والمقدمة، والبيان والتبيين: آس بين الناس في مجلسك، ووجهك.

(٥) زيد في نهاية الأرب، والكامل، بعد هذه الكلمة (وعدلك).

(٦) رواية البيان والتبيين: ولا يخاف ضعيف من جورك.

(٧) رواية الجميع تغاير رواية الأصل في هذا، فعندهم: الفهم الفهم فيما يتلجلج (أو عندما يتلجلج) في صدرك ما ليس في كتاب ولا سنة؛ أو (ما ليس فيه قرآن ولا سنة) أو (ما لم يبلغك في كتاب اللّه ولا سنة النبي ﷺ).

عَلَيك؛ ما لَمْ ينزل في الكتاب، ولم تَجْرِ به سُنَّة؛ واعْرِف الأشباه والأمثال، ثم قِسِ[1] الأُمورَ بَعْضها بِبَعْضٍ، فانظُر أَقْرَبَهَا إلى اللّهِ، وأَشبهها بالحقِّ فاتَّبِعْه، واعْمِد إليه، لا يَمنعك قَضاءٌ قضيتَه[2] بالأَمسِ، راجعتَ فيه نَفْسَك، وهُدِيت فيه لِرُشْدِك، فإنَّ مُرَاجعة الحَقّ خَيْرٌ من التَّمَادي في الباطل. المسلِمون عُدولٌ بعضهم على بعضٍ إلا مَجلُوداً حَدًّا، أو مُجرَّباً عليْه شَهَادة زُور، أو ظَنِيناً[3] في وَلاء قَرَابة، واجْعَل لمَن ادَّعى حَقاً غائباً[4] أمدا يَنتهي إليه، أو بيِّنة عادِلَة؛ فإنه أَثْبت للحُجَّةِ، وأبلغ في[5] العُذرِ، فإن أَحْضَرَ بيِّنةً إلى ذلك[6] الأجل أخذ بحَقِّه، وإلا وجَّهت عليه القضاء. البيِّنة على من ادَّعَى، واليمين على من أنكر. إنَّ اللّه تبارك وتعالى تَولَّى منكم السَّرائر[7]، ودرأ عنكم الشُّبُهات، وإيَّاك والغلق والضَّجر، والتأذي بالناس، والتنَكُّرُ للخَصْم في[8] مجالس القَضَاء التي يُوجب اللّه فيها الأجْر، ويُحْسِن فيها الذُّخر مَنْ حسُنت نيَّته، وخلصت فيما بينه وبين اللّه كفَاه اللّهُ ما بينه وبين النّاس، والصُّلْح جَائز فيما بين النّاس، إلا ما أَحَل حَرَاماً، أو حَرَّم حلالاً؛ ومَنْ تَزَيَّن للنّاسِ[9] بما يعلم اللّهُ منه غَيْر ذلك شانه اللّه، فما ظَنُّك بثواب غير اللّه[10]

---

(١) رواية الجاحظ: (وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى اللّه، وأشبهها بالحق)، ورواية المقدمة: (وقس الأمور بنظائرها).

(٢) رواية الجاحظ والكامل والمقدمة: (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك (أو فراجعت فيه نفسك)، وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه، (أو أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم)، (أو فإن الحق لا يبطله شيء) ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، (أو أعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)، ورواية العقد الفريد: (والرجوع إليه خير من التمادي في الباطل).

(٣) رواية الجاحظ، وابن قتيبة (أو ظنينا في ولاء أو قرابة)، ورواية المقدمة: (أو ظنينا في نسب أو ولاء).

(٤) رواية الجاحظ والمقدمة: (حقاً غائباً، أو بينة).

(٥) رواية الجاحظ: (فإن ذلك أنفى للشك. وأجلى للعمى. وأبلغ في العذر).

(٦) ليس في رواية الجميع لفظ (إلى ذلك الأجل). ورواية عيون الأخبار، وصبح الأعشى، ونهاية الأرب، والكامل (وإلا استحللت القضية عليه).

(٧) رواية المقدمة: (فإن اللّه سبحانه عفا عن الإيمان ودرأ بالبينات) ورواية عيون الأخبار: (فإن اللّه تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات) وفي أعلام الموقعين (وتولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات).

(٨) رواية الجاحظ: (والتنكر للخصوم في مواطن الحق) ورواية المقدمة: (فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم اللّه به الأجر، ويحسن به الذكر).
وفي أغلب روايات الكتاب (إياك، والقلق، وفي أعلام الموقعين عن أبي عبيد (الغلق) وشرح الكتاب عليه فقال: ولهذا نهى النبي ﷺ عن قضاء الغضبان؛ والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد، وأوصى بعض العلماء وليّ أمر؛ فقال له: إياك والغلق والضجر؛ فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق، وصاحب الضجر لا يصير على حق اهـ.

(٩) رواية الجاحظ: (ومن تزين للناس بما يعلم اللّه خلافه منه هتك اللّه ستره، وأبدى فعله، ورواية عيون الأخبار: (ومن تزين للناس بغير ما يعلم اللّه منه شانه اللّه).

(١٠) كذا بالأصل؛ وأغلب الروايات: فما ظنك بثواب عند اللّه؛ قال ابن القيم: يريد به تعظيم جزاء المخلص، وبيان أن جزاء العاملين كما ذكر في القرآن مراراً لا يقدّر قدره عند اللّه، وأنهم سيوفون أجرهم في هذه الحياة الدنيا وفي =

في عاجل دنيا، وآجل آخرة والسلام[1].

حدّثنا إبراهيم بن محسن بن مَعْدان المَرْوَزِي؛ قال: أخبرنا عُبَيْدةُ بن حُمَيد؛ قال: حدّثنا حَفصُ بن صالح أبو عُمَر الأسدي، عن الشعبي؛ قال: كَتَب عُمَر بن الخطّاب إلى مُعاوية «وهو أمير[2] بالشّام»: أمّا بعد، فإني كتبْت إليك في القَضاء بِكِتَابٍ لم آلكَ فيه ونَفسي خَيْراً، فالزم

= الآخرة. والمعنى واضح على هذه الروايات.

(١) وقد روى البيهقي في باب (من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً، أو ما في معناه، رده على نفسه وعلى غيره) كتاب عمر لأبي موسى بهذا الإسناد بلفظ: «أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت الحق؛ فإن الحق قديم؛ لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». ثم قال البيهقي: ورواه أحمد بن حنبل، وغيره عن سفيان؛ وقالوا في الحديث: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» اهـ.

ورواه كاملاً في كتاب الشهادات. وفي كنز العمال (بعد أن نقل الكتاب بلفظ قريب من رواية وكيع) عُلّم عليه بعلامة الدارقطني، والبيهقي، وابن عساكر.

وقد روى ابن القيم في أعلام الموقعين هذا الكتاب؛ عن أبي عبيد، ثم قال في نهاية الرواية ما نصه: قال أبو عبيد: فقلت لكثير (أي الذي روى عنه أبو عبيد) هل أسنده جعفر (أي الذي روى عنه كثير وهو جعفر بن بُرقان)؟ قال: لا.

ثم قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والكتاب مروي في البيان والتبيين للجاحظ، وعيون الأخبار لابن قتيبة، والكامل للمبرد، والأحكام السلطانية للماوردي، والمقدمة لابن خلدون، بألفاظ مختلفة طبعاً.

وقد كان هذا الكتاب موضع دراسة وتعليق لكثير من العلماء، وخاصة من المستشرقين؛ وقد كتب الأستاذ مرجوليوث؛ أستاذ اللغة العربية في جامعة أوكسفورد سابقاً فصلاً عن هذا الكتاب في مجلة الجمعية الأسيوية؛ عمد فيه للمقارنة بين ثلاث روايات اختارها؛ وهي رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون؛ وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحة نسبة الكتاب إلى عمر، وعجب أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاها من عمر لأبي موسى. وليس أحد الأمرين ـ فيما نرى ـ داعياً للتشكيك في الكتاب؛ أما الثاني فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى؛ وفيها يقول الراوي عنه: فأخرج لنا كتباً فيها كتاب عمر إلى أبي موسى. وأما الأول فلأن اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سبباً قادحاً فيه، وموجباً لرده؛ خصوصاً وأن هذا الكتاب عن عمر (لا عن الرسول)، وهو مكتوب في معنى خاص، لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، ما دامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخبيرون بالأخبار، وطرق نقلها لم يشكوا في صحة الكتاب، ولم ينقل عن واحد منهم معنى من معاني رده. وقد تولى تفسيره كثير منهم؛ وأعلام الموقعين لابن القيم يكاد يكون كتاباً موضوعاً لشرح كتاب عمر؛ اتخذ التعليق عليه وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها، والدفاع عنها، ولم يشكك هو، ولا شيخه ابن تيمية في الكتاب من قريب أو بعيد، ولو كان في الكتاب مغمز ما ترددا في بيانه.

(٢) روي هذا الكتاب في العقد الفريد هكذا (إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة، أو اليمين القاطعة، وإدناء الضعيف حتى يشتد قلبه؛ ويبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنك إن لم تتعاهده ترك حقه، ورجع إلى أهله. وإنما ضيع حقه من لم يرفق به، وآس بين الناس في لحظك وطرفك، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء).

خِصالاً يَسلم دينكَ، وتأخذ بأفضل حَظِّك عليك؛ إذا حَضَر الخَصْمان فالبَيِّنة العُدُول، والأيمان القاطِعة؛ أَذْنِ الضَّعيف حتى يَجْتري قلبه وينبسط لسانه، وتَعاهَد الغَريب، فإنه إنْ طال حَبْسُهُ ترك حقَّه، وانطلق إلى أهله، وإنما أَبْطَل حَقَّه من لَمْ يَرفع به رأساً، واحْرِص على الصلح بين النَّاسِ ما لَمْ يَسْتَبِن لك القَضاء.

حدّثنا العبَّاس بن محمد الدُّوري؛ قال: حدّثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء؛ قال: لا ينبغِي للقاضي إذا تَبَيَّن له القَضاء أن يُصْلِح بينهم.

حدّثنا عبد المَلك بن محمّد بن عبد اللّه الرَّقاشي، وغيره، عن مُسلم بن إبراهيم، عن سعد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبِي الحَسن الجَزَري عن عمرو بن مُرَّة الجهني (وكانت له صُحبة)[1]؛ قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «**أيما والٍ أَغلق بابه دون ذوي الخَلَّة والحاجة، أَغلق اللّه رحمته عنه عند خَلته وحاجته**»[2].

حدّثنا عليُّ بن شُعيب السِّمْسار؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن نُمَيْر؛ قال: حدّثنا الأعمَش، عن القَاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ قال: قال عبد اللّه: من كان منكم قاضياً فليقْض بما في كتاب اللّه، فإن جاءه ما ليس في كتاب اللّه فلْيقْض بما قال رسول اللّه، فإن جاءه ما لم يَقُل رسول اللّه فَلْيَجْتهد، فإن لم يَفْعل فَلْيفر ولا يَسْتَحي.

حدّثنا الحارث بن محمّد؛ قال: حدَّثني خالي عُمَر بن الصَّلت؛ قال: حدّثنا الحسن بن قُتيبة، عن القَطَّان بن سُفيَان، عن أبيه؛ قال: قَرأت كتاب عمر بن الخطَّاب إلى أبي مُوسى: لا تَسْتَقْضِينَّ إلا ذا مال، وذا حَسَب؛ فإن ذا المال لا يرْغَب في أموال الناس، وإن ذا الحسَب لا يَخْشى العواقب بين الناس.

---

(١) ويكنى بأبي مريم الأسْدي أو الأزدي.

(٢) حديث عمرو بن مرة أخرجه الترمذي بلفظ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخلة، والمسكنة إلا أغلق اللّه أبواب السماء دون خلته، وحاجته، ومسكنته». وأخرجه أبو داود أيضاً بلفظ: «من تولى شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم، وفقيرهم احتجب اللّه دون حاجته». وقال الحافظ في الفتح؛ وسنده جيد. وأخرجه الحاكم عن أبي مخيمرة، عن أبي مريم الأزدي وله قصة مع معاوية، وذلك أنه قال لمعاوية: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من ولاه اللّه شيئاً من أمور المسلمين إلخ**» الحديث فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين.

ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ: «من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب اللّه تعالى عنه يوم القيامة». ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس، فأهمهم احتجب اللّه عنه يوم القيامة»؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: في هذا الحديث منكر. وأخرج الطبراني من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية: سمعت من رسول اللّه ﷺ حديثاً أحببت أن أضعه عندكم مخافة ألا تلقاني؛ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**يا أيها الناس من ولي منكم عملاً، فحجب بابه عن ذي حاجة للمسلمين حجبه اللّه تعالى أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا حرم اللّه عليه جواري، فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها**».

ورواه ابن عساكر، وأبو سعيد النقاش في القضاة، ورواه البيهقي، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد قدم على معاوية؛ فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول اللّه ﷺ ثم ذكر الحديث.

أخبرني الحَسَن بن أبي فَضْل المقري؛ قال: حدَّثنا محمد بن حُمَيد؛ قال: حدَّثنا الحَكَم بن بَشِير بن سُليمان، عن عُمر بن قَيْس؛ قال: كتب عُمَر بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أَرطاة: أمَّا بعدُ؛ فإن رأس القَضاء اتباع ما في كتاب اللَّه، ثم القَضاء بسنَّة رسول اللَّه، ثم حُكم الأئِمة الهُداة، ثم استشارَة ذوي الرأي والعِلم، وألَا تُؤثِر أحداً على أحد، وأن تحكُم بين الناس وأنت تعلَم ما تَحْكم به، ولا تَقِس؛ فإن القايس في الحكم بغير العِلم كالأعمى الذي يَعْشو في الطَّريق، ولا يُبْصِر؛ فإن أَصاب الطَّريق أصابَ بَغير عِلم، وإن أخطأه فقد نزَل بمنزله ذاك حين أتى بما لا عِلم له فهَلك، وأهْلك مَن مَعه، فما أتاك من أمر تَحْكم فيه بينَ النَّاس لا عِلْمَ لك به فسَل عنه من يَعْلم؛ فإن السَّائل عمَّا لا يَعْلم من يَعْلم أحدُ العالِمَيْن[1].

حدّثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي؛ قال: حدّثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه الأُوَيْسِي؛ قال: حدّثنا مالك بن أَنَس، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمٰن؛ أن عُمر بن عبد العزيز قال: لا يَصْلح القاضي إلا أن تكون فيه خَمْسُ خِصال[2]؛ يكون صَليباً: نَزِهاً، عَفيفاً، حَليماً، عَليماً بما كان قَبْله من القضاء والسُّنَن.

حدّثني عبد اللَّه بن مُسْلم بن قُتَيبة؛ قال: حدَّثنا إسحاقُ بن رَاهُويه؛ قال: حدَّثنا بِشْر بن المفَضَّل؛ قال: حدَّثنا المُغيرة بن محمد بن عبد العزيز؛ قال: لا ينبغي أن يكون الرَّجُل قاضياً حتى تكون فيه خَمْس خصال؛ يكون عالماً قبل أن يُسْتَعمل، مُسْتشيراً لأهل العلم، مُلْقياً المرَّئع، منصفاً للخَصم، مُحَتَملاً للأئِمة[3].

قال ابن قتيبة: الرَّثع الدَّناءة وتَطَرُّف النفس إلى الدُّرن من العَطِية.

وقال الكسائي: الرَّائع الذي يرضى بالقليل من العَطَاء، ويُخَادن أخدان السُّوء.

حدّثني أبو قِلابة الرَّقاشي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن مُزَاحِم بن زُفَر؛ قال: قَدِمنا على عُمَر بن عبد العزيز؛ فَسَأَلنا عن بَلَدنا، وعن أَميرنا، وعن قاضينا، وقال: إنَّ القاضي يَحْتاج أن يكون فيه أربعُ خصال، فإن أَخْطَأَتْه واحِدة كانت وَصْماً: أن يكون وَرِعاً، وأن يكون عالماً، وأن يكون فَهِماً، وأن يكون سَؤولاً عمَّا لا يَعْلَم[4].

---

(١) روى البيهقي وأصحاب السنن أحاديث كثيرة في هذا المعنى الذي كتب فيه عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، وسيأتي الكلام على شيء من هذه الأحاديث التي وردت في الأصل.

(٢) في البيهقي: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد؛ قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة. وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال؛ عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس.

(٣) محتملاً للأئمة، عبارة النهاية: متحملاً للأئمة. وقد وردت العبارة في النقد الفريد، والبيان والتبيين هكذا: إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاورة أهل الرأي.

(٤) يراجع ما ذكره البيهقي عن عمر بن عبد العزيز في خصال القاضي الخمس.

حدّثنا أحمدُ بن عُمَر بن بُكير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم بن علي، عن أبي جَنَاب[١]، عن الوليد بن سَريع؛ قال: وجَّهني عبد الحميد بن عبد الرَّحمٰن إلى عُمَر بن عبد العزيز بِتَقْدِيرِ[٢] ديوان الكوفة؛ فقال لي: مَن قاضيكم؟ قلت: عامِر الشَّعْبي؛ قال: صاحبُ عبد العزيز بن مَروان؟ قلت: نعم؛ قال: إنَّ القاضي ينبغي أن يكون فيه خَمْس خصال، فإن نقَصت واحِدةٌ كانت وَصْمة: العِلم بما قَبله، والحُكم عند الخصْم، والنَّزاهة عند المطَمع، والاحتمال للأئمة، ومُشَاورة ذي العلم[٣].

حدّثنا أحمَدُ بن مَنصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللّٰه؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن ابن شُبْرُمة؛ قال: كتب ابنُ هُبيرة ناساً فكنت فيهم؛ [و][٤] منصور بن حَيَّان الأسدي، وطلْحة بن مُصَرِّف؛ ولم يَحْضر طَلحة؛ فقال: أين طلحة؟ فقال رجُل منهم: لم يَحْضُر؛ قال: فقُوموا؛ فإنه لا يَصْلح لهذا الأمر إلا الفَقيهُ العالِم، الورَع الصّارم.

حدّثني عبد اللّٰه بن أبي الدُّنيا؛ قال: حدّثنا محمد بن أبي عُمر، قال: حدّثنا سُفيان، عن ابن شُبْرُمة، عن أبي هُرَيرة؛ قال: لا يَنْبَغي للقاضي إلا أن يكون عالماً، فَهِما صَارماً.

حدّثني عبدُ اللّٰه بن أبي الدُّنيا، قال: حدّثنا محمَّد بن إدريس؛ قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى بن حَمزة، عن ابن أبي غَيلان، عن الزُّهْرِي؛ قال: ثَلاث إذا كُنَّ في القَاضي فليس بقاضٍ: إذا كرِه للَّوائم، وأحَبَّ الحمْد، وكَره العَزل[٥].

وقال ابنُ أبي غَيلان، عن ابن مَوْهَب؛ قال: ثلاثٌ إذا لم تَكُن في القاضي فليس بقاضٍ: يُشَاوِر إنْ كان عَالِماً، ولا يَسْمع شَكِيَّةً من أحدٍ ليس مَعه خَصْم، ويَقضي إذا فَهِم.

أخْبرنا أبو بَكر عبد اللّٰه بن مُحمّد بن حَبَش؛ قال: حدّثنا أبو الأصبع ضَمْرة بن رَبيعة، عن رجَاء بن أبي سَلمة، عن يزيد بن عَبْد اللّٰه بن مَوْهَب؛ قال: من أحب المَال والشَّرف، وخاف الدوائر لم يَعْدل.

قال رجَاء: وكانوا إذا خَوَّفوا يَزيدَ بن عَبْد اللّٰه بن مَوهَب بالعزل (وكان على قضاء فِلِسطين) يَقُول لهم: أليس في زَيْتا (قَرْيةٌ لهم) خُبزٌ وزَيتٌ؟ سأرجع إليه!

حدّثني محمّد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: حدّثنا أحمدُ بن عِيسى؛ قال: حدّثنا ابن أبي وَهْب، عن مالك، أنه سمع ابن هُرْمز يقول: لا يَنْبغي للرَّجُل أن يكون قاضِياً حتى يَأْتي إلى من [يثق به][٦] فيقول: إني قد دُعِيتُ إلى القَضَاء؛ أفأهْل لذلك أنا؟.

---

(١) أبو جناب: يحيى بن أبي حية. (٢) أي بالخراج المحصل.

(٣) يراجع في التعليق على هذا النص ما علقنا به على عبارة المغيرة بن محمد بن عبد العزيز.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل وأثبتناه لضرورة السياق ـ المراجع.

(٥) بهذا المعنى ألمّ الشاعر في قوله:

سيان في الحكم شاكيه وشاكره ... من الأيام وهاجيه ومطريه

(٦) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل (ولم نعثر على مرجع نصحح منه هذه العبارة، فأصلحناها كما ترى، ويمكن =

حدّثني عبد اللّه بن المفَضَّل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: قال النُّعمان بن ثابت؛ لا ينبَغي أن يُستقضى إلا رَجُل صِدق تجُرز شهادتُه. فقال محمد بن الحَسَن: لا يَجُوز حكُم قاضٍ إلا عَدل جائز الشّهادة.

حدّثني جعفرُ بن محمد؛ قال: حدّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد؛ قال: حدّثنا مَعن بن عيسى، عن جَرير بن حازم، عن أَنَس بن سِيرين؛ أن عُمَر استعمَل قاضياً فاختصم إليه رَجُلان في دينار، فحلَّ القاضي ديناراً فأعطاه المُدَّعي؛ فقال عُمر: اعتزل قَضاءنا[1].

حدّثنا الفَضْل بن موسى بن قيس؛ قال: حدّثنا عوْن بن كَهمس؛ قال: حدّثني أبي، عن عبد اللّه بن بُريدة؛ قال: شتمَ رجُل ابن عباس؛ فقال: أَيَشْتُمني وإِني لأسمع بالحَكَم من حُكّام المسلمين يعدل في حُكمه فأفرَح به ولعلي ألاَّ أُقاضي إليه أبداً؟.

ما جاء في ألا يقضي القاضي وهو غضبان

أخبرني علي بن حَرْب؛ قال: سمعتُ ابن عُيَيْنَة يقول: عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن ابن أبي بَكرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «**لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين أثنين وهو غضْبان**».

وحدّثنا العباس بن محمد بن حَاتم؛ قال محمد بن بِشْر العَبدي: حدّثنا أبو بَكر الرَّمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حَكيم موسى بن صالح العطّار؛ قال: حدّثنا أبو عاصم النّبِيل. وحدّثني أحمد بن عبد اللّه الحَدّاد؛ قال: حدّثنا محمد بن كَثير. كلهم عن سُفيان بن سعيد الثَّوري، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرة، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يَقضي الحَكَم بين اثنين وهو غَضْبان**».

حدّثنا عبد الملك بن محمّد بن عبد اللّه الرَّقاشي؛ قال: حدَّثنا أبو الوليد؛ قال: حدّثنا شُعبة، عن عبد الملك بن عُمَير؛ قال: سمعت عبد الرَّحمٰن بن أبي بَكرة؛ أن أبا بَكرة كتب إلى ابْنه بسِجِسْتان: سمعتُ رسول اللّه ﷺ، يقول: «**لا يَقْضي الرَّجل بين اثنين وهو غَضبان**».

حدّثني محمّد بن علي المَرْوزي؛ قال: أخْبرني سَهْل بن عَمَّار؛ قال: حدّثنا عُمر بن عبد اللّه، عن سُفيان بن حسين، عن أبي بِشْر، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرة، عن أبيه: أنه كتب إلى سِجِستان أن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْضي القاضي بين اثنين وهو غَضْبان**».

حدّثنا أبو صالح مُقاتل بن صالح المَطَرِّز؛ قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ اللّه بنُ يونس؛ قال:

= أن تقرأ ينوبه) والمعنى المراد كما يبدو من سياق الجملة: حتى يستشير من يهمه أمره، ويعنيه من شأنه ما يعنيه من شأن نفسه، يلزمه الوقوف عند حد ما يراه من مصلحته وقد صححناه ما لم يهتد إليه المحقق كما ترى فهو جعلها (يَنُوِيه) ـ المراجع.

(١) لعل عمر رضي اللّه عنه عزله لأنه يرى (كما تقدم قبيل ما جاء في القاضي يحكم بالهوى) أن القاضي متى ظهر له الحق وجب عليه الحكم، فلا يتركه لاحتمال شأن يظهر، أو ضد يحتمل.

حدّثنا زُهير، عن عَبَّاد بن كثير، عن أبي عبد اللَّه، عن عُطاء بن يَسار، عن أبي سَلمة؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من ابتُلِي بالقضاء بين المسلمين فلا يَقضي بين اثنين وهو غضبان»**[1].

حدّثنا أبو قِلابة؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا القاسم بن عبد اللَّه بن عُمر؛ قال: حدثنا أبو طُوالةَ[2]، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْري؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ[3]: **«لا يَقضِي القاضي إلا وهو رَيَّان شَبْعان»**.

حدّثني محمّد بن إسماعيل بن إبراهيمَ بن موسى بن جعفر بن محمد؛ قال: حدّثتني عَمَّة أبي أُمُّ أبيها بنت موسى، عن أبيها موسى بن جَعفر، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علي بن الحُسين، عن الحُسين بن علي عليه السلام؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يَقضي أحدٌ وهو غضبان»**.

حدّثنا أحمدُ بن منصور الرَّمادِي؛ قال: حدّثنا عبد الرزَّاق؛ قال: أخبرنا مَعْمر، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن عُمر قال لابن مسعود: إنه بلغني أنك تَقضي ولست بأمين؛ قال: بلى؛ قال: فولِّ حَارَّها من تولى قَارَّها.



---

(١) حديث أبي بكرة رواه الجماعة، فرواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، عن أبي بكرة بلفظ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» ورواه مسلم، والترمذي، والنسائي عن أبي بكرة بلفظ: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.
ورواه أبو يعلى في مسنده عن أم سلمة بلفظ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان، وليسوّينهم في النظر، والمجلس، والإشارة».
وأخرجه أبو داود، وأحمد، والبخاري، وابن ماجه أيضاً بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».
وذكر البيهقي قصة كتابة أبي بكرة لابنه فقال: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ قال: كتب أبي، وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد اللَّه (وهو على سجستان) لا أعرفنّ ما حكمت بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان»**.

(٢) ليس في المحدثين أبو طوالة غيره.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عبد اللَّه بن عمر، وهو متروك كذاب. قال في مجمع الزوائد: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي بهذا الإسناد. لكن حديث قضاء الغضبان يحمل المعنى الذي من أجله لا يجوز قضاء القاضي إلا وهو شبعان ريان. وقد روي أن ابن أبي ليلى كان لا يقعد للقضاء إلا ويؤتى بقصعة فيأكل، ثم يؤتى بغالية فيتغلف، وإذا كان يوم النساء أجلس معه رجلاً. وروي أن شريحاً كان إذا غضب، أو جاع قام فلم يقض بين أحد.

ذكر قضاة رسول اللّه ﷺ

علي بن أبي طالب صلوات اللّه عليه

حدّثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي؛ قال: حدَّثنا عُمر بن عبد الرَّحمٰن أبو حَفص الأبَّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري، عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ قال: بَعَثني[1] رسول اللّه ﷺ إلى اليَمن؛ فقلت: يا رسول اللّه، إنك تَبْعثني، وأنا حديث السِّن، لا عِلْم لي بالقضاء؛ قال: انْطلق فإن اللّه سَيَهْدِي قلبك، ويُثَبِّت لسانك؛ قال: فما شَكَّيْت في قضاء بين اثنين.

حدّثنا عبد الملك بن محمّد بن عبد اللّه الرَّقاشي؛ قال: حدّثنا بشر بن عُمَر الزَّهْراني؛ قال: حدّثنا شُعْبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري؛ قال: حدّثني من سَمع علياً؛ فذكر نحوه.

---

(١) حديث إرسال عليّ رضي اللّه عنه إلى اليمن، وتقليده قضاءها روي من طريق عليّ، ومن حديث ابن عباس؛ فحديث عليّ أخرجه أبو داود في باب (كيف القضاء) ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والطيالسي في مسانيدهم، الكل عن طريق سماك، عن حنش، عن علي. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في الأحكام ـ باب ذكر القضاة، عن أبي البختري (واسمه سعيد بن فيروز) عن علي. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه البزّار في مسنده، وقال: أبو البختري لا يصح سماعه عن علي.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن غندر، ثنا شعبة عن عمر، فقال: سمعت أبا البختري يقول: أخبرني من سمع علياً، فذكره.

وأخرجه البزار في مسنده عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، فذكره، وقال: هذا أحسن إسناد فيه عن علي، فذكره.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس، عن علي؛ قال: «بعثني رسول اللّه ﷺ برسالة، فقلت: يا رسول اللّه تبعثني وأنا غلام حديث السن، فأُسأل عن القضاء، ولا أدري ما أجيب؟ قال: **ما بدّ من ذلك، أن أذهب بها أنا أو أنت**، فقلت: إن كان ولا بدّ فأنا أذهب، قال: «**انطلق فإن اللّه تعالى يثبت لسانك، ويهدي قلبك، إن الناس يتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق**».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب من لفظ الأصل الذي رواه عن ابن عباس؛ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أبو داود في مراسيله: وأعل بأن رواته مجهولون.

أخبرني جعفر بن محمّد بن سعيد البَجَلي في كتابه، أن حسن بن حُسين العُرَني حدثهم؛ قال: حدّثنا عَمرو بن ثابت، عن عَبدان بن جَامع، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد اللّه بن سَلمة، عن علي؛ قال: بَعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فذكر نحوه.

حدّثنا زُهير بن محمد بن قُمير؛ قال أخبرنا خالدُ بن الوليد؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي عليه السلام؛ قال: بعثني رسول اللّه ﷺ إلى اليمن؛ فقلت: إنك تَبعثني إلى قوم همْ أشد مني أقضي فيهم؛ قال: «**اذهب فإن اللّه سَيُثَبِّت لِسانك ويهدي قلبك**».

حدّثنا أحمدُ بن موسى بن إسحاق الحرامي؛ قال: حدّثنا عمر بن طلحة القيَّار؛ قال: حدّثنا أسباط بن نَصر، عن سِماك، عن حَنَش، عن علي؛ قال: بعثني رسول اللّه ﷺ إلى اليمن؛ فقلت: إنك تَبعثني وأنا حديث السِّن، لا عِلم لي بكثير من القضاء، فضرب صدري، وقال: **اذهب فإن اللّه سيهدي قلبك، ويثبِّت لسانك**؛ قال: فما أعْيا عليَّ قضاءٌ.

حدّثني داود بن يحيى الدِّهْقان؛ قال: حدّثنا عبَّاد؛ قال: حدَّثنا عاصِم بن حُميد النَّخعي، عن سِماك، عن حَنش، عن علي مثله.

حدّثني الحسين بن محمّد البَجلي؛ قال: حدّثنا عبَّاد بن يعقوب؛ قال: حدّثنا علي بن هاشم، عن سُليمان بن قَرْم، عن سِماك، عن حَنش، عن علي، عن النبي عليه السلام بنحوه.

حدّثنا عبدُ الملك بن عبد اللّه الرَّقاشي؛ قال: حدّثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل، وحدّثنا الفضل بن محمّد؛ قال: حدّثنا قُريش بن إسماعيل؛ قالا: حدّثنا شَريك، عن سِماك، عن حَنش، عن علي؛ قال: بَعثني النبي ﷺ قاصداً إلى اليمن، فبعثني إلى قَوْم ذوي أسْنان، وأنا حَدث، فقال: «**إذا جلس إليك الخصمان فاسْمع من هذا كما تَسمع من هذا**»؛ قال أبو غسَّان عن حديث الرسول ﷺ: «**فلا تَقض للأول حتى تسمع من الآخر، كما سَمِعت من الأول**»؛ فما زِلت قاضِياً بعده.

أخبرني جَعفر بن محمّد بن مَروان الغَزّال في كتابه؛ أن أباه حدّثه؛ قال: حدّثنا مخْلد بن شداد، عن يحيى بن عبد الرَّحمٰن الأزرق، عن أبان بن تَغلب، عن سِماك بن حرب، عن حَنش بن المعتمر، عن علي؛ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فقال لي: «**يا عليُّ، إذا أتاك الخَصْمان فلا تَقْض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أحْرى أن يتبيَّن لك القضاء**»؛ قال علي: فما زلت قاضياً.

أخبرني سَهْلُ؛ قال: حدّثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن سُفيان، عن عَلي بن الأقْمر، عن أبي جُحَيْفة[1] عن علي؛ قال: بعثني رسول اللّه ﷺ إلى أهل اليمن؛ فقلت: إنك تَبعثني إلى قوم يسألونني، ولا عِلم لي؛ قال: فوضع يده على صدري، وقال: إن اللّه سيهدي قلبك، ويُثَبِّت

(١) أبو جحيفة بجيم مضمومة بعدها حاء: عبد اللّه بن وهب.

لسانك، فإذا قعد بين يديك الخَصْمان، فلا تَقض حتى تَسمع من الآخر كما سَمِعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبيَّن لك، قال علي: فما زِلت قاضياً وما شككني[1] في قضاء بعْدُ.

حدّثنا العبَّاس بن محمّد بن حاتم؛ قال: حدّثنا عبد الصَّمد بن النُّعمان؛ قال: حدّثنا وَرْقاء (وهو ابن عُمر)، عن مُسْلم، (وهو الأعْور) عن مُجاهِد، عن ابن عبَّاس؛ قال: بعث النبي عليه السلام علياً إلى اليمن، فقال: «**علِّمهم الشَّرائع، واقْضِ بينهم**؛ قال: لا عِلم لي بالقضاء، قال: فنَخس في صدري، وقال: **اللهم اهدِه للقضاء**».

أخبرني محمد بن علي بن الحسن الحَسني؛ قال: حدّثنا محمد بن مَرْوان، قال: حدّثنا عُبيد بن خُنَيْس؛ قال: حدّثنا صَباح المُزَني، عن مُسْلم، عن مُجاهد، عن بُريدة بن حُصَيب؛ قال: بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى اليمن يُعلِّمهم الشَّرائع، ويَقْضي بينهم؛ فقال علي: ليسَ لي علمٌ بالقضاء؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ادْنُه**، فدنا فوضع يده بين ثُدْييه، وقال: **اللهم اهده للقضاء**».

أخْبرني الحُسين بن محمّد البَجَلي؛ قال: حدّثنا عبَّاد بن يَعْقوب؛ قال: حدّثنا علي بن هاشم، عن محمّد بن عبد الله، عن عَوْن بن عُبيْد الله، عن أبيه، عن أبي رَافع، أن رسول الله ﷺ حين بعث علياً إلى اليمن عاملاً عليها أقطعه القضاء، فمسح رسول الله ﷺ على صَدْره، وقال: «**اللَّهم اهدِ قلبه، وثبِّت لسانه، وأعْطه فَهمَ ما يُخاصَم إليه فيه**».

أخبرني محمّد بن عبد الله بن سُليمان الحَضْرمي؛ قال: حدّثنا محمّد بن يَحْيى بن فيَّاض؛ قال: حدّثنا محمّد بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرحمٰن بن البَيْلماني، عن أبيه، عن ابن عُمَر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقضى أمّتي عليٌّ**».

حدّثنا السّري بن عاصم أبو سَهل؛ قال: حدّثنا بشر بن زَاذَان أبو أيُّوب؛ قال: حدّثنا عُمر بن الصُّبح، عن بُريَد بن عبد الله[2]، عن مكحول، عن شَدَّاد بن أَوْس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقضى أمّتي عليٌّ**».

حدّثنا محمّد بن إشْكاب؛ قال: حدّثنا وهْب بن جَرير؛ قال: حدّثنا شُعْبة، عن حبيب بن الشَّهيد، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن ابن عبَّاس، قال: قال عُمر: أقْضانا عليٌّ.

حدّثنا أحْمَد بن زُهَير؛ قال: حدّثنا خَلف بن الوليد؛ قال: حدّثنا إسرائيل عن سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس؛ قال: قال عُمر: عليٌّ أقْضانا.

حدّثنا أحْمد بن مُوسى الحَرامي، قال: حدّثنا عُمر بن طَلحة؛ قال: حدّثنا أسْباط، عن سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس؛ قال: قال عُمر: عليٌّ أقْضانا.

---

(١) كذا بالأصل؛ والأوضح ـ كما يدل عليه ما ورد في الروايات الأخرى ـ وما شككت أو (أو ما شككت في قضاء بعد).

(٢) بريد بن عبد الله: كذا بالأصل؛ والذي عرف بالرواية عن مكحول برد بن سنان.

حدّثني القاسم بن محمّد بن حمّاد القُرشي، عن عُمر بن طلحة القَيّار، عن عُبَيد اللّٰه بن المُهَلب عن المُنْذر بن زياد، عن ثابت[1]، عن أنس؛ قال: قال عُمر لرجل: اجْعل بَيْني وبَيْنك مَن كُنّا أُمِرنا ـ إذا اخْتلفنا في شيء ـ أن نُحكّمه؛ يعني علياً.

أخبرنا العبّاسُ بن محمّد الدُوري؛ قال: حدّثنا خالد بن مَخْلد؛ قال: حدّثنا يَزيد بن عبد الملك، عن علي بن محمّد بن رَبيعة، عن عبد الرَّحمٰن الأعرج، عن أبي هُريرة؛ قال: قال عُمر: علي أَقْضانا.

حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن يَحْيى بن سَعيد القَطّان؛ قال: حدّثنا ابن آدم؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسرة[2]؛ قال: قال عبد اللّٰه بن مَسْعود: أقْضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.

حدّثنا أبو سَعيد؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن آدم؛ قال: حدّثنا مَنْدل[3] العَنَزي، عن أبي إسحاق، عن سَعيد بن وهَب، عن عبدِ اللّٰه؛ قال: ما تَقولون؟ إن أعْلم أهْلِ المدينة علي.

حدّثنا أبو سَعيد؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن آدم؛ قال: حدّثنا أبو زبيد[4]، عن مُطَرِّف[5] عن أبي إسحاق مثله، عن سَعيد، عن عبد اللّٰه مثله.

أخبرني دَاود بن يَحيى الدِّهْقان؛ قال: حدّثنا أزْهر بن جميل؛ قال: حدّثنا أبو بَحر[6]، عن ميمون ابن أبي حمْزة، عن إبراهيم[7]، عن خَيثمة[8]؛ قال: قال أبو هريرة: أقضى أهل المدينة[9] عليّ.

---

(١) ثابت: ابن أسلم البُنَاني. (٢) عمر بن شُرَحْبيل.

(٣) مندل: بن علي العنزي أبو عبد اللّٰه الكوفي اسمه عمرو، ومندل لقب له.

(٤) أبو زبيد: عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي.

(٥) مطرف: ابن طريف.

(٦) أبو بحر: عبد الرحمٰن بن عثمان الثقفي.

(٧) إبراهيم النخعي. (٨) خيثمة بن عبد الرحمٰن.

(٩) حديث أقضاكم علي: قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: رواه البغوي في شرح السنة، والمصابيح عن أنس، ورواه البخاري، وابن الإمام أحمد، عن ابن عباس بلفظ قال: قال عمر بن الخطاب: عليّ أقضانا، وأبيّ أقرؤنا.

ورواه الحاكم وصححه عن ابن مسعود بلفظ: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة عليّ. ورواه عبد الرزاق، عن قتادة رفعه مرسلاً بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر اللّٰه عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي»... ثم قال بعد كلام طويل: نعم روى البخاري في التفسير، وأبو نعيم، عن ابن عباس؛ قال: قال عمر: أقضانا عليّ وأقرؤنا أبيّ. وللحاكم عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة عليّ وقال صحيح، ومثل هذه الصفة حكمها الرفع على الصحيح؛ كذا قاله في الأصل. ونظر فيه القاري في الموضوعات؛ أي لأنه مما يمكن أن يكون للرأي فيه مجال اهـ وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة النبوية) لهذا الحديث في سياق الرد على الروافض في قولهم: أن علياً كان أعلم الناس بعد رسول اللّٰه ﷺ، فقال في كلام طويل، ملخصه: أن أهل السنة يمنعون ذلك، ويقولون ما أنفق عليه علماؤهم: =

حدّثنا أحمد بن مُلاعب بن حَسَّان، وأحمد بن موسى الحَرَامي؛ قالا: حدّثنا عُمَر بن طلحة القيَّار؛ قال: حدّثنا أَسْباط بن نَصر، عن سِمَاك، عن عِكْرمة، عن ابن عباس؛ قال: إذا بلغنا شيء تَكَلَّم به عليٌّ قَضاء، أو فتيا لم نُجَاوزه إلى غيره.

حدّثنا علي بن حَرْب المَوْصِلي؛ قال: حدّثنا ابن فُضَيل؛ قال: سَمِعت ابن شُبْرمة يقول: إذا ثبت لنا الحديث عن عَليّ أَخَذْناه، وتركنا ما سواه.

ذكر قضايا عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ باليمن على عهد رسول اللّه ﷺ

حدّثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، وعلي بن سَهل بن المُغِيرة؛ قالا: حدَّثنا مُحاضِر بن المورِّع؛ قال: حدَّثَنا أَجلح[1]، عن الشَّعْبي، عن عبد اللّه الحَضْرَمي، عن زيد بن أرقم؛ قال: بينما أنا عِند رسُول اللّه ﷺ إذ جَاء رجُل من أهلِ اليمن، وعَليٌّ يومئذ بها، فَجَعل يُحَدِّث النبي ﷺ: أُتِي بامْرأة وطَئها ثلاثة في طُهْرٍ واحد، فسَأَل اثنين أن يُقِرَّا بهذا الوَلد فلم يُقِرَّا، ثم سأَل اثنين اثنين أن يُقِرَّا بهذا الولد فلم يُقِرَّا، حتى فرَغ يسأَل اثنَين اثنين غير واحد فلم يُقِرُّوا، فأَقْرع بينَهم؛ فألزم الولد الذي خَرَجت عليه القُرْعة، وجَعل عليه ثُلُثي الدِّية، فضَحك النبي ﷺ حتى بدَت نَواجِذه[2].

= أن أعلم الناس بعد رسول اللّه ﷺ أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، إلى أن قال: وأما قوله: قال رسول اللّه ﷺ: **«أقضاكم علي»**. والقضاء يستلزم العلم والدين فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به حجة. وقوله: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أقوى إسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أكثر مما ينتظم الحلال والحرام. اهـ.

(١) أجلح هو ابن عبد اللّه الكندي، ويقال: اسمه يحيى والأجلح لقبه.

(٢) حديث زيد بن أرقم في قضاء علي في نسب الولد رواه البيهقي في شعب الإيمان. ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد في مسنده. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: سألت أبي عن حديث رواه الأجلح، عن الشعبي، عن عبد اللّه بن الخليل، عن زيد بن أرقم؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن علياً أفتى باليمن في ثلاثة وقعوا على جارية فولد بينهم ولد ـ الحديث فقال أبي: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل.

ورواه أبو داود، والنسائي بلفظ: (كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في نفر قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا؛ فقالا: لا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا فقالا: لا فقال: أنتم شركاء متشاكسون؛ إني مقرع بينكم فمن قُرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع له، فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت أضراسه ونواجذه. قال ابن القيم: وفي إسناد يحيى بن عبد اللّه الكندي الأجلح، ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير، ثم ذكر رواية كرواية الأصل. ورواه الحاكم في المستدرك.

قال ابن القيم: أشكل هذا الحكم على جمهور الفقهاء، وظنوه في غاية البعد عن القياس واختلفوا فيه، فقال به إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وقال به الشافعي في القديم، ورجح أحمد حديث =

هكذا قال مُحَاضِر، عن أَجْلح، عن الشَّعْبي، عن عبد اللّه بن علي الحَضْرَمي، وخالفه غيره.

حدّثنا الحَسَن بن يَحيى بن أبي الرَّبيع الجُرجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرَّزَّاق؛ قال: أخبرنا سُفيان الثَّوْري، عن أَجْلح، عن الشَّعْبي، عن عبد خَيْر الحَضْرَمي، عن زَيْد بن أَرْقم، عن النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب بِمِثْله. وهذا أيضاً خالف النَّاس، ولم يَقُلْ عبد خَير غير عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوْري.

فَحدَّثناه أحمد بن علي المُقْري؛ قال: حدّثنا علي بن شُبْرمة الجَارِي؛ قال: حدّثنا شَرِيك، عن جابر، عن عامر؛ وأَجْلح، عن عامر، عن أبي الخليل، عن زَيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وعليٍّ بمثل ذلك.

وحدّثني محمّد بن عبد اللّه بن سُليمان الحَضْرمي؛ قال: حدّثنا جُبَارة الحِمَّانِي؛ قال: حدّثنا قَيْس، عن جابر، وأَجْلح، عن الشَّعْبي، عن عبد اللّه بن الخَلِيل، عن زَيد بن أَرْقم، عن النبي ﷺ، وعَلِي بذلك.

قال أبو بكر: أقولُ ما قال شَرِيك، وقَيْس، عن جابر، وأَجْلح، عن عبد اللّه بن الخَلِيل، وهو أبو الخليل الخليل؛ ووافقهما على هذه الرِّواية أبو إسحاق الشَّيْباني؛ وهو ثَبْت، ووافقهما أيضاً أبو بكر بن عَيَّاش.

حدّثنا أحمد بن إسحاق أبو بكر الرَّقيّ صاحب السِّلعة، والفَضل بن يعقوب الرُّخامي؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن جَعفر الرَّقي قال: حدّثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن الشَّيبَاني، عن الشَّعْبي، عن أبي الخليل، عن زَيد بن أرقم؛ قال: قَدِم رجل من اليمن، فأتى النبي ﷺ فأَخْبره؛ ثم ذكر القِصَّة، وقال فيه: فقال علي: أنتم شُركاء مُتشاكسُون، ثم أَقْرع بيْنهم.

حدّثني أبو قِلابة، عن يَحيى بن عبد الحميد، عن أبي بكرِ بن عيَّاش، عن أَجْلح، عن الشعبي، عن عبد اللّه بن الخليل، عن زَيْد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وعليٍّ بذلك، وقال: «**القضاء ما قضى**». والذي قال الصَّغاني؛ عن عاصم عن عبد اللّه الحَضْرمي (ولم يَنْسُبْه إلى أبيه) صحيح.

= القافة. والإشكال في حكم عليّ من ناحية دخول القرعة في النسب، وتغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه، وكل منهما بعيد عن القياس في نظرهم، ولكن القرعة قد تشتمل على فقدان مرجح سواها من بينة، أو إقرار؛ وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال؛ إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى. وأما أمر الدية فلأنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزم لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

وقال علي بن سَهل: عبد اللّه بن علي؛ فهو وهم. وقد خَلط في هذا الإسناد عن الشَّعْبي جَماعة مَنْ رواه عنه.

حدّثنا محمّد بن عبد الملك الدَّقيقي؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشَّعْبي، عن علي بن ذَرِي الحَضْرمي، عن زَيْد بن أرقم؛ قال: كنت عند النبي ﷺ إذ أتاه كتابٌ من علي باليمن؛ فذكر أن ثلاثة نَفر يَخْتصمون في غلام، وذكر نحواً من القِصَّة وقال: فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت نواجِذه، ثم قال: لا أعلم فِيها إلا ما قَضى علي.

قال أبو بكر: محمّد بن سَالم في حديثه لِين شديد؛ وقد قال داوذ الأوْدِي غيرَ هذا كله.

حدّثنا أحمدُ بن علي الوَرَّاق؛ قال: حدّثنا عبَيْدُ اللّه بن مُوسى؛ قال: أخبرنا دَاود بن يَزيد الأوْدِي، عن الشَّعْبي، عن أبي جُحَيفة؛ قال: سئل عليٌّ، وهو باليمن في ثَلاثة اخْتلفوا في غُلام فأَقرع بَينهم، فجعل الولد للقَارِع، وجَعل عليه ثُلثي الدِّية، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فضحك حتى بدَت نواجِذه.

قال أبو بكر: هذا الحديث قالوا فيه عن الشَّعبي: أَقاويل؛ فقال علي بن سَهل: عن مُحاضِر، عن أَجْلح، عن الشَّعْبي؛ عن عبد اللّه بن علي الحَضْرمي، وقال عبد الرَّزاق: عن الثَّوْري، عن أَجلح، عن الشَّعبي، عن عبد خَيْر الحَضْرمي، وقال قَيس، وأبو بكر بن عيَّاش: عن أَجلح، عن الشَّعْبي، عن عبد اللّه بن الخليل، قال شَريك: عن أَجْلح، عن الشَّعْبي، عن أبي الخليل، وقال شَريك: عن جابر، عن الشَّعْبي، عن أبي الخليل، وقال قيس: عن جابر، عن الشَّعْبي، عن عبد اللّه بن الخليل، وقال الشَّيباني: عن الشعْبي، عن أبي الخليل؛ فالصواب من قال: عبد اللّه بن الخليل، ومن قال: ابن الخليل، لأن هذا قد دَلَّ على أن كُنْيةَ عبد اللّه بن الخليل أبو الخليل؛ لاتّفاق جَماعة على ذلك. فأما ما قال دَاود الأوْدِي: عن الشَّعْبي، عن أبي جُحَيفة فهو غَلط، واللّه أعلم؛ لأن الجماعة قالت غير ذلك، وفي حديث داودَ ضَعف، وما قاله محمّد بن سَالم، عن الشَّعْبي، عن علي بن ذَرِي الحَضْرمي فغلط أيضاً.

حدّثني إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبس القاضي؛ قال: حدّثنا بَكر بن عبد الرَّحمٰن، عن قَيس، عن سماك بن حرب، عن حَنَش، عن عليّ ﷺ[1]؛ قال: بعثني النبي ﷺ إلى

---

(١) حديث الزُّبية. رواه أحمد في مسنده، عن حنش بن المعتمر؛ وروى الذهبي القصة في ميزان الاعتدال في ترجمة حنش، ورواه سعيد بن منصور في سننه.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وليس في قضاء عليّ خروج عن القياس، بل هو مقتضى القياس والعدل. فإن الجناية إذا وقعت من فعل مضمون، وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون؛ كما لو أتلف مالاً مشتركاً سقط ما يقابل حقه، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه.

فالذين ماتوا في البئر بسقوط بعضهم فوق بعض؛ كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء، سقوطه، وسقوط الباقي.

وسقوط الثلاثة فوقه من فعله، وجنايته على نفسه، فسقط ما يقابله، وهو ثلاثة أرباع الدية، وبقي الربع الآخر =

اليمن فأزبى قَبائل النَّاس زُبْيَة الأسَد، فأصبحوا يَنظرون إليه، وقد وقع فيها، فتَدافَعوا حول الزُّبْية، فَخرَّ فيها رجُل، فتعلَّق بالذي يليه، وتعَلَّق آخر بِآخر، حتى خَرَّ فيها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل بزمح فطَعَنه، وأخرج القَوم مِنها، فمنهم من مَات فيها، ومِنهم من جُرِح وهُو حيٌّ؛ فماتوا كلّهم؛ فقالت قبائل الثلاثة لقَبيلة الأوَّل: هاتُوا دية الثَّلاثة، فإنه لَوْلا صاحِبُكم لم يَسْقُطوا في البئر؛ فقالوا: إنما تعلق صَاحِبنا بواحد، فنحن نُؤدِي دية واحِد، فاخْتلفوا حتى أرادوا القِتال بيْنهم، فسَرح رجُل منهم إليّ وهم غَيْر بعيد مِني، فأتيتهم؛ فقلت: تُريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورسول اللّه ﷺ حَيٌّ، وأنا إلى جَنْبِكم؛ إني قاضٍ بينكم بقَضَاء، فإن رضَيتمُوه فهو نافذ بَيْنكم، وإن لم تَرضَوْه، فهو حاجز بيْنكم، فمن جاوزه فلا حَقَّ له حتى يأتي رسول اللّه ﷺ؛ فهو أعلم بالقضاء مِنِّي، فَرضُوا بذلك، فأمر بهم أن يَجْمعوا ديَة تامَّة من الذين شهِدوا البِئْر، ونصْفَ دية، وثُلث دية، ورُبع دِية؛ فقَضيت أن يُعطى الأسفل رُبع الدِّية من أجْل أنه هَلك فوقه ثلاثة، ويُعْطى الذي يَلِيه الثلث، من أجل أنه هلك فوقه اثنان، ويُعْطى الذي يليه النِّصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، ويُعْطى الأعلى؛ الذي لم يَهلك فَوقه أحد الدِّية، فمنهم من رضي، ومنهم من كره؛ فقلتُ: تمسكوا بقضائي حتى تأْتوا رسول اللّه ﷺ فَيَقْضي بَيْنكم. فوافقوا رسول اللّه ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه، فحدثوه بحديثهم، فاحتبي ببُرد عليه، وقال: إني أقضي بينكم إن شاء اللّه؛ فقال رجل من أقصى القوم: إنَّ علي بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء باليمن؛ فقال: وما هو؟ فقَصُّوا عليه القِصَّة، فأجاز رسول اللّه ﷺ القضاء كما قضيت بينهم.

أخبرني جَعْفر بن محمَّد بن مَرْوانَ ـ في كتابه ـ أن أباه حَدَّثه؛ قال: حدَّثنا مَخْلد بن شَدَّاد، عن يَحْيى بن عبد الرَّحمٰن، عن حَبيب بن زيد الأنصاري، عن سِمَاك، عن حَنش بن المُعْتَمر عن عليّ بمثله[1].

= لم يتولد من فعله وإنما تولد من التزاحم فلم يهدر، والثاني كان هلاكه من ثلاثة أشياء جذب من قبله له، وجذبه هو الثالث والرابع؛ فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية، واعتبر ما لا صنع له فيه؛ وهو الثلث الباقي؛ وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله له، وجذبه هو للرابع؛ فسقط فعله دون السبب الآخر، فكان لورثته النصف؛ وأما الرابع فليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوف محض؛ فكان لورثته كمال الدية، وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم. وإنما وجبت على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر، ولم تجب على عاقلة الجاذب وقد باشر؛ لأن الجاذب لم يباشر الإهلاك وإنما تسبب إليه، والحاضرون تسببوا بالتزاحم؛ فكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب لأنه الجيء إلى الجذب اهـ.

(١) ذكر صاحب الكتاب طرفاً من قضايا عليّ؛ ولعليّ قضايا مشهورة لم نشأ الإطالة بذكرها لئلا نخرج عن النهج الذي أردنا السير عليه في التعليق على هذا الكتاب.

وقد ذكر في كتاب (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) كثير من قضايا عليّ كرم اللّه وجهه منقولة عن مصادرها الصحيحة من كتب السنة في باب الأقضية، فليرجع إليها من يريد التوسع في دراسة قضايا السلف الصالح رضوان اللّه عليهم، وكذلك ذَكَرَ العلامة ابن القيم كثيراً من هذه القضايا ملقياً عليها قبساً من نور تحقيقاته يوضح كثيراً مما غمض على بعض الفقهاء من دقائق هذه الأقضية. كذلك ذكر صاحب كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) طرفاً لا بأس به من هذه القضايا. وأوفى الروايات ما ذكرها صاحب كنز العمال.

وقد قضى معاذ بن جبل في عهد رسول اللَّه ﷺ

حدّثنا عبد اللَّه بن محمّد بن أيُوب؛ قال: حدّثنا رَوح بن عُبَادة، وحدّثنا يوسُف بن يَعْقوب؛ قال: حدّثنا عَمْرو بن مَرْزوق. وحدّثني محمّد بن يَحيى؛ قال: حدّثنا عاصم بن عَلِي. وحدّثنا أصْحابنا، عن عَلِي بن الجَعْد بن شُعْبة، عن أبي عون الثَّقفي، عن الحارث بن عُمْرو بن أخِي المُغِيرة بن شُعْبة، عن أصحاب مُعاذ من أَهْلِ حمْص، عن مُعاذ[1]؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ بعَثه إلى اليمن، فقال له: «**كيف تقْضِي إن عَرض لك القَضاء؟**» قال: أَقْضِي بما في كِتاب اللَّه؛ قال: **فإن لم يَكُن ذلك في كتاب اللَّه؟** قال: أقضِي بسُنَّة رسول اللَّه؛ قال: **فإن لم يكن ذلك في سُنَّة رسول اللَّه؟** قال: أجْتَهد رأيي، ولا آلو؛ قال: فضَرب رسول اللَّه ﷺ صَدْره بيده، وقال: «**الحمد للَّه الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللَّه لِما يُرْضِي رسول اللَّه ﷺ**».

حدّثني أحمدُ بن عُبَيد بن إسحاق الشَّيْباني، عن ابن عَوْن، عن رجُل من ثُقِيف؛ قال: بعث رسول اللَّه ﷺ مُعاذاً إلى اليمن؛ فقال له: «**كيف تَقْضي؟**» قال: «أقضي بما في كتاب اللَّه»، ثم ذَكر معناه.

حدّثنا العبَّاس بن محمَّد الدُّورِي؛ قال: حدّثنا رَوح بن عُبادة؛ قال: شُعبة قال: سمعتُ عَمْرو بن أبي حَكيم «أبا سَعيد» قال: سمعت ابن بُرَدة يُحدِّث عن يَحْيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيل[2]؛ أن مُعاذاً كان باليمن؛ فاختصَمُوا إليه في يَهُودِي مات وترك أخاً مُسْلماً، فقال مُعاذ: سَمِعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الإسلام يزيد**»[3] فورَّثه.

محمد بن عبد اللَّه المَخْرمي قال: حدّثنا أبو داود، عن شُعْبة؛ أخبرنيه الأعمش؛ سَمِع إبراهيم، عن الأسْود بن يَزيد؛ قال: قضى مُعاذ باليمن، ورسول اللَّه ﷺ حيٌّ في رَجُل ترَك أُخته وابْنَته، فأعطى البِنْت النِّصف، وأعْطَى الأُخت[4] ما بَقي.

---

(١) حديث إرسال معاذ لليمن أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، والترمذي في الأحكام عن معاذ، وأخرجاه، وكذلك أحمد، مرسلاً؛ قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه. وقال البخاري في التاريخ: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسلاً اهـ ورواه أحمد في مسنده.

(٢) الديلي - أكثر الناس في ضبط هذا اللفظ وأرجح ما عليه اللغويون من ضبط هو (الدُّئِلي) كما قال ابن القطاع.

(٣) حديث اليهودي الذي مات وترك أخاً مسلماً رواه أحمد عن أبي الأسود، وفي آخره (يزيد ولا ينقص) فورثه.

(٤) ميراث الأخت مع البنت: قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وما قضى به معاذ بن جبل هو ما قضي به ابن مسعود رضي اللَّه عنه، ومن رأي ابن عباس سقوط الأخت بالبنت كما رواه الزهري عن أبي سلمة؛ أنه قيل لابن عباس: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه، وأمه؛ فقال: لابنته النصف، ولأمه السدس، وليس لأخته شيء مما ترك، وهو لعصبته؛ فقال له السائل: إن عمر قضي بغير ذلك؛ جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال له ابن عباس: أأنتم أعلم أم اللَّه؟ وقد أطال العلامة ابن القيم الكلام على هذه المسألة في فصل من كتاب (أعلام الموقعين) عقده لبيان كلام الصحابة في مسائل الميراث.

حدّثنا عن مُعاذ بن هِشام، عن أَبيه، عن قَتَادة، عن أبي حسَّان، عن الأسود بن يَزِيد؛ قال: قضَى مُعاذ ورسول اللّه ﷺ حيٌّ.

وحدّثنا إسحاق بن إسْماعيل، عن ابن عُيَيْنة، عن ابن أبي نَجِيح؛ قال: قضَى مُعاذ باليمن.

حدّثنا عبَّاس بن محمّد الدُّوري؛ قال: حدّثنا سُليمان بن حَرْب؛ قال: حدّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن علي بن زَيْد، عن سَعيد بن المُسَيَّب؛ قال: مات معاذ بن جَبل، وهو ابن ثَلاَثٍ وثلاثين سنة.

ثم وَجَّه رسول اللّه ﷺ أبَا موسى الأشْعَري؛ عبد اللّه بن قَيْس إلى اليمن، فقِيل أميراً، وقيل[1] قاضياً.

حدّثنا العبَّاس بن مُحمَّد الدُّوري؛ قال: حدّثنا أبو يَحْيى الحِمَّاني؛ قال: حدّثنا يَزيد بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، وطلحةُ بن يَحْيى بن طلحة، عن أبيبُرْدة، عن أبي موسى؛ أن مُعاذاً قَدم عليه أبو موسى باليمن، فإذا رجُل أرْتدَّ عن الإسلام؛ فقال مُعاذ: لا أنزل عن دابتي حتى يُقْتَل[2].

وقال أحدُهما: كان قد اسْتُتِيب قبل ذلك.

أخبرني أبو جَعفر محمد بن حفص الأنماري؛ قال: حدَّثنا علي بن سعيد؛ قال: حدّثنا خَالِد بن نَافع، عن سَعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ أنَّ النبي ﷺ بَعثه على نِصف اليمن، ومُعاذَ بن جبل علي نصف اليمن[3].

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللّه؛ قال: حدّثنا أبو إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي موسى؛ قال: أُتِيت باليمن (وأنا على اليمن)

---

(١) في كتاب التراتيب الإدارية للعلامة عبد الحي الكتاني: قال ابن إبراهيم الوزير اليمني في (الزهر الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم): النبي ﷺ ولّى أبا موسى الأشعري على اليمن مُصَدقاً ـ أي جامعاً للصدقات ـ وقاضياً، وكان يقضي ويفتي في حياة رسول اللّه ﷺ في زمنه، وفي أيام الخلفاء الراشدين اهـ.

(٢) حديث المرتدّ رواه أحمد بلفظ: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده؛ قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ قال أحسبه ـ شهرين؛ فقال: واللّه لا أقعد حتى تضربوا عنقه؛ فضربت عنقه فقال: قضى اللّه ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدّل دينه فاقتلوه وأخرجه البيهقي.

(٣) حديث بعث أبي موسى على نصف اليمن ومعاذ على النصف الآخر. رواه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ بعث معاذاً، وأبا موسى إلى اليمن؛ فقال: بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا. وتطاوعاً ولا تختلفا؛ قال: فكان لكل واحد منهما فسطاط يكون فيه، يزور أحدهما صاحبه. قال أبو عبد الرحمٰن: أظنه عن أبي موسى. وفي لفظ آخر لأحمد: قال أبو موسى: يا رسول اللّه إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له «البِتع» وشراب من الشعير يقال (له): «المِزر»؛ قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «كل مسكر حرام». وقد ذكر هذا الحديث في (لسان الميزان) في ترجمة خالد بن نافع الأشعري عن أبي موسى أيضاً.

بامْرأة[1] فَسأَلتها؛ فقالت: ما تَسْأل عن امرأة ثَيِّب حُبْلى من غَير بَعل، واللَّه ما خَالَلت خَليلاً، ولا خَادَنْت حَدثا[2] منذ أَسْلمت، ولكني بَيْنما أنا نائمة بِفناء بَيْتي، فواللَّه ما أيقظني إلا الرَّجُل حين رَفَضني، وألقى في بَطْني مثل الشِّهَاب، ثم نظرت إليه مُقَنَّعاً، ما أدري أي خَلْق اللَّه هو؛ قال: فكَتبت إلى عُمَر فيها؛ فكتَب إليَّ: أن وَاف بها ونَاس من قَوْمها المَوَاسِم، فوافَيت بها وبقومها؛ فقال لي كالغَضبان: ما فَعَلت المَرأة؟ لعلك سبقتني بِشَيء من أَمْرها؛ فقلت: ما كنت لأفعل؛ قال: فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثتني، وأثنى عليها قَوْمُها؛ فقال عُمَر: شَأن بها منه تَنَوَّمت وفما كان ذاك بِفِعل فَمَارَها وكسَاها، وأوصى قَومَها بها.

هذا الحديث يَدُل على أن أبا موسى بَقِي إلى أيَّام عُمَر على القضاء.



(١) حديث المرأة الحبلى أخرجه البيهقي بلفظ (عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: أتي عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بامرأة من أهل اليمن؛ قالوا: بغت؛ قالت: إني كنت نائمة فلم أَسْتَيقظ إلا برجل رمى فِيَّ مثل الشهاب؛ فقال عمر رضي اللَّه عنه: يمانية نئومة. شابة؛ فخلي عنها ومتعها. ورواه أيضاً برواية أخرى فيها بعض الخلاف.

(٢) ولا خادنت حدثاً: كذا بالأصل والظاهر من السياق: ولا خادنت خدناً.

ذكر القضاة بعد رسول الله ﷺ في الأمصار وما تأدّى إلينا من أخبارهم

وطَرَف من قضايا من كان مَشْهوراً بالقَضايا منهم

عهد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه

حدّثنا علي بن حَرْب الموْصلي؛ قال: حدَّثنا أبو شِهاب؛ عن محمَّد بن إسحاق، عن الزُّهْري «كذا قال» عن ابن ماجدة[1] السَّهْمي؛ قال: قاتلت رجُلاً فقَطعت بعضَ أُذُنه، فقَدم أبو بكر حاجًّا فرُفع شأْننا إليه؛ فقال لعُمر: انظر هلْ بلغَ أنْ يُقْتَصَّ منه، قال: نعمَ علَيَّ بالحَجَّام؛ فلما ذُكِر الحَجَّام قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إني وهَبْتُ لخالَتي غُلاماً أرجُو أن يُبارك لها فيه، وإنّي نَهَيْتها أنْ نَجْعَله حَجّاماً، أو قَصّاباً، أو صانِعاً»**.

هكذا حدَّثنا به علي بن حَرْب، فقال: عن محمَّد بن إسحاق، عن الزُّهْري، وأسنده، عن أبي بكر عن النبي ﷺ، ورواه محمَّد بن يزيدَ الوَاسِطي، وغيره، عن محمَّد بن إسحاقَ، عن العَلاء بن عبد الرَّحمٰن، عن ابن ماجدة السَّهْمي، ورفَعه بعضُهم، عن عُمر بن الخطَّاب، عن النبي ﷺ.

حدّثنا الزَّعفراني؛ قال: حدَّثنا عفّان؛ قال: حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن محمّد بن إسحاقَ، عن العَلاء بن عبد الرحمٰن، عن ابن ماجدة، هكذا؛ قال: قَطَعْتُ من أُذن غُلام، أو قُطع من أذُن، فقدم علينا أبو بكر حاجًّا، فاخْتصمنا إليه، فسأل عُمَر، فقال عمرُ: إنَّ هذا قد بلغ القِصاص، اذْع لي حَجَّاماً فلْيقتصَّ منه، فلما قال: الحَجَّام قال: سمعتُ رسول الله يقول: **«وهَبْتُ لخَالتي غلاماً، ونَهَيْتها أن نَجْعله حَجَّاماً، ولا نَصَّاباً، ولا صائغاً»**.

حدّثناه القاسم بن الفَضْل بن ربيع؛ قال: أخبرنا يونُس بن محمَّد؛ قال: حدّثنا حمّاد بن سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن العَلاء بن عبد الرحمٰن، عن ابن ماجدة بمثله، وقال فيه: فقال عمر: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«وهبتُ لِخالتي»**[2].

---

(١) ابن ماجدة هو علي بن ماجدة. أبو ماجدة.

(٢) حديث ابن ماجدة رواه أبو داود من طريق العلاء بن عبد العزيز، عن أبي ماجدة ولم يسمه، عن عمر مرفوعاً. =

أخبرنا محمد بن أحمد بن الجُنيد؛ قال: حدّثنا أبو أحمدَ الزُّهري، عن مِسْعَر، عن مُحارب بن دِثار؛ قال: لما اسْتُخْلِف أبو بكر اسْتَعمل عمرَ على القَضاء، وأبا عُبَيدة على بيتِ المال، فمكث عمر سنةً لا يتقدم إليه أحد[1].

أخبرنيه عبد اللّه بن محمّد بن الحسن؛ قال: حدّثنا ابن إدريس؛ قال: سَمِعتُ مِسْعراً، عن أزهر، عن مُحَارب بن دِثار مثله.

وهكذا رواه محمد بن عبد الوهاب القَيّار، عن مِسْعر، عن أزهر، عن مُحارب؛ كتب به إلينا هارُون بن إسحاقَ عنه.

أخبرني أبو بكر بن حسن؛ قال: حدَّثنا وهْب بن بَقيّة؛ قال: حدّثنا خالد بن عبد اللّه، عن عَطَاء بن السائب، عن مُحارِب بن دِثار، قال: حدَّثني فُلان؛ قال: لما اسْتُخلف أبو بكر قال لعُمر، ولأبي عُبَيدة بن الجَرَّاح: إنه لا بُدَّ لي من أعوان؛ فقال له عمر: أنا أكْفِيك القضاء[2]؛ وقال أبو عُبيدة أنا أكفيك بيتَ المال.

حدّثنا عبد اللّه بن أبي الدُّنيا؛ قال: حدّثنا أبو كُريب؛ قال: حدّثني ابْن أبي زائدة، عن مُجالد، عن الشَّعْبي؛ قال: القُضاة أربعةٌ: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى[3].

أخبرنا الرَّمادي؛ قال: حدَّثنا عبد الرزّاق؛ قال: أخبرنا مَعْمَر، عن قَتادة؛ قال: كان قُضاة أصحاب محمَّد ستة[4]: عمر، وعلي وأُبَيّ بن كَعْب، وابن مسعود، وأبو موسى، وذكر زيدَ بن ثابت. وفي هذا[5] خلاف؛ فأخبرني أحمدُ بن أبي خَيْثَمة، عن مُصْعَب الزُّبيري، عن مالك بن

= وقال ابن أبي حاتم: علي بن ماجدة روى عن عمر مرسلاً، وعنه القاسم بن نافع. وقال البخاري في تاريخه: علي بن ماجدة قال لي إسحاق: ثنا محمد بن سلمة، عن العلاء، عن رجل من بني سهم، عن علي بن ماجدة سمع عمر فذكره. قال: وقال لنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن ابن ماجدة عن عمر لم يصح إسناده. رواه أحمد وفي روايته: عارمت بدل قاتلت.

(١) هذه القصة رواها الطبري في تاريخه عند ذكر أسماء قضاة أبي بكر، وكتابه، وعماله على الصدقات. وفي إحدى رواياته لها بدل لا يتقدم إليه أحد: لا يأتيه رجلان.

(٢) وفي فتح الباري: أن البيهقي خرج بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء. وذكره صاحب كتاب صبح الأعشى في الكلام على القضاء.

(٣) نقلها في در السحابة في ترجمة المغيرة بن شعبة؛ وفي آخرها: والزهاد أربعة: معاوية، وعمر، والمغيرة، وزياد.

(٤) أخرجه الطبراني عن مسروق؛ قال: كان أصحاب القضاء على عهد رسول اللّه ﷺ ستاً: عمر، وعلياً، وعبد اللّه بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري.
لكن تقدم في الكتاب حديث معقل بن يسار الذي أخرجه أحمد، عن معقل بن يسار: أمرني رسول اللّه ﷺ أن أقضي. وقال: «**إن اللّه مع القاضي ما لم يحف عمداً**».
وكذا قال لعقبة في خصمين جاءاه: اقض بينهما. رواه أحمد.

(٥) راجع حديث الطبراني السابق.

أَنَس، عن الزُّهري؛ أن أبا بكر، وعُمر، لم يكن[1] لهما قاضٍ حتى كانت الفِتْنة، فاسْتقضي معاوية.

قضاة عُمر بن الخَطّاب

وحدّثني أحمد بن زُهير بن حَرب؛ قال: حدّثنا مالك بن إسماعيل؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن سَعد، عن الزُّهري؛ قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضِياً، ولا أبو بكر، ولا عُمر، حتى قال عُمر ليزيدَ بن أخت النَّمِر: اكْفني بعض الأمور، يعْني صِغارها[2].

وأخبرني الحارِث بن محمّد، عن محمّد بن سَعد، عن محمّد بن عُمر، عن عبد الحميد بن جَعفر، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن الزُّهري، عن السَّائب بن يزيدَ، عن أبيه: أن عُمر قال له: اكفني صِغار الأمور، فكان يقضي في الدِّرهم ونحوه[3] ـ قال أبو بكر: وهو يزيد بن سَعيد بن ثُمامة بن الأسْود بن عبد الله بن الحارث الوَلادة واليمني: حَضْرمي. ويزيد بن سَعيد أبو السَّائب بن يزيد حليف بني عبد شمس، أسلم يزيد بعد سَعيد في الفتح، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام.

حدّثنا محمّد الصَّاغاني؛ قال: حدّثنا أبو النضْر هاشم بن القاسم، جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السَّائِب بن يزيد، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يأخُذن[4] أحَدُكم مَتاع أخيه لاعِباً جَادّاً**، أو (لاعِباً ولا جادّاً، ولم يشكَّ يزيدُ؛ قال: ولاعنه الجَد)، **وإذا أخذ أحدُكم عَصا صاحبه**، (وقال يَزيد: عصا أَخيه) **فليُؤدِّها إليه**». وابنه السَّائب بن يزيد روى عن[5] النبي ﷺ، ومسح النبي ﷺ على رأسه.

وحدّثني أبو بكر بن حَسن؛ قال: قُتيبة بن سعيد، عن ابن لَهِيعة، عن حفص بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقَّاص، عن السائب بن يزيدَ، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ، كان إذا دعا مسح بيديه وجهَه.

حدّثني محمد بن إسحاق؛ قال: حدّثنا نُعيم؛ قال: حدّثنا ابن المُبَارك؛ قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري؛ قال: حدَّثني السائب بن يزيدَ: أنَّ أباه، كان يُقوِّم[6] خيله، فيَدْفع صَدَقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب.

---

(١) في طبقات ابن سعد أول من استقضى القضاة في الأمصار عمر.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات.

(٤) حديث السائب بن يزيد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه؛ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه البيهقي؛ وقال: إسناده حسن.

(٥) رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ـ اتفق البخاري ومسلم على حديث؛ وللبخاري أربعة.

(٦) روى محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (في باب زكاة الدواب والعوامل)، عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يُصَدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل اهـ وقال ابن عبد البر: وقد روى فيه جويرية، عن مالك حديثاً أخرجه =

وزيد بن ثابت أبو سَعيد من جِلَّة أصحاب رسول اللَّه وفُقهائهم، وعُلَمائِهم بالفَرائض، وسائِر العِلم، يُعَظِّمه أصحاب رسول اللَّه ﷺ

أخبرنا أحمد بن مَنْصور الرَّمادي؛ قال: حدّثني الليث بن سَعد، أن سَعْد بن أبي وقَّاص قال في شيء من القضاء: ما عَرفناه حتى عَلَّمناه زيد بن ثابت.

حدّثنا الحسن بن محمّد الزَّعفراني؛ قال: حدّثنا زيد بن الحُبَاب؛ قال: حدَّثنا معاوية بن صالح؛ قال: حدَّثني أبو مريم أنه سَمِع أبا هُريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: **«القضاء في الأنصار»**.

فأخبرني محمّد بن إسحاق الصَّغَاني؛ قال: حدّثنا الهيثَم بن خارجة؛ قال: حدّثنا ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد؛ قال: كان عمر بن الخطاب كَثِيراً ما يَسْتَخْلِف زيد بن ثابت إذا خَرَج إلى شيء من الأسْفَار، وقلما رَجَع من سَفَر إلا أقطع زيْد بن ثابت حديقةً من نَخْل.

حدّثني محمّد بن إسحاق الصَّغَاني؛ قال: حدَّثنا عَفَّان؛ قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَاد، عن حَجَّاج، عن نافع؛ أن عُمَر اسْتَعمل زيدَ بن ثَابت على القضاء وفَرض له رِزْقاً[1].

فأخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن أيُّوب؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن أبي بُكير؛ قال: حدّثنا شُعْبة عن سِنان؛ قال: سَمِعْت الشَّعبي يقول: كانَ بين عُمَر وأُبَيٍّ خُصومَة، فَجَعلا بينهما زيد بن ثابِت فأتياه، وقال له عُمَر: في بيْته يُؤتى الحكم[2].

حدّثني عبدُ اللَّه بن أحمد بن حَنبل؛ أن أباه حَدّثه؛ قال: حدّثنا هُشَيم، عن سَيَّار، عن الشَّعْبي؛ أن أُبَيًّا ادَّعى على عُمَر دَعوى، فَلم يَعْرفها، فجعلا بَيْنهما زيد بن ثابت، فأتياه في مَنْزلِه، فلما دخلا عليه قال له عُمر: جِئْناكِ لِتَقْضي بَيْننا، وفي بَيته يُؤتى الحكم؛ قال: فتَنحى له زيد عن صَدْرِ فراشه؛ فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ فقال: جُرْت يا زيدُ في أوَّل قَضَائك، ولكن أَجْلسني مع خَصْمي، فجَلَسا بَينَ يَدَيه، فادَّعى أُبَيٌّ، وأنكَر عُمر؛ فقال زيْد لأُبَيٍّ: أَعْفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسْألها لأحد غَيْره؛ قال: فحلف عُمَر، ثم حَلف عُمَر لا يُدْرك زيدٌ القَضاءَ حتى يكونَ عُمرُ ورَجُلٌ من عُرْض المسلمين عنده سواء.

= الدارقطني، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضي اللَّه عنه اهـ. وروى الشافعي في كتاب الأم حديث الصدقة في الخيل، عن السائب بن يزيد: (أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان، أو عشرون درهماً) والموضوع مفصل في كتب المذاهب ـ وقد روى أحمد، عن راشد بن سعد، عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان؛ أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات.

(٢) حديث الخصومة بين عمر، وبين أبيّ بن كعب رواه البيهقي، وابن عساكر، ويعلى بن منصور في سننه بلفظ قريب من هذا.

حدّثني عبد اللّه بن أحمدَ بن حَنْبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا ابن أبي خالد عن عامر؛ قال: كان بين أُبَيّ وبين عُمر خُصومَة في حائط، وذكر معناه؛ إلا أنه قال: أَخْرجَ زيدٌ لِعُمَر وسادةً، فَألقاها له، فقال: هذا أوّلُ جَوْرِك، وقال: فقال عُمَر: تَقْضِي باليمين ثم لا أَحْلِف؟.

أخبرنا أحمدُ بن مَنْصور الرَّمادِي؛ قال: حدّثنا يونُس بن محمّد؛ قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زِياد؛ قال: حدّثنا مُجَالِد بن سعيد؛ قال: حدَّثنا الشَّعْبي، عن مَسْروق؛ قال: قال أُبَيُّ بن كَعْب لِعُمَر: يا أمير المؤمنين أَنْصفني من نَفْسك؛ اجْعل بيني وبينك حَكَماً؛ فقال: بيني وبينك زَيْد بن ثابت، فانطلقا إلى زيد بن ثابت؛ فقال عُمَر: في بَيْته يُؤْتَى الحكم؛ فقال زيد: ها هنا يا أميرَ المؤمنين؛ قال: بَدأتَ بالجَوْر؛ إني جئتُ مُخاصماً؛ قال: فها هنا؛ فقَعَدا بين يَديه؛ فقال لأُبَيّ بن كَعْب: شَاهدان ذَوَي عَدْل؛ قال: لَيْسَت لي بَيِّنةٌ؛ قال: فَيَمينك يا أمير المؤمنين، ثم أَقبل على أُبَيّ فقال: أعْفِ أميرَ المؤمنين؛ فقال عُمر: أَهَكذا يُقْضي بين النَّاسِ كُلِّهم؛ قال: لا؛ قال: فاقضِ بَيْنَنا كما تَقْضي بين النَّاسِ؛ قال: احلِف يا أميرَ المؤمنين، فقال عُمر: لأتَحرَّجُ من أكل شيء أَتَحَرَّج أنْ أَحْلِف عليه؛ قال: ثم قال: واللّهِ الذي لا إلٰه إلاّ هو، ما لأُبَيّ في أرضي هذه حق.

ذكر القُضاة على عهد عُثمان بن عفان

حدّثنا الحَسنُ بن محمّد الزَّعْفراني؛ قال: حدّثنا زيدُ بن الحُباب العُكْلي؛ قال: حدّثني عُمَر بن عُثمان بن عبد الرَّحمٰن[1] بن سعيد؛ قال: أخبرني جدي؛ قال: رأيت عُثمان بن عفَّان في المَسْجِد إذا جَاءه الخَصْمان قال لهذَا: اذْهب فادْع عَلِيًا، وللآخر: فادْعُ طَلْحة بن عُبيدَ اللّه، والزُّبير، وعبد الرَّحمٰن، فجاءوا، فجلسوا، فقال لهما: تكلَّما، ثم يُقْبل عليهم فيقول: أشِيروا علَيّ؛ فإن قالوا: ما يُوافق رأيه أمضاه علَيْهما، وإلاّ نَظر، فيَقومون[2] مُسَلِّمين، ولا يُعلم أنَّ عثمان[3] بن عَفَّان استعمل قاضياً بالمَدينة، إلى أنْ قُتل في ذي الحجَّة سنة خَمْس وثَلاثين رحمة اللّه عليه.

---

(١) في سنن البيهقي: عبد اللّه بن سعيد.

(٢) رواه البيهقي في سننه في باب (من يشاور) من كتاب آداب القاضي بلفظ: (كان عثمان رضي اللّه عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب فادع علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير، ونفراً من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما.

(٣) قال الطبري في تاريخه عند الكلام على أعمال عثمان: وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت.

أخبرنا أحمد بن إسماعيل أبو حُذَافة؛ قال: قال مالك[1] بن أنس: أوَّل من اتخذ قاضياً مُعَاوية بن أبي سُفيان؛ كان الخُلفاء قبل ذلك يُبَاشرون كلَّ شيء من أمور النَّاسِ بأنفسهم.



(١) ذكر أبو عمر بن عبد البر في (الاستيعاب) عند ترجمة زيد بن الخطاب قول مالك: أول من استقضي معاوية، وأنه كان ينكر أن يكون أول من استقضي أحد من الخلفاء الأربعة؛ فقال: وهذا عندنا محمول على حضرتهم لا على من بعد عنهم، وأمروا عليهم من عمالهم غيرهم؛ لأن استقضاء عمر لشريح على الكوفة أشهر عند علمائهم من كل شهرة وحجة. وفي العتبية؛ عندما ذكر قول مالك (ما استقضى أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان قاضياً، وما كان ينظر في أمور الناس غيرهم) كتب عليها ابن رشد قائلاً: هذا أصل ما تقدم: أن أول من استُقضي معاوية؛ يريد أنه أول من استقضي في موضعه الذي كان فيه؛ لاشتغاله بما هو سوى ذلك من أمور المسلمين؛ كبعث البعوث وسدّ الثغور؛ وإلا فقد ولّى عمر بن الخطاب على قضاء البصرة أبا شريح الحنفي. وولي كعب بن سور اللقيطي، فلم يزل قاضياً حتى قتل عمر؛ وولي شريحاً قضاء الكوفة؛ يدل على صحة ما تأولناه إذ لا يصح أن ينظروا بأنفسهم إلا في مواضعهم. لا فيما بعد من البلاد. اهـ من كتاب التراتيب الإدارية.

ذكر قضاة بني أُمَيَّة بالمدينة

أبو هُريرة

حدّثنا عبد اللّه بن أيُوب؛ قال حدّثنا رَوْح بن عُبادة. وحدّثنا عبد الملك بن محمّد الرَّقاشي؛ قال: حدّثنا عَمْرو بن مَرْزوق؛ قال: أخبرنا شُعْبة، عن أبي مَيْمُون، وهو سَلَمة بن المَجْنُون؛ قال: عقَلت بعيري، ودخَلْت المَسجد، فجاء رجُل، فأطْلَقه، فَجِئْت إليه؛ فقلت: يا فاعلاً بأمه! فَرَفعني إلى أبي هُريرة، فَضربني ثمانين، فَرَكِبْتُ بَعِيري، وأنا أقول:

لَعَمْرُكَ إني يومَ أُضْربُ قَائماً ثمانِين سَوْطاً إنّني لَصَبُور

حدّثنا الرّمادي؛ قال: حدّثنا عارم[1]؛ قال: حدّثنا أبو هِلال[2]، عن غَالب القَطَّان، عن أبي المُهَزِّم[3]؛ قال: كنت عِند أبي هُريرة، فأتاه رَجُلٌ بِغَريم له؛ فقال إنَّ لي عَلَيْه مالاً؛ قال: ما تقُول؟ قال: صَدَق؛ قال: اقْضه؛ قال: لَيس عِندي، إني مُعْسِر؛ قال للآخر: ما تقول؟ قال: أريد أنْ تَحْبِسه؛ قال: هَلْ تَعْلَم أنَّ له عينَ مَالٍ فَنَأْخُذَ منه، فَنُعْطيك؟ قال: لا؛ قال: فما تَعْلم أن له أصلَ مال، فيَبيعه ويَقْضِيك؟ قال: لا؛ قال: فما تريد منه؟ قال أريد أَنْ تَحْبسه، قال: لا أحبسه لك، ولكن أَدَعُه يَطلب لك، ولِنَفْسِه، ولِعيَاله.

حدّثنا الرَّمادي؛ قال: حدّثنا حسن الأشيب؛ قال: حدّثنا أبو هلال نحوه، وزاد فيه؛ قال أبو هلال: ثم شَهِدتُ الحسن حين وَلِي القضاء فَعل مثل ذلك.

حدّثني الحارث بن أبي أسامة؛ قال: حدّثنا محمد بن عُمر الواقِدي؛ قال: حدّثنا محمّد بن نعيم، عن أبيه؛ قال: شَهِدْت أبا هريرة يَقضي، فجاء الحارث بن الحكم، فجلَس على وِسادته التي يَتّكِىء عليها؛ فظَنَّ أبو هريرة أنه لِحاجة غير الحُكْم، فجاءه رجُل، فجلَس بين يَدَيْ

(١) عارم: أبو النعمان محمد بن الفضل السّدوسي.

(٢) أبو هلال: محمد بن سليم الراسبي البصري.

(٣) أبو المهزم: يزيد بن سفيان التميمي البصري. قال فيه مسلم بن إبراهيم عن شعبة: لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً، أو لوضع لهم سبعين حديثاً.

أبي هريرة؛ فقال له مالك؟ قال: استأدِني[1] على الحارث؛ فقال أبو هريرة[2]: قم فاجْلِس مع خَصْمِك، فإنها سُنَّة أبي القاسم ﷺ.

عبد اللَّه بن الحارث بن نَوفَل بن الحارث بن عبد المطَّلب ويقال عبد اللَّه بن نَوْفَل بن الحارث

فحدَّثني محمّد بن سعْد بن محمَّد الحدار[3]؛ قال: حدَّثنا محمد بن عُمر بن واقِد؛ قال: حدّثنا محمد بن عبد اللَّه بن مالك، عن أبيه؛ قال: شَهِدتُ عبد اللَّه بن الحارث بن نَوفَل - وكان أوَل قاضٍ في المدينة لمَرْوان بن الحكم - يَقْضي باليمين مع الشاهد، وقال زُبير بن بَكّار: حدَّثني عمِّي؛ قال: أول من اسْتُقْضِي بالمدينة عبد اللَّه بن الحارث بن نَوْفَل؛ استقضاه مَرْوان بن الحَكم؛ وأهله[4] ينكِرون ذلك. قال مُصْعَب فيما أخبرني عبد اللَّه بن جعفر عنه: حدَّثني محمَّد بن الضَّحَّاك بن عُثمان، عن أبيه؛ قال: أول من اسْتُقْضي بالمدينة عبد اللَّه بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ استقضاه مَرْوان، وكان أولُ ما قَضى حقًّا على آل مروان، فزاده ذلك عند مروان خيراً؛ فقال أبو هريرة: هذا أول قاضٍ رأيتُه. وكان مَرْضِيًّا صحيحاً في الحُكْم، ورَضيه أهلُ المدينة حتى عُزل عنهم[5].

هذا الحديثُ يدل على أن أبا هريرة اسْتُقْضِي بعده؛ لقوله: هذا أول قاض رأيتُه. ولم يَذكر لنا أيُّهما كان قبل صاحِبه.

وهكذا نِسْبة عبد اللَّه بن نَوْفل بن الحارث؛ كذا أخبرني أحمد بن أبي خَيْثمة، عن مُصعب؛ أنّ القاضي عبد اللَّه بن نَوْفل بن الحارث، وهو أول قاضٍ بالمدينة، وكذا نسبَه الواقِدي في حديثه، عن عبد اللَّه بن الحارث بن فُضَيل، عن أبيه؛ قال: ولَّي مروانُ بن الحَكم عبد اللَّه بن نوْفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف قضاء المدينة.

قال محمّد بن عمر: وهو أول من استُقضي بالمدينة؛ فأنْفَذ القضاء على عبد اللَّه بن حَنْطب، وكان على فاطمة بنت الحَكم؛ أخت مروانَ بن الحَكم، فأرسل إليه مروان: عَجِلت عليه

---

(١) استأدى على فلان استعدى عليه أي استغاث واستنصر.

(٢) وفي كتاب ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي؛ عند الكلام على كلمة (شيخ المضيرة) شيء من أخبار أبي هريرة في ولايته.

(٣) كذا بالأصل وقد رجعنا إلى المشتبه في الأنساب للذهبي، والأنساب للسمعاني فلم نهتد إلى تصحيحه، وابن سعد لم يُعرف بهذا اللقب.

(٤) في كتاب النجوم الزاهرة لجمال الدين بن تغري بردي في حوادث سنة اثنتين وأربعين ما نصه: وفيها ولي معاوية مروان بن الحكم المدينة، فاستقضى مروان عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل.

(٥) في النجوم الزاهرة في حوادث سنة تسع وأربعين: وفيها عزل مروان عن المدينة بسعيد بن العاص، وكان على قضاء المدينة عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، فعزله سعيد حين ولي، واستقضى أبا سلمة بن عبد الرحمٰن.

في القضاء؛ قال: فأرسَل إليه عبد الله بن نوْفل: أَقْضَى الله عليه قَضاءَه قبل قضائي عليه؛ فأعجب ذلك مروان من قوله وفِعله.

وقال زُبير بن بكّار فيما حدَّثني هارون بن محمَّد عنه، وعبد الله بن نوْفل: قضَى على المدينة في خلافة معاوية لمروان بن الحَكم، وهو أول من أقضاها، وكان نسبه[1] رسول الله ﷺ.

تُوفي سنة أربع وثمانين[2]، وقال بعض أهله: توفي زَمَن معاوية، وأخبرني محمود بن محمَّد بن عبد العزيز بن المرْوَزي؛ قال: أخبرنا حَيَّان ابن موسى المَرْوَزي؛ قال: أخبرنا عبد الله بن المُبَارَك؛ قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُهْري؛ قال: أخبرني أبو حَفْص مولى عبد الله بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب، وكان من أهل العِلم: أنه سمع امرأة الحارث بن نَوْفل تَسْتفتيه في ولدَ زَنية غُلام لها تُعْتقه في رَقَبة عليها؛ فقال: سَمِعت عُمر بن الخطاب يقول: لأنْ أَحْمَل[3] على نَعْلين في سَبيل الله أحَبُّ إليّ من أُعتِق ولَد زَنية. وكان من صُلَحاء المسلمين وفُقَهائهم، وكان مروان جعَله على القضاء.

كذا قال: إنه سَمع امرأة الحارث بن نَوفل.

والذي جَعله مَروان على القضاء عبد الله بن الحارث بن نوفل.

أخبرني أحمد بن محمَّد بن نَصْر، عن إبراهيم بن المُنْذر الحِزامي؛ قال: مات عبد الله بن نَوْفل بن الحارث بالأبْواءْ؛ قتله السَّمُوم[4]، وهو مع سُليمان بن عبد الملك، فصلَّى عليه سُليمان، ودفَنه سنة تسع وسبعين. كذا قال: سنة تسع وسبعين؛ وقال زبير: توفي سنة أربع وثمانين، وقال بعضُهم: تُوفي زمَن معاوية، وهذا تفاوت شديد.

ثم أبو سَلمة بن عَبد الرّحمٰن بن عوف

عزل معاوية مروان بن الحَكم عن المدينة سنة تِسع وأربعين في شَهْر ربيع الأول، واستعمل

---

(١) الراجح أن هناك نقصاً هو (نسب) فتكون العبارة: (وكان نسبه نسب رسول الله ﷺ) وهذا واضح لأن جده هو الحارث بن عبد المطلب، فجده بالتالي أحد أعمام رسول الله ﷺ - المراجع.

(٢) في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل: وقال ابن حبان في الثقات: توفي سنة تسع وسبعين؛ قتلته السموم، ودفن بالأبواء. وقال ابن سعد: توفي بعمان سنة أربع وثمانين عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هارباً من الحجاج. قلت: الثاني هو المعتمد؛ والذي مات بالسموم هو ولده عبد الله بن عبد الله بن الحارث اهـ.

(٣) أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث، عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ؛ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا؛ قال: «لا خير فيه». نعلان أجاهد بهما في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا. وأخرجه أبو داود بلفظ: عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة». وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية». والمراد: خير من إعتاقه تصدق على الغازي بشيء ولو يسيراً ينتفع به.

(٤) راجع ما ذكرناه آنفاً عن وفاته.

مُعَاوية سعيد بن العاص بن سعيد بن العاصِ في شهر ربيع الأول، فعَزل سعيدٌ عبدَ اللّٰه بن نَوفل، واستقضى أبا سلَمة بن عبد الرَّحمٰن بن عوف.

ولأبي سَلَمة حديث كَثير، وفقه، وفتوى، وهو من مُتقدّمي التابعين.

أخبرني عبد اللّٰه بن أحمدَ بن حنْبل؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: حدَّثنا سُفيان، عن عمرو بن دينار، وقال: قال أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن: أنا أفقه من بَال؛ فقال ابن عباس: في المَبَاول.

أخبرني الحارث بن محمَّد، عن محمد بن عمر، عن ابن عُيَيْنة، وقيس، عن مُجالِد، عن الشَّعْبي؛ قال: قَدِم علينا أبو سلَمة بن عبد الرحمٰن يَعْني الكوفة، ومَشَى بَيني، وبين أبي بُردَة؛ فقُلنا: من أفقه من خَلّفت ببلادك؟ قال: رجُل[1] بينكما.

أم أبي سلمة تُماضِر بنت الأصبغ؛ أخبرَني الحارث بن محمَّد، عن محمَّد بن سَعْد، عن محمَّد بن عمر؛ قال: تُوفي أبو سلَمة بالمدينة سنة أربع وتسعين[2]، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة؛ قال: وهو أثبَت من قَول من قال[3]: تُوفي سنة أربع ومائة.

أخبرني أحمدُ بن أبي خَيْثَمَةَ؛ قال: حدَّثنا مُثَنَّى بن مُعاذ؛ قال: حدَّثنا أبي؛ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ؛ قال: أبو سلمة في زمانه خيرٌ من ابن عمر في زمانه.

أخبرني أحمدُ بن أبي خيْثمة؛ قال: سمعت مُصْعب بن عبد اللّٰه يقول: اسم أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: عبد اللّٰه[4].

قال أبو بكر: وأمُّ أبي سلَمة، فيما أخبرني عبد اللّٰه بن جعفر بن مُصعب، عن جَدِّه: تُماضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حِصْن بن ضَمْضَم بن عَدِي بن كلب، وهي أول كَلْبية تزوَّجها قُرَشي؛ كان رسول اللّٰه ﷺ بَعث عبد الرحمٰن بن عَوف إلى كلب، وأمره أن يتزوج ابنة سيِّدهم.

وقال مُصْعب، فيما أخبرني ابنُ أبي خيْثمة عنه: يقال: إنه أرضعته أُم كُلثوم بنت أبي بكر، فكان يَتولَّجُ على عائشة.

حدّثني محمَّد بن إسحاق الصَّغَاني؛ قال: حدّثَنا الأسْود[5] النَّضر بن عبد الجبَّار؛ قال: أخبرنا ابن لَهِيعة، عن بُكَير؛ أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يَستحلف صاحب الحقّ[6] مع الشاهد الواحد، قال بُكَير: ولم يزل ذلك يُقْضَى به عندنا.

---

(١) قال ابن سعد: وكان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، قال معمر، عن الزهري: كان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس فحرم لذلك ابن عباس علماً كثيراً.

(٢) وهو قول ابن سعد. (٣) وهو قول الواقدي.

(٤) وقيل إسماعيل وجزم بالأولى ابن سعد، والزبير بن بكار.

(٥) في تهذيب التهذيب أبو الأسود.

(٦) سيأتي الكلام على بحث القضاء بالشاهد، ويمين الطالب، وآراء العلماء فيه.

ثم مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف

عَزل معاوية سعيدَ بن العاص عن المدينة سنة ثلاث وخمسين؛ ويقال: سنة أربع في شهر ربيع الأول، وأعاد مروان[١]؛ فعَزل مروان أبا سلمة، واستَقضى أخاه مُصْعب بن عوف، وضم إليه الشُرَط مع القضاء، وكان شديداً صليباً في ولايته؛ ولما وَلي الشُرَط أخذ الناس بالشِّدة، وكانوا قبل ذلك يَقتل بعضُهم بعضاً، فشَكَوه إلى مروان، فكاد يَعْزله؛ فشارو المِسْور بن مَخْرَمة، فقال[٢] المِسْور:

ليس بهذا من سياق عَتب ... تمَشي القَطوف وينام[٣] الرَّكب

وأقرّه حتى مات معاوية. وقُتل[٤] مع ابن الزُّبير في الحِصار، وقبره دخل في المسجد الحرام لمّا زيد في المسجد.

---

(١) ذكر صاحب العقد الفريد أن معاوية كان يداول بين سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم في ولاية المدينة، وكان سعيد ليناً سهلاً، ومروان شديداً صليباً. ويقول الجاحظ عن سعيد في البيان والتبيين: كان في تدبيره اضطراب. وكان سعيد من أجواد قريش، وكان أسود نحيفاً، وكان يقال له: عُكّه العسل وفيه يقول الشاعر:

سعيد فلا يغررك قلة لحمه ... تخدّد عنه اللحم وهو صليب

وأخباره، وأخبار جودة في البيان والتبيين، والعقد الفريد، وتاريخ الطبري في حوادث سنة أربع وخمسين.

(٢) قال صاحب الأغاني في روايته للقصة: لما ولي مروان بن الحكم المدينة ولي مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف شرطته؛ فقال: إني لا أضبط المدينة بحرس المدينة فابغني رجالاً من غيرها، فأعانه بمائتي رجل من أهل أيلة، فضبطها ضبطاً شديداً، فدخل المسور بن مخرمة على مروان؛ فقال: أما ترى ما يشكوه الناس من مصعب؟ فقال: البيت. . .

وفي ذلك يقول ابن قيس الرُقيّات:

علل القوم يشربوا ... كي يلذوا ويطربوا

إنما ضلل الفؤا ... د غزال مُربْرَب

فرشته على النمارق ... سعدي وزينب

حال دون الهوى ودو ... ن سُرَى الليل مصعب

وسياط على أكُفّ ... رجال تَقَلب

(٣) السياق: السوق، والقطوف: من قطفت الدابة: إذا ضاق مشيها، وقيل: أساءت وأبطأت، وقيل: أسرعت. وقد فسر بعضهم البيت على أن المراد بالقطوف من الدواب البطيء؛ والمعنى المراد على هذا: وصف الرجل بحسن السياسة، وأنه يبلغ الغاية من غير عنف في السوق.

ويظهر أن تفسير القطوف بالمسرع من الدواب أوضح: والمعنى عليه: ليس في هذا السوق عتب لتصل الرواحل لغاياتها، فينام الركب. ويشهد لهذا البيتُ الذي رواه شارح القاموس لذي الرُّمّة يصف جندياً:

كأن رجليه رجلاً مُقْطِف عجل ... إذا تجاوب من برديه ترنيم

والمراد إذ ذاك: أنه لا لوم على مصعب في شدته، لتجري الأمور على أذلالها، ويستقيم شأن الناس، ويصلوا إلى الغاية، ولو لاقوا في ذلك بعض العنت.

(٤) قال في النجوم الزاهرة: أصابه حجر المنجيق في وجهه.

قال الواقدي فيما أخبرني الحارث بن سعد، عن محمَّد بن عمر[١]، عن محمَّد بن عِمْران[٢]: مُصْعب بن عبد الرحمٰن يكنى أبا زُرارة.

توفي بمكة سنة أربع وستين.

ثم عمرو بن عَبْد بن زَمْعة بن الأسود من بني عامر بن لُؤَي

عَزل معاوية مروان عن المدينة في ذي القَعْدة سنة ثمان وخمسين، واستَعمل الوَليد بن عُتبةَ بن أبي سُفيان، فعزلَ الوليدُ مُصْعب بن عبد الرحمٰن، واستعمَل عمرو بن عبْد بن زَمْعة[٣]، من بني عامر بن لُؤَي، وهو ابن أخي سَوْدة بنت زَمْعة، وأبوه عَبْد بن زَمْعة الذي اختصم هو، وسعد بن أبي وقاص في ابن وَليدة زَمْعة.

ثم هَلَك معاويةُ بن أبي سفيان، واستُخْلف يزيد بن معاوية؛ فاستَعمل على المدينة عُثمان بن محمَّد بن أبي سفيان.

ثم طَلحة بن عبد الله بن عوف

استعمل عُثمان بن محمَّد على القضاء طلحة بن عبد الله بن عوف الزُهْري، وهو ابن أخي عبد الرَّحْمن بن عَوف، وهو أحد الأجواد؛ يُقال له: طلحة الجَواد، وقد حدَّث عنه الزُهْري وغيره. وقد كانت لمُصْعب بن عبد الرحمٰن قصّة.

أخبرنا عُبَيْد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد؛ قال: حدّثنا عمِّي؛ قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق؛ قال: حدّثني محمَّد بن مُسْلم الزُهري؛ أن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عَوف، ومُعاذ بن عُبيد الله التَّيمي، وأبو [جعونه][٤] بن شَعوب اللَّيثي اتُهِموا بقتل ابن هَبَّار، أخي بني أسد؛ وكانوا أصابوه في الفِتْنة في زمان عُثمان؛ فلما اجتمع الناس على مُعاوية ركب إليه عبد الله بن الزبير في دَم ابن هَبَّار، ورَكب عبدُ الرحمٰن بن أزهر في مُصعب بن عبد الرحمٰن؛ فاجتَمعا عند مُعاوية بالشام، فدَخل ابن الزبير على مُعاوية؛ فقام ابن أزهر فرَجَّ باب مُعاوية رجًا

(١) الواقدي.

(٢) محمد بن عمران الأنصاري.

(٣) قصة ابن وليدة زمعة: رواها البيهقي، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه؛ انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا سعد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط». ورواه البخاري، ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اهـ.

(٤) في الأصل (جعفوية) وهو خطأ واضح من الناسخ وصوبناه سنداً لكتب الرجال ومنها طبقات ابن سعد وغيره ـ المراجع.

شديداً، وقال: واعَجبا يا مُعاوية! أتَخلو بابن الزُبير في دِمائنا؟ فأذِن له معاوية؛ فدخل، فقال: إني والله ما خَلوت بابن الزُبير في دِمائكم، ولكن خَلَوت به أسأله عن أموال أهل الحِجاز؛ فقال: ثم تَكلَّما في دم ابن هَبَّار؛ قال معاوية لابن الزبير: تسَمّون قاتل صاحبكم، ثم تَحْلفون خمسين يميناً، ثم نُسْلِمه إليكم؛ فقال ابن الزُبير: لا، لعَمْر الله لا نَحلف عليه، إلا أنه قد عُرف أنه كان معهم، وأنه قد وُجد قَتيلاً في مكانهم الذي اجتمعوا فيه؛ فقال معاوية لابن أزهر: فتَحْلِفون خمسين يميناً بالله؛ أنّ ما ادَّعوا على صاحبكم من قِبل هذا الرجل لَبَاطِل ثم تُبْرءون؛ فقال: لا والله ما كُنا لنَحْلِف عليه، وما لنا بذلك من عِلم؛ فقال معاوية: فوالله ما أدري ما أَصْنع؛ أمّا أنت يا ابن الزبير فلا تحلِف على هؤلاء النَّفر الذين اتَّهمتهم فستحق دمَك؛ وأما أنت يا ابن أزهر فلا تحلف على براءة صاحِبك فتُبْرِئَه، فوالله ما أجد إلا أن أرُد هذه الأيمان الخمسين على هؤلاء الثلاثة الذين اتَهَمْتَهم، ثم يَدُونه؛ قال: فرَدَّها عليهم أثلاثاً؛ فكان معاوية أول من رَدَّ الأيمان[1]، ولم يكُن

---

(١) معاوية أول من ردّ الأيمان، هكذا في الأصل؛ وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب القسامة من كتاب المبسوط، عن أيوب مولى أبي قلابة؛ قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده رؤساء الناس، فخوصم إليه في قتيل وجد في محلة، وأبو قلابة جالس عند السرير ـ أو خلف السرير ـ فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة، وأبو بكر، وعمر، والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت؛ فقال: ما تقول؟ قال: عندك رؤساء الناس وأشراف العرب؛ أرأيتم لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه، أكنت تقطعه؟ فقال: لا؛ قال: أرأيتم لو شهدا أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زني ولم يروه، أكنت ترجمه؟ فقال: لا؛ فقال: والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه، أو زني بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس؛ وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة والدية على أهل خيبر في قتيل وجد بين أظهرهم؛ فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك. وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز (كما نقل العيني في شرح البخاري) كانا يتوقفان عن الحكم بالقسامة. والقصة مروية في البخاري بأطول من هذا.. وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة؛ على ما روي عن الزهري؛ قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية؛ أول من قضى به معاوية فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكاره. ورواه البيهقي. وقال ابن بطال: وقد صح عن معاوية أنه أقاد بها.

فالظاهر من هذه العبارة أن أول من قضى بالقود في القسامة (لا أول من ردّ الأيمان) معاوية؛ لأن ردّ الأيمان على المدّعين في القسامة مسألة عمل بها العلماء ما عدا الحنفية؛ تمسكاً بما ورد في الحديث الذي أخرجه الأئمة الستة عن سهل بن أبي حثمة وفيه (فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه) وقالوا: يبدأ بالمدّعين في التحليف على تفصيلات مذكورة في كتب المذاهب لا داعي للإطالة بذكرها، والحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث فيحلف عندهم المدّعى عليهم، ولا يحلف المدّعون. فذاك قضاء الرسول، وفيه ردّ الأيمان على المدّعين، والبدء بهم كما في الحديث السابق، فكيف يكون معاوية أول من ردّ الأيمان في القسامة؟ إلا إذا قصد الأولية في ردها على ثلاثة عينهم المدعي.

على أن تسمية ما فعله معاوية ردّاً للأيمان غير واضح؛ لأن اليمين المردودة ـ كما قال ابن القيم في كتابة الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها، والقسامة فيها عرض اليمين على المدعين أولاً، كما هو مذهب العلماء غير الحنفية؛ وهم لا يردّون؛ لأنه إذا نكل المدّعى عليهم عندهم حبسوا حتى يحلفوا في دعوى العمد كما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلهم ولا يحبسون. فالظاهر أن الذي أحدثه معاوية هو ما ذكره صاحب المبسوط؛ وهو القول بالقود في القسامة، ولو أن بعض العلماء =

قبلُ ذلك؛ كان إذا نَقَصَ من الخمسين رجل واحِد كُرَّت على الآخرين؛ فإن نَقَص رجُل واحد وَضع الدِّيَة، وعَقَل القتيل[1].

ثم عَمرو بن عُبيد

ثم كانت الفِتنة ووثَب أهل المدينة على عُثمان بن محمَّد، فأخرجوه وبني أُمَيَّة من المدينة، فكانت ولايةُ عُثمان بن محمّد إلى أن خَرج ثمانية أشهر، وقَدِم مُسْلم بن عُقبة؛ فكانت الحَرَّة يوم الأربعاء لليلتين بقِيَتا في ذي الحجة، واستخلف مُسْلم على المدينة عمرو بن محمّد الأشْجَعي، ويقال: حُصَين بن نُمَير السَّكُوني، ويقال: رَوْح بن زِنباع الجُذَامي، ومات يزيدُ بن معاوية، فوَثَب أهل المدينة على مَنْ بها من أهل الشام، فأخرجوهم، وبُويع ابن الزبير في رجب سنة أربع وستين، فولى أخاه عُبَيْدة بن الزبير، ثم استعمل عبد اللّه بن أبي ثَوْر، ثم عَزله، واستعمل الحارث بن خاطب الجُمَحي، ثم عزَله في سنة ثمان وستين، واستعمل جابِر بن الأسود بن عوْف الزهريّ؛ وهو الذي ضرب سعيد بن المُسَيَّب في بَيْعة ابن الزبير، ثم عزَله سنة إحدى وسبعين، واستَعمل طلحة بن عبد اللّه بن عَوف، وهو آخر وال لابن الزبير؛ ولا نَعْلمهم استقضوا أحداً إلى هذه الغاية، ثم قَدم طارق بن عمرو مولى عُثمان بن عفان سنة إحدى وسبعين، فهَرب طلحةُ بن عبد اللّه بن عَوف، وأقام طارق بالمدينة، ثم خرج مع الحَجّاج لحِصار ابن الزبير، ثم قُتل ابن الزبير يوم الثلاثاء صَبِيحة سبع عشرة ليلة من جُمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين. وبايع أهل مكة الحَجّاج لعبد الملك في جُمادى الآخرة، وأتت طارِق بن عمرو مولى عُثمان ولايته المدينة،

= يقول به تمسكاً بحديث صحيح، لا بفعل معاوية، إلا أن يكون المقصود رد الإيمان على الثلاثة.
وقد عثرنا في حديث مروي عن ابن المسيب على ما يبين معنى الأولوية في فعل معاوية إذ يقول: إن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً فأن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية.
فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد اللّه بن معمر التيمي وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار فاختصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقم عبد اللّه بن الزبير بينة إلا بالتهمة فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبى بنو زهرة وبنو تيم وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحلف نحن على الثلاثة جميعاً فنستحق فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد فقصر معاوية للقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرئوا وكان ذلك أول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول.
قال ابن حزم: وأما معاوية فروي عنه تبدية أولياء المدعى عليهم بالأيمان في القسامة فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط واقيدوا به لا على أكثر فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يميناً تردد الأيمان عليهم وهذا في غاية الصحة لأنه رواه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر. وروي عنه أنه بدأ المدعين بالأيمان وأقاد بها ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضي اللّه عنهم إلا أن هذا لا يصح لأن في الطريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(١) الظاهر أن هذا من فعل معاوية.

فوليها خمسة أشهر، فلما أقام الحجّاج الحَج للناس سنة ثلاث وسبعين استعمله عبد الملك على المدينة، وعَزل طارق بن عمرو، فقدمها الحجّاج في صفر سنة أربع وسبعين.

ثم عبد اللّه بن قَيس بن مَخرمَة بن عبد المطّلب بن عبد مَناف

اسْتَقضاه الحجّاج سنة أَرْبع وسَبعين على المَدينة، ثم عُزل الحجّاج سنة خَمْس وسَبعين. واسْتُعمل على العراق في جُمادى الأولى، واسْتخلف قاضيه عبد اللّه بن قَيْس بن مَخْرمة على القضاء، وقد رُوي عنه الحَديث وعَن أبيه.

حدّثنا أحمدُ بن عبد الجبَّار بن محمّد؛ قال: حدّثنا يُونُس بن بُكير، عن محمّد بن إسحاقَ، عن عبد المطَّلب بن عبد اللّه بن قيس بن مَخْرمة، عن جدّه قَيْس بن مَخْرمة؛ قال: وُلِدتُ أنا ورَسول اللّه ﷺ عامَ الفيل.

أخبرني محمد بن أحمد بن الجُنَيْد؛ قال: حدَّثنا عبد اللّه بن نافع بن ثابت؛ حدّثنا مَالِك بن أنَس، عن عبد اللّه بن أبي بَكر، عن عبد اللّه بن قَيْس، عن زَيد بن خَالد الجُهَني؛ أنه قال: لأرْمُقنّ[1] صلاة رسول اللّه ﷺ؛ قال زيد: فتوسَّدت عَتَبَته أو فسْطاطه؛ فقام النبي ﷺ من الليل فتوضَّأ، وصَلّى ركعتين طَويلَتين، ثم صَلّى ركعتين دونهما، حتى ذَكر اثْنتي عشرة ركعة ثم أَوتر.

ثم نوفل بن مساحق

عزَل عبد الملك نُجَيّ بن الحَكم عن المَدينة، وولّى أبان بن عُثمان بن عَفّان في سنة ست وسبعين، فاستَقْضى نَوفلَ بن مُساحق بن عُمر بن خِدَاش «من بني عامر بن لُؤَي» ونوفل بن مُساحق مِنَ التّابِعين قد رُوي عنه الحَديث.

حدّثني حُميد بن الرَّبيع، قال: حدّثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع؛ قال: أخبرنا شُعيب بن أبي حَمْزة، عن عبد اللّه بن أبي حُسَين عن نَوْفل بن مُساحِق، عن سعيد بن زَيْد بن عَمرو بن نُفَيل؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يؤدي مسلم دم كافر»**.

وبهذا الإسناد قال رسول اللّه ﷺ: **«الرَّحِم شجْنة من الرَّحمٰن، من قطَعها حرَّم اللّه عليه»**.

حدّثنا الصَّغاني وحُمَيد بن الرَّبيع؛ قالا: حدّثنا أبو اليمان؛ قال: حدّثنا شُعيب بن أبي حَمْزة، عن عبد اللّه بن أبي حُسين؛ قال حدّثني نَوفل بن مُساحق، عن سعيد بن زَيد؛ قال:

---

(١) حديث زيد بن خالد الجهني رواه أحمد بلفظ: أنه قال: لأرمقنّ الليلة صلاة رسول اللّه ﷺ، فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة. ورواه البيهقي.

قال رسول اللّه ﷺ: «**أربى الرِّبا اسْتِطالة المَرء في عِرضِ**[1] **المسْلم بغير حق**».

حدّثنا حُميد؛ قال: حدّثنا أبو اليمان؛ قال: حدّثنا شُعيب بن أبي حَمْزة؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن أبي حُسَين؛ قال: حدّثنا نَوْفل بن مُسَاحق، عن سعَيد بن زَيْد؛ قال: لمَّا أراد رسول اللّه ﷺ إخْراج اليهودُ من المَدينة أتاهم في مَجالِسهم؛ فقال: «**اَخرُجوا يا إخوان القِرَدة، اَخرُجوا يا كَفَرة أهلِ الكتاب**»؛ قالوا: مَهْلاً رَحِمك اللّه يا أبا القاسِم، فما عَلِمناك فاحشاً ولا جاهلاً[2].

أخبرنا أحمدُ بن زُهَير، عن أبيه، عن مُوسى بن عُقْبة؛ قال: وَلَّى مَرْوان نَوْفل بن مُسَاحق العامري قضاء المدَينة، فأتاه رَجُل من آل عبد اللّه بن سُرَاقة يَسْتَادِي على مَرْوان، أو على بعض وَلَد مَرْوان في حِصَّة له، في دارٍ له بالسوق؛ فأرسل إليه: أن اَخرج إلى الرَّجل من حقِّه، أو يَحْضُر معه خَصْمُه؛ فأرسل إليه مَرْوان: أن انظر أنت في ذلك، فإن ثَبَتَ له حَقٌّ فأَنفِذِ الحُكْم، فسلم إليه حَقه؛ فأرسَل إليه اَحْضَر أنتَ، أو خَصْمه ليكون الحكم لَكَ أو عَلَيك؛ قال: فعوَّض المُدَّعي من دَعْواه حتى رَضِي، ولم يَحْضُر معه خَصْمُه.

وروى ابن أبي ذئب عن الحَارث بن عبد الرَّحمٰن؛ قال: رأيتُ نَوْفل بن مُساحَق، يُقيد العَبيد بَعضَهم من بعض[3]: وكان قاضياً بالمدينة.

أخبرني أحمد بن أبي خَيْثمة، عن مُصْعب؛ قال: كانَ سعد بن نَوْفل بن مُساحق سأل الحزين الدِّيلي أن يَرثِي أباه عند موته ففعل فلم يُثِبه فقال:

أقـول[4] ومـا بَـالـي وسـعـد بـن نَـوْفـل ... وشـان تُـبَـكِّـي نَـوْفـل بـن مُـسـاحِـق

أَلا[5] إنـهـا كـانـت سـوابـق عَـبْـرة ... عـلـى نـوْفـل مـن كـاذب غـيـر صـادق

فـهَـلاً عـلـى قَـبـر الـولـيـد وبُـقـعـة[6] ... وقـبـر سُـلَـيـمـان الـذي عـنـد دابِـق

---

(١) رواه أحمد هو والذي قبله حديثاً واحداً عن سعيد بن زيد بلفظ: «من أربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق، وأن هذه الرحم شجنة من الرحمٰن، فمن قطعها حرم اللّه عليه الجنة». ورواه أبو داود كما روى حديث الرحم، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الرحم شجنة من الرحمٰن تقول: يا رب: إني قطعت، يا رب إني أسيء إليّ، يا رب إني ظلمت، يا رب؛ قال: فيجيبها: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك».

(٢) حديث إخراج اليهود من المدينة رواه مسلم وأحمد بألفاظ مختلفة عن هذا.

(٣) القود بين العبيد رأي العلماء جميعاً ما عدا ابن عباس؛ فليس هناك معنى واضح للتنصيص على أنه كان يفعل ذلك، فالظاهر أن يقال (لا يقيد العبيد) ويكون المعنى أنه يرى رأياً خلاف المشهور؛ وهو رأي ابن عباس، وربما كان المقصود أنه لم يخالف الجمهور.

(٤) القصة مذكورة في أمالي القالي بلفظ: كان الحزين سأله سليمان بن نوفل بن مساحق أن يرثي أباه نوفلاً ففعل، فلم يثبه شيئاً فقال الحزين:

فـمـا كـان مـن شـأنـي وشـأن ابـن نـوفـل ... وشـأن بـكـائـي نـوفـل بـن مـسـاحـق

(٥) في الأمالي بلى.

(٦) في الأمالي بكيتما.

وقبر أبي حَفص أخي وأخيهما[1]   بَكيتَ لحُزن في الجوانح لاصِق

قال مُصْعب: فأتى الحَزين سعد[2] بن نوْفل، وكان له قَدْر، وكان يَسعى على المساعي، وكان قاضياً بالمدينة فانْتَثل سعد كِنانته، فإذا فيها ثلاثون دِرْهماً، فدفعها إليه، وقال: مالي مالٌ غيرها، فأبى أن يأخُذَها.

حدّثني محمّد بن يزيد المُبرّد النّحوي؛ قال: حدّثنا عبد الصمد بن المُعَذَّل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: قال نوْفل[3] بن مُساحق: كنت أشتهي أن أرى مجنون بني عامر، فقيل لي: إن أردتَه فأنشِده من شِعر قيس بن ذَرِيح؛ فأتيته وهو يَخْتِل[4] للظُّباء، فدفعتُ نفسي خَلْف أراكة وأنشدت لقيس بن ذَريح:

أتبْكي[5] على لُبْنَى ونَفسك باعدَت   مزاركَ من لُبْنى وشَعباكما معاً

قال: فواللّه ما أنْسى حُسنَ صوته، وقد انْدفع يُنْشد في وزن ما أنشدته:

وما حَسن أنْ تأتي الأمر طائعاً   وتَجْزَع أن داعي الصَّبابة أسْمَعَا

وأذكر أيام الحِمَى ثم أنثني   على كَبدِي من خَشية أن تَقطَّعا

---

(١) في الأمالي وأخيكما. ورواية الأصل هي رواية الآمدي والمراد بالوليد وسليمان: ابنا عبد الملك، وبأبي حفص: عمر بن عبد العزيز. وقد عزى الآمدي الأبيات للحزين الأشجعي وهو غير الكُناني.

(٢) قال صاحب الأغاني: صحب الحزين الدؤلي الكاني وهو عمرو بن عبيد رجلاً من بني عامر بن لؤي؛ كان استعمل على سعايات فلم يصنع معه خيراً، وكان قد صحب قبله عمرو بن مساحق، وسعد بن نوفل، فحمدهما فقال له:

صحبتك عاماً بعد سعد بن نوفل   وعمرو فما أشبهت سعداً ولا عمراً

فوجادا كما قصرت في طلب العلى   فحزت به ذماً وحازا به شكراً

(٣) روى وهب بن مسلم، عن أبيه؛ قال: دخلت مسجد النبي ﷺ مع نوفل بن مساحق، فمررنا على سعيد بن المسيب فسلمنا عليه، فرد؛ ثم قال: يا أبا سعيد، من أشعر؛ صاحبنا أم صاحبكم؟ يريد عمر بن أبي ربيعة، وابن قيس الرقيات، فقال ابن مساحق: حين يقولان ماذا؟ قال: حين يقول صاحبنا:

خليلي ما بال المطايا كأنها   نراها على الأدبار بالقوم تنكص

وقد أتعب الحادي سراهن وانتحى   بهن فما يالو عجول مقلص

يزدن بنا قربا فيزداد شوقنا   إذ زاد قرب الدار والبعد ينقص

وقد عطفت أعناقهن صبابة   فأنفسها مما تكلف شخص

ويقول صاحبكم ما شاء؛ فقال له نوفل: صاحبكم أشعر بالغزل وصاحبنا أكثر أفانين شعر، فلما انقضى ما بينهما استغفر اللّه سعيد مائة مرة يعد بالخمس.

(٤) يختل للظباء أي يتخفى لها ليصيدها.

(٥) هذه الأبيات يُروى بعضها للمجنون؛ قال صاحب الأغاني: والصحيح في البيتين الأولين أنهما لقيس بن ذريح (وهما البيت الذي أنشده نوفل، وأول الأبيات التي أنشدها المجنون) وروايتهما له أثبت، وقد تواترت الروايات بأنهما له من عدة طرق؛ والأخرى مشكوك فيها، أهي للمجنون أم للصمة (بن عبد اللّه القشيري) اهـ.

بَكَتْ عَيْني اليُسْرَى فلما زَجَرْتها عن الجَهْل بعد الحِلم أسْبَلَتا معاً
فليست عَشِيَّات الحِمى بِرَواجع إليك ولكن خَلِّ عَيْنيك تَدْمَعا

وقد ذُكر أن أبان بن عُثمان كان يَنْظُر في القضاء في ولايته.

حدّثني أحمدُ بن أبي خيثمة، وعبد اللّه بن شَبيب؛ قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بن مُنْذِر؛ قال: حدّثني سعيد بن عمرو الزُّبيري، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه؛ قال: كنت أسمع أبان بن عُثمان بن عفان إذا جلس للقضاء كثيراً ما يتمثّل بأبيات ابن أبي الحُقَيْق[1] اليَهُودي:

سَئِمْتُ وأصبحتُ رَهْن الفِرَا ش من جُرْم قومي ومن مَغْرم
ومِنْ سَفَه الرأي بعد النُّهَى وعَيب الرَّشاد فلم يُفْهَم
فلو أنَّ قومي أطاعوا الحليم لم يَتَعدَّ ولم يَظْلم
ولكنَّ قومي أطاعوا الغُوَا ة حتى تَغَيَّظ[2] أهل الدَّمِ
فأَوْدى السَّفيه برأي الحَليم وانتَشر الأمر لم يُبْرَم

حدّثني محمّد بن العبَّاس الكابُلي؛ قال: حدّثنا عبد العزيز بن عبد اللّه الأُوَيْسي؛ قال: حدّثني مالك بن أنس: أنه بَلَغه: أن أَبان بن عُثمان كتَب إلى عبد الملك بن مَرْوان؛ أن عبد اللّه[3] بن الزُّبير قَضى بين الناس بأَقْضية، فما يرى أميرُ المؤمنين فيها؟ أُمْضِيها أم أرُدُّها؟ فكَتب عبد الملك إلى أبان بن عُثمان؛ أنَّا واللّه ماعِبْنا على ابن الزبير أقضيته، ولكن عِبْنا عليه ما تناول من الأمر؛ فإذا أتاك كِتابي هذا فأَنفِذ أَقْضِيته، فإن تَرْداد الأَقْضِية عندنا يتعسَّر.

ثم عُمر بن خَلْدة الزُّرَقِي

عُزل أبان بن عُثمان في سنة اثنَتين وثمانين في ثلاثَ عشْرة ليلة خَلت من جُمادى الآخِرة، ثم وُلِّي هِشام بن إسماعيل المُخْزُومي؛ فعزَل ابن مُساحق، واستَقضى عُمَر بن خَلْدة الزُّرقي؛ وقد رُوي عنه الحديث.

حدّثنا الزبير بن بَكّار؛ قال: حدّثني أبو غَزِيَّة[4]، عن ابن أبي ذِئب[5]، عن ابن المُعتمِر[6]، عن عُمر بن خَلْدة؛ قال: جِئنا أبا هُريرة في صاحب لنا أَفْلَس؛ فقال: هذا

(١) أي الربيع بن أبي الحقيق شاعر يهودي من بني قريظة، والقصة مذكورة في الأغاني في ترجمة الربيع بن أبي الحقيق.
(٢) رواية الأغاني تعكس.
(٣) في الأصل: (أبا عبد اللّه) وهو خطأ واضح من الناسخ فإن الذي قضى في مكة خلال الحرب بين الأمويين عبد الله ابن الزبير وهو عبد الله نفسه والسائل هنا يسأل عن هذه الأقضية بعد استشهاد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
(٤) محمد بن موسى. (٥) محمد بن عبد الرحمٰن.
(٦) كذا بالأصل، والذي يروي عن عمر بن خلدة هو: أبو المعتمر بن عمر بن رافع المدني، وهكذا رواه ابن حزم =

الذي قَضى فيه رسول اللّه ﷺ؛ قال: «**أيُّما رجل مات، أو أَفْلَس، فصاحب المَتاع أَحَقُّ بمتَاعه، إذا وجَده بعَينه إلا أنْ يَترك وفاء**»[١].

حدّثنا العباس بن محمّد الدوري؛ قال: حدّثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عُبَيد؛ قال: حدّثني مُنْذِر بن جَهْم الأسْلَمي، عن عمر بن خَلدة الأنصاري، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب أيام منى يُنَادي: إنها أيام أكْلٍ وشُرْب وبِعَال[٢].

أخبرنا القاسم بن منصور القاضي؛ قال: حدّثني أبو مُسْهِر[٣]؛ قال: حدّثني مالك بن أنس؛ قال: قال لي رَبيعة: قال لي ابن خَلْدة (وكان نِعْم القَاضي): يا ربيعة إني أَراكَ تُفْتي النّاسَ وتَقضي بَيْنهم، فإذا جَلَس إليك الرَّجُلان فَلْيَكن همُّك أن تَتخلَّص منهما؛ فإنه أحرى أن تُخلِّص ما بينهما[٤].

حدَّثنيه أبو إبراهيم الزُّهْري أحمد بن سَعْد؛ قال: حدّثنا عُبَيْد بن جَنَّاد[٥]؛ قال: سمعت أبا مُسْهِر يذكر عن مالك بن أَنَس؛ قال: كان علينا قَاضٍ لا بأس به؛ يقال له ابن خَلْدَةَ، فقال لي رَبيعة؛ ثم ذكر نحوه.

أخبرنا أبو إبراهيم الزُّهْري؛ قال: حدّثنا يَحيى بن عبد اللّه بن بُكير؛ قال: حدَّثني اللّيث بن سعد، عن عُبيد اللّه بن أبي جَعفر؛ قال: قال عُمَر بن خَلْدة الزُّرَقي: أدركت النّاس يَعْملون ولا يقولون، وهم اليَوم يقولون ولا يَعْملون.

حدّثني الأحْوص بن مُفَضَّل بن غَسَّان البِصْري؛ قال: حدَّثني سليمان بن داود؛ قال: قيل لعُمَر بن خَلْدة: ما اسْتَفدت من القَضاء؟ قال: داراً لي، كنتُ أمون فيها عيالي، بِعْتُها فَوَقَيْتُ بها عِرْضي.

أخبرني الحَارث بن محمّد بن سَعد، عن محمد بن عُمَر، عن ابن أبي ذِئب؛ قال: حضَرْت عُمر بن خَلْدَةَ، وكان على القَضاء بالمدينة، يقول لرجل رُفع إليه: اذهب يا خَبيث،

= في المُحَلّى عن أبي المعتمر.

(١) حديث أبي هريرة رواه الحاكم بهذا اللفظ، ولم يذكر كلمة (إلا أن يترك وفاء) ورواه ابن ماجه، والترمذي، والنسائي، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود بلفظ: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سائر الغرماء (أو من غيره). وقد عمل العلماء بهذا الحديث ما عدا الحنفية؛ ومذهبهم أن البائع أسوة الغرماء بعد القبض، أما قبل القبض فهو أحق به، والمسألة مستوفاة في كتب المذاهب. وقد أطال ابن حزم في المُحَلّى الكلام على هذه المسألة، وعرض جميع أحاديث الباب، ونقدها كما نقد مذهب الحنفية في كتاب المداينات والتفليس.

(٢) في النهاية لابن الأثير: في حديث التشريق: أنها أيام أكل وشرب، وبعال. البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله.

(٣) أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي.

(٤) في تهذيب التهذيب: وحكى يعقوب بن سفيان بإسناده عن ربيعة؛ قال: قال ابن خلدة القاضي وكان يقسم: إذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، ولكن همك أن تتخلص مما سألك عنه.

(٥) أو حناد فكلاهما سمي به، ولم نعثر على ما يؤكد أحدهما.

فاسجُن نَفسك، فذهب الرَّجُل وليس معه حَرَسِي، وتبعناه، ونحن صِبيان حتى أتي السَّجّان، فسَجن نفسه.

قال مُحمد بن عُمَر: كان عُمَر بن خَلْدةَ مَهيباً، صارماً، عفيفاً، لم يَرْتزق على القَضاء؛ فلما عُزل قِيل له: يا أبا حَفْصٍ كيف رَأيتَ ما كُنت فيه؟ قال: كان لنا إِخْوَان فَقَطَعْنَاهم، وكانت لنا أُريضة نعيش منها، فبعناها وأنفقنا ثمنها.

ثم عبد الرّحمٰن بن يَزيد بن حَارثة الأنصاري

توفي عبد الملك بن مَروان، وقام الوَليد بن عبد الملك؛ فعَزل هشام بن إسماعيل عن المدينة يومَ الأحد لِتِسع خَلَوْن من شهر ربيع الأوَّل سنة سَبْع وثمانين، وولَّى عُمَر بن عبد العزيز، فقدمها في شهر ربيع الأول، وهو ابن خَمْس وعشرين سنة، فاسْتَقضى عبد الرَّحمٰن بن يَزيد بن حارثةَ الأنصاري أياماً يَسيرة، ثم عزله عزلاً جميلاً.

وعبد الرحمٰن بن يزيد بن حارثةَ الأنصاري وُلد على عهد رسول اللّٰه ﷺ. وروى الزُّهْري عن رَجُل عنه.

حدّثني الحُسَين بن مَنصور الشَّطَوي أبو عَلُّوية الصُّوفي؛ قال: حدّثنا سُفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهري، عن عبد اللّٰه بن ثَعْلبة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن حارثة؛ أن النبي ﷺ قال: «**يقتل ابنُ مَريمَ الدَّجّالَ** بباب[1] **لُدٍّ**».

حدّثني جَعْفر بن أبي عُثمان؛ قال: حدَّثنا محمد بن الصَّلْت «أبو يَعْلى التَّوَّزي»؛ قال: حدَّثنا الوليد بن مَسْلمة، عن ابن نمرٍ[2]، عن الزُّهري، عن عُبَيد اللّٰه بن ثَعْلبة، «كذا قال» عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن حارثةَ، عن عَمِّه مُجَمِّع بن جارية؛ أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصَّلاة، فقَدَّم، وأَخَّر، ثم قال: «**بَيْنَهما وقت**».

وكان سَببُ عَزل عُمَر بن عبد العزيز عبدَ الرحمٰن بن يزيد بن حارثة ما حدّثني محمّد بن العبَّاس الكابُلِي؛ قال: حدّثنا عبد العزيز بن عبد اللّٰه الأُوَيْسِي؛ قال: حدّثني مالك بن أَنس؛ أنه بَلَغه: أنَّ عُمر بن عبد العزيز استعمل رَجُلاً من الأنصار على القَضاء، وأنَّ ذلك الرَّجُل كان إذا اخْتَصم إليه الخَصمان في الشَّيء التافه في السنين[3] أخرجه القاضي من ماله، فأصلح به أمْرَهما، وأنه ذُكر ذلك لِعُمَر بن عبد العزيز، فذَكر ذلك للأنصاري القاضي، فقال له: لا أَسْتطيع غير ذلك؛ قال: فعَزله عمر بن عبد العزيز واستعمل غيره.

---

(١) حديث قتل عيسى الدجال رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وأحمد، والطيالسي في مسنده بألفاظ مختلفة؛ وحديث عبد الرحمٰن بن يزيد رواه أحمد مرفوعاً، عن مجمع بن جارية (عم عبد الرحمٰن) قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ؛ ثم ذكر الحديث وقال: بباب لُدّ، أو إلى جانب لد.

(٢) عبد الرحمٰن بن نمر أبو عمر اليحصبي الدمشقي.

(٣) السنين: أعوام الجدب والقحط والجفاف ـ المراجع.

وحدّثنا أبو قلابة الرّقاشي؛ قال: حدّثنا بِشر بن عُمر؛ قال: حدَّثني مالك بن أَنس، قال لما قَدِم عُمر بن عبد العزيز المَدينة أَمَرَ رَجُلاً يقضي بين النّاس فأَجْرى له في الشّهر دينارين.

أخبرني الحارث بن محمّد، عن محمّد بن سعد، عن محمّد بن عمر، قال: وُلِد عبد الرحمٰن بن يزيد بن حارثة في عهد النبي ﷺ، ومات بالمدينة سنة ثلاثٍ وتسعين؛ ويكنى أبا محمّد.

ثم أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حَزم الأنصاري

ولما عزَل عمر بن العزيز، عبدَ الرحمٰن بن يزيد بن حارثة استعمل أبا بكر بن عمرو بن حَزم، ثم عُزِلَ عمر بن عبد العزيز سنة أربع وتسعين، ووُلّي عُثمان بن حيّان المُرّي لِلَيْلَتين بَقِيَتا من شوال؛ فأقر أبا بكر بن عمرو بن حَزْم على القضاء، وقد وَلِي أبو بكر الإمارة بعد عُثمان بن حيّان؛ وله قضايا كثيرة، وأخبار في إمارته.

حدّثنا علي بن حَرْب؛ قال: حدَّثني إسماعيل بن رَيّان الطائي، عن ابن إدريس؛ قال: سمعت داود الطائي يُنْشِد هذا الشعر لعُبيد اللّه بن عبد اللّه بن عُقْبة.

وحدّثنا إسماعيل بن إسحق؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه؛ قال: أخبرنا أبو إدريس؛ قال: أنشدني قاسم بن مَعْن، وعبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد هذه الأبيات لعُبيد اللّه بن عبد اللّه بن عُتْبة؛ وأحدهما يزيد على الآخر؛ قال علي بن حَرْب في حديثه: كان عِرَاك بن مالك، وأبو بكر بن حَزم، وعُبيد اللّه بن عبد اللّه يتجالسون بالمدينة زَماناً؛ ثم إن ابن حَزْم وَلي أمرها، ووَلِي عِراكُ القضاء؛ فكانا يَمُرّان بعُبيد اللّه فلا يُسَلمان عليه، ولا يَقِفان، وكان ضريراً فأخبِر بذلك فأنشأ يقول[1]:

أَلاَ أَبْلِغا عنّي عِراكَ بن مالِكٍ ... ولا تَدَعَا[2] أَنْ تَثْنِيا بأبي بكر

فقد جَعَلَت تَبْدو شَوَاكِلُ مِنكما ... كأنكما بي مُوقَران من الصَّخْر

وطاوَعتما بي داعِكاً ذا مَعَاكَةٍ ... لعمري لقد أوْرى وما مِثْله يُورِي[3]

---

(١) قصة عراك بن مالك مذكورة في الأغاني برواية تشبه هذه الرواية. وذكرت فيه وفي أمالي السيد أبي القاسم المرتضى برواية أخرى خلاصتها: أن ابن شهاب قال: أتيت عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود يوماً في منزله؛ فإذا هو مغيظ ينفخ، فقلت له: مالي أراك هكذا؟ قال: دخلت على عاملكم هذا؛ يعني عمر بن عبد العزيز، ومعه عبد اللّه بن عمر بن عثمان فسلمت، فلم يردّ عليّ السلام؛ فقلت: (الأبيات).
قال ابن شهاب: فقلت له: مثلك ـ يرحمك اللّه ـ مع نسكك، وفضلك، وفهمك يقول الشعر؟ فقال: إن المصدور إذا نفث برىء، وإنما ذكر عراك بن مالك وأبا بكر بن عمرو بن حزم وكانا صديقيه كناية بذكرهما عن ذكر غيرهما.

(٢) رواية أمالي المرتضى: فإن أنت لم تفعل فأبلغ أبا بكر.

(٣) رواية الأمالي:

وطاوعتما بي غادراً ذا معاكة ... لعمري لقد أوري وما مثله يوري =

فـلـولا اتِـقَـاءُ الـلّـهِ[١] بُـقْـيـاي فـيـكُـمـا   لَـلَـمْـتُـكُـمـا لـومـاً أَحَـرَّ مـن الـجَـمْـرِ
فَـمُـسَّـا تـراب الأرض مـنـهـا خُـلِـقْـتـمـا   وفـيـهـا الـمَـصـيـرُ والـمـعَـاد إلـى الـحَـشْـرِ
ولا تَـأْنَـفَـا أن[٢] تَـسْـأَلا وتُـسَـلِّـمَـا   فـمـا حُـشِـيَ الإنـسـان شَـرًا مـن الـكِـبْـرِ
ولـو شـئـت أدْلَـى فـيـكـمـا غـيـرُ واحـد   عَـلاَنِـيَـةً أو قـال عـنـديَ فـي الـسِّـرِّ
فـإنْ أنـا لـم آمـر ولـم أنْـه عـنـكـمـا   تضاحكْت حتى يسْتَلِجَّ وَيَسْتَشْرِي[٣]

أنشدني حمَّاد بن إسحاق المَوْصلي، عن أبيه؛ لحَكيم بن عِكْرِمة الدِّئِلي في أبي بكر بن عمرو بن حَزْم:

وَعَـجِـبْـتَ أنْ رَكِـب ابـن حَـزم بَـغْـلَـة   فَـرُكُـوبُـه فـوق الـمـنـابـر أَعْـجَـب
وعـجـبـتَ أن جَـعَـل ابـنُ حَـزم حـاجِـبـا   سـبـحـان مَـن جعـل ابـنَ حَـزم يُـحْـجَـب

وكان سببُ هِجاء الأحْوص بن محمَّد الأنصاري ابنَ حزم، فيما أخبرنا حَمَّاد، عن أبيه، أن أخا أمِّ جَعفر التي يُشَبِّب بها الأحوص، ويقال له: أيمن، اسْتَعدى أبا بكر بن حَزم على الأحْوص، وكان ابن حَزْم يُبغض الأحْوص؛ فأحْضره، وقال له: شَهَّرت أُخْت الرجل؛ قال: ما فعلتُ؛ فقال: قد أَشْكَل عليّ أمْركما، وأعْطاهما سوطين، ثم قال: اجْتلدا بين يَدَيَّ، وكان الأحْوص قصيراً دَميماً، وكان أيْمن طويلاً، فضربه حتى صَرَعه، وأثْخنه.

ويَزْعمون: أن الأحوص أحدَث؛ وقال أيمَن في ذلك:

لـقـد مَـنـع الـمَـعْـروف مِـن أمِّ جـعـفـر   أشَـمُّ طُـوال الـسـاعـديـن غَـيُـور
عَـلاك بِـقَـرْع الـسَّـوْط حـتـى اتَّـقَـيْـتـه   بـأصـفـر مـن مـاء الـصِّـفـاق يَـفُـور[٤]

= المعاكة: التعرض بالشر، يقال: معك به، وسدل به: إذا تعرض به لشر.

(١) في الأمالي:
فـلـولا اتـقـاء الـلّـه اتـقـائـي فـيـكـمـا   ....

(٢) رواية الأمالي:
ولا تـأنـفـا أن تـغـشـيـا فـتـكـلـمـا   ....

(٣) رواية الأمالي:
....   ضـحـكـت لـه حـتـى يـلـج ويـسـتـشـري
والمراد يلج: يتوغل في الأمر، ويغرق فيه:
وفي رواية الأمالي زيادة البيتين الآتيين:
وكـيـف تـريـدان ابـن سـبـعـين حـجـة   عـلـى مـا أتـي وهـو ابـن عـشـريـن أو عـشـر
لـقـد عـلـقـت دلـواكـمـا دلـو حُـوّل   مـن الـقـوم لا رخـو الـمـراس ولا نـزر

(٤) الصفاق: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والمصران، أو جلد البطن؛ أو جمع لصفق، وهو ماء أصفر يخرج من أديم جديد صبّ عليه ماء، وريح الدّباغ.
والمعنى المقصود بهذا البيت: هو وصفه بشدة الفزع الذي أتقاه بذلك الحدث الذي كان له ذلك الريح.

فقال الأحوص:

إذا أنا لم أَغْفِر لأيمن ذَنْبه ... فمَن ذا الذي يَغْفِر له ذنْبَه بَعْدي
أريد انتقام الذَنْب ثم يَرُدُّني ... يد لأَدَانيه مُباركة عندي

ولما رأى تَحامُل ابن حَزم عليه امتدحَ الوليد، ثم شَخَص إلى الشام يَمْدَحه؛ فدخل عليه، فأنشده؛ فلما بلغ إلى هذين البيتين:

لا تَرثِين لحَزمِيٍّ رأيتَ به ... ضُرًّا ولو أُلقِي الحَزمي في النّار
النّاخِسين[1] بمَرْوان بذي خَشَب ... والدّاخِلين[2] على عُثمان بالدّار

فقال الوَليد: صَدَقت؛ واللّه لقد أَغْفَلْنا ابن حَزم؛ ثم دعا كاتبه، وقال: اكْتُب عهد عُثمان بن حيَّان المُرّي على المدينة، واعزل ابن حَزم، واكْتُب إليه أن يستصفي أَمْوال ابن حَزم، وأن يُسْقَطوا من الدِّيوان، ولابن حزم قَضايا كثيرة.

أخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّمَيري، عن عبد الوهَّاب الثَّقفي، عن يَحيى بن سعيد؛ قال: جَلَد أبو بكر بن حَزم، إذ كان قَاضياً على المدينة، عَبْداً قَذَفَ حُرَّة، أو حُرًّا، ثمانين[3]، فَبَلَغَني أنَّ عبد اللّه بن عامِر بن رَبيعة حين بَلغه ذلك قال: أدْركت النَّاس من زمان عُمَر إلى اليوم، فما رأيتُ أحداً جَلَدَ فيه إلا أَرْبَعين (قبل أبي بَكر).

قال: وحدّثنا القَعْنَبي؛ قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزم قتل مُسْلِماً بذِمِّي[4] قتَلَه غِيلة.

حدّثني الأحوص بن المُفَضَّل بن غَسَّان؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: حدَّثني محمّد بن عُمَر؛ قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن يزيد بن عُقَيْلَة، وابن أبي سَبْرَة، وعبد اللّه بن جعفر: أنهم

---

(١) يشير إلى قصة بني أمية، وقد اجتمع أهل المدينة لأخراجهم منها عندما خلع ابن الزبير بيعة يزيد، كما حاولوا إخراجهم من الطائف، فمضوا إلى ذي خشب؛ وأتبعهم العبيد والصبيان والسفلة يرمونهم، وأقامت بنو أمية بذي خشب عشرة أيام، فأرسلوا ليزيد بن معاوية يستنجدون به، وبلغ أهل المدينة ما فعل بنو أمية، فخرج محمد بن عمرو بن حزم، وجماعة؛ فأزعجوا بني أمية منها، فنخس حُرَيث أحد الجماعة بمروان، فكاد يسقط عن ناقته؛ فذلك قول الأحوص: الناخسين بمروان بذي خشب، وكان بعد ذلك من قصة الحرّة ما كان.

(٢) رواية الأغاني والمقحمين على عثمان في الدار.

(٣) جلد العبد (إذا قذف حرّاً) ثمانين هو مذهب الأوزاعي، وروى ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن؛ أن عبد اللّه بن مسعود قال ـ في عبد قذف حراً ـ: أنه يجلد ثمانين، وكذلك رواه أبو الزناد، عن عمر بن عبد العزيز. وجلده أربعين هو مذهب عامة الفقهاء.
والعبارة المذكورة في الأصل رواها أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، والبيهقي في السنن. وفعل ابن حزم رواه ابن قدامة في المغني، وقال: وقد عيب عليه.

(٤) قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة هو مذهب مالك، والليث بن سعد؛ ولم يفصل الشافعي بل منع قتل المسلم بالذمي مطلقاً، وجوّزه أبو حنيفة مطلعاً.

حَضَروا أبا بَكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزم يَقْبَل الوكالة من الخَصْم وهو حاضر المِصْر لا عِلَّة به[1].

أخبرني مُحمّد بن سَعدٍ الحدار، قال: حدَّثنا محمد بن عُمَر؛ قال: حدَّثني قُدَامةُ بن موسى؛ سَمِعَ رَجُلاً يقول لسالم بن عبد اللّه: إن أبا بكر بن حَزم قضَى باليمين مع الشّاهِد[2]؛ فقال: أصاب أبو بكر.

أخبرني عبد اللّه بن الحَسَن، عن النُّمَيري، عن أبي سَلَمة أيوب بن عُمَر، عن عبد اللّه بن عُمَر، أن ابن أبي فَرْوة قال: رأيت الأحوصَ حينَ وقَفَه أبو بَكر بن حزم على البُلسُ[3] وإنه لَيَصيح:

مَا مِنْ مُصِيبةِ نَكْبَةٍ أَعْيَا بِها ... إلاَّ تُعَظِّمُني وتَرْفَعُ شَاني

وتَزُولُ حِينَ تَزُولُ عن مُتَخَمِّطٍ ... تُخْشَى بَوادِره على الأقْرَانِ

إنِّي إذا خَفِيَ اللِّئَامُ رَأَيْتَني ... كالبَدْرِ لا يَخْفَى بِكُلِّ مَكانِ

أخبرني الحارث بن محمّد، عن محمّد بن سَعد، عن محمّد بن عَمَر الوَاقِدي، عن عبد اللّه بن جَعْفر، عن عبد الواحد بن أبي عَوْن؛ قال: لما ولِي الوَليد بن عبد الملك اسْتَعْمَل عُمر بن عبد العزيز على المدينة، ثم عَزَله، واسْتَعْمل عُثمان بن حيَّان المُرّي، فاستقضى أبا بكر بن محمّد بن حَزْم، وكانت ولاة البلدان إليهم القضَاء، يُوَلُّون من أرادوا وكان لا يَرْكَبُ

---

(١) جواز التوكيل من غير عذر هو مذهب عامة العلماء؛ وقد نقل عن بعضهم منعه؛ لأن الامتناع عن حضور مجالس الحكم من علامات المنافقين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾.

(٢) القضاء بشاهد، ويمين المدعي مذهب جمهرة من العلماء مستدلين بعدّة أحاديث رواها نيف وعشرون من الصحابة؛ وفيها: أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، ورويت هذه الأحاديث، أو أكثريتها في الكتب الستة ما عدا البخاري.

وذهب أبو حنيفة، وزيد بن علي، والزهري، والنخعي إلى عدم جواز الحكم بالشاهد؛ مستدلين بحديث: البينة على المدعي، واليمين على المنكر، وبقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وذهبوا إلى نقض قضاء القاضي إذا قضى بشاهد ويمين؛ لمخالفته للحديث الذي رووه، وذكر صاحب كشف الأسرار منهم أن أول من قضى بشاهد ويمين معاوية، وقالوا في حديث الشاهد واليمين الذي رواه الشافعي: رده يحيى بن معين فلا يعارض ما رووه. وزراويه أنكره فلا يبقى حجة.

وقد أطال ابن القيم الكلام على هذه المسألة، وكذلك شيخه ابن تيمية. والمسألة مستوفاة في كتب المذاهب ـ والأحاديث واضحة تشهد للقائلين بجواز القضاء بشاهد ويمين.

(٣) ذكر صاحب الأغاني هذه القصة، وأنشد هذه الأبيات، والبُلس جمع بلاس بالكسر (كما قال الرضي)، أو كسحاب (كما قال صاحب القاموس)، وهي غرائر كبار من مسوح يجعل فيها التبن، ويشهر عليها من ينكل به، وينادى عليه، ومن دعائهم ـ كما قال في شرح شواهد الرضي ؛ أرانيك اللّه على البلس.

والمتخمط: القهار الغلاب؛ والشديد الغضب له جلبة من شدة غضبه.

القاضي مَرْكباً، ولا يذهب في حاجة إلا اسْتأذن أمير البلد، لأن يَطِيب له الرِّزق، فأتى أبو بكر بن محمَّد بن عَمرو بن حزم، عُثمان بن حَيَّان صَبيحة ثلاثٍ وعشرين من شهر رمضان، وعِنْده أيوب بن سَلَمة المَخْزومي؛ وكان بينهما شيء؛ فقال له: أَصْلَحَ اللّهُ الأمير؛ إني أريد أن أُحْيي هذه الليلة، فإن رأيتَ أنْ تأذن لي في التَّصَبْح غداً فَعلت؛ فقال: افعل راشِداً، فلما قام أبو بَكر قال أيوب بن سَلَمة لِعُثمان: إنه واللّه ما به إحْيَاء ليلته، وما أراد إلا أن يُرائيك؛ فقال: دَعْه واللّه لئن لَمْ يُبَكِّر بالناس لأَضربنه مئة سَوْط؛ قال أيوب: فانصرَفْت وقد نِلت من أبي بكرٍ حاجتي؛ قال، وكان له عَدُواً: فَبَكَّرت قبل طُلُوع الفَجْر إلى مَسْجد رسول اللّه ﷺ، فإذا السَّمْع في دَار مَرْوان؛ فقلت لِنَفْسي: أتُرى المُرِّي باكَر أبا بَكرٍ بالضَّرْب؟ فدَخَلْت الدَّار؛ فإذا أبو بكر بن محمد في مجلس المُرِّي، والمُرِّي بين يديه، والحدَّاد يَضْرِب القُيُود في رجل المُرِّي، وإذا الوَليد بن عبد الملك قد مات، وصار الأمر إلى سُلَيمان بن عبد الملك، فكتب إلى أبي بكرٍ بن محمَد بِوَلايته على المدينة، وبِأمْره بِشَدِّ عُثمان في الحَدِيد، فلما رآني قال: يا ابن سَلَمة

وَلَّــوا عــلــى أَدْبَــارهــم كُــشُــفــاً والأَمْــر يَــحْــدُث بَــعْــده الأمــر

فلما أَصْبح دعا بِقَوارِير فيها شَرَابٌ من بَيْت ابن حَيَّان؛ فقال لقَوْم عِنْده: ما هذا؟ قالوا: الخَمر؛ قال: كنت تَشرب من هذا؟ قال: نعم؛ فضَربه الحَدَّ؛ وجاء عبد اللّه بن عَمْرو بن عُثمان بالبَيِّنة؛ أنه قال له: يا لوطي؛ فضَربه حَدًّا آخر.

قال: وولَّى يزيدُ بن عبد الملك على المدينة عبد الرحمٰن بن الضَحَّاك بن قَيْس، وخرَج عُثمان بن حيَّان مع مَسلمة بن عبد الملك، حين قُتل ابن المهلَّب، وحمَل رأسَه إلى يَزيد؛ فقال: ما تُحِبُّ أنْ أفعل بك؟ قال: تُقيدني من ابن حَزم؛ قال: لا أَقدِر على ذلك، ولكني أُوَلِّيك المدينة؛ قال: إذاً يُقال: ضرَبه في سُلْطانه، ولكن أكتب إلى عبد الرحمٰن بن الضَحَّاك:

أما بعدُ، فإذا جاءك كتابي، فانظر فيما ضَرب ابن حَزْم عثمان بن حيَّان؛ فإن كان ضَرَبه في أمْرٍ بَيِّن فلا تَلتفت إليه، وإن كان في أمْر مُشكل يُخْلف فيه فأمْضِ الحدَّ أيضاً، وإن كان لا يُخْتَلف فيه فأَقِدْه منه؛ فقدم بالكتاب على عبد الرَّحمٰن، فرمى به؛ قال: وأي شيء حَمْل ما لا يَنْفعك؟ ما ضربك إلا في أحد هذين؛ فقال له عُثمان: إنك إن أردتَ أن تُحْسِنَ أَحْسنت؛ قال: الآن أَصَبْت المَطْلب؛ فأَرسل إلى أبي بكر، فلم يَسْأله عن شيء، وضَرَبه حَدَّين، وانصرف أبو المَغْراء عُثمان بن حَيَّان يقول: لا واللّه ما قربت النساء منذ يَوْم ضربني ابن حَزْم إلى يومي هذا؛ ثم عُزِل ابن الضَّحاك، وأُغرِم أربعين ألف دينار، فأتي به إلى دار ابن حَزْم، فنهى ابن حَزم حَامِيَه أن يَعْرضوا له بحرف يكرهه، وأمَر له بها، وغير ذلك مما يَحْتاج إليه.

وكان ابن الضَّحَّاك بعد ذِكر ما صنع بابن حَزم، وما صَنع به ابن حَزم يتَعَجَّب.

وأنشدت لحكيم بن عكرمة الدُّئِلي في أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزم:

رأيت ابنَ حزْم بينَ بُرْدٍ[1] ومُطْرَف[2] وذلك من مستطرفات العجائب
يَرُول[3] ويَمْرِي[4] الطَّرْفُ وهو كأنه لِعَمْرو[5] بن سَعْدٍ أو حُضَيرِ[6] الكتائب

أخبرني الحارث بن محمد، عن محمد بن سعد؛ قال: أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزم، أمه كَبْشة بنت عبد الرحمٰن بن زُرارة، وخَالَته عَمْرة بنتُ عُمَر: تُوفي أبو بكر بالمدينة سنة عِشْرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

أخبرنا أحمد بن مَنْصور الرّمادي؛ قال: حدّثنا حَرْمَلة بن يحيى؛ قال: حدّثنا ابن وَهْب؛ قال: حدَّثني مالِكُ بن أنس؛ قال: كان أبو بكر بن حَزْم على قضاء المدينة؛ قال: وولي المدينة أميراً، فقال له قائل: ما أدْري كيف أصنع بالاخْتِلاف؛ فقال أبو بكر: يا ابن أخي إذا وَجَدْت أهل المدينة على أمْرٍ مُسْتَجْمعين[7] عليه، فلا تَشُك أنه الحق.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن؛ قال: حدَّثنا تَميم بن المُنْتصر؛ قال: حدَّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سُلَيمان بن أبي سُليمان؛ قال شَهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد فأجاز شَهادتي[8] لها.

أخبرني أحمد بن علي؛ قال: حدّثنا أبو الطَّاهِر السَّرحِي؛ قال: حدّثنا ابن وَهْب، عن اللَّيْث ابن سعد؛ أنه بلَغه عن القاسم بن محمَّد؛ أنه أتى إلى أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزم، وهو وَالٍ في شَهادة عِنْده لِرَجُل، فسأله عنها أبو بكر بن حَزْم، ولم يَذْكرها القاسم عنده، فلما كان بعد ذلك ذكر شهادَته، فأتى إلى أبي بكر بن حَزم، فأخبره أنه قد ذكرها، ثم أخبره بها؛ فأجاز أبو بكر شهادته، وقال: إنما أنت فنستجيز شهادتك، وإن كان غير القاسم ما أجَزنا شهادته[9] لرضاهم به.

---

(١) البرد معروف.
(٢) المطرف رداء من خز مربع ذو أعلام.
(٣) رال الفرس: سال لعابه.
(٤) مرى الفرس: حفر الأرض برجليه والطرف: الفرس الكريم.
(٥) عمرو بن سعد: من رجالات العرب.
(٦) حضير الكتائب: في كتاب الاشتقاق لابن دريد: حضير الكتائب بن سماك كان سيد الأوس، ورئيسهم يوم بُعاث؛ ركز الرمح في قدمه، وقال: ترون أفرّ؟ فقتل يومئذ.
(٧) إجماع أهل المدينة حجة عند مالك؛ قال ابن القيم: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ومن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ومالك نفسه منع الرشيد من ذلك، وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرّق أصحاب رسول الله في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا في غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده فإنه ـ رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً ـ ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة اهـ.
(٨) رواه ابن أبي شيبة: وفي آخر روايته قضى بشهادتي.
(٩) لاحتمال أنه إنما يؤخرها لا للنسيان كما يقول، بل لجرّ مغنم يدفعه بعد ذلك لأدائها؛ قال شيخ الإسلام من =

أخبرني أحمد بن علي؛ قال: حدّثنا أبو الطّاهر؛ قال: سمعت ابن وَهْب يُحدِّث، عن ابن أبي ذِئب؛ قال: كان أبو بكر بن حَزم يَؤُم النّاس بالمدينة، فكان إذا مَرَّ بآية رحمة، أو آية فيها ذكر النارِ، سَمِع لمن خَلفه جَلَبَة؛ فصلّى ذات يوم، فلما سمعها أخذ بِعُضادتي المَقصُورة، ثم قال: شاهَت الوجُوه! ألم تَستمع إلى قَوْل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]؟ قال ابن أبي ذِئب: فقُلت له لقد أفلَحَتْ أُمّة يكون إمامُهم فقيها.

أخبرني أبو إبراهيم الزُّهري؛ قال: حدّثنا يَحْيى بن سُليمان الجُعْفي؛ قال: حدَّثني ابن وهب؛ قال: حدَّثني مَالِك بن أنَس، عن رَبيعة؛ قال: رأيت أبا بكر بن حَزم، وهو قاضٍ يَقْضِي في المَسْجد، وهو على رأسِه حَرَس مَعَهم سِياط؛ فقلتُ لَمالك: وما شأنُ السِّياط؟ قال: يَذُبُّون الناس بها.

وقال: حدّثنا محمَّد بن يَحْيى بن أبي بكر؛ قال: أخبرنا ابن وهب؛ قال: قال مالك: قال رَبيعة[2]: رأيت أبا بكر بن حَزم إذ كان قاضياً يَسْتَنِد إلى عَمُود، وعنده حَرس، معهم سِياط وما عنده أحد من الناس يقضي بينهم.

حدّثني أحمد بن أبي خَيْثمة؛ قال: سمعت يَحْيى بن مَعين يقول: مات أبو بكر بن عَمْرو بن حَزم سنة عشرين ومائة.

وأخبرني ابن أبي خَيْثمة؛ قال: سَمِعتُ مُصْعَباً يقول: كان مالك يرى محمد بن عَمْرو بن حَزم مُقنَعاً.

حدّثنا الحَسَن بن محمَّد الزَّعفراني؛ قال: حدَّثنا الحجَّاج بن محمَّد، عن ابن جُرَيج[3]؛ قال: أخبرني عِمران بن موسى، عن أبي بكر بن حَزم: أجاز شهادة[4] قاذف.

= الحنفية: إذا دعي فأخر بلا عذر ظاهر، ثم أدّى لا تقبل لتمكن التهمة، إذ يمكن أن يكون تأخيره بعذر، ويمكن أن يكون لاستجلاب الأجرة. قال ابن الهمام في (فتح القدير على الهداية): والوجه أن تقبل ويحمل على العذر من نسيان أو غيره اهـ.

(١) آية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن المعروف بربيعة الرأي.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وكثير من العلماء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ والكلام على هذه الآية ضافي الذيول في كتب التفسير، وللأحاديث الواردة في هذا، كالحديث الذي رواه الشافعي، عن ابن عباس: أنه كان يجيز شهادة القاذف، والحديث الذي رواه البيهقي، عن ابن عيينة؛ قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز؛ فأشهد لأخبرني فلان: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك؛ أو: إن تبت تقبل شهادتك. وسئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رجل جلد؛ هل تجوز شهادته؟ فقال: نعم إذا ظهرت منه التوبة. ومنع الحنفية قبول شهادته وإن تاب، والبحث في هذه المسألة مستوفى في كتب المذاهب.

أخبرنا محمَّد بن عبد اللَّه المخْرَمي؛ قال: حدَّثنا حُسين بن محمد؛ قال: حدَّثنا ابن أبي ذِئب، عن سُليمان؛ أنه شَهد لأمه عند أبي بكر بن محمّد فقَبل شهادته. فحدّثنا عبد المَلك بن زَنْجُويه؛ قال: حدّثنا عبد الرَّزَّاق؛ قال معْمر: عن عبد اللَّه بن أبي بَكر، عن أبيه؛ أنه كان يقول: ما بَقي من أهل الدَّعوة غَيري؛ يعني أنَّ النبي ﷺ قال: **«اللَّهم اغفرِ للأنصار، وأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»**[1].

ثم أبو طُوالة عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن بن معْمَر بن حزم الأنصاري

ولما وَلي أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزم إمْرةَ المدينة استَقضى أبا طُوالَة، عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن؛ وكان عزلُ عثمان بن حَيَّان عن المدينة، وولاية أبي بكر إمْرَتها لسَبْع بَقِين من شَهر رمضان وأبو طُوالَة ممن حُمِل عنه العلم وله روايات كثيرة، سمع من أنس بن مالك.

حدّثنا أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نَبيه السَّهمي؛ قال: حدَّثني كَثير بن جَعفر بن أبي بُكير، أخو إسماعيل بن جَعفر، عن أبي طُوَالَة، عن أنس بن مالِك؛ قال: قال رَجُل: يا رسول اللَّه إني أحبُّك، قال ﷺ: **«استعد للفاقة»**.

وحدّثني كَثير؛ أخبرني عبد اللَّه بن شَبيب؛ قال: حدّثني كَثِير بن جَعفر قال: كنت أحْضُر أبا طُوالة، وكان محمَّد بن عمران يُرْسِل إليه، فيَسْأله عن شيء من أمْر القَضَاء؛ فيقول له: إذا أردتَ هذا فعليك بالغُدُوات، فإن للقلب جِماماً بالغُدُوات.

حدّثني محمَّد بن أبي علي العَنْبسي؛ قال: حدّثني محمَّد بن صالح العُذري؛ قال: حدّثني شيخ من آل حَزم؛ قال: قال أبو طُوالَة: ليتَ لنا أخلاقَ آبائنا في الجَاهلية مع إسلامنا.

أخبرني الحَارث، عن ابن سَعْد، عن محمّد بن عُمَر؛ قال: أبو طُوالة اسمه عبد الرحمٰن، وقال عبد اللَّه بن محمّد بن عُمارة: اسم أبي طُوالة الطُّفيل.

تُوفي أبو طُوالة قديماً في آخر سلطان بني أميّة.

حدّثنا أبو بكر الرّمادِي؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللَّه؛ قال: حدّثنا عُبيد بن أبي قُرَّة؛ قال: سمعت عبد اللَّه بن عبد العزيز العُمَري قال: لمَّا حَضَرَت أبا طُوالة الوفاة جَمع بنيه فقال: يا بَنيَّ اتَّقُوا اللَّه، فإن لم تَتَّقوه فواللَّه ما أبالي ما صنع بكُم.

ثم سَلمة بن عَبد اللَّه بن سَلمة بن عُمر بن أبي سَلمة المخزومي

وتُوفي سليمان بن عبد الملك، واستُخلف عُمَر بن عبد العزيز؛ فأقَرَّ أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزم على المدينة، وأقَرَّ أبو بكر أبا طُوالة على القَضَاء، ثم تُوفي عُمر بن عبد العزيز،

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

واسْتُخلف يزيد بن عبد الملك، فاستعمَل على المدينة عبد الرَّحمٰن بن الضَّحاك بن قَيْسٍ الفِهري، فاستقضي سَلَمة بن عمر بن أبي سَلَمة بن عبد الأسد المَخْزومي.

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس؛ قال: حدّثني أخي، عن سُليمان بن بلال، عن عبد اللّه بن عُمر، عن داود بن الحُصَين؛ أنه حضَر سلَمة بن عبد اللّه المَخْزومي، وهو قاضِي المدينة أُتي بغُلام فَشَهِدَ فتَصَاغره؛ فسأل القاسم[١] وسَالِماً[٢] عن إجازته شَهادته؛ فكلاهُما قال: إن كان أنبت الشَّعْر فأَجز شهادة[٣].

أخبرنا سَعدان بن قمر؛ قال: حدّثنا أبو مُعَاوية الضّرير؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن عُمر، عن داود بن الحُصَين، قال: شهِد غُلام عند قَاضٍ من قُضاة المدينة يُقَال له: سَلَمة بن عبد الرَّحمٰن، فأرسل إلى القاسم، وسالم فسألهما عن شهادته؛ فقالا: إن كان أنبتَ، فأَجز شَهادته.

حدّثني أُنَيس أبو عُمر الدَّلال؛ قال: حدَّثني عبد اللّه بن إسحاقَ الأذرمي؛ قال: حدّثنا سُفْيان، عن عَمرو بن دينار، عن سَلَمة بن عُمَر بن أبي سلَمة، نَسبه إلى جَدِّه؛ قالت أُمُّ سَلَمة: يا رسول اللّه لن يسمع اللّه ذكر النّساء في الهجرة؛ فأنزل اللّه عزّ وجَلّ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٤].

حدّثني أحمد بن علي؛ قال: حدَّثنا أبو الطَّاهر؛ قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن يَحْيى بن عبد اللّه بن سَالم، عن عبد اللّه بن عُمر؛ قال: حدَّثني من حَضَر سَلَمة بن عبد اللّه المَخْزومي؛ فذكر مثل حديث ابن أبي أُوَيس.

---

(١) القاسم أي ابن محمد بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة السبعة.

(٢) سالم أي ابن عبد اللّه بن عمر.

(٣) المراد بنبات الشعر بلوغه، والذي رواه ابن حزم عن القاسم بن محمد، وسالم: هو أنه لا تقبل شهادة الصبيان حتى يكبروا. وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في قبول شهادة الصبيان، فردت طائفة شهادتهم مطلقاً وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه أنه تُقبل شهادة الصبي المميز إذا وجدت فيه بقية الشروط، وعنه أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً إذا أدَّوْها قبل تفرقهم، وهو قول مالك.

وروي عن علي بن أبي طالب جواز شهادة الصبي على الصبي، وعن معاوية قبول شهادتهم ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا. وعن الزهري جواز شهادة الصبيان بقولهم مع أيمان المدعي ما لم يتفرقوا، قال أبو الزناد: السنة أن يؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضي بشهادتهم مع أيمان الطالبين. وكان شريح يجيز شهادتهم إذا اتفقوا، لا إذا اختلفوا، وقال ابن أبي ليلى: بجواز شهادة الصبيان في كل شيء، ويراجع في هذا البحث كتاب: الطرق الحكمية لابن القيم وكتاب المُحَلّى لابن حزم.

(٤) كذا بالأصل والذي رواه الترمذي والحاكم وغيرهم عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول اللّه: لا أسمع اللّه تعالى ذكر النساء في الهجرة إلخ الحديث وفيه؛ فقالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا اهـ.

قال الألوسي: ولعل المراد أنها نزلت تتمة لما قبلها، وأخرج ابن مردويه عنها أنها قالت: آخر آية نزلت هذه الآية ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾.

أخبرني الحَارث بن أبي أُسامة؛ قال: حدّثنا الحَكَم بن موسى؛ قال: حدّثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن محمّد بن عَمْرو، عن سَلَمة بن عبد اللّه بن سَلَمة؛ قال: واللّه لدرّة عُمر كانت أهيب في صُدُور المُسْلِمين من سُيُوفكم هذه.

ثم سَعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عَوف الزُّهري أمُّه أُم كلثوم بنت سعد بن أبي وقَّاص فيما أخبرني ابن أبي خَيْثمة عن مُصْعَب

وعَزل يزيد بن عبد الملك عبدَ الرَّحمٰن بن الضَّحاك بن قَيْس، وكتب إلى عبد الواحد بن عبد اللّه بن قَنيع النَضري[1]، وهو بالطائف بولاية المدينة ومَكة، والطَّائف، فقدم البَصْري للنصف من شوّال سنة.... ؛ فاسْتقضى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوف الزُّهري.

وقال محمّد بن يَحْيى بن عبد الحميد: استقضى سعيد بن سُليمان بن زَيْد بن ثابت، وقال غيرهُ: سعيد بن سليمان بن سعد بن إبراهيم.

قال أبو بكر: وسعد بن إبراهيم مِمَّن حُمِل عنه العِلْم الكثير، وكان يكتب عمَّن هو أصْغَر منه.

حدّثني عبد الرَّحمٰن بن محمَّد الجاري؛ قال: حدّثنا سَعيد بن عامر، عن شُعبة؛ قال: كتب عني سَعد بن إبراهيم، وما تَرك من حديثي شيئاً إلا كتبه.

قال أبو بكر: وكان سعد صَليباً في الحكم شريفاً، يُهاب ويُتَّقى.

أخبرني أحمد بن أبي خَيْثمة، عن مُصْعَب بن عُبَيد اللّه الزُّبَيري؛ قال: وَلّى بعض وُلاة المَدينة أبا الزّناد أمْرهُ؛ فقال له: أكْتُب إليَّ من أُوَليه أَعْمالِي هذه، فكتب له قَوْماً؛ فقال: لا أرَاك كتبت سَعْد بن إبراهيم! قال: لا يلي؛ قال أبو الزّناد؛ فخرجت من عِنْدِهِ، فَلقيني سعد بن إبراهيم؛ فقال: ألاَ ذَكَرْتني لصاحِبك هذا؟ قلتُ: وتَلِي؟ قال: نعم؛ فأعْلمت الوالي فوَلاَّه؛ فلما كان مِن قابل لَقيتُه؛ فقلت له: قد كتبتُك على الوَضع الذي كنت فيه؛ فقال: هَيهات؛ كان ذا، وعلَّي دَيْن، فخفِت أن أَتبع[2] الأصل؛ فأما الآن، وأنا مُسْتَغْن، لو خرَج صاحبك عن جَميع عمله ما وَليتُه.

---

(١) في الأصل (البصري) بالباء الموحدة والصاد المهملة، وهو تصحيف؛ والذي في الطبري وأخبار مكة للأزرقي «عبد الواحد النضري» وقد ذكر الطبري في حوادث سنة أربع ومائة. سبب عزل ابن الضحاك وتولية النضري في قصة طويلة خلاصتها: أنه أراد الزواج بفاطمة بنت الحسين فكرهت ذلك وشكت إلى يزيد بن عبد الملك، فعزله. ووكل إلى النضري تعذيب ابن الضحاك، وقد كرهه أهل المدينة لأنه كان دائماً يخالف ما هم عليه بعدما أوصاه الزهري بقوله: (إنك تقدم على قومك وهم ينكرون كل شيء خالف فعلهم، فالزم ما أجمعوا عليه، وشاور القاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللّه فإنهما لا يألوانك رشداً).

(٢) المراد أن أبيع ما أملك.

وأخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّمَيري[1]، عن ابن أحمدَ الزُّهْري عن خالدِ بن إلياس، قال: سَمعتُ القاسم بن محمد يقول لسعْد بن إبراهيم: بئْسما[2] ظننت أنك تنال من الحقِّ، حتى يقول لك الناس عَشِمت.

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاق القاضِي؛ قال: حدَّثنا علي بن عبد اللّه؛ قال: حدّثنا وهب بن جَرِير؛ قال: حدّثني جُوَيرية[3]؛ قال: شهدت سعد بن إبراهيم، وتَقدَّم إليه عبد اللّه بن الحسن، ومعه وكيل إلى[4] مُعاوية وكان عبد اللّه قد رَفَع في عُنْصر[5] عين له بنسع[6]، فحال بينه وبين ذلك وكيل إلى مُعاوية، وادَّعى أن الوَادِي كلَّه له، فضَرب له سعد، أوْ قاضٍ كان قَبْله أجلاً، على أن يَأْتي بالبيِّنة على ما ادّعى، فلم يأت بالبيِّنة حتى انقضَى الأجل، فقال سعد لعبد اللّه: أترضَى أن نُخَلِّي بينك وبين عَمَلِك، فإن كنت عَمِلت في حقِّك، كما عَملت، وإن كنت عمِلْت في غير حَقِّك، عُقِدَ عليْك؛ قال: نعم؛ قال: فقد خَلَّينا بينك وبين العُقَل[7]؛ قال: فنادى وكيلُ معاوية: يا مَعْشر المُسْلمين أُشهِد اللّه وأُشهدُكم، إني لست بوَكيل، ولا خَصْم، إنما خَصْمه أميرُ المؤمنين،

---

(١) النميري: فضيل بن سليمان.

(٢) لعل المراد أنك تطمع فيما تجتهد فيه أن تنال رضا الناس، وذلك طمع فيما لا يدرك ولا ينال.

(٣) جويرية بن أسماء بن عبيد.

(٤) كذا بالأصل؛ ولعل الصواب وكيل آل معاوية وكذلك فيما بعد.

(٥) كذا بالأصل، والظاهر «في عنقر» بضم العين وضم القاف أو فتحها، وهو أصول القصب، وإلا فلا معنى لكلمة «عنصر» هنا إلا إذا جعلت اسماً للعين، ولكن الظاهر المعنى الأول لما سيأتي من قوله «خلينا بينك وبين العقل».

(٦) كذا بالأصل والظاهر أنها (ينبع) لأن هذه القصة ـ كما يظهر من نهايتها تتعلق بصدقة علي بن أبي طالب؛ وصدقة علي رضي اللّه عنه كانت في ينبع، كما في أحكام الأوقاف للخصاف و(الرياض النضرة في مناقب العشرة) وغيرها.

قال ياقوت في معجم البلدان: ينبع هي: عن يمين رَضْوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر، على ليلة من رضوى، وفيها عيون عذاب وبها وقوف لعلي بن أبي طالب يتولاها ولده، وعن جعفر بن محمد؛ قال: أقطع النبي ﷺ علياً أربع أرضين: الفقيران، وبئر قيس، والشجرة، وأقطع عمر ينبع وأضاف إليها غيرها اهـ.
وفي الرياض النضرة في فضائل علي: وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر أقطع علياً ينبع، ثم أشتري أرضاً إلى جنب قطعته، فحفر فيها عيناً؛ فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي فبشر بذلك؛ فقال: بشروا الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وابن السبيل، وفي سبيل اللّه، القريب والبعيد في السلم والحرب ليوم تبيضُّ وجوه وتسود وجوه ليصرف اللّه بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي، أخرجه السمان في الموافقة.
أما نسع فهو (كما قال ياقوت في معجم البلدان): موضع حماه رسول اللّه ﷺ، والخلفاء من بعده، وهو صدر وادي العقيق بالمدينة وليس في المراجع التي بين أيدينا من حكي أن فيه وقفاً لعلي.

(٧) أي أصول القصب كما أسلفنا.

يعني الوَليد بن يزيد؛ قال له سَعد: قد أَقمْت عندَي البَيِّنة، أنك جَرِيٌّ[1] وأنك وكيل، فلما رأيتَ الحَقَّ تَوجَّه عليك، قلتَ: لستُ بوَكيل ولا خَصْم؛ أما واللّهِ لو نَقْضي بِعلمنا في البَغَيبغة[2] لقضينا بغير ما تَرى؛ قلتُ لبَعْض من أرى: إنه يَعْلمُ ذلك؟ ما هذا العِلم؟ قال: إن البغيبغة صَدَقَة علي بن أبي طالب، وإن مُعاوية كان خَطب أُمَّ كلثوم بنت عبد اللّه بن جَعْفر، وهي بنت زَينب بنت علي؛ لفاطمة بنت محمّد، على ابْنه يَزيدَ، فأراد أن يُنْكحه، فبَعث إلى حُسين في ذلك؛ فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن البغيبغة لم تَزل في يَد حُسَينٍ حتى هَلَك، ثم وثَب عليها يزيدُ بن معاوية فكانت في يَدِه، ثم كانت في يَدِ ابن الزُّبير، فكانَت إذا كانت المدينة في يد ابن الزُّبير وثَب عليها آل علي؛ وإذا كانت في يد يزيد بن مُعاوية فالبغيبغة في يده، ثم دفَعها عبد الملك إلى آل مُعاوية، حتى قام عُمر بن عبد العزيز، فردها إلى آل علي، فلما مَلك يزيد بن عبد الملك ردَّها إلى آل مُعاوية.

أخبرني عبد اللّه بن يوسُف الأزدي؛ قال: حدّثنا المُفَضَّل بن عبد الرحمٰن أبو غسَّان المُهَلَّبي، قال: حدّثنا وهْب بن جَرير؛ قال: حدّثنا جُوَيرية بن أسْماء؛ قال: شَهِدتُ سعد بن

---

(١) جري: الجري كغني: الوكيل، والرسول، والأجير، والضامن، للواحد والجمع، والمؤنث.

(٢) البغيبغة: في وفاء الوفا بأخبار دار مصطفى لجمال الدين السمهودي روى ابن شبة أن ينبع لما صارت لعلي رضي الله عنه كان أول شيء عمله فيها البغيبغة وأنه لما بشر بها حين صارت له قال: تسر الوارث ثم قال: هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذوي الحاجة الأقرب، وفي رواية للواقدي أن جدادها بلغ في زمن علي رضي اللّه عنه ألف وسق: وقال محمد بن يحيى: عمل علي بينبع البغيبغات وهي عيون منها عين يقال لها: خيف الأراك ومنها عين يقال لها: خيف ليلي ومنها عين يقال لها: خيف بسطاس. قال: وكانت البغيبغات مما عمل علي وتصدق به فلم يزل في صدقاته حتى أعطاها حسين بن علي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤنته على أن لا يزوج ابنته من يزيد بن معاوية فباع عبد الله تلك العيون من معاوية ثم قبضت حين ملك بنو هاشم الصوافي فكلم فيها عبد اللّه بن حسن بن حسن أبا العباس وهو خليفة فردها في صدقة علي فأقامت في صدقته حتى قبضها أبو جعفر في خلافته وكلم فيها الحسن بن زيد المهدي حين استخلف وأخبره خبرها فردها مع صدقات علي: قلت وهي معروفة اليوم بينبع لكن في يد أقوام يدعون ملكها، وقال المبرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن وقف عين أبي يزر البغيبغة وهي قرية بالمدينة وقيل عين كثيرة النخل: غزيرة الماء. وذكر أهل السير أن معاوية كتب إلى مروان: أما بعد فأن أمير المؤمنين أحب أنه يرد الألفة ويزيل السخيمة ويصل الرحم فاخطب إلى عبد اللّه بن جعفر ابنته أم كلثوم على ابن أمير المؤمنين ورغب له في الصداق فوجه مروان إلى عبد اللّه فقرأ عليه الكتاب وعرف ما في الألفة فقال أن خالها الحسين بينبع وليس ممن يفتات عليه فأنظرني إلى حين يقدم، فلما قدم ذكر له ذلك فقام ودخل على الجارية، وقال: ابن عمك القاسم بن محمد بن جعفر أحق بك ولعلك ترغبين في الصداق وقد نملك البغيبغات فلما حضر القوم للأملاك تكلم مروان فذكر معاوية وما قصده فتكلم الحسين وزوجها من القاسم فقال له مروان: أغدراً يا حسين فقال: أنت بدأت. خطب الحسن بن علي عائشة بنت عثمان بن عفان واجتمعنا لذلك فتكلمت أنت وزوجتها من عبد الله بن الزبير فقال مروان: ما كان ذاك فالتفت الحسين إلى محمد بن حاطب وقال: أنشدك الله أكان ذلك؟ فقال: اللّهم نعم. فلا تزال هذه الضيعة في يد بني عبد اللّه من ناحية أم كلثوم يتوارثونها حتى استخلف المأمون فذكر له، فقال: كلا هذا وقف علي فانتزعها وعرضهم عنها وردها إلى ما كانت عليه.

إبراهيم الزُّهْري، وقدَّم إسماعيلَ بن عبد اللَّه بن مُطيع رجلٌ من أهله؛ فقال[1] لسعد وهو يومئذ قاض: أصلحك اللَّه! إن في بَيْتي كذا وكذا من أثمان[2]، فَذَكر عنده[3]، وذكر حاجَته، وإن هذا لم يُعْطني في عامي من صَدَقة عبد اللَّه بن مُطيع إلا كذا وكذا من دِينار؛ فأقبل عليه سعد بن إبراهيم؛ فقال: إن كنتَ لجَديراً في شَرفَك، وسنِّك، وموضِعك، ونعمة اللَّه عَليك ألا يُشتد عليك (مثلَ ما أرى) من أهلِ بَيْتك قال: أصلحك اللَّه هُمُ الناس هُمُ الناس! فقال له سعد: أما رأيتَ لهذا حقّاً في صَدَقة عبد اللَّه، على ما يَذْكر من عِدَّة عياله، إلا كذا وكذا ديناراً؟ قال: ما ألوتُ أصْلحك اللَّه؛ قال: فارفع إليَّ حسَابَك، ما قَبضتَ الغَلَّة، وحَيْث وَضَعتها، فمهما كان من ذلك من حقٍّ أمْضيتُه لك، وما كان من غَيْر حقٍّ ألْزَمناكه في صُلْب مالك؛ فقال: أصلحك اللَّه! أمْر كفاكَ اللَّه مَؤونته، وحَمَّله غيرك، فلا عليك أن لا تَدْخل فيه؛ فقال: إني واللَّه لَمَا كفَّ اللَّه عني من أموركم أحبُّ إليَّ مما نَشَر علَّي منها، ولو سَكتَ هذا وأصحابُه، ما دَخَلت عليك، ولا على أصْحابك في شيء مما في أيديكم، ولكنه إذا جاء مثلُ هذا يذكر مثلَ ما نَسْمع لم أَجد بُدًّا من النظر فيه، فارْفع إليَّ حسابك؛ قال: أما أنا لا أفعل؛ قال: افْعل؛ قال: لا أفعل ثلاث مرَّات؛ قال: فَضُرب بين كتفيه، وعلى رَأسه، وهو قاعد في مسجد رسول اللَّه ﷺ، حتى عدَّ ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وهو مُسْتَسْلط[4]، يقول: اضرب حتى قال: أَفْعَلُ؛ قال: كُفَّ؛ قال: وقام ابن له وهو يُضْرَب، قد زاد على الستين ـ فيما أَحْسِب ـ فقال: يا مَعْشر المسْلِمين إسماعيل بن عبد اللَّه يُضْرب في مَسْجد رسول اللَّه! فقال سعد: السجن السجن، فانْطلقوا بأبيه إلى السِّجن، وكان إسماعيل يَوْمَئذ سَيِّد قُرَيش.

أخبرني إبراهيمُ بن أبي عُثمان؛ قال: حدّثنا سُليمان بن أبي شَيْخ؛ قال: اسْتعدى رجل سعد بن إبراهيم على فِنْد[5] مولى عائشة بنت سَعد، وكان ظنيناً[6]، وأعطاه خاتماً، فلما أراه أخذه، وابْتَلعه، فجاء إلى سعد، فأخبره؛ فقال: عَلَيَّ بابْن السَّوْداء؛ فلما أتاه، قال: ابْتَلع خَاتمي؛ قال: يا سيدي ابْتَلعته من الفَرَق وما جئتك حتى أَسْهَلني ثلاثين من الفَرَق.

---

(١) الظاهر من سياق القصة: فقال لسعد.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وأقرب ما يمكن من الكلمات إليها كلمة (أثمان) ولو أ ن المعنى معها غير واضح.

(٣) السياق يقتضي فذكر ـ ما عنده ـ.

(٤) مستسلط: أي مظهر للسلطان والقدرة لا يعرف هوادة.

(٥) فند (وقيل قند) والأول أصح، اسمه: أبو زيد عبد المجيب مولى عائشة بنت سعد بن أبي وقاص خالة سعد بن إبراهيم صاحب الترجمة، ويضرب به المثل في الإبطاء فيقال: أبطأ من فند. أرسلته عائشة بنت سعد ليجيئها بنار، فخرج لذلك فلقي عيراً خارجة إلى مصر، فخرج معهم فلما كان بعد سنة رجع فأخذ ناراً، ودخل على عائشة، وهو يعدو فسقط، وقد قرب منها؛ فقال: تعست العجلة. وفيه يقول الشاعر:

ما رأينا لسعيد مثلاً ... إذ بعثناه يجي بالمشملة
غير فند بعثوه قابساً ... فثوى حولاً وسب العجلة

(٦) كان فند خليعاً متهتكاً.

أخبرني الأحْوَص بن المُفَضَّل بن غَسَّان؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن مِسْعر، عن ابن عُيَيْنة، أنَّ سعد بن إبراهيم كان لا يُجيز شهادة من يَبُول قائماً.

حدّثني عبد الرَّحمٰن بن محمّد بن مَنصور أبو السعيد الحَارثي؛ قال: سعيد بن عامر قال: حدَّثنا جُوَيْرية بن أسماء؛ قال: تقدَّم رَجُلان إلى سعد بن إبراهيم، فأمر بأحَدِهِما أن يُضرَبَ؛ فقال لأي شيء ضَربتني؟ فقال: لسِماجتك وكان المضروب يسمى ابن سَلْم؛ فقال الشاعر:

ضَــرب الــحــاكــم ســعــد ابــن سَــلــم فــي الــسَّــمــاجــة
فــقَــضــى الــلَّــه لــســعــد مــن أَمــيــر كُــلَّ حــاجــة[1]

أخبرني عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: حدَّثني يعقوبُ بن حُمَيد؛ قال: حدّثني عبد الملك بن عبد العزيز، عن يوسف بن أبي سَلَمة الماجُشُون؛ قال: قال لي أبي (لما عُزل سعدُ بن إبراهيم عن القَضاء): يا بُنَيَّ تعجَّل بنا عسى أن نَرُوح مع سعد بن إبراهيم؛ فإن القاضي إذا عُزل لم يَزل الناس يَنالون منه؛ فخرجنا حتى إذا جِئنا دار سعد بن إبراهيم بالقَبَلِيه؛ فإذا صَوْت عال؛ فقال لي أبي: يا بني إني أرى قد عُجِّل على أبي إسحاق؛ فدخلنا؛ فإذا داود بن سَلْم يقول: أطال اللّه بقاءك، يا أبا إسحاق، وفعَل بك، وفعَل، وكان سعد قد جلد داود بن سَلم أربعين سوطاً، فأقبل عَلَيَّ أبي؛ فقال: لَمْ نَر مثل أربعين سوطاً في ظهر لئيم.

وهو الذي يقول فيه الشاعر:

جــلــد الــعــادل ســعــد ابــن سَــلــم فــي الــســمــاجــة
فَــقَــضــى الــلَّــه لــســعــد مــن إمــام كــل حــاجــة

وكان ابن سَلْم هذا سن[2] على العمَّال والوُلاة إذا عُزلوا؛ فلما وَلي سعدُ أمر به فَضُرب.
وزعم ابن أبي خيثمة عن أبي هشام[3] الرِّفاعي أن هذين البيتين لابن رُهيمة[4].

فأخبرني هارون بن محمّد بن عبد الملك، عن زُبير بن أبي بكر، عن عبد اللّه بن محمّد بن أبي سَلَمة العُمَري؛ قال: كان سعدُ بن إبراهيم قد حَكم على إنسان بالمدينة إذ كان قاضياً، فلما عُزل عن القَضاء جاء ذلك الإنسان فوضع يدَه على ثَفر دابَّته وجعل يحركُ الثَّفر؛ فقال له سعد: ما تُريد؟ قال: أُلجمها فسَكَت عنه، ثم اسْتُقضي بعد ذلك؛ فدَعا بذلك الإنسان، فجلده عشرين سَوْطاً، ثم عُزل سَعد؛ فاسْتُقضِي ابن حَزم؛ فجاء ذلك الإنسان إلى منزل سعد يَدُق عَليه البابِ قبل أن يَعْلم سعدٌ أن ابن حَزم قد اسْتُقضي؛ فقال له سعد: من هذا؟ قال سَاعِي ابن حَزم؛ ثم

(١) في الأغاني: وكان سعد بن إبراهيم يستثقله، فرآه ذات يوم يخطر خطرة منكرة، فدعابه، وكان يتولى المدينة، فضربه ضرباً مبرحاً، وأظهر أنه إنما فعل ذلك من أجل الخطرة التي تخايل فيها في مشيته.
(٢) كذا بالأصل، الصواب ينبش على العمال والولاة إذا عزلوا.
(٣) أبو هشام: محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة قاضي المدائن.
(٤) وكذلك زعم صاحب الأغاني فعزاها لابن رهيمة المدني، وفيه شيء من أخباره وأشعاره.

اسْتُقضي سعدٌ بعد ذلك فجلده، عشرين سوطاً؛ ثم عُزل سَعد بعد ذلك؛ فلَقي ذلك الإنسان؛ فلم يُكلمه الرَّجل؛ فقال له سَعد: مالك لا تَصنع بعضَ ما كنت تصنع؟ قال: هيهات: درستُ التَّوراة بعدك، فوجدت بين كلِّ سطرين منها سعد بن إبراهيم قاض[1].

أخبرني عبد اللّٰه بن الحَسن، عن النُّمَيْري، عن ابن سَلمة الغفاري، عن الهيثَم بن حُمَيد بن حفص بن دينار؛ قال: كان سعدُ بن إبراهيم عند ابن هشام[2] يوماً، واخْتَصم عنده ابنٌ لمحمّد بن مَسْلَمة، وآخر من بني حَارثة، فقال ابن محمّد أنا ابن قاتل كعب بن الأشرف؛ فقال: واللّٰه ما قُتل إلا غَدْراً، فانتظرَ سعد أن يُغَيِّرها ابن هِشام فلم يَفعل حتى قَام؛ فلما اسْتَقضى سعد قال لمولاه شُعبة، وكان يَحْرسه؛ أَعْطِني اللّٰه عَهْداً يا شُعبة: لئن أفلتك الحَارثي لأوجعنك ضَرباً؛ قال شُعبة؛ فصلَّيت معه الصُّبح، ثم جِئت سعداً، فلما نظر إليه سعد قال: شُقَّ القَميص، ثم قال: أنت القائل: إنما قُتل الأشرف غدراً[3]؟ ثم ضُرِب خمسين ومائة، وحلقَ رأسه ولحيَته، ثم قال: واللّٰه لا أفوتنك الضرب ما كان لي سُلطان.

أخبرني عبد اللّٰه بن يوسُف الأزْدي؛ قال: حدّثنا المُفَضَّل بن عبد الرحمٰن أبو غَسَّان المُهَلَّبي قال: حدّثنا وَهْب بن جَرير؛ قال: حَدَّثنا جُوَيرية؛ قال: حدَّثني الصَّباح بن ناجيَة، وكان قد كتب لسعد بن إبراهيم، أن رجلاً جاء يَطْلب حقًّا، معَه شاهد ورجل، فشهد[4] على شهادة مَرْوان بن أبَان بن عُثمان؛ قال لهُ سعد؛ مَنْ شُهودك؟ قال: هذا، وهذا يشْهد على شهادة مَرْوان بن أبَان؛ قال: هل لك شاهد غيرُ مروان؟ قال: لا؛ قال: قد واللّٰه أرى أبطل اللّٰه ما تَطْلب، فرجع إلى مَرْوان، فأخبره، فبَعث إليه ابناً لهُ يقال له: عبد الملك؛ حتى انتهى إلى سعد في مَجْلسه؛ فقال: إن أبي أرسلني يقول: لِمَ تردُّ شهادتي؟ فواللّٰه لأنا خير منك، وأبي خَير من أبيك، وجَدِّي خير من جَدك؛ فرفَع رأسه؛ وقال: مَنْ هذا؟ (وهو أعْرف به) فَقُلنا: هذا ابن مَرْوان بن أَبان؛ فقال: يا بُنيّ قل لأبيك: يَرْحم اللّٰهُ أباك وجَدّك، فأما أنت فلستَ بخير من أحد، وأما مسَأَلَتُك إيّاي: لِمَ رددتَ شهادته، فإن أميرَ المؤمنين يَزيد بن عبد الملك كتَب إلينا أن نَرد شهادة الحَمقى، وإنَّ أباك من الحَمقى.

---

(١) يريد الرجل أن سعداً مهما كانت فترة احتجابه فهو ـ ولا شك ـ سيستقضي بعد ذلك، كما دلت عليه التوراة التي رآها وبعد كل سطرين منها قضاء سعد.

(٢) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك بن مروان، ولاه المدينة بعد عزل عبد الواحد بن عبد اللّٰه النضري سنة ١٠٦هـ.

(٣) قصة كعب بن الأشرف ذكرها البخاري في أكثر من موضع، وقد ذكرها بالتفصيل في باب من الكذب في الحرب، وروتها كتب الصحاح. وإنما جلد سعد القائل: إن كعباً قتل غدراً، لأنه فهم منه التعريض بما فعله لرسول اللّٰه ﷺ من أمره بقتل كعب، وقد كان يؤذي الرسول أشد إيذاء، ويؤلب عليه قريشاً، كما فعل بعد بدر، وذهابه لمكة ليحضهم على الثأر لقتلاهم.

(٤) فشهد: أي شهد الرجل على شهادة مروان.

أخبرني أبو إبراهيم أحمد بن سَعد بن إبراهيم بن سَعد بن إبراهيم؛ قال: حدّثني سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت الزُّهري؛ قال: كان ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أربعة عُبَّاداً؛ يسمون أوتاد المسجد، يُصَلّي كل رجل منهم في زاوية، فكان إبراهيم يقول:

أنـت وهَـبْـت صَـالِـحـاً ومِـسْـوراً   والأقْـنَـفَـيـن والـغُـلامَ الأزهـرا[١]

يريد بالأقْنَفِ المنقلب الأذن.

أبو إبراهيم الزُّهري، عن يَحيى بن مَعين، عن سعيد بن عامر، عن شُعْبة؛ قال كان سعد بن إبراهيم يصوم الدَّهر، ويختم على كل ثلاثة أيام، أو كل يوم وليلة.

حدّثني أبو إبراهيم الزهري، قال: حدَّثنا عبد اللّه بن محمّد الزُّهري؛ قال: حدّثنا سُفْيان بن عُيَينة؛ قال: حدّثني إبراهيم بن سَعيد؛ قال: إن كان أبي سعد بن إبراهيم [يَحتبي فلا يطلق حبوته][٢] حتى يَختم القرآن.

قال: حدَّثني أحمدُ بن أبي خَيثمة؛ قال: حدّثنا يعقوب[٣]؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: سَرَد سعد الصَّوم قبل أن يموت بأربعين سنة.

حدّثنا عبَّاس الدُّوري؛ قال: حدّثنا سعيد بن عامر، عن شُعبة؛ قال: كان سعد بن إبراهيم يقرأ القرآن في كلِّ ثلاث.

فأخبرني أبو الأحوص القاضي محمّد بن الهيْثم؛ قال: حدَّثنا أَصْبَغ بن الفَرج، عن ابن عُيَينة، ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وحديث يعقوب أتم: أن الوليدَ بن يَزيد كان أمر بقَبة من حديد، أن نُعمل وتُركب على ظَهْر الكعبة وأركانها، ونُخْرج لها أجنحة لتظِله إذا حَجَّ، وطاف هو ومن أَحَبَّ من أهله، وفتياتِه ويطوف النَّاس من رواء القُبَّة، فحملها على الإبل من الشَّام، ووجه معها قائداً من قوّاد أهل الشَّام في ألف فارس، وأرسل معه مالاً يَقْسمه في أهل المدينة، فقَدِم بها، فَنُصِبت في مُصلى رَسُول اللّه ﷺ، ففزع أهلُ المدينة، وقالوا: إلى مَنْ نفْزع؟ فقالوا: إلى سعد بن إبراهيم، فأتوه، وأخبروه الخَبر، وكان على قضَاء المدينة؛ فأمرهم أن يَضْرِبوها بالنَّار؛ فقالوا: لا نُطيق ذلك؛ معها قائد في ألف فارس، فدعا مولى له؛ فقال: هاتِ الجراب، فأتاه بجراب فيه دِرْع عبد الرَّحمٰن التي شَهِد فيها بَدْراً، فَصَبَّها عليه، وقال: هَلُمَّ بَغْلَتي،

---

(١) في كتاب المخصص لابن سيده: القنف: عظم الأذن، وإقبالها على الوجه، وتباعدها من الرأس مع تقب فيها؛ ورجل أقنف وامرأة قنفاء، بينة القنف، وقال أبو حاتم: هو انثناء طرفها، واستلقاؤها على ظهرها، وقيل: هو صغرها ولصوقها بالرأس اهـ. والبيت في الأصل هكذا؛ ولعل الشطر الثاني منه: (والأقنفي) لا (الأقنفين) بالتثنية لأن أولاد إبراهيم كانوا أربعة كما هو واضح من القصة.

(٢) في الأصل: (يتجنى فلا يطلق حقوقه) وهذا كلام لا معنى له هنا، وهو خطأ من الناسخ ـ المراجع. وفي حلية الأولياء لأبي نعيم شيء من أخبار صلاحه.

(٣) يعقوب أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

فركبها فما تخلف يومئذ قُرَشِي، ولا أنصاري، حتى أتاها، وقال: علَّي بالنار، فأضرمها بالنار ثم قال: ليس إلا هذا؛ لا اللّه إذًا حتى نَصْنع بها كما صنع بالعجل لنحرِّقنَّه، ثم لَنَنْسِفَنَّه في اليَمّ نَسْفاً؛ فغَضب القائد؛ فقيل له: هذا قائد أمير المؤمنين والنّاسُ معه، لا طَاقَة لك به، فانصرفَ إلى الشّام؛ قال سعد بن إبراهيم: وشبع عَبِيد أهل المدينة من النّاطِف من حَدِيدها؛ قال إبراهيم: فكتب الوَليد إلى سعد: أن اسْتَخلف عُبَيد اللّه بن عُمَر على القَضاء واقْدَم علينا، فولّى عُبَيد اللّه، ورَكب إلى الشّام، وأقام بباب الخَلِيفة أيّاماً لا يؤذن له حتى أضَرَّ به طولُ المقام، فبينما هو ذاتَ عَشِية إذا هو بفتى في صفراء سكران؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا خالُ أمير المؤمنين، سكران، يطوف في المسجد، فقال لمَولًى له: هَلُم السَّوط، فأتاه به، وقال: عَلَّي به، فأُتِي به فضَربه في المسجد ثمانين سوطاً، وركب بَغْلَته، ومضى راجعاً إلى المدينة، وأدخل الفتى على الوَليد مجلوداً؛ فقال: من فَعل هذا به؟ قالوا: مَدَني كان في المسجد؛ فقال علَّي به، فلحق على مرحلة، فَرُد، فدخل عليه سعد؛ فقال له: يا أبا إسحاق ماذا فعلتَ بابن أخيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنك وَلَّيتَنا أمراً من أمورك، وإني رأيت حقاً للّه ضائعاً؛ سكرانُ يطوف في المسجد، وفيه الوُفود ووُجوه النّاس، فكَرِهتُ أن يَرْجع الناس عنك بتعطيل الحُدود، فأقمتُ عليه الحدَّ؛ قال: جزاك اللّه خيراً، وأمر له بمال وصَرَفه إلى المدينة، ولم يُذاكره شيئاً من أمر القُبّة[1].

هذا اقْتصاص حديث يعقوبَ عن أبيه.

وأنشدنا أحمد بن أبي خَيْثمةَ لموسى[2] شَهَوات يهْجو سَعد بن إبراهيم:

قُل لِسَعْد وجه العَجُوز لقد كنـ ... ـتَ لِمَا قد أتيتَ سعدٌ مُخيلا

إن تكنْ ظالماً جَهُولاً فقد كا ... ن أبوك الأدنى ظَلُوماً جَهولا

وقال موسى يَهْجوه:

لَعن اللّهُ والعِبادُ شَطيط ... الوَجْه لا يُرْتجى قَبيح الجِوار

يتَّقي النّاسُ فُحْشه وأذاه ... مِثْلما يَتَّقون بوْل الحِمار

لا يغُرَّنكَ سجدة بين عَيْنَيْه ... حِذاراً منها ومنها حذاري

---

(١) قصة يزيد وإرساله القبة لتوضع على الكعبة رواها الطبري، كما رواها المؤرخون غيره، وقال اليعقوبي: إنه بعث مهندساً ليقوم بذلك. ويمثل حالة الوليد تمام التمثيل شعر يقوله حمزة بن بيض:

يا وليد الخنا تركت الطريقا ... واضحاً وارتكبت فجاً عميقا

وتماديت واعتديت وأسرفت ... وأغويت وانبعثت فسوقا

أبداً هات ثم هات وهات ... ثم هات حتى تخرَّ صعيقا

أنت سكران ما تفيق فما تر ... تق فتقاً وقد فتقت فتوقا

(٢) موسى شهوات هو: موسى بن بشار مولى قريش، ولقب موسى شهوات لأنه كان سئولاً ملحفاً، فكان كلما رأى مع أحد شيئاً يعجبه من مال، أو متاع، أو ثوب، أو فرس تباكى فإذا قيل له: مالك؟ قال: أشتهي هذا فسمي موسى شهوات.

إنــهــا ســجــدة بــهــا يَــخْــدع الــنَّــا س عــلــيــهــا مــن ســجــدة بــالــدَّبــار[1]

وقال موسى أيضاً يهجوه؛ أنشَدنيها عبد الله بن الحَسن، عن النُّميري:

هـلال بـن يـحـيـى غُـرَّة لا خـفـا بـهـا   على النَّاس في عُسْر الزمَّان وفي اليُسْر
وسَـعْـد بـن إبـراهـيـم ظُـفْـر مُـوَسَّـخ   متى يستريح الناسُ من وَسخ الظُّفْر

وأنشدني هذين البيتين أحمدُ بن أبي خَيْثَمة عن مُصْعَب للحزين الدُّئلي[2].

أخبرني الحارث بن مُحمّد بن سعد: قال: أخبرني سَعْدٌ، ويَعقوب، ابنا إبراهيم بن سَعد؛ قالا: تُوفي سعدُ بن إبراهيم بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وسَعْدٌ من التَّابعين.

حدّثني أحمد بن علي؛ قال: حدّثنا علي بن خَشْرَم؛ قال: حدّثنا عيسى بن يُونُس؛ عن شُعبة، عن سعد بن إبراهيم؛ قال: رأيتُ ابن عُمَر قد جمع بين قدميه[3] في الصَّلاة قائماً يُصَلِّي.

وعَزل عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري سعد بن إبراهيم عن القَضاء، ووَلَّى سَعيد بن سليمان بن زَيد بن ثابت.

حدّثني أحمد بن علي؛ قال: حدَّثنا أبو الطَّاهر[4] السَّرحي؛ قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن أُسامة بن زَيد الليثي؛ قال: حدّثني جَلِيس لسعد بن إبراهيم بن عَوف، أن رَجلاً شَهِد عِنده بشهادة لم يَتَّهمه سَعْد في الكَذب، ولكنه اتَّهمه في ضَعْف عقله؛ قال سَعد: لَوْلا أني سَمِعت أنه كان يقال: يدخل الجَنة كذا وكذا من هذه الأمة قلوبُهم في الضَّعف على مثل قُلُوب الطَّير[5] لعاقبتك، ولكني أَظُنُّك مِنهم.

أخبرنا هارون بن محمّد؛ قال: حدَّثني الزُّبير؛ قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد الله

---

(١) القصة مذكورة في الأغاني: والأثط هو: الكوسج الذي عري وجهه عن الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه. اهـ من النهاية.
والدّبار: الهلاك.

(٢) وكذلك رواهما صاحب الأغاني للحزين: وقال: إن موسى هجا سعد بن إبراهيم، وكان ولي قضاء المدينة من هشام بن عبد الملك فلم يعط الحزين شيئاً فهجاه.

(٣) أكثر العلماء على استحباب التفريق بين القدمين في القيام، ونص النووي في المجموع على كراهة إلصاق القدمين.

(٤) أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري.

(٥) والمراد: أن أفئدتهم مثل أفئدة الطير في رقتها ولينها كما في خبر أهل اليمن، أرق أفئدة، أي أنها لا تحمل أشغال الدنيا فلا تسع الشيء وضده كالدنيا والآخرة، أو هي في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً، أو في الهيبة والرهبة لأن الطير أفزع شيء، وأشد الحيوانات خوفاً، فكذا أفئدة هؤلاء تخاف جلال الله وسلطانه.
فمعنى الحديث: الذين هم خائفون من الله يجلونه، ويعظمونه، ويشفقون من عذابه. والحديث رواه مسلم وأحمد، عن أبي هريرة وصححاه.

الزُّهري؛ قال: قال سعد بن إبراهيم لعبد المُجيب[1] أي قِنْد: إني أعرف سَفَهك، واللّٰه لئن رأيتك على شيء مِمّا أعْرِفك به لأقيمن فيك الحَقّ؛ قال: فسمعه يوماً يُغَني؛ فنظر فإذا هو شارب، فأمر به فَضُرب، فقال له قِند: أسألك بحقّ عبد الرحمٰن[2] بن عَوف، وأسألك بحق سَعْد بن أبي وَقَّاص، فأبى إلا أن يضربه، فلما رأى إباءه، وعَزم[3] على ضربه، قال له: أسألك بحقّ الصِّبية الذين لهم النارُ وأنت أحَدُهم، فواللّٰه إنك لبغيض مُبْغِض مُتغاض، يا زُنابي العَقْرب.

قال: وكان أمُّ إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن بن عَوف بنتَ عُقْبة بن أبي مُعَيط، وقوله: يا زُنَابي العَقْرب؛ يريد شاربي سعد بن إبراهيم وكانا وافرين.

أخبرني عبد الرحمٰن بن محمّد بن منصور الحارثي، عن أبيه، عن سعيد بن عامر؛ قال: حدّثنا جُوَيْرِية؛ قال: حدّثنا جَعْفر؛ قال: كنت مع سعد بن إبراهيم في أرْضه بالقَبَلِية[4]، فإذا حِمارة عليها شَكْوة[5] فيها شَراب مُعَلّقة؛ فلما كان عند الإفطار دعا بشَرْبة منه، فنظرت، فقال: اسْقِه، ثم قال: أتدرِي لِمَ سَقَيْتُك يا جَعْفَر؟ قلتُ: نعم ظننتَ أني اشْتهيتهُ؛ فقال: لا ولكني رأيتُك تنظر إليه فأحببت أن تعْلم ما هو؛ إني آمر الجَواري فيَعْمِدن إلى الزَّبيب فيُنَقِّينه من أقماعه وَحَبِّه، ثم آمرُ به، فيُدَّق في المِهراس ثم يُصَبُّ عليه الماءُ، ثم أُصَفِّيه، فآخذه؛ يَعْصِمني ويَقْطع عنِّي البلْغم، والعَطش، وكان يُديم الصَّوم.

حدّثني أحمد بن أبي خَيْثمة؛ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنْذِر؛ قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينة؛ قال: دخلت أنا، وابن جُرَيْج[6] على ابْن شِهاب[7]، ومع ابن جُرَيج صَحيفة؛ فقال: أريد أن أعرضها عليك؛ قال: إن سَعداً كلمَّني في ابْنهِ؛ وإن سَعْدَاً سَعْد؛ قال: فخرجتُ أنا وابنُ جُرَيج، وهو يقول: فَرِق واللّٰه من سَعْد[8].

حدّثني أبو عوف البزُورِي عبد الرحمٰن بن مَرْزوق؛ قال: حدَّثنا زَكريا بن عَدِي؛ قال:

---

(١) قند أو فند كما ذكر صاحب الأغاني.

(٢) استحلفه بجده لأبيه، وجده لأمه.

(٣) أي وأنه عزم على ضربه.

(٤) القبلية: سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية، وفيها جبال وأودية، وفيها أقطع الرسول ﷺ أقطاعاً كما في المعجم للطبراني.

(٥) الشكوة: وعاء من أدم للماء واللبن والجمع شكوات وشكاء.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٧) محمد بن سليم بن شهاب الزهري.

(٨) هذه القصة رويت في تهذيب التهذيب في ترجمة سعد بن إبراهيم ولفظها؛ قال ابن عيينة: قال ابن جريج: أتيت الزهري بكتاب أعرض عليه؛ فقلت: أعرض عليك؛ فقال: إني وعدت سعداً في ابنه وسعد سعد؛ قال ابن جريج: فقلت: ما أشد ما تفرق منه! . اهـ وقد وثق أغلب المحدثين سعداً لعدالته؛ قال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالكاً؛ ويقال: إن سعداً وعظ مالكاً فوجد عليه فلم يرو عنه. وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: أنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه؛ فقال: لم يكن يرى القدر؛ وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك؛ فكان لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه.

حدَّثنا ابنُ إدريس[1]، عن شُعبة، قال: ما رأيتُ رجلاً أوقع في رجال أهل المدينة من سعد بن إبراهيم ما كنت لأرفع له رجلاً إلا كذَّبه.

ثم سعيد بن زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري
ووَلِي القضاء بعد سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف

أخبرني عبد اللّٰه بن عبد الصَّمد بن إبراهيم، عن سَعِيد بن دَاودُ الزُّبَيري عن أبيه داود بن سعيد، عن مالكِ بن أنَس؛ قال: لما وَلي سَعِيد بن سُليمان بن زَيد بن ثابت كَرِه ولايته، وسأل أمير المدينة أن يُعْفِيه من القَضاء؛ فجمع الوالي شُيوخَ أهل المدينة، وكان سَعِيد من المصَلين المشَمِّرين؛ فقال له سعد بن إبراهيمَ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن مُصْعَب بن [أبي][2] حَنْبَل ومحمد بن صَفوان: لقَضاء يَوْم لحقٍّ أفضل عندنا من صلاتك[3] عُمُرك؛ فولي القضاء.

وكان الوالي غَصَب قَوْماً مالاً لهُم بِمَلَلْ[4] فكان أوَّل قضاء قضى به سَعِيدُ بن سليمان على والي المدينة، فأخرج من يَديه ذَلك المال، تصَدَّق به ابنٌ لرفاعة بن رافع العَجْلاني على فُقَراء العَجْلان، وانتعش منه خلق كثير من فُقرائهم بالمدينة؛ فقال محمد بن مُصْعب بن [أبي][2] حَنْبل: يا سعيد متى يُدْركُ المُضَلون فَضْل هذه القضية، فأراد الوالي عَزْله، فما استطاع وعُزل الوالي مِن أجْله.

أنشدني أحمدُ بن أبي خَيْثمة لمُوسى شَهَوات يَمْدح سَعِيد بن سليمان بن زَيد بن ثابت الأنصاري:

مَن سَرَّه الْحُكم صرفاً لا مِزاج له ... من القُضاة وعَدلٌ غير مَغْموز
فَلْيأت دار بَني زَيدٍ فإن بها ... أمْضَى على الْحُكم من سيف ابن جُرموز[5]

ثم محمد بن صفوان الجمحي

ولما وَلِي هِشَام بن عبد الملك اسْتَخلف على المدينة خَاله إبراهيم بن هِشَام بن إسماعيل بن هِشام بن الوَليد بن المُغيرة في سنة سِت ومائة، فَقَدِمها يوم الجُمُعة في سَبْع عشرةِ ليلة مضَت من جُمادَى، فاسْتَقضى محمَّد بن صَفوان الجُمَحي.

---

(١) عبد اللّٰه بن إدريس الأوْدي.
(٢) في الأصل: (بيتي حنبل) والأرجح ما أثبتناه، ـ المراجع؛ ولم نعثر على تحقيقه.
(٣) في معناه ما رواه ابن عساكر، عن أبي هريرة: عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة. وما رواه الطبراني عن ابن عباس: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض لحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً.
(٤) ملل موضع بينه وبين المدينة ليلتان؛ قال ياقوت: وهو مبتدأ ملك الحسين بن علي بن أبي طالب.
(٥) عمرو بن جرموز قاتل الزبير بن العوام.

حدّثني جَعفرُ بن محمّد بن حَسن؛ قال: حدَّثنا قُتَيبة بن سعيد؛ قال: حدَّثنا مَعْن بن عيسى، عن أخِي الزُّهري[1]، قال: حضرتُ محمد بن صَفوان الجُمَحي، وجاءه ابن شِهاب في خُصُومة له، وجاء بأخِيه، أَي يشْهَد له؛ فقال خَصْمه: إنَّ شاهِده أخُوه[2]، فأمر بِهِ فَوُجىء في عُنُقه، وأجاز شهادَتَه لأخيه.

ثم الصَّلْت بن زُبيد بن الصَّلْت الكِندي

عَزل إبراهيم بن هِشام مُحمّد بن صَفوان؛ ووَلَّى الصَّلتَ بن زُبيد، ابن أخي كَثيرِ بن الصَّلت، وهو حَليفُ بني جُمَح.

روى عنه مالكُ بن أنسَ.

حدّثني محمّد بن إسحاقَ الصَّغَاني؛ قال: حدَّثنا عبد اللَّه بن يُوسف؛ قال: أخبرنا مالك، عن الصَّلت بن زُبيد[3]، عن واحد من أهْله؛ أنَّ عُمَر وجد ريحَ طيب، وهو بالشجرة، وإلى جَنْبه كَثير بن الصَّلت فقال: مِمَّنْ ريحُ هذا الطيب؟ قال كثير: مني، لبَّدت رأسي وأردت أن[4] أَحْلِق؛ فقال عُمَر: فاذهب إلى شَرَبة فاذلك منها رأسك، حتى تُنَقِّيه ففَعل كثير بن الصلت.

كان مُرار الأسدي[5] خاصَم إلى الصَّلت بن زُبيد، واستعان بمسكين بن عبد اللَّه بن

---

(١) كذا بالأصل والمعروف ابن أخي الزهري؛ وهو: محمد بن عبد اللَّه بن مسلم بن عبد اللَّه بن شهاب المعروف بابن أخي الزهري مات سنة ١٥٢ قتله غلمانه بأمر ابنه لإحراز ميراثه.

(٢) شهادة الأخ لأخيه جائزة عند جمهرة العلماء؛ ولم يمنع قبولها إلا الأوزاعي، وإلا مالك في النسب. قال الزهري: لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه، والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض، حتى دخلت في الناس الداخلة. وإنما ضرب محمد بن صفوان الجمحي القائل لأنه أنكر شيئاً لم يكن محل إنكار في الصدر الأول (وهو قبول شهادة الأخ) كما يظهر من حكاية الزهري، ومما نقل عن عمر بن الخطاب أنه قال: يجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، فمبنى المسألة ـ كما وضعها ابن حزم في كتابه ـ أن كل عدل مقبول الشهادة لكل أحد، وعليه.

(٣) قال العجلي عن الصلت: وهو ثقة، وقال الزرقاني شارح الموطأ: وحسبك بتوثيقه رواية مالك عنه. والحديث روي في الموطأ في باب الحج.
والمراد من قوله بالشجرة: (بذي الحليفة) والتلبيد جعل شيء في الرأس مثل الصمغ ليجتمع الشعر.
والشربة، كما قال مالك، حفير يكون عند أصل النخلة وفي القاموس: الشربة: حويض حول النخلة يسع ريها.
وقال في النهاية عند رواية الحديث: اذهب إلى شربة من الشربات.

(٤) كذا بالأصل؛ والصواب ـ كما في الموطأ ـ أردت ألا أحلق.

(٥) المرار بن سعيد بن حبيب الأسدي: كان هو وأخوه بدر لصين، وقد سجنا معاً، ومكثا في السجن مدة، ثم أفلت المرار، وبقي بدر في السجن حتى مات محبوساً مقيداً، وقال المرار وهو في السجن:

فلو فارقت رجلي القيود وجدتني رفيقاً بنص العيس في البلد القفر
جديراً إذا أمسى بأرض مضلة بتقويمها حتى يرى وضح الفجر =

عبد الرحمٰن بن يزيد بن الخَطّاب، وكان يُحْسِنُ إليه إذا عَمِل عليه في الصَّدقة، فأخذه السَّمْهري العُكلي وكان للسَّمْهري دماء في قريش، فقال:

أظُنُّ قُريشاً لن تُضِيع دماءنا ... كما لَمْ يُضِع ثار ابن جَعْدة طالِبه

فنحن رَدَدْنا السَّمهري عليكم ... نُعاطي القرينَ[1] مَرَّة ونجاذِبه

بِسَحْل[2] دَمٍ منكم حَرامٍ أصابَه ... وقد كان خَطّافاً بعيداً مَذاهِبه

ولمّا رأيت الصَّلت بَيَّنَ جَوْره ... وخَصماً عَلَيَّ كلَّ يوم أكالبه

ثم أبو بكر بن عبد الرحمٰن

بن أبي سُفيان بن حُوَيطِب بن عبد العُزَّى العامِري

عُزل إبراهيم بن هِشام وَوَلِي خالدُ بن عبد الملك بن الحارث بن الحَكم بن أبي العَاص سنة أربع عَشْرة، فاستَقْضى أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن أبي سُفْيان بن حُوَيطب بن عبد العُزي.

أنشدني أحمدُ بن أبي خَيْثمة؛ لموسى شَهَوات، في أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن أبي سُفيان، وقضى عليه بِقَضِية:

يُقَلِّب كُفْءُ الضَّبِّ كَفَّا كأنَّها ... كُفَيْفة[3] ضَبٍّ بين حليا[4] ومَثْعَرِ

= وقصة السمهري ومقتلة بقتل عون بن جعدة بن هبيرة المخزومي مذكورة بالتفصيل في كتاب الأغاني في أخبار عبد الرحمٰن بن دارة نديم السمهري العكلي.

(١) يشير إلى الحبل الذي وضعته بنت فائد بن حبيب من بني أسد في عنق السمهري، بعد ما استعان أخواها بها، فجعلته في عنقه ثم جذبته حتى ذبحته، وأخذ أخوها الجعل الذي جعله عبد الملك لمن يأتي بالسمهري، ويدفعه لعامله على المدينة ـ عثمان بن حيان المري.

(٢) سحل: يقال: سحل الغريم دينه إذا دفعه له، والمراد: كفاء دم أصابه منكم.

(٣) كف الضب: يضرب به المثل في القصر، فيقال أقصر من إبهام الضب، كما يقال: أقصر من إبهام القطا، قال الشاعر: وكف ككف الضب بل هي أقصر. والقصد من هذا وصفه بدمامة الخلقة، وأن يديه في غاية القصر فكأنهما كف ضب.

(٤) هذه الكلمة والتي بعدها ليستا واضحتين في الأصل، ولم نستطع بعد الجهد أن نعثر على ما نصحح عن طريقه هذا البيت. والبيت لم يرو في الأغاني مع البيتين الآتيين. والظاهر من سياق البيت أنه يريد أن يصف أبا بكر بن عبد الرحمٰن بأن كفه قصيرة ككف ضباب هذين المكانين، فرجعنا إلى معجم البلدان لياقوت فوجدنا مثغر: ويقول عندها: تُروى بالغين والعين، بالفتح ثم السكون ثم الفتح والعين مهملة وآخره راء، ويُحتَمل أن يكون من الثعر وهو الثآليل لحجارته، أو شيء شبه به. وهو واد من أودية القبلية وهو ماء لجهينة. وهو أقرب الألفاظ رسما إلى رسم الكتاب.

أما الكلمة الأولى فلم نجد حلياً، والموجود في معجم البلدان حلية: بالفتح والسكون واد بتهامة، أعلاه لهذيل؛ وأسفله لكنانة ـ وحلي بالفتح والسكون مدينة باليمن. ولم نجد جلياً، ولا جلباً بالجيم والموجود جلب بكسر الجيم وجلب بضمها، وجلية بلفظ تصغير الجلي الواضح وهو موضع قرب وادي القرى.

وَجَـدْتـك فَـهَّـا فـي الـقَـضَـاء مُـخَـلِّـطـا   فـقـدْتُـك مـن قـاضٍ ومـن مُـتَـأَمِّـر[١]
فـدع عـنـك يـا سِـيـد[٢] بـه ذات رَجَّـة   أذى الـنّـاس لا تَـخْـشُـرهـم ثـم تـخْـشَـر

ثم عُزِل أبو بكر بن عبد الرحمٰن، ورُدّ محمّد بن صَفوان الجُمَحي، وقيل: محمّد بن سُليمان الجُمَحي، وقيل: عُبيد اللّه بن صَفوان الجُمَحي؛ فأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّمَيْري، عن ابن أيوب بن عُمَر بن أبي عمرو؛ قال: أخبرني موسى بن عبد العَزيز؛ قال: تزوج أيُّوب بن سلَمة بن عبد اللّه بن الوليد بن المُغيرة المَخْزُومي فاطمةَ بنت الحَسن بن الحُسين بن علي بغير عِلْم إخْوَتها؛ عبد اللّه، والحُسَيْن، وإبراهيم، وداودُ، وجَعْفر بن حَسَن بن حُسَين زَوَّجها أياهُ ابْنُها الحَسن بن مُعَاوية بن عبد اللّه بن جَعْفر عند مَسْجد الفُليج[٣] خارجاً من المدينة، وعلى المدينة يومَئذ خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكَم، وقاضيه عُبيد اللّه بن صَفوان الجُمَحي؛ في خلافة هِشَام فخاصم عبد اللّه بن الحَسن أيُّوب بن سَلمة إلى خالد بن عبد الملك، ليَرُدَّ نكاحَه، فرفعَهُما إلى قاضيه عُبَيْدِ اللّه بن صَفْوان الجُمَحي، فاتَّكى يوماً على أيوب، يريد أن يُوجب القَضاء عليه، وأيوب خالُ هِشام بن عبد الملك؛ فقال أيوب: أتَقْضِي علّي يا ابن أبي بَجْراء وأنت أنت؟ فاتَّقى عُبيدُ اللّه أن يَبْطِش به، لخُؤُولته لِهشام؛ فأرسل إليه خالد: أن اضْرِبه، عليك لعنة اللّه؛ فقال صَفْوان: أعيدُوهما عليّ، فأُعيدا عليه، فقال: احتجَّا، فاحْتجَّا؛ فقال: اشهدوا أني قد فسَخْت نِكاحهما، وقال لعبد اللّه: أن احْتَمِلْهُما؛ فقال أيُّوب: أما واللّه يا ابن أبي بَجْرَاء لأَرُدَّنَّ نكاحك، فقال ابن صفوان: لِحَرسي على رأسِه امْزق ثياب ابن سُلاَفة ثم برِّزْه، فضُرِب به سَبْعِين سوطاً؛ قال يُونس بن عبد العزيز: فأخبرني إسماعيل بن أيوب؛ قال: كتب أبي إلى هشام وأَرْسَلني إليه، وأمرني أن أنْزِل على عَنْبَسة، ابن سعيد، وألاَّ أقطع أمراً دونه، فقدِمْت على هِشَام، ونزلتُ على عنْبَسة ودفعت كتابي إلى هِشامَ؛ فقال لي عِنبسة: أيُهما أحبُّ إلى أبيك؟ يُقيده أمير المؤمنين من ابن صَفْوان، أو يُجيزُ نِكاحه من فاطمة؟ فقلت: لا، بل يُخلِّي بيْنه وبين فاطمة أحب إليه؛ قال: فإن شَتَمك وشتَم أباك فهو مُجيزٌ نِكاحه، وإن كفَّ عنكما فهو ضارِبٌ ابنَ صَفْوَان؛ قال: فلما أذِنَ لي هِشام، فَدَخَلت عليه؛ قال: لا أنْعَم اللّه بك عَيناً، ولا بِأبيك، أبوك المُوهِن لسُلطاني، الشَّاتم لِعَاملي، أما واللّه لولا ما لا يَحْتَسِب أبوك، وما رَعَيْت من خُؤُولَته لضَرَبته أكثر من ضَرْب ابن صفوان حتى لا يُوَهِّن سُلطاناً أبداً؛ قال: قلت: جَعَلَني اللّه فداك يا

---

(١) يريد وصفه بالفهاهة، والعي والتخليط في قضائه، فلا تستبين له مقاطع الحقوق وهكذا روي في الأغاني.

(٢) هكذا بالأصل، والسيد بالكسر الأسد والذئب. والرجة: الاهتزاز والاضطراب وعدم الثبات. والتركيب غير واضح، ويصح أن يكون رحة بالحاء، والرحة عرض القدم في دقة. ورواية الأغاني.
فـدع عـنـدك مـاشـيـدتـه ذات رخـة   أذى الـنـاس لا تـحـشـرهـم كـل محـشـر

(٣) مسجد الفليج الكلمة في الأصل مسجد الفلح بالحاء لا بالجيم وقد حاولنا أن نجد مكاناً قريباً بالمدينة كهذا يضاف إليه مسجد فلم نجد، والذي في معجم البلدان فليج بصيغة التصغير: من العيون التي تجتمع فيها فيوض أودية المدينة وهو العقيق، وقناة بطحان فضبطناه هكذا.

أمير المؤمنين؛ أن أبي أَحَدُ طَرَفَيْك، وأَحَدُ أبويك، قال: لا واللّه ما لأبيك، ولا لِمَن هو أوجَب حقًّا من أبيك هَوَادة في إذلال سلطان، ثم أمر بي فأُخرِجت؛ قال: ثُمَّ أخرج إليَّ كتابين إلى خالد بن عبد الملك، لا أدري ما فيهما، فطلب عنبسةُ عليهما فما قَدر عليه، وطلبت ذلك فلم أقْدر عليه، فكتبت قِصَّة إلى أُمِّ حَكم امْرأة هشام، فأخرجت إليَّ نُسَخهما؛ فإذا في أحدهما: أما بَعْد يا ابنَ الأعرابية البَوَّالة، فقد عَلمت أن ابن أبي بَجْرَاء لم يجترِ على ضَرْب خَالِ أمير المؤمنين إلا بكَ، وواللّه لولا ما راقب أميرُ المؤمنين منك لبَعثَ إليك مَنْ يُنْزِلك عَنْ فِراشك، ثم يَضرِبك، ويُمَثِّل بك، وفي الآخر: أما بعد: فاذْع عَشرة من خيار أَهْلِ المدينة، فاقرأ عليهم كِتابَ أمير المؤمنين، ثم ابعثهم إلى فاطمة بنت الحسن، فإن اخْتارت أيُّوبَ بن سَلَمة، فخلِّ بينَها وبينه، فقد أجاز أمير المؤمنين نكاحَهما، وإنْ كَرِهته، فاضْرف أيُّوب عنها، وخَلِّ بيْنه وبينها؛ قال: فبعث خالد إلى عَشْرة فيهم يَزيد بن خُصَيفة، ورَبيعة بن أبي عبد الرحمٰن؛ فقال: ادْخلوا بكتابُ أمير المؤمنين إلى فاطمة. فاقرأوه عليها؛ فخرجَ القوم حتى دخلوا عليها، وبرزت لهم؛ فقالوا: هذا كتاب أمير المؤمنين قالت: اقرأوه على بركة اللّه فقرأوه عليها؛ فقالت: واللّه لو كان الناس في شِقٍّ، وأيوب في شِق، كنت في شِقِّه؛ فإني أختار أيُّوب؛ فخلوا بَيْنهما فدعا بِبَغلة، واحْتَملها، فَلَمْ تَزَل عنده حتى ماتَتْ ولم يُولد لها.

ثم مصعب بن محمد بن شُرَحبيل العَبدري

عُزل خالد بن عبد اللّه سنة ثمان عَشرة يومَ الخميس لثلاث بقين من رجب، وأَتَت أبا بكر بن محمّد بن عَمرو بنِ حَزم ولايتُه على المدينة، فصَلَّى بالناس ستَّة أيام ثم قَدِمها مُحمّد بن هِشام بن إسماعيل المَخْزومي من مكة والياً عليها، فعزَل أبا بكر، واسْتَقْضى مُصْعَب بن محمّد بن شُرَحبيل العَبْدَري وقد رُوِي عنه الحديث[1].

ثم محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم

عَزل مُحمّد بنُ هِشام مُصْعَبَ بن محمّد، واسْتَقْضى محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن عَمْرو بن حَزم؛ وقد روي عنه الحديث.

حدّثنا علي بن شُعَيب؛ قال: حدّثنا أبو قَطَنُ عَمرو بنُ الْهَيثم بن قَطَن بن كعب القُطعي؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن نافع؛ قال: قال محمّد يعني ابن أبي بكر: قالت عَمْرة: قالت عائشة: قال رسول اللّه ﷺ: «**أقيلوا ذَوي الهيئات زلاتهم**»[2].

(١) ترجم له في تهذيب التهذيب، وقال: قال أبو طالب عنه: لا أعلم إلا خيراً، وقال البخاري: كان والياً بمكة، وروى عنه ابن عيينة، وقال: كان رجلاً صالحاً.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والبخاري في الأدب؛ كلهم عن عائشة. قال المنذري: وفيه عبد الملك بن زيد العدوي ضعيف، وقال ابن عدي: الحديث منكر بهذا الإسناد. وقال المنذري: وروي من =

بلغني عن مالك بن أنس، أنه قال: كان محمد بن أبي بكر أيضاً قاضياً وكان زكناً.

أخبرني الحارث بن محمّد، عن محمّد بن سَعد، عن محمّد بن عُمَر؛ قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزنّاد؛ قال: أَدْرَكني أبو بكر بن محمّد بن عَمرو بن حَزم، وأنا واقِف على باب دَار زَيد بن ثابت؛ فقال لي: يا بُنيَّ أو يا عَبْد الرحمٰن، وُلِد لك؟ قُلتُ: نعم؛ قال: باركَ اللّه لكَ؛ ابن كم أنْت؟ قلت: ابن سَبْع عشرة سنة؛ قال: هكذا بَيني وبين محمّد يَعني ابنه.

وكان محمّد يُكنى أبا عبد المَلك.

توفي وهو ابن اثنتَيْن وسَبْعين سنة، وتُوفي في سنة اثْنتَيْن وثلاثين ومائة.

أخبرني الحارث، عن محمد بن سعد؛ قال: أخبرنا مُطَرف، عن مالك؛ قال: كان محمد بن أبي بكر على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضَى بالقضاء مُخالفاً للحديث يقول له أَخُوه عبد اللّه، وكان رجلاً صالحاً: أيْ أخي أين أنت عن الحديث أن تَقْضِي به؟ فيقول أَيْهات[1] فأين العمل؟ يعني ما اجتمع عليه بالمدينة[2].

أخبرني عبد الرَّحمٰن بنُ محمّد بن مَنصور؛ قال: حدَّثني إسحاق بن موسى؛ قال: حدَّثنا أبو ضَمرة[3]؛ قال: خرجنا نَتنزَّه بالعَقيق، ونحن غِلْمان فَعَمِد غُلام من الأشجعيِّين إلى فوق القَصْر، فرَماه غُلامٌ بحجر؛ فسقط فوقع ميتاً، فأحلف مُحمّد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم أَوْلياءه قَسامَة خَمْسين رَجُلاً؛ لقد صعِد فيه حياً ورُمي حياً وبه[4] سقط، ومن سُقُوطه مات، فألزمهم الدِّية؛ قال أبو ضَمْرة: فرجَعنا وما أكلنا طَعامنا الذي عَمِلْناه.

= أوجه أخر ليس شيء منها يثبت. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وقال في المنار: في إسناد أبي داود انقطاع، والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن. ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط، أو حسنه كالعلائي فرط، والمسألة مستوفاة في المُحَلّى لابن حزم.

والرواية في هذه الكتب: عثرتهم بدل زلاتهم وفيها زيادة: إلا في الحدود.

والمراد من ذوي الهيئات: أهل المروءة والخصال الطيبة الذين تأبى طباعهم أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الشر والفساد إليها.

وللعلماء رأيان في هذه المسألة: هل المراد بالزلات: الصغائر، أو أوّل زلة ولو كبيرة؟ ورجح ابن عبد السلام الرأي الأول.

وقد تعرض ابن حزم في المُحَلّى لروايات الحديث. وقال: حديث ابن حزم كان يكون جيداً لولا أن محمد بن أبي بكر مقدر له أنه لم يسمعه من عمرة، لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة، وأما أبو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس بشيء، وقال: الأحسن في رواية هذا الحديث رواية عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.

(١) أيهات لغة في هيهات.

(٢) سبق الكلام على مسألة إجماع أهل المدينة، ورأي مالك ورأي العلماء فيه.

(٣) أبو ضمرة: أنس بن عياض المدني.

(٤) العبارة في الأصل غير واضحة وقد وردت فيه هكذا (له وصد فيه حاووس حياد به) وإنما صححناها على هذا =

وقد روى شُعبة عنه.

حدّثنا محمَّد بن عبد اللَّه المَخرمي؛ قال: حدّثنا وَهْب بن جَرير؛ قال: أخبرنا شُعبة، عن محمّد بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد[1]: أنَّ النبي ﷺ اسْتسقى فقلب رداءه.

فحدّثنا المَخْرمي؛ قال: حدّثنا وهب؛ قال: شُعْبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عَمْرو بن حَزم، عن عَمْرة[2] عن عائشة: أنّها كانت تَعتكِف، فتَخْرج لحاجة، فتَمُر بالمَريض، فلا تَدْخل عليه[3].

ثم تُوفِّي هِشام بن عبد الملك، وقام الوَليد بن يَزيد، فعزَل مُحمَّد بن هِشام المَخْزومي لاثنتي عشرة ليلة خَلت من جُمادى الأولى تلك السَّنة، ووَلَّى خالَه يوسُف بن محمّد بن يوسُف بن الحَكم الثَّقفي المدينة ومكة والطائف، فقَدِم المدينة يوسُف يوم السَّبت لاثنتي عشرة بَقِيت من شعبان، فاسْتقضى سعد بن إبراهيم الزُّهري.

ثم يحيى بن سَعيد الأنصاري

ثم عَزل يوسُف بن محمّد سَعْد بن إبراهيم، واسْتقضى يحيى بن سعيد الأنصاري.

ويَحيى من التَّابعين؛ سَمِع من أنس بن مالك، ويُحْمَل عنه الفِقه والآثار، وهو من جِلة الناس وخِيارهم.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن سُليمان بن أبي شيْخ؛ قال: يحيى بن سعيد بن عَمْرو بن سهل بن ثَعْلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجار.

وأخبرني محمد بن أحمد بن نصر على الحِزامي[4]؛ قال: هو يحيى بن سعيد بن قيس يُكنى أبا سَعيد، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقد قضى لأبي جَعفر المنصور بالعراق، ولم يَبْلغُنا أنه قضى على المدينة إلا من جهة واحدة[5]، فكتبنا أخباره في قضاة العراق.

= النهج لتستقيم مع يمين القسامة التي يجب أن تكون على وفق القصة المروية ونرى ذلك أقرب إلى الرسم الوارد في الأصل.

(١) حديث عباد بن تميم، عن عبد اللّه بن زيد رواه أحمد في مسنده، بلفظ: «خرج رسول اللّه ﷺ يستسقي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحول رداءه».
ورواه الدارقطني بلفظ: «فخطب الناس ثم استقبل القبلة»: إلى آخر الحديث.

(٢) عمرة: بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

(٣) حديث عائشة رواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ، بلفظ: أن عائشة كانت إذا اعتكفت عن المريض إلا وهي تمشي، لا تقف.
وكانت عائشة تقول: السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. رواه أبو داود.

(٤) الحزامي: إبراهيم بن المنذر.

(٥) قضاء يحيى بن سعيد بالمدينة رواه كثير من المؤرخين، قال الخطيب البغدادي في التاريخ: وكان يتولّى القضاء =

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا محمّد بن عُبَيْد؛ قال: حمّاد بن زيد قال: نَسَب لنا يَحيى بن سعيد نَفْسه، فقال: أنا يَحيى بن سعيد بن قَيْس بن سعيد بن عَمْرو بن سهل، إلا أنَّ الحارث بن محمَّد أخبرني، عن مُحمّد بن سعد، عن محمّد بن عُمَر؛ قال: لما اسْتُخلف الوليد بن يزيد اسْتعمل على المدينة يوسُف بن محمَّد، فاسْتقضَى سَعدَ بن إبراهيم؛ ثم عَزَله، واسْتقضى يَحيى بن سَعيد؛ قال محمّد: وقَدِم يحيى على أبي جَعْفر بالكوفة فاسْتَقضاه على الهاشِمِيَّة[1]، وما تبعها في سنة ثلاث وأربعين ومائة.

ثم عثمان بن عُمر بن موسى التَّيمي

ولَمَّا قُتل الوَليد بن يَزيد، وبويع يزيد بن الوَليد بن عبد الملك اسْتعمل على المدينة عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز بن مَروان، فاسْتقضى عُثمان بن عُمَر بن موسى بن عُبَيد اللّه بن مَعْمر التَّيْمي، وتُوفي يزيد بن الوليد بن يزيد، وبويع لِمَروان بن مُحمَّد بن مَرْوان بن الحكَم، فاستَعمل عبد الواحد بن سُلَيمان بن عبد الملك على المدينة، فأقَر عُثمان بن عُمَر بن موسى على القضاء، وكان عثمان بن عُمَر من رُفعاء الناسَ وجِلتهم، رَوى عن الزهري.

حدّثنا الزُّبَير بن بَكَّار؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن طلحة بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّديق، وابنُ أخيه يَحيى بن محمَّد بن طلْحة، عن عُثمان بن عُمَر بن موسى المَعْمَري، عن الزُّهري؛ قال: دَخَل عُرْوة[2] بن الزُّبير، وعُبَيد اللّه بن عبد اللّه بن عُتْبة على

= بمدينة الرسول فأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، وذكر غير واحد من أهل العلم: أنه ولّى القضاء بمدينة السلام؛ وليس ذلك ثابتاً عندي، وأنما ولاه الهاشمية قبل أن تُبْنَى بغداد. وكان يحيى بن سعيد خفيف الحال، فاستقضاه أبو جعفر وارتفع شأنه، فلم يتغير حاله، فقيل له في ذلك، فقال: من كانت نفسه واحدة لم يغيره المال.

وإنما ولّى يوسف بن محمد يحيى بن سعيد القضاء، لأن ولاة الأمصار كانوا يستقضون القضاة، ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف أبو جعفر المنصور. اهـ.

ورواية الأصل عن سنة وفاته هي أرجح الروايات. وقيل توفي سنة أربع وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين.

(١) الهاشمية: مدينة بناها السفاح بالكوفة لما ولي الخلافة، ذلك أنه نزل بقصر ابن هبيرة واستتم بناءه وجعله مدينة رسماها الهاشمية، فكان الناس ينسبونها إلى ابن هبيرة، فقال: ما أرى ذكر ابن هبيرة يسقط عنها، فبنى مدينة حيالها سماها الهاشمية، ونزلها.

(٢) حديث عروة وعبيد اللّه مع عمر بن عبد العزيز رواه صاحب الأغاني وتمامه: فقال عمر: إنكم تتحلون عائشة لابن الزبير انتحال من لا يرى لكل مسلم فيها نصيباً؛ فقال عروة: بركة عائشة كانت أوسع من أن لا يرى لكل مسلم فيها حق، ولقد كان عبد اللّه منها بحيث وضعته الرحم والمودة التي لا يشرك كل واحد منهما فيه عند صاحبه أحد، فقال عمر: كذبت؛ فقال عروة: هذا عبيد اللّه بن عبد اللّه يعلم أني غير كاذب، وأن من أكذب الكاذبين، من كذب الصادقين، فسكت عبد اللّه ولم يدخل بينهما في شيء، فأفف بهما عمر، وقال: اخرجا عني، ثم لم يلبث أن بعث إلى عبيد اللّه بن عبد اللّه رسولاً يدعوه لبعض ما كان يدعوه إليه، فكتب إليه عبيد اللّه قصيدة ذكرها صاحب الأغاني وفيها: =

عُمَر بن عبد العزيز، وهو أميرُ المدينة، فقال عُرْوة لشيء حَدث من ذِكْر عائشةَ، وابن الزُّبير: سَمِعت عائشة تقول: ما أحْبَبْت أحداً حُبّي عبد اللَّه بن الزُّبير: لا أعْني رسول اللَّه ﷺ، ولا أبَوَيَّ، وذكر حدِيثاً طويلاً.

وكان عُثمان بن عُمَر على قضاء المدينة في زَمن مَرْوان بن محمَّد، ثم ولاَّه أمير المؤمنين المنْصور قَضاءه، فكان مع المَنْصُور حتى مات بالحِيرة قبل أن تُبْنَى مدينة السَّلام.

وكذا أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن جَعْفر بن مُصْعَب عن جَدّه.

ثم محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عُبيد اللَّه

هرَب عبد الواحد بن سليمان من الحرُوريَّة[١] حين دَخلوا المدينة، واسْتَقْضوا رَجُلاً منهم. ثم اسْتَعمل مَرْوان بن محمَّد على المدينة الوليد بن عُرْوة بن محمَّد بن عَطِية السَّعْدي، فاسْتَعمل عليها أخاه يوسف بن عُرْوة، فاسْتَقْضى محمد بن عِمْران التَّيْمي، وهو آخر قُضاة بني أُمَيَّة، وكان ابنُ عِمْران من رُفعاء الناس وذَوي أقْدَارهم، وله فِقْهُ، وعِلْم، وأدبُ، ورُوِي عنه شيءٌ من الحَديث، وهو صاحب الحديث الذي حدّثنا به الأحْوص القاضي وغيره؛ قالوا: حدَّثنا عبد اللَّه بن عُبَيْدِ اللَّه بن إسحاق بن محمَّد بن عِمران؛ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن محمَّد بن عِمْران، عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر، عن عائشةَ؛ قالت: «لمَّا اجْتَمع أصحاب رسول اللَّه، وكانوا ثمانيةَ وثلاثين رَجُلاً، ألَحَّ أبو بكر على رسول اللَّه في الظُّهور؛ فقال: **يا أبا بكر إنَّا قَليل**، فلم يزل أبو بكر يُلِح عليه، وتَفَرَّق المسْلِمُون في نَواحي المَسْجد كلُ رَجُل في عشيرته، وقام أبو بكر خَطيباً في النَاسِ، ورسول اللَّه ﷺ جالس، وكان أوَّل خطيب دعا إلى اللَّه ورَسوله؛ في حديث طويل»[٢].

فمالك بالسلطان أن تحمل القذى	جفون عيون بالقذى لم تكحل
وما الحق أن تهوى فتسعف بالذي	هويت إذا ما كان ليس بأعدل
أبى اللّه والأحساب أن ترأم الخنا	نفوس كرام بالخنا لم توكل

(١) قال الطبري في حوادث سنة ثلاثين ومائة: وفي هذه السنة دخل أبو حمزة الخارجي (المختار بن عوف الأزدي السليمي من البصرة الداعي إلى خلاف مروان بن محمد وآل مروان) المدينة، وهرب عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك إلى الشام، وكان أبو حمزة على رأس طائفة من الحرورية، والحارث على رأس طائفة، وبكار بن محمد العدوي (عدي قريش) على رأس طائفة ثالثة، وبعد أن خطب أبو حمزة على المنبر في المدينة خطبة طويلة (ذكر الطبري نصها) أعمل السيف في أهل المدينة فلم يفلت منهم إلا الشريد.

(٢) حديث عائشة رواه ابن كثير في البداية والنهاية في فصل (في ذكر أول من أسلم) بهذا اللفظ ثم ذكر باقي القصة في حديث طويل، وفيه ما فعله المشركون بأبي بكر في المسجد يومئذ حتى أشرف على الهلاك، وحمل للمنزل عليلاً ثم جاء بعد ذلك لرسول اللّه ليرى ما فعل به، ومعه أمه ليدعو لها بالهداية، ودعاها رسول اللّه فأسلمت؛ وفي نهاية القصة (وأقاموا مع رسول اللّه ﷺ في الدار شهراً وهم تسعة وثلاثون رجلاً).

حدّثني أحمدُ بن أبي خَيْثمة؛ قال: حدّثنا مُصْعَب؛ قال: حدَّثني أبو عبد اللَّه بن مُصْعَب؛ قال: ذَكر المَهْدِيُّ محمد بن عمْران، فبَجَّله، وقال: بلَغني أنه يَعُد الخُبز على امْرَأته؛ فقال له: أنّي! واللَّه يا أميرَ المؤمنين لو رأيتَه لقلتَ هذا جبلٌ نُفِخ فيه الرُّوح[1].

حدّثني محمَّد بن أبي علي العَبْسِي؛ قال: حدَّثني محمد بن صُبْح العُذْري؛ قال: حدَّثني أبي، عن الرَّجَّال بن موسى، عن أبيه؛ قال: قال محمّد بن عِمْران: ما شيء أشد من حَمل المُروءة؛ قيل له: أي شيء المُروءة؟ قال: لا أَعْمَل شيئاً في السِّرِّ أَسْتَحي منه في العلانية[2].

وأخبرنا حَمّاد بن إسحاق بن إبراهيم المَوْصِلي، عن أبيه؛ قال: دَخَل محمَّد بن عِمْران على أبي جَعْفر، فلما كلّمه أعْجَبه، فقال: إنَّ أَهْل بَلدِكَ ليُثْنُون عليك ثَنَاءَ جَمِيلاً؛ على أنهم يَزعُمون أنَّ فيك إِمْساكاً وبُخْلاً؛ قال: يا أمير المؤمنين: إني وإياك لا نُحِب أن نُضِيع.

قال إسحاق: ووقف محمَّد بن عِمْران على باب أبي جَعْفر، وقد أذنَ له إذْناً عامًّا، فقال له الحاجب: ما اسْمُك؟ قال: ما مِثْلي يَحْتاج أنْ يُخْبِر عن نفْسِه؛ سَلْ تُخْبَر، وَدَفع في صَدْر الحاجب ودخل.

قال: ولمَّا دخل أبو جَعْفر المدينة يُريد الحجَّ[3] لقِيَه الناسِ يتظَلَّمُونَ من محمّد بن عِمْران، وهو يُسَايره؛ فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ما لَمْ تَر أكْثر؛ نِصْف أهل المدينة مِمَّن قضيْت عليهم غَضْبَان، ولا واللَّه ما يَجوز للقاضي أن يَترك الحق لغضب الناس.

أخبرني أحمدُ بن أبي خَيْثمة، وعبد اللَّه بن جَعْفر بن مُصْعَب؛ قالا: أخبرنا مُصْعب؛ قال: كان محمّد بن عِمْران بن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة بن عُبَيْد اللَّه قاضياً لزياد بن عُبيد اللَّه الحارثي على المدينة أيَّام المنصور، وكانت الأمراء هُم الذين يولون القُضاة، وكان محمّد بن عِمْران من أهل المُرُوءة والصَّلابة في القضاء، لا يُطْمع فيه، فقَدِم أبو أَيُّوب الموريانى[4] المدينة

---

(١) كان محمد بن عمران متهماً بالبخل والتقتير على نفسه كما سيظهر في ثنايا الترجمة.

(٢) وفي ذلك المعنى يقول الشاعر:

فسرّي كإعلاني وتلك خليقتي ... وظلمة ليلي مثل ضوء نهاريا

(٣) وكان حج أبي جعفر سنة ست وثلاثين ومائة، وكان يحج معه أبو مسلم وقد بايعه الناس في طريقه من مكة إلى العراق.

إن نصف الناس أعداء لمن ... ولي الأحكام هذا إن عدل

(٤) أبو أيوب المورياني: سليمان بن مخلد، ويُكَنّى مخلد أبا سليمان، قلده المنصور الدواوين مع الوزارة، وغلب عليه غلبة شديدة حتى كان لا يطيب له مجلس إلا إذا حضره أبو أيوب، ثم تنكرت له الأيام فنكبه المنصور، كما نكب أهله، وقتلوا جميعاً، وفي ذلك يقول بعض الشعراء:

فاتق اللّه وارض بالقصد حظا ... وتباعد عن موبقات الذنوب

قد رأيت الذي أدالت ونالت ... رقعة الدهر من أبي أيوب

وأخبار أبي أيوب مفصلة في كتاب ـ الوزراء والكتاب ـ للجهشياري.

حاجاً، فاستَعدى عليه أَقرباؤه محمَّد بن عِمْران، فأرسل إليه فلم يَحضر، فلَقِيَه عند زياد؛ فقال: أَرْسَلتُ إليك فلم تُوَكلْ ولم تَحضر، فَردَّ عليه أبو أيوب ردّاً عنيفاً، فَمَدَّ محمد إليه يده لِيَبْطِش به، وكان أَيِّداً، فحال دونه الأمير والشرط، فقيل له: إن خَرَجت عرض لكَ مَوالي أبي أيُّوب؛ فتَقلد السَّيْف، وخرج حتى أتى المسجد، فهابوه فلم يُقْدموا عليه.

وكان رجلاً مُصْلِحاً لِمَاله، فَنُسِبَ إلى البُخل، فبَلغا ما يقُول الناسِ فقال: إني واللّه ما أجْمُد في الحَقّ، ولا أَذْرب في الباطل.

أخبرني محمَّد بن سَعْد الكُراني؛ قال: حدّثنا سَهل بن محمَّد؛ قال: حدّثنا الأصْمَعي؛ قال: حدّثنا مَولى لآل الخطَّاب؛ قال: قال لي ابن عمران قاضي المدينة: أنشدني شعر أُحَيْحة بن الجُلاَح فأنْشَدتُه:

أَطَعْت العِرس[1] في الشَّهوات حتى ... أَعادَتْنِي عَسِيفاً عَبْد عَبْد
إذا ما جِئْتُها قد بِعت عَذقا ... تعانِق أو تُقَبِّل أو تُفَدّي

قال: إيهِ زدْني؛ فأنشدته:

فمَن وَجد الغِنى فَلْيَصْطَنِعه ... صَنِيعَتَه ويَجْهَد كلَّ جُهد

فقال إيه؛ وكأنه أعْجبه.

حدّثنا حَمَّاد بن إسحاق؛ قال: حدّثني مُصْعَب بن عبد اللّه؛ قال: أحضر محمّد بن عِمران الطَّلحي شُهوداً يَشْهدون على عَهْد له؛ فأنشد بعضهم:

إذا ما جِئْتُها قد بِعت عَذْقاً ... تُقَبِّل أو تُعانِق أو تُفَدّي

الأبيات، فلما فرغ القَوم من شَهادتهم قال محمَّد بن عِمران لِكاتب: اكْتُب هذه الأبيات في أَسْفل الصَّكّ؛ قال: وما يَدْعوكَ إلى هذا؟ لعل مُتْعِظاً من بَنيّ يَقْرأها فَيَتَّعظ بها.

وأخبرني حمَّاد؛ قال: حدّثني مُصْعب، أو عبد اللّه بن إبراهيم الجُمَحي قال: أتى محمَّد بن عِمران جماعة من أهل المدينة؛ فقالوا: رَجُل منَّا أفلس فأحْبَبنا أن تَجعل له رأس مال؛ فقال: إنا واللّه ما نَتدفَّق في الباطل، ولا نَجمد عند الحَقّ، وما عَلينا كلما أفْلس تاجر من تُجَّار المدينة أن نجعل له رأس مال، ثم تَمَثَّل بقول كُثَيِّر[2]:

إذا المالُ لم يُوجب عليك عطاؤُه ... صَنِيعة تقوى أو صديق تُخالِقُه
مَنعَت وبعض المنع حَزم وقُوة ... ولم يَفتلِتك المال إلا حقائِقُه

انصرفوا راشدين.

---

(١) نسب ابن قتيبة (في عيون الأخبار) هذين البيتين إلى ابن الدمينة الثقفي.

(٢) كثير عزة: كثير بن عبد الرحمٰن الخزاعي، ورواية الأغاني صنيعة تقوي أو صديق توامقه.
والموامقة: المودة؛ والمراد بيفتلتك المال: أي يخرجه من يدك وقبضتك.

حدّثنيه طلحة بن عبيد اللّه الطَّلْحي؛ قال: حدَّثني عافية بن شبيب، عن العُتْبي نحوه.

أخبرني أبو حَمْزة أنس بن خالد الأنصاري؛ قال: حدَّثني قَبيصة بن عُمر المهلَّبي؛ قال: حدّثنا الأصمعي[1]: قال: كنت مع محمّد بن عِمْران الطَّلْحي قاعداً، وهو على قضاء المدينة؛ فلما خَلا المجلس قال: يا أبا سعيد من يُغني بهذا الصوتِ؟.

ظَعَنَ الأميرُ بأحْسَنِ الخَلْقِ ... وغَدَوا بلُبِّكَ مَطْلعَ الشَّرْقِ

بَرَزَتْ على قُزُبٍ يُقَادُ بها ... بَغْلٌ أمامَ بَرازِقٍ زُرْقِ[2]

قلت: لا أدري قال مُعْبد[3].

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدُّنيا؛ قال: حدّثني يَحيى بن عبد اللّه الخَثْعَمي، عن الأصمعي؛ قال: أنشدتُ محمّد بن عِمران قاضي المدينة، وكان من أعْقل من رأيتُ من القُرَشِيِّين:

يأيُّها السَّائِلُ عن منزِلي ... نَزَلْتُ في الخَانِ على نفسي[4]

يَغْدو علَيَّ الخُبْزُ من خابِزٍ ... لا يَقْبَلُ الرَّهْنَ ولا يُنْسي

آكلُ مِن كيسي ومِن كُسْوَتي ... حتى لقد أوْجَعَني ضِرسي

---

(١) الأصمعي: عبد الملك بن قريب.

(٢) البيتان من قصيدة للحارث بن خالد المخزومي أحد شعراء قريش المعدودين، ووالي مكة لعبد الملك بن مروان، يقولها لما تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة ورحل بها إلى العراق، ومنها:

في البيت ذي الحسب الرفيع ومن ... أهل التقي والبر والصدق

فظللت كالمقهور مهجته ... هذا الجنون وليس بالعشق

أترجة عبق العبير بها ... عبق الدهان بجانب الحق

ما صبحت أحداً برؤيتها ... إلا غدا بكواكب الطلق

وللقصيدة قصة: فقد روي أن النميري كان يتعرض لرفد عائشة بنت طلحة بعد ما تأيمت، فكانت تستنشده ما قاله في زينب، فلما أكثرت عليه قال لها: ألا أقول لك شيئاً من شعر خالد فيك، فوثب مواليها إليه فقالت: دعوه فإنه أراد أن يستقيد لبنت عمه، هات مما قال الحارث فأنشدها:

* ظعن الأمير بأحسن الخلق *

فقالت: واللّه ما قال إلا جميلاً: ذكر أنني إذا صبحت زوجاً بوجهي غداً بكواكب الطلق، وأني غدوت مع أمير تزوجني إلى الشرق، وأني أحسن الخلق، أعطوه ألف درهم وأكسوه حلتين، ولا تعد بعدها يا نميري اهـ والبرازق جماعات الخيل دون الموكب فارسية معربة.

(٣) معبد بن وهب المغني الذي يقول فيه الشاعر:

أجاد طويس والسريجي بعده ... وما قصبات السبق إلا لمعبد

(٤) ذكرت هذه القصة في (ذيل زهر الآداب) لأبي أسحق الحصري وفي نهايتها فالأشراف يعجبهم الملح. ونظير ذلك ما قال الطائي في عمرو بن طوق:

الجد شيمته وفيه فكاهة ... سمح ولا جد لمن لم يلعب

شرس ويتبع ذاك لين خليقة ... لا خير في الصهباء ما لم يقطب

فقال: اكتُبها لي؛ فقلت: أصْلحك اللّه إنما يَرْوي هذه الأحْدَاث؛ قال: وَيْحكَ! الأشراف هِمَّتُهم المَلاَحة.

حدّثني عبد اللّه بن علي بن الحَسن الهاشِمي؛ قال: حدَّثنا نصر بن علي؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا ابن عِمرانَ الطَّلْحي، عن أبيه، قال: شباب النساء ما بَين خَمْس عشرة إلى الثلاثين.

حدّثني أحمد بن يَحيى ثَعْلب، عن ابن الأعرابي[1]؛ قال: لمَّا قَدِم أبو مُسْلم المدينة دخَل عليه الحَكَمُ بن المطَّلب المَخزومي، ومحمَّد بن عِمران التَّيمي، وأهل المدينة، فأخْجم الناس ما يَتَكلم أحد هيبة لأبي مُسلم؛ فقال الحكَم بن المطَّلب لِيَبْسُط أبا مسلم: أيها الأمير أي البَلدين أبرد أبلدنا أم بَلَدكم؟ فقال أبو مُسلم: خذ بأرجُلِهما، فاسجُنْهما حتى نخْرِجَهما، فأخذ الحَاجِب برجْل الحَكم بن المطلب، ومحمّد بن عِمران، فسَجنهما، فلَمَّا صارا في بَعْض الأبواب اصْطَكَّ رأساهُما؛ فقال محمّد بن عِمران للحَكم: يا بن أُمِّ ما عليك أي البلدين أبرد؟

أخبرنا حمّاد بن إسحاق المَوْصِلي؛ قال: حدّثني عبدُ اللّه بن إبراهيم الجُمَحي؛ قال: تَقدَم إلى محمّد بن عِمران المُخَنَّثُ مع خَصْم له؛ فقال الخَصم: لدنيّه تُكلمنِّي بهذا الكلام مع ما بعَيْنيك من الاسترخاء؟ فقال دُنَيَّة: أَصْلَح اللّه القاضي، قد عَرَّض بي فأدّبه أصلحك اللّه، فقال ابن عمران للجِلْوَاز: اخْفقه بالدِّرة فخفقه خَفْقة، أو خَفْقتين، ثم قال: حَسْبك، فقال دُنَيَّة: أصلحكَ اللّه! هذا فقط على التَّعْريض، فقال: واللّه لقد ضَرَبناه، وإن في عَيْنيك لبَعض ما قال.

وأخبرنا حمّاد بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد اللّه بن إبراهيم بن قُدَامة الجُمَحي؛ قال: كان محمّد بن عِمران من الطَّيبين، وكان بالمدينة مَجنون يُكْني أبا حَجَر، فمرَّ ابنُ عِمران يوماً، وهو يَشْتم الناس؛ فقال: يا أبا حَجَر كفَّ عن شَتْم الناس؛ فقال: واللّه لأشْتُمَنهُّم، ولأشْتمَنَّك معهم إن أتيت فضَربه ابن عِمران بسَوْطه، فلمّا وجد حَرَّ الضرب جعلِ يُخَبِّله ويقول: أشهد أنكَ قاض أحْمق، أنا أقول له: لا أشتم الناس، وهو يقول لي: بلى واللّه لتَشْتُمنَّهم.

قال عبد اللّه بن إبراهيم: وزَعموا أنّه أراد الخُروج إلى ضَيْعة له، يَعْني ابن عِمران، وأراد أن يَخْرُج بِعَجُوز لهم فأمر أن يُسْتَأْجر لها دَابّة، فأبوا أن يَنْقصوا من ثمانية عشرة بها في مسيرة يوم وبعض آخر، فقال: أعلم أن في بَغلي فَضلاً، فجعل عليه مَحْملاً ورَكب مُعَادلاً لها، ومَرَّ على مَجالس المدينة يُسَلم عليهم، ولم يَغْرم ثمانية عشرة درهماً.

أنشدني أبو بكر أحمد بن أبي خَيْثمة لأبي الشدائد الفزاري يَهجو محمد بن عِمران التيمي:

عِنْد ابنِ عمران زَهْو غير ذي رُطب   وعنده رُطب في النّخل ممنوع

(١) ابن الأعرابي: أبو عبد اللّه محمد بن زياد.

وأنشدني أيضاً لأبي الشدائد[١]:

إنـي لأسـتحـي لِـتـيـم مـن الـذي ... أطـاق ابنُ عِـمْـران الـطـويـل مـن الـبُـخْـل
يـرى[٢] خَـدِبـاً شـحـمـاً طـويـلاً وإنـمـا ... عَـصـا خِـرْوَع بـيـن الـعـمـامـة والـنـعْـل

ورَواها الهَيثم بن عَدِي لحَشرج أبي زياد الأشجعي والذي قَبْله.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُميري، عن يعقوب بن القاسم الطَّلْحي؛ قال عبد اللّه بن مُصْعَب لمحمد بن عِمران:

يـمـشـي[٣] الـعِـرضـنـة سَـامـتـاً مُـتَـصـاعِـرا ... ...[٤] نـخـوة الـمـتـصـاعـر
وإذا سـمـعـت بـهـمَّـتـي ورأيـتـنـي ... فـكـأن قـلـبـك فـي جـنـاحـي طـائـر

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن عن النُمَيْري، عن محمد بن يَحيى، عن يعقوب بن محمد؛ قال: قال محمّد بن عِمران لِرَجُل من قُرَيش أباني أنط لا لحية يُرْهب قوله: هجاجاً[٥] هَجاجاً أتصايبني؟ فأنا واللّه أصبُّ منك.

قال: وكان محمد بن عمران إذا فرغ من أمر الرجل قال لمولى له يقوم على رأسه: يا حنين المِقْه[٦] بفارغ ثم اسلكه شرقاً أو غرباً.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن سُليمان بن أبي شَيخ؛ قال: كان محمَّد بن عِمران الطَّلْحي على قضاء المدينة؛ فتقَدَّم إليه رَجُل فتكلم بشيء؛ فقال لقيّمه: أقِمهُ عند رِجْلَي البَغلة؛ قال: وبَغْلته مَرْبُوطة بحياله. فقال له الرَّجُل: أصْلحك اللّه كيف حَلّها؟ فقال له ابن عِمران: أتتماجن عَلَيّ؟ اذْهَب به يا فُلان إلى السجن.

قال: وقال محمّد بن عِمران لسالم بن أبي الغُفار؛ مولى هُذَيل ـ وكان ماجناً ـ وَيْحك يا سَالِم: لك هَيْئة وسَمْت، أفلا تُقْصر عمَّا أنت فيه؟ فقال: واللّه إني لأهم بذاك؛ فإذا رأيتُ دارَ ابن عَمّك طَلْحة بن فلان لم يُخْسَف بها، عَلِمت أنَّ في الأمْر مُهلة؛ وكان طَلْحةُ بن بِلال مع موسى بن عيسى بالكُوفة شيخاً ماجِناً أخْبَث الناس.

---

(١) أبو الشدائد الفزاري أحد الذين قال فيهم مصعب بن عبد اللّه: سمعت أبي يقول لم يبرح هذه الثنية قط أحد يقذف أعراض الناس ويهجوهم، قلت: مثل من؟ قال: الحزين الكناني، وأبو الشدائد وسمى جماعة آخرين.

(٢) الخدب: الطويل الأهوج والخدب الهوج والطول.

قال صاحب الأغاني: وكان محمد بن عمران كثير اللحم عظيم البطن كبير العجيزة صغير القدمين دقيق الساقين يشتد عليه المشي.

(٣) يمشي العرضنة: يقال مشي العرضنة إذا كان في مشيته بغي من نشاطه، وفي المخصص. يمشي يميناً وشمالاً. والمتصاعر الذي يميل خده عن النظر إلى الناس تهاوناً من كبر.

(٤) كلمات غير مستبينة ولم نعثر على تحقيقها.

(٥) هجاجاً هجاجاً يقال: ركب هجاج كقطام، ويفتح آخره ركب رأسه ومن أراد كف الناس من شيء قال: هجاجيك.

(٦) اللمق: ضرب العين بالكف خاصة.

أخبرني عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: حدَّثني يعقوب بن محمَّد الزُّهري، عن عبد العزيز بن عِمران (إن شاء اللّه)، عن محمّد بن عبد اللّه بن عَمْرو بن عُثمان؛ قال: شَهدت محمّد بن عِمرانِ القاضي، واخْتَصم إليه رجُلان من بَلى[١]؛ فقال أحَدهما: واللّه، أصْلَح اللّه القاضي، إنه ليُخاصمني، ولا واللّه ما يُحْسِن يَتوضَّأ: فقال: إن كنت لا أُحْسِن اسْتَرْشَدتك فأُرْشِدت؛ واللّه لكأنما قال: تَقْري[٢] الضيف.

أخبرني محمَّد بن هارون الورَّاق، ورواه المدائني[٣]؛ قال: كان محمّد بن عِمران الطَّلْحي على قضاء المدينة وصَلاتها، وكانَ بها رَجُل من البزَّازين، يُقال له: أبو المفلاح، أفسد ماله حتى أفلس، وكان ابنُ عِمران إذا أراد أن يَسْتَحلف إنساناً قال: إن كنت كاذباً صَيَّرك اللّه مثل أبي المفلاح؛ قال: فجاء يوماً إلى أبي المِفْلاح يَطْلُبه إلى ابن جُنْدَب الهذَلي الشَّاعر؛ فقال له: بيني وبينَك الوالي؛ قال: لِمَ؟ بَيْني وبينك خُصومة؟ قال: سَتَعْلم إذا صِرْنا إليه؛ فلما صَار إلى ابن عِمران قال أبو المفلاح: أصلحكَ اللّه! أما آن لك أن تَكُفَّ عَني، وتُعِينني؟ قال: من ماذا؟ قال: من قَوْلك صيَّرك اللّه مثل أبي المفلاح، أنا رجُل كنتُ تاجراً فذهَب مالي، هذا ابنُ جُندب؛ كان صالحاً فَفسق، وكان مستوراً فتهتك؛ وكان إمام المسجد فصار يقول الشِّعر، ويغنِّي فيه، فأينا أهلك وأَسْوأ حالاً في الدُّنيا والآخِرة أنا أو هو؟ قال: بل هو؛ قال: فقال: أصْلحك اللّه؛ لم لا تَدْعو عليه: صيَّرك اللّه مثلَ ابن جُنْدَب، أو أَعْفِني؛ قال: صَدقت، وأنا فاعل، فلمَّا خرجا من عند ابن عِمران قال ابن جندب لأبي المفلاح: إنما جئت لهذا؛ أما واللّه لأفضحنَّك اليوم وتُعَير به غداً.

أخبرنا أحمد بن أبي خَيْثمة؛ قال: حدَّثنا إبراهيم، عن إسحاق التَّيْمي؛ قال: أخبرتني أمُّ سعيد بنت إبراهيم بن عُمرَ بن أبان بن عُثمان، وهي جَدَّة أبي، عن زَوْجها عبد الرحمٰن بن طلحة قالت: كتبَ إلي:

هَبِيني امرءاً أذنبت ذنباً جَهِلْته	ولم آته عَمْداً وذُو الحِلْم يَجْهَل
فقد تُبتُ من ذنبي وأعْتَبْتُ فاقبلي	فمِثْلك من مِثْلي إذا تاب يَقبل
عفا اللّه عمَّا قد مَضى لسْت عائِداً	فهأنذا من سُخْطِكم أتنَصَّل
فَعُودي بحلم واصْفَحي عن إساتنا	وإن شِئْت قلْنا إنَّ حُكْمك مُرْسَل

فبَلغ القاضي، فرَكب إليه ابنُ عِمران؛ فقال: لو قلتَ: إن شئتِ إن حُكْمك مرسل؛ فقال: لو قلتُ لها قالت: هي الطلاق.

---

(١) اسم لقبيلة معروفة من قضاعة.

(٢) يريد المبالغة في وصفه بالبخل «وكأن طلبه الأرشاد طلب القرى منه، وكان ابن عمران مشهوراً بالبخل».

(٣) المدائني اسم لرواة كثيرين كما في تهذيب التهذيب، ولم نهتد لتعيين الراوي الذي روى هذه القصة.

أخبرنا أبو ظاهر الدِّمشقي أحمد بن بِشْر بن عبد الوَهَّاب؛ قال: حدّثني أبو عبيد اللَّه؛ قال: حدَّثني أبو يعقوب؛ قال: حدّثني نُمير الشَّيْبَانِي؛ قال: كنتُ كاتِباً لمحمَّد بن عِمران، وهو على قَضاء المدينة، فحجَّ أبو جعفر، فأراد أن يَمْضي بالحمَّالين[1] إلى الشَّام فاسْتعدوا عليه (إلى) ابن عِمران، وكان قاضيه على المدينة؛ فقال لِنمير: اكْتب عَليه عُدوي؛ فقلت: إنه يَعرفُ خَطِّي؛ قال: واللَّه لا يكون الرَّسول غيرك. قال: فمشَيت إلى الرَّبيع، فأوصلت إليه الدعوى؛ فقال: إنَّ أمير المؤمنين مَدْعو إلى الحُكم، فلا تُقِم له أحداً إذا خَرج؛ فقال: واللَّه يا رَبيع لئن دَخَلتُ المسجد فقام إليَّ ابنُ عِمران هَيبة واللَّه لاَ يَلي لي عَملاً أبداً، فدَخل المسجد، وكان ابنُ عِمرانُ مُحْتَبياً، فلمَّا رآه حلَّ حُبوته واتَّكى، فقال له الذي على رأسه: بأي شيء أُنادي أبا لخلافة أبو باسمه؟ قال: باسمه فناداه فتقدَّم إليه فقَضَى عليه، فلما أن أراد أن يقوم قال: يا أمير المؤمنين: بنو فُلان يتظَلمون منك، فإمَّا أن تخضر معهم، أو تُوَكِّل وكِيلاً يقوم مَقامك؛ قال: هذا الرَّبيع يوَكلْه أبو جعفر، فلمَّا قام قال أبو جعفر: إذا فَرغَ قابِلني به، فلما دَخل عليه قال: ما حَمَلك على ما بلغني عنك؟ قال: ما هي؟ قال: لا تُسَلِّمْ على النَّاس تِيها؛ قال: وماذا؟ قال: ولك مِكيال ناقص؛ قال: وماذا؟ قال لا تَشْهَد الصَّلاة في جَمَاعة؛ قال: أما تركي السَّلام على الناس؛ فإنَّ القاضي إذا سَلَّم على الناس ذَهبت هَيْبته؛ أخرجتُ منها؟ قال: نعم؛ وأمَّا مِكيالي النَّاقص؛ فإني لا أبيع به ولا أَشْتري؛ إنما أَمُرت به عِيالي؛ أخرجتُ منها؟ قال: نعم؛ وأما تَرْكي الصَّلاة في جَماعة فإني رجُل مُثْقل البدَن؛ فإذا صَلَّيت في جَماعة لم يَتِمّ لي؛ أخرجتُ منها؟ قال: نعم؛ وأمرَ له بِمَال، هو في أيدي وَرَثته إلى اليوم.

أخبرني الأحوص بن المُفَضَّل بن غَسَّان؛ قال: حدّثنا أبي، عن فُلان بن الجرَّاح؛ قال: جاء محمَّد بن عِمران إلى الجمعة يَتَخطَّى رِقاب الناس، فقام إليه رجل؛ فقال: أصلحك اللَّه، إنك قَاض من قُضاة المسْلِمين وإمام من أئمتهم؛ فإذا رآكَ الجاهل قال: هذه سُنَّة؛ قال: من أنت؟ قال: أنا نَمَا قال: ومن نَمَا؟ قال: نَما الخَيَّاط؛ قال: نعَم يا نَمَا؛ وزادني أبو خالد المُهَلَّبي عن أحمد بن المعَذَّل؛ فقال ابن عِمران له: وأما واللَّه لو كنتَ من قُريش لسَمعت الجوابَ؛ قال: وكان نَما بعد ذلك إذا أتاه قال له: أزائراً أم شاهداً؟ فإن قال: شاهداً قبل شهادتَه، وإن كان معه رجل سَأل عنه، فإن زكَّاه قبله.

وذَكر الزُّبير بن بَكَّار؛ قال: أخبرني مُوسى بن زُهَيْر؛ قال: نزَل محمد بن عِمران الطَّلحي، وهو سَاع على بني فَزارة، فنزل جَنْفاء الجِباب مَجْمعاً من مجامعهم، فجاء ابن مَيَّادة[2] على ذلك الماء، فامتدحه فقال له ما تَشَاء يا بن مَيَّادة؟ واحتكم؛ قال: ما كانت تعودني آل سُفيان قبلك على هذا الماء؛ قال: وما كانت تُعَوّدُك؟ قال: يحبونني عَشر فرائض؛ قال: ذلك لك.

---

(١) قصة أبي جعفر وخصومته مع الحمالين رواها الجهشياري في كتاب (الوزراء والكتاب) برواية تخالف قليلاً ما ذكره وكيع.

(٢) ابن ميادة: الرماح بن أبرد بن ثوبان ـ الشاعر ـ.

وجاءه جماعة من أَخْواله بني فَزارة يُسَلِّمون عليه، ومعهم جَارٌ له من بَني جَعْفر بن كِلاب، وكان جَمِيلاً وَسِيماً، فسلَّم عليه معهم، ثم قام قَبلهم، فأقبل عليه ابن عِمران؛ فقال: لقد كنتُ أحِبُّ أن أرى في أخوالي مثلَ هذا؛ قال ابنُ مَيَّادة: إنما هذا خَرَب من الخِربان[1]، لا فؤاد له؛ فسَمعها الجَعْفري بَكر، فأقبلَ على ابن ميَّادة؛ فقال: أتقع فيَّ عِند الأمير وأنت لا تَقْري ضَيفكَ؟ قال: فأهون شَأنه! إني إن أَقْرِ قِرى ابن عمي إلى جَنْبي وأنت لا تَقْرِي أنت ولا ابنُ عمِّك.

وأخبرني عبد اللّه بن شَبيب، عن زُهَيْر وابن مُصْعب بن عُثمان؛ قال: ما رأيتُ بَرِيق صَلع الأشراف في سوق الرَّقيق أكثر منها حيثُ بِيعت القُتَيلية، وبلغت خُمسمائة دينار؛ فقال المُغيرة بن عبد الرَّحمٰن لابن أبي قُتَيلة: ويحك أعتِقْها تُقوَّم عليك وتَزوَّجها: ففعل؛ فرُفع ذلك إلى ابن عِمران الطَّلحي؛ فقال: أخطأ الذي أشار عليه بهذا؛ أما نحن فقد عَلمنا أن قد بَلَغت خَمسمائة دينار، فاذهبوا فقوِّموها فإن بَلَغت أكثر من خَمسمائة دينار فخذوا منه الأكثر، وإلا فخذوا منه خمسمائة دِينار، فاستحسن النَّاس هذا الرأي من ابنِ عمران؛ وليس ذلك مِمَّا عليه الناس قَبْلنا[2].

وأخبرني عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم، عن العبَّاس بن مَيْمون، عن الأصمعي؛ قال: حدَّثنا ابنُ عِمران قاضي أهلِ المدينة؛ قال: بَلَغني أنَّ طَلحة بن عُبيد اللّه فَدا عشرة من أهل بَدْر، ثم جاء يَمْشي مَعَهُم أو بَيْنهم[3].

أخبرني عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: حدَّثني زُبير، عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عُمر؛ قال: كان محمّد بن عِمران بن إبراهيم الطَّلحي فيمن تخلَّف عن

---

(١) الخرب ذكر الحبارى.
وعبارة الأغاني: فقال أفي تقع يا ابن ميادة وأنت لا تقري ضيفك؟ فقال له ابن ميادة: إن لم أقره قراه ابن عمي، وأنت لا تقري ولا ابن عمك. قال ابن عمران فضحكت مما شهد به ابن ميادة على نفسه.

(٢) القتيلية: كانت جارية لأبراهيم بن أبي قتيلة؛ كان يتعشقها وبيعت في دين كان عليه، وحضر لابتياعها كثير من أشراف قريش قال الزبير بن بكار: فرأيتهم قياماً في الشمس يتزايدون فيها وقد قال ابن الخياط الشاعر يذكر تلك القصة وما كان من أمر ابن أبي قتيلة:

يا معشر العشاق من لم يكن ... مثل القتيلي فلا يعشق
لما رأى السوام قد أحدقوا ... وصيح في المغرب والمشرق
واجتمع الناس على درة ... نظيرها في الخلق لم يخلق
وأبدت الأموال أعناقها ... وطاحت العسرة بالمملق
قلب فيه الرأي في نفسه ... يدبر ما يأتي وما يتقي
أعتقها والنفس في شدقها ... للمعتق المن على المعتق
وقال للحاكم في أمرها ... إن افترقنا فمتى نلتقي

(٣) لم يشهد طلحة بدراً، قال الواقدي: بعث رسول اللّه ﷺ قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر طلحة وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار فقدماها يوم وقعة بدر، وقال له النبي ﷺ: **«لك سهمك، ولك أجرك»**، ولهذا عد بدرياً.

الخروج[1] مع مُحمَّد بن عبد اللَّه بن حَسن، فلما ظَهر عليه المَنصور أمر بأصحابه يلتقطون في كلِّ وجه، فكان محمَّد بن عِمران يَقول: اللَّهم حَوَالَينا ولا عَلينا؛ قال عبدُ الحميد: فبَلغ أخي عبد اللَّه بن عبد العزيز العُمَري؛ فقال: هل رأيتم أجْهَل باللَّه من هذا الشَّيْخ يَدْعو على المسْلمين؟ وكان عبدُ اللَّه بن عبد العزيز قد ظَهر هو وبنوه، عبد اللَّه، وإسحاق، ومحمّد؛ كانوا ظهروا مع محمّد بن عبد اللَّه.

أخبرني عبد اللَّه بن الحَسن، عن النُّمَيري، عن مُحمَّد بن يَحْيى؛ قال: مرَّت إبل لمحمد بن عِمران تحْمِل قتًا من ضَيعته؛ فقيل لابن هَرْمة: لو سألته منها حَبْلاً ما أعطاك، فبعَث إليه: إن لي حِمَاراً أفأعْلِفه من قَتَّ أرْضِك؟ فَصَرف الإبل كلَّها إليه.

وقَال فيه شاعر:

يا قُفْل جُود ضَلَّ مِفْتاحه ... فلم يُرى يَوْماً بمفْتوح

لا غَرَّني الدَّهر جمال له ... مَدح وفِعلٌ غير مَمْدوح

ما أرْتجي من صَنم قائِم ... ليس بِذي نَفْع ولا رُوح

كَمَرْقة البَقَّالِ يَبْدو لها ... ريحٌ وليس الطَّعْم كالرِّيح

قال: ومرَّ عُقْبة الحَذَّاء بابن عمران يوماً؛ فقال: إلى أين يا عُقْبَة؟ أفي بعض أَباطيلك؟ فقال: ابن عمك هَارون بن إبراهيم اشْترى منه كَلْبَيْن عنده؛ قال: اللَّهُمَّ أجِره؛ ما يُحسن إلا الباطل؛ قال: تَسْألني عن ما بين المَنِّ والسَّلوى إلى الكُرَّاث؛ قال: ويلك كيف الحذاء؟ قال: عن أيها تسأل؟ قال: كيف نعْل دِرهم؛ قال: لو اغْتفرت اللَّون والجِلد ما كان بها بَأس؛ قال: فهل بقي إلا الشِّرَاك.

وذكر رجاء بن سَهل الصَّغاني عن ابن مُسْهِر[2]؛ قال: حدّثنا سَعيد يعني ابن عبد العزيز؛ قال: لما قَدِم أبو جعفر المدينة في الحج تلقَّاه الناس فنزلوا يَمْشُون بين يَدَيْه، ولم يَنْزل ابن عِمران القاضي؛ فوقف على بَغْلَته، وقال: بارك اللَّه لأمير المؤمنين في مَقْدَمه، وأراد السُّرور والعافيةَ في أمره، فقال أبو جعفر: من هذا الأهْوَج؟ قالوا: قاضيك على المدينة مُحمَّد بن عِمران؛ قال: اضْربوا وَجْه بَغْلته، فجعَلوا يَضْربون البَغْلة؛ فجعَل الشيخ[3] اللَّهم غَفْرا؛ البَغْلة نَفُور، والشيخ كبير، وهذه سُنَّة لا نَعْرفها، فضحك أبو جَعْفر وقال: دَعُوا الشيخَ. وأنشد ابن الزُّبير لأبي الدَّهي إبراهيم بن زياد بن عبد اللَّه بن قُرَّة في مُحمَّد بن عمران:

---

(١) خرج محمد بن عبد اللَّه بن الحسن على المنصور في أول يوم من رجب سنة خمسة وأربعين ومائة، وأخبار خروجه حتى مقتله فصلها الطبري في حوادث تلك السنة.

(٢) ابن مسهر: أبو الحسن علي بن مسهر القرشي.

(٣) كذا بالأصل والظاهر: فجعل الشيخ يقول إلخ.

مَـا سَـرَّنـا مُـذ شَـبَّ أَن قـبـيـلـة مـن الـنَّـاس جـاءوا بـابـن أُخْت يُـعَـادِلـه
أَشَـم طُـوال الـسَّـاعِـديـن كـأنـمـا يُـنـاط إلـى جِـذْع طَـويـل حـمـائـلـه

أخبرني الحارث بن محمَّد، عن محمَّد بن سَعْد؛ قال: محمَّد بن عمران يُكْنى أبا سُليمان، أمُّه بنت سَلَمة بن عُمَر بن أبي سَلمة.

أخبرني عبد اللَّه بن شَبيب؛ قال: حدَّثني إسماعيل بن يعقوب الزُّهْري، قال: أنشدني حَكيم بن طَلحة الفزَاري؛ قال: أنشدني محمّد بن عُمَيلة الفزاري يَهجو محمّد بن عمران بن إبراهيم بن محمّد بن طلحة:

لـمـا رأيـت ابـن إبـراهـيـم أبـخـلـنـا وكـنـت مـن نَـفـر لـيْـسـوا بِـسُـؤال
قَـرَّبـتُ نـاجـيـة حَـرفـا مُـقَـتـلَّـة تـهـوي بِـمُـنْـخـرق الـسِّـربـال ذيَّـال[١]
يُـرى الـشُّـلـيـل عـلـيـهـا حـيـن تَـرْفَـعـه كـدرع صُـوف عـلـى خَـرْقـاء شِـمـلال
لـئـن بـخـلـت عـلـيـنـا يـا بـن عـمَّـتـنـا لَـنـأْتـيـن ابـن أُخـت غـيـر بَـخَّـالِ

أخبرني ابن شَبيب؛ قال: حدّثني حَكيم بن طَلْحة الفزاري؛ قال: نزل جماعة من بني مَنصور على محمّد بن عِمران بن إبراهيم بن محمّد بن طلحة بن عُبَيد اللَّه، وفيهم محمّد بن عُميلة، فحملهم محمّد بن عِمران على أباعر لم يرضوا بها، فقالَ محمّد بن عُميلة:

بـنـو حَـسَـن كـانـوا مـحـلَّ رَجَـائِـنـا قـديـمـاً ومـا كـنَّـا ابـنَ عـمـران نَـتْـبَـع
أَقـمـنـا زمـانـاً ثـم رحـنـا عـشـيَّـةً عـلى قاطبَاتِ [و][٢] الـنـكـارى تُـوضِـع
ولـو كـان عـبـدُ الـلَّـه ألـقـى رحـالـنـا عـلـى كـل فـتـلاء الـذراعـيـن جُـرْشُـع[٣]

أخبرني عبدُ اللَّه بن جعفر بن مصعب الزُّبيري، عن جده، قال: أُمُّ محمّد بن عِمران أسماء بنت سَلمة بن عُمر بن أبي سَلمة بن عبد الأسد، وأخوه لأمه عُبَيد اللَّه بن عُرْوة بن الزبير[٤].

---

(١) الحرف: الناقة العظيمة. المقتلة: المجربة في السير، المذللة. الذيال: الطويل القد، الطويل الذيل، المتبختر في مشيته. الشليل: كأمير مسح من صوف يجعل على عجز البعير من وراء الرحل. الدرع: قميص المرأة. شملال: السريعة السير، ويريد بذلك وصف الناقة التي أغذ السير بها لما لم يجد في جوار ابن عمران ما كان يرجو؛ من قرى وكرم، وأن الشليل عليها كقميص على خرقاء شملال.

(٢) في الأصل: (قاطبات النكارى) ولا يستقيم بها الوزن. والمعنى أنه أرجعنا بإبل ضعيفة أو جوالق مغلقة لم يعطنا شيئاً والنكارى أي غير المعروفي الأصل يسرعون ويسبقوننا أو الإبل المجهولة المصدر تسبقنا ـ المراجع.

(٣) الجرشع: كقنفذ العظيم من الإبل.

(٤) في كتاب الأغاني شيء من أخبار محمد بن عمران وراء ما ورد في أخبار وكيع، ولكن ثمت قصة استحسنًا ذكرها لأن لها وشيجة قريبة بأخبار محمد المتصلة بقضائه.

قال أبو الفرج الأصفهاني: أبو إسحاق إبراهيم بن المهدي قال: حدّثني دفية المدني صاحب العباسة بنت المهدي، وكان آدب من قدم علينا من أهل الحجاز، أن أبا سعيد مولى فائد حضر مجلس محمد بن عمران التيمي قاضي المدينة لأبي جعفر، وكان مقدماً لأبي سعيد؛ فقال له ابن عمران التيمي: يا أبا سعيد أنت القائل: =

ذكر قضاة بني العباس بالمدينة

لما بويع أبو العباس عبد اللّه بن محمّد بن علي بن عبد اللّه بن العباس وجّه يحيى بن جَعْفَر بن تمام بن العبّاس إلى المدينة، وفيها يوسف بن عُرْوة السعدي، فهربَ يوسفُ ومن معه من أهل الشام، ولا يُعْلم أن يحيى استَقضى أحداً.

ثم ولّى أبو العباس، داود بن علي بن عبد اللّه بن علي بن العباس مَكة، والمدينة، والطائِف واليمن، واليمامة، فقَدم المدينة في أوَّل سنة ثَلاث وثلاثين ومائة فلم يَلبث إلا يَسيراً حتى مات بالمدينة في شهر ربيع الأوَّل، ولا يُعْلم أنه استقضىَ أحداً، واسْتخلف ابنه موسى بن داود، ثم ولّى أبو العبَّاس زيادَ بن عُبَيد اللّه الحارثي، فقدمها في جُمادى الأولى، فاستقضى أبا بكر بن أبي سَبْرة العامِري، ثم هَلك أبو العبَّاس، فأقرَّ أبو جعفر زِياد بن عُبَيد اللّه على عَمله، فأقر زيادُ ابنَ أبي سَبْرة على القضاء.

قال أبو بكر، وهو أبو بَكر بن عبد اللّه بن مُحمَّد بن عبد اللّه بن أبي سَبرة بن إبراهيمَ بن عَبْد العزيز بن أبي قَيس، من بني عامر بن لُؤَي، من أهْل العلم بالسِّيرة وأيَّام الناس، واسِع العِلم كثير الحديث، حدَّث عنه الناس، في حديثه ضعف[1].

أخبرني هارون بن مُحمد بن عبد الملك، عن زُبَير، عن سَعيد بن عمْرو: أنَّ أبا بكر بن

= لقد طفت سبعاً قلت لما قضيتها ألا ليت هذا لا علَيَّ ولا ليا

فقال، أي لعمر أبيك؛ فرد محمد بن عمران شهادته في ذلك المجلس؛ وقام أبو سعيد من مجلسه مغضباً، وحلف ألا يشهد عنده أبداً، فأنكر أهل المدينة على ابن عمران رده شهادته، وقالوا: عرضت حقوقنا للنوى، وأموالنا للتلف، لأننا كنا نشهد هذا الرجل لعلمنا بما كنت عليه والقضاة قبلك من الثقة به وتقديمه؛ وتعديله، فندم ابن عمران بعد ذلك على رد شهادته، ووجه إليه يسأله حضور الشهادة في مجلسه ليقضي بشهادته فامتنع، وذكر أنه لا يقدر على حضور مجلسه ليمين لزمته إن حضره حنث، قال: فكان ابن عمران بعد ذلك إذا دعى أحد عنده شهادة أبي سعيد صار إليه في منزله أو مكانه من المسجد حتى يسمع منه، ويسأله عما يشهد به فيخبره، وكان محمد كثير اللحم يشتد عليه المشي، فكان كثيراً ما يقول: لقد أتعبني هذا الصوت: لقد طفت سبعاً، وأضرّ بي ضرراً شديداً. وأنا رجل ثقال لترددي على أبي سعيد لسماع شهادته.

(١) قال يحيى بن معين: أبو بكر بن أبي سبرة ليس بشيء، وقال عبد اللّه بن أحمد: قال أبي: أبو بكر بن أبي سبرة كان يضع الحديث، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ما يتعلق به من ناحية روايته للحديث.

عبد اللّه بن أبي سَبرة مِمَّن أعانَ محمَّد بن عبد اللّه بن حسن بمال[١]، وأخِذ وحُبس، فلمَّا وثَب السُّودان[٢] بعبْد اللّه بن الرَّبيع المَداني[٣] أخرج القُرَشيونَ أبا بكر، فحمَلوه على مِنْبر رسول اللّه ﷺ، فنهى عن مَعْصية أمير المؤمنين، وحَثَّ على طاعَته، فَقيل له: صَلِّ بالناس؛ فقال: إن الأسير لا يؤُمّن، ورجَع إلى مَجْلسه، فلما ولَّى المنْصور جعْفر بن سُليمان المدينة أوصاه بإطلاقه والإحسان إليه، فأطلقه وكتب إلى مَعْن بن زائدة، فوصَله بخمسةِ آلاف دِينار، وله حديث طويل مع الراتجي.

قال الزُّبير: القاضي بالمدينة هو محمد بن عبد اللّه، وأخوه أبو بكر ولي قضاء بَغداد، وهو أشبه[٤].

ثم عبد العزيز بن المطَّلب

عَزل أبو جعفر زِياد بن عُبَيد اللّه الحارِثي سنة إحدى وأربعين ومائة، واسْتعمل على المدينة محمد بن خالد بن عبد اللّه القَسْري، واستَقضى عبد العزيز بن المطَّلب بن عبد اللّه بن حَنْطب المخزومي؛ قال أبو بكر: وكان عبْد العزيز بن المطَّلب من جِلّة قُريش، وذَوي أقدارهم.

حدّثني أبو إسماعيل محمد بن اسماعيل بن يوسف السُلمي؛ قال: حدَّثنا عَبْد العزيز بن عبد اللّه الأوَيْسي؛ قال: قال مَالِك بن أنس: لا يَنْبغي أن تُترك العَمائم؛ لقد اعْتممت وما في وَجْهي شعْرة، ولقد رأَيْت في مَجْلس ربيعَة بن عبد الرَّحمْن بضْعة وثلاثين رَجُلاً مُعْتِماً؛ قال مالك: ولقد أَخْبرني عبد العَزيز بن المطَّلب: أنه دخل المسْجد ذات يوم بغير عِمامة فسَبَّني أبي سِبَاباً قَبيحاً؛ وقال: أَتدْخل المسْجد مُتَحَسّراً ليس عليك عِمامة؟

قال أبو بكر: أردتُ أن مالك بن أنس، وهُو أسنَّ منه، حكى عنه لمقداره.

---

(١) كان أبو بكر بن أبي سبرة على صدقات أسد وطيء، فقدم على محمد بن عبد اللّه منها بأربعة وعشرين ألف دينار دفعها إليه، فكانت قوة لمحمد بن عبد اللّه.

(٢) لما استخلف كثير بن حصين على المدينة أخذ أبا بكر بن أبي سبرة فضربه سبعين سوطاً، ولما قدم عبد اللّه بن الربيع والياً عليها سنة خمس وأربعين ومائة نازع جنده التجار في بعض ما يشترونه، فشكا التجار إلى ابن الربيع فلم يغير شيئاً، وتمادى الجند في عدوانهم، فثار السودان والرعاع والصبية على الجند وهم يروحون إلى الجمعة فقتلوهم بالعمد في كل ناحية، فهرب ابن الربيع وأخذ السودان ما كان معه أو مع جنده ولم تهدأ الثائرة ألا بعد أن احتال محمد بن عمران على أحد زعماء السودان وقبض عليه ثم ارجع ابن الربيع من طريقه إلى العراق، وقد أخرج السودان ابن سبرة من السجن فخطبهم على المنبر يحضهم على الهدوء والطاعة لأبي جعفر، وكانت تلك نعمة يمنها ابن سبرة على أبي جعفر، وكانت سبب أمره بالأحسان إلى ابن أبي سبرة. راجع الطبري في حوادث سنة خمس وأربعين ومائة، وتاريخ بغداد للخطيب، البيان والتبيين للجاحظ، وتهذيب التهذيب.

(٣) كذا بالأصل: وفي الطبري: الحارثي.

(٤) كذلك قال الخطيب، وقال: إنه كان قاضياً بمكة، ثم أفتى بالمدينة، ثم قدم بغداد قاضياً وبها مات.

وقد حدث عنه الناس، أبو مالك[1] العَقَدي، وخالدِ بن مُحمد، ويعْقوب بن إبراهيم بن سعد، وابن أبي أُويس، وغيرهم، وحديثه مَقْبول.

قال الزبير بن بكار وَوَلي القضاء بمكة.

أخبرني عبد اللّه بن جَعْفر بن مصعب بن عَبْد اللّه بن مُصْعب الزُّبيري.

قال: حدَّثني جدِّي؛ قال: تقَدَّم محمد بن لُوط بن المغيرة بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطَّلب إلى عبد العزيز بن المطَّلب في خُصومة؛ فقَضى عليه عبدُ العزيز، وكان مُحمد بن لوط بن المغيرة بن نَوفل بن الحارث شديد الغضب، فقال له: لعَنك اللّه، ولعن من اسْتعملك، فقال عبد العزيز: سَبٌّ، وربِّك اللّهِ الحميد؛ أميرَ المؤمنين بَرِّز بَرز؛ فأخذه الحرس يُبرِّزُونه ليضربوه؛ فقال له مُحمد: أنت تَضربني؟ واللّه لئن جَلَدْتني سَوْطاً لأجلدَنِك سَوطَين، فأقبل عبد العزيز بن المطَّلب على جُلَسائه؛ فقال: اسْمَعوا يُجرئني على نفسه حتى أجْلد، فتقول قُريش: جلاَّد قَومه؛ ثم أقبل على محمد بن لُوط؛ فقال: واللّه لا أجْلدك ولا حبًّا ولا كرامة، أرْسِلوه، فقال محمد بن لوط: جَزاكَ اللّه من ذِي رحَم خَيراً فقد أحْسنت وعَفوْت، ولو ضربت لكنتُ قد أجرمت ذلك منك، وما كان لي عليك سَبيل، ولا أزال أشكرها لك وايمُ اللّه ما سمعت: ولا حبًّا ولا كرامة في مَوْضع قط أحسنَ مِنها في هذا الموضِع، وانصرف مُحمد بن لوط رَاضياً شاكراً.

حدّثني هارون بن محمد بن عَبد الملك؛ قال: حدّثني الزُّبير؛ قال: حدّثني عبدُ الملك بن عبد العَزيز، قال: حضرت عبد العزيز بن المطَّلب، وبين يديه حُسين بن زَيْد بن علي، يُخاصم، فقضى على حُسين؛ فقالَ له حُسين: هذا واللّه قضاء يُردُّ على استه، فحكَّ عبد العزيز لِحيته؛ وكذلك كان يَفعَل إذا غَضب، وقال لِبعض جلسائه: وربِّك اللّه الحميد، لقد أغلظ لي وما أرادني، ما أراد إلا أمير المؤمنين؛ أنا قاضيه وقضائي قضاؤه، وقال: جَرِّد، ودعا بالسوّط، وقد كان قال للحَرس: إنما أنا بَشر، يَغْضب كما يَغضب البشر؛ فإذا أنا دَعْوت بالسوّط فلا تَعْجلوا به حتى يسكن غضبي، فجُرِّد حُسين فما أنسى حُسْن غضبه وعليه مِلْحفة مَرْوانية، وقال عبد العَزيز لحُسين: وربِّك اللّه الحميد، لأضربنك حتى يسيل دَمُك، ولأحْبسنك حتى يكون أميرُ المؤمنين هو الذي يُرسلك، فقال له حُسين: أو غَير هذا أصلحك اللّه أحسن منه؟ قال: وما ذاك؟ قال: تَصل رَحْمي وتَعفُو عني؛ فقال عبد العَزيز: أوَ غير هذا أحسن؟ أصِل رَحمِك وأعفو عنك، يا جِلواز، اردد عليه ثِيابه وخلِّ سبيله فخلاَه.

قال زبير: أرسل ابن هرْمة في كتاب إلى عبد العزيز بن المطَّلب، يشكو إليه بعض حالِه؛ فبعَث إليه بخمسة عشر ديناراً، فمكث شَهراً، ثم بعث إليه يطلب منه شيئاً؛ فقال: لا واللّه ما نَقْوى على ما كان يَقْوى عليه الحكَم بن المطّلب.

---

(١) كذا بالأصل، وفي تهذيب التهذيب: أبو عامر العقدي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وكان عبد العزيز قد خطب امرأة من آل عُمر بن الخطاب فردته، وخطب إلى بني عامر بن لؤي فَزوَّجوه، فقال ابن هَرْمة:

خَطبت إلى كعب فردوك صاغرا ... فحوَّلت من كعب إلى جِذم عامر[1]

وفي عامر عِزٌ قديم وإنما ... أجارك فيهم هُلك أهل المقابر

وقال:

أبالبُخل تَطلب ما قَدَّمت ... عَرانين جادت بأموالها

فَهيهات خالفتَ فِعْل الكرام ... خلاف الجمال بأبوالها

الزُّبير، أخبرني شَيخ من قُريش؛ قال: كان عبد العزيز بن المطلب لا يستشير أحداً، فأرسل يوماً إلى مالك بن أنس؛ فقال: زعم الأعرابي أنه لا يستشير، فلما خرج مالك سألوه؛ استشارك؟ قال: لا بل استعداه عَلَّي رجل من أهل خراسان، وقال: سرت أشهراً لا يَنْزَعُني إلا مالك، فأبى أن يُحدِّثني، ونحن لا نرضى بالعرض، فقضى عَلَّي أن أحَدِّثه، قلنا لمالك: وذاك الحقُّ عندك؟[2] قال: نعم.

قال زُبير: جاء عبادل مَوْلى أبي رافع، يشهد عند ابن المطلب بمكة، وهو قاض فقال: ألست تقول؟[2]

لقد طُفتُ سبْعاً قُلت لما قَضيتها ... ألا ليت هذا لا علي ولا ليا

فقال: وأنا الذي أقول أيضاً:

من الحنطبيين الَّذين وجهوهم ... مصابيح سَقَّاها السَّليط الهياكل

فقال: دبَّابٌ والله حَول البيت بالليل اكتُب شهادته، فلما قام قال: امْح شهادته، أعطانا رُمحاً، وأعطيناه رُمحاً. وأخبرني هارون بن محمد، عن زُبير، عن حارث بن محمد العَوْفي، قال: خاصم ابن عُمر بن عِمْران بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدِّيق إلى عبد العزيز بن المطلب، فاشخص[3] لعبد العزيز، فأمر به إلى السِّجن، فبلغ ذلك أبا عُمَر بن عِمران، فَغَضِب وكان شَديد الغَضب، فذهب إلى عبد العزيز بن المطلب، فاستأذن عليه، فأرسل إليه عبدُ العزيز: أنت غَضبان وأنا غضبان، ولا أحِب أن نلتقي على هذه الحال، وقد عرفتُ ما جئت له، وقد أمرت بإطلاق ابنك.

---

(١) الجذم: بالكسر ويفتح: الأصل.

(٢) كذا بالأصل: وذكر صاحب الأغاني هذه القصة وقال: إن الحوار كان بين المطلب وأبي سعيد مولى فائد، وفي آخر القصة: ما علمتك إلا دباباً حول البيت في الظلم مدمنا للطواف به في الليل والنهار.

(٣) أشخص: أي تجهم له في القول وارتفع في الكلام.

وأخبرني عبد اللّه بن جَعْفر بن مُصْعب الزُّبيري، عن جدّه؛ قال: كان عبد العزيز بن المطلب يشتكي عينيه مُطْرِفا[1] أبدا فقال: ما كان بِعَيْنيَّ بأس، ولكن كان أخي إذا اشتكى عَيْنيه يقول: اكحَلوا عبد العزيز مَعي، فكان أبي يأمر من يَكْحلني معه ليُرْضيه، وكان يُحِبه حُبًّا شديداً فامْرض عيني.

قال أبو بكر: وعبد العزيز بن المطلب الذي يقول: انشدنيها هارون عن زُبير:

ذهبت وجوه عَشيرتي فتُخُرِّموا ... وبقيت بَعْدهم بِشرُّ زمان

أبْغي الأنيس فما أرى من مُؤنس ... يأوي إلى سكن من الأسكان

وفيه يقول الأصبغ بن عبد العزيز، مولى خُزاعة يَمدحه؛ أنشدنيها هَارون بن مُحمد:

إذا قِيل من لِلعدل والحقّ والنُّهى ... أشارت إلى عبد العَزيز الأصابع

أشارت إلى حُرِّ المحاتِد لم يكن ... لِيدفعه عن غاية المجْدِ دافع

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن محمد بن يحيى الكناني، عن عبد العزيز بن عمران، قال: خطب عبدُ العزيز بن المطلب مَرْيم بنت صالح بن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة بن عُبيد اللّه فأجابه أبوها، وامتنع محمَّد بن عِمران؛ فبلغ ذلك عبد العزيز فأغرى به من استعدى عليه، وعبد العزيز يومئذ قاضٍ؛ فخرج ابن عِمْران إلى عُمَر، فخطب عبد العزيز بِنتاً لعَمْرو بن عَمْرو بن عبد الرَّحمٰن بن عُمر بن سُهيل بن عَمرو، فتزوَّجها، فقال مُحْرز بن جعفر مولى أبي هُريرة:

ولما أبت تَيمُ الكرام ابن حَنْطب ... تحول عن تيم إلى حل عامر

وفي عامر فَضل عليك وإنَّما ... أجارك فيهم هُلك أهل المقابر

وخوف لحُكم إن ألمَّتْ مُلِمَّةٌ ... إليك بهم يوماً عن الحقّ جاير

فَتَيْمٌ بطاحيّون بيضٌ وجوههم ... وحنْطَب نفس حلَّ أعْلَى الظواهر[2]

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: أخبرنا مُصْعب بن عَبْد اللّه؛ قال: حَدَّثني مُصْعب بن عُثمان؛ قال: كانت عِنْدنا مَجْنونة تتلقَّف الكلام القَبيح، فتَضْرب به على الكِبْر، فمرَّ بها عبدُ العزيز بن المطلب، وكان قاضياً رديء العَيْنَين، كثيراً ما يُطِرف بهما، فقالت لما رأته:

---

(١) مطرفاً: يقال: أطرف الرجل إذا طابق بين جفنيه.

(٢) قريش الظواهر هم بنو الحارث وبنو محارب إبنا فهد بن مالك، وسموا بذلك لأنهم نزلوا حول مكة وما والاها، وما سوى هؤلاء قريش البطاح، لأنهم سكنوا بطحاء مكة، وهم بطون عشرة، كانت إليهم كل مكارم قريش، من سقاية، ورفادة، وحجابة إلى آخر ما كان لهم. وجاء الإسلام، فوصل ذلك لهم، كما وصل لكل ذي شرف في الجاهلية شرفه.

أرّق عَيْني ضُراطُ القاضي

فلما سَمِعها قال: أتراها تعني فُلاناً لإنسان آخر، فقالت:

قد رمدث عيناه من الإغماض كمِثل لمع البرق للتّوماض

فقال: اعزُبي ومضى.

أخبرني عبد اللّه بن شبيب؛ قال: حدَّثني مُحمَّد بن يزيد الهُذلي؛ قال: حدَّثني ابن جُنْدَب[1] الهُذلي؛ قال: كنت أرمي مع أبي السائب المخزومي في عرض الرماد، فرمينا فطربت، فأنشدت:

إن الّذين غَدوا بلبِّك غادَروا وشلا بِعَينك ما يزال مَعِينا[2]

غَيَّضن من عَبراتهن وقُلن لي ماذا لقَيت من الهوى ولقِينا

فقال أبو السائب: امرأته الطّلاق إن كلَّم أحداً حتى يُمسي إلا بهذين البيتين فانطلقنا؛ حتى إذا كنا بِثَنية الودَاع، إذا نحن بَعْبد العزيز بن المطَّلب قد أقبل من مَجْلس القضاء، فسلّم على أبي السَّائب، فقال أبو السَّائب: إن الذين غَدوا بلبك؛ فقال عبد العَزيز: ما الخير يا أبا جُندب؟ فقلت: لا واللّه إلا أنَّا كنَّا في عرض الرماد وهو عرض مختصر، فأخاف أن يكون قد عرض للشَّيخ مني؛ قال: اللّهم؛ فلما أمسينا جاءني أبُو السائب: قال اذهب بنا نعتذر إلى القاضي؛ فأتيناه، فقال: أصلح اللّه القاضي، إن هذا الفاسق مَغسول اللّسان، وأنا رَقيق اللسان والقلب، وإنني حلفت أن لا أكلم أحداً حتى أُمسي إلاّ بهذين البيْتين.

أخبرني هَارون بن مُحمَّد، عن زُبير بن عبد الملك بن الماجشون؛ قال: كَتب عيسى بنُ مُوسى، وهو ولي[3] عهد، إلى عبد العزيز بن المطلب؛ أن اركب إلى فُلان الفَزَاري، فاخطب عليَّ ابنته، فلانة، فَركب عبد العزيز إلى الفزاري، فذكر له ما كتب إليه به وليُّ العهد؛ ورغبّه في مُصاهرته، فقال الفزاري: واللّه لا أزوج الصغرى قبل الكُبرى؛ قال: فجهد به، فأبى، فَخطب عبد العزيز فحمد اللّه، وأثنى عليه، ثمّ خطَب الكبيرة على نَفسه، فكلّم الفزاري فزوَّجها إياه، ثم أعاد الخِطبة فخطب الصغِيرة على عيسى بن موسى، فكلم الفَزاري فَزوَّجه إياها، وكَتب إلى عيسى

---

(١) ابن جندب: عبد اللّه بن مسلم بن جندب الهذلي.

(٢) الأبيات من قصيدة لجرير.

(٣) كان عيسى بن موسى بن محمد بن عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب ولي العهد لأبي جعفر حسب ترتيب أبي العباس السفاح لولاية العهد، وفي سنة سبع وأربعين ومائة خلع أبو جعفر عيسى بن موسى، وجعل المهدي ابنه ولياً للعهد في حديث طويل ذكره الطبري في حوادث تلك السنة.

وفي خلعه من ولاية العهد يقول:

خيرت أمرين ضاع الحزم بينهما إما الضياع وإما فتنة عمم

وقد هممت. مراراً أن أساقيهم كأس المنية لولا الله والرحم

ولو فعلت لزالت عنهم نعم بكفر أمثالها تستنزل النقم

قد زوَّجتك فلانة، وتزوَّجت أختها الكُبرى، وما كانت لي بها حاجة غير أنه كان من الخبر كيت وكيت.

أخبرني يَحيى بن حسن بن جعفر الطالبي؛ قال: حدّثني بَكر بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا محمَّد بن عمر الواقدي؛ عن محمد بن صالح، وعبد اللّه بن جعفر؛ قالا: كان آخر الأساري رجلاً من بني مَخزوم، وكان في حائط أبي أيوب الأنصاري، يَعمل عملاً في الأرض فلم يُفد إلا بعد ثلاثة أشهر من فداء أصحابه، فُدي بعد ذلك بتُبيبين[1] أعفر، وهو جدُّ عبد العزيز بن المطلب.

قال الواقدي: واستُعدى على عِمران بن محمد بن سعيد بن المسيّب عند عبد العزيز بن المطلب، وهو يومئذ على القضاء في زمان أبي جعفر المنصور، فأغلظ له عِمران، فأمر به عبد العزيز بن المطلب إلى الحبْس؛ فقال له عمران: أين يحبْسني؟ في أرض أبي أيوب فأعمل فيها عملاً؟ فقال عبد العزيز: رُدوه فقد عرفنا ما ذهبت إليه. قال أبو حسَّان الزِّيادي: عزل زياد بن عُبَيد اللّه عبد العزيز بن المطلب، فاستقضى محمد بن عمران التَّيمي، وخالفه محمد بن يحيى الكنِاني؛ فزعم أن الذي ولّى عبد العزيز بن المطلب مُحمَّد بن خالد القسري.

ثم أبو بكر بن عمر بن حفص العُمري

قال أبو بكر: وأقر أبو جعفر مُحمَّد بن خالد بن عبد اللّه القَسري على المدينة، فاستقضى بَعد عبد العزيز بن المطلب أبا بكر بن عُمر بن حَفص العُمَري، ثم عزله.

وهذا: أبو بكر بن عُمر بن حَفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب؛ أخو عُبيد اللّه بن عمر بن عبد اللّه بن عُمر الفَقِيهين.

روى عنه مالك بن أَنس.

حدَّثنا مُحمَّد بن عبد اللّه بن المبارك المخَرَمي؛ قال: حدّثنا وَكيع؛ قال: حدّثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عُمر، عن سعيد بن بشَّار؛ قال: قال ابن عمر: أما لك برسول اللّه أسوة؟ كان رسول اللّه ﷺ يُوتر على بَعيره[2].

أخبرني عبد اللّه بن جَعْفر بن مُصْعب، عن جَده؛ قال: أمه، وأم أخوته، عُبيد اللّه، وعبد اللّه، وزَيد، ومحمد، وعبد الرحمٰن، وعاصم بني عُمر بن حَفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب.

وقال زُبير بن بَكّار: كان بنو عُمر بن حفص كلهم لهم هيئة وخِلق جميلة، وسيماء حسنة،

---

(١) التبان كرمان: سراويل صغير يستر العورة.

(٢) حديث مالك في الوتر رواه البيهقي وصححه، عن سعيد بن يسار (لا ابن بشار كما في الأصل) وصدر الحديث: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت؛ قال: أليس لك في رسول اللّه ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى: قال: فإنه كان يوتر على البعير. وبهذا الحديث استدل العلماء على عدم فرضية الوتر.

وطلب للعلم ورواية، وكان يُقال لهم: الشَّراجع من طول أجسامهم، وكانوا يَصطفُّون في الروضة، فنظر إليهم رجل من شيعة آل أبي طالب، فقال: مَن هؤلاء؟ قيل: بنو عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب؛ قال: لا واللّه لا قامت للشيِّعَة راية ما دام هؤلاء شيعة.

وروى عن أبي بكر بن عُمر هذا حمَّادُ بن سَلَمَة.

حدّثني إبراهيم بن أحمد بن عُمر الوَكيعي؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: مُؤمّل بن إسماعيل قال: حدّثنا حمَّاد بن سَلَمة؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عُمر بن حَفص، عن زَيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: أرسل عُمر إلى غُلام له، أو مَولى له، يُقال له هُنَيّ على نَعَم الصدَّقة؛ فقال له: هُنَيّ اخْفِض جَناحك عن ذي الصُّريمة، وعن ذي الغُنَيْمة، وإِيَّاي ونَعَم ابن عَوف فَواللّه لولا نعم الصدقة لما حَميت عليهم شبراً من الأرض[1].

ثم محمد بن عبد العزيز الزُّهري

قال محمد بن يَحيى الكِناني: عَزل القَسْري أبا بكر بن عُمر، واسْتقضى محمَّد بن عبد العَزيز الزُّهري، وهو محمد بن عبد العَزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عَوف.

وقال الحسن بن عُثمان الزِّيادي: عُزل محمد بن خالد القسري عن المدينة في سنة ثلاث وأربعين ومائة، وولي مكانه رياح بن عثمان المرّي، واسْتقضى محمد بن عبد العزيز الزُّهري، وكان له شرف ومِقدار، وعاداه أهلُ المدينة، وحرَّضهم الحسن بن زيد عليه لِشيء كان بينه وبينه، فأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن عُمر بن محمد بن أُقيصر؛ قال: شهد جَعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن جَعفر أنه خرج محمد بن عبد العزيز الزُّهري إلى أرضه بالجرف، فبال وصلّى، ولم يتوضأ، وشهد خالد بن إلياس أنه لم يزل يخاف محمد بن عبد العزيز أن يطلبه، وشهد آخر أنه سمعه وهو قاض ينشد:

إذا أنـت لـم تـنـفـع بـودِّك أهـلـه ... ولـم تُـبْـك بـالـبـؤسـى عـدوِّك فـابـعـد

---

(١) حديث زيد بن أسلم، عن أبيه رواه البخاري، ومالك في الموطأ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال في فصل (ما حمى عمر من الأرض لنعم الصدقة) بلفظ: قال: سمعت عمر وهو يقول لهُنَيّ حين استعمله على حمى الربذة: يا هُنَيّ اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة الظلام فإنها مجابة، وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عفان، وابن ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أننا نظلمهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل اللّه ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً، قال أسلم: فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مراراً، وعمر واضع رأسه، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال: البلاد بلاد اللّه، وتُحمَى لنعم مال اللّه، يحمل عليها في سبيل اللّه.
والصريمة الإبل القليلة، والغنيمة الغنم القليلة.

وكان الشهود عليه نحواً من ستين، فضربه الحسَن بن زيد، وحبسه، وذلك في ولاية الحسن.

وحدّثني الزبير؛ قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد اللّه قال: اختصم إلى محمد بن عبد العزيز، وهو على القضاء بالمدينة، رجلان من قُريش فأمر حرسيًا فدخل بينهما، فلم يَرْدعهما ذلك؛ فقال للحرسي: دعْهما، فالغالب منهما شرُّهما، فكفًا فلم يتنازعا.

حدّثني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّمَيْري، عن محمد بن يَحيى، عن محمد بن فضالة، عن عيسى بن عبد اللّه بن وائل السمَّعي، قال: أتانا أتاوِي[1] لا يدري ممن هو (فكان يقبل الأجراء فيقول ما أجود أجراً أُجراء[2] يونان) وهو أبو الحكم؛ فلما مات كنت ممن غسَّله فوجدناه أغلف، ثم ادعوا في آل زُهرة؛ فقالوا: نحن بنو الفطيون[3] ثم شهد له ناس من الأنصار، منهم سَعد بن مُعاذ بن رفاعة بن رافع الزرَقي: أنهم من بني عَمْرو بن عامر وارثون مُوَرَّثون، فأثبت لهم ذلك محمد بن عبدالعزيز إذ كان على القضاء.

حدّثني هَارون بن محمد بن عبد الملك؛ قال: حدّثنا زُهير؛ قال: حدّثني أحمد بن محمد بن عبد العزيز الزُّهري؛ قال: حدّثني أخي إبراهيم، أن أباه محمد بن عبد العزيز لما عُزل عن قضاء المدينة وقف عليه داودُ بن سلم؛ فقال:

أميْنٌ[4] كنت تحكم حين كنتا ... تُريد اللّه جُهدك ما استطعتا

فإن تُعزل فليس بشَرٌ شُؤم[5] ... أتاك اليوم مِنه ما أردنا

فقال محمد بن عبد العزيز لكاتبه مُحرز بن جَعفر مولى أبي هُريرة: يا مُحْرز أعْطه خَمْسين ديناراً، فإنه واللّه عِلمي فيه إذا مدح نصَح؛ وإذا ذم شَرَّح فقال داود بن سَلم: واللّه لَقول محمد في شِعري كان أعظم قدراً عندي من عِطيَّته.

وأخبرني عبد اللّه بن جَعفر بن مُصْعب عن جَدِّه؛ قال: أخبرني مُعاوية بن بكر البَاهلي؛

---

(١) الأتاوي: الرجل الغريب قال الشاعر:

لا تعدلن أتاويين تضربهم ... نكباء صر بأصحاب المحُلات

والمحلات: الدلو - المقدحة - القربة - الفاس.

(٢) كلمات غير مستبينة بالأصل، وقد حاولنا تصويبها فيما بين يدينا من مراجع فلم نوفق.

(٣) في شرح سيرة ابن هشام للسهيلي:

الفطيون كلمة عبرانية تطلق على كل من ولي أمر اليهود وملكهم، وبنو الفطيون بطن من اليهود الذين كانوا بالمدينة؛ وفي الأغاني الفطيون ملك المدينة من اليهود مولى بني زهرة.

(٤) رواية الخطيب البغدادي في التاريخ: وأمس كنت تحكم.

(٥) رواية البغدادي: فليس بسوء شؤم.

وزاد قبل هذا البيت الآتي:

يذكرني لأمس أراك بخ بخ ... غداة له يقول الناس أنتا

قال: سِرت بين محمد بن عبد العزيز الزُهري، وعيسى بن يزيد بن داب بالعَسكر، ومحمد بن عبد العزيز يُحدثنا بلسان كأنه روح لا لحم فيه لرقته؛ قال مُصعب: فقلت لمعاوية بن بكر: فهل حدثكم ابن داب شيئاً؟ قال: مَعاذ اللّه! وهل كان يُقدَّر أن يَتحدث مع محمد بن عبد العزيز.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن؛ عن النُميري، عن مُحمد بن يَحيى؛ قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، قال: خرجت لأبي جائزة، فأمرني أن أكْتب خاصَّته، وأهل بَيته؛ فقال لي: تذكَّر هل بقي أحد أغفلناه؟ قلت: لا؛ قال: بلى؛ رجل لقيني فسلّم عليَّ سلاماً جَميلاً، صِفته كذا وكذا؛ اكتب له عشرة دنانير.

أخبرني هَارون بن محمَّد، عن زُبير؛ قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عبد العزيز الزُهري؛ قال: ورَد المدينة رجُل من بني كلاب يستعين في حَمَالة[1] فأتى رَجُلاً له نسب؛ فدعا له بشَربة سَوِيق، وأتى محمد بن عبد العزيز الزُهري فأعطاه ثلاثين ديناراً، وحمله وكساه؛ فقال في ذلك:

فَديت ابن عبد العزيز الرَّدي ... وإن كنت أبيض ضخماً سميناً
يُمَسَّح بطناً له حياةٌ ... بطيب ويَدْهن رأساً دهيناً
فلَيت ابن عبد العزيز أتينا ... وكنتُ ابن قوم سقَوا آخرينا
أمين الرسول نبي الهُدى ... على الناس فضَّله أجْمَعينا[2]

وأخبرني محمد بن هَارون، عن زُبير؛ قال: حدّثني إبراهيم بن عبد اللّه بن عبد العزيز الزهري؛ قال: تزوّج جُعْثمة بن خالد البَكّائي امرأة من بني ضَمْرة، فساء الذي بينه وبينها، فأراد أن يخرج بها إلى البادِية، فاسْتعدت عليه محمد بن عبد العزيز الزُهري، وهو إذ ذاك قاضٍ على المدينة؛ فقالت: أنا امرأة قَروية، ولا يوافقني طعام البادية، ولا عَيْشها؛ وإنما يَخرج بي يُضارُّني ويخرج إلى بلد ليس به سُلطان؛ فقال جُعثمة: إنما أخْرج إلى مَرْوان، وإنما عَيْشهم وقوتهم حِنطة الشام، وبها سُلطان إن أرادت تستعديه؛ فقال محمد بن عبد العزيز: ما أرى إلا أن يخرج بك؛ قد تزوجْتِه، وأنت تعرفين داره؛ فقال جُعْثمة:

أجْررتها حبلي زمانا وحبلها ... بأوطانها ثم استدارت بي العقب
فلا ترهبي جَوري ولا سوء عِشرتي ... ثَكلت ولا يأخذك من خلوتي رُعب
فإني فتى لم تبد مني وخامة ... إلى صاحب نائي بدار ولا قُرب

فقال محمد بن عبد العزيز: قومي مع زوجك؛ فقال جُعثمة: إني أنْشدك أبياتاً قلتها فأنشده:

دُونكها يا ابن الأمين فإنها ... مجاجة[3] للظلم باد حِطاطُها

---

(١) الحمالة: الدية يحملها قوم عن قوم.

(٢) كذا بالأصل وفي تاريخ بغداد زيادة البيت الآتي قبل البيت الأخير:

فان ابن عبد العزيز امرؤ ... أمين وكان أبوه أمينا

(٣) مجاجة للظلم: كذا بالأصل والظاهر: لجانحة للظلم، أو لجائفة.

أطاعت غُواة الناس حتى تَنوَّطت[1] بأسباب غَي غير سَهل مَناطُها
تحاجز[2] سَيرا نحو أرضي ولم تزل يدور البلاطُ[3] حيث دار بلاطها
سَأسكنها من بطن نجد رَوابيا تُغنِّي بها ورقاءُ سال عِلاطُها[4]
بأرض عداه الشرب نزهِ عن القرى قليلِ بها إلا الوحوشَ خِلاطها
وتذهل عن خَزِّ العراق ونَسجه وتُبْدَل نسجاً يَغمُرنها رياطها[5]
وتُمسي على البيداء بيداء يصفر إذا ما زهتها الشمس ملقى بساطُها
ولا أنا حابيها بأضوع جنطة من السوق مَشدوداً عليها رِباطُها
وظيفة قُوت كلَّ شهر فإن أرغ يكن ريغة أخطا السبيل ضراطها
ولكن سأسقيها حَليباً تجمُّه لها ركوة جِمِرُّها[6] وسباطها
مُخَلَّفة الأعضاد أو ذات حِلية يلوح على الأفخاذ منها حِياطها[7]
مواطِن ما بين الجُزير[8] إلى القفا قفا حَضَن حيث استدامت رِهاطُها
وأنحاء سَمْن لا تزال تُصيبها وقد غاب عنها مُدها وبطاطُها[9]
وأعضاء لحم لم تُرطَّل بقرية ولم يُثن يوماً للقديد مِقاطها[10]
هُنالك ما عاشت تعيش بغبطة فإن هي ماتت فالبُقول حِناطها[11]

فقال له محمد بن عبد العزيز: لا تخرج بها واللّه يا جُعثمة؛ أخبرني أنك تُسكها أرضاً لا سُلطان فيها يمنعُها، ولا صديق ينصرها، فهل بقي شيء مما احتجب إلا قلته، انطلقي إلى بيتك؛

---

(١) تنوطت: تعلقت.
(٢) تحاجز: المحاجزة: الممانعة.
(٣) البلاط: وجه الأرض ـ والمستوي منها ـ وكل شيء فرشت به الدار من حجارة وآجر. والظاهر: أنه يريد أن يقول أننا نسير حيث تسير.
(٤) العلاط: طوق الحمامة في صفحتي عنقها.
(٥) رياط جمع ريطة وهي الملاءة.
(٦) كذا بالأصل والبيت غير مستقيم الوزن. الحمر والسبط: الغيث الكثير.
(٧) حياط جمع حوط: خيط مفتول من لونين فيه خرزة تشده المرأة من وسطها لئلا تصيبها العين.
(٨) الجزير اسم مكان، ويصح أن تكون الحزيز وهو أحد مواضع كثيرة في بلاد العرب بهذا الاسم، وحضن اسم جبل بنجد ومنه المثل أنجد من رأى حضناً. والوهاط: الوهاد ويمكن أن تكون نقا حسن وهو نقا في بلاد بني ضبة.
(٩) البطاط جمع بطة: وهو إناء للسمن أو العسل.
(١٠) المقاط: الحبل المفتول.
(١١) الحناط والحنوط: كل طيب يخلط للميت.

قال زبير: حدّثني ذلك عيسى بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ قال: كنت حاضراً المجلس مع محمد بن عبد العزيز؛ وسمعت ذلك كله.

وقال إبراهيم[1] بن هَرْمة في محمد بن عبد العزيز الزُّهري وهو آخر شعر قاله:

إنــي ذكــرتُــك إذ مــرضــتُ وشَــفَّــنــي ... وجع يُضَعْضِعني شديد المُشتكى

والــمـرء يــذكــرُ عــنــد ذاك صــديــقَــه ... فــذكــرت مِــنــك مــودّة فــيــمــا مــضــى

فُــخــذ الــغــنــيــمــة واغــتــنــمــنــي إنــنــي ... عِــز لــمــثــلــك والــمــكــارم تُــشــتــرى

لا تــرمــيــن بــحــاجــتــي وقــضــائــهــا ... صَوح[2] الحجاز كما رمي بي من رَمى

فــلــقــد[3] حــقــنــت صــبــيــب عُــكــة بــيــتــنــا ... ذوبــاً ومــزت بــصــفــوهــا عــنــد الــقــذى

هــــذا وأرديــــة الأمــــيــــر بــــبــــابــــه ... فــالــبــس ثــيــاب مُــبــارك عَــفٌ الــثــنــا

وبَــنــى لــه عــبــدُ الــعــزيــز مــكــارمــا ... وحِــيــاضَ مَــكْــرمــة مــمــلاة الــدِّلا

أخبرني هَارون بن محمد، عن زهير، عن يحيى بن يحيى، عن عمِّه إبراهيم بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد العزيز؛ قال: قال لي ابنُ عُلاثة[4] العُقيلي: استأذنت أمير المؤمنين المهدي في التزوّج في قُريش، فأذن لي؛ وقال: تجنب بني عَبد مناف، ولكن عليك ببني زُهرة؛ فإن لهم ولادة كولادة بَني هاشم، وأتِ محمد بن عبد العزيز، فاستعنه على ذلك؛ قال: فقال يحيى: فقلت: والله لا سوية وقال كمقالته لابن الربيع الحارثي ولكن أدلك فيمن تزوج، تزوج إلى من يُسرع إليك وله نسب في ابن عبد مناف واسط، في آل حجير بن رباب، فأمهم بنت عبد المطلب، وأم جدهم حُجير بن رباب بنت حَرب بن أمَيَّة، وانطلق وكانت مَقالة ابن عبد العزيز لابن الربيع الحارثي أن

---

(١) لهذه القصيدة قصة: ذلك أن ابن هرمة مدح محمد بن عمران الطلحي، وبعث إليه بالمديح مع ابن ربيع، فاحتجب عنه فمدح محمد بن عبد العزيز، وكان ابن هرمة مريضاً، بتلك القصيدة؛ فركب محمد إلى جعفر بن سليمان نصف النهار؛ فقال: ما نزعك يا أبا عبد الله في هذا الوقت؟ قال: حاجة لم أر فيها أحداً أكفى مني، قال: وما هي؟ قال: قد مدحني ابن هرمة بهذه الأبيات، فأردت من أرزقي مائة دينار؛ قال: ومن عندي مثلها؛ قال: ومن الأمير أيضاً؛ قال: فجاءت المائتا دينار إلى ابن هرمة، فما أنفق منها إلا ديناراً واحداً، حتى مات، وورث الباقي أهله.

والقصيدة مروية في الأغاني بنحو يغاير هذه الرواية بعض المغايرة، وفيها زيادة:

فــأجــب أخــاك فــقــد أنــاف بــصــوتــه ... يــاذا الأخــاء ويــا كــريــم الــمــرتــجــى

(٢) رواية الأغاني ضوج الحجاب. والصوح بالحاء المهملة: حائط الوادي، وأسفل الجبل، والضوج بالمعجمتين: منعطف الوادي،

(٣) رواية الأغاني:

ولــقــد جــفــيــت صــبــيــب عــكــة بــيــتــنــا ... ذوبــاً ومــزت بــصــفــوهــا عــنــد الــقــذى

(٤) ابن علاثة: في أنساب السمعاني: هو أبو اليسر محمد بن عبد الله بن علاثة بن علقمة العقيلي ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد زمن المهدي.

يحيى بن محمد ذكر، عن عَمّه إبراهيم بن محمد، عن أبيه؛ قال: قال لي عبد اللّه بن الربيع الحارثي ثم المدَاني: كتبت إلى أمير المؤمنين أستأذنه في أن أتزوج في قريش، فما ترى يا أبا عبد اللّه؟ قال: إني تكرَهت ذلك، وقلت: ما حاجَتك أن تكون سِبًّا، واللّه لا تُصاهر إلى رجُل من قريش فيُساب ابن عمه إلا سَبَّه بك، فما حاجتك إلى أن تكون سِبًّا؟

وقال الجعد بن عبد اللّه البكّائي يمدحُ محمد بن عبد العزيز: أنشدنيها هَارون بن محمد، عن زُبير، عن إبراهيم بن عُثمان بن سعيد بن مهران:

تـخـلـل الـحـق فـيـمـا بـيـن بـاطـلـهـم كـمـا تـخـلّـل فـي الـظّـلـمـاء بـالـشـعـل

وقال مُحْرز، أبو جعفر، مولى أبي هريرة في خَيفي محمد بن عبد العزيز يتبدد[1] من الحاضرة:

ألا هـل إلـى كـلِّ الـحـواضـر بـالـضـحـى سَـبـيـلٌ ومـشـي بـيـن خَـيْـفـي[2] مـحـمَّـد

حَـنَـنْـت إلـى أهـلـي فـلـمـا أتـيـتـهـم طَـربـت إلـى ظِـلّ ومـا يـتَـبـدد

قال أبو بكر: ومحمد بن عبد العزيز ممن حَمل الحديث، وروى عن الزُّهري وغيره.

حدّثني زُبير بن بَكّار؛ قال: حدّثني إبراهيم[3] بن محمَّد بن عبد العزيز الزُّهري، عن أبيه، عن ابن شِهاب، عن عُروة، عن عائشة؛ قالت: دُثر[4] مكان البيت، فلم يحجّه هودٌ، ولا صالح، حتى بَوأه اللّه لإبراهيم. قال عُروة: قلت: يا عائشة عن رسول اللّه ﷺ؟ قالت: عن رسول اللّه ﷺ.

وحدّثنا زُبير بن بكار، قال: حدّثني إبراهيم بن محمَّد بن عبد العزيز الزهري، عن أبيه، عن محمَّد بن عبد اللّه بن عمْرو بن عثمان، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هُريرة؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا وجد أحدكم لأخيه نُصحا في نفسه فلْيذكره له»**[5].

---

(١) يتبدد: التبدد التعب والأعياء.

(٢) خيفي محمد: في بلاد العرب أمكنة كثيرة باسم الخيف، وبجوار المدينة خيف سلام مكان لأحد أثرياء المدينة ذو نخل ورمان، فالظاهر أن خيفي محمد مكانان من هذه الشاكلة.

(٣) في ميزان الاعتدال: إبراهيم واه؛ قال ابن عدي: عامة حديثه مناكير قال البخاري: سكتوا عنه وبمشورته جلد مالك.

(٤) الدثور ـ الدروس. بوأه لإبراهيم: أي أراه محله فأسس قواعده، وأظهر حرمته، ودعا الناس إلى الحج إليه. وقد ورد هذا الحديث في الجامع الصغير للسيوطي، معلماً عليه بالضعف.

(٥) لأخيه في الدين ونص عليه للاهتمام به، لا لإخراج غيره فالذمي كذلك.
والمراد بقوله: في نفسه أي حاك في صدره، فليذكره له حتماً، وإلا فقد غشه، وخانه.
وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث، عن أبي هريرة، وقال: فيه إبراهيم بن ثابت؛ تفرد بأشياء لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وروي هذا الحديث في ميزان الاعتدال لإبراهيم بن محمد الزهري؛ عن أبيه إلخ، فلعله هو ابن أبي ثابت.

وقد روى غير هذا من الحديث[1].

عبد اللَّه بن زياد بن سمعان

أخبرني عبد اللَّه بن الحسن، عن النُّميري، عن محمّد بن يحيى بن عبد الحميد؛ قال: ولّى ابنُ القَسري عبدَ اللَّه بن زياد بن سَمْعان قضاء المدينة، ولم يَله مولًى غيره أربعين ليلة.

فقال كثير بن عبد اللَّه المُزني:

حُكم كحكم ابن سمعان الذي عرفت ... فضل المكارم في الدنيا له العَجم

لم يَعدم الناس منه سُنَّة عُلمت ... حتى الممات وحتى تُنْشَر الرِّمم

ثم عَزله، وولّى محمد بن عبد العزيز الزهري.

وعبد اللَّه بن زياد بن سمعان ممن حُمل عنه الحديث؛ وروى عنه غيرُ واحد؛ منهم عبد اللَّه بن وهب البَصْري؛ وفي حديثه ضعف كبير شديد.

حدّثني محمّد بن إسحاق الصغّاني؛ قال: سمعت أحمد بن حَنْبل يقول: سمعت إبراهيم بن سعد يقول ابن سمعان[2] واللَّه يكذب.

بلغني عن عبد اللَّه بن شُعيب الزُّبيري، عن أبي بكر بن أبي الأسود[3] قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد اللَّه بن سمعان بحديث النَّعل[4]، عن أبي هُريرة، فبلغ يَحيى بن سعيد القطّان، فأنكر عليه الرواية عن ابن سمعان، فأخبرت إسماعيل بذلك؛ فقال: صدق غير أن هذا الحديث حدثناه أيوب عنه، وكنّا نرى أنه قد حفظه.

ثم عُزل القَسري وولي المدينة رياح بن عُثمان بن حَيّان، فأقر محمد بن عبد العزيز على

= وهذا الحديث في الجامع الصغير معلم عليه بالضعف.

(1) روى عن أبيه، والزهري وغيرهما. قال البخاري: محمد بن عبد العزيز بن عمر القاضي منكر الحديث ويقال: بمشورته جلد مالك وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة: محمد وعبد اللّه وعمران ليس لهم حديث مستقيم.

(2) ترجم له في تهذيب التهذيب ونسبه هكذا: عبد اللّه بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمٰن المدني، مولى أم سلمة ـ اتفقت كلمة القوم على تضعيفه. وروى له البخاري في كتاب العتق في (باب إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه) قال شارحه العيني: وإنما كني عنه (بابن فلان) ولم يصرح به لضعفه. وروى له أبو داود في المراسيل وابن ماجه.

(3) أبو بكر بن أبي الأسود: عبد اللّه بن محمد بن أبي الأسود حميد البصري قاضي همذان.

(4) حديث النعل: لأبي هريرة أحاديث كثيرة في أمور تتعلق بالنعال، والظاهر أن المراد بهذا هو الحديث الذي رواه مسلم في قصة دارت بين الرسول ﷺ وبين أبي هريرة حين خرج الرسول ﷺ يقضي حاجة في حائط، فافتقده أصحابه، فذهب أبو هريرة يبحث عن الرسول، فأعطاه الرسول ﷺ نعليه أمارة، رجع بها للصحابة؛ ولها قصة طويلة تتعلق بدخول الجنة فَلْتُرَاجَع في صحيح مسلم.

القضاء، فلم يزل على القضاء حتى خرج محمد بن عبد الله بن حسن، فقتل رياح بن عثمان، واستقضى عبد العزيز بن عبد المطلب، ويقال: إنه استقضى أبا بكر بن عبد الله بن أبي سَبرة، ثم قدم عيسى بن موسى فقتل محمّد بن عبد الله، واستخلف كثير[١] بن حُصين، واستقضى محمّد بن عبد العزيز الزهري. ثم ولي المدينة عبد الله بن الربيع الحارثي فأقر محمّد بن عبد العزيز. ثم ولي جَعفر[٢] بن سُليمان، فأقر محمّد بن عبد العزيز على القضاء.

ثم عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم ابن محمّد بن أبي بكر الصديق رَحِمَهُ اللَّهُ

أخبرني عبد الله بن الحسن المؤدِّب، عن النُّميري، عن محمّد بن يحيى الكناني؛ قال: ولي الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب المدينة بعد جَعفر بن سُليمان، وقام بولايته زَيد بن حسن لسَبع ليال خَلَون من شهر رمضان سنة خمسين ومائة، ثم قدم حسن بن زيَد بعد أبيه بليلة، فاستقضى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق، ثم تُوفي عبد الله بن عبد الرحمٰن، فاستقضى محمد بن عِمران وقال أبو حسان الزِّيادي: استُقضى حسن بن زيد بعد مَوت عبد الله بن عبد الرحمٰن عُمر بن طلحة الليْثي ثم عزله، واستقضى مكانه محمد بن عِمران التَّيمي، قال: ثم عزله، واستقضى محمد بن عبد الله بن كثير بن الصَّلت الكِندي.

وقال هارون بن جَعْفر الجُعفري: القاضي من قبل الحسن بن زَيد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم.

فحدّثني هَارون بن جَعْفر بن إبراهيم أبو الحُسين الجَعفري؛ قال: حدَّثني فَروة بن عبد الله الزُّرَقي؛ قال: حدّثني إسماعيل بن يعقوب العَزيزي، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه؛ قال: استَعْملني الحسن بن زَيد على القضاء، وأنا ابن أقلَّ من ثلاثين سنة، وكنت أهابه ولا أتأمل وجهه إذا جلس في مَجْلسي، فقال لي يوماً: كانت الجُرَشية[٣]؛ يعني أمَّ مَيْمونة زوج النبي ﷺ أكرم الناس حَما ثَمَّ؛ عند رسول الله ﷺ، وحمزة، وجعفر، وعلي، والعبَّاس،

---

(١) بقي كثير بن حصين والياً على المدينة شهراً حتى قدم عبد الله بن الربيع الحارثي والياً عليها من قبل أبي جعفر المنصور.

(٢) ولي جعفر المدينة بعد عزل عبد الله بن الربيع سنة ست وأربعين ومائة من الهجرة.

(٣) كذا بالأصل؛ والذي في المواهب اللدنية: الحميرية بدل الجرشية. وفي شرحها كان يقال: أكرم عجوز في الأرض أصهاراً ابنة عوف؛ أصهارها: رسول الله ﷺ، والصديق، وحمزة، والعباس، وعلي، وجعفر، وشدّاد بن الهاد الليثي.

تزوج العباس لبابة الكبرى، وأم خالد بن الوليد لبابة الصغرى، وتلقب عصماء. اهـ وعبارة ابن قتيبة في المعارف مثل عبارة الأصل. والصواب حمزة بن عبد المطلب لا ابن عبد الله.

ثم سكت حتى أظْلم ما بيني وبينه، ثم قال: وكان أبو بكر أيضاً؛ يعني أنها ولدت مَيْمونة بنتَ الحارث؛ تزوجها رسول اللّه ﷺ، وولدت زينبَ بنت عُمَيس؛ تزوجها حَمْزة بن عبد اللّه، وولدت أسماء[1] بنت عُمَيس تزوجها جَعفر بن أبي طالب، واسمها هِند[2] بنت عوف بن زُهير بن الحارث بن حَماطة بن جُرش.

واسْتقضى حسن بن زَيْد، إسحاق بن طلحة بن إبراهيم بن عُمر بن عُبيد اللّه بن مَعْمر.

أخبرني هارون بن محمَّد، عن زُبير، عن مُصعب بن عُثمان؛ قال: دعا حسن بن زَيد إسحاق بن إبراهيم بن طلحة إلى ولاية القضاء، فأبى عليه، فسجنه فدعا مُشَرّقين[3] يُشَرّقون له مُغتسلاً في السجن، والشّارق[4] الصّاروج، وجاء بنو طلحة فأسجنوا مَعه، فبلغ ذلك حسن بن زَيد، فأرسل إليه فأتي به، فقال: إنك تلاحَحت عليّ، وقد حَلَفت ألا أرسِلك حتى تَعمل، فأبرَّ يميني، فَفعل، فأرسل حسن معه جُندا، حتى جلس مَجْلس القضاء، والجُند على رأسه، فوقف عليه داودُ بن سلم فقال:

طـلـبـوا الـفـقـه والـمـروءة والـفـضْـ ـلَ وقـد اجـتـمـعـن فـي إسـحـاق

فقال: ادفعوه فَدُفع، وقام من مَجْلسه، وعزله حسن، وبعَث إلى داود بن سلم بخمسين ديناراً، وقال: لا تَعدُ أنْ تَمْدَحني بما أكره.

ثم عزله واستقضى عبد الرحمٰن بن مُحمد بن عُثمان بن عبد الرَّحمٰن بن عبد اللّه بن أبي ربيعة المخزومي.

ثم عزله واستقضى محمَّد بن عبد اللّه بن كَثير بن الصَّلت؛ فعزل الحسن بن زيد، وأمره بالصلاة بالناس.

ثم قدم عبد الصَّمد بن علي.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن؛ عن النُّميري، عن أبي سَلمة الغفاري، قال ابن حُويص؛ مولى أشجع يهجو محمد بن عبد اللّه بن كَثير، ويخاطب بالشعر عبد الصَّمد بن علي:

---

(١) كذا بالأصل والذي في شرح المواهب اللدنية: سلمى بنت عميس، تزوجت حمزة، فلما مات تزوجها شدّاد بن الهاد الليثي. وفي المعارف لابن قتيبة ما في عبارة الأصل، وأن التي تزوجها حمزة هي زينب.

(٢) وفي الإصابة: اسمها خولة بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حمير الحميرية.

(٣) يشرقون له مغتسلاً: في القاموس المحيط: الشاروق: الصاروج؛ النورة وأخلاطها معرب؛ وصرج الحوض تصريجاً. وفي كتاب الألفاظ الفارسية المعربة للسيد أدي شير: الصاروج النورة وأخلاطها معرب سارو؛ والشاروق لغة فيه؛ وقالوا فيهما: صرج، وشرق، ومنه مأخوذ أيضاً الصهريج، والصهارج والصهري لغتان فيه؛ وهو حوض يجتمع فيه الماء، وسمي صهريجاً لأنه معمول بالصاروج، وقالوا فيه: صهرج، وتصهرج اهـ. والمراد من قوله يشرقون له مغتسلاً: أي يضعون له حوضاً مصرجاً لغسله.

(٤) كذا بالأصل: وصوابه الشاروق كما تقدم.

وصَى المصطفى ياذا المعالي … جَزاك اللّه خيراً من أمير
أتُؤمنني وأنت إمام عَدْل … ويُوعدني ابن قاطعة البُظور
بأي جُدوده يغتدُ مَجْدا … بِصَلتٍ أو وَلِيعة أو كثير
أولئك يَضعفون عن المعالي … وهُم في اللؤم أقران[1] الظهور
وضعت على جوارهم[2] رُسوماً … تلوح كأنها رَقم الحمير
تكون لَحيهم عاراً شناراً … وموتاها التي تحت القُبور
ويفرح إن سعى بحلات[3] سَوط … يمت بِسوطه خَلف الأمير

وقال مُحمد بن يحيى: كان محمد بن عبد اللّه بن كَثير لا يزال يلي شُرط المدينة ثم ولاّه المهدي قضاءها، ثم ولاّه المدينة، وعزل عنها عبد الصَّمد بن علي، فقال الأسود[4] بن عُمارة من ولد عبد المطلب بن عبد مناف يَهْجوه:

نَقمناك شُرطياً فأصبحت قاضيا … وصرت أميراً (أبشري)[5] قحطان
أرى نزوات بينهن تفاوت … ولِلدهر أحداث وذا حَدثان
أرى حدثاً مِبطانُ مُنقَلع[6] به … ومُنقلع من بعده ورقان

حدّثنا بذلك ابن أبي خَيثمة، عن مُصعب.

وقَدِم عبد الصمد والياً على المدينة لِعشر[7] خَلون من ذي القعدة سنة خمس وخمسين، فلم يزل والياً عليها حتى هَلك أبو جَعفر، فاسْتقضى عُبيد اللّه بن أبي سلمة بن عُبيد اللّه بن عبد اللّه بن عُمر بن الخطاب، وهو أخو عبد العزيز بن أبي سَلمة العُمري المحدِّث؛ وهو أسنُّ من عبد العزيز.

ثم ولي محمَّد بن عبد اللّه بن كثير بن الصَّلت أيام المهدي؛ فاسْتقضى عبد العزيز بن المطَّلب.

ثم عُزل مُحمَّد بن عبد اللّه، وولي عُبيد اللّه بن مُحمَّد بن صفوان الْجُمَحي؛ فأقر عبد العزيز بن المطَّلب.

---

(١) أقران الظهور في القاموس: أقران الظهور الذين يجيئونك من ورائك.
(٢) الجواعر: الأدبار جمع جاعرة: والمراد رقمهم كما ترقم الحمير على جواعرها، والرقمتان في الحمير ما اكتنف بجاعرتي الحمار من كية النار.
(٣) حلت فلاناً كذا سوطاً: جلده به.
(٤) هو الأسود بن عمارة بن الوليد بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.
(٥) بياض بالأصل وَالإصلاح من الأغاني؛ وإنما قال: أبشري قحطان لأن كثير بن الصلت من كندة حليف لقريش.
(٦) رواية الأغاني: منقطع له وفيه بعد هذه الأبيات الثلاثة:
أقيمي بني عمرو بن عوف أو اربعي … لكل أناس دولة وزمان
(٧) بعد الحسن بن زيد وجعل المنصور معه مليح بن سليمان مشرفاً عليه.

ثم عَزل المهدي عُبيد اللَّه بن مُحمَّد بن صَفْوان؛ وولّى زُفر بن عاصم بن يزيد الهلالي في ذي الحجة سنة تسع وخمسين ومائة، فكتب إليه بإثبات عبد العزيز بن المطلب على القضاء؛ فلم يزل قاضياً حتى ولي جعفر بن سُليمان ولايته الثانية؛ فعزله، واستقضى عُثمان بن طلحة بن عُمر بن عُبيد اللَّه بن معَمر التَّيمي. وقدم المهدي مُعتمراً: فاستعفاه عثمان، فأعفاه، واستقضى عبد اللَّه بن مُحمّد بن عِمران التَّيمي. أخبرني عبد اللَّه بن جَعفر بن مُصعب، عن جده؛ قال: كان عثمان بن طلحة من أهل الهيئة، والفِقه، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً.

قال زُبير بن بكار؛ فيما أخبرني هارون بن مُحمَّد، عنه: أن أمير المؤمنين المهدي ولَّى عبد اللَّه بن محمَّد بن عِمران قضاء المدينة، ثم صُرف، وولاَّه الرشيد قضاء المدينة، ثم صرفه عن القضاء، وولاّه مكة، ثم صرفه عن مكة وردَّه إلى قضاء المدينة، ثم صرفه عن قضاء المدينة، وكان معه حتى هلك بِطوس، مَخرج أمير المؤمنين الرشيد إلى خُراسان، الذي هلك فيه الرشيد، وقال ابن سعيد، عن مُحمد بن عُمر: بل توفي والدي سنة تِسع وثمانين ومائة. يُكنى أبا محمد.

حدّثني أحمد بن أبي خَيْثمة؛ قال: حدّثنا مُصعب، قال: حدّثني عبد اللَّه بن نافع بن ثابت؛ قال: سمعت عبد اللَّه بن محمَّد بن عِمران التَّيمي يَتَمثّل:

ومُداهن لي لو أشاء أهَنْتُه ... بادٍ مقاتله لئيم المطعن
دانيته[1] ليقل مني نُفرة ... فأصول صَولة حازِم مُستمكن

قال: وكان يُقال: اصْفح واذبح.

وأخبرني محمَّد بن الحسن الزُّرقي؛ قال: حدّثني عُمَر بن عثمان، عن الأصمعي؛ قال: سايرت عبد اللَّه بن محمد بن عِمران الطَّلحي، وكان لا يضحك مع المروءة والترِّيث؛ فقلت له: من الذي يقول:

ليس لها حُسن ولا بَهجة ... من المهازيل الطِّوال السِّماج[2]
صَهباء في قُصتها صُهبة ... كأن ثَديها ضروع النِّعاج
أقْذَرت الأرض بتطوافها ... مُقبلة مُدبرة في الفِجاج

---

(١) في محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني: سكنته ليقل مني نفره. قال: وقد تمثل بهذا البيت عبد الملك بن مروان لما قتل عمر الأشدق وفي هذا المعنى قال حميد الأكاف:

وإني ليلقاني العدو مواصلاً ... فيحسبني منه أبر وأوصلا
أجرّ له ذيلي لأدرك فرصتي ... ويحسبني في جر ذيلي مغفلا

(٢) لم تكن العرب تحمد الطول في هزال؛ قيل لأعرابي عالم بالنساء: صف لنا شر النساء؛ قال: شرهن النحيفة الجسم، القليلة اللحم، الطويلة السقم الصفراء، المشؤومة العسراء، السليطة الذفراء، السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة.

شَعثاء ما في بيتها مُزعة[1] أستغفر اللّه نسيت الدجاج

قال: فضحك وقال: يا أبا سعيد ما يروي المُلح إلا عاقل.

أخبرني أبو طاهر الدّمشقي أحمد بن بشر؛ قال: حدّثني أحمد بن سعيد الفِهري؛ قال: حدّثنا هارون بن عبد اللّه الزُّهري؛ قال: قال الرشيد لعبد اللّه بن محمد بن عِمران الطلحي: يحيى بن عبد اللّه يشرب؟ قال: لا يا أمير المؤمنين قال: كذبت؛ قال لو كذبتُ ما كان يَرضى أميرُ المؤمنين.

وذكر زُبير بن بكّار، عن بعض آل سعد بن أبي وقّاص؛ قال:

قلت لعبد اللّه بن محمد بن عِمران الطّلحي، وقضى علي: إنما تقضي لأن ابن عمي محمد بن عبد العزيز جَلد أباك، فقال ابن عِمران: فيم تلمسك الرحال وجدت راحلة ورحلاً. ثم قال: يا جلْواز؛ السيّاط، وأمر به فجُرد فوجد في ظهره آثار السياط فقال: مُكَدَّح مُوَقَّح في النّجدات[2]، فجلده سِتين سوطاً، وقال زُبير: حدّثني عَمّي؛ قال: خاصم مُحمَّد بن جَعفر بن مُحمد بن خالد بن الزبير إلى عبد اللّه بن محمَّد بن عِمران الطلحي، فضجر عليه ابن عِمران في خصومة، فقال: بئس ما أدّبك أوَيس؛ فقال له جعفر: وما لأوَيس؟ أوَيس ابن عمك وشريكك في نسبك، وغريم أبيك، وكان يُرسلك إليه في ثَوبين مُمَصرين[3]، وتدخل عليه المكتب، فيضع عليه خمسمائة دينار من ذلك.

وزعم عبد اللّه بن شُعَيب الزبيري؛ قال: أنشدني إبراهيم بن المنذر الحِزامي لإسماعيل بن يعقوب التيْمي؛ يَمدح أبا بكر بن عبد اللّه بن مُصعب ويَذُم عبد اللّه بن محمَّد بن عمران.

قد كنت أرمي من ورائك جاهدا وأريش نَبلك حيث لا تدري

حتى إذا حضرت أمور تُتَّقى آثرت ما يَبقى من الأمر

أما الأمير فأهلُ ما يُرجى له قد نال أفضل غاية الذكر

فإذا تضايقت البلاد على امرىء نادى لحاجته أبا بكر

أمْست نجوم بني الزبير مُضيئة ورُمي بنجم أبيك في البحر

أخبرني عبد اللّه بن شَبيب، عن زُبَير؛ قال: حدّثني عبد الملك الماجِشون قال: كان بين عبد اللّه بن عِمران، وبين بكّار شيء، فعُزل ابنُ عمران عن القضاء، فقال لي: ما ترى في المقام بالمدينة؟ إن كنت تُعْطي السلطان ما يُعطي مِثله من التوقير والهيبة فأقم، وإلا فلا حاجة لك في جوار بكّار بالمدينة فأنشأ يقول:

---

(١) المزعة بالضم: القطعة من اللحم.

(٢) مكدح موقح: المكدح المخدّش المعضوض، والموقح المجرب، والمراد أن به آثار العرامة والصعلكة.

(٣) المصر: الطين الأحمر، والممصر كمعظم المصبوغ به.

حلفت لها بربٍّ مني إذا ما ... تغيَّب في عجاجته ثَبير
لقد كلّفتنا يا أم عَمْرو ... هوى قُدما تضيق به الصدور

ثم خرج وأقام ببادية له.

أخبرنا أبو سعيد بن عبد الرحمٰن بن محمَّد بنِ منصور، قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن عِمران؛ قال: قال عبد الملك بن مروان: إني لأريد الأمر بأهل المدينة فيه هلاكهم، أو فيه ما يكرهونه، فاذكر أن بها إبراهيم[1] بن مُحمَّد بن طلحة، وأبا بكر[2] بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فأستحي منهما.

ثم سعيد بن سليمان المساحقي

قال أبو حسان: أول قاضٍ استقضى المهدي على المدينة سعيد بن سليمان بن نَوفل بن مُساحق، ثم عَزَله واستقضى عبد اللّه بن مُحمَّد بن عمران، ثم عزله، واستقضى عمرو بن عبد الرحمٰن بن سهل العامري، فتُوفّي قاضياً، فاستُقضي عبد اللّه بن مُحمَّد بن عِمران، ويقال المطَّلب بن كَثير العَبسي.

وقال محمد بن يحيى الكِناني: واستُخلف موسى بن المهدي فاستقضى على المدينة سَعيد بن سُليمان بن نَوفل بن مُساحق، ثم استُخلف الرَّشيد، فأقرَّ سعيد بن سُليمان على القضاء صدرا من خلافته ثم عزله.

أخبرني عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: أنشدني عبد الجبَّار بن سعيد بن سُليمان بن نَوفل بن مُساحق لأبيه؛ يقولها لعَمرو بن عبد الرحمٰن بن عَمرو بن سَهل العامري:

بَلوتُ إخاء الناس يا عمرو كلهم ... وجرَّبت حتى أحكمتني تجاربي
فلم أرَ وُدَّ الناسِ إلا رضاهم ... فمَن يُزر أو يُعتب فليس بصاحب
فخُذ عفو ما أحببت لا تنزرنه ... فعند بلوغ الكد رَنق المشاربِ

وزاد عبد اللّه بن سعيد عن المسيَّبي:

فهو نَك في حُبٍّ وبُغضٍ فربما ... بدا جانب من صاحب بعد جانب

وأنشدني عبد اللّه بن شَبيب لِسعيد بن سُليمان في مَجْلس للعباس بن محمد:

إن لنا مَجلساً نُسَرُّ به ... عند احتضار الهمُوم والحزن
ما فيه من خلة يُعاب بها ... إلا حَنين الفؤاد للوطن

---

(١) إبراهيم بن محمد: استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أدرك هشام بن عبد الملك؛ قال عنه ابن سعد: كان شريفاً صارماً، له عارضة، وأقدام، وقال النسائي: كان أحد النبلاء، توفي سنة عشرين.

(٢) أبو بكر: كان أحد الفقهاء السبعة، كان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، توفي سنة ثلاث وتسعين.

قال: وأنشدني الزُّبير لسعيد بن سُليمان في عبد اللّه بن عبد الأعلى بن صفوا الجُمَحي[1]:

ألا قل لعبد اللّه إما لقيتَه وقل لابن صَفوان على النأي والبُعد
ألم تعلما أن المصلَّى مكانه وأن العَقيق ذا الظلال وذا البَرد
وأنه لو تعلمان أصائلا وليلاً رقيق مثل حاشية البُرد
وأن رياض العرصَتين تَخَيَّلت بنُوَّارها والآس والأشكل الفرد[2]
وأن طريق اللاّبتين مكانه وأن طريق اللاّبتين على العَهد
وما العيش إلا ما يَلذُّ به الفتى إذا لم يَجُز يوماً سبيلَ ذوي القصد

فكتب إليه صَفوان[3]:

أتاني كتاب من سعيد فشفني وزاد إليه القلب وَجداً إلى وجد
وأجرى دموع العَين حتى كأنها بها رَمَد منه المراود لا تُجْدي
فإن رياض العَرصتين تزينت وإن طريق اللأبتين على العَهد[4]
فكدتُ لما أضمرتُ من لاعج الهوى ووَجد بما قد قال أقضي من الجهد
لعلَّ الذي حَم التَّفرُّق بيننا بمقدوره منه يُقرب من بُعد[5]
قضا العيش[6] إلا قربكم وحديثكم إذا كان تقوى اللّه منا على عَمد

وأنشد هارون بن مُحمَّد لسعيد بن سُليمان يقولها للعبَّاس بن محمَّد بن علي:

ألا قُل لعباس على نأي داره عليك السلام من أخ لك حامد
أتاني إذا لم ينس ما كان بيننا على النّأي في صرف الهوى المُتباعد

---

(١) الذي في معجم البلدان لياقوت: وكتب سعيد بن العاص بن سليمان المساحقي إلى عبد الأعلى بن عبد اللّه، ومحمد بن صفوان الجمحي، وهما ببغداد، يذكرهما طيب العقيق والعرصتين في أيام الربيع، والقصيدة مذكورة فيه. والمصلى: موضع بعينه في عقيق المدينة، والعرصتان موضعان فيه، وكان بنو أمية يمنعون البناء في عرصة العقيق ضنا بها، وما كان أحد من ولاة المدينة ليقطع بها قطيعة حتى يرجع إلى الخليفة، واللابتان: الحرّتان، ولا يقال ذلك في كل بلد، إنما اللابتان للمدينة والكوفة.

(٢) الآس معروف، والأشكل ما فيه حمرة وبياض.

(٣) ابن صفوان كما علمت من التصحيح عن معجم البلدان لياقوت الحموي، على أن الذي في ياقوت: فأجابه عبد الأعلى.

(٤) في معجم البلدان: وأن المصلي والبلاط على العهد والبلاط موضع المدينة.

(٥) في المعجم:
لعل الذي كان التفرق أمره يمن علينا بالدنو من البعد

(٦) في المعجم فما العيش إلا قربكم. . . إلخ.

هنيئاً مَريئاً أن قِدحك فائز ... إذا حُرِّكت يوماً قِداح المشاهد
رأيتك تَجزي بِالمودة أهلها ... وتمنح صفحاً مستقبل الأباعد
قطعت من الباغين سَعيك أن دعا ... إذا اجتهدوا يوماً مناط القلائد
وإنيّ لم أعلم من الناس واحداً ... على غائب منهم حَلفتُ وشاهد
أقل بفضل العز منك تطوُّلاً ... وأرغب في مُستودعات المحامد
وأوزع للنفس اللَّجوج عن الهوى ... إذا ورَدت يوماً حَرُون الموارد

وقال سعيد بن سُليمان في العبَّاس بن مُحمَّد حين غضب عليه:

أبلغ أبا الفضل يوماً إن عَرَضت له ... مِن دائم العَهد لم يخش الذي صنعا
ما بال ذي حُرمة صافي الإخاء لكم ... أمسى بِحسرته من وُدِّكم فجُعا
من غير ماتِرة إلا الوفاء لكم ... ما مِثل حَبلك من ذي حُرمة قُطعا
ما تم ما كُنتُ أرجو من مَودتكم ... حتى تباين شعب الود فانصدعا
أما ورب مِني والعائذات له ... الدافعين بجمع يُوضعون معا
لو كان غيرك يطوي حبل خُلته ... دوني ويلبس ثَوب الهجر ما اتُّبعا
فارع الذِّمام ولا تقطع وسائله ... وارجع فإن أخا الإحسان مَن رجعا
أشبه أخاك وأخلاقاً نسبن بها ... في المجتهدين له لم يُجده الطَّبعا
حفظ الذمام وإتيان الصديق إذا ... ضاع الإخاء وتفريق الذي جَمعا

أخبرني هارون بن محمّد، عن زُبير، عن عبد الجبَّار بن سعيد بن سُليمان؛ حدّثنا أبي؛ قال: سَمرنا ليلة عند جعفر بن سليمان بالعَرصة، أنا وعبد اللّه بن مُصعب، وعبد الأعلى بن عبد اللّه بن صَفوان الجُمحي، فأوقد لنا ناراً، فقلت في ذلك:

لم تر عيناي مثلَ ليلتنا ... والدهر فيه طرائف العَجب
إذ أوقدت مَوهنا تُشَبُّ لنا ... نارٌ فباتت تحس بالحطب
يحشها بالضِّرام مُخترم ... مُطاوع للرفيق ذو أدب
لقَّعها بالضِّرام فانتصبت ... ثم سمت للسَّماء باللهب
حَمراء زهراء لا نُحاسَ لها ... كأن فيها صفائح الذهب
تُزهر في مَجلس لدى مَلك ... قَرم نجيب من سادة نُجُب
عذب السَّجيَّات لا يُرى أبداً ... يَفيض وجهُ الجليس من غضب
يمنعه البرُّ والوفاء ونفـ ... ـس بِدَنِيّ الأمور لم تُشَب

حنّت له هاشم فوسّطها حوب[1] الرحا بالحديد للقُطُب

وأنشدني أبو يحيى الزُّهري لسعيد بن سليمان في هارون بن زكريا؛ كاتب العباس بن محمد:

أزورك[2] رفها كُلَّ يوم وليلة ودَرك مخزون عليَّ قَصير
لأي زمان أرتجيك وخلة إذا أنت لم تنفع وأنت وزير
فإن الفتى ذا اللب يطلب ماله وفي وجهه للطالبين بشير

وله في الرَّبيع بن عبد اللّه المدَاني وكان ولي اليمن:

ألا من مُبلغ عني خليلي أريد أخا بني عبد المَدان
رأيتك إذا حُييت صددتَ عني كأنك حين تنظر لا تراني
فإن سلَّمتُ أو أديت حقًّا رددت سلام مُنقَبض الجنان
سأعدل عنك في سَعةٍ ورحب فأبشر من صديقك بالأمان

ولبعض الشعراء فيه:

قل للإمام جزاك اللّه صالحة هل أنت مُبْدلنا بالجاهل الجافي
قاض يكاد إذا لاذ الخصوم به يطير من حِدَّة فيه وإسفاف
لا والذي هو أهدى العدل منك لنا لا يطمع الخصم إن أدلى بإنصاف
كأنه حين يَخزوزي لمجلسه بخثية بعثت من بيت عَلاَّف

أنشدنا عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: أنشدني عبد الجبَّار بن سعيد المساحقي لأبيه:

وذي أَخْنة قد قلت أهلاً ومرحباً له حين يلقاني فحيًّا ورحَّبا
فأعطيته من ظاهري مسحة الرضا وأدنيته حتى دنا فتعرقبا
فصلت به مُستمكن الكعب صولة شَفيت بها أضغان من كان مُغضبا

حدّثني محمد بن الحسن الزُّرقي؛ قال: حدّثني موسى بن عبد اللّه بن موسى بن عبد اللّه؛ قال: حدّثني عبد الجبَّار بن سعيد؛ قال: حضر أبي سعيد بن سُليمان، وعبد اللّه بن مُصعب، وابن دأب عند العبّاس بن محمّد، ففخر ابن دأب على قريش ببني بكر، وذكر أيامها بذات نَكِيف ونَكِيف؛ قال: فدخل جدُّك موسى بن عبد اللّه على العباس بن محمد، وأنشد ابن دأب شِعراً لقريش فيه ألفاظ غليظة؛ فقال لابن دأب: يا ابن عبد اللّه بن حسن أنا أعوذ بحقوي أبيك أن تقول

---

(١) حوب الدار بالفتح وسطها.

(٢) رفه رفها أقام قريباً وعندنا استراح كاسترفه.

فينا شيئاً لا أقدر على ردّه؛ قال: فقطع؛ فقال أبي[1] سعيد بن سليمان في ذلك شعراً:

لا نَعذِمنك يا موسى إذا رُميت ... فِهر ولم يرم عن أحسابها أحد
ونوه الجدُّ يبغي من يصول به ... أم من يُعين إذا ما كانت الرفد
بقذف أعدائها عنها ويمنعها ... كما ينازل عن أشباله الأسد
ما إن يبالي لؤي حين ينصبه ... للجد ما برق الأعداء أَو رعدوا

أخبرنا أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: حدّثنا إبراهيمُ بن إسحاق التَّيمي؛ قال: أخبرنا أبو بكر بن جعدية؛ قال: كان الذي بين سعيد بن سليمان المُساحقي، وعمرو بن عبد الرحمٰن العامري أسوأ ما بين اثنين، وكانا يتاضلان، يُقعقع كلُّ واحد منهما بصاحبه، ويتوذف له بذنبه توذُّف الفحل العظيم؛ يتحاذفان بمثل ما يوافد الغيظ الذي لا يرفع، فلما أن ورد القضاء على عمرو بن عبد الرحمٰن، قال لأمير المدينة، ولصاحب بريدها: أمهلاني قليلاً أستخر وأعد إليكما، وأخذ الكتاب في كمّه ثم دقّ على سعيد بن سليمان الباب؛ فقال لجاريته: أعلمي أبا عبد الجبّار أن عمراً بالباب، فدخلت فأعلمته؛ فقال: وما يُريد؟ أئذني له؛ فدخل عليه فجلس بين يديه؛ فقال: إنه قد حدث حادث؛ قال: وما ذاك؟ قال: ورد عليَّ كتاب القضاء من أمير المؤمنين وكل مملوك له حر، وكل مال يملكه صدقة، لئن أمرتني برده لأردنه، ولا نالك مني مكروه أبداً، ولا أَلَمَّ بناحيتك مني شعث، وإنما كنت أنا وأنت نتناهض من كل (بيننا) بعز نفسه، فأصبحت الآن؛ إن ظهرت عليك فبيد السلطان، فمرني الآن بأمرك على شريطة؛ قال: وما هي؟ تكونُ لي عَوناً ترقع ما وهَّنت، وتصلح ما أفسدت، وإلا فلا حاجة لي بهذا؛ قال: فإني لك على ذلك. فقضى عمرو بن عبد الرحمٰن؛ فكتب إليه يشكو بعض من كانا يعلمان أنه كان يقدح بينهما، وكان إلى عمرو أميل فكتب إليه سعيد:

بلوت إخاء الناس يا عمرو كلّهم ... وجرَّبت حتى أحكمتني تجارِبي
فهونك في حُبّ وبُغض فربما ... بدا جانب من صاحب بعد جانب
فخذ صفو ما أحببت لا تنزرنه ... فعند بلوغ الكد رَنْق المشارب

ثم عُزل عمرو عن القضاء، ووليه سعيد؛ فقال له سعيد: إنك كأنك لم تُعزل، فكان القاضي عمراً، وكان سعيد كأنه تابع له.

حدّثني أحمد بن زهير، عن زُبير بن أبي بكر؛ قال: حدّثني موسى بن طلحة، عن عمّه عُثمان بن طلحة، عن سعيد بن سُليمان؛ قال: قال لي يوماً الحسن بن زيد، وأنا معه على شُرطه قولاً كان جوابه على خلاف ما اخترته: والله لهممت أن أفارقك فِراقاً لا رجعة بعدها؛ فقلت: أيها الأمير إذاً أقول لك حينئذ:

وفارقت حتى ما أحن من الهوى ... وإن بان جيران علـيّ كرام

---

(١) أي والد المحدّث بالخبر.

فقد جعلت نفسي على النّأي تنطوي وعيني على هَجر الصديق تنام

قال: فسكت عني فما رآني بَذءاً حتى فارقني.

وقال زبير: حدّثني عمّي؛ قال: قال العباس بن مُحمّد لسعيد بن سليمان وكان ينقلب إلى الحجاز وإلى ماله بالجَفر:

وليس إلى نجد وبرد مياهه إلى الحَول إن حُمَّ الإياب سبيل

وبعث بهذا البيت إلى أبي؛ وقال: زد معه بيتاً آخر؛ فقال أبي:

وإن مقام الحول في طَلَب الغنى بباب أمير المؤمنين قليل

وقال زبير: حدّثني عبد الملك بن الماجِشون؛ قال: شهد سعيد بن سليمان عند عبد اللّه بن محمد بن عِمران، وهو على القضاء، فردَّ شهادته، فلما وَلي سعيد بن سليمان جاءه عبد اللّه في شهادة فنظر فيها، وفكر طويلاً، ثم قالَ لكاتبه أَجِزْ شهادته يا ابن دينار؛ فإن أمير المؤمنين لا يَشفي غيظه[1].

وعزل موسى بن المهدي سعيد بن سليمان المساحقي عن القضاء، واستقضى مكانه عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عُمر حَفص العُمري.

وعبد الرحمٰن بن عبد اللّه حدَّث ورُوي عنه، وفي حديثه لِين[2].

حدَّثنا الحسن بن عرفة؛ قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد اللّه العُمري، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عُمر[3]؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أتيتُ في المقام بعسٌ مملوء لَبنا، فشربتُ منه حتى امتلأتُ، فرأيته يجري في عروقي، فَفَضَلَت فضلة؛ فأخذها عُمر بن الخطاب فشربها، أوّلوا؛** قالوا: هذا علم أتاكه اللّه تبارك وتعالى، حتى إذا امتلأتَ منه، فَضَلَتْ فَضْلة، فأخذها عُمر بن الخطاب؛ قال: **أصبتم**».

قال: وحدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن عبد اللّه العُمري، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: **كلَّم اللّه هذا البحر**، وذكر حديثاً[4] طويلاً.

---

(١) عبارة الخطيب: فأخذ شهادته فنظر فيها ساعة ثم رفع رأسه؛ فقال: المؤمن لا يَشْفَى غيظه؛ فأوقع شهادته يا ابن دينار فأوقعها.

(٢) قال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، سمعت منه ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً فمزقت حديثه. روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في العيدين. في باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الشيخان بلفظ: بينما أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت حتى أني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول اللّه؟ قال: «**العلم**».

وأخرجه أحمد، وأبو حاتم، والترمذي وصححه.

(٤) الحديث مذكور في ميزان الاعتدال عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ قال: كلم اللّه البحر الشامي؛ فقال: **ألم أحسن خلقك، وأكثرت فيك من الماء؟** فقال: **بلى يا رب؛** =

وحدَّث عنه علي بن مُسلم الطُّوسي أيضاً بأحاديث مناكير وغيرهما حدَّث عنه.

ثم عبد اللَّه بن محمد بن عِمران ثانية، ثم هِشام بن عبد اللَّه بن عِكرمة المخزومي، ثم عُزل عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه واستُقضي عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عِمران التيمي، ثم عُزل واستُقضي مكانه هِشام بن عبد اللَّه بن عِكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي.

حدّثني أحمد بن أبي خَيثمة، وجعفر بن مكرَّم وغيرهما؛ قالوا: حدّثنا مُصعب بن عبد اللَّه؛ قال: حدّثني هِشام بن عبد اللَّه بن عِكرمة المخزومي، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«التمسوا الرزق في خبايا الأرض»**[1].

أخبرني عبد اللَّه بن الحسن، عن النُّميري، عن محمد بن يحيى؛ قال: كان ابن أبي نُمير مولى آل عمر ينزل حَضير[2]، وكان عُمر بن القاسم بن عبد اللَّه بن عُبيد اللَّه بن عاصم بن عُمر بن الخطاب ينزل النَّقيع، فحصد ابن أبي نُمير شَعيراً له، فأرسل إليه عُمر بن القاسم: أن أرسل إليّ بِشعير وتبن للدَّابَّة، ففعل؛ ثم أعاد عليه، فألح عليه فامتنع؛ وقال:

أجِزية تأخذ من قوم عَرب

الموت خيرٌ لك من بعض الحرَب ... وأن تبيت مُقيعاً على قَتَب

تمتار من عليه أو (جز عن حلب)[3] ... لِصبية بين حَضِير وكَلَب

قال: وهُمَا ماءان؛ فكان الذي هاج عبد اللَّه بن عُمر بن القاسم عليهم، فخاصَمهم إلى هِشام بن عبد اللَّه بن عِكرمة.

= قال: **فكيف تصنع إذا حملت فيك عباداً لي يسبحونني ويهللونني؟** قال: **أغرقهم**؛ قال: **فإني جاعل بأسك في نواحيك وأحملهم على يدي، ثم كلم البحر الهندي، فقال: يا بحر: ألم أخلقك وأحسنت خلقك، وأكثرت فيك من الماء؟ فقال: بلى يا رب، قال: فكيف تصنع إذا حملت فيك عباداً يسبحونني ويهللونني ويكبرونني ويحمدونني؛ قال: أسبحك وأهلل معهم وأحملهم، فأثابه اللَّه الحلية والصيد، والطيب.**

قال الذهبي: هذا أفظع حديث جاء به عبد الرحمٰن.

(١) الحديث رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، والبيهقي، عن عائشة؛ قال الهيثمي: فيه هشام بن عبد اللَّه بن عكرمة المخزومي ضعفه ابن حبان اهـ. وقال النسائي: ذو حديث منكر. قال ابن طاهر: حديث لا أصل له، وإنما هو من كلام عروة، قال ابن حبان: مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام، ولا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ثم ساق له هذا الخبر.

والمراد بخبايا الأرض الحرث والزراعة، وقيل استخراج الجواهر والمعادن من الأرض ومن شعر ابن شهاب الزهري في هذا المعنى:

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوماً أن تجاب وترزقا

وروي الحديث المذكور بلفظ: اطلبوا الرزق.

(٢) حضير: بالفتح ثم بالكسر قاع فيه آبار ومزارع يفيض عليها سيل النقيع ـ بالنون ـ ثم ينتهي إلى مرج.

(٣) كذا بالأصل والمعنى غير واضح ولم نعثر على تحقيقه.

أخبرني محمد بن الحسن الزرَقي؛ قال: سمعت عُمر بن عثمان بن أبي قباحة الزهري يُحدِّث عن إبراهيم بن هبَّار؛ قال: لما عُزل ابن عِمران عن القضاء، واستُعمل هِشام بن عبد اللّه بن عِكرمة جَزع من ذلك ابنُ عِمران. فقال له بعض أصحابه تقول لابن الخَيَّاط يهجوه؛ فقال: نعم؛ فقال ابن الخياط[1]:

كم تعني لي هِشام ذلك الجِلف الطَّويل
بعد وهن وهو في المجلس سكران يَميل
هل إلى بان بسلع آخر الليل سبيل
قلت للندمان لما دارت الراح الشمول
بأبي مال هشام فكما مال فميلوا

فقلت لابن الخيَّاط: كَذبت يا عَدُو اللّه! كان واللّه أسرى من ذلك.

ثم أبو البختَري وَهب بن وَهب

فلم يزل هِشام بن عبد اللّه بن عِكرمة قاضياً إلى أن قدم أبو البَختري وَهب بن وَهْب والياً، وقاضياً، يوم الاثنين لِسبع بقَين من شعبان سنة اثنتين وتسعين ومائة.

قال أبو بكر: وهو أبو البَختري وَهب بن وهب بن كَثير بن عبد اللّه بن رَبيعة بن الأسود بن المطَّلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَي؛ ضعيف الحديث[2] جداً، لا يُكتب حديثه، ولكنه كان جواداً؛ قال فيه بعض الشعراء:

هَلاّ فعلت هَداك الإله فينا كفعل أبي البَختري[3]
تذكَّر إخوانه في البلاد فأغنى المُقِلَّ عن المُكْثر

وأخبرني أحمد بن زُهير، عن زُبير بن أبي بكر؛ قال: حدَّثني عُثمان بن عبد الرحمٰن؛ قال: أخبرني القَوقَل محمَّد بن نافع؛ قال: دخل الحدَثي الشاعر على أبي البَختري فأنشده:

---

(١) ابن الخياط: ـ هو عبد اللّه بن محمد بن سالم مولى لقريش، وقيل مولى لهذيل ـ شاعر ماجن خليع هجاء مخضرم من شعراء الدولة الأموية، والعباسية.

(٢) ترجم له في ميزان الاعتدال ـ قال فيه عثمان بن أبي شيبة: أرى أنه يبعث يوم القيامة دجالاً. وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد، وروى هناك المناكير من أحاديثه.

(٣) وروي في عيون الأخبار هكذا:

فلو كنت تطلب شأو الكرام فعلت كفعل أبي البختري

وفي الأغاني قبل هذه الأبيات:

نبيذان في مجلس واحد لإيثار مثر على مقتر
فلو كان فعلك ذا في الطعام لزمت قياسك في المسكر =

إذا افترَّ وَهْب خِلته برق عارض تبعَّق[1] في الأرضين أسعده السَّكْب
وما ضَرَّ وَهباً ذمُّ من خالف الملا كما لا يُضر البدرَ ينبحه الكَلْب
لِكل إناس من أبيهم ذخيرةٌ وذُخر بني وهب عَقيد النَّدى وَهب[2]

فاستهل أبو البَختري ضاحكاً، وسُرَّ سروراً كبيراً، ودعا عوناً له، فأسَرَّ إليه فأتاه بِصُرة فيها خَمسمائة دينار، فدفعها إليه.

قال عُثمان[3]: لا والله ما حَضرت أبا البَختري، ولا خَبَّرني من حضره غيري يُعطي شيئاً إلا أَتبع عطاءه عُذراً إلى صاحبه، وتهلَّل عند طلب الحاجة إليه، حتى لو يَرى حاله غيرُ عارف به لقال هو الَّذي قُضيت حاجته.

أَخبرني أبو طاهر الزُّبير بن مُحمَّد بن عبد الله بن عُثمان بن عُروة بن الزبير بن أخي مُصعب بن عُثمان، وقال لي: رأيت عمي مُصعب بن عثمان، وعمَّتي أم كلثوم بنت عُثمان بن مُصعب؛ قال أبو طاهر: وقف رجل من ولد عبد الرحمٰن بن هبَّار على أبي البختري وَهْب بن وهب فقال:

أوخُر وَهباً لِلحساب لعله إذا كان يوم الحشر يغفِر لي ذَنبي
وأملته تأميل راج مكذَّب وهل يَغفر الذنب العظيم سوى ربي

قال أبو البَختري: اقعد، وأمر له بمائتي دينار، وخلعة؛ فلما قام قال أبو البختري: إنه ابنُ الذي قال رسول الله ﷺ: **«شر الناس من اتُّقِيَ لِشرِّه»**[4] يعني عبد الرحمٰن بن هبَّار.

= وذكر لهذه القصيدة قصة في أخبار أبي دلف، ومفاخرة واحد من ولده مع واحد من ولد أبي البختري.

(١) بعق الوابل الأرض بعاقاً، والبعاق السيل الدفاع.

(٢) الأبيات للعطوي الشاعر: أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الرَّحمٰن بن عطية كما في وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة أبي البختري وهب بن وهب.

(٣) عثمان: أي ابن نهيك كما في تاريخ بغداد.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس بلفظ: شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه، أو يخاف شره. ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس، وصححه بلفظ: أن رجلاً أقبل إلى النبي ﷺ، فأثنوا عليه شراً، فرحب به، فلما قام قال رسول الله ﷺ: **«إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من يخاف الناس من شره»**. قال الهيثمي فيه ابن مطر ضعيف جداً، وقال البخاري عنه: منكر الحديث.

وروي الحديث عن عائشة بلفظ: استأذن رجل ـ وهو عيينة بن حصن ـ على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس انبسط له، فلما انطلق سألته عائشة؛ فقال: **«إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه»**. رواه أبو داود، والبيهقي، والترمذي عن عائشة.

ومن اللطيف في شرح الحديث ما قاله المناوي في شرحه على الجامع الصغير: وهذا أصل في ندب المداراة إذا ترتب عليها دفع ضر أو جلب نفع؛ بخلاف المداهنة فحرام مطلقاً، إذ هي بذل الدين لصلاح الدنيا، والمداراة بذل الدنيا لصلاح دين أو دنيا، كرفق بجاهل في تعليم، وبفاسق في نهي عن منكر إن ترتب عليه =

وحدّثني محمَّد بن جَعفر بن سلم القاضي، قال: حدّثني حُبَيش بن مُبَشِّر قال تقدم رجل إلى أبي البختري؛ فقال:

ما ترى أصلحك اللّـ ـه وأثرى لك مالا
في فتى أعوزه المهـ ـرُ حراماً وحلالا
ويرى الناس يَهُبـ ـون يميناً وشمالا

قال: فأعطاه مائتي دينار، وقال: اذهب فافعل بها حَلالاً، وإياك والحرام.

أخبرني أبو مالك الإيادي؛ قال: سمعت عبد الصَّمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم الإمام، ويحدث عن أبيه؛ قال: كُنت واقفاً على باب الرشيد، وإلى جانبي أبو البختري القاضي، فخرج خادِم للرَّشيد؛ فقال: أبا البَختري فأجابه؛ فقال: يقول لك أميرُ المؤمنين: هات طويلَتك[1]، فأخذها فأدخلها، ثم أخرجها، وقد قطع منها أربعة أصابع؛ قال: يقول لك أمير المؤمنين لا تَعتَد في زيك.

حدّثني محمد بن علي بن حَمْزة العَلوي؛ قال: حدّثنا سُليمان بن أبي شَيْخ؛ قال: حدّثنا عبد الملك بن الماجِشون أبو مروان؛ قال: قال أبو البَختري، وهو على الصلاة والقضاء بالمدينة: أجمعوا إلى المُشيرين، فأدخلوا عليه سَبعة وعشرين رجلاً، فيهم عبد العزيز بن أبي ثابت؛ فقال له عبد العزيز: أنت أصلحك اللّه، كما قال ابن الرِّقاع العاملي:

وعلمت حتى ما أسائل عالماً عن حرف واحدة لكي أزدادها

فضحك أبو البَختري، فلما كان من الن قال أبو البَختري: لا يدخل عليّ إلا سَبعة فأدخلوا سبعة ليس فيهم ابنُ أبي ثابت؛ فقال اب ماجشون: فلقيني؛ فقال: كيف صنعتم؟ فقلت كنا سَبعة، وثامنهم كلبهم؛ أبو البختري.

أخبرني مُحمّد بن الحسن بن مسعود الزُّرقي؛ قال: حدّثنا محمد بن عُثمان بن أبي قباحة الزهري؛ قال: حدّثني أبو سعيد العُقيلي، وكان من ظُرفاء الناس، وشُعرائهم؛ قال: لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يَرقى مِنبر النبي ﷺ في قَباء أسود، ومنطقة؛ فقال له أبو البختري: حدّثني جَعْفر بن محمد، عن أبيه؛ قال: نزل جبريل على النبي ﷺ عليه قَباء ومنطقة محتجزاً فيها بخنجر[2]؛ فقال المعافي التَّيمي:

= نفع، وإلا فلا تشرع؛ فما كل جان يعذر ولا كل ذنب يغفر.

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى

(١) الطويلة: قلنسوة طويلة عالية، وكان هذا النوع خاصاً بالأمراء والقضاة، كما تدل على ذلك عبارة البيهقي في كتاب: المحاسن والمساوىء، وفي كتاب التاج للجاحظ: كان الحجاج بن يوسف إذا وضع على رأسه طويلة لم يجترىء أحد من خلق اللّه أن يدخل وعلى رأسه مثلها.

(٢) وعن يحيى بن معين: أنه وقف على حلقة أبي البختري، فإذا هو يحدث بهذا الحديث، عن جعفر بن محمد، =

ويـل وعَـول لأبـي الـبـخـتـري ... إذا تـوافـى الـنـاس فـي الـمـحـشـر
مـن قـولـه الـزور وإعـلانـه ... بـالـكـذب فـي الـنـاس عـلـى جَـعـفـر
والـلَّـه مـا جـالـسـه سـاعـة ... لِـلـفـقـه فـي بَـدو ولا مَـحـضـر
ولا رآه الـنـاس فـي دهـره ... يـمُـر بـيـن الـقَـبـر والـمـنـبـر
يـا قـاتـل الـلَّـه ابـن وهـب لـقـد ... أعـلـن بـالـزُّور وبـالـمـنـكـر
يـزعـم أن الـمـصـطـفـى أحـمـدا ... أتـاه جِـبـريـل الـتَّـقـي الـسَّـري
عـلـيـه خُـف وقـبـاء أسـود ... مُـحـتـجـزاً فـي الـحـقـو بـالـخـنـجـر

أخبرنا أبو سعيد الحارثي عبد الرحمٰن بن محمّد بن منصور؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى العذري؛ قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه العُمري، الذي كان قاضي المدينة؛ قال: أرسل إلى هارون أمير المؤمنين، وإلى يَحيى بن عبد اللَّه بن حسن، فجاء به مسرور، وقد دعا هَارون بأمانه، وأنا حاضر، وعبد اللَّه بن محمد بن عمران الطلحي، ومحمد بن الحسن الكوفي؛ وقاضي الجزيرة عبد الرحمٰن بن صَخر، ويحيى بن خالد قائم عن يمين هارون؛ قال: يا هؤلاء هذا يحيى بن عبد اللَّه بن حسن، وهذا أمانه الذي كُتب له، إلا أنه قد أحدث ما نقضه؛ زعم أنَّ يَحيى بن خالد هذا (أنه) قد دسَّ رجالاً ببغداد، فأخبروه أن عامَّة أهل بَغداد قد بايعوا يحيى بن عبد اللَّه على خِلافي، وجاءني بصحائف له وجَدها مع رجُل قد توجَّه بها إلى بلخ، يدعو أهل خراسان إلى خِلافي؛ فَرجُل قد حَفر تحت رِجلي، والْتمس أن يُزيلني عن مكاني، أليس قد نَقَض ما كان بيني وبينه؟ قال: فقال يحيى بن خالد: نعم يا أمير المؤمنين؛ فَنَبذ هَارون الأمان بقصبته إلى أبي البَختري، فتناوله؛ فأقبل على يحيى بن عبد اللَّه؛ فقال: اصدُق أمير المؤمنين، وسَله العَفو؛ فقال له يحيى: لعنك اللَّه؛ ومن أنت؛ لا أم لك حيث تقول لي: اصدُق أمير المؤمنين؟ واللَّه ما علم مني كذباً مُنذ خَلَّفني؛ فقال هارون: خَرِّق أمانه؛ قال: فوضع السِّكين فيه، فولّى يحيى بن عبد اللَّه مُنصرفاً وهو يقول: واللَّه ما جَعل اللَّه لكم أمَاناً ولا وفاء[1]. أخبرني أبو العيناء محمَّد بن القاسم؛ قال: حدَّثني ابن أبي البَختري، عن أبيه؛ قال: كنَّا مع الرشيد في سَفَر له إلى الروم، وقد

= عن أبيه، عن جابر؛ قال له: كذبت يا عدو اللَّه على رسول اللَّه ﷺ؛ قال: فأخذني الشرط؛ قال: فقلت لهم: هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي ﷺ وعليه قباء؛ قال: فقالوا لي: هذا واللَّه قاض كذاب وأفرجوا عني.

(١) كان يحيى بن عبد اللَّه قد خرج إلى جبل الديلم في سبعين رجلاً من أصحابه، ثم أمنه هارون الرشيد، وكتب له أماناً وللسبعين الذين كانوا معه، وأشهد على ذلك شهوداً من الفقهاء والقضاة وجلة بني هاشم، وأجازه بمائتي ألف درهم، وكان العامل على الصلح الفضل بن يحيى، وفي ذلك يقول أبو ثمامة:

سـد الـثـغـور ورد ألـفـة هـاشـم ... بـعـد الـشـتـات فـشـعـبـهـا مـتـدانـي
عـصـمـت حـكـومـتـه جـمـاعـة هـاشـم ... مـن أن يـجـرد بـيـنـهـا سـيـفـان

والقصة مذكورة في تاريخ بغداد، وتاريخ الطبري في حوادث سنة ست وسبعين ومائة.

تقدمت حُمولة الثَّلج، فاستسقى فبُعِثت الخيل في طلب الثلج فجعلت الخيل تحْصِف[1] الجبل، وقد اشْتد عَطَشه، فقال: اسقني من ماء الرِّجل، فلما أقرَّه في فيه مَجَّه؛ فقال له أبو البختري: يا أمير المؤمنين قد كُنت ألتمس مَوضعاً لوعظك فلا أجِد، وقد أمكنني الآن، أفتأذن؟ قال: نعم؛ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لو شربت الحارَّ والقارَّ، ولبست اللِّين والخَشن، وأكلت الطِّيب والخبيث، فإنك لا تدري ما يكون من تَصَرُّف الدهر؛ فانتفخ في ثوبه حتى ظننته سينماز عنه ثم انحمص، وعاد لَونه، وقال: يا أبا االبَختري إنا نلبس هذه النِّعمة ما أعطتنا فإذا، وأعوذ باللَّه، فارقتنا، رجعنا إلى عُود غير خَوَّار.

وذكر أبو زَيد عن أبي غَسَّان؛ قال: كلمت أبا البَختري في يَتيم عِندي يُتِيبه، فوعدني مراراً، فشكوتُ ذلك إلى كاتب له، فقال: أنت لا تُحسن أن تسأل أبا البختري؛ إذا صلى فمُر اليتيم فلْيَصح به من وراء المقصورة: يا أبا البَختري؛ قال: قُلت: أفعل؛ فجئت باليتيم، فأقمته من وراء المقصورة، فلما صلى قال: يا أبا البختري؛ قال: لبَّيك، وأقبل عليه، وقال: ما لك؟ قال: أنا غلام يتيم، قال: دُرْ إلى الباب فأتيته.

أخبرني محمد بن سعيد بن الحسن السامي؛ قال: حدَّثنا سهل بن محمَّد؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: قال لي الفضل بن الرَّبيع: أين قبر أَبي النبي ﷺ؟ قلتُ: بالمدينة[2] في دار النَّابغة؛ فقال: يا غُلام اكتب إلى أبي البَختري فاسأله؛ فقال أبو البَختري: سُبحان اللَّه! بمكة، فقلت للفَضل: لا تسأل عنْ هذا العُلماء، ابعث الساعة إلى ابن بَشير، وابن أشعث، وابن فرُّوخ، وابن فم الحوت، وابن دُحيم المُغنِّين، فسلهم فسُئِلوا؛ فقالوا: بالمدينة في دار النابغة في بني مالك بن النَّجار.

حدَّثنا العباس بن محمَّد الدُّوري؛ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو البختري القاضي كذاب.

حدَّث عن هِشام بن عُروة، عن أَبيه، عن عائشة، وعن ثور، عن خالد بن مَعْدان، عن مُعاذ بن جَبل[3] أَن النبي ﷺ سُئل عن الخُبز والخَمير يُقْرض الجِيران فيردُّون أكثر أَو أَقل؛ قال: لا بأس بذلك؛ قال عبَّاس الدُّوري: قلت ليحيى: رحم اللَّه أَبا البَختري؛ قال: رحم اللَّه أَبا البَختري.

---

(١) الحصف: الإقصاء والإبعاد كالإحصاف، وأحصف الفرس مر مروراً سريعاً، والمحصاف الفرس يثير الحصباء في عدوه، ومعنى انحمص تضاءل.

(٢) كذلك قال السهيلي في شرح سيرة ابن هشام؛ وأنه مات عند أخواله من بني النجار وقد ذهب ليمتار لأهله تمراً، وقال المقريزي في إمتاع الأسماع: مات بالمدينة، وقيل بالأبواء بين مكة والمدينة، والأول هو المشهور.

(٣) وفي تاريخ الخطيب البغدادي: وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ قالوا: قال رسول اللَّه ﷺ إلخ وللعماء في إقراض الخبز رأيان: رأي بالمنع، وآخر بالجواز؛ وحديث عائشة ذكره ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني وقال: ذكره أبو بكر في الشافي بإسنادي، وفيه أيضاً بإسناده، عن معاذ بن جبل؛ أنه سئل عن استقراض =

أخبرنا أبو علي القُوهستاني؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن المُنذر الحِزامي؛ قال: سمعت أبا البختري بالمدينة قدم علينا فأتيناه، فسألناه عن أهل العراق فقال: إني رفعت أهل العراق هكذا؛ فوضعوني هكذا.

أخبرني أحمد بن علي؛ حدّثنا علي بن مَنْصور العطّار[1] أبو خُليد؛ قال: قال مالك بن أنس: ما بال أقوام إذا خرجوا من المدينة يقولون: حدّثنا جَعْفر بن محمَّد[2]؛ فإذا قدموا المدينة انجحروا في البيوت يريد بذلك أبا البختري.

أخبرني أحمد بن أبي خَيثمة؛ قال: أخبرني مُصْعَب؛ قال: حدّثنا أبو البختري؛ قال: كنت آتي جدَّك مُصعب بن ثابت؛ فقال لي: مَن أنت؟ قلت وهْب بن وهْب بن عبد كثير؛ فقال لي: أنت وهب بن وهَب بن كثير؛ تَدْري من سَمَّاه كثيراً؟ أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أخبرني هارون بن محمَّد، عن زُبير؛ قال: أكره أبو البختري سَعيد بن عُمر الزُّبيري على أن يعمل له؛ فأبى؛ فقال:

أظَنَّ وهْبُ بنُ وهْبٍ أن أكونَ لهُ ... لَمَّا تَغَطْرَس في سُلطانه تبعا

حدّثني أبو بكر بن أبي الدنيا؛ قال: حدّثني إبراهيم الأصبهاني، عن نَصْر بن علي، عن محمَّد بن عبَّاد، عن عبد اللَّه بن مالك؛ قال: كنت عند هارون ودخل أبو البَختري، فقال: يا أمير المؤمنين حدّثني جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه عن آبائه رفعه؛ قال: إذا كان يومُ القيامة يؤخذ للناس القصاص إلا من بني هاشم، فلما خرج قال هارون: لولا أنَّ هذا قد كفانا بعض ما يُهمنا من أمر المدينة لم أكن أقبله يكذب على رسول اللَّه ﷺ في مجلسي.

حدّثني ابن أبي الدنيا؛ قال: حدّثني علي بن أبي مريم، قال: قيل لأبي البَختري: ألا تتَّخذ تُرسا؟ قال: تُرْسِي الصنائع.

وزعم النميري، عن أبي يحيى الزُّهري، قال: أراد أبو البختري تولية سعيد بن عَمْرو الزبيري شُرطه فأبى عليه، فأكرهه فامتنع، فقال: قد وليت شُرط عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم؛ فإن قلتَ: إنه عبَّاسي، فإن لي قرابتي وسني، فلان له، فألبسه السَّواد في مقعده، وقلّده سيفاً، وقال: صلِّ بالناس العَتمة، ففَعل فانصرف إلى أهله فندم، وأراد أبو البختري أن يؤكد عليه، فأرسل إليه: أن صلِّ بالناس الصبح، فإني عليل، فأبى أن يفعل، وغدا حين أصبح إلى مسجد رسول اللَّه ﷺ، فجلس به، وأرسل إلى مُطَرِّف بن عبد اللَّه اليَساري[3]، وعبد الملك بن

= الخبز والخمير؛ فقال: «سبحان اللّه! إنما هذا من مكارم الأخلاق فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء»؛ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ذلك اهـ.

(١) كذا بالأصل والذي في تاريخ بغداد حدّثنا أبو خليد.

(٢) كذا بالأصل والذي في تاريخ بغداد: حدّثنا هشام بن عروة.

(٣) مطرف بن عبد اللّه أبو مصعب الهلالي؛ مولى أم المؤمنين ميمونة، خرج له البخاري في صحيحه تفقه بمالك، =

الماجشون[1] ولأبي غَزِيّة الأنصاري[2]؛ وعبد اللّه بن نافع الصَّائغ[3]؛ فقال لمُطَرّف:

قد ولّيتُك السجن، وقال لأبي غزية: قد وليتك السور، وقال لابن رافع: قد ولّيتك كذا، وقال لِعَبد الملك: قد وليتك كتابتي، فأبوا عليه فقال: إن كان لأبي البَختري أن يُكرهني، فلي أن أُكرهكم فبلغ أبا البختري، فقال: تُرسل إليّ أعلام الناس، ورؤسائهم تُريد أن تُشَاكل بهم الناس؛ اخلع سوادنا، واردُد ما أعطيناك، فانتزع سيْفه، وأخذ مائة دِينار كان وهبها له، وأَمر به فجعل يُدفع في قفاه، وهو يُكبر وقال في ذلك:

أراد وَهب بن وَهب أن أكون له ... لما تغطرس في سُلطانه تَبعا

فلولا مخافةُ هارون وصولتُه ... إذاً قمعت اللئيم العبد فانقمعا

قد قلت حين هذي هذا به عنه ... أم ذا به طَمع بل جَاوز الطَّمعا

بل قُلت عبد تَمنَّى عقد بيعته ... زوالعبد يَبطر أحياناً إذا شبِعا

لَمَّا تغطرس وَهْب في عمايته ... وازداد أبَّهة واحتال وابْتدعا

خرجت منها خروج القِدح لا وَكَلا ... وجلّل العبد فيها اللؤم والطمعا

يَروي أحاديث من إفك مُجَمّعة ... أُف لوهب وما روَى وما جَمعا

ثم موسى بن محمد

عزل محمد بن هارون الأمين أبا البختري عن المدينة، واسْتقضى موسى بن محمَّد بن طَلحة بن عُمر بن عُبيد اللّه بن مَعْمر التَّيمي، فلم يزل قاضياً حتى وثب أهل المدينة على إسماعيل بن العباس بن محمَّد، فنَحّوه، وبايعوا للمأمون واجتمعوا على جعفر بن حسن؛ فنَحّى موسى عن القضاء.

قال مُصعب، فيما أخبرني عبد اللّه بن جعفر عنه: أُمّ موسى بن محمد: عائشة بنت موسى بن طَلحة بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق.

ثم ولي بعد ذلك جَعْفر بن حَسن بكتاب من المأمون؛ فاسْتقضى عبد الرحمٰن بن عبد اللّه ابن عبد العزيز بن عبد اللّه بن عُمر بن الخطاب، فكان قاضياً أياماً يسيرة، ثم استقضى محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق.

= وله ترجمة في الديباج المذهب لابن فرحون توفي سنة عشرين ومائتين.

(١) عبد الملك بن الماجشون دارت عليه الفتيا في أيامه في المدينة كما دارت على أبيه: فهو فقيه ابن فقيه؛ ترجم له في الديباج المذهب لابن فرحون توفي سنة أربع عشرة ومائتين.

(٢) أبو غزية الأنصاري: محمد بن موسى بن مسكين، سيأتي الكلام عنه في الأصل.

(٣) عبد اللّه بن نافع أبو محمد: روى عن مالك، وتفقه به وبنظرائه، كان أصم أمياً لا يكتب، وكان لا يكتب لنفسه، خرج له مسلم توفي سنة ست عشرة ومائتين؛ ترجم له في الديباج المذهب.

أخبرني هارون بن محمَّد، عن زُبير؛ قال: حدّثني محمد بن مُعاوية بن أبي عُثمان؛ قال: كنتُ بالعَقيق في قصر ابن بكير، أنا ومحمَّد بن عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن بن القاسم البكري الذي كان قاضياً على البَصرة، فأخذ محمَّد بن عبد اللَّه فحمة فكتب بها في جِدار القصر:

أيـن أهـل الـعـقـيـق أيـن قُـريـش   أيـن عـبـد الـعـزيـز ابـن بُـكـيـر
ولـو أن الـزمـان أخـلـد حـيًّـا   ....

وكتب تحته: من أتم البيت فله سبق؛ فدخل بعد ذلك عُمر بن عبد اللَّه بن نافع بن ثابت، فقرأ الكِتاب، وكتب تحته:

* كـان فـيـه مـخـلـد بـن الـزُّبـيـر *

فصدَر بعد ذلك محمد بن عبد اللَّه إلى العَقيق فقرأ النصف؛ فقال: مَن كتب هذا؟ قال ابنُ معاوية: فأخبرتُه؛ فقال: لو كنت أكلِّمه لأعطيتُه السَّبق، وكان له هاجراً يعني عبد العَزيز بن عبد اللَّه بن عَمْرو بن عُثمان.

ثم عُزل جعفر بن حسن عن المدينة، فاعتزل محمد بن عبد اللَّه عن القضاء، وولَّى داودُ بن عيسى المدينة فكتب إليه طاهِر يُقِرُّه على القَضاء، فلم يزل قاضياً حتى قام مُحمد بن سُليمان بن داود بن الحسن مُبَيِّضاً، فغلب على المدينة، فاستقضى مُحمَّد بن زيد بن إسحاق بن عبد الرحمٰن بن زيد بن حارثة الأنصاري، فلم يزل قاضياً حتى قدمت المُسَوِّدة المدينة، فأعاد الجلودي عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن عبد العزيز العمري على القضاء في شهر ربيع الآخر سنة ماتين، فلم يزل عبد الرحمٰن قاضياً، ثم ولاّه الحسن بن سهل المدينة، فكان قاضياً ووالياً حتى ورد كتاب موسى بن يحيى بن خالد بن بَرمك على عبد الجَبَّار بن سعيد المُساحقي: يَقبض العمل من عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه، فقبضه وحَبس عبد الرَّحمٰن حتى أعطاه مالاً فخلّى سبيله، وعزله عن القضاء وذلك في سنة اثنين وماتين.

حدّثنا عن عبد الجبَّار بن سعيد المُساحقي إسماعيلُ بن إسحاق، وغيره، وهو من أصحاب مالك بن أنس، وابن أبي الزنّاد، ومن أهل الأدب.

أخبرني عبد اللَّه بن شبيب؛ قال: حدّثني عبد الجبَّار بن سعيد المساحقي؛ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حُسْن السُّمْت وحُسن الزِّي جُزء من كذا كذا جزءاً من النُّبُوَّة.

أخبرني عبد اللَّه بن شَبيب؛ قال: أنشدني عبد الجبَّار بن سَعيد المُساحِقي لنفسه:

وعَـوراء قـد أُسْـمـعـتـهـا فـصَـرفـتـهـا   وأوطـأتـهـا مـن غـيـر عِـي بـهـا نـعْـلـي
فـلـم يَـنْـثـهـا نـاث وكـانـت كـمـا مـضَـى   وجرَّ عـلـيـهـا الـعـاصِـفـات مـن الـرَّمْـل

أخبرني عبد اللَّه بن الحسن، عن الزُّبَيري، عن هارون بن عبد اللَّه الزُّهْري؛ قال: قال عبد الجبّار بن سعيد:

أمـــر الـــغَـــوانـــي واحـــد   حَـــذْو الـمِـثـال عـلـى الـمِـثـال

أضبرن قبلك بالمنى قطعن أعناق الرجال

وَوَلي المدينة، وهي مكة والمدينة واليمن، فكتَب إلى عبد الجبار بن سَعيد بولايته المدينة في شهر ربيع الآخر سنة اثنين ومائتين، فلم يَزل عبد الجبار والياً وقاضياً.

وأخبرني عبد اللّه بن جعفر بن مُصعب الزُبيري، عن جَدِّه؛ قال: ولّى المأمون محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن القاسم بن أبي بكر الصديق قضاء المدينة، وقال أبو حسَّان الزِّيادي: ثم ولّى المأمون عبد اللّه بن الحسن العَلوي مكة والمدينة، فاستعمل على قضاء المدينة أبا زيد الأنصاري، محمّد بن يزيد بن إسحاق بن يَزيد بن عبد الرحمٰن بن يَزيد بن حارثة، ثم عزل عبيد اللّه بن الحسن أبا زيد الأنصاري، وولّى أبا غَزية، محمد بن موسى بن مِسكين الأنصاري، من بني النَّجّار، فلم يزل قاضياً حتى مات، وكان أبو غَزيَّة محمَّد بن موسى، من أهل العِلم.

حدّثنا عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: حدّثنا الحسن بن موسى بن رباح؛ قال: ذكرتُ لعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون أبا غَزية؛ فقال: هو واللّه كما قال العُجَير السَّلولي:

إذا جد حين الجد أرضاك جده وذو باطل إن شئت ألهاك باطله

يَسُرك مظلوماً ويُرضيك ظالما وكل الذي حمّلته فهو حامله

وقد حدّثنا عنه الزُّبير بن بكار بغير حديث، وحدّثنا عنه غير الزبير، وحديثه مستقيم.

أخبرني عبد اللّه بن شَبيب؛ قال: حدَّثني الحسن بن موسى بن رَباح؛ قال: قال أبو غَزِية: يُستحسن الصبر عن كل شيء إلا عن الصدِّيق.

ولما مات أبو غَزية استُقضي أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عَوف الزُهري[1]، وكان قبل ذلك على شُرط عُبيد اللّه بن الحسن بن عُبيد اللّه بن العباس بن علي بن أبي طالب، فلم يزل على القضاء، حتى عُزل عبيد اللّه بن الحسن عن المدينة سنة عشر ومائتين.

وولي قُثم بن جعفر بن سليمان، فعزل أبا مُصعب. وهو فقيه أهل المدينة غير مُدافع، روى الموطأ عن مالك بن أنس، واختصر قول مالك، وهو مختصر يدُور في أهل المدَينة يأتمُّون به، ومن أهل الثِّقة في الحديث، حدَّث عن الدَّرَاوَرْدي، وابن أبي خازم وشُيوخ المدينة.

ولما عَزَلَ قُثم بن جعفر أبا مُصعب استقضى أبا زيد الأنصاري محمّد بن يَزيد بن إسحاق، ثم عُزل قُثم بن جعفر، ووُلّي جعفر بن القاسم بن جعفر بن سُليمان، فولى المأمون أَبا زيد الأنصاري من قبله، ثم استقضى المأمون أحمد بن يعقوب الظّفري، وكان من ولَد قَيس بن الخطيم، فلم يزل قاضياً عليها، حتى توفي في ذي القَعدة سنة ست عشرة ومائتين، وكان يكنى أبا يعقوب؛ فيما أخبرني أحمد بن أبي خيْثمة، عن مُصعب؛ قال: حدّثني أبو يعقوب، الذي كان

---

(١) ترجم له في الديباج المذهب (في طبقات المالكية).

على قضاء المدينة، الأنصاري؛ قال: قال لي أسد صاحب أبي حنيفة، وكان من أَمْثَلِهم: كنتُ عند أبي حنيفة، وأتاه رجل في مسألة طلاق، فأجابه، ثم استوى فقال: أكان هذا بعد؟ قالوا: نعم؟ قال: فليأتني هذا منه حتى أفتيه[1].

وقال زُبير بن بكّار، فيما أخبرني ابن أبي العلاء عنه؛ قال أبو يحيى الزُهري: ذكرنا ما جاء في الحديث: من أنَّ المدينة لا يدخلها الدَّجال، ولا الطاعون[2]، فقال مُحمد بن عُبيد بن ميمون: ولا رأيُ أبي حنيفة[3] قال: فحدثت بذلك يحيى بن أكثم، فأطرَفه المأمون، فلما ولي القضاء أحمد بن يَعقوب الأنصاري، وكان يقول بقول أبي حنيفة؛ قال لي المأمون: قد دخل المدينة قولُ أبي حنيفة. ثم كانت الفَترة في القضاء إلى أيام المُتوكل على اللّه، فاستقضى على المدينة عمرو بن عُثمان الأنصاري سنة ست وثلاثين ومائتين، ثم عزله سنة أربعين ومائتين، وولّى يَعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد، وعزله. ويعقوب بن إسماعيل من حَملة العلم؛ يُحدِّث عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغيرهما.

أخبرنا يَزيد بن محمَّد أبو خالد المُهَلَّبي؛ قال: كان يعقوب بن إسماعيل في صَحابة المُعتصم، فدعا المعتصم ليلة بالعشاء فأُتي بهريسة؛ فقال: ليست بطيبة؛ فقال يعقوب: أنا آكلها؛ فأتى عليها، فقال له المعتصم: أنت آكل الناس لهريسة رديئة.

حدّثني يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدَّثنا وَهب بن وَهب بن حرب؛ قال: سمعت أبي يقول: أهل البيت في الشتاء إذا لم يأكلوا، أو يَصْطلوا فكأنهم غِضاب.

ثم ولي قضاء المدينة ومكة أبو هاشم ابن أخي ابن أبي مسرة المكي في أيام المُعْتَمد، ثم عُزل، ووُلِّي محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أبي بكر المقدَّمي قضاء مكة والمدينة سنة ثمانين ومِائتين، ثم شَخص إلى بَغداد، واستخلف على القضاء، ثم رجع إلى مكة في سنة أربع وثمانين فلم يزل قاضياً إلى سنة اثنين وتسعين ومائتين. وولي قضاء المدينة ومكة محمَّد بن عبد اللّه بن علي بن أبي الشَّوارب ثم صُرف سنة إحدى وثلاثمائة، وتَوَلَّى قضاء المدينة ومكة محمَّد بن موسى الرَّازي رئاسة وكان يَخلُف ابن أبي الشوارب على قضاء مكة.

---

(١) كان العلماء يكرهون الاستفتاء في المسائل التي لم تقع وكان عمر بن الخطاب يقول: إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث اللّه من يقيمها ويفسرها.
وقد عقد الحافظ بن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فصلاً في النهي عن الإكثار من المسائل.

(٢) حديث الدجال وعدم دخوله المدينة، روي في البخاري، ومسلم، والترمذي، وموطأ مالك، وأحمد. وفي حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد في مسنده: قال رسول اللّه ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون**».

(٣) راجع ما كتبه ابن عبد البر في ـ باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ـ من كتابه ـ جامع بيان العلم وفضله ـ عن رأي العلماء في مذهب أبي حنيفة.

ذكر قضاة مكة والطائف

لم ينته إلينا أخبار قُضاة مكة على التأليف؛ فأخرجت ما انتهى إليَّ من أخبار مَن ولي القضاء بها مُتَفَرقاً.

ابن أبي مُلَيْكة

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: سُليمان بن حَرب قال: حدّثنا سُليمان بن يَزيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة؛ قال: بَعَثني ابنُ الزبير على قَضاء الطائف، وإنه لا غِنى لي عنك أن أسألك؛ قال: نعم اكتب إليَّ فيما بَدا لك؛ أو قال: سَل عما بدَا لك؛ قال: فرُفع إليَّ امْرأتان كانتا في بيت تحرزان[1] فادَّعت إحداهما أنها طعنتها في يدها و[قوم][2] في بيت آخر سَمعوا حيث نادت، فوجدوهما جَميعاً في بَيت، فكتَبتُ إلى ابن عباس أسأله عن ذلك، فقال: فكتبت: إنه لا يُقضى في مِثل هذا إلا بالرَّويَّة، ولكن ادْع بالَّتي ادُّعي عليها فاقرأ عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. ثم استحلفها؛ فقرأتُ عليها الآية؛ ثم ذهبت أستحلفها، فأبت أن تحلف فأقرت.

حدّثنا أحمدُ بن مَنصور الرَّمادي؛ قال: حدَّثنا هاشم بن قاسم؛ قال: حدَّثنا أبو جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، وكان قاضياً بمكة.

حدّثنا الرَّمادي؛ قال: حدَّثني أبو عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الوهاب الثَّقفي؛ قال: عبد اللّه بن أبي مليكة، واسم أبي مُليكة: زهير[3].

---

(١) في الأصل (تحوزان) وصوبناه سنداً لما في المُحَلّى لابن حزم: عن ابن أبي مليكة؛ قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تحرزان حريزاً في بيت، وفي الحجرة حداث، فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً؛ فقالت: إصابتي هذه وأنكرت الأخرى؛ قال: فكتب إلى ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قضى أن اليمين على المُدّعَى عليه وقال: «**لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم**»: ادعها فاقرأ عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٧٧ من سورة آل عمران]. قال ابن أبي مليكة: فقرأت عليها فاعترفت، وهذا صحيح عن ابن عباس، ولم يفت إلا بإيجاب اليمين اهـ. والقصة رواها ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) في الأصل: (قوس) والصواب ما أثبتناه سنداً للسياق ولعل سبق قلم من الناسخ فأخطاء الناسخ في هذا الكتاب كثيرة ـ المراجع.

(٣) فهو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة ـ زهير ـ بن عبد اللّه بن جدعان التيمي.

حدّثني أحمد بن علي؛ قال: حدَّثني أبو الطاهر السَّرْحي؛ قال: حدَّثنا ابن وهَب؛ قال: حدَّثنا ابن جُريج؛ قال: حدّثنا ابن أبي مُليكة: أنه أرسل إلى عبد الله بن عباس، وهو قاضي ابن الزبير، يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ أمَر الله بمن يُرضي وأن الصَّبي ليس يُرضي[1].

عُبيد بن حُنين

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، عن أبي الحسن المدائني؛ قال: عُبيد بن حُنين: مَولى لُبابة بنت أبي لبابة[2]: ولي قضاء مكة.

وعُبيد من التَّابعين؛ حُمِل عنه العلم فروى عنه الناس.

وأخبرني عبد الله بن جعفر بن مُصعب الزُّبيري، عن جده، قال: عبيد بن حُنين، مولى لُبابة بنت أَبي لُبابة بن عبد المنذر بن عبد الرحمٰن بن زيد، فَجرَّ ولاءه، وهو عم أبي فُليح بن أبي المغيرة بن حُنين من سبي عين التمر انتسبوا في العرب، وكان عُبَيد بن حُنين يَسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني بَغيض بن عامر، فأنكر ذلك عليه مُصعب بن الزبير، وهو أمير العِراق، فطلبه فتغيَّب فهدم داره، فلحق بعبد الله بن الزُّبير، وقال[3]:

هــذا مــقــام مُــطــرَّد ... هُــدِمــت مــسـاكــنــه ودُوره
فــرقــت عــلــيــه وشــاتُــه ... ظــلــمــاً فــعــاقــبــه أمــيــره[4]
ولــقــد قــطــعــت الــجــرف بــعــد ... الــجــزف مُــغــتــســفــاً أســيــره
حــتــى أتــيــتُ خــلــيــفــة الــرَّ ... حــمٰــن مــمــهــوداً ســريــره
حَــيَّــيْــتُــه بِــتــحــيــة ... فــي مَــجْــلــس حــصــرت صــقــوره
والــخــصــم عــنــد قــنــاتــه ... مــن غــيــظــه تــغــلــي قــدُوره

فكتبَ له عبد الله إلى مصعب: أن يَبْني داره ويُخلِّي بينه وبين أهله.

وتُوفي بالمدينة سنة خَمْس ومائة.

---

(١) تقدم الكلام على حكم شهادة الصبيان.

(٢) وفي تهذيب التهذيب: مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بن زريق؛ روى له أبو داود حديثاً في البيوع، قال ابن سعد عنه: كان ثقة.

(٣) القصة في الأغاني في أخبار يونس الكاتب: نسبت في رواية إلى عبد الله بن أبي كثير المخزومي، وفي رواية لعبيد بن حنين. مولى آل زيد بن الخطاب.

(٤) كذا بالأصل، والذي في الأغاني «رقت عليه عداته» ومعنى رقي رفع يقال: رقي عليه الكلام ترقية رفع. وفي الأغاني: زيادة البيت الآتي بعد البيت الثاني:

فــي أن شــربــت بــجــم مــا ... ء حــلا لــي غــديــره

وذكر أبو عمرو الباهلي، عن أبي مُسهر؛ قال: كان على قضاء مكة في أيام عُمر بن عبد العزيز داود بن عبد اللّه الحَضْرمي، وعلى المدينة أبو بكر بن عَمْرو بن حزم، وعلى إفريقية إسماعيل بن عُبيد اللّه بن أبي المُهاجر، وعلى مصر أيوب بن شُرحبيل، وعلى فلسطين النَّضر بن مريم الحِميري، وعلى الأزدن عبادة بن نسي الكندي، وعلى الصلاة، وعلى بعلبك العباس بن نُعيم الأوزاعي، وعلى قِنَّسرين الوليد بن هشام المُعَيطي، وعلى أرمينية الحارث بن عَمْرو الأسدي، وعلى الجزيرة عدي بن عدي، وعلى المَوصل يَحيى بن يحيى الغَسَّاني، وعلى خُراسان الجرَّاح بن عبد اللّه الحَكمي.

محمد بن عبد الرحمٰن الأوقص المخزومي

كتب إليَّ عبد الملك البُسْري الدِّمشقي؛ حدّثنا عَمرو بن حَفص؛ قال: حدَّثني سُفيان الثَّوري؛ قال: كان الأوقص إلينا مُنقطعاً، فلما وَلي القضاء أراد أنْ تكون له على ما كُنا فتركناه.

أخبرنا أبو بكر بن أبي خَيثمة؛ قال: أخبرنا مُصعب بن عبد اللّه؛ قال: أتى الدارِمي[1] الشاعر الأوقص قاضي مكة في شَيء، فأبطأ عليه، فبَينما الأوقص يوماً في المسجد يَدعو، ويقول في دعائه: يا رَبِّ أعتق رقبتي من النار، قال له: يقول الدَّارمي: ولك عِتق رقبة؟ لا واللّه ما جعل اللّه لك، وله الحمد، رقبة تُعتَق؛ فقال الأوقص: ويلك! من أنت؟ قال: أنا الدَّارمي؛ قتلتني وحَبَستني قال: لا تقل ذاك؛ إنني أقضي لك.

حدّثني هارون بن محمّد بن عبد الملك؛ قال: حدَّثني علي بن عبد اللّه بن حمزة بن عُتبة اللهبي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: دخلت على محمّد بن عبد الرحمٰن المخزومي أعوده؛ فقلت له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت كما قال الشاعر:

إذا ما وردت الماء في بعض أهله ... قدور تُعرّض بي كأنك مازح

فإن سألت عني قدور فقل لها ... به غُبّر[2] من دائه وهو صالح

ثم دخلت عليه؛ فقلت: كيف أصبحت؟ قال: أَصْبحت كما قال الشاعر:

إن الليالي أسرعت في نقضي ... أخذنَ بعضي وتركن بَعضي

أقعَدنني بعد طول نَهض

فأخبرني أحمد بن أبي خَيثمة، عن مُصعب؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: خرجت أنا وعبد اللّه بن سعد بن ثابت بن عُمر القاضي بكتاب إلى قاضي مكة الأوقص في حاجة، فلما

(١) الدارمي المكي: من ظرفاء أهل مكة، من ولد سويد بن زيد، كان جده قتل أسعد بن عمرو بن هند، فهربوا إلى مكة، فخالفوا بيت نوفل بن عبد مناف. كان الدارمي في أيام عمر بن عبد العزيز.

(٢) غبر الشيء بالضم بقيته كغبره.

دخلنا مكة إذا نحن برجل، رأسه[١] على كتفيه، وله أذنان طويلتان، نصف في رأسه، ونصف على كتفيه، وإذا هو يَنظر كأنه مَجْنون، فجعلت أنظر إليه، وأعبث به وأكلمه، وهو ساكت، فلما كان من غد حَملت الكتاب أريد به القاضي، فإذا القاضي صاحبي بالأمس؛ فقلت: ماذا صنَعتُ؟ وماذا أتيْت؟ فدفعتُ إليه الكتاب فقضى لي، وأمر لي بالكتاب، فلما فرغ من حاجتنا، وتَنحينا عنه، قال لي: يا ابن مُصعب بئس الصاحب كنتَ لي بالأمس.

وأخبرني أحمد بن أبي خيثَمة، عن مُصعب، قال جاء أبو عزارة من آل أبي مُليكة يُخاصم في دار عبد اللّه بن جُدْعان إلى الأوقص، وكان المهدي أَخذها، وكانت في يَده، فبعث الربيع بن يونس يُخَاصمه، فاختصما إلى الأوقص، فلما جلسا بين يديه قال: ما جاء بكما؟ قال: يقول: أبو عزارة جاءني يخاصمني في دار عبد اللّه بن جُدعان[٢]، وهي وقف؛ فقال الأوقص: نعم هي وقف كما قلت؛ قال: يقول الربيع: قضيتَ علي قبل أن أتكلم قال: وما تتكلم؟ إنما أجلستموني هنا للعَبث، واللّه لو كلَّفتني أن أعُدَّ كل حجر فيها؛ أو ميزاب لفعلت، لم أزل أعْرفُها منذ أنا صَبي إلى اليوم؛ قال: فأرسل إليه المهدي: لم قضيتَ عليّ؟ فقال: أنا أقضي، أنت تقضي؛ فإن شئت تركت، وإن شئت أخذت، فردها المهدي عليهم ثم اشتراها منهم بعد.

وقال زُبير، عن عَمِّه؛ قال: حدّثني أبو بكر بن عبد اللّه بن محمّد بن المنذر بن عبد اللّه بن الزُّبير؛ قال: خاصمْتُ إلى الأوقص ضَيعتي بالسُّر سُرَّاء فهم ونازعني شيخ من الفهميين فقال: أرضنا ومُسَلَّمنا؛ فقلت: إن الأموال قد تَنتقل، وأنشدك اللّه من الذي يقول؟

أقول ورُوس السِّدر فوق رؤوسه ... لَهُن حفيف مثل حس الأبارد
كُلِي أكله إن الزبير بن عاصم ... إذا جاء يوماً لم يرخص لعاضد

فسكت؛ فقال محمّد بن عبد الرحمٰن: أخبرته، فقد أنشدك؛ فقال: رجل منا، يقال له محمّد بن عبد الرحمٰن: قُم قضيت عليك.

وقال الدارمي للأَوقص:

أبا خالد أشكو غريباً مُشوَّهاً ... ببابي لا يحيا ولا يتوجَّه
له مُقلتا كلب ومنخر ثعلب ... وبالضبع إن شبهته فهو أشبه
إذا قلت أقبل زادك اللّه بغضة ... ثني وجهه لا بل غريمي أشوه
فلو كنت إذا ماطلته مَلَّ وانثنى ... ولكنه يمري عليّ ويسفه

قال زُبير: مات الأوقص في أيام موسى.

---

(١) كان الأوقص قصير الرقبة كما سيأتي في سياق ترجمته، لهذا تندّر عليه الدارمي.

(٢) كذا بالأصل: والذي في أخبار مكة للأزرقي عند الكلام على دار ابن جدعان في رباع بني تيم: ابن عزارة، وهناك تفصيل ما يتعلق بهذه الدار.

أخبرني عبد الرحمٰن بن محمّد بن منصور الحارثي؛ قال: حدّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: قال: بلغني أن رجُلاً من الحَجَبة أخذ شيئاً من مال الكعبة؛ صرفه، فأراد محمَّد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وكان قاضيها، أن يقطعه فاجتمعت قُريش؛ فقالوا: ليس ذلك لك، لأن اللّه ولاّهم الحِجابة فليس لأحد أن يَعزلهم، لأنه لم يُوَلهم إلا اللّه، وليس فوقهم فيها إلا اللّه، هو يحاسبهم عليه.

قال: وكانت جَدَّة المخزومي قطعها[1] رسول اللّه ﷺ.

قال أبو الحسن المدائني: ولي قضاء مكة في خِلافة بني هاشم هِشام بن حَبيب المخزومي؛ ولست أعرف ذلك.

ثمّ زِياد بن إسماعيل، وهذا رجُل معروف،، وروى عنه ابن جُريج.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب؛ قال: حدّثنا حجّاج بن محمّد، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني زياد بن إسماعيل فَرَعة مولى لعبد القيس أخبره. قال المدائني ثم ابن مُعاذ السُّني ولا أعرفه.

وقال: وقضى للمنصور أبو بكر بن أبي سعد السَّهمي ولا أعرفه.

ثم أبو سَلَمة المخزومي، ثم محمّد بن عبد الرحمٰن المخزومي الأوقص، وقد تقدّم ذكره.

ثم عمرو بن حسن بن وهب الجمحي، ثم عبد العزيز بن المطّلب المخزومي؛ وقد ذكرناه في قضاة المدينة.

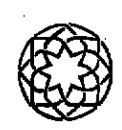
ثم محمّد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي سَلمة في أيام موسى وهرون، ولم يذكر المدائني غير هؤلاء.

وأخبرني محمَّد بن نصر، عن إبراهيم بن المنذر، وبعضه عن محمّد بن عبد الوهاب الأزهري، عن إبراهيم عن عُمر بن أبي بكر المؤمَّلي، أنه كان على قضاء مكة في أيام المأمون محمّد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ثم بعده عمرو بن عُمر بن صفوان بن سَعد السهمي، ثم يوسف بن يعقوب الشافعي سنة عشر ومائتين، ثم سُليمان بن حرب الواشجي، ولي قضاء مكة، استقضاه عبدُ اللّه بن عبد اللّه بن العبّاس بنُ محمّد، سنة ثلاث عشرة ومائتين.

فأخبرني حمّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد قال: قال لي سُليمان بن حرب قضيت بمكة بشاهد ويمين، قال الموصلي: ثم ولي عبد الرحمٰن بن زيد بن محمّد بن حنظلة بن محمّد بن عباد بن جعفر المخزومي وكان خبيث الرأي يمتحن الناس، ويخيفهم، ويقيم كل جمعة أسود ينادي حول المسجد الحرام: القرآن مخلوق، وكلاماً غيره، وكان قليل العلم شديد العصبية وعُزل المخزومي، وقدم عمّار بن أبي مالك الخُشني على القضاء، وولي عمار بن أبي مالك

(١) وقصة المخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها مذكورة في أكثر كتب الحديث، وكانت تجحد العارية ـ المراجع.

الخُشني سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، ثم ولي الزبير بن بكار قضاء مكة وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين، وهو آدب الناس وأعلمهم في زمانه. ثم ولي العثماني، وولي أبو هاشم بن أبي مَسَرة المكي قضاء مكة، وولي أحمد بن يعقوب بن أبي الربيع قضاء مكة، فلم يخرج إليها واستخلف عليها غير واحد. ثم ولي محمد بن عبد اللّه بن علي قضاء مكة، واستخلف محمَّد بن موسى الرازي عليها، ثم ولي محمَّد بن موسى الرازي عليها، ثم ولي محمَّد بن موسى الرَّازي قضاء مكة رياسة.



ذكر قضاة البصرة وأخبارهم

خبر أبي مريم الحنفي

حدّثنا أبو يَعْلى زكريا بن يحيى بن خَلاّد المِنقري، عن الأصمعي؛ قال: سمِعت ابنَ عَون يُحَدِّث عن ابن سِيرين؛ قال: أول من قَضي بالبَصْرة إياس بن صُبيح أبو مريم الحنفي.

قال الأصمعي: وهو إياس بن صُبيح بن محرش بن عبد عَمرو بن أبي عُبيد بن مالك بن عبد اللّه بن الدُّول بن حنيفة بن لجُيم، وأمه رَيطه بنت رَبيعة بن أسلم من بني عامر بن حنيفة بن لجيم.

حدّثنا أبو يَعلى المِنقَري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: سمعت ابن عون يُحدث عن ابن سيرين؛ قال: كان الأمير على البَصرة أيام عُمَر عُتبة بن غَزْوان في سنة أربع عشرة، فولّى أبا مريم القضاء، فلم يَزل قاضياً حتى مات عُتبة بن غَزوان في سنة عشرة بطريق مكة، وَوَلي المُغيرة بن شُعبة فأقر أبا مريم على القضاء.

حدّثنا أبو يعلى[1]: قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا نافع بن أبي نُعيم؛ عن نافع، عن ابن عُمَر؛ قال: شُكي ضَعف أبي مريم الحنفي إلى عُمر فأمر بعزله.

حدّثنا أبو يَعلى؛ حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدَّثنا حَمَّاد بن زَيد؛ عن أيوب، عن مُحمَّد؛ قال عُمر: لأستعملن على القضاء رَجُلاً إذا رآه الفاجر فرقه.

حدّثنا أحمد المنصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا سُليمان بن حرب حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد؛ قال: قال عمر: لأنزعن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن رَجُلاً إذا رآه فاجر فرقه.

حدّثنا أبو يَعلى المِنقري؛ قال: حَدَّثنا الأصمعي؛ قال: حَدّثنا حَمَّاد بن زيد، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين؛ أنَّ عُمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن ينظر في قضايا أبي مريم، فكتب إليه: إني لا أتّهم أبا مريم.

حدّثني بِشر بن موسى الأسدي؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن أيوب، عن محمد، أنَّ عمر خرج من الخلاء؛ فقال له أبو مريم الحنفي: ألا توضأ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أوَ مُسيلمة قال ذاك؟

---

(١) ترجم له الخطيب البغدادي في التاريخ وقال: البصري بدل المنقري.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن المؤدب، عن النُّميري، عن الضَّحاك بن مُخَلد، عن ابن عَوْن، عن محمَّد؛ قال: خرج عُمر من الخلاء، وهو يذكر شيئاً من القرآن، فقال له رجل: إنك خرجت من الخلاء؛ فقال: أمُر فِينا مُسيلمة؟

هذا وكانوا يقولون: في عُمر عليه شِدة، وكانوا يقولون: قتل زيدَ بن الخطاب يوم اليمامة، فلما كان بعد، كان يقول إن اللّه أكرم زَيداً بيَدي، ولم يُهني بيده.

وقال: أخبرنا مُحمّد بن الفضل، عن أبي هلال، عن ابن بُريدة؛ أن الذي قتل زَيد بن الخطاب: سَلَمة بن صُبَيح أخو أبي مريم، وكان خالد أوفد عَشرة إلى أبي بكر؛ فيهم أبو مريم، فَحَسُنَ إسلامه بعد ذلك، ويُقال إن عُمَر قال له: أقتلت زَيداً؟ لا أحِبك حتى تُحب الأرضُ الدم؛ قال: أو يَمنعني ذاك حقي عندك؛ قال لا؛ قال فلا ضير إذاً[1].

وأخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحَربي؛ قال: حدّثنا يوسُف بن بَهلول، عن ابن إدريس، عن مُحمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتْبة، عن الكوثر بن زُفر؛ قال: قال أبو المختار، وهو جدي أبو أمي لعُمر في عمال السواد في الشعر الذي وشى بهم إليه.

وشيل هناك المال وابن محرش[2] وذاك الذي في السوق مولى بني بدر

قال المدائني: ابن مَحرش هو: إياس بن صُبيح بن مَحَرش بن أبي مريم الحنفي وكان على رامهرمز، وسرق، وقال الفرزدق في أبيه أبي شَمر بن إياس:

أبا شَمِر ما من فَتى أنت فاخر على قومه إلا تعيَّت مصادره

---

(١) رواية البيان والتبيين: لا يحبك قلبي أبداً حتى تحب الأرض الدم المسفوح، قال: فتمنعني لذلك حقاً؟ قال: لا؛ قال: لا ضير إنما يأسف على الحب النساء.
وفي عيون الأخبار أن قاتل زيد بن الخطاب هو لبيدة العجلي.
وقيل قاتله: الرحال بن غنفوة.
ورواية عيون الأخبار: أن عمر قال لقاتل زيد: أقتلت زيداً؟ فقال: يا أمير المؤمنين: قد قتلت رجلاً يسمى زيداً، فإن يكن أخاك فهو الذي أكرمه الله بيدي ولم يهني به، ثم لم ير من عمر بعد ذلك مكروهاً.

(٢) لم نعثر على قصة هذا البيت، ولكن ابن عبد الحكم في فتوح مصر ذكر قصيدة لخالد بن الصعق كتب بها إلى عمر بن الخطاب، وقال عنها يزيد بن أبي حبيب: أنها كانت سبب مقاسمة عمر بن الخطاب، مال العمال ومنها:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة فأنت ولي اللّه في المال والأمر
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه وأرسل إلى حر وأرسل إلى بشر
ولا تنسين النافقين كلاهما وصهر بني غزوان عندك ذا وفر
ولا تدعوني للشهادة إنني أعيب ولكني أرى عجب الدهر

ومنها:

نبيع إذا باعوا ونغزو إذا غزوا فأنى لهم مال ولست بذي وفر
فقاسمهم نفس فداك فإنهم سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر

بـمـال إيـاس والـمُـحَـرش وابـنـه ... صُبَيـح إلـى عـال عـلا الـنـاس قـاهـره

وقال:

فـإن الإيـاسيـن الـلـذيـن كـلاهـمـا ... أبـوك الـذي يـجـري إذا الـمـجـد قـصَّـرا

فـدى لـهـمـا حـيـاً لـجـيـم كـلاهـمـا ... إذا الـمـوت بـالـمـوت ارتـدى وتـأزرا

قال المدائني عن أبي حربي نصر بن طريف؛ قال: سارع إلى أبي مريم رجلان في دينار ادَّعاه أحدُهما على الآخر؛ فأصلح بينهما وغَرِم الدينار؛ فكتبَ إليه عُمر: إني لم أُوَجّهك لتحكم بين النَّاس بمالك؛ إنما وجَّهتُك لتحكم بينهم بالحق، وعزله[١].

ولأبي مريم أربع خِطط بالبصرة؛ إحداهن في قِبلة المسجد الجامع، وهي تجاه حَمَّام دارِ الإمارة، وتَشْرع على الطريق الذي في ظهرها، وأخرى في بني عبد الله بن الدُّول تُحاذي دار أخيه مَسلمة بن صُبيح، وخِطتان بحضرة مسجد الأحامرَة[٢].

وزعم المدائني، عن مسلمة بن مُحارب؛ أن أبا مريم قضى على البصرة قبل كعب بن سور[٣].

حدّثنا الفضلُ بن موسى بن عيسى مَولى بني هاشم؛ قال: حدّثنا عَون بن كهْمس بن الحسن؛ قال: حدّثني أبي، عن عبد الله بن بُريدة؛ قال: مرَّ عُمر بن الخطاب على أبي مريم الحنفي، وهو في سكة من سِكك المدينة، وقد خَلع خُفَّيه يَتوضأ؛ قال: يا أبا مريم، وضرب ظهره، وقال: فِطرة النبي محمّد؛ ليس فِطرة ابن عَمك، المسحُ على الخفين؛ قال أبو مريم: ما ألوت عن الخير[٤].

وذكروا أن عُمر بن الخطاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عزل أبا مريم عن القضاء، وكتب إلى المغيرة بن شُعبة؛ أن يقضي بين الناس.

كذلك حدّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا عمرو بن عاصم الكلابي؛ قال: حدّثنا أبو العَوَّام؛ قال: حدّثنا قَتادة، عن أنس بن الحسن؛ أن عُمر بن الخطاب كتب إلى المغيرة بن شُعبة: أن يقضي بين الناس، وقال: إن أمير العامة أجدر أن يُهاب.

وقال: إذا رأيت من الخصم تكدّياً فأوجع رأسه، ويقال: إن عُمر فعل هذا حين اشتكى ضَعف أبي مريم، فقال: لأعزلنّه، ولأستعملن رجُلاً إذا رآه الفاجر فَرِقه.

(١) تقدم في الكتاب ما يشبه هذه القصة، وقد أثر عن عمر كلمة أرسلها لمعاوية: عليك بالصلح فيما لم يعن فيه فصل القضاء.

(٢) الأحامرة قوم من العجم نزلوا البصرة.

(٣) وهذا هو الذي قاله السيوطي في كتاب ـ الأوائل ـ إذ قال أول قاض بالبصرة أبو مريم بن صبيح الحنفي.

(٤) لعل عمر رضي الله عنه ظن أن أبا مريم لا يرى المسح على الخفين.

كعب بن سُور الأزدي

حدّثنا أبو يعلى المِنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا حسن بن فَرْقد، عن الحسن؛ قال: استعمل عُمر بن الخطاب على قضاء البَصرة بعد أبي مريم الحنفي؛ كعب بن سُور الأزدي.

قال الأصمعي: هو كعب بن سُور بن بكر بن عبد اللّٰه بن ثعلبة بن سليم بن ذُهل بن لَقيط.

فلم يزل قاضياً حتى قُتل عُمر سنة ثلاث وعشرين.

فحدّثنا أبو يَعلى؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا سَلَمة بن بلال، عمَّن حدثه، عن ابن سيرين؛ قال: لما استُخلف عثمان أقر أبا موسى على البَصرة، على صَلاتها، وأحداثها، وعزل أبا موسى عن البصرة، وولّي عبد اللّٰه بن عامر بن كُريز، فولّى عبد اللّٰه بن عامر كعب بن سُور القضاء؛ فلم يزل قاضياً حتى قُتل يوم الجمل[1].

حدّثني قاسم بن زاهر بن حَرب؛ قال: حدَّثنا خِداش؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن زَيد، عن أيوب عن محمد؛ قال: كان قضاء كعب بن سور لا يختلف فيه.

حدّثنا أبو قِلابة، عبدُ الملك بنْ محمد بن عبد اللّٰه الرَّقاشي؛ قال: حدَّثني يَحيى بن الحارث الطائي البكري، سنة سِت ومائتين، قال: سمعت مزعجة اللقيطة تحدِّث نساء الحي: أن أباها حدَّثها: أن كعب بن سور كان يقضي في داره، وخيلنا ترعي العِكْرِش[2] ما بيننا وبين المسجد الجامع.

أخبرني جعفر بن الحسن؛ قال: حدَّثنا عُثمان بن أبي شَيبة؛ قال: حدَّثنا وكيع، عن زكريا، عن الشَّعبي؛ أن عُمر استقضى كعب بن سُور على البَصرة، فكان أول قاض على البصرة كعب بن سور، فَقُتل يوم الجمل بين الصفين.

قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم؛ قال: حدَّثنا منصور بن عبد الرحمٰن، قال: حدَّثنا الشَّعبي؛ أن كعب بن سُور كان جالساً عند عُمر بن الخطاب فجاءت امرأة؛ فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليَوم الحار، ما يُفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثني الخير، وقاله، واسْتَحيت المرأة، فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، إذ جاءتك

---

(١) كانت الأزد مع عائشة رضي اللّٰه عنها يوم الجمل؛ قال الطبري في حوادث سنة ست وثلاثين: انتهى رجل من بني عقيل إلى كعب بن سور رحمه الله وهو مقتول، فوضع زج رمحه في عينيه ثم خضخضه وقال: ما رأيت ما لا قط أحكم نقداً منك.

(٢) العكرش بالكسر كما قال القاموس: نبات من الحمض بالفتح. آفة للنخل ينبت في أصله فيهلكه، أو نبات منبسط على الأرض أزهر دقيق.

تستَعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم فرُدت؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؛ إن هذا زعم أنك جئتِ تشتكين زوجك: أنه يَجْتنب فِراشك؛ قالت: أجل إني امرأةٌ شابة، وإني أتتَبّع ما يَتتبّع النساء، فأرسل إلى زوجها فجاءه؛ فقال لِكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه؛ فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما؛ فقال: عزمت عليك لَتقضين بينهما؛ قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثُ نسوة؛ هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعبد فيهن، ولها يومٌ وليلة؛ فقال عُمر: واللّٰه ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة.

قال منصور: فقُتل يوم الجمل مع عائشة.

أخبرني مُضَر بن محمد الأسدي؛ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُثمان المِصِّيصي؛ قال: حدّثنا مَخلد بن حسين، عن هِشام، عن ابن سِيرين، وأَخبرني عبد اللّٰه بن الحسن، عن النُّميري، عن عُمر بن عِمران السَّدوسي، عن الحسن بن أبي جعفر، وأخبرني محمد بن أبي علي القَيسي عن محمد بن صلح العدوي؛ يزيد بعضهم على بعض أن المرأة التي أتت عُمر بن الخطاب تُثني على زوجها، فقال له كعب بن سور: إنها تشكوه. فقال عمر: اقض بينهما، تكلمت، فقالت:

يا أيها القاضي الحكيم رَشَده ... ألهى خليلي عن فراشي مَسجده
زَهَّده في مضجعي تعبُّده ... نهاره وليله ما يرقُده
ولست في أمر النساء أحمده ... فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج:

إني امرؤ أذهلني ما قد نزل ... في سورة النور وفي السَّبع الطول[1]
زهَّدني في فرشها وفي الحجَل ... وفي كتاب اللّٰه تخويف جلل
فحثها في ذا على حُسن العمل

فقال كعب:

إن أحق القاضِيين من عقل ... ثُمّ قضى بالحق جهداً وفَصل
إن لها حقاً عليك يا بَعل ... نصيبها من أربع لمن عدل
فأعطها ذاك ودع عنك العِلل

فَبَعَثه عُمر على البَصرة.

---

(١) السبع الطول: قال السيوطي في الإتقان: أولها البقرة، وآخرها براءة، كذا قال جماعة، لكن أخرج الحاكم والنسائي وغيرهما، عن ابن عباس؛ قال: السبع الطوال البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام والأعراف، قال الداودي: وذكر السابعة فنسيتها، وفي رواية، عن مجاهد وسعيد بن جبير: هي يونس، وفي رواية عند الحاكم: أنها الكهف اهـ.

ورواه المدائني عن الحسن بن أبي جعفر، عن لَيث، عن مُجاهد.

وذكر أبو عُبَيدة مَعمر بن المُثَنَّى أن صاحب عين هَجر أتى عمر، وعنده كعب بن سُور؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن لي عَيناً فاجعل لي خراج ما تسقي؛ فقال: هو لك؛ فقال كعب: يا أمير المؤمنين ليس ذاك له؛ قال: ولم؟ قال: لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيسقي أرض الناس، ولو حَبس ماءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بمائه، ولا بأرضه، فَمُره، فليحبس ماءه عن أرض الناس إن كان صادقاً، فقال له عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟ قال: لا؛ قال: هذه لِكعب مع الأولى.

حدّثنا جعفر بنُ مُحمد الصائغ؛ قال: حدّثنا قَبيصَة؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن أيوب، وابن عون، عن مُحمّد بن سيرين؛ أن كعب بن سُور كان يأتي به[1] المذبح، ويضع على رأسه الإنجيل، ويستحلفه بالله.

أخبرنا حُميد بن الرَّبيع؛ قال: حدّثنا هُشيم؛ قال: أخبرنا يونس، وابن عَون، عن ابن سيرين، عن كعب بن سُور؛ أنه استحلف رجُلاً من أهل الكتاب، فقال: اذهبوا به إلى البِيعة، واجمعوا التوراة في حِجره، والإنجيل على رأسه، واستحلِفوه بالله.

أخبرنا عبد الله بن الحسن، عن النُميري؛ قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلمة، عن أيوب، عن ابن سِيرين، وحَبيب، عن ابن سيرين، عن كعب بن سُور أنه استحلف يهُودياً؛ فقال: أدخلوه الكنيسة وضَعوا التَّوراة على رأسه، واستحلفوه بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: حدّثنا عُثمان بن مُسلم؛ قال: حدّثنا وُهَيب قال: حدّثنا سعيد الجُريري، عن أبي العلاء بن الشّخيِّر أن كعب بن سُور سُئل عن الجذَع؛ قال: اللَّه أحق بالوفا والغَنا.

حدّثنا أبو قِلابة؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا المُعْتَمِر بن سُليمان؛ قال: سمعت أَبي يحدث عن أَبي العلاء؛ قال: سألت كعب بن سور أأُضحِّي بالجَذعة؟ قال: فيه الوفاء والغناء.

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سُليمان بن حَرب؛ قال:

حدّثنا حمَّاد بن زِياد، عن الزُّبير بن الحارث، عن أبي لَبيد[2]؛ قال: جاء كعبُ بن سور إلى مسجدنا، فسأله رجل من الحي؛ قال: إني ربيِّت جارية يَتيمة، وأنها تدعوني يا أَبته، وأنا أقول لها: يا ابنته؛ أفترى لي أن أتزَوَّجها؟ قال: هي لك حلال، وأحبُّ إليّ ألا تتزوجها.

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النُميري، عن أحمد بن إبراهيم، عن حفص[3]، عن

(١) مرجع الضمير لم يتقدم: وسياق الكلام يقتضي أنه واحد من أهل الذمة.

(٢) أبي لبيد: لمازة (بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي) بن زبار (بفتح وتثقيل الموحدة) الأزدي.

(٣) حفص: حفص بن غياث.

حَجّاج[1]، عن قَتادة، قال: التَقَى رجلٌ على حِمار، ورجل على جمل، أو قال: حمار، ففزع الحمار فصرعه فكُسر، فاختصما إلى كعب بن سور فلم يُضَمِّنه.

وحديث عن مُعاذ بن هِشام، عن أبيه، عن قَتادة، عن أبي عِصام الأزدي؛ قال: اشترى رجل مِن رجل أرضاً، فوجدها صخرة، فاختصما إلى كعب بن سُور؛ فقال كعب: أرأيت لو وجدتها ذهباً أكنت ترُدُّها؟ قال: لا؛ قال: فهي لك.

وقال النُّميري: حدّثنا أحمدُ بن إبراهيم الموصلي؛ قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن ابن عَون، عن محمد: أن امرأتين رقَدَتا، ومع كلِّ واحدة ولدها؛ فانقلبت إحداهما على أحد الصَبِيَّن فقتلته، وأصبحتا، وكل واحدة منهما تدّعي الباقية، فاختلفتا إلى كعب بن سور؛ لا أدري كم قال، فبعث إلى القافة فأوطوا[2] المرأتين والصبي، فألحق الشبه بإحدى المرأتين، فقال كعب: إني لستُ بسُليمان بن داود، ولم أجد شيئاً أفضل من أربعة من المسلمين شهدوا.

وقال: معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قَتادة، عن يزيد بن الشِّخِّير؛ قال: اختَصم إلى كعب رَجلان؛ باع أحدُهما صاحبه ورقا على أن يقطع برضاه، فجعل يأتيه بالأديم، فيقول له: أقطع لي من وسطه ورقة ودع باقيه، فقال كعب: إما أن تقطعه كلّه أو لا تفسده عليه، وإلا فخُذ دراهمك.

قال أبو بكر: ولم يَزل كعب على قضاء البَصرة حتى قُتل عُمر في سنة ثلاث وعشرين.

ثم ولّى عثمان أبا موسى، وعزل كعب، وكان أبو موسى هو الأميرَ والقاضي حتى عزله عثمان في آخر سنة ثمان وعشرين، أو أول سنة تسع، وولّى عبد اللّه بن عامر، فأعاد ابنُ عامر كعبا على القضاء، فلم يزل حتى قُتل يوم الجمل.

حدّثنا محمّد بن العبَّاس؛ قال: حدّثنا هِلال بن يحيى؛ قال: حدّثنا حُصين بن نمير، عن حُصين، عن عَمرو بن جاوان؛ قال: لما التقوا يوم الجمل قام كعب بن سور، ومعه المصحف ناشره بين الفريقين، يناشدهم اللّه والإسلام في دمائهم، فلم يزل بذلك التبرك حتى قُتل، وإنه هناك، قال عمرو: رأيته ومعه المصحف يُناشدهم.

أخبرنا عبد الرَّحمٰن بن محمّد بن منصور الحارثي؛ قال: حدّثنا وهب بن جرير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الجلد بن أيوب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال لي كعب بن سُور: اركب معي حتى أطوف في الأزد، فجعل يأتي مساجدهم، ويقول: ويلكم أطيعوني؛ اقطعوا هذه النُّطفة، وكونوا من ورائها، وخلُّوا بين هذين الغاويين، فواللّه لا يظهر طائفة منهم إلا احتاجوا إليكم،

---

(١) حجاج: حجاج بن أرطاة الكوفي.

(٢) أوطوا: أوطأوا، أي جعلوهم يطأون الرمل لأن الأقدام أفضل وسيلة لإدراك الشبه والنسب، وخبر القائف الذي حكم في نسبة أسامة بن زيد إلى أبيه زيد بن حارثة بمجرد رؤية الأقدام معروف في كتب الحديث ـ المراجع.

فجعلوا يشتمونه، ويقولون نَصْراني صاحب عصا، فلما أعيوه رجع إلى منزله في دار عمرو بن عوف، فأمر بزاده ليَخرج من البصرة، فبلغ عائشة الخبر، فجاءت على بَعيرها، فلم تزل حتى خَرَّجته، فخرج وراية الأزد معه يومئذ، وراية بني ضَبَّة مع ابن يثربي.

أَخبرنا الحارث بن محمد، عن المدائني عن مَسلمة بن مُحارب، عن عمارة بن جُوين؛ قال: اجتمعت الأسْد في مسجد الجدار؛ فقال كعب بن سور: يا مَعشر الأسْد: أطيعوني واغبروا هذه النُّطفة[1]، وخلوا بين هذين الغَاوِيين تَنجلي عنكم الفتنة، وأنتم أوفر العرب، اجعلوها بي، وخلوا بني نزار يَقتل بعضهم بعضاً، فأي أميري قريش غلب احتاج إليكم، فشتمه سبرة بن شَيمان الحُدَّاني، وكان مُفْحماً، وقال: سنان بن عائذ: شتمهُ الجلد بن سابور الجُرموزي، وقال: اسكت إنما أنت نصراني صاحب ناقوس وصليب وعصا.

أخبرنا عبد الرّحمٰن بن محمّد الحارثي؛ قال: حدّثنا وَهْب بن جرير؛ قال: حدّثنا أبي، عن الزُبير بن الحارث، عن أبي حُبيش الجُرْموزي؛ قال: رأيت كعب بن سُور يومئذ آخذاً بخِطام الجمل، فقال لي: يا أبا حُبيش: أنا واللّه كما قالت القائلة؛ فأنا بُني لا نفر ولا نقاتل؛ فقتل يومئذ.

أَخبرنا محمّد بن عُمر العطار؛ قال: شيرويه؛ قال: حدّثنا سُليمان بن صالح؛ قال: حدَّثنا عبد اللّه بن المبارك، عن جَرير بن حازم؛ قال: فحدّثني الزُّبير بن الحُريث؛ قال مَرَّ به علي، وهو قتيل، فقام عليه؛ فقال: واللّه ما علمت: إن كنتَ لصُلباً في الحق، قاضياً بالعدل، وكنت وكنت؛ فأثنى عليه.

فزعم المدائني عن ابن مِخْنَف؛ قال: قال رجل من الأزد:

فإن تقتلوا كعب بن سور فإننا ... قتلنا بني علباء بكر بن وائل

وزعم ابن أخي الأصمعي، عن عمه؛ أَن كعب بن سور أصيب ذلك اليوم، ومعه ثلاثة إخوة، أو أربعة، فجاءت أمهم فوجدتهم في القتلى فقالت:

أيا عَين جودي بدمع سَرب ... على فتية من خِيار العرب

فما ضَرَّهم غير جبن النفوس ... أي أمِيرَي قريش غلب

وذكر المدائني، عن الصَّلت بن أبي عثمان؛ قال: حدّثتني عَمَّتي؛ قال: قالت بنت كعب بن سور: أَلطَفنا بعض الحيّ بلطَف[2]، فدخل أبي فرآه، فأدنيناه إليه، فأكل ثم قال: من أين هذا لكم؟ قلنا له: أهداه لنا فلان، فتقيَّاه، قال المدائني: وذكر ابن أبي عدي، عن حُميد الطويل، عن بكر بن عبد اللّه المُزني؛ قال عُمر لِكعب بن سور: نِعم القاضي أنت.

---

(١) النطفة الماء القليل.

(٢) اللطف بالتحريك الهدية، يقال ألطفه بكذا: أي بره به والاسم اللطف.

أبو موسى الأشعري عبد اللّه بن قيس

حدّثنا أبو يَعلى زَكريا بن يحيى بن خلاد المِنقَري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا سَلمة بن بلال، عمن حدثه، عن ابن سيرين؛ قال: لما اسْتُخلف عثمان أقرَّ أبا موسى الأشعري على صلاة البَصرة، وأحداثها، وعزل كعب بن سور عن القضاء، وولى أبا موسى القضاء.

وقد ذكر أن عمر بن الخطاب كَتَبَ إلى أبي موسى، فولاّه القضاء، وكتب إليه كُتباً منها: ما حدَّثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن بَشّار؛ قال: حدَّثنا سُفيان؛ قال: حدَّثنا إدريس أبو عبد اللّه بن إدريس؛ قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة فسألته عن رسائل عُمر التي كان يَكتب بها إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُردة، فأخرج لي كتاباً[١] فرأيت في كتاب منها: أما بعد[٢] فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنَّة مُتَّبعة، فافهم إذا أُدْلِي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحقٍّ لا نفاذ له، وآس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حَيفك، ولا ييأس وضيع، وربما قال: ضعيف من عدلك؛ الفَهم الفَهم فيما يَخْتلج في صدرك، ورُبما قال: في نفسك؛ ويُشكل عليك ما لم ينزل في الكِتاب، ولم تَجربه سنة، واعرف الأشباه، والأمثال، ثم قِس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى اللّه، وأشبهها بالحق فاتَّبعه، واعمد إليه؛ لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعتَ فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، فإن مُراجعة الحق خير من التمادي في الباطل؛ المسلمون عُدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً أو مُجَرَّباً عليه شهادة زُور، أو ظنيناً في ولاء قرابة، اجعل لمن ادَّعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بيّنة عادلة فإنه أثبت للحُجَّة، وأبلغ في العُذر، فإن أحضر بينته إلى ذلك الأجل أخذ حقه، وإلا وجَّهت عليه البَينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، إن اللّه عز وجل تولّى منكم السرائر، ودَرأ عنكم بالشبهات، وإياك والغلق، والضَّجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب اللّه فيها الأجر، ويُحْسن فيها الذُّخر؛ من حُسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين اللّه، كفاه اللّه ما بينه وبين النَّاس؛ والصلح جائز بين الناس إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً، أو حَرَّم حلالاً، ومن تَزين للناس بما يَعلم اللّهُ منه غير ذلك شانه اللّه، فما ظَنك بثواب عند اللّه في عاجل دُنيا، وآجل آخره، والسلام.

حدّثنا عبد الرَّحمٰن بن مُحمّد الحارثي؛ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن يَحيى العَدوي؛ قال: حدّثني مُحمد بن سعيد بن أَبان، عن عبد الملك بن عُمَير؛ قال: دعا عُمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري حين وجَّهه إلى البصرة؛ فقال له: أبعثك إلى أخبث حَيَّين نَصب لهما إبليس لواءه، ورفع لهما عسكره إلى بَني تميم أفظّه، وأغلظه، وأبخله، وأكذبه؛ وإلى بكر بن وائل، أروعه، وأخفه، وأطيشه، فلا تَسْتعن بأحد منهما في شيء من أمر المسلمين.

---

(١) كذا بالأصل والظاهر: فأخرج لي كتباً، فرأيت في كتاب منها.

(٢) تقدم الكلام على كتاب عمر لأبي موسى الأشعري بالتفصيل.

حدّثنا مُحمَّد بن عبد الرحمٰن الصيْرفي؛ قال: حدّثنا شَبابة بن سَوَّار، عن شُعبة، عن قَتادة، عن أبي عمران الجَوْني؛ قال: كتب عُمر إلى أبي مُوسى: إنه لم يَزل للناس وُجوه يرفعون حَوائج الناس، فأكرموا وجوه الناس، فإنه بحسب المُسلم الضعيف أن يَنتصف في الحُكم والقِسمة؛ قال شُعبة: ثم لقيت أبا عمران فحدّثني به.

حدّثنا عبد اللّه بن أبي الدنيا؛ قال: حدَّثنا علي بن الجعْد، عن شُعْبة، عن أبي عِمران الجوني عبد الملك بن حبيب؛ قال: كتب عُمر إلى أبي موسى، فذكر نحوه.

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدُّنيا؛ قال: حدّثني أحمد بن جميل الدُّوري؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن المبارك؛ قال: أخبرني سفيان؛ قال: كتب عُمر بن الخطاب إلى أبي موسى: إن الحِكمة ليست عن كِبر السّنّ، ولكنه إعطاء اللّه يُعطيه من يشاء، فإياكَ ودناءة الأمور، ومداني الأخلاق.

حدّثني مُحمد بن سعيد الكوراني؛ قال: حدّثنا سَهل بن مُحمد بن عثمان قال: حدّثنا العُتْبي؛ قال: قال أبو إبراهيم؛ قال عُمر لأبي موسى حين وجهه إلى البصرة: يا أبا موسى إيّاكَ والسَّوط، والعصا، اجتنبهما حتى يُقال لين في غير ضعف، [ولا تكن واهناً][1] واستعملهما حتى يُقال: شديد في غير عُنف.

حدّثنا أحمد بن عُمر بن بُكير؛ قال: حدّثنا أبي، عن الهيثم بن عَدي بن جَرير بن حازم، عن أبي عمران الجوني: أن عُمر كتب إلى أبي موسى: إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً.

حدّثنا العباس بن مُحمد الدوري؛ قال: حدَّثنا أبو غسَّان؛ قال: حدّثنا عبد السَّلام، عن شَيخ من أهل البصرة؛ يقال له: أبو يزيد؛ قال: كتب أبو موسى إلى عمر: من أبو موسى إلى عمر، فكتب إليه عمر أن أجلد كاتبك سوطاً.

حدّثنا أحمد بن عمر بن بُكير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم، عن أبي بكر الهذَلي، عن الحسن؛ قال: كتب عُمر إلى أبي موسى، وهو بالبَصرة: بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً، فإذا جاءك كتابي هذا، فأذن لأهل الشرف، وأهل القرآن، والتقوى، والدين؛ فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامّة.

حدّثنا علي بن إسماعيل بن الحكم، وإبراهيم بن مُحمد العَتيق؛ قال: خدثنا يحيى بن يَعلى بن الحارث المُحاربي؛ قال: حدّثنا أبي، عن قبدان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشَّعبي؛ قال: شهد رجُلان من أهل دَقوقا نصْرانيان على وِصيَّة رجل مُسلم مات عِندهم، فارتاب أهل الوصية فأتوا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصْر[2]: باللّه ما

---

(١) غير واضحة في الأصل والأصوب ما أثبتناه ـ المراجع.

(٢) بعد صلاة العصر: كذا روى العلماء من فعل أبي موسى، وعليه جمهرة العلماء؛ وقال ابن عبّاس: بعد صلاة =

اشترينا به ثمناً، ولا كتمنا شهادة إنا إذاً لِمن الآثمين؛ قال عامر: ثم قال أبو موسى: واللَّه إنَّ هذه لقضية ما قضي بها منذ مات رسول اللَّه ﷺ قبل اليوم.

حدّثنا أبو قِلابة؛ قال: حدّثنا علي بن الجَعْد؛ قال: حدّثنا قيس[1] عن زكريا، عن الشَّعبي؛ قال: مات رجُل من خَثعم بِدقوقا، ولم نجد رَجُلين مُسلمين، نُشهدهما على وِصيته، فأشهد رَجُلين نَصرانيَّين، فاستحلفهما أبو موسى بَعد العَصْر: ما بَدَّلا ولا غيَّرا، وإنها لوَصية فُلان، فأجاز شهادتهما، وقال: هذا قضاء لم يكن بعد رسول اللَّه ﷺ. وأخبرني جعفر بن الحسن؛ قال: حدّثنا عُثمان بن أبي شَيبة؛ قال: وحدّثنا وَكيع، عن زكريا، عن الشَّعبي؛ قال: يُقال: إنه كان بعده؛ يعني بعد كعب بن سور على قضاء البصرة: أبو زيد الأنصاري.

عبد الرحمٰن بن يزيد الحداني

قال أبو بكر: ولما خرج علي بن أبي طالب عَلَيْتَكِلِرْ إلى البَصرة استخلف عبد اللَّه بن عبَّاس، فاختلف في[2] ولاّه القضاء، فحدّثني أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خلاَّد المِنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا أبو عثمان الشَّحّام، عن أبي رجاء؛ قال: لما استُخلف علي بن أبي طالب عَلَيْتَكِلِرْ، ولَّى عبد اللَّه بن عبَّاس البَصرة، فولّى عبد اللَّه بن عبَّاس على القضاء عبد الرحمٰن بن يَزيد الحُدَّاني، وكان أخاً المُهلَّب بن أبي صُفرة لأمه، فلم يزل عبد الرحمٰن قاضياً عليها أيام علي بن أبي طالب، وطائفة من عمل مُعاوية، حتى قدِم زياد فعزله واستقضى عِمران بن حُصين، وقيل: استقضى ابن عباس أبا الأسود الدُّؤلي، وهو ظالم بن عَمرو بن سُفيان بن جَندل بن مَعمر بن نفاثة بن عَدي بن الدُّول بن كريم، عزله واستقضى الضَّحَّاك بن عبد اللَّه الهلالي.

وقال المدائني: يزعم بنو ليث: أنه استقضى عبد اللَّه بن فَضالة الليثي؛ وقال أبو عبيدة: كان ابن عباس يُفتي الناس ويحكم بينهم، وإنه خرج إلى علي، ومعه أبو الأسود الدُّؤلي، وغيره من أهل البصرة، فاستقضى الحارث بن عبد عوف بن أصرم بن عمرو الهلالي، ثم قدِم ابن عباس فأقر الحارث، وابن عباس يَتولى عامة الأحكام بالبَصرة، ثم كان بَعد ذلك كلما شَخَص

= أهل دينهما وملتهما؛ قال ابن عباس: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره؛ ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت، وخوفوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر؛ فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما ويحلفان باللَّه: لا تشتري به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربى ولا تكتم شهادة اللَّه إنا إذا لمن الآثمين: أن صاحبهم بهذا أوصى، وإن هذه لتركته اهـ. والكلام على هذه المسألة، وعلى حكم شهادة غير المسلم على وصية المسلم ضافي الذيول في كتب التفسير، فلم نرد الإطالة بذكره، وفي بعض الروايات: فاستحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة.

(١) قيس: أي ابن الربيع.

(٢) في ولاه القضاء: كذا بالأصل والظاهر (فيمن ولاه القضاء).

عن البَصرة استخلف أبا الأسود، فكان هو المفتي، والقاضي يومئذ يُدعى المفتي، فلم يَزل كذلك حتى قتل علي عليه السلام في سنة أربعين.

وزعم المدائني أن أبا الأسود الدُؤلي ولي أيام علي بن أبي طالب عليه السلام، فاختصم إليه رجلان؛ فكان أحدهما نحيف الجسم، وكان جَدِلا فهِما، والآخر ضَخْماً جَهيراً فدما، فاستعلاه النَّحيف؛ فقال أبو الأسود:

ترى المرء النَّحيف فتزدَريه ... وفي أثوابه رجل مَرير
ويُعجبُك الطَّرير فتختبره[1] ... فيُخلف ظنك الرجل الطَّرير
وما عِظم الرجال لهم بزين ... ولكن زَينها مَجد وخير

قال: وقضى أبو الأسود على رَجُل فشكاه، فبلغه؛ فقال:

إذا كنت مَظلوماً فلا تُلف راضياً ... عن القوم حتى تأخذ النِّصف واغضب
وإن كنت أنت الطالب القوم فاطَّرح ... مقالتهم واشعب بهم كل مَشعب
وقارب بذي عقل وباعِد بجاهل ... جلوب عليكَ الشر من كل مجلب
ولا تَرمني بالجور واصبر على التي ... بها كنتُ أقضي لِلبَعيد على الأب
فإني امْرُؤ أخشى إلهي وأتقي ... عِقابي وقد جَرَّبتُ ما لم تُجرِّب

ثم استخلف ابن عباس زياداً على الخَراج، وأبا الأسود على الصلاة، فوقع بينهما نِفار.

وقال أبو عبيدة: لم ينزح ابن عباس من البَصرة حتى قُتل علي عليه السلام، فشخَص إلى الحسن بن علي، وشهِد الصلح بينه وبين مُعَاوية، ثم رجع إلى البَصْرة، وثَقله به، فحمله ومالاً من مالها، وقال: هي أرزاقي اجتمعت.

وأنكر المدائني ذلك؛ وزعم أن عليًا عليه السلام قُتل، وابن عباس بمكة، وأن الذي شهد الصلح عُبيدَ اللّه بن العباس.

وزعم ابن عائشة أن ابن عباس ولّى قضاء البصرة ابن أصرم الهلالي، وأنكر ذلك المدائني.

عميرة بن يثربي

واستعمل مُعاوية على البصرة عبد اللّه بن عامر بن كُريز، فاستقضى عُميرة بن يَثربي الضَّبيّ.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُميري: قال: حدَّثنا مُعاذ بن مُعاذ، عن ابن عَون، عن ابن سِيرين: أن رجلاً استعار من قوم متاعاً فرهنه، فأتوا عُميرة بن يَثربي فأمرهم أن يَفتَكُّوا متاعهم.

---

(١) كذا بالأصل، والمعروف فتبتليه. وجزمه هنا للضرورة، أو على توهم شرط وله نظائر.

وروى حمَّاد بن سَلمة، عن ابن سيرين؛ قال: فقدت، أو أعرتُ قِدراً لي، فوجدتها عند صَناع، قد اشتراها بعشرة دراهم، فخاصمته إلى عُمَيرة بن يثربي؛ فقال عُمَيرة: أمينُك خانك؛ أعطه الذي اشتراها به.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن مُحمَّد بن سُليمان الثُّمامي، عن موسى بن الفضل الربَعي، عن أيوب بن عُتبة؛ قال: كان عُميرة بن يَثربي، وكان قاضياً، يقول في المكاتب - إذا هلك وترك مالاً، وعليه دين، وعليه بقية من مُكاتبته -، يُبدأ بالمكاتبة قبل الدين.

حدّثني موسى بن موسى؛ قال: حدَّثنا محمّد بن بشّار؛ قال: حدَّثنا سهل بن يوسُف؛ قال: حدّثنا شُعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عُميرة بن يَثربي، عن ابن كعب؛ قال: إذا التقي مُلتقاهما من وراء الخِتان وجب الغسل.

أخبرني عبد اللّه بن مُحمّد بن حسن؛ قال: حدّثنا مُحمّد بن المُثَنّى؛ قال: حدّثنا بَهز بن أسد؛ قال: حدَّثنا همّام، عن قَتادة؛ أن عليًّا عليه السلام، وعُميرة بن أَثدي، هكذا قال بَهز؛ كانا يستثبتان الغلمان، يعني الشهادة.

قال أبو عبيْدة: ولم يزل عُميرة بن يثربي على القضاء حتى عُزل ابن عامر سنة خمس وأربعين، وولي الحارث بن عُمر الأزدي، فأقر عُميرة، ثم عُزل الحارث، وولي زياد في بقية سنة خمس وأربعين، فعزل عُميرة عن القضاء، وولاه عِمران بن حُصين يسيراً، ثم استعفى فأعفاه.

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدُّنيا؛ قال: حدّثنا الوليدي سُفيان العَطار؛ قال: حدّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قُرَّة؛ أن رجلاً قال لِعمران بن حُصين: واللّه لقد قضيتَ عليَّ بغير الحق؛ قال: اللّه، فأتى زياداً فاستعفاه.

حدّثني يحيى بن إسحاق بن سافري؛ قال: حدّثنا عَمرو بن عَون الواسطي؛ قال: حدّثنا هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ قال: استعمل زياد عِمران بن حُصين على القضاء، فقضى على رجل بقضية، فاستقبله وهو خارج من المقصورة، فقال: واللّه لقد قضيتَ علي بالجور، ولم تألُ عن الحق، قال: اللّه: فرجع إلى زياد، فاستعفاه، وقال: ما أنا بالذي أقضي بين اثنين بعد يومي هذا.

ورواه يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن عطاء، مولى آل عِمران بن حُصين، عن أبيه؛ أن عِمران بن حُصين مر وهو راكب، فقام إليه رجل، فقال: يا أبا نُجَيد واللّه لقد قضيت علي بِجَور، وما ألوت؛ قال: وكيف ذلك؟ قال: شُهد علي بزور؛ فقال له عمران: ما قضيتُ به عليك فهو في مالي، وواللّه لا جلست هذا المجلس أبداً؛ قال: فركب إلى زياد فاستعفاه.

قال أبو بكر: وهو عمران بن حُصين بن عُبيد بن خَلَف بن عبد نُهم بن سالم بن غاضرة بن سَلول، من حُبْشِيَّة بن سَلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن خزاعة، هو وأبوه من أصحاب

رسول اللّٰه ﷺ، ورويا جميعهما عن النبي ﷺ، فأما عمران فواسع الرواية، وله أخبار كثيرة؛ لم نكتبها ههنا داره بالبصرة في سكة اصطفابوس.

حدّثنا العبّاس بن محمّد الدُّوري؛ قال: حدّثنا قيس بن حفص الدارِمي؛ قال: حدّثنا مَسلمة بن علقمة؛ قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن العبّاس بن عبد الرحمٰن؛ عن عِمران بن حُصين؛ أن أباه حُصين بن عُبيد قال: قلت: «يا رسول اللّٰه أرأيت رجلاً كان يَقْري الضّيف، ويَصل الرحم، ويفُك العاني، ويفعل ويفعل، فهلك في الجاهلية؛ فقال رسول اللّٰه ﷺ: **هو في النار**؛ قال: فما أتت على عُبيد ثلاثة أيام حتى مات مشركاً».

قال المدائني: لما أعفي زياد عِمران بن حُصين، ولّى عبد اللّٰه بن فَضالة اللّيثي، ثم أخاه عاصم بن فَضالة، ثم زُرارة بن أوفى.

وقال حسان: بل أعاد عُميرة بن يَثربي بعد عمران، ثم مات فولي زُرارة بن أوفى.

وقال أبو عبيدة: ولي بعد عِمران بن حُصين زُرارة بن أوفى الحُرشي، وكانت أخته لُبابة بنت أوفى تحت زياد.

زرارة بن أوفى الجرشي

أخبرنا العبّاس بن يزيد البَحراني؛ قال حُدّثنا عن عُميرة بن السُّويد؛ قال: حدّثنا أيّوب بن طَهمان؛ قال: خاصمت جدّتي أمُّ أبي، فِيَّ وفي أختي، وأخي وهما أصغر مني، إلى زُرارة بن أوفى، فقضي بأخي وأختي لجدتي، وخيّروني فاخترت والدي.

حدّثنا فضل بن سهل الأعرج؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا عِمران بن حُدَير، عن أبي مخلد؛ قال: شهدت عند زُرارة، فأجاز شهادتي[1] وحدي؛ وبئس ما صنع.

حدّثنا الرّمادي؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء؛ وحدّثنا أبو قِلابة الرَّقاشي؛ قال: حدّثنا قرَيْش بن أنس؛ قال: حدّثنا عمران بنُ حُدير؛ قال: قال لي أبو مخلد: شهدت عند زُرارة بن أوفى وحدي، فأجاز شهادتي وحدي؛ وبئس ما صنع.

أخبرني عبد اللّٰه بن الحسن، عن النُّميري، عن أبي داود، عن المستمر بن الريان؛ قال: حضرت زُرارة بن أوفى، وهو يومئذ على القضاء، وعنده جابر بن يزيد؛ فقال لجابر: إنه رُفع إلى غلام أعتق، فرأيت ألا أجِيز ذلك حتى يشب الغلام، ويحب المال، فإن شاء أعتق، وإن شاء

---

(١) عرض العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين لهذه المسألة وبحثها بحثاً مستفيضاً قال في نهايته: بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده، ولم يحلف أبا قتادة فجعله بينة تامة، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي وجعل شهادته بشهادتين، ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه ـ الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه ـ اهـ.

أمضى، وإن شاء ترك؛ فقال جابر: نِعم ما قضيت، وقال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبو هلال، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى؛ قال: لا يبلغني عن رجل يأخذ في النَّيروز والمِهرجان شيئاً إلا أبطلت شرطه الذي كان شارط عليه[1] الغلمان.

وقال: حدَّثنا عبد الصمد؛ قال: حدّثنا أبو خَلدة؛ قال رأيت زُرارة بن أوفى باع حُراً في دَين.

حدّثني محمَّد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدَّثنا محمَّد بن سَلام، عن أَبان بن عثمان؛ قال: دعا الحجَّاج حجاماً فحجمه؛ فقال: لمن أنت يا غلام؟ قال: لسيد قَيس؛ قال: ومن هو؟ قال: زُرارة بن أوفى؛ قال: وكيف يكون سيدها ومعه في داره التي هو فيها سُكان.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، ، عن[2] عبد الواحد بن أبي جَناب القصاب؛ قال: رأيت زُرارة بن أوفى، وهو قاضي المسلمين، خرج وعليه ثوبان أصفران إزار ورداء، وكان يُصلي بالحي.

قال أبو جَناب: ورأيته يخضب بالحِنَّاء.

أخبرنا يحيى بن محمَّد بن أعين أبو عبد الرحمٰن المَروزي؛ قال: حدَّثنا عَتَّاب بن المثنى القُشيري؛ قال: حدّثنا بَهز بن حكيم، قال: صلى بنا زُرارة بن أوفى في يوم عيد، فقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، فلما قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ صَعِق، فرفعناه ميتاً.

حدّثنا أحمد بن عبد اللّه الحدَّاد؛ قال: حدّثنا هَدية بن خالد؛ قال: حدَّثنا أبو جَناب القصَّاب عَون بن ذكوان؛ قال: صليت خلف زُرارة بن أوفى؛ فذكر مثله.

قال أبو بكر: وقد أسند زُرارة بن أوفى، عن أبي هُريرة، وسعد بن هشام، وغيرهما حديثاً صالحاً؛ وله أخبار في غير هذا الفَن لم أكتبها ههنا.

حدّثني أَحمد بن زُهير؛ قال: حدَّثنا خالد بن خِداش؛ قال: سمعت أبا جَناب القصَّاب؛ قال: قلت لزُرارة بن أوفى: يا أبا حاجب[3].

حدّثني أحمد بن زهير؛ قال: حدّثنا أبو سَلمة؛ قال: حدّثنا أبو جَناب القصَّاب؛ قال: رأيت خضاب زرارة بن أَوفى بالحِناء؛ وزاد خالد بن خِداش، عن أبي جَناب؛ قال: كانت لحيته هَروية لا يُحمّرها.

حدّثني أحمد بن زُهير؛ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات زُرارة بن أَوفى الجرشي سنة ثمان ومائة، ويقال: سنة ست ومائة.

---

(١) جمهرة العلماء على النهي عن تعظيم أعياد غير المسلمين. وكرهوا الأخذ والإهداء فيها، وقد أطال ابن الحاج في كتابه ـ المدخل ـ الكلام عن المواسم الشرعية وغير الشرعية وما أحدثه الناس فيها.

(٢) الذي يروي عن زرارة ـ كما في أنساب السمعاني ـ أبو جناب عباد بن أبي عون القصاب. وسيأتي ذلك قريباً.

(٣) المراد بهذه العبارة بيان أن زرارة بن أوفى كان يكنى أبا حاجب.

أخبرني محمد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا سعيد بن عامر، عن عَوف، عن زُرارة بن أوفى؛ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون: أنه من أَغلق باباً[1] أو أَرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة.

أَخبرني عبد اللَّه بن محمد بن حسن؛ قال: حدَّثنا أبو بكر بن خَلاد؛ قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن، عن المثَنَّى بن سعيد؛ قال: رأيت زُرارة بن أَوفى يقضي في الرّحبة خارجاً من المسجد.

عبد اللَّه بن فضالة الليثي، وعاصم بن فضالة

قال أبو عبيدة معْمر بن المثَنَّى: فلم يزل زُرارة بن أوفى قاضياً حتى مات زياد في سنة ثلاث وخمسين، واستخلف على البَصرة سَمُرة بن جُندب، فأقر زُرارة حتى عُزل سمرة في سنة خمس وخمسين.

واستعمل عبد اللَّه بن عمرو بن غَيلان الثَّقفي، فأقر زُرارة على القضاء، فلم يزل زرارة حتى عُزل عبد اللَّه بن عمرو، ووَلِيَ عبد اللَّه بن زياد، فَعَزَلَ زُرارة بن أوفى، وولّى القضاء عبد اللَّه بن فضالة الليثي؛ ثم عزله، فولّى أخاه عاصم بن فَضالة، فلم يزل قاضياً حتى مات يَزيد بن معاوية في سنة أربع وستين، وهرب ابن زياد واصطلح على عبد اللَّه بن الحارث بن نَوفل، فأعاد زُرارة على القضاء.

قال المدائني: ولي عبد اللَّه بن فَضالة الليثي قضاء البَصرة، وهو ابنُ ثلاث وثلاثين سنة.

حدّثنا الفضل بن سَهل الأعرج؛ قال: حدّثنا عثمان بن عامر أبو عاصم الليثي؛ قال: سمعت أبا عامر موسى بن عامر الليثي؛ قال: سمعت عاصم بن الحَدَثان قال: سمعت عبد اللَّه بن فَضالة قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ عني أبي فرساً يُقال لها[2] بَدوة.

حدّثنا أبو يعلى المِنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: كان فيمن قضى على البَصرة رجل يقال له: شَيبان بن زهير بن شقيق بن ثور بن عُفير بن زهير بن عَمرو بن سَدُوس؛ يكنّى أبا العوَّام. روى عنه قَتادة بن دِعامة؛ وقال أبو عبيدة: كان زياد لا يزال يقدم بِشُرَيح البَصرة فيقضي بها، وزُرارة على حاله؛ ويقال: إن زُرارة لم يزل على القضاء، حتى هلك في آخر ولاية الحجاج، ويقال: إن زياداً استقضى على البَصرة عبد اللَّه، وعاصماً ابني فَضالة، وعبد الرحمٰن بن أُذينة، وزُرارة بن أوفى، وإن زياداً مات، وابن أُذَيْنة قاضيه، ثم قضى لابنه عُبيد اللَّه بن زياد، حتى وقعت الفتنة، وهو من عبد القيس.

---

(١) قال الرازي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: واختلفوا في المسيس المراد بالآية؛ فروي عن علي، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً، ثم طلقها فلها جميع المهر، وروى سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: لها الصداق كاملاً اهـ.

(٢) راجع تهذيب التهذيب في ترجمة عبد اللَّه بن فضالة.

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا مُحمّد بن عبّاد؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار؛ قال: قال لي أبو الشعثاء: أتانا زِياد بشريح فقضى فينا قضاء فما بعده ولا قبله مثله.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن عبد الوهاب الثّقفي، عن أيوب، عن محمّد؛ أن شريحاً قضى في البصرة، في رجل اشترى أمة، فوهبها، ثم وجد بها حبلاً، فاختصموا إلى شُريح؛ فقال: أتحب أن أقول: إنك زنيت، قال: ثم تبيّنت؛ اختصم إليه فيها، أو في مثلها بعد ذلك، فردها ومعها عُقرها.

قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا هِشام، عن محمّد: أن رجلاً اختط داراً في بني عدي حيث اختط الناس، فنزلها رجل، فجاء صاحبها الذي اختطّها، فخاصمه، فجعل شُريح يقول: يا مُستعير القدر ردها، وجعل زياد يقول: يا مُستعير القِدر لا تردها.

وقضايا شُريح، وفتواه وأخباره في كتاب قضاة الكوفة.

قال أبو عبيدة: ثم ولّى ابنُ الزبير عُمر بن عبد اللّه بن مَعمر في سنة أربع وستين، ثم عزله، ووَلِيَ الحارث بن عبد اللّه بن أبي رَبيعة المخزومي، وهو القُبَاع[١]، في تلك السنة فولّى القضاء هشام بن هُبيرة بن فَضالة اللّيثي.

هشام بن هبيرة

حدّثنا مُرَبّع بن محمّد بن إبراهيم؛ قال: حدّثنا مُعاوية بن عبد اللّه بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزُبير؛ قال: حدَّثنا سَلاَم أبو المنذر الفارقي؛ قال: حدّثنا مَطَر الوراق، عن قَتَادة، عن عبد الواحد البُناني. عن خلاّس بن عَمرو؛ قال كتب هشام بن هُبيرة إلى شريح: إني استُعملت على حداثة سني وقلة عِلمي، وإني لا بُد لي إذا أشكل عليّ أمر أن أسألك، فأسألك عن رجل طلّق امرأة ثلاثاً في صحة، أو سقم، وعن امرأة تركت ابنَي عَمّها، أحدهما زوجها، وعن مُكاتب مات وترك دَيْناً، وبقية من مكاتبته، وترك مالاً، وعن رجل شرب خمراً، لم يُعْلم منه بعد ذلك ألا خير، وهل تُقبل شهادته؛ قال: فقال شُريح: كتبتَ إليّ تسألني عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في صحة أو سَقم، فإن كان طلقها في صحة منه، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، وإن كان طلقها في مرضه فِراراً من كتاب اللّه فإنها ترثه ما دامت في العدة، وكتبتَ إليّ تسألني عن مُكاتب مات، ترك مالاً، وترك ديناً، وبقية من مُكاتبته، فقال شريح: إن كان ترك وفاء فلكل وفاء، وإن لم يكن ترك وفاء، فإن سيده غريم من الغُرماء، ويأخذ بحصته، وكتبت إليّ تسألني عن رجل شرب خمراً لم يُعلم منه بعد ذلك إلا خير، إن اللّه تعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، وكتبت إليَّ تسألني عن الأصابع؛ هل يُفضل بعضها على بعض،

---

(١) لقب بذلك لأنه اتخذ لهم القباع وهو مكيال ضخم، أو لأنهم أتوه بمكيال لهم فقال: إن مكيالكم هذا القباع.

فإني لم أسمع أحداً من أهل الحِجا والرّأي يُفَضّل بعضها على بعض، وكتبتَ إليّ تسألني عن رجل فقأ عَيْن جارية، وإن فلان بن فلان الهاشمي؛ يعني علياً، حدّثني أن عمر بن الخطاب قضى فيها بربع ثمنها.

حدّثنا محمَّد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: حدّثنا عَفّان؛ قال: حدّثنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم؛ أن هشام بن هُبيرة، كذا قال؛ كتب إلى شُريح في خَصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عُروة البارقي من عند عمر بن الخطاب؛ فكتب إليه شُريح: إنها، في الخمس التي جاء بهن عُروة البارقي من عند عمر؛ أنَّ في عين الدابة رُبع ثمنها، والأصابع سواء، ويستوي جراحات الرجال والنساء في المُوضحة، والسن، وما دون ذلك، وأحق أخبار الرجل، أن يصدق باعترافه، ولده عند موته، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضهِ ورثته ما كانت في العدة.

أخبرني عبد اللَّه بن محمد بن حسن؛ قال: حدّثنا وَهب بن بَقية؛ قال: أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر؛ قال: كتب هِشام بن هُبيرة إلى شُريح؛ إني استُعملت على القضاء على حداثة سِني، وقلة علم مني به، ولا غَناء بي عن مؤامرة مثلك فيه.

أخبرني عبد اللَّه بن الحسن، عن النميري، عن هشام بن عبد الملك، عن قَتادة؛ قال: قلت لسعيد بن المُسَيب؛ إن هِشام بن هُبيرة كتب إلى شريح في مكاتب ترك ديناً، وترك بقية من مُكاتبته، ولم يَدع وفاء؛ فكتب إليه: إنه بالحِصص؛ فقال سَعيد: أخطأ شُريح، وكان قاضياً؛ قضاء زيد بن ثابت أن الدين أحقُّ من المكاتبة.

وقال: حدّثنا هشام؛ قال: حدّثنا شَريك، عن سالم بن ثَوبان؛ قال: جَلَبْتُ بِغالاً إلى البَصرة، فعرف رجل بَغلاً، أو بغلة، فخاصمني إلى هِشام، فقضى له عَليّ، وكتب إلى شُريح، فقدَّمت صاحبي إليه؛ فقال: بعتَه هذا البغل، أو البغلة؟ قال: نعم؛ قال: فقضى لي عليه.

وقال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حمّاد، عن قَتادة، أن امرأة وهبت وَلاء مولى لها لِزوجها؛ فقال هِشام بن هُبيرة: أما أنا فاجعله له ما عاش: إذا مات الزوج رجع الوَلاء إلى عَصبته[1].

قال: وحدّثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي؛ قال: حدّثنا حمّاد بن يزيد، عن أبيه؛ قال: رُفع إلى هشام بن هُبيرة قوم يخلطون دقيق الشعير ودقيق البر، فَحَلَقَ أنصاف رؤوسهم، وأنصاف لحاهم؛ قال حماد: وأنا أراه قال: أنا رأيتهم.

أخبرنا الصَّغاني؛ قال: حدّثنا عَفان؛ قال: حدّثنا محمد بن راشد؛ قال: حدّثنا عبد الكريم أبو أُمية؛ أن هِشام بن هُبيرة، كان لا يقضي بالشرط في الدار.

---

(١) هبة الولاء لا تجوز: بذلك ورد النهي عن رسول اللَّه ﷺ؛ وفي الصحيحين، عن ابن عمر: نهي عن بيع الولاء وهبته. وفي رواية للبيهقي؛ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب**».

وقال: حدّثنا رَوح، وهَوذة؛ قالا: حدّثنا عوف؛ قال: قضى هِشام بن هُبيرة في رجل مات، وأوصى لأخته بمثل نصيب أحد بنتيه. أو أحد ولده، وترك بنين وبنات، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر، وأراد الورثة أن يجعلوها بمنزلة الأنثى، فلما تقدَّموا إليه قال: هي بِمنزلتها إن لم تكن تُبَين.

قال: وحدّثنا ابن أبي بُكير؛ قال: حدّثنا أبو الأشهب؛ قال: حدّثنا الشَّعبي؛ قال: كتب هِشام بن هُبيرة إلى شُريح في ولد الزنا؛ لمن يُجعل ميراثه[1]؛ قال: ادفعه إلى السلطان فله حُزونته وسُهولته.

قال أبو عبيدة: استعمل ابنُ الزبير أخاه مُصعب بن الزُّبير سنة خمس، ويقال سنة سِتٍّ وستين، فأقام يسيراً ثم خرج إلى المختار، واستخلف عبد اللّه بن عبيد اللّه بن مَعمر، فكان يقضي في الخُنثى[2].

سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول: هو أبو عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن مَعمر؛ ثلاثة؛ وهو جد التميمي القاضي.

ثم عُزل مُصعب بن الزبير، ووَلِيَ حمزة بن عبد اللّه بن الزبير، فأعاد هشام بن هُبيرة على القضاء؛ ثم عُزل حمزة، وأعاد مصعب، فأقر هِشام بن هبيرة، حتى قُتل مصعب، وبويع لعبد الملك بن مروان، فولّى خالد بن عبد اللّه بن خالد بن أسيد، فولّى عبيد اللّه بن أبي بكرة القضاء، ثم عُزل خالد، ووَلِيَ بشر بن مروان العراق، فأقر عبيد اللّه بن أبي بَكرة، وكان أميراً قاضياً، وعبيد اللّه جواد مُمَدَّح، وقد روى أحاديث مسندة، عن أبيه.

وزعم المدائني أن عبيد اللّه بن أَبي بكرة قضى لقوم من بني ضبَّة، من آل أسفع، وكتب لهم كتاباً؛ وقضى لآل بكر بن حبيب النَّاجي، وكتب لهم كتاباً، قال خلاّد بن عبيدة: رأيت الكتاب عندهم.

قال: وقال عُبيد اللّه بن أبي بكرة حين ولي القضاء: ما خَير في الرجل إذا لم يقطع لأخيه قطعة من دينه.

قال: وخاصم إليه رجل من آل تميم بن نحذاو[3]، الثقفي في أرضه الشارعة على نهر مَعقل ستين جريباً؛ فقال عبيد اللّه بن أبي بكرة التميمي: تركت أن تخاصمه فيما مضى، حتى إذا وليتُ خاصمتَه؛ فضربه مائة فلم يخاصم إليه.

---

(١) الجمهور من العلماء على أن ولد الزنا يلحق في الأحكام بولد الملاعنة، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، ألا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وميراثهما بجهة الأم فقط، وعصبتهما عصبة أمهما، وأحكام ميراث ولد الزنا مبسوطة في كتب الفقه.
وقال الحسن بن صالح: عصبة ولد الزنا سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشاً، بخلاف ولد الملاعنة.

(٢) كذا بالأصل ولم يظهر المعنى المقصود منها. قال المراجع: الظاهر أن هناك نقصاً بعده لم ينقله الناسخ.

(٣) كذا بالأصل ولعله (ابن ناخذاة). والناخذاة: مالك السفينة.

وقال: قَبح اللَّه ولاية لا ينفع الرجل فيها صديقاً، ويضرّ عدواً.

حدّثني الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا عَفَّان؛ قال: حدَّثنا همَّام، عن قَتادة، عن خَلاس، عن عبيدَ اللَّه بن عبد اللَّه بن مَعْمر؛ أنه قضى بالخلوة.

أخبرني الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا روح بن عُبادة؛ قال: حدَّثنا أشعث، وهشام، عن محمَّد، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن مَعْمر؛ أنه قال، في وصيته من مالي كذا وكذا: حيث أمر اللَّه جعلناها في قَرابته، ومن سمى شيئاً فحيث سمى.

أخبرني الصَّغاني قال: حدَّثنا إشكاب؛ قال: حدَّثنا يزيد بن زريع، عن ربيع، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عُبيد اللَّه بن مَعْمر؛ قال: من قال: اجعلوا مالي حيث أمر اللَّه جلعناه في الأقرب ثم الأقرب، ممن لا يرث، ومن جعله في شيء أمضيناه فيما جعل.

حدّثنا أحمد بن يوسف؛ قال: حدَّثنا ابن عُبيد؛ قال: حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ قال: قال عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن معمر في الوصية: من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال: حيث أمر اللَّه جعلناها في قرابته.

قال عبيدة: وولي الحجَّاج بن يوسف العراق، فقدم الكوفة في رجب سنة أربع وسبعين، ووجَّه البصرة الحكم بن أيوب عاملاً عليها، فاستقضى هِشام بن هُبيرة، فلم يَنْشب هشام حتى مات قاضياً في أول سلطان الحجَّاج.

وقال محمَّد بن عبد اللَّه الأنصاري: استقضى الحكم بن أيوب النَّضر بن أنس، ثم عزله، فاستقضى أخاه موسى بن أنس بن مالك، ولهما روايات كبيرة وقدر، ولا يعلم لهما قضايا.

قال أبو عبيدة: ثم وقعت فِتنة ابن الأشعث، وموسى بن أنس قاض فلزم بيته، فاستقضى الحجاجُ بعد الفتنة في سنة ثلاث وثمانين عبد الرحمٰن بن أذينة بن سَلمة، من عبد القيس، فلم يَزل قاضياً حتى مات الحجاج.

وروى الحارث بن محمّد؛ قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدَّثنا عبَّاد بن العَوَّام، عن يحيى بن إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أُذَينة يُحدّث، إن عائشة أرادت أن تشتري بَريرة، فأبى مَواليها إلا أن يكون الولاء لهم، فسألت عائشة رسول اللَّه ﷺ عن ذاك؛ فقال: «**اشتريها فأعتقيها فالولاء لمن أعتق**»؛ قال: وخيرها رسول اللَّه ﷺ من زوجها؛ قال يحيى: ونسيت الثالثة فاشترتها، فأعتقتها.

حدّثنا أبو قِلابة الرَّقاشي، قال: حدّثني أبو نُعَيم، وأبو الوليد؛ قالا: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أذينة، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه.

حدّثنا جعفر بن محمَّد بن شاكر؛ قال: حدَّثنا داود؛ قال: حدَّثنا الشَّعبي؛ قال: كتب عبد الرحمٰن بن أُذينة إلى شُريح في أناس من الأزد ادعوا دابة قبل ناس من بني أسد، وادعى

الأسديون قبل الأزد سنتين، فإذا غدا هؤلاء ببَينة راح أولئك بأكثر منهم، فإذا راح أولئك بِبَينة غدا هؤلاء بأكثر منهم، فكتب إليه شريح، إني لست من التَّهاتر والتكاثر في شيء؛ الدابة لمن هي في أيديهم، إذا أقاموا البينة أنهم أنتجوها، ولم تُفارقهم؛ والآخرون أولى بالشبهة.

أخبرني الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا عبد اللّه بن عُمر؛ قال: حدَّثنا مُعاذ بن تمام، عن أبي قَتادة، عن خَلاَّس بن أُذَينة؛ قالا: الكفن من الثلث. أخبرني عبد اللّه بن الحَكم، عن النَّمري، عن عمرو بن عاصم، عن حمّاد بن سَلمة، عن خالد بن ذكوان أبي الحُسين؛ أن رجلاً يُقال له: نُوبَخت من أهل أصبهان تُوفي وله أخ، فشهِد أبو زينب، وشهدت امرأة من أهل أصبهان أنه أخوه من الأصل، وشهِدت امرأة من بني تميم أنها سمعته يقول: هو أخي، فخاصم سُفيان الثقفي، وكان مولاه، فكتب فيه الحجاج إلى عبد الملك بن مروان (أن) يسأله عن ذاك، فكتب إليه عبد الملك: إن شهد ذو عَدْل أنه أخوه، فوَرِّثه فإني لا أجد في كتاب اللّه أحداً أَحق من ميراثه من أخيه، فأمر ابن أذَينة أن ينظر في أمورهم؛ فشهد أبو زينب، وامرأة من أصبهان، أنه أخوه، وشهدت امرأة من بني تميم: أنها سمعته يقول: إنه أخي، فَوَرَّثَه.

قال: وحدَّثنا مُعاذ بن مُعاذ؛ قال: حدَّثنا عَوف؛ قال: اقتص عبد الرحمٰن بن أذَينة لِرجل من رجل، حارصتين[1] في رأسه، ثم جلس المقتص له حتى ينظر ما يصنع المقْتَصُّ منه.

قال: وحدَّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا سُليمان التَّيمي، عن عبد الرحمٰن بن أُذَينة؛ أنه قال في رجل ظاهر من امرأته فوطىء قبل أن يُكفر عن يمينه: إنما عليه كفارة واحدة ويَستغفر اللّه.

قال: وحدَّثنا حمَّاد بن مَسعد، عن ابن عَون، عن مُحمد؛ قال: قلت لابن أُذَينة في عبد باعه، كان محمد وَلِي شيئاً من أَمره: أَلا تُبَيِّنون ما لهذا العبد؟ قالا: ماله مدينه.

أَخبرنا الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا حجَّاج؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمَة، عن قتادة: أَن ابن أُذَينة وشريحاً كانا لا يُجيزان إقرار الوارث بدين عند الموت.

أخبرنا علي بن عبد العزيز بن الورَّاق؛ قال: حدَّثنا مُعلى بن مَهدي؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أَيوب؛ قال: طلب أبو قِلابة للقضاء فلحق بالشام.

قال ابنُ عُلَيَّةُ: وذاك بعد ما مات عبد الرحمٰن بن أُذَينة.

قال المدائني: قال الحجَّاج لعبد الرحمٰن بن أُذَينة: أَنت أَكثر كلاماً من الخصم؛ قال: لأني أكلم الخصم والشّاهدين.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه الحضَرمي؛ قال: حدَّثنا محمد بن طَريف؛ قال: حدَّثنا سُفيان؛ قال: حدَّثنا عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أُذَينة، عن أَبيه؛ قال: رأَيت عمر، فسألته عن كمال العُمرة؛ قال: فأت عليَّاً فاسأله فلم آته، وأَتيت عُمر، فسألته، فقال: إيت علياً، ثم

(١) حارصتين في رأسه: الحارصة؛ الشجة تشق الجلد قليلاً.

الثالثة، فأتيت علياً فقلتُ: ركبت الجبل والسفر، حتى أتيتك، فمن أين تمام العُمرة؟ فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر، فذكرت ذلك له، فقال: صدق.

قال الحضَرمي: هكذا في كتاب عبد الملك بن عُمير وهو ابن أعين.

أخبرنا الصّغاني؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن أبي العبَّاس؛ قال: حدَّثنا شُرَيح، عن إبراهيم بن مُهاجر عن ابن أُذَينة؛ قال: أتيت عُمَر فقُلت: من أين أُهِلُّ؟ فقال: إيت عَلياً فَسلَه، فسألته، فقال: من دُوَيرة أهلك.

قال أبو بكر: وقد رَوى عَمرو بن دينار عن ابن أُذيْنة؛ حَدَّثنا محمّد بن عبد الرَّحمٰن الصَّيْرفي، وعَلي بن عُمر الأنصاري؛ قالا: حدَّثنا سُفيان عن عبد الرَّحمٰن بن أُذَينة، عن ابن عبَّاس؛ قال: ليس العَنبر ركازاً، وإنما هو شيء دَسره البحر.

فأخبرني الحَارث بن أبي أُسامة؛ قال: حَدّثنا عبد العزيز بن أَبان؛ قال: حدَّثنا سُفيان الثَّوْري، عن ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن أُذَينة، عن ابن عبَّاس: أنه سُئِل عن العَنبر، فقال: هو شيء: دسره البحر ليس عليه ركاز.

حدّثنا أبو سعيد الحَارثي؛ قال: حدَّثنا سَالم بن نُوح؛ قال: حدَّثنا عُمَر بن عامر، عن قتادة، عن الحُسين، وسعيد بن المُسَيِّب، وحُميد بن عبد الرَّحمٰن، وابن أُذينة؛ قالوا في الرَّجل يظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، قبل أن يُكَفِّر عن يَمينه؛ قالوا: يُمْسِك حتى يُكَفِّر عن يَمينه.

أخبرنا الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا محمّد بن راشد؛ حدَّثنا عبد الكريم أبو أمية؛ أن ابن أذَينة كان لا يقضي بالشرط[1] في الدار.

قال أبو بكر: وبَلغني أن موت عبد الرَّحمٰن بن أُذَينة وَزُرارة بن أَوفى وهِشام بن هُبَيرة متقارب في سنة خمس وتسعين، أو قبلها قليلاً.

وقد ذَكر أن ابن الأشعث ولَّى الحَسن بن أبي الحَسن القضاء في عسكره؛ وقيل: أن علي بن أَرطاة، ولاَّه القضاء قبل إياس بن مُعاوية عشرين يوماً، ثم استعفاه الحسن فأعفاه، وقيل: أن يَزيد بن المُهَلَّب، ولاه بعد خروجه من البَصرة، لقتال مسْلمة فقبل ولايته، فلما خرج يزيد لزم الحسن بيته.

وقد أنكر بعض أهل العلم هذا كله ولم يُصَححه.

حدّثني أبو قِلابة؛ قال: حدَّثني بشر بن عُمر؛ قال: حدَّثنا شُعبة قال: سمعت الحَسن على سَطح، وهو يقول: كلما نعق بهم ناعق أخذوا سيوفهم وخرجوا يقاتلون معه؛ كفعل هذا الفاسق يعني ابن المُهلَّب.

قال أبو بكر: فأمَّا النَّضر بن أنس، ومُوسى بن أنس، فوَلِيَا ووَلِيَ منهم ثُمامة بن

(١) أي فيمن يبيع داراً ويشترط سكناها مدة معينة أو غير معينة أو منفعة جزء منها ـ المراجع.

عبد اللّه بن أَنس، فذكر محمَّد بن عبد اللّه الأنصاري أن الحَجَّاج ولّى النَّضر، وموسى بن أنس، وقال غيره: ولّى عبد الملك بن بشر بن مروان موسى بن أنس، وقيل ولاّه يزيد بن المهلّب.

وذكر محمّد بن عبد اللّه الأنصاري؛ قال: قال لي أبي: يا بُنَي أراك تطلب العلم والقضاء، وقد وَلِي غيرُ واحد من آبائك فواللّه ما حُمِدوا.

وذكر بعض رواة الأخبار: أن رَجُلاً قدم على النَّضْر بن أنس منَ المدينة فكان يَجْلس إليه في وقت جلوسه للحكم، فلا يزال يتَكلم بجَميل وتَفهم النضر الشيء فذهب فهمه عنه، حتى تقدم إليه يوماً نِسوة يتنازعن في بعض الأمور، وبهن جَمال بارع فقال المَديني:

ألا يـــا مـــن رأى وحـــشـــا إلـــى أنـــس يـــحـــاكـــمـــنـــه
أنـــا أبـــصـــرت عـــنـــد الـــقـــصـــر غِـــزلانـــا بـــهـــا غُـــنَّـــة
فـــحـــار الـــنَّـــضْـــر فـــي الـــحـــكـــم ســـريـــعـــاً فـــي هَـــواهُـــنَّـــة
فـــآب الـــوحـــش بـــالـــحـــكـــم عـــلـــى مـــن كُـــن حـــاكـــمـــنـــه

وبلغ شعره النضر؛ فنحّاه عن نفسه فلم يُقَربه.

وقتلته الخوارج.

وروى حمَّاد بن سَلمة، عن أبي الحسن حمَّاد الثمار؛ قال: سمعت رجلاً يُقر لرجل بألفي درهم، وصحبه رَجل في طريق، فسمعته يقول: لفُلان عليّ ألفا درهم، فشهدنا عليه عند النَّضْر بن أنس فقبل شهادتنا عليه.

وحدّثني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّمَيري، عن مُوسى بن إسماعيل، عن أبي هلال الرّاسِبي؛ قال: قدِمت إلى مُوسى بن أنس قَصَّارًا دفعت إليه كرابيس، فجَحدني فاستحلفه.

وقال المدائني، عن زياد بن عُبيد اللّه، وعامر بن حفص: أن آل القاسم بن سليم، وخالد بن صفوان اختصموا، فارتضوا الحَسن أن يحكم بينهم، فقضى بَينهم فأبى الذي حُكم عليه أن يرضى، فكتب مُوسى بن أنس إلى عُمر بن يزيد بن عُمير، وهو على الشُّرط، وذلك سنة اثنتين ومائة: من موسى ابن أنس إلى عُمر بن يزيد؛ أمّا بعد فإن آل القاسم بن سُليمان، وخَالد بن صفوان رَضوا بالحسن في خُصُومتهم، فحَكم بينهم، فأبوا أن يرضوا، فأَنْفِذ ما قضَى به الحَسن عليهم، وخُذهم به حتى يَرْضوا.

* * *

هذا آخر الجزء الأول من الأصل المنقول منه، يتلوه في الجزء الثاني:

(ذكر ولاية إياس بن معاوية بن قُرَّة المزني وأخباره وقضاياه)[1]

---

(١) هذا آخر ما وجد بالجزء الأول حسب تجزئة المؤلف.

الجزء الثاني
من كتاب أخبار القضاة من الأصل، وفيه:

تمام قضاة البصرة وهم:

خلفاؤه بالبصرة

وأول قضاة الكوفة وهم:

---

(١) هكذا وجد بالأصل والظاهر أن طلحة بن إياس وسوار بن عبد اللّٰه ذكرا هنا خطأ لأن سياق الترجمة يدل على أن الكلام على شريح.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر ولاية إياس بن معاوية بن قُرّة المُزَني

أبي وَاثلة البَصْري وأخباره وقضاياه وفِطنه[1]

أخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن عُمر بن عُبَيدة، عن علي بن محمَّد، وعن الحسن بن عُثمان، عن أبي عُبيدة؛ أن عُمر بن عبد العزيز لما وَلّى عَدِي بن أرطاة البَصرة ولّى عَديّ إياس بن مُعَاوية بن قُرَّة القَضاء.

وقد رُوي أن عُمر بن عبد العَزيز وجَّه رجلاً[2] إلى البَصرة، فأمره بالمسألة عن إياس بن معاوية، والقَاسم بن رَبيعة الجَوشني ويُفَتّشهما عن أنفسهما ليُوَلي أوْلاهما بذلك؛ فجمَع بينهما؛ فقال إياس للرُّجل: سَلْ عنّي، وعنه فقِيهي المصر، الحَسن، وابن سيرين، فمن أشارا عليك بتوليته ولِّيته، وكان القاسم يُجَالسهما، وكان إياس لا يَفْعل؛ فعَلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به، فقال للرَّجل: أيها الرجل ليس بك حاجةٌ إلى أنْ تَسأل عنّي، وعنه، اسمع ما أقول لك، وأَحْلِف عليه؛ واللّه الذي لا إله إلا هو، ما أنا بصاحب ما تُريدني عليه وَلإياس أعلم به وأقوى عليه فإن كنتُ عندك صادقاً فما ينبغي أن تَتْرُكه وتُوَلِّيني، وإن كنت عندك كَاذباً فما يَنبغي أن تُولّي كذَّاباً، فوقَف الرَّجل ودَخله شك، وهمَّ بتَولية إياس؛ فقال: إنك وَقفته بين الجَنَّة والنَّار، فخَاف على نفْسه فَفداها بِيَمين خَائِنة، يتُوب منها ويَسْتغفر ربّه ويَنْجو بها من هَوْل ما أردتَه عليه؛ فقال الرَّجل: أما إذ فِطنت لهذا فأنت أفهم منه، وعَزم على تَوْليته.

فحدّثني عبدُ اللّه بن أبي الدُّنيا؛ قال: حدّثنا بسّام بن يزيد؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة؛ قال: حدَّثنا حُمَيد؛ أن إياس بن مُعاوية لما اسْتُقضي أَتاه الحسَن، فبكى إياس؛ فقالَ له الحَسن: ما يُبْكيك؟ قال: يا أبا سَعيد بَلَغني أنْ القضاة ثَلاثَة؛ رجُل اجْتهد، فأَصاب فَهُو في الجَنّة، قال الحَسن: إن فيما قَصَّ اللّه مُرَبِّيا داود وسُليمان صلّى اللّه عَليهما ما يَرُدُّ قول هَؤلاء؛ يقول اللّهُ عزَّ من قائِل: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ فأثنى اللّه

---

(١) هذا أول الجزء الثاني حسب تجزئة المؤلف.

(٢) القصة المذكورة في العقد الفريد، وفيه أن المحاورة كانت بين عدي بن أرطاة من ناحية، وبين إياس والقاسم من ناحية أخرى.

على سُلَيمان، ولَمْ يَذُمَّ دَاود؛ ثم قال الحَسن: إنَّ اللّٰه عزَّ وجلَّ أخذ على العُلَماء ثَلاثاً: لا يَشْترون به ثمناً قَليلاً، ولا يَتَّبعون فيه الهَوى، ولا يَخْشَون فيه أحداً؛ وقرأ هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

فأخبرنا حَمَّاد بن إسحاق بن إبراهيم المَوْصلي، عن أبيه؛ قال: كان سَبَب هَرَب إياس بن مُعاوية من القضاء، أَنَّ أُمَّ القاسم بن عبد الرَّحمٰن الهِلالي، هي فاطمة بنت أبي صُفْرة، فتزوج المُهَلَّب بن القَاسم بن عبد الرحمٰن أم شُعَيب بنت محمّد بن الهِرماس البطائحي، وأمها عَكْناء بنت أبي صُفرة، وكان المهلَّب بن القاسم ماجناً فشرب يَوْماً، وامرأته بين يَدَيه، فناولها القَدَح، فأبَت أن تشربه، وَوَضَعَتْه بين يديها؛ فقال لها: أنت طالِق ثَلاثاً إن لم تشربيه، فقام إليها نِسوْة؛ فقلن: اشربيه، وفي الدار طَيْر دَاجن، فعدا، فمرَّ بالقدح فكسره، فقَامت المَرأة فجَحد المُهَلَّب ذاك وقال: لَمْ أُطلِّقك، ولم يَكُن لها شُهود إلا نِساء، فأرسلت إلى أهْلها فحوَّلوها فاستعدى القَاسم بن عبد الرحمٰن عدي بن أَرطاة؛ وقال: غَلبوا ابني على امرأته، فَغَضَب له عدي، فردّها إليه فخاصَمته إلى إياس بن مُعاوية، وهو قاضٍ لِعُمر بن عبد العزيز، وشَهِدَ لها نِساء؛ فقال إياس: لئن قَربتها لأرجُمنك، فغضِب عَدِي على إياس؛ فقال له عُمر بن يَزيد الأسدي، وكان عَدُواً لإياس؛ لأن إياساً قضى على أبيه بأرْحاء[2] كانت في يديه لِقوم فقال عدي لعُمر: انْظر قَوْماً يشْهَدُون على يزيد أنه قذف المُهَلَّب بن القاسم فَيحدَّه فتقصمه؛ ويُعْزل، قال: فانْظر من يشْهد عليه، فأتاه بيزيد الرِّشك[3]، وابن أبي رِباط مولى بني ضُبَيْعة ليلاً؛ فأجمعوا على أن يُرْسِل عدِي إذا أصبح إلى إياس؛ ويَشْهدوا عليه، والقاسم بن ربيعة الجَوْشني حاضر، فقال عُثمان[4] بن يزيد لِعَدي إنّ القاسم سيأتي إياساً فيَحذره؛ فاسْتحلفه على ألاَّ يُعْلمه وحَلف القاسم، وخرج، فمَر بباب إياس فدَقَّه، فقالوا: من هَذا؟ قال: القاسم بن ربَيعة، كُنت عند الأمير، فأحببت ألا أصِل إلى أهْلِي حتى أمرَّ بك، ومَضى؛ فقال إياس: ما جاءني هذه السَّاعة إلا لأمر قد عَلمه، قد خاف عليَّ منه، فتَوارى إياس، وخرج إلى واسط، واغتم عدِي فقال له يوسُف بن عبد اللّٰه بن عُثمان بن أبي العاص الثَّقفي: خُذ بالوثيقة، فاسْتقْض الحسن، فولّى عدي الحَسن القضاء، وكتبَ إلى عُمر بن عبد العزيز يَعيب إياساً، وذكر أن قوماً ثقاةً شَهدوا أنهم رأوا إياساً، وخالد بن الصَّلت

---

(١) تقدم الكلام على هذا البحث.

(٢) أرحاء: جمع رحى، والرحى قطعة من الأرض ـ المراجع.

(٣) يزيد الرشك: بكسر الراء وإسكان الشين؛ لقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي ـ بضم الضاد وفتح الباء ـ أحسب أهل زمانه، كذا في القاموس المحيط.

(٤) كذا بالأصل، والظاهر من سياق القصة (كما مر) عمر بن يزيد لاعثمان بن يزيد.

ينكله[١] إلا تنطق به الألسن، فكتب إليه عمر: ما رأيت أحداً كان أحسن قولاً في إياس من أبيك ولا رأيت أحداً في زَمانِنا الثّناء عليه أحسن عليه، وقد أصبت حيث ولّيت الحَسن، وولّى عُمر الحَسن.

وزعم أبو عُبيدة معْمر بن المُثنّى، عن إبراهيم بن شقيق عن مُسلم بن زياد، مولى عمرو بن الأشرف؛ قال: تزوَّج رجُل من بني كِرام، كانت أخته تحت عَدي بن أرطاة، امرأة من الحُدّان كانت عقيلة قومها، وكان يَشرب فيُطلّقها ثم يَجْحد فأتَتْ إياساً فذكرت ذلك له، وجاءت بشاهد فسأل إياس عنه فعُدِّل، ولم يأت بغيره، فأحلف إياس الكرامي فحلف، فقالت المرأة: إن لي مملوكاً يَشْهد، فهل تجوز شهادته؟ قالت: فإن أعْتقته، قال: إن كان عبدك فأعتقيه، فسأل إياس عنه فعُدِّل، وانتزعها إياس من الكرامي فوضَعها على يد عبد الرحمٰن بن البكير السلمي، فانْتزعها عدِي فردَّها على الباهلي، وكان عدِي ناصحاً أخته أُمّ عباد[٢] بنت عمّار بن عطية، فجاء إياس يوماً يريد الدُّخول على عدي، وعنده وكيع بن أبي سود، وقد ائتمرا به، وشَجَّعَ وَكيع عَدياً على الإقدام عليه فلَقيه داوُد بن أبي هِند خارجاً من عند عدِي؛ فقال: إنَّ الملأ يَأتمرون بك ليَقْتلوك فاخْرج إني لك من النّاصحين، فخرج إلى عُمَر بن عبد العزيز، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز: إنَّ إياساً هرب إليك من أمْر لَزمه، وإني ولّيت الحَسن بن أبي الحَسن القَضاء، فكتب إليه عُمر: الحَسن أهل لِمَا وَلّيته، ولكن ما أنتَ والقضاء، فرّق ما بينهما فرَّق اللَّهُ بين أعْضائك.

أخبرنا أحمد بن مَنْصور الرَّمادي؛ قال: حدَّثنا نُعيم بن حمّاد؛ قال: حدَّثنا ضَمرة[٣]، عن ابن شَوْذب[٤] أو غيْره؛ قال: قيل لإياس بن مُعاوية: لولا ثَلاثُ خِصال فيك ما كان في الدُّنيا مثلك؛ قال: وما هُن؟ قيل لَه: تُسْرع في القضاء بين الخَصْمين إذا أدْليا إليك؛ قال: وماذا؟ قيل: وتجَالس الدُّون من النّاس؛ قال: وماذا؟ قيل: وتَلبس الدُّون من الثّياب؛ قال: أما قولكم: تُسْرع في القَضاء بين الخَصمين؛ فخمسة أكثر أو سِتة؟ قالوا: ستّة؛ قال: لقد أسْرعتم في الجواب؛ قالوا: ومن يشك في خَمْسة وسِتة؟ قال: فأنا لا أشك في ذلك الدَّقيق، كما تَشُكّون أنتم في هذا الجليل؛ فمالي أدفعه عن حَقّه؟ وأما قولكم: أجالس الدُّون من النّاس فلأن أجالس من يَرى إليّ أحَب إليّ من أن أجالس من لا أرى له، وأما قولكم: ألبس الدون من الثّياب فلأن أَلْبس ثَوباً يَقيني أحب إليّ من أن ألبس ثوباً أَقيه بنفسي.

وأخبرني محمَّد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدّثنا محمّد بن سَلاّم الجُمَحي؛ قال:

---

(١) كذا بالأصل والظاهر بشكل لا تنطق به الألسن، كناية عن قبح الحالة التي كانوا عليها. ويمكن أن تكون العبارة مصحفة. والمراد ننقله: أن لا تنطق، أو إذ لا تنطق به الألسن.

(٢) كذا بالأصل ولعل المراد ناكحاً أخته أم عباد بنت عمار بن عطية، ووضع الجملة هنا على أي حال غير واضح.

(٣) ضمرة بن ربيعة راوية بن شوذب.

(٤) ابن شوذب: أبو عبد الرحمٰن البلخي عبد الله بن شوذب.

حدّثني عُمر بن عَلي بن عَطاء بن مقدم؛ قال: لما استُقضي إياس بن مُعَاوية أرسل إلى خالد الحَذّاء، فتلكأ عليه؛ فقال: واللّه إن ممّا شجّعني على قبول القَضاء مكانك، فلم يزَل به حتى صار وَزيراً ومشيراً.

حدّثنا أبو يَعلى زكريا بن يحيى بن خَلاّد المِنْقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي قال: حدَّثنا عبد اللّه بن عمر القيْسي؛ قال: قيل لإياس بن مُعاوية يا أبا واثلة اختر لنا قاضياً نُوَليه القضاء؛ قال: ما أتقلد ذلك، فقيل له: لو وَجدت رجلاً ترضاه أكنت تُشِير علينا به؟ قال: نعم؛ قيل له: أتُرى أن تَلِي القضاء؛ قال: نعم، فقيل له أنك حَليف رضا فولي القضَاء، وهو كاره.

حدّثنا أحمد بن منصور الرّمادي؛ قال: حدّثنا نُعيم بن حمّاد؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب الثّقفي، عن أيوب؛ قال: ما رأَينا قاضياً يُشْبه إياس بن معاوية.

وروى سَهل بن يوسُف، عن خالد الحَذّاء؛ قال: قال إياس بن مُعاوية: إن هذا الرجُل قد أبى عليَّ إلا أنْ يُوَلّيني القضاء، فمَضيت معه حتى دَخل على عدِي، وأقمت حتى خرج، ومعه شُرطي، فجاء حتى صَلّى ركعتين، ثم جلس، فقال للحَرَسَي: قَدِّم، فما قام حتى قضى بسَبْعين قضية.

أخبرني عبيد اللّه بن محمّد بن حسن؛ قال: حدَّثنا عُثمان؛ قال: حدَّثنا جرير، عن مُغيرة؛ قال: ولّى عدِي إياساً قضاء البَصرة، فأبى وقال: بُكَير المُرّي خير مني فأمر بكيراً بذلك؛ فقال: إياس خير مني؛ قالوا: إنه قد قال: إنك خير منه؛ فقال: لو لم تَعْلموا من فضله إلا تَفْضيله إياي عليه كان يَنْبغي لكم أن تعلموا أنه أفضل مني.

ما رواه إياس بن معاوية عمن فوقه

حدّثني محمّد بن إبراهيم[1] مُرَبّع؛ قال: حدَّثنا محمّد بن مُصفي؛ قال: حدَّثنا بَقية بن الوَليد؛ قال: حدَّثنا شُعبة، عن إياس، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حِزام؛ قال: نهاني رسول اللّه ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

حدّثني أبو الأحوص محمّد بن الهَيثم، ومحمّد بن إسماعيل بن يوسف، ومحمّد بن الحارث بن عُقبة، وغيرهم؛ قالوا: حدَّثنا محمَّد بن أبي الثّري؛ قال: حدَّثنا بكر بن بِشر السَّلمي؛ قال: حدَّثنا عبد الحميد بن سَوّار عن إياس بن معاوية بن قُرة، قال: كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فذُكر عنده الحياء؛ فقالوا: الحيَاء من الدِّين قال عُمر: الحياء الدين كله؛ فقال إياس بن معاوية: حدّثني أبي، عن جدّي؛ قال: كنّا عند رسول اللّه ﷺ، فذكر الحَياء؛ فقالوا: يا رَسول اللّه الحياء من الدِّين؛ فقال رسول اللّه ﷺ: بل هو الدِّين كله[2]، ثم قال: إن الحياء، والعفاف،

(١) في القاموس: مربع كمعظم لقب محمد بن إبراهيم الأنماطي حافظ بغداد.

(٢) الحديث هنا بهذا اللفظ رواه الطبراني، عن قرة، وضعفه المنذري، قال الهيثمي: لأن فيه عبد الحميد بن سوار =

والعي[1] ـ عي اللسان لا عي القلب ـ من الإيمان فإنهن يزدن في الآخرة أكثر مما ينقص في الدنيا، فإن الفُحش والبَذاء من النِّفاق، وإنهن يزدن في الدنيا ويَنقصن من الآخرة، وما يَنقص من الآخرة أكثر مما يَزدن في الدُّنيا، قال إياس: فأمرني عُمر بن عبد العزيز، فأمليته عليه، وكتبها بِخَطِّه ثم صلى بنا الظُّهر والعَصر، وإنها لفي كَفِّه ما يضَعها.

حدّثني عبد اللّه بن قُريش بن إسحاق؛ أنه وجد في سماع الفَرَج بن اليمان، حدَّثنا عُمر بن يزيد، عن إياس بن معاوية، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من رآني في المنام فسيراني في اليقظة إن الشيطان لا يتمثل بي»**[2].

أخبرنا أحمد بن مَنصور؛ قال: حَدّثنا سَعيد بن سُليمان؛ قال: حدّثنا عبّاس بن العَوّام، عن سُفيان بن حُسين؛ قال: حدّثنا إياس بن مُعاوية، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رؤيا فقصَصتها على أصحاب النبي ﷺ فقالوا: إن صَدَقت رُؤياك بَقيت حتى لا تعرف إلا أمرين؛ هذه الشهادة وهذه الصلاة، وقد أدخلوا فيها ما أدخلوا.

حدّثني أبو قِلابة، قال: حدَّثنا عبد اللّه بن مَعمر؛ قال: حدَّثنا محمّد بن جعفر؛ قال: حَدَّثنا شُعبة، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: قال لي سَعيد بن المسيَّب: ممن أنت؟ قلتُ: من مُزينة؛ قال: إني لأذكر يوم نفى[3] عُمر بن الخطاب النُّعمان بن مُقَرّن على البيتين وجَعل يبكي.

حدّثنا حَفص بن عُمَر الرَّبالي؛ قال: حدَّثنا عُمر بن علي المُقَدَّمي؛ قال: سَمعت سفيان بن حُسين يذكر عن إياس بن معاوية؛ قال: كنت قاعداً فجاء رجُل إلى سَعيد بن المُسَيَّب؛ فقال: يا أبا محمّد أحدنا تُقام الصلاة ويده في الضيعة، فيُؤثر الدنيا، فكره سعيد كلمته (يؤثر الدنيا)؛ قال: إذا خَفَّت يدهُ من الضَيْعة يُصَلِّي تلك الصلاة؟ قال: نعم؛ قال: أفرأيت إن أعطي عليها عَطاء، أكان يَتركها؟ قال: لا: [فلا أراه][4] آثر الدُّنيا على الآخرة.

حدّثنا عبَّاس بن محمّد الدّوري؛ قال: حدَّثنا عبد اللّه بن بَكر؛ قال: حدَّثنا سَعيد بن أبي عروبة، عن إياس بن مُعاوية، عن نافع، أن جارية لامرأة المُغيرة بن شُعْبة، كان المُغيرة يغشاها، وكانت مولاتها، لا تدعوها إلا يا زانية، فأرسل إليها: فإن كنتُ للمُغيرة فانهها عن قولها، وإن كنت لها فانه المغيرة عن غشياني، فأرسل إلى المُغيرة؛ فقال: ألك فلانة؟ قال: نعم؛ قال:

= وهو ضعيف.

(١) الحياء والعي شعبتان من الأيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق، رواه أحمد والترمذي والحاكم قال الترمذي: حسن، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) حديث رؤية النبي ﷺ في المنام رواه البخاري والترمذي وأحمد عن أنس، وبلفظ المؤلف رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة، مصححاً.

(٣) حاولنا تحقيق هذه العبارة (في المراجع التي يمكن أن تترجم للنعمان بن مقرن كالإصابة وطبقات ابن سعد) فلم نوفق. والمعنى غير واضح.

(٤) في الأصل (فلأراه) والمعنى غير بين والصواب ما أثبتناه ـ المراجع.

من أينَ كانت لك؟ قال: وهَبتها لي أهلي فلانة؛ قال: تغْشاها؟ قال: نعم؛ قال: هل لك على ذلك بَيِّنة؟ قال: لا؛ قال: واللَّه لئن أنكَرت ذلك لا ترجع إلى أهلك إلا وأنت مَرْجوم؛ فأرسل إليها رَجُلين رفيقين؛ فحدَّثاها بقول عمر[1]؛ فقالت: يا وَيْلها! أترجم بعلي؟ لا واللَّه لقد وهبتها له، فرجَعا إلى عُمر فأخبراه، فخَلَّى عنه.

حدّثني أبو إبراهيم الزُّهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد؛ قال: حدَّثنا ابن عائشة، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن نَافع؛ قال: ما كلُّ ما كان يَصْنع ابن عُمر يؤخذ به؛ كان يُقبِّل الصَّبي فيتوضأ، وكان إذا قرأ المُصْحَف يتوضأ.

حدّثنا أحمد بن سَعيد الحمَّال؛ قال: حدَّثنا قَبيصة بن عُقبة؛ قال: حدَّثنا سُفيان، عن محمَّد بن عَجلان، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: سأل رجُل ابن عمر؛ فقال: إني مُوسع، فأخبرني ما قَدَري؛ قال: تنفق كذا؛ تُنفق كذا؛ قال: فقدَر ذلك ثلاثين درهماً.

حدّثناه محمَّد بن شاذَان؛ قال: أخبرنا المُعَلّى بن مَنْصور؛ قال: حدّثنا حَاتم بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا ابن عَجلان، عن إياس بن مُعاوية. قال: أخبرني رَجُل منا عالم يقال له: لاحق؛ قال: سألت ابن عمر؛ قلت: أخبرني عن المُتْعة، وأخْبرني على قَدَري، فإني مُوسع؛ قال: أكثير كذا وكذا؟ فحسبت ذلك، فإذا قيمته ثلاثون درهماً.

حدّثنا العبَّاس بن محمّد الدُّوري؛ قال: حدَّثنا يَحيى بن أبي بُكير؛ قال: حدَّثنا حَمَّاد بن سَلمة، عن إياس بن مُعاوية، عن القاسم بن محمَّد؛ قال: إذا ادَّعى الرَّجل الفاجِرُ على الرجل الصالح الشَّيء الذي يَرى النَّاس إنه كاذب أنه لم يَك بَيْنهما مُعَاملة لم يُسْتحلف له.

أخبرنا علي بن سَهْل بن المُغيرة، قال: حدَّثنا عفَّان؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة؛ قال: حدَّثنا إياس بن مُعاوية، عن القاسم بن محمّد؛ قال: إذا كانَ الطَّالِب عدلاً، وأحد الشَّاهِدين عَدلاً، والآخر فيه شيء، فإن العدل يَحْمل شهادة الآخر.

وقال القاسم: إذا ادَّعى الرَّجل الفاجر على رَجُل صالح دعوى يُعلم أنه فاجر، وأنه لم يكن بينهما أخذ، ولا عطاء، لم نَسْتحلفه.

حدّثناه عبَّاس الدُوري؛ قال: حدَّثنا يَحْيى بن أبي بُكير، عن حمّاد بن سَلَمة، عن إياس بن مُعاوية، عن القاسم بن محمّد، بنحو الآخر.

حدّثنا أبو الوليد محمّد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي؛ قال: حدَّثنا محمّد بن عيسى الطَّباع؛ قال: حدّثنا عبد الرَّحمٰن بن عُثمان أبو يحيى، عن إسماعيل بن مُسلم، عن إياس بن مُعاوية، عن القاسم بن محمد؛ قال: القَول قول المرتهن؛ يعني إذا اختلف الراهن والمُرْتهن.

قرأت في كتاب حُسين بن حيَّان، دَفعه إليَّ عليٌّ ابنُه، عن يحيى بن مَعين؛ قال: حدّثنا

---

(١) كذا بالأصل وسياق القصة فحدثاها بقول إياس.

عَرعَرة بن[1] البرنْد بن النُعمان بن علجة؛ قال: حدّثنا أشعَث[2] عن عبد الواحد بن صبرة؛ أن القاسم، وسالماً، وإياساً، كانوا قعوداً إذ جاءهم رجل، فسألهم عن رَجُل قال: امرأته طالق، إن، وسكت عند إن؛ فقالا لإياس: قل يا أبا واثلة؛ فقال: هذا رجل أراد أن يحلف فلم يحلف.

قال يَحيى: وحدَّثنا عَرْعرة، عن أشعث، أن عُثمان البتّي قال فيها مثل قول إياس.

حدّثناه إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدَّثنا محمَّد بن المثنى، قال: حدَّثنا الأشعث، قال: حدَّثني عبد الواحد بن صَبرة، فذكر نحوه.

وزاد: قال الأشعث: فحَدثت به عُثمان البَتّي فأعجبه؛ قال الأشعث: وأنا أراه، قال الأنصاري: فذكرت ذلك لِزُفر؛ فقال: أخطأ إياس، هذا رجل حلف بطلاق فأراد أن يستثني فلم يستثن.

قال إسماعيل القاضي: وقول مالك بن أنس على قول إياس. حدّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي؛ قال: حدّثنا أبو النَّضر؛ قال: حدّثنا شُعبة؛ قال: حدّثني إياس بن مُعاوية بن قُرة؛ قال: وأخبرني مَن سَمع ابنَ عباس يَقُول نَزلت بعد سنَة إلا من تاب؛ قلت: من أخبرك؟ قال شَهْر بن حوشب.

حدّثني الفضَل بن محمد الحاسب؛ قال: وجَدْت في كتابي عن أحمد بن يُونس، عن إسرائيل، عن ابن يَحْيى، عن إياس بن مُعاوية، عن أبيه، قال: كان أفْضلهم، يعني المَاضين أسْلَمهم صَدْراً، وأقلهم غيبة.

حدّثنا العبَّاس بن محمّد الدُوري؛ قال: حدَّثنا أَبو سلمة؛ قال: حدَّثنا سَعيد بن زَيد، عن عبد اللّه بن المُختار، عن إياس بن مُعاوية، عن سَعيد بن المُسيَّب؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«خير الدوَاء ثَلاث: الحِجَامة والقُسط وهذه الحَبَّة السوداء»**.

أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن محمَّد بن منَصور الحَارثي؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: حدّثنا عونُ بن مُوسى؛ قال: سَمِعت إياس بن مُعاوية يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«إن اللّه تكفل لي بالشام وأهلها[3]، وإن إبليس أتى العِراق فباض فيها وفرّخ، وأتى مِصر فبسَط فيها عَبْقرية واتّكى»**. ثم قطع إياس الحديث فقال: جبل الشام جبل الأنبياء.

أخبرنا أبو سعيد؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا عون بن موسى؛ قال: سمعت إياس بن معاوية يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا خير في قَوْم يلَي أمرهم امرأة»**[4].

---

(١) عرعرة: بمهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، ابن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة يلقب كزمان بضم الكاف وسكون الزاي.

(٢) أشعث: أشعث بن عبد الملك أبو هانيء البصري الفقيه.

(٣) صدر هذا الحديث جزء من حديث رواه الطبراني وابن عساكر من عبد اللّه بن حوالة.

(٤) الحديث رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكرة أنه قال: لقد نفعني اللّه بكلمة أيام الجمل قالها =

وحدّثنا عباس الدُوري؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن بُكير؛ قال: حدّثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن إياس بن مُعاوية، عن القاسم بن محمّد أن رجلاً جُرح فأعطته امرأته جارية لها تَخْدُمه؛ فقال، له ناس من أصحابه؛ أتبيعها؟ فقال: إني لا أملكها؛ إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقامها، فزاد على ما أعطى رَجُل من القوم، وأشهد لامرأته بثمن في ماله، فوقع عَليها فرفعته المرأة إلى عُمر بن الخطاب، فقال الرَّجل: يا أمير المؤمنين قال أصحابي: أتبيعها؟ قلت: إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقمتها فزدت على ما أعطى رجُل منهم، فأشهدت لها في مالي، فقال: اذهب، فاستشار أصحابه فلم يُقل له يومه شيء، فركب عُمر ذات يوم، فرأى ذلك الرَّجل، فجلَده مائة جَلدة، فكان الرجل إذا رأى عُمَر نكس رأسه وأعرض عنه، فرأى عمر ذات يوم ذلك منه، فقال: يا فلان إنا لم نألُك وأنفسنا خيراً.

حدّثنا فَضْل بن سَهل الأعرج؛ قال: حدَّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا محمَّد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن إياس بن مُعاوية المُزَني؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا بُدّ من صلاة اللَّيل[١] ولو حَلْب شاة، وما كان بعد صلاة عِشاء الآخرة فهو من اللَّيل»**.

حدّثنا العبَّاس بن محمَّد الدُوري؛ قال: حدَّثنا عارم[٢]، قال حدَّثنا جَرير بن حازم؛ قال: قال: سمعت إياس بن معاوية يقول: لقد أدْرَكْتُ، أو أدرك البَصرة، وما لهم مفت إلا جابر بن يزيد.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حَنبل؛ قال: وَجَدْت في كتاب أبي، بخط يده، حدَّثنا زَيد بن الحباب، عن حمَّاد، يعني ابن سلمة، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: رأيْت الحسن وما عنده أحدٌ.

حدّثنا العباس بن محمَّد الدُوري؛ قال: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا شُعيب[٣]، صاحب الطَّيالسة؛ قال: سَمعت مُعاوية بن قُرّة يقول: علّمت إياساً تِسع سِنين، ثم لم يَزل يُعَلّمني بعد.

ما حفظناه من قضايا إياس بن معاوية وفقهه

أخبرنا شُعيب بن أيوب الصريفيني؛ قال: حدّثنا أبو أُسامة، عن محمّد بن عَمرو؛ قال: حدّثنا إياس بن معاوية؛ قال: كنتُ قاضياً لأهل البَصرة في زمن عُمَر بن عبد العَزيز، فأتيت

= النبي ﷺ لما بلغه أنهم ملكوا ابنة كسرى فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؛ ورواه الحاكم وأحمد مطولاً، وروي عن أبي بكرة بلفظ: هلكت الرجال حين أطاعت النساء.

(١) الحديث رواه الطبراني وأبو نعيم عن إياس بلفظ لا بد من صلاة بليل. وفي المعنى حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: **«أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»**.

(٢) عارم: محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، رَوَى عنه البخاري.

(٣) شعيب صاحب الطيالسة: قال في التقريب: اسم أبيه بيان.

بجارية، كان على صَدرها صَبي في عُنقه طوق، فجاء إنسان فأخذ الطوق من عُنق الصبي، ثم جَذبه إليه فصاحَت الجارية فأُخذ، فكتبت فيه إلى عُمر فكتب إلَيّ عُمر: إن هذه عارية الظهر فعاقبه بقدر ذنبه ثم خل سَبيله.

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الجيلي؛ قال: حدّثنا مُوسى بن أيوب؛ قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن شُبْرُمة؛ قال: سألني إياس بن مُعاوية عن رَجُل أقر لرجل بوديعة ثَم قال: قد دفَعتها إليك فقلت: إذا كان الأصل مضموناً، فالفرع مضمون[١]؛ قال: أحسنت أو أصبت.

حدّثنا محمّد بن عبد الملك بن زَنْجَوية؛ قال: حدّثنا عبدَ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمر، عن أيوب؛ قال: أخبرني إياس بن مُعاوية أن عَدي بن أرطاة أرسل إليه وإلى الحسن، فسألهما عن رجُل كاتب عَبده؛ واشترط عليه أنّ لي سَهماً من مالك إذا مِت؛ قال: فقلت: جائز، وقال الحَسن: ليس بِشيء؛ قال معْمر؛ قال أيوب: وأقرأني إياس الكتاب حين جاء.

حدّثنا محمّد بن عبد الرّحمٰن الصَّيرفي؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا بازام؛ قال وَلي إياس بن مُعاوية سد نتق شيرين[٢]، فكان يَسْتقْرض القَصب وَزْناً ويرُدُّه وزناً.

حدّثنا محمّد بن علي بن خَلفَ العطَّار؛ قال: حدَّثنا أبو مُحكم، عن بَقية بن الوَليد، عن سلام بياع الرقيق؛ قال: اشْتريتُ جارية فوجَدتها حَمْقاء، فخاصمت فيها إلى إياس بن مُعاوية، وهو على قَضاء البَصرة؛ فقال: ما عَلِمت أنه يُرَدُّ من حُمق؛ فقلت: إنه حُمق أشد من جُنون، فدعَاها، فقال: أي رِجْلَيك أطول؟ فمَدَّته اليُسرى، فقالت: هذه؛ فقال: أتذكرين ليلةَ وُلدِت؛ فقالت: نعم؛ قال: فرُدَّها، أما هذه فَترد.

فحدّثني إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدَّثنا سَلمة بن حيَّان[٣]؛ قال: حدَّثنا المُعْتمر بن سُليمان؛ قال: حدَّثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلّى؛ قال: شهدت إياسِ بن معاوية، وأتاه رجلان يختصمان في جارية حمقاء، فقال إياس: لا أرى الحُمق عيباً يرد منه، فقال رجل: إنه حمق كالجنون؛ قال: فدعا إياس الجارية، فقال: يا جارية تذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم؛ قال: فأي رجليك أطول؟ قالت: هذه، ومدَّت إحدى رجليها، وكل ذلك يكلمها بالفارسية، فردّها.

أخبرنا أحمد بن منصور الرّمادي؛ قال: حدّثنا نُعيم بن حمَّاد؛ قال: أخبرنا إبراهيم بن مرزوق البصري؛ قال: كنا عند إياس بن معاوية قبل أن يُسْتقضى، وكنا نكتب عنه الفراسة، كما نكتب عن صاحب الحديث، إذا جاء رجل فجلس على دُكان مرتفع بالمربد فجعل يترصَّد الطريق

---

(١) أغلب الفقهاء على هذا الرأي وقد أطال ابن حزم الكلام على هذه المسألة ونقل آراء الفقهاء وناقشها في كتاب الدعوى.

(٢) النتق: الشق في سد ماءٍ أو انجراف قسم من جبل تدفق بسببه الماء فأغرق بيوت الناس. وشيرين: بلد ونهر في فارس ـ المراجع.

(٣) كذا بالأصل والذي في تهذيب التهذيب (في الرواة عن المعتمر بن سليمان) أبو سلمة وسماه صاحب تهذيب الكمال: موسى بن إسماعيل.

فبينما هو كذلك إذ نزل، فاستقبل رجلاً فنظر في وجهه ثم رجع إلى موضعه، قال: فقال إياس بن معاوية: قولوا في هذا الرجل؛ قالوا: ما تقول فيه؟ رجل طالب حاجة، قال: معلم صبيان، قد أبق له غلام أعور، فإن أردتم أن تَسْتفهموه، فقوموا فسلوه، فقام إليه بعضنا فسأله؛ فقال: كان لي غلام نَسّاج، وقد زاغ منذ اليوم، فقالوا: صِفْ لنا غلامك، وصف لنا موضعك فقال: أما أنا فأعلم الصبيان بالكلأ، وأما غلامي فغلامٌ مِن صفته كذا وكذا إحدى عينيه ذاهبة، فرجعنا إليه فقلنا: هو كما قلت، ولكن كيف عَلمت أنه مُعَلِّم؟ قال: رأيته جاء فجعل يطلب موضعاً يجلس فيه، فقلت: إنه يطلب عادته في الجُلوس، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس عليه، فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر المملوك، فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم أجدهم إلا المُعَلِّمين، فعلمت أنه معلم؛ فقلنا له: كيف علمت أنه أبق له غلام أعور؛ قال رأيته يترصد الطريق والمارة فبينما هو كذلك إذ نزل، فاستقبل رجلاً مقبلاً، فعلمت أنه شبهه بغلامه فنظر في وجهه، فلو كان غلامه أعمى لعرفه في ترجحه في مشيته، فعلمت أنه نظر في وجهه إلى عينه، فعلمت أن غلامه أعور قد ذهبت إحدى عينيه.

قرأت في كتابي عن أبي عبد اللّٰه عُمر بن أبي سعد، عن حسين بن قُدَاس؛ عن صالح بن محمّد؛ قال: قال إياس بن معاوية: إني لأعلم يوم ولدت، قيل له: وكيف علمت؟ قال: خرجت من ظُلمة فلم ألبث إلا يسيراً، حتى عدت إلى ظلمة، فذكرت ذلك لأمي، فقالت: يا بني إني لما ولدتك أردت أن أقوم لحاجة فاكفأت عليك الجَفنة مخافة أن يَأكلك الذِّئب؛ قال: كانوا في البَرِّية.

وأخبرني عبد اللّٰه بن الحسن، عن النُميري، عن مُوسى بن الفَضل عن مَطر بن حُمران؛ قال: شَهدت إياساً وجيء بغلام قد سَرق أكْسية الجَمّالين، فقامت عليه بينة؛ فقال: اكْشِفوا عنه فكشفوا، فلم يكن احتلم، فقال: لو كان احتلم لقطعته، اذهَبوا به حيث سَرق، فسَوِّدوا وجهه، وعلِّقوا في عنقه العظام، واضربوه حتى يَدْمى ظهره، وطُوفوا به، فجاء رجل يَسعى؛ فقال: أصلحك اللّٰه أنه مَملوك لي، فإن فعلت ذاك به كسرت ثمنه؛ فقال إياس: يَعْمِد أحدكم إلى الغُلام لم يَحتلم، فيُكلفه الضَّريبة، ولا يُحْسن عملاً يَعْمله، فإنما يأمره أن يَسْرِق ويُطعِمه، ويَعْمِد أحدكم إلى الجَارِية، فيقول لها: اذهبي فأدِّي الضَّريبة فإنما يقول لها: اذْهبي، فازني وأطْعميني.

قال: حدَّثنا أبو نُعيم[1]؛ قال: حدَّثنا عبد اللّٰه بن حَبيب بن أبي ثابت؛ قال: سُئل عامر عن شهادة الغِلمان؛ فقال: هو ذا إياس بن معاوية؛ لا يُجيز شهادة الغلمان.

حدّثنا علي بن حَرب المَوْصلي؛ قال: حدَّثنا غنّام بن علي، عن حُريث ابن أبي مطر، عن الحكم، وحمَّاد، وإياس بن معاوية؛ قالوا، في الشيء يخاف أن يَفُوتك بنفسه: أينما ضربت منه فهو ذكاته.

أخبرني عبد اللّٰه بن الحَسن، عن النُميري، عن عَارم، عن حمَّاد بن سلَمة عن إياس بن

(١) أبو نعيم: عبد الرحمٰن بن نعيم النخعي الكبير.

مُعاوية، في الرّجل يُؤَجر داره إلى أجل وثم يَموت؛ قال: تُمْضى الإجارة، والعارية إلى ذلك الأجل.

قال: حدّثنا مُوسى بن إسماعيل؛ قال: حدَّثنا حمّاد بن سَلمة؛ قال: سألت إياساً عن رَجُل ترك ابنه وجدّه ومولى له، قال: إذا كان صاحبَ قرب منه، فليس له من الولاء شيء إنما الولاء لمن له لما[1] بقي.

حدّثنا العباس الدّوري؛ قال: حدّثنا مُسلم بن إبراهيم؛ قال: حدّثنا همّام؛ قال: حدّثنا قتادة، أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجُل وامرأتين في طلاق؛ قال قتادة: فسألت الحَسَن؛ فقال: لا تَجُوز شهادة النساء في الطلاق وقال: وكتب عَدي بن أرطاة إلى عُمر بن عبد العزيز بقول الحسَن، وبقضاء إياس، فكتب عُمر إلى عَدي بن أرطاة: أصاب الحسن وأخطأ إياس.

أخبرنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: أخبرنا عَفان، وحجّاج، قالا: حدَّثنا حمّاد بن سَلمة، عن قتادة، وإياس أنهما قالا: لا يحل الأجل حتى يُطلّقها، أو يخرجها من مِصرها، أو يتزوج عليها، فإذا فَعل ذلك حَلّ.

حدّثنا الصَّغاني، قال: حدَّثنا عُبيد اللّه بن عُمر؛ قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن خالد الحَذّاء، أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحْدري وحده، وأخذ يَمين الطالب، فقال الشُّهود: يُجيز على شهادة رجل فقال: إنه عاصم: إنه عاصم.

حدّثنا الصَّغاني؛ قال: حدّثنا أبو بكر؛ قال: حدّثنا ابن عُلّية، عن أيوب؛ أن امرأة باعت لِزوجها داراً، وهو غائب، فلما قَدم أَبَى أن يُجِيز البيعة، فخاصمته فيها إلى إياس بن مُعاوية، فجعل المُشتري يقول: أصلحك اللّه أنفقت فيها ألفي درهم؛ فقال: ألفاك عَلَيَّ، فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السِّجْن، فلما رأى ذلك جوّز البيع.

حدّثنا الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلمة، عن حُميد، عن إياس بن مُعاوية، أنه تخاصم إليه رَجُلان استودع أحدهما وديعة، فقال صاحب الوديعة: اسْتَحلفه باللّه ما استودعته كذا وكذا، فقال إياس: لا بل يَحْلف باللّه مالك عِنده وديعة ولا غيرها.

حدّثنا الصَّغاني؛ قال: حدّثنا يَحيى بن أبي بُكير؛ قال: حدَّثنا حمّاد بن سَلمة، قال: سأل يزيد الخياط إياس بن مُعاوية؛ قال: استأجر طيلساناً بدرهمين، ثم أقطعه، ثم أؤاجره بواف فقال: أليس أنت تقطعه؟ قلت: بلى، قال: لا بأس.

أخبرنا أحمد بن يوسف، والصَّغاني؛ قال: حدَّثنا أبو عُبيد؛ قال: حدّثنا أزهر، عن ابن عَون، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: إذا دخل بها فلا عُدوى لها في العاجل.

أخبرنا الصَّغاني؛ قال: حدّثنا عفّان؛ قال: حدَّثنا محمّد بن راشد؛ قال: حدّثنا عبد الكريم

---

(١) كذا بالأصل والمعنى غير واضح، ولعل المراد: لا لمن نأى.

أبو أمية؛ أن ابن أذينة، والحسن، وهشام بن هُبيرة؛ وإياساً كانوا لا يَقْضون بالشرط في الدّار.

الصّغاني قال: حدّثنا عبد اللّه بن أبي شَيبة؛ قال: حدّثنا عبد الوَهّاب الثّقفي، عن خالد؛ عن إياس بن مُعاوية، أنه كان يقضي بالجوار، يعني في الشفعة، حتى جاءه كِتاب من عمر بن عبد العزيز: لا يُقْضى به إلا ما كان من شريكين مُختلطين، أو دَار يغلق عليها باب واحد.

وقال: أخبرنا مُعَلّى؛ قال: حدّثنا مُعْتمر؛ قال: سمعت حُميداً يقول: كان إياس بن مُعاوية يَقْضي في الحَقّ يكونُ على الرَّجل الرّاحل فيموت، قال: على الورثة إلى الأجل.

أخبرنا أحمد بن منصور الرّمادي؛ قال: حدّثنا نُعيم بن حمّاد، قال: حدّثني عَرعرة بن البِرِنْد، عن شَيخ له سماه؛ قال: كنت عند إياس بن معاوية إذ أتته امرأتان تَخْتصمان في كُبّة غزل، ليس معهما بيّنَة، فبَعّد واحدة، وقَرَّب الأخرى، فقال لها: على أي شيء كَبّبت غَزلك؟ قالت: على كِسرة خُبز؛ فنَحّاها، وقَرَّب الأخرى فقال: على أي شيء كَبّبت غزلك؟ قالت: على خِرقة، فأمر بالكُبّة فنُقضت فإذا هي على كِسرة خُبز؛ قال: فأتيت محمّد بن سِيرين فأخبرته، فقال: ويحاً له ما أفهمه، ويحاً له ما أفهمه!

حدّثني محمّد بن جَعفر؛ قال حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد، قال: حدّثنا حماد بن سَلمة، عن إياس بن مُعاوية، أن امرأتين ادعتا كُبّة غزل فقال إياس لأحدهما: على أي شيء كببت غزلك؟ قالت على كسرة خبز، وقالت الأخرى: على جَوْزة فدفعها إلى التي أصابت.

حدّثني الصّغاني؛ قال: حدّثنا عَفّان؛ قال: حدّثنا حمّاد، عن إياس بن مُعاوية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: رشح الوَالدين، وفرض لهما، وترك القَرابة.

الصّغاني قال: حدّثنا حجّاج؛ قال: حدّثنا حمّاد؛ قال: قال إياس بن معاوية: هي للقرابة.

أخبرنا الرّمادي؛ قال حدّثنا الحَسن الأشيب؛ قال: حدّثنا حمّاد، عن حُميد، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: ليس بين العبيد قِصاص.

حدّثني أحمد بن مرداس الصُّوفي؛ قال: حدّثنا سَعيد بن الأشعث، وعبد اللّه بن عبد الوهاب، عن عَنْبسة بن سَعيد، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: لا تزوج المرأة إذا كانت تُكلَم فتُسْمِع[1] ولا تمشي فتسرع[2]، ولا تَزوج صغيرة الرأس، فإن عقلها في رأسها.

حدّثني عبد اللّه بن محمّد بن حَسن؛ قال: حدّثنا محمّد بن يسار؛ قال: حدّثنا سهل بن يوسف؛ قال: حدّثنا خالد الحَذّاء؛ قال: رأيت إياس بن مُعاوية يَقْضي، وبين يَديه امرأة، فرفَع رأسه ينظر إلى رَجُل؛ فقال: تعال خاصم عن أخيك.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حَنبل؛ قال: حدّثنا محمد بن عَمرو بن جَبلة بن أبي رواد؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن مَرزوق؛ قال: رأيت إياس بن مُعاوية يقضي في الطّريق. أخبرني

(١) أي هي تتحدث بصوت مرتفع.   (٢) أي تسير بغنج وتمهُّل كأنما لتلفت الأنظار إليها.

محمّد بن أزهر بن عيسى؛ قال: حدّثنا أبو عبد اللّه بن الأعرابي، قال: تقدم الفَرزدق إلى إياس بن معاوية ليَشهد هو وآخر، فقال إياس: أما أبو فراس فقد عرفناه، ولكن زدنا شهوداً فقال الفرزدق: ما أحسن ما سللت عَمّك منها[1].

حدّثنا أبو سَعيد الحارثي، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا أبي، قال: رأيت في بيت ثابت البناني رجلاً أحمر طويل الذّراعين، غليظ البنان يَلُوث عمامته لَوثاً، ورأيته قد غلب على الكلام، فلا يتكلم معه أحد، فأردت أن أسأل عنه حتى قال قائل: يا أبا واثلة، فعَرفت أنه إياس؛ فقال: إن الرجل ليكون عليه ألف، فينفق ألفاً فيُصلح وتصلح الغَلّة، ويكون عليه ألفان فينفق ألفين فَيُصلح وتصلح الغلة، ويكون عليه ألفان فينفق ثلاثة فَيُوشك أن يَبيع العقار في فضل النفقة.

قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا الخليل؛ قال: قال إياس بن معاوية: أنك لو قِست عُوداً وذكر الحديث.

أخبرني عبد اللّه بن مُسْلم بن قُتيبة؛ قال: حدّثنا إسحاق بن راهُويه؛ قال: حدّثنا سُفيان بن عبد الملك، عن ابن المُبارك، قال: جاء رجُل إلى محمد بن سيرين؛ فقال: إني رأيت في النوْم كأن إياس بن مُعاوية يُضرب باليمين في الحر[2] فقال: إيت إياساً فقل له: اقض بالأثر ولا تَقْض بالرأي.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا حجّاج بن المنهال؛ قال: حدّثنا حمّاد؛ قال: قال إياس بن معاوية: إذا وافقت وَصِيّة الصبي والمجنون الحَق أجزنا وصيته.

وأخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُميري، عن مُوسى، عن حمّاد؛ قال: وقال إياس، في رجل أعتق رجلاً، وآخر أعتق ابنه؛ قال: ولاء الأب لمن أعْتَقه، وولاء الابن لمن أعتقه.

قال: وسمعت إياساً يقول: الولاء لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث.

وسئل إياس عن دِيَةَ العبد، فقال: ثمنه ما بلغ؛ وقال، في رجل قطع يد عبد، قال: هو له وعليه لمولاه مِثله.

وقال، في عبد شجّ حراً مُوضحة، فقال: إن شاه مولى العبد دفعوا العبد، برمته، وإن شاءوا أعطوا الدِّية؛ وقال: كلُّ شيء يُقْتل به فإنه يقاد به، مثل الحَجر العَظيم والخشبةَ العظيمة التي تقتل.

روي عبد الواحد، عن حمّاد، عن حُميد أن إياس بن مُعاوية اختصم إليه رَجُلان استودع أحدهما صاحبه وديعة؛ فقال صاحب الوديعة: اسْتحلفه باللّه ما لي عنده وديعة؛ فقال إياس: بل أَسْتَحْلِفه باللّه ما لك عنده وديعة ولا غيرها.

---

(١) وفي الأغاني عند ذكر هذه القصة بعد ذكر قول إياس زيدونا شهوداً: فقام الفرزدق فرحاً؛ فقيل له: إنه واللّه ما أجاز شهادتك؛ قال: بلى؛ قد سمعته يقول: قد قبلنا شهادة أبي فراس، قالوا: أفما سمعته يستزيد شاهداً آخر؟ فقال: وما يمنعه ألا يقبل شهادتي وقد قذفت ألف محصنة اهـ.

(٢) كذا بالأصل والمعنى غير واضح.

وأخبرنا أبو قِلابة؛ قال: حدّثني محمّد بن إبراهيم المُري؛ قال: حدّثنا بكر بن كلثوم، عن حبيب بن الشَّهيد، أن إياس بن معاوية واعده إلى دار خَالد بن زيد، فوافَيتهُ، فقام إليه شيخ، فقال: أصلح اللّه القاضي، إن هذا ابني وليس يُنْفق عليّ؛ فقال: ما صنعك؟ فقال: حائك، فحكم عليه بخمسة دراهم.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب المَخْرمي؛ قال: حدّثنا علي بن عاصم؛ قال: أخبرني خالد الحَذاء قال: رأيت إياس بن مُعاوية قضى لذمِّي على مُسلم بشفعة.

أخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّميري، عن عبد الصَّمَد بن عبد الوارث، عن أبيه؛ قال: حدَّثني سُكين أبو قَبيصة، كاتب إياس بن مُعاوية، قال: كان إياس يقُول في الرجل: يُطلق المرأة وقد أحدثت في بيتها أشياء، ما كان من مَتاع المرأة، فهو لها إلا أن يقيم الرجل البينة أنه له.

وكان إياس يقول، في المهر الآجل والعاجل، إن دخل بها فزعمت أنه لم يدفع إليها العَاجل، تأخذه لها، والآجل ليس لها أن تأخذه به إلا أن يُفرق موت أو طلاق.

حدّثنا الجُرجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرَّازق، عن مَعْمر، عن أيوب، قال: اختصم رجلان إلى إياس بن معاوية فقال أحدهما: إن هذا أبرأني من القرن؛ فقال آخر لم أدر ما القَرن: فقال إياس أكُنتَ تظنه قرناً بائناً في رأسها فأفهمه فأجاز عليه.

أخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّميري، قال: حدّثنا عفَّان؛ قال: حدَّثنا حماد قال: سَمِعت إياس بن مُعاوية يقول، في الذي به الفالج، والجذام، والبرص، ويَذْهب ويشتري، ويبيع، قال: يَجُوز طلاقه وشراه وبيعه.

قال: وسَمِعت إياساً يقول: من زَوَّج غائباً، فهو ضامن حتى يَقدَم، وإذا زَوَّج رجل رجلاً، فقال: أنا بريء من الصَّداق، فهو ضامن، وإن اشترط رضى غائب فله شرطه.

قال: وحدَّثنا مُسلم؛ قال: حدَّثنا أبو شُعيب عبد اللّه بن أبي عبيد اللّه؛ قال: سَمعت إياس بن معاوية يَقْضي بالخِلَوة، فلقيت الحسَن، فأخبرته فقال: رياء وسُمعة، ولا يَقْضِي به إلاّ مُراء، وأتيت ابن سيرين، فسألته؛ فقال: ليفعل ما قال، فأتيت قتَادة فسألته؛ فقال: باطل وخَديعة لأنها ضُغطة. حدَّثني أبو قِلابة؛ قال: حدَّثني أبو عُمر الضَّرير؛ قال: حدَّثنا حَمَّاد بن سَلمة؛ قال: أخبرنا حُمَيد الطَّويل؛ أن مُعاوية بن قُرَّة أخذ جارية لابنه إياس؛ فقال له إياس: تأخذ جَاريتي؛ فحَكَّما الحَسن؛ فقال الحسن لمعاوية: خذها؛ أنت ومالك لأبيك؛ فقال للحسن إياس: أنت شيخ قد خَرفت؛ يأخذ جاريتي؟

وأخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّميري، عن موسى، عن أبي هلال، عن أشعث؛ قال: وجَاء رجل إلى الحَسن؛ فقال: يا أبا سعيد؛ إن إياساً ردَّ شهادتي، فانطلق الحَسن[1] معه،

---

(١) كان الحسن لا يرى أن ترد شهادة رجل مسلم إلا أن يجرحه المشهود عليه. كما سيأتي في ترجمته.

فلقي إياساً؛ فقال: ما حملك على أن رَدَدْت شهادة هذا؟ أما بلغك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المُسلم، له ذِمَّة اللَّه، وذمَّة رسوله**». فقال له الآخر: أيها الشيخ إن اللَّه يقول: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وإن صاحبك ليس ممن يُرْضى من الشهداء.

وروى عبد الوَاحد، عن حمَّاد عن إياس؛ قال: إذا قيل للمُضارب: لا تَذْهب إلى واسط، فذهب فهو ضامن، والرِّبح بينهما، على ما اشْترطا.

وقال في رجل استعار قدراً على أن يَطْبخ فيها تمراً. وطبخ فيها سُكَّراً، فاحترقت القدر؛ قال: هو ضامن؛ إذا خالف فهو ضامن.

الجُرْجاني؛ قال: أَخبرنا عبد الرَّزّاق؛ قال: أخبرنا مَعْمر؛ عن أيُّوب، أن إياس بن معاوية قضى بينهما نصفين يعني ميراث عبد بين اثنين؛ أعتق أحدهما، فأمسك الآخر. وأخبرنا الجُرْجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرَّزاق، عن مَعمر، عن أيُّوب، أن إياس بن مُعاوية قضى بالميراث بينهم أثلاثاً، في عبد بين ثلاثة كاتب أحدهم، وأعتق أحدهم، وأمسك أحدُهم.

وروى الصَّلْت بن مسعود الجَحْدري؛ قال: حدَّثنا أبو بكر بن عبد اللَّه بن قَيس البَكْري؛ قال: حدَّثنا حصين بن كرَّار المالكي؛ قال: كنتُ عند إياس بن مُعاوية فجاءت امرأتان؛ فقالت إحداهما: ألا تعجبون؟ أختي لأبي وأمي تزعم إنها أحق بميراث أبي مني؟ قال إياس: ما أراها إلا صادقة؛ فقالت الأخرى: إني اشتريت أبي وأعتقته، فقال إياس: الثُّلُثان بينكما بالميراث، ولهذه الثُّلث بالولاء، فأتيت الحَسَن فأخبرته؛ فقال: لا، حق الوالد أعظم من أن يكون ولاء، فأتيت إياساً فأخبرته بقول الحَسن، فقال: إذا جاء الحسن فقل له: يلزم سارية من السواري، فنحن أعلم بالحكم منك.

أخبرني عبد اللَّه بن الحَسن عن النُّميري، عن محمَّد بن حاتم، عن إبراهيم بن مَرزوق؛ قال: جاء رجُلان إلى إياس بن معاوية يَخْتصمان في في قطيفتين، وهو قاض، إحداهما حمراء، والأخرى خضراء؛ فقال أحدهما: دخلت الحوض لاغتسل ووضَعت قطيفتي، وجاء هذا، فوضع قطيفته بجنب قطيفتي، ثم دَخل فاغتسل فخرج قبلُ، فأخذ قطيفتي فمَضى بها، ثم خرجْتُ فاتبعته فزعم، أنها قطيفته فقال: لك بيِّنة؟ فقال: لا فقال: إيتوني بمشط فأتي بمُشْط فسرَّح رأس هذا، ورأس هذا فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، وخرج من رأس الآخر صوف أخضر، فقضي بالحمراء للذي خَرج من رأسه صوف أحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه صوف أخضر.

قال: وحدَّثنا موسى: قال: حدَّثنا حمَّاد، عن حبيب بن الشهيد؛ قال: توضأ إياس فرأى على عقبه مكاناً لم يصبه الماء، فقيل له يا أبا واثلة: عقبك لم يُصِبه الماء، فوضع عقبه بين إصبعيه الإبهام والتي تَليها فمسح ببلل الماء.

أخبرنا سعدان بن يزيد؛ قال: حدَّثنا الهيثم بن جَميل؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلَمة، عن إياس بن مُعاوية في عبد قاتل حُرًّا، فشج العبد الحُر فشَهد رجلان أن العبد شجّ الحر، وشهد

رَجُلان أن الشاهدين قاتلا العَبْد مع الحُرّ، فقال إياس: إن كانا ذوي عَدْل جازت شهادتهما، يعني الأوّلين.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدَّثنا سليمان بن أيوب صاحب البَصْري؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب: أنَّ إياس بن مُعاوية كان يَقْضي في سُوق البَصرة، هي مثل مسجد الجامع، من سبق إلى مكان فهو أحق به، ما جلس عليه، فإذا قام آخر فجلس عليه فهو أحق به.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدَّثنا محمد بن عُبيد، وعارم، واللفظ لمحمَّد؛ قال: حدَّثنا حمَّاد عن خالد أن إياس بن مُعاوية أجاز شهادةَ رجُل لابنه، وأخذ يَمين الطالب، ولم يذكر عارم: وأخذ يمين الطالب.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا محمد، وعارم، واللفظ لمحمَّد؛ قال: حدّثنا حمّاد؛ قال: حدّثنا خالد: أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجَحْدري، وأخذ يمين الطالب.

حدّثنا علي بن مسلم؛ قال: حدَّثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب أبي العلاء، أن إياس ابن معاوية أجاز شهادة قَتادة، وهو أعمى؛ وقال: لولا معرفتك به ما أجزت شهادتك ولا تعد.

حدّثنا جَعفر بن محمد بن شاكر؛ قال: حدّثنا قَبيصة بن عقبة؛ قال: حدّثنا سُفيان، عن خالد الحَذاء، وجرير بن حازم، أنّ إياس بن معاوية رد شَهادة قتادة.

حدّثنا عبد اللّه بن خَلف؛ قال: حدَّثنا محمد بن الفرج؛ قال: حدَّثنا حجّاج، عن جرير بن حازم، قال: شهد قتادة عند إياس بن مُعاوية، فرَدَّ شَهادته، وقال: أما أنَا لم نرد شَهادتك إلا أن تكون عدلاً، ولكنك أعمى لا تبصر. وروى سُفيان بن عُيينة، عن هِشام بن حجر؛ عن إياس بن معاوية: أن رجلاً كان يساومه بشيء، فجاء آخر يريد أن يُساوم به فغمزه الرجل فرأى أنها شركة.

وأَخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن عبد الواحد، عن حمّاد بن سلمة؛ قال: قال إياس: إذا شارك المسلم النصراني أو اليهودي؛ وكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يَتَصرّف بها بالشراء والبَيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليَهُودي أو النَّصْراني يَعْملان بها، لأنهما يُرْبيان.

قال: حدَّثنا مُسلم؛ قال: حدَّثنا جَميل بن عُبيد الطَّائي، قال: سُبِقنا يوم جُمعة بالصَّلاة، صَلاة الجمعة، ومعنا إياس بن معاوية، وهو يومئذ قاضٍ، فدخلنا المسجد فاصطففنا ونحن نَفَر، فتقدّم إياس فصلّى بنا أربعاً.

حدّثنا العبَّاس بن محمَّد الدُوري؛ قال: حدَّثنا علي بن قَادم؛ قال: سمعت سُفيانَ الثَّوري يقول: قال إياس بن معاوية: ما وجدت القضاء إلا ما يَسْتَحسِن الناس.

بلغني عن جُويرة بن محمّد، عن ريحان[1] بن سعيد، عن عيسى بن مَعمر؛ قال: قال إياس بن معاوية، قِيسوا القَضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاسْتَحْسنوا.

---

(١) ريحان بن سعيد بن المثنى السامي الناجي.

حدّثنا أبو قِلابة؛ قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم المري؛ حدَّثني بكر بن كُلثوم السّلمي، عن حَبيب بن الشّهيد؛ أن إياس بن معاوية قضى في الطريق.

حدّثنا العبَّاس الدُّوري؛ قال: حدَّثنا أبو سَلمة، قال: حدَّثنا علي، ولم ينسبه أبو سلمة؛ قال: سألت إياس بن مُعاوية عن الرجل يَغْشى أهله، ثم يقوم ليغتسل، ثم يَبدو له أن يجامعها قبل أن يغتسل؛ قال: لا بأس.

وسألت إياساً؛ ما تحقيق الوتر؟ قال: تصلي ما بدا لك ركعتين ركعتين، فإذا بدا لك فأوتر بركعة.

أخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّميري، عن موسى، عن أبي هلال عن أيوب؛ قال: قال إياس: إنه لتأتيني القضية لها وجهان، فأيهما أخذت عرفت أن قد أصبت الحق.

وقال المدائني: تنازع إلى إياس رجلان؛ ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالاً، وجحده الآخر؛ فقال إياس: أين أودعته هذا المال؟ قال: في وضع كذا وكذا؛ قال: وما كان في ذلك الموضع؟ قال: شجرة؛ قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا أتيتها تذكر أين وضعت مالك؛ فانطلق الرَّجل، وقال إياس للمطلوب: اجلس إلى أن يجيء صاحبك فجلس فَلبث إياس مَليا يحكم بين النّاس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الذي أودعك فيه؟ قال: لا؛ قال: يا عدُو اللّه إنك لخائن، فأقر عنده، فحبسه حتى جاء صاحبه ثم أمره بدفع الوَديعة.

قال المدَائني: وأودع رجل رجلاً كيساً فيه دنانير، فغاب خمس عشرة سنة، ثم رجع وقد فتق المودَع الكيس من أسفله، فأخذ ما فيه وجعل مكانه دراهم: والخاتم على حاله، فنازعه، فقال إياس: منذ كم أودعته؟ قال من خَمْس عشرة سنة، فقال المودع صدق، فأخرج الدَّراهم، فوجد فيها ما ضرب منذ عشر سنين وخمس سنين، فقال للمودَع: أقررت أنه أودعك منذ خمس عشرة سنة، وهذا ضرب أحدَث مما ذكرت فأقر له بوديعته، ودفعها إليه.

وقال النُّميري، عن ابن عاصم؛ قال: كان رزق إياس بن معاوية مائة درهم.

أخبرني علي بن عبد العزيز الورّاق؛ قال: حدّثنا عارِم؛ قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن ابن عون؛ قال: ذكروا إياس بن مُعاوية عند محمد بن سِيرين؛ فقال: إنه لفَهم.

وذكر حمَّاد بن إسحاق، عن أبيه؛ قال: أتى وكيع بن أبي سُود[1]، إياساً ليشهد؛ فقال له: ما حاجتك؟ قال: جئت لأشهد، قال: مالك وللشهادة؟ إنما يشهد الموالي والتُّجار والسفلة؛ قال: صدقت، وانصرف فقالوا لوكيع: خَدعك؛ إنه لا يقبل شهادتك، وردَّك؛ قال: لو عَلمت لعَلَوته بالقضيب.

حدّثنا أحمد بن منصور الرّمادي؛ قال: حدَّثنا أبو سلمة؛ قال: حدَّثنا أَبان بن خالد؛ قال:

(١) وكيع بن أبي سود صاحب خراسان.

شَهدت أياس بن مُعاوية، وجاءه رَجل بِغريم له: فقال الغريم لإياس: سل الشّاهد ولا تُره الصّكّ: اللَّه ما يدري كم هي؛ ولا ما هي؛ فقال إياس للشاهد أرني الصَّكَّ فأراه إياه، وقال: أشهد على ما فيه فأجاز شهادته.

حدّثنا عبَّاس الدّوري؛ قال: حدَّثنا أبو مَعْمر؛ قال: حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا سُكين أبو قَبيصة، عن إياس بن معاوية؛ أنه كان يقول: إذا تزوجها على عاجل، وآجَل: يدخل[1] بها، فقد بطل العاجل وأما الآجل، فليس لها أن تأخذه إلا بموت أو طلاق.

ما حفظنا من أخبار إياس بن معاوية وكلامهِ وفطنته، وذكائه

حدّثنا العبَّاس بن محمّد الدُّوري؛ قال: حدَّثنا قَبيصة بن عُقبة؛ قال: حدَّثنا سُفيان، عن خالد الحَذَّاء؛ قيل لِمُعاوية بن قُرَّة: كيف ابنك لك؟ قال: نِعْم الابن كفاني أمر دُنياي، وفَرَّغني لأمر آخرتي.

حدّثني أبو إبراهيم الزُهري، أحمد بن سَعْد بن إبراهيم؛ قال: حدَّثنا شُجاع بن مخلد؛ قال: حدَّثنا سَعيد بن عامر؛ قال: حدَّثنا عُمر بن علي بن مُقَدَّم، عن سُفيان بن حُسين؛ قال: قال لي إياس بن معاوية: إنَّ أمي كانت امرأة أعجمية، فكانت تقول وَنَروَد[2] ونَرود، وإني لم آمن أن يكون لا يُحصي ذلك، فكَفَرت عنها ألف يمين.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن سُليمان بن أبي شيخ؛ قال: حدّثنا أبو المُطَرِّف المُغِيرة بن المُطرِّف المَخْزومي، عن سُفيان بن حُسين؛ قال: أردت التّعريف[3] بواسط يوم عَرفة، فقلت: أَمُرُّ بإياس بن مُعاوية؛ فأتيته، فخرج معي إلى المَسْجد، فلما دخَل المسجد قال لِي: إن أُمي خَرجت وهي عليَّ غَضْبَى، وأنا أكره أن أصير إلى التّعريف والدُّعاء، وهي غَضبى، فقم لي حتى أسْترضيها: فدنا من ظُلّة أنسنا، وخرجت إليه أُمُه، فجَلس بين يَديها، واضعاً يَديه على خَدَّيه، مُنَكّساً رأسه طَويلاً، ثم قام فقال لي: اذهب بنا فقد رضيت.

حدّثني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّميري، عن مُوسى، عن حَمّاد؛ قال: لما ماتَت أم إياس بكى؛ فقيل له: ما يُبْكيك؟ فقال: كان لي بابان؛ فأُغلق أَحَدهما.

حدّثني محمَّد بن حرب الضَّبي؛ قال: حدَّثنا سُليمان بن حَرب؛ قال: حدَّثنا أبو هلال، عن داود بن أبي هِند؛ قال: قال لي إياس بن معاوية؛ أنا أُكَلِّم النّاس بنصف عَقل، فإذا اختصم إليّ الأساورة[4] جَمعت عَقْلي كُلَّه.

---

(١) كذا بالأصل والظاهر: فدخل بها.

(٢) ونرود ونرود: هذه لفظة فارسية من فعل يفيد بالفارسية معنى الذهاب (رفتن) ومعنى اليمين فيها غير واضح.

(٣) المراد بالتعريف: اجتماع الناس في مكان للتشبه بالواقفين في عرفة.

(٤) الأساورة: قوم من العجم نزلوا البصرة. والأساورة في الأصل من الفرس فرسانهم القاتلون.

حدّثنا عبّاس الدُّوري؛ قال: حدَّثنا عَفّان، وحدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدَّثنا محمّد بن عُبيد؛ قالا: حدَّثنا حمّاد بن سَلمة، عن حَبيب بن الشّهيد، عن إياس بن مُعاوية؛ إنه قال: ما كلمت أحداً من أهلي إلا هوى[١] بعقلي كلّه إلا القدرية، فإني قُلت لهم: ما الكلام في كلام العَرب؟ قالوا: أن يأخذ الرَّجل ما ليس له؛ قال: فإن للّه كل شيء.

حدّثنا عبّاس بن محمّد الدُّوري؛ قال: حدَّثنا عَفَّان؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلمة، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: أقول في القدر ما تقول السّقايات[٢] هرش بايد بود، وهو بالفارسية تفسيره؛ كلُّ شيء قدر يكون.

حدّثني مُوسى بن صالح العطَّار؛ قال: حدَّثنا أبو محمد؛ قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن دَاود بن أبي هِند؛ قال: قال إياس بن مُعاوية: لا خير فيمَن لا يَعْرف عيبَ نفسه، قيل له: فما عيب[٣]؟ قال: كثرة الكلام.

أخبرني الحارث بن محمّد التيمي؛ قال: قال رَوّاد بن الجَرّاح، عن خُليد بن دَعْلَج؛ قال: سَمعت إياس بن مُعاوية يقول: عقل مصري[٤] مثل عَقل يَمانيين.

أخبرنا إبراهيم بن أبي عُثمان، عن سُليمان بن أبي شَيْخ؛ قال: قال صالح بن سُليمان: قال عُتبة بن عُمر: ما رأيت عُقول الناس إلا قريباً بعضها إلى بعض إلا الحَجاج، وإياس بن مُعاوية؛ فإن عُقُولهما كانت تَرْجح على عقول الناس.

حدّثني عُمَر بن محمد بن عبد الحكم؛ قال: حدَّثنا حامد بن يَحْيى؛ قال: حدَّثنا سُفيان، عن ابن شُبْرُمة؛ قال: قالوا لإياس بن مُعاوية: إنك مُعْجَبٌ برأيك؛ قال: لو لم أكن مُعْجَباً برأيي ما قضيت به.

قال ابن شُبْرُمة: وقال إياس بن مُعاوية: إني لأعرف عَيْبي؛ ما عيبي إلا كثرة الكلام.

حدّثني عُمر بن محمد؛ قال: حدَّثنا حمَّاد؛ قال: سُفْيان، عن الأعمش؛ قال: جَاء إياس بن مُعاوية، فأتيناه؛ فإذا ما يَفْرغ من حديث إلا أخذ بذنب آخر.

حدّثني محمد بن إسماعيل بن يَعْقوب؛ قال: حدَّثنا محمد بن سَلام؛ قال: حدَّثني

---

(١) كذا بالأصل: والعبارة غير واضحة، وعبارة العقد الفريد: وقال إياس بن معاوية: كلمت الفرق كلها ببعض عقلي، وكلمت القدري بعقلي كله، فقلت له دخولك فيما ليس لك ظلم منك؟ قال: نعم، قلت: فإن الأمر كله لله اهـ.

والقدر في كلام العرب يطلق على العلم، والكتاب، والكلمة، والإذن، والمشيئة، وبهذه الاستعمالات جاء القرآن الكريم.

(٢) كذا بالأصل ولعل المراد ما يقول البينايان (وهي جمع بينا) ومعناه بالفارسية المبصر العارف الخبير ـ وهرش معناه بالفارسية كل شيء.

(٣) كذا بالأصل: والظاهر فما عيبك؟ كما سيظهر فيما بعد:

(٤) كذا بالأصل ولعل المراد: عقل بصري.

عبد القاهر يعني ابن السّري؛ قال: قال إياس بن مُعاوية ما من رَجُل عاقل إلا وهو يعرف عيبَ نفسه؛ قيل له: فما عَيبك يا أبا واثلة؟ قال: الإكثار، ثم قال: أما واللّه مع ذاك ما تَدَبَّر رَجُل عاقل قَولي إلا وَجَد فيه بعض ما ينفعه.

قال: وقعدَ إياس بن مُعاوية، وخالد بن صَفْوان مَقْعداً؛ فقال إياس: يا أبا صَفْوان أنا وأنت يَنْبغي أن لا نجتمع؛ قال: أنت لا تُريد أن تَسْكت وأنا لا أُريد أن أَسْمع.

حدّثنا الرَّمادي؛ قال: حدّثنا محمّد بن سَلام؛ قال: حدَّثني أصحابنا، قال: اجتمع إياس وخالد فذكر مثله.

فحدَّثنا محمَّد بن إسماعيل؛ قال: قال رَجُل لإياس بن مُعاوية: إنك مُعْجب، فسكت عن إياس قليلاً؛ ثم قال له: نشَدْتك اللّه: أيُعجبك ما تَسمع مني؟ قال: اللّهم نَعم؛ قال: فكيف تَلومني أعجب بنفسي؟.

حدّثنا مُرَبَّع محمد بن إبراهيم؛ قال: حدَّثنا رَبيع بن يَحْيى؛ قال: اخْتَلس رجُل شيئاً، فسئل الحسن؛ فقال: لا يُقْطع، وسُئل إياس بن معاوية؛ فقال: يُقْطع[1].

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا نَصر بن علي؛ قال: حدَّثنا الأصمعي، عن صالح بن الصقر، عن صوَّاف، كان في السُّوق، أن إياس بن مُعاوية باع أرضاً له بعشرة ألف، فكان يأخذ كل يوم مني أربعمائة يَقْسِمها في الأعراب في حَطمة[2] كانت.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن ابن أبي شَيخ، عن صالح بن سُليمان؛ قال: ذَكروا يوماً عند معاوية بن قُرَّة ابنه إياساً، فعابوه؛ فقال مُعاوية: ما أدري ما تَقولون، أما هو فيتصدق بألف دِرهم أسْهل عليه من شيء يسير عليّ.

حدّثنا عبد اللّه بن الهَيثم بن عُثمان العبدي؛ قال: حدَّثنا قُريش بن أنس؛ قال: حدّثنا حبيب بن الشَّهيد؛ قال: قال لي إياس بن مُعاوية؛ ليست بخَب والخَب لا يَخْدَعني ولا يَخْدع ابن سيرين، ويخدع الحَسن ويخدع أبي مُعاوية بن قرة ويخدع عُمر بن عبد العزيز.

حدّثني بشر بن موسى؛ قال: حدَّثنا الحُمَيدي؛ قال: حدَّثنا سُفيان؛ قال: حدَّثنا هِشام بن حُجر، عن إياس بن معاوية، أنه ذكر الغناء فقال: إنما هو بمنزلة الريح؛ يدخل في هذه ويَخْرج من هذه، قال سُفيان: كأنه يذهب إلى أنه لا بأس به.

---

(١) عدم القطع في المختلس هو المروي عن علي حين أتى برجل اختلس من رجل ثوباً فقال: إنما كنت ألعب معه؛ قال: تعرفه؛ قال: نعم: فلم يقطعه، وكذلك روي عن عمر إذ رفع إليه عمار بن ياسر قصة رجل اختلس طوقاً، فكتب إليه عمر: إنه عادي الظهيرة فلا تقطعه؛ وكذلك قال الحسن وقتادة: لا قطع ولكن سجن وعقوبة وعليه جمهرة العلماء؛ لما روي من قوله ﷺ: «ليس على خائن ولا مختلس قطع»، وما روي عن جابر: أن رسول اللّه ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع. وروي عن عطاء، وعدي بن أرطاة وجوب قطع يد المختلس وأطال ابن حزم في المُحَلّى الكلام منتصراً للرأي القائل بالقطع.

(٢) الحطمة بالفتح وتضم، والحاطوم: السنة الشديدة.

أخبرنا الحَسن بن أبي الرَّبيع الجُرجاني، والرَّمادي؛ قالا: أخبرنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمر، عن أيوب؛ قال: سُئل إياس عن البَرْبَط؛ فقال: لو أُمِرْتُ أن أُمَيِّز عملَ أهل الجنَّة من عمل أهل النار لم أَجْعل البَرْبط من عَمل أهل الجنة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدَّثنا سَلَمة بن حيان العَتَكي؛ قال: حدَّثنا حَشْرج المُزني، من ولد عائذ بن عمرو، وحدّثنا عبد اللّه بن أبي الدنيا؛ قال: حدَّثنا هاشم بن الوَليد الهَروي؛ قال: حدَّثنا عبد اللّه بن حَشْرَج البصري؛ قالا جميعاً: حدَّثنا المستنير بن أخضر[1]، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: إسماعيل، عن عَمِّه إياس؛ قال: شَهِدْت دِهقاناً أتاه، فقال: يا أبا واثلة ما تقول في المُسْكِر[2]؟ قال: حرام؛ قال: وما حَرّمه؟ وإنما هو تَمْر، وماء، وكشوت[3]؛ قال: فرَغْت يا دِهقان؟ قال: نعم؛ قال: أريتَ لو أخذتُ كفًّا من ماء فضَربتك به، كان يوجعك؟ قال: لا قال: أفرأيت لو أخذت كفا من تُراب فضَربتك به، أكان يوجعك؟ قال: لا؛ قال: فأخذت كف تبن فضربتك به، أكان يوجعك؟ قال: لا؛ قال: فأخذت التُّراب، ثم طَرَحتُ عليه التِّبن، وصَبَبْت عليه الماء، ثم كَمزته كمزاً، وجعلته في الشَّمس، ثم ضَرَبْتك به، أكان يوجعك؟ قال: نعم، ويقْتُلني؛ قال: فكذاك هذا؛ حين جُمعت أخلاطه وخُمِّر حرم.

حدّثني عبد اللّه بن الهَيْثم بن عُثمان العبدي؛ قال: حدَّثنا قُريش بن أنس؛ قال: حدَّثنا حبيب بن الشَّهيد؛ قال: قال لي إياس بن معاوية: إن أردتَ الفقه فعليك بِمُعَلِّمي ومعلم أبي الحَسن بن أبي الحَسن، فإن أردت الفُتْيا فعليك بعبد الملك بن يَعلى، وإن أردتَ القضاء فعليك بعبَّاد بن مَنْصور، وإن أردت الصَّلاح فعليك بحُمَيد الطَّويل، وإن أردت الشَّغب فعليك بصالح السَّدُوسي، وتَدْري ما يَقول حُمَيْد؟[4] دع بعض حَقِّك وأخر بعَضه، وخذ بعضه، وتدري ما يَقُول صالح السَّدوسي؟ اجحد ما عليك وادَّع ما ليس لك وادع بينة غُيَّباً.

حدّثني يزيد بن الهَيْثم أبو خالد البادا، حدَّثنا صُبح بن دِينار؛ قال: حدَّثنا المُعافى بن عِمران، عن حمَّاد بن سَلمة، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: لا تنظر إلى ما يَعْمل الفَقيه، فإنه يَصْنع الأشياء يَكْرهها؛ ولكن سَلْه يخبرك بالحق.

حدّثني مُضر بن محمَّد الأسدي؛ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحد بن غِياث؛ قال: حدَّثنا عبدُ اللّه بن الحَسن القاضي؛ قال: قال إياس بن مُعاوية: الفَقيه التَّاجر أفضل من الفَقيه الذي ليس بتاجر؛ قال: فكأنَّا أنْكرنا ذلك لمَّا سَمِعناه، فلما نَظَرنا في الأمور بَعْدُ، نَظَرْنا فإذا الأمر كما قال الشَّيخ.

---

(١) المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة ابن أخ لإياس.

(٢) المسكر: كذا بالأصل والظاهر السكر بفتح السين والكاف.

(٣) كشوت: كذا بالأصل والظاهر كثيت: وهو النبيذ، وصوت غليان القدر.

(٤) عبارة عيون الأخبار: وتدري ما يقول حميد؟ يقول لك: حط شيئاً ويقول لصاحبك: زده شيئاً حتى نصلح بينكما.

حدّثني عبد اللّه بن عَمْرو بن أبي سَعد؛ قال: حدّثني عاصم بن عُمر بن علي المُقَدّمي؛ قال: حدَّثنا أبي، عن سُفيان بن حُسين السلمي؛ قال: إياس بن معاوية يقول: إنه إن يَكُ في فعال الرَّجل فَضلٌ عن قوله أجمل مِنْ أن يكون في قوله فضلٌ عن فعاله.

أخبرني محمَّد بن مُوسى القَيْسي؛ قال: حدَّثنا سُلَيمان بن أبي شَيخ؛ قال: حدَّثنا صَالح بن سُليمان؛ قال: خرج قومٌ من أهل واسط من التُّجار إلى عبدسي؛ فقالوا: نَأْتي إياس بن مُعاوية، فنُسلم عليه فأتوه؛ فقال لهم: يا مَعاشر التُّجّار احْفظوا عني خِصالاً ثلاثاً تَنتفعون في تِجارتكم: لا يَشْتري الرَّجل بأكثر من ماله، فإن كانت وضيعة أتت على رأس ماله كُلّه، ولا يشارك إلا شريكاً واحداً؛ فإن أكثر، فاثنين؛ فإن الشُّركاء إذا كثروا تَواكلوا، ولا يَشْتري من رَجُل له بضاعة ليس له غيرها، فإن التوى أمر أو أصابته نكبة لم يَعْذره، وألح عليه وحَرِّق[1] به؛ اشتروا من أهل السَّعة واليَسار، فإنهم يُؤَخرون وَيَحْتملون.

حدّثني أبو سعيد الخُدري؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ وحدَّثني سُليمان بن أيُّوب المديني؛ قال: حدَّثني عبد الرَّحمٰن بن عَبد اللّه، عن عَمّه؛ قال: قال الخلَيل بن أحمد: قال إياس بن معاوية: لو أخذْت عوداً فقَسته بعُود حتى يَصير ليس بَيْنهما شيء، ثم قِست الثَّاني إلى ثَالث، والثَّالث إلى رابع، إلى العَاشر، ثمَّ قِست العاشر إلى الأول لوجدت بينهما شيئاً بَيِّناً.

أخبرنا حمَّاد بن إسحاق المَوصلي، عن الأصمعي، عن عَامر بن صالح، عن إياس بن مُعاوية؛ قال: أرسل إليّ ابن هُبيرة، فساكَتني، وساكَتُّه، حتى فَهمت، ثم أعادني من القابلة، ففعل مثلاً؛ ثم قال: إيه؛ قلت: سل عمَّا شِئت؛ قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نَعم؛ قال: أتعرف من الشعر شيئاً؟ قلت: نعم؛ قال: هل تَعْلم من أيام العَجم شيئاً؟ قلتُ: أنا بذاك أعلم؛ قال: إني أريد أن أسْتعين بك؛ قلت: فيَّ ثَلاث لا أصلح معهن لولاية، أنا دميم، وأنا عي، وأنا سَيِء الخُلق، قال: أما دميم فإني لا أُحاسن بك الناس، وأما عي فإنك تُعبِّر عن نَفْسك، وأما سيء الخُلُق فالسوط يُقَوِّمك، وأمر لي بألفي درهم، فهو أول مال تأثلته.

حدّثنا أبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري؛ قال: حدَّثنا محمَّد بن عبد اللّه الأنصاري؛ قال: حدَّثنا عَون؛ قال: لمَّا بُعث إلى ابن سِيرين، والحَسن وأولئك قدموا على ابن هبيرة قال: فقال محمَّد لمَّا دخل عليه: السلام عليكم، وكان ابن هُبيرة مُتكئاً فجلس، وكان معه أبو الزِّناد، فقال له: كيف من تَركت؟ قال: تركتُ الظُّلم فيهم فاشيًا، فَهمَّ به، فجَعل أبو الزِّناد يقول له: إنه شيخ، إنه، إنه، قال: فجاء لإياس بن مُعاوية بجائزة، فقال: لا حاجة لي فيها؛ فقال: أتَردُّ جائزة الأمير؟ قال: ولِمَ يُعْطِين؟ أيتصدق علي؟ فقد أغناني اللّه، أو يُعْطيني على علمي أجراً، فلا آخذ عليه أجراً؛ قال الأنصاري: وكان جائزته عَشرة آلاف.

---

(١) حرق الرجل بالفتح والضم إذا ساء خلقه، ويصح أن تكون خرق يقال: خرق الرجل إذا بقي متحيراً من همٍّ أو شدة، ويقال: خرق الرجل في البيت فلم يبرح.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن سُليمان بن أبي شيخ، عن صالح بن سُليمان، عن حَفْص بن عُمر بن حَفْص بن عبد اللّه بن الحارث بن هشام، قال: كنتُ غائباً عن واسط أيام يُوسُف بن عُمر؛ فقَدمت فقال لي: إني أتيت إياس بن معاوية؛ قلت: وما له؟ قال: ضربه الأمير يوسف؛ أراده على أن يَتولى له السُوق؛ فأبى فضربه، فأتيته، فوجدت عنده جماعة، فقال: إليّ إليّ يا أبا عَمر ها هنا، فأجلسني إلى جنبه، ثم قال: لقد ضَربني الأمير ستة وخمسين سوطاً، فنظرتُ في ضَربي مملوكي فإذا هو يَنْقص على ضرب يوسف إياي سوطين؛ فقلت: أرجو أن يكون قصاصاً وأن يكون لي فوات السوطين، ثم اقتَصّ ضربه مملوكيه لِما ضربهم عليه، فحفِظت قصّة غُلام منهم؛ قال: جِئتُ في يوم بارد فوضعت قَلَنسوتي، وعِمامتي عن رأسي، ودَعوت بالوضوء، فجاء بماء بارد؛ فقال بالفارسية: أصَبُّ على رأسك؟ فقلت متعجباً منه: نعم، فصَبَّ على رأسي ماءً بارداً في يوم بارد، فضربته سوطين.

قال: فحدَّثني أبو سفيان الحُمَيدي: أن جده مَهْدي بن عبد الرحمٰن وَلي لِعُمر بن هُبيرة سُوق واسط، ثم وَليها بعده إياس بن معاوية، فلما كان أيام يوسف بن عمر أراد إياساً على ولاية السُوق، فأبى عليه؛ فضربه سِتة وخمسين سوطاً.

أخبرني أبو زيد مشرّف بن سعيد الواسطي؛ قال: حدَّثنا إسحاق بن محمّد الناقد؛ قال: سَمِعت سُفيان بن الحسين يقول: قُلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أمّا في بَلدك وحيث تُعرف فالتقوى، وأمّا حيثُ لا تُعرف فاللّباس.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان؛ قال: حدَّثني عبد الرحْمٰن بن المُثنى العَنْبري؛ قال: حدّثنا مَعبد بن هَارون، وإبراهيم بن مَرْزوق؛ قالا: شَهِدْنا جارية إياس تَذْبح[1] له، وإياس بالباب لا يُنْكر ذاك.

وأخبرني إبراهيم بن سَعيد، عن سُلَيمان بن أبي شَيخ، عن صالح بن سُليمان؛ قال الحجّاج لإياس بن معاوية: يا أبا إياس من أحبُّ الناس إليك؟ قال: الذي يُعْطِيني؛ قال: ثمّ من؟ قال الذي يُنْفِق عليه.

وقال صالح بن سُليمان: كان إياس يَسْتقرض على عطائه، ويتصدق حتى يَخْرج عطاؤه.

قال: وكان عُمر بن هُبيرة وجه إلى رُتبيل هذا يسأله الذي كان يؤدي إلى الحجّاج فكان فيهم مُعاوية بن قرة؛ فقال لهم رُتْبيل: نحن أعلم بوُلاتكم منكم؛ كان الحجّاج لا يبالي ما أخرج من بَيْت المال إذا بلغ حاجته، وإن صاحبكم عُمر بن هُبيرة ينظر في ألف درهم يُخْرجها من بيت المال.

وقال صالح بن سُليمان: اشتكى أبان بن الوليد البَجَلي إلى إياس كثرة نفقته؛ فقال له إياس:

(١) كذا بالأصل؛ ولعلها تدبح بالدال المهملة ومعناه بَسْط الظهر وطأطأة الرأس.

أرأيت بيتاً له بابان، وبيتاً له باب، أيهما يَدْخل إليه الرِّيح أكثر؟ قال: البَيت الذي له بابان؛ قال: فكذلك أَنت إنما تُنفِق بِقَدْر ما يَدْخل عليك.

فأخبرني الحارث بن محمَّد؛ قال: حدَّثني أبو الحَسن المدائني؛ قال: دخل رُجلٌ على إياس بن معاوية فشكا إليه شدّة المؤونة، وكثرة الإنفاق؛ فقال له إياس: إنّ النَّفقة داعية الرِّزق، وهو جالس بين بابين؛ فقال للرجل: أغلق هذا الباب، فأغلقه، فقال: هل يَدْخل الرِّيح البيت؟ قال: لا؛ قال: فافتحه، ففتحه، فجعلت الرِّيح تخرق البيت؛ فقال: هكذا الرِّزق، أغلقت فلم يَدخل الرِّيحُ، وكذلك إذا أمسكت لم يَأْتك شيء.

أخبرني محمّد بن زكريا بن دُنيا؛ قال: حدَّثنا ابن عائشة؛ قال: حدَّثنا حمّاد بن سَلمة، عن حُمَيد، عن إياس بن معاوية؛ قال: ما فَقهَ رجل قطّ إلا ساء ظَنُّه بالناس؛ أخبرني الحارث بن أبي أُسامة؛ قال: حدَّثني إبراهيم بن أحمد، عن عبد الكبير المُعافى بن عِمران، عن أبيه؛ قال: قال إياس بن معاوية: وما خَير رجل له قميصان؟

ذكر الحَسن بن عبد العزيز الجَرَوي أن ضَمرة بن ربيعة كتب إليه يَذْكر عن ابن شَوْذب؛ قال: سَمِعت إياس بن مُعاوية يقول: ما بَعُدَ عهد قوم بنبيهم إلا كان أحسن لقولهم وأسوَأ لفعلهم.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا نصر بن علي؛ قال: أخبرنا عُثمان؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: سمعت إياس بن مُعاوية، ورأيته رجلاً أحمر غليظ الثّوب، يلوث عمامته لَوْثاً، وقد غَلبهم على الحديث؛ فقال: فسَمعته يقول؛ يكون على الرَّجل ألف فينفق ألفه، فَيصلح وتَصْلح الغلة، ويكون على الرَّجل ألفان فيُنفق ألفين فيصلح وتَصلح الغَلّة، ويكون على الرَّجل ألف فينفق ألفين فيوشك أن يَبيع العَقار، وتَذْهب النفقة.

حدّثنا أبو قِلابَةَ؛ قال: حدَّثني أبي، في آخرين، قالوا: حدَّثنا حمَّاد بن سلمةَ، عن إياس بن مُعاوية، قال: مثِّلت الدُّنيا على مثال طائر، فالبَصرة ومِصر الجناحان، والشَّام الرأس، والجَزيرة الجُؤجؤُ، واليمن الصُّلْب.

حدّثني أبو قلابة؛ قال: حدَّثني محمّد بن خَلف؛ قال: حدَّثنا أبو عُمر الضّرير، عن حمَّاد بن سَلمة؛ قال: دخلت على إياس بن مُعاوية وبين يديه رُطب سَكر، وهو يأكل، فقال: إذَنْ فُكلْى فإنه يزيد في العَقْل.

حدّثني أحمدَ بن أبي خَيْثمة؛ قال: حدَّثنا غسّان المُفَضَّل الطَّائي؛ قال: حدَّثنا عُمَر بن علي بن سُفيان بن حُسين؛ قال: قال إياس بن معاوية: لا بُدّ للنّاس من ثَلاثة أشياء؛ فلا بُدّ لهم من أن تأمن سبلهم، ويختار لحُكمهم حتى يعتدل الحُكم بينهم، وأن يقام لهم بأمر البُعوث التي بينهم وبين عَدُوهم؛ فإن هذه الأشياء إذا قام بها السُّلطان احتملوا الناس ما سوى ذلك من أثرة وكثيراً مما يكرهون.

حدّثني أبو إبراهيم الزُهْري أحمد بن سَعد؛ قال: حدّثنا يَحيى بن عبد اللّه بن بُكير المِصري، قال: حدّثني ابن وَهب، عن مالك بن أنس، عن ربيع بن أبي عبد الرحمٰن؛ قال لي أبو واثلة، يعني إياس بن معاوية، يا ربيعة نقول لك شيئاً؛ كُلُ بنيان بني على أساس أعوج لم يَسْتقم بنيانه.

أخبرني أحمد بن مِرْداس؛ قال: حدّثنا سَعيد بن الأشعث، وعبد اللّه بن عبد الوهاب، عن عَنْبسة، عن إياس بن معاوية؛ قال: لا تَزوج المرأة إذا كانت تُكلّم فتسمع، فتَمْشي فتُسْرع، ولا تَزَوج صغيرة الرأس، فإن عقلها في رأسها.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن عبد اللّه بن المُثَنى العنبري، عن سَعيد بن هارون؛ قال: قلت لإياس بن مُعاوية: يا أبا واثلة مالك لا تشتري دابة؟ أراك تسْتعير من النّاس؛ قال: يا بُنَيّ وما أصنع بمال يأكل المال.

بلغني عن أحمد بن مُعاوية الباهلي، عن عبد اللّه بن بكر السَّهْمي؛ أن إياس بن معاوية كان في حَلقة وذكروا: الولد أبر أم الوالد؟ فأجمع رأيهم على أن الوالد أبر، واشتغل إياس في شيء، فلما فرغ أقبل عليهم، فأخبروه، فقال: إني أخالفكم، إني أزعم أنهما إذا كانا بَرّين جميعاً فالولد أبر؛ قالوا: وكيف؟ قال: لأن بر الوَالد لِولده طِباع يَطْبعه اللّه عليه، لا يستطيع إلا ذاك وبر الولد لوالده تَشَدد منه لما افترض اللّه عليه من حقه.

أخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُميري، عن يزيد بن هارون، عن العَوّام بن حَوشب قال: التقيت أنا وإياس بن مُعاوية بذات عِرق، فذكرت إبراهيم، يعني التَّيمي؛ فقال: لولا كرامته عليّ لأثنيت عليه؛ فقلت: أتعرفه؟ قال: نَعم، قلت: فلم تَكْره أن تُثْني عليه؛ قال: إنه كان يقال إن الثَّناء من الجَزاء.

وبَلغني أن إياساً كان على سُوق واسط، وكلّمه أبان بن الوليد في درهم يَحُطُّه عن رجل من كراء حانوته، فقال: أنظر إليه، فإن كان يُمكنني أن أحط عنه حططت، فنظر إلى الحانوت فرآه في باب البَصْرة؛ فقال: هذا في ديباجة الحرم، ليس إلى الحطّ منه سبيل، ثم كُلم إياس في كلام أبان بن الوليد في حطّ مائة ألف من خراج رجل؛ فقال: رددت رجلاً في درهم فأكلمه في مائة ألف؟ ثم اعتزم فكلّمه، فقال له أبان: إني واللّه ما أعجب منك، ولكن أعجب ممن تجرمك، رددتني عن درهم؛ ويُكَلمني في مائة ألف؛ فقال له إياس: فلا تَعجب من ذاك، فإني كنت رادّاً عن الدّرهم من هو فوقك، وكنت مُشَفَّعاً في المائة ألف ممن هو دوني، ثم جَرى الكلام بينهما، حتى قال له أبان: يا مُفْلِس؛ قال: أنت أفلَس مني، قال: وكيف؟ وأنا اسْتَغل كذا؟ قال: نعم نفقتك أكثر من غَلّتك، وغَلّتي أكثر من نفقتي.

وقال محمّد بن سَلاّم، عن سَلمة بن مُحَارب، قال: تَقَدّم إلى إياس رَجُل من عنزة أعمش تخاصمه امرأة كالقلعة، ومعهم نَفر فيهم فتى شابٌ له مَنظر ورواء، فأقبلت المَرأة تُكَلم الناس بلسان سليط؛ فقال لها إياس: أجْملي في منازعة بَعْلك؛ فقالت: لو كان لذلك أهلاً فَعَلت، ولكنه

هِلباجة[1] نئوم، لكل معروف عَدُوم؛ فقال بعلها: أما إذا أبيت، فوالله لا أكتمك خبرها، وأنشده:

نَبت عَينها عيني وراق فؤادَها ... فتى من بني دحلان رخو المكاسر
فتى لو أجاريه إلى المجد قُتُّهُ ... وقَصَّر عن إدراك حُرِّ المآثر
رأته جَميلاً ذا رُواء فأذعنت ... إليه ورامتني بإحدى القناطر
ودون الذي رامت من الموت عارض ... على رأسها جَمُّ كثير الزماجر

فرفع إياس رأسه، فنظر في وُجوه القوم؛ فقال للفتى: ما اسمك؟ قال روق بن عَمْرو؛ قال أجلانّي أنت؟ قال: نعم؛ قال: ادْنُ فدنا منه، فأخذ أُذُنه، وقال: والله لئن بلغني أنك دخلت بينهما لأطيلن حَبْسك؛ فقال البَعْل له: أما إذا أظهرت ما كنتُ أُخْفي، فهي طالق ثلاثاً؛ فقال له إياس إنك لكريم؛ فقال للمرأة انهضي فغير فقيدة ولا حَميدة، قبْحك الله، وما تاقت إليه نفسك.

وروى سليمان بن حَرْب عن عَمر بن علي، عن أبي العبَّاس الهلالي، قال: قَدم إياس واسطاً؛ فقال النَّاس: قَدم البصري؛ فقال ابن شُبْرُمة: انطلقوا إلى البَصْري؛ نسأله فجاء، وسلم وجلس، فقال: أتأذن أصلحك الله أن أسألك؟ فقال: أربيت بك حتى استأذنتني؟ فإن كانت مسألة لا تؤذي الجليس، ولا تَشُقُّ المسؤول، فسأله عن اثنين وسبعين مسألة كُلّها يختلفان فيها، فيرده لإيّاس إلى قوله، إلا مسألتين، فأنهما كانا على الاختلاف فيها.

وحُدِّثت عن عبد الله بن سَعيد، عن ابن إدريس؛ قال: سَمِعت أبي يذكر؛ قال: عن ابن شُبْرمة؛ قال إياس بن معاوية: إياك وما يستبشع النَّاس الكلام، وعليك ما يعرف من القضاء.

حدّثني أحمد بن علي؛ قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح قال: حدَّثنا ابن وهب، عن عبد الله بن لَهيعة، عن محمَّد بن عبد الرَّحمٰن القُرشي؛ قال: قلت لإياس بن معاوية؛ أُخْبرت أنك كنت لا تُجيز شهادة الأشراف بالعراق، ولا التُّجار، ولا الذين يركبون البحر؛ فقال: أجل أما الذين يركبون البحر، فإنهم يركبون إلى الهند حتى يُغرِّر بدينهم، ويُمكّنوا عَدُوَّهم منهم، من أجل طمع الدنيا، فعَرفت أن هؤلاء إن أُعطِي أحدهم دِرهمين في شهادتهم لم يَتحرَّج بعد تغريره بدينه، وأما الذين يتَّجرون في قرى فارس فإنَّ المجوس يُطْعمونهم الرِّبا، وهم يعلمون؛ فأبيْت أجيز شهادتهم لأجل الرِّبا؛ وأما الأشراف فإن الشّريف بالعِراق إذا نابت أحداً منهم نائبة أتي سيد قومه، شهد له وشفع، فقد كنت أرسلت عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ألاّ يأتيني بشهادة.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: حدَّثنا حجّاج بن مِنهال؛ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن حُميد؛ قال: لما أخذ الحجَّاج بن يوسف إياس بن مُعاوية فسجَنه؛ قال: سَل الحَسن؛ هل لي أن أعطي من مالي شيئاً؛ قال حُميد: فسألت الحسن، فقال: ليس له من ماله إلا الثلث، فأخبرته بذلك؛ فقال: رحم الله أبا سعيد، ما فَقُه رجل قط إلا ساء ظنه بالناس[2].

---

(١) هلباجة: الأحمق الضخم الجامع لكل شر.

(٢) لعل إياساً يريد بعبارته أن حالته في السجن تحت قبضة الحجاج الثقفي هي التي دعت الحسن إلى القول بجواز =

حدّثنا دُرُسْب[1] بن زياد؛ قال: حدَّثنا زكريا بن مَيْسرة؛ قال: حدَّثنا العلاء، صاحب البَصري، أن إياس بن معاوية جاءته امرأة بصرية فقالت: فلان مولاك مات وترك صُرَّة؛ قال: ما أنت منه؟ قالت: خالته، قال: خُذيها فكليها، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

حدّثنا محمَّد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدَّثنا الحَسن بن مُوسى الأشيب، قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمَّد بن إبراهيم بن حنَّاذ، قال: حدَّثنا مُسلم؛ قال: حدَّثنا جرير بن حَازم؛ قال: سمعت إياس بن مُعاوية يقول: لقد أدركت البَصرة، وما لهم مفت إلا جابر بن يزيد.

قال: حدَّثنا الدّوري؛ قال: حدَّثنا أبو سَلمة؛ قال: حدَّثنا شُعيب صاحب الطيالسة[2]؛ قال: سمعت معاوية بن قُرة يقول: عَلمْت إياساً سبع سنين ثم لم يزل يُعلمني.

ما بلغنا من فطنة إياس بن معاوية وإزكانه

أخبرنا حمَّاد بن إسحاق الموصلي، عن أبيه؛ أن أم إياس كانت جارية بُنَانية فقال: أتاني هذه القِيافة من قبل أُمّي؛ كانت تخبرني أن إخوتها يَزكنون وَيَتفرّسون فلقيتهم بمكة فزكنتهم وزكنوني.

قال: ورأى إياس بن معاوية بعض شُهوده؛ فقال: خَلَّقت نصْف لحيتك؟ قال: نعم؛ أصابني داء، فخلّقتها له: فقال: عرفت ذاك باختلاف الشَّعْرتين؛ ورأى رَجُلاً؛ فقال: هذا يَبيع الرّمان؛ فقيل: من أين علمت؟ قال: رأيت ظُفْر إبهامه أطول من سائره، ورأسها أخضر، فعلمت أنه يمتحن بها الرّمان.

ورأى مَعلفاً؛ فقال: مَعْلف بعير أعور؛ قالوا: بم عَلمت؟ فقال: رأيت اعتماده في إحدى جنبيه.

وقال إياس: الشَّبُّوط[3] ليس له بَيض، وهو بين البُنِّي والسيم[4] بمنزلة البغل بين الفرس والحِمار، وليس له نسل.

= تصرفه في ثلث ماله فقط فهو يشبه المريض مرض الموت.

(١) درسب بن يزاد العنبري البصري.

(٢) الذي في تقريب التهذيب وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: شعيب بياع الطيالسة؛ وقال في التقريب: يقال: اسم أبيه بيان.

(٣) الشبوط: سمك دقيق الرأس عريض الوسط كما قال الدميري، في كتاب حياة الحيوان، وقد عرض الجاحظ في كتاب الحيوان لما روي عن إياس بن معاوية في الشبوط، ونعى على إياس عجبه وغروره وتدخله فيما لا يحسن، في كلام طويل، قال في نهايته: أن الرجل حين أحسن في أشياء وهمه العجب بنفسه أن لا يروم شيئاً فيمتنع عليه، وغره من نفسه الذي غر الخليل بن أحمد، حين أحسن في النحو والعروض، فظن أنه يحسن الكلام وتأليف اللحون.

(٤) السيم: اسم نوع من أنواع السمك والبنيُّ نوع آخر ـ المراجع.

ومر إياس تحت سَاباط للمُغيرة بن المخادش، فسمع صوت امرأة؛ فقال: هذه حامل بغلام؛ قالوا: كيف علمت؟ قال: سمعت صوتاً مجلجلاً صافياً، وهذه علامة حَمل الغلام.

وكان إياس يقول: شرقي كل بلد أكثر أهلاً من غربيه، ومن قَرب من النَّهر كان أقل آنية ممن بَعُد من النهر.

وقال: طلب خالد بن عبد اللَّه القَسْري، أموال ابن هُبيرة، وقيل له: إن له ودائع عند قوم، فلم يجدوا له شيئاً، ولا أحداً يدلهم على ودائعه، فأخذوا مولاة له، فسألوها فلم يكن عندها عِلم، ورأوا زنفيلَجة[1] في بيتها، فأخذوها فوجدوا فيها شِراكاً، فيه آثار كتاب، فدعا إياس بقَصب فجعل يَدْرج الشراك عليها حتى أدرجه على القَصَب، فنبش الكتاب، فإذا فيه ذكر أموال ابن هُبيرة، وودائعه، عند أقوام سماهم فأخذوها.

أخبرنا عبد اللَّه بن عمرو، عن محمَّد بن سَلاَّم؛ قال؛ قال إياس بن معاوية: لون الشعر الذي هو لونه البياض وإنما السَّواد قبل إدراكه، كالثمرة قبل إدراكها.

وقال عبد اللَّه بن عَمْرو: حدّثني حُسين بن قداس، عن صالح بن محمَّد؛ قال: دخل رَجُلان الحَمَّام؛ أحدهما عليه مِطرف خز، والآخر عليه بتّ فخرج صاحب البتّ، فلبس المِطرف، فتعلق به صاحبه، فسارا إلى إياس فقال إياس لصاحب البَت: ادْنه، فدنا فنظر إلى شَعْر رأسه، فإذا هُو قائم، ونظر إلى شَعْر الآخر فإذا هو ساكن؛ فقال لصاحب البَت: ادفع المطرف إليه، وخذ البَتَّ.

وقال الموصلي: مَرَّ إياس بقوم يَسْقون من بِئر طوله ثمانون، فأمرهم فقطعوا الرِّشا نصفين، فصيروا النصف الذي في الدَّلو في أربعين من البئر إلى الماء، وصيروا في النصف الأعلى بَكْرة وعلّقوا فيه النِّصف الأسفل الذي فيه الدلو في البكرة، فلما جَذبوا النصف الأعلى صارت الدَّلو عندهم بالماء، فصار الأسفل من أربعين ذراعاً.

حدّثنا العباس بن محمَّد الدُوري؛ قال: حدَّثنا أبو غَسَّان؛ قال: حدَّثنا أبو بكر النَّهْشلي، عن سُويد بن صالح، عن إياس بن معاوية؛ أن أبا الدرداء قال: إني لأدعو وأنا ساجد لسبعين من أصحابي بأسمائهم، وأسماء آبائهم.

قال: وقال ابن الزبير: إني لأدعو وأنا ساجد للزُّبير بن العوَّام وأسماء بنت أبي بكر.

أخبرني الحارث بن أُسامة قال: حدَّثنا خالد بن القاسم المَدائني؛ قال: حدَّثنا ابن وهب؛ قال: حدَّثنا أسامة بن زيد، عن إياس بن معاوية، عن سعيد بن جُبير؛ قال: حدَّثني من رأى ابن عبد الرحمٰن بن عوف، أبيض الرأس واللحية حسن الشيب.

---

(١) الزنفيلجة: بكسر الزاي وسكون النون وفاء مكسورة: وعاء أدوات الراعي معرب زن بيله، ويقال له: زنفالجة وزنفليجة.

أخبرني عبد اللّه بن محمّد بن حسن؛ قال: حدَّثني أبو سعيد الكندي؛ قال: حدَّثنا أبو إدريس؛ قال: سَمِعت أبي يذكر عن ابن شُبرمة؛ قال: قال لي إياس بن معاوية: إيَّاك وما يتتبَّع الناس من الكلام، وعليك بما تعرفه من القضاء.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان؛ قال: حدَّثنا سُليمان بن أبي شيخ؛ قال: حدَّثنا الحارث بن مُرة الحنفي؛ قال: كان خالد بن عبد اللّه يَسْتثقل إياس بن مُعاوية، ويَمْقت إزكانه، فلما بنى قَصره الذي أسفل واسط، على دجلة؛ خرج إليه ومعه النَّاس، وقد فرغ منه وفَرش صَحنه بالآجُر، فرأى في الفَرشِ آجُرَّة ناتئة عن الفرش، وعليها شبه الدَّسم؛ فقال: لو كان إياس حاضراً لقال في هذه الآجُرَّة؛ قالوا: فإنَّه حاضر؛ قال: فعَليَّ به؛ فجاء؛ فقال له: ما بال هذه الآجُرَّة هكذا؟ قال: يَنْبغي أن يكون تحتها حية؛ قال: وكيف؟ قال: لأنه لم يكن يعمل لك مثل هذه، وهذا حادث فيها، وليس في الهَوَام ما يكون تحتها فيرفعها أقوى من الحية، وهذا الدَّسم نَفْخها؛ فدعا خالد بفأس وأعجلهم به، ورجا أن لا يكون كما قال فقلعها؛ فإذا تحتها حية مطوقة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عُثمان، عن سُليمان، عن الحارث بن مُرَّة الحنفي؛ قال: تَقَدَّم إلى إياس بن مُعاوية رَجُلان، وَهو على القضاء، وكان مَعَهما غُلام؛ فقال له: إني أتأمل هذا الغُلام منذ قعَدتما؛ فأقول أحياناً: إنه من أهل الأهواز، وأحياناً أقول: من أهل إِصْطخر؛ فقالا: إنَّه ولد بهذه ونشأ بهذه.

قال الحَارث بن مُرَّة الحَنفي؛ قال إياس بن معاوية: مررت بالكلأ؛ فرأيت رجلين يتنازعان؛ فقال أحدهما لصاحبه: أترضى بصاحب الحِمار؟ فقال أحدهم: اشتريت من هذا زوّاً[1] من جذوع فلما انتقيت منها الذي رأيت تَغيَّرت الجُذوع عليّ؛ فقلت لصاحبه: وهو كما قال؟ قال: نعم؛ قلت: فهو فيما لم ير بالخِيار؛ فقال لي بالفارسية: اذهب إلى عَمَلك، ثمّ وليت القضاء بعد أيام، فكان هو وصاحبه أَوَّل من تقدم إليَّ فجعل صاحبه يَقُصَّ قصته، وجعل صاحبه يَتأمَّلني؛ فقال لصاحبه: أما إذا كان هذا فقد عرفت قضاءه، قم بنا؛ قال إياس: فهو لم يرض بالقضاء إلا وهو عاقل.

أخبرنا حمَّاد بن إسحاق، عن أبيه؛ قال: أتاه دِهقان يُنازع، فتكلم؛ فقال إياس: اسكت أُخبرك ما تريد أن تقول؛ فسكت؛ فقال إياس: تريد أن تقول: كذا وكذا؛ فقال الدِّهقان: لا تتكلم، وبدا الدِّهْقان؛ فتكلم؛ فقال إياس: أُخْبرك ما تريد أن تقول؛ تريد أن تقول: كذا وكذا، فلما كانت الثَّالثة قال له الدِّهقان بالفارسية: أخبرني عنك أقاض أنت أم عراف؟

قال: مَرَّ إياس بديك يَنْقر الحب، ولا يقرقر، فقال: يَنْبغي أن يكون هذا هَرماً؛ فإن الهَرم إذا ألقي له الحَبُّ لم يُقَرقر ليجتمع إليه الدَّجاج، والشَّابُّ إذا ألقي إليه الحَبُّ قرقر، واجتمعت إليه الدَّجاج.

قال: ونظر إياس يوماً إلى رَجُل متأبط شيئاً، فقال: معه سُكَّر، وقد ولد له غلام، فاتَّبعه

---

(١) الزوُّ كالتوِّ: القرينان وكل زوج.

رجل، فسأله، فوجده كما قال؛ قيل له: ومن أين علمت؟ قال: رأيتُ الذّباب قد أطاف به، فقلت معه سُكّر، ورأيته نشيطاً مَرحاً، فقلت ولد له غلام.

قال: ورأى جَارية في المَسجد على يَدَيها طَبق مُغَطّى بمنديل؛ فقال: في طبقها جَراد، فكان كما قيل؛ فسئل فقال: رأيته خفيفاً على يَدَيها.

ونظر إلى جَنازة رجل؛ فقال: صاحِبكم حَي فوضعوا الجنازة فعضّ الرّجل؛ فإذا هو حي، فردّوه، فسُئل عن ذلك فقال: رأيت أصابع قدميه مُنتصبة والمَيْت لا تنتصب أصابع قدميه.

وقال إياس يوماً في زُقاق مُحارب لغُلامه: إطلب لنا ماء من دار محارب، فجاءه بماء في كوز فتوضأ، وقال: هذا الماء قاطر، فسألهم؛ فقالوا له: نعم كان تحت الحُبّ؛ قالوا: كيف علمت؟ قال: بصفائه.

قال: واسْتقبل إياس رجلاً بواسط؛ فقال: خُذوه فإنه لِصُّ سرق، الساعة يأتيكم من يطلبه، فأخذ فلم يجاوز حتى جاء قوم يطلبونه، فأخذوه فسئل عن ذاك، فقال: رأيته يَنْظر مُدَلها.

أخبرني محمّد بن سعد الكُراني؛ قال: حدَّثنا سهل بن محمّد؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: نظر إياس بن مُعاوية إلى رجل في المسجد الجامع؛ فقال: ينبغي أن يكون خَيّاطاً، وهو يخيط القلانس، فكان كما قال، فقيل له: كيف عرفت؟ قال: رأيته يُحَرك رأسه كما يَفْعل الخَيّاط، ورأيته ينظر إلى رؤوس الرجال.

أخبرني الكُراني؛ قال: حدَّثنا أبو حاتم والرياشي؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: قال إياس بن معاوية: النّخل إنما يطول في كل أرض بطنها عذب، فأما الأرض الملح؛ فإذا وصل العِرق إلى الملح كف.

أخبرني عبد الرحمٰن بن محمد الحارثي؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: تَقَدّم إلى إياس بن معاوية نَفر ليشهدوا؛ فقال لبعضهم: تَقدم يا سمّاك؛ فقال؛ لست بسَماك أصلحك اللّه؛ قال: فما أنت؟ قال: أنا أبّاب أبيع الماء في السّماكين.

حدّثني إبراهيم بن أبي عثمان، عن بَعض الكوفيين؛ قال: شكا رَجُل إلى قوم؛ فقال: إني كنت ببلد بَعيد، فتركْت به حَملاً، فولد لي غُلام، وصار رجلاً، وبَلغني أنه قد قدم وليس يَعْرفني، ولا أعرفه، فلست أدري كيف أطلبه، فقالوا له: إن كان لك عند أحد فَرج، فعِند إياس بن معاوية، فأتاه فأخبره قِصته؛ فقال له: ألزمنا ههنا، فلزمه أياماً فقعد في حَلْقته في المسجد الجامع بالبَصرة، فلما كان ذات يوم التفت إياس، فقال: الرَّجل ههنا؟ قيل: نعم؛ قال: قم إلى هذا الذي دخل من باب المَسجد، فإنه ابنك، فقام فالتقيا في بعض المَسْجد، فتواقفا يتساءلان، ثم اعتنقا، وأقبلا إلى الحلقة فجلسا؛ فقال إياس: هو ابنك؟ فقال: نعم؛ فقال القوم: يا أبا واثلة: إنا لنتأمله فلا نرى فيه شبهه؛ قال: أجل ما أبعد شبهه، قالوا: فكيف علمت أنه ابنه؟ قال: هو أشبه الناس به طلعة حين طَلع ظننته هو حتى رأيته في الحَلقة، فعلمت أنه شبهه بطلعته.

أخبرني عبد اللّٰه بن الحَسن، عن النُّميري، عن خلاَّد بن يزيد، وغيره، أن إياس بن معاوية أتى المدينة فصلى في مَسجد النبي ﷺ، ثم لبث في مقعده، فنظر إليه أهل الحلقة، فزكنوه حتى صاروا فرقتين فرقة تزعم أنه معلِّم، وفرقة تزعم أنه قاض، فوجَّهوا إليه رجلاً، فجَلس إليه يُحَادثه شيئاً، ثم أخبره خبر القوم، وما صاروا إليه من الظنِّ به؛ فقال: قد أصاب الذين ذَكروا أنني قاض، ورويداً أخبرك عن القوم، أما الذي من صفته كذا فهو كذا، وأما الذي يليه فهو كذا، فلم يُخْطىء في واحد منهم إلا شيخ فإن قال: وأما ذلك الشيخ فإنه نجار، قالوا: فقال له الرجل: في كلهم واللّٰه أصبت إلا في هذا الشيخ، فإنه شيخ من قريش؛ فقال إياس: وإن كان من قريش فإنه نجار، فقام الرجل إلى أصحابه فقال: جئتكم واللّٰه من عند أعجب الناس، لا واللّٰه إنْ منكم واحد إلا أخبرني عن صِناعته، فأصاب، إلا فيك يا أبا فلان فإنه زعم أنك نجار، فأخبرته أنك من قريش، فقال: وإن كان من قريش فإنَّه نجّار؛ قال: صدَق واللّٰه أني أعمل عند إرجوازي[1]؛ قال النُّميري: فحدَّثت به عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن أبي سلمة الماجشون؛ فقال: أخلق بهذا الحديث أن يكون كان بمكة لأنهم أهل قيافة، فأما أهل المدينة فلا أعلم، ولكنَّ يوسف بن الماجشون خالي حدَّثني: أنَّ إياساً قدم المدينة، فعَمل عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمَّد طعاماً ونَزَّههم بالعقيق، ودعا إياساً وكان للماجشون لونان يعملان في منزله فيجاد صنعتهما، فعُملا ووجه بهما إلى العقيق، فقَدما أصناف طعام عبد الرحمٰن، والماجشون لا يعلم ولا عبد الرحمٰن بن القاسم؛ فقال إياس: ينبغي لهذين اللَّونين ألا يكونا عملا ههنا، وينبغي أن يكونا عُملا في منزل الماجشون، فقال عبد الرحمٰن: لا علم لي، وقال الماجشون: لا علم لي، قال يوسف فسألني أبي فقلت: صدَق؛ في منزلنا عُمِلا فقيل لإياس: ومن أين علمت؟ قال: جيء بهما على غير مقادير سائر الطعام في حره وبرده ورأيت الماجشون نظر إلى وجه ابنه حين وضع اللونان.

قال: وحدَّثني خلاد بن يزيد؛ قال: كان لإياس صديق قد وطىء أمة له، فخرج في بعض حوائجه، فولدت غلاماً فشك فيه الرجل، فلم يَدَّعه ولم ينكره، وكان على باب الرجل كُتَّاب، وكان الغلام يختلف إلى ذلك الكتاب، فجاء إياس يريد صديقه ذلك، فتصفح وجوه الغلمان، ثم أقبل على ذلك الغلام، فقال له: يا ابن فلان قم إلى أبيك فأعلمه أني بالباب؛ فقال معلم الكتاب لإياس: ومن أين علمت يا أبا واثلة أنه ابنه؟ فقال: شَبَهه فيه؛ فقام المعلم إلى الرجل، فأخبره خبر إياس والرجل، فخرج الرجل بنفسه فرحاً بما أخبره المعلم؛ فقال: يا أبا واثلة أحق ما قال لي المعلم؟ قال: نعم شبهه فيك وشبهك فيه أبين من ذلك، فادَّعى الرجل الغلام ونسبه إلى نفسه.

وذكر الواسطيون أن سُفيان بن حسين قال: كان إياس جالساً، فنظر إلى رجل دخل المسجد؛ فقال: هذا الرجل من أهل البصرة من ثقيف قد أرسل حماماً له فذهب ولم يرجع إليه، فقام رجل فسأل ذلك الرجل؛ فأخبر عن نفسه بما قال إياس، فسئل إياس فقال: أما معرفة

---

(١) كذا بالأصل ولم نهتد لتحقيق معناها.

البصري، فلا أحمد عليه، وأما قولي ثَقفي، فإن لثقيف هيئة لا تَخفى، وأما قولي فقدَ حماماً له؛ فإني رأيته يتصفح الحمام لا يرى ناهضاً، ولا طائراً، ولا ساقطاً، إلا نظر إليه، فقلت: قد فقد حماماً لنفسه.

وقال محمَّد بن جميل، عن جرير، عن صالح بن مسلم، عن إياس بن معاوية؛ قال: لو جلست على باب واسط لم يَمر بي أحد إلا أخبرتكم بعمله وصناعته.

وقال المدائني: عن عبد اللّه بن مصعب، أن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية مع رجال عدَّهم على رجل بأربعة ألف درهم، فقال المشهود عليه: يا أبا واثلة تثبتً في أمري، فواللّه ما أشهدتهم إلا بألفين فسأل إياس أباه والشهود؛ أكان في الصحيفة التي شهدوا فيها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطينة في وسطها وباقي الصحيفة أبيض؛ قال: أفكان هذا المشهود له يلقاكم أحياناً فيذكركم شهادتكم بأربعة ألف؟ قالوا: نعم، كان لا يزال يلقانا فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة ألف درهم، فصرفهم، ثم دعا المشهود له، فقال: يا عدو اللّه تغفلت أقواماً صالحين مغفلين، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طينتها في وسطها، وتركت فيها بياضاً في أسفلها، فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب الذي جعل فيه ألفان وكتبت في البياض أربعة آلاف فأقر بذلك. وسأله الستر عليه فحكم له بألفين، وستر عليه.

وقال إسحاق بن سويد العدوي لإياس: أخبرني عن رَجُلين؛ قال إياس: اسكت فإني أعلم ما تريد أن تسألني عنه، قال: قل؛ قال: تريد أن تقول أخبرني عن رجلين بالمِصر مسلمين صالحين خيرين فاضلين، لا يتزاوران ولا يتلاطفان ولا يلتقيان، الحَسن وابن سيرين؛ قال ما أردت غيرهما.

وتذاكروا عند إياس الدنيا؛ فقال: ما تَعجبون من الدنيا وإنما هي خَمس نبات، وخَمس حيوان، ثم يعود إلى ثلاث، فالحيوان ذو رجلين، وذو أربع، وخَرَشة[1]، وسمكة؛ والنبات شجرة ذات ساق، وغير ذات ساق، وبقلة وزرع، وحشيشة، وتعود إلى ثلاثة: أولاد وبيضة ونبات.

وقال المدائني: نظر إياس إلى ثلاث نسوة فزعن من شيء؛ فقال: هذه حامل، وهذه مرضع، وهذه بكر، فقام إليهن رجل فسألهن فوجدهم كما قال؛ فقال: من أين علمت؟ فقال: لما فزعن وضعت كل واحدة منهم يدها على أهم المواضع بها[2] المرْضع على ثديها، والحامل على بطنها، والبكر أسفل من ذلك.

حدّثنا عباس بن محمَّد الدوري؛ قال: حدَّثنا سليمان بن داود الهاشمي؛ قال: حدَّثنا ابن المبارك، عن سفيان بن حسين؛ قال: قال لي إياس بن معاوية: أراك تطلب الأحاديث والتفسير فإياك والشفاعة فإن لها ذُلاً.

---

(١) الخرشة بالفتح الذبابة، والعبارة غير واضحة.

(٢) ورواية ابن خلكان: وضعت يدها على أعز شيء عندها.

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال؛ حدَّثنا أبو مَعمر؛ قال: حدَّثنا سُفيان؛ قال: قيل لإياس بن معاوية: من أعلم أهل مكة؟ قال: أسوأهم خلقاً عمرو بن دينار.

قال الموصلي: استودع رجل رجلاً ميراثاً وأئتمنه مالاً، فجحده فأتي إياساً، فأخبره فقال له إياس: أعلم أنك تأتيني؟ قال: لا؛ قال: أفنازعه أحد؟ قال: لا لم يعلم أحد بهذا؛ قال: فانصرف ثم اغد إليّ يوم أو يومين، ودعا إياس أمينه فقال: قد اجتمع عندي مال كثير أريد أن أودعكه، أفحصين منزلك؟ قال نعم؛ قال: عُد إليَّ يوم كذا، وأعِدَّ موضعاً للمال أو قوماً يحملونه ففعل، فعاد الرجل إلى إياس، فقال له: انطلق إلى صاحبك فاطلب مالك، وإن جحدك فقل له: إني أخبر القاضي، فأتاه فدفع إليه ماله، فرجع إلى إياس، فقال قد أعطاني المال وجاء الأمين إلى إياس لموعده فزجره وأشهره، وقال: لا تقربني يا خائن.

قال حماد: ودخل إياس على عدي بن أرطاة: قال له عدي: إنك لسريع المشية؛ قال: ذلك أبعد من الكبر وأقضى للحاجة.

حدّثني محمّد بن إبراهيم الرقاشي؛ قال: حدَّثنا أبو كَريب؛ قال: حدَّثنا ابن إدريس؛ قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن إسحاق القرشي أبو شيبة؛ قال: كانت لإياس بن مُعاوية جارية تقوم على طعامه وتذبح له.

أخبرني محمَّد بن إسحاق الصَّغاني، قال: أخبرنا عبد اللّه القواريري؛ قال: حدَّثنا هُشيم؛ قال: رأيت إياس بن معاويةَ، وكان أبيض الرأس واللحية لا يخضب.

حدّثنا العباس بن محمَّد الدُّوري؛ قال: حدَّثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدَّثنا المعتمد بن سليمان؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: كان إياس بن معاوية يرى البورق والبورق[١] أن يحتاج الرجل إلى مائة درهم، فيجيء إلى السوق فيشتري متاعاً، بعشرين ومائة، فيبيعه بمائة درهم، فينصرف إلى أهله وليس معه إلا المائة؛ قال: إني أول ما فرقت من العِينة إني سمعت أعرابياً يقول: أنظُر كم تَجدها ربا على هذا الشهر؟ قلت لأبي: وقد قال الفرزدق فيه؛ قال: وما قال؟ قلت: قال:

فكيف بعامل يسعى علينا	يكلفنا الدراهم في البدور
إذا عرض الفرائض لم يردها	وصد عن الشويهة والبعير
وقد وضع السياط لنا نهاراً	أخذنا بالربا سوق الجزير[٢]
فأولجنا جهنم ما أخذنا	من الإرباء من دون الظهور

(١) حاولنا تعرّف هذه الكلمة وأصلها فلم نوفق. ولعلها محرفة عن الكلمة الفارسية «بأورك» ومعناها منجم أو مفرق.

(٢) الجزير بلغة أهل السواد من يختاره أهل القرية لما ينوبهم من نفقات من ينزل بهم من قبل السلطان.

قال: يا بني وهذا ما يُكرَهه إليّ.

أخبرني محمَّد بن سعد الكراني؛ قال: حدَّثني يحيى بن عبد العزيز الأموي؛ قال: حدَّثني العتبي؛ قال: حدَّثني أبان بن نُميلة، عن خالد الحَذَّاء؛ قال: قال إياس بن معاوية: إن أول شيء حُكي عني أني كنت في مكتب رجل من أهل الذمة، فاجتمع إليه أصحابه؛ فقال: ألا تعجبون من أهل الإسلام أنهم يأكلون في الجنة، ولا يتغوطون، فقلت يا معلم: أليس الدنيا ضرة الآخرة؟ قال: بلى؛ قال كل ما يؤكل في الدنيا يخرج غائطاً؛ قال: لا؛ قلت: فأين يذهب قال: يذهب بعضه غذاء، قلت: فما تنكر إذا كان بعضه يذهب في الدنيا غِذاء أن يكون كله في الجنة يذهب غذاء؟ قال: فألوى بيده، وقال: قاتلك اللَّه من صبي.

أخبرني عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدَّثني عثمان بن شيبة؛ قال: حدَّثنا أبو أُسامة؛ قال: حدَّثني سفيان الثوري، عن أبي النَّضر؛ قال: قيل لإياس بن معاوية: ما دينك؟ قال: ديني دين امرأتي وبنتي.

أخبرنا حمَّاد، عن أبيه؛ قال: رأى إياس في المنام أنه لا يدرك الشجر فخرج إلى ضيعته بعبدسي[1]، فمات سنة اثنين وعشرين ومائة، ومات معاوية بن قرة بن إياس، وهو ابن ست وسبعين سنة، وقال، في العام الذي مات فيه: رأيت كأني وأبي على فرسين فجريا جميعاً ولم أسبقه، ولم يسبقني، فعاشا ستا وسبعين سنة، وأنا فيها، فزوج إياس ابنه؛ فقال: أتدرون أية ليلة هذه؟ هذه ليلة استكملت فيها عمر أبي ونام فأصبح ميتاً.

وهو إياس بن مُعاوية بن قرَّة بن إياس بن هلال بن رباب بن عُبيد بن دريد بن أويس بن سوأة ابن عمرو بن سارية بن ثعلبة بن ذبيان بن سُليم بن أوس بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ومُزينة بنت كلب بن وَبرة بن عثمان، وأوس، ابني عمرو.

وأخبرني عبد اللَّه بن أبي مُسلم، عن عمر بن عبيدة، عن الأصمعي، قال: أتى إياساً رجل؛ فقال: يا يمامي؛ قال: لست بيمامي؛ قال: يا أُضاخي؛ قال: لست بأُضاخي؛ فقال يا ضَروي؛ فجاء فسأله عن نفسه؛ فقال: ولدت باليمامة، ونشأت بأضاخ، ثم تحولت إلى ضريَّة[2]؛ قال ابن الكلبي في كتاب مزينة: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن ريان بن عُبيد بن سوأة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سُليم بن أوس بن مزينة.



(١) عبدسي قرية من أعمال دشت ميسان بين البصرة وخوز ستان.

(٢) أضاخ كغراب: موضع، وضَرية: قرية بين البصرة ومكة.

ذكر الحسن بن أبي الحسن البصري
وولايته قضاء البصرة دون ما سوى ذلك من أخباره وفقهه فإنه كثير لا يحتمله هذا الكتاب

حدّثني أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري، قلت: الحسن من أين كان أصله؟ قال: من ميسان.

أخبرني الحارث بن محمد التَّيمي، عن محمد بن سعد، قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يَسار، يقال: إنه من سَبي ميسان[١]، وقع إلى المدينة فاشترته الرُّبَيِّع[٢] بنت النَّضر عمة أنس بن مالك، فأعتقته، قال: ويُذكر عن الحسن أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النَّجّار؛ فتزوج امرأة من بني سلمة فساقهما إليها من مَهرها، فأعتقتهما، ويقال: بل كانت أم الحسن مَولاة أم سَلَمة زوج النبي ﷺ وَوُلد بالمدينة لسنتين بقيتا من خِلافة عمر. وذكر حَاتم بن اللَّيث، عن زَكَريا بن عَدي، عن حَفص بن غِياث، عن أشعث[٣]، عن الحسن، أنه قال: وُلد بالرَّبذة، ونشأ بالمدينة. وهكذا قال عبد الرَّحمٰن بن صالح، عن أبي بكر بن عيَّاش، قال: مولد الحسن بالرَّبذة، ونشأ بالمدينة.

فحدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا عبد السلام بن مُطَهر بن حُسام بن الفضل؛ قال: حدَّثنا غاضرة بن فرهد العوني، قال: كان أبو الحسن بن أبي الحسن مولى أبي اليُسر الأنصاري.

حدَّثني أحمد بن الزُهير، قال: سمعت يَحيى بن معين يقول: اسم أبي الحسن يسار.

وزعم حاتم، عن يحيى بن معين، عن الأصمعي، قال: الحسن البصري من أهل نهر المرة[٤]، قال يحيى: ويقولون: إنه نشأ بوادي القرى، ويقولون: بالمدينة.

---

(١) ميسان: قال السمعاني: ميسان بليدة بأسفل البصرة (راجع الطبري حوادث سنة أربعة عشرة).

(٢) الربيع بنت النضر: هي أم الربيع التي قال لها النبي ﷺ: يا أم الربيع كتاب الله القصاص حين كسرت ثنية حارثة فطلبوا القصاص.

(٣) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني.

(٤) نهر المرة أو نهر المرأة اسم لنهر كانت عليه موقعة بين المسلمين سنة اثنتي عشرة وسمي باسم امرأة كان لها حصن هناك حاصرها فيه المسلمون واستنزلوها عنوة وأسلمت المرأة.

وقال مُجالد[1]، عن الشَّعبي: أن عتبة بن عرفان[2] لقي ميسان فقتلهم وحمل ذراريهم إلى عُمر بن الخطاب، وكان منهم أبو الحسن البصري، وأهل بيته، واسم الحسن أو أبي الحسن فيروذ.

حدَّثني أبو عَوانة محمد بن الحسن الباهلي، قال: وُلد الحسن مملوكاً. وقال أبو معاوية العلائي: إن مُخبراً أخبره أنَّ الحسن مولى قطبة[3].

حدَّثني، قال العلائي: وهو غلط، إنما امرأة إدريس بنت قُطبة بن عامر بن حديدة من عمرو[4] وبنت عمر الأنصارية بنت أنس بن مالك خَبَّرت عن أبي حُميد، عن سلمة، عن سُليمان ابن خالد، عن كَثير بن زاذان[5]، أبي سهل، عن الحسن، قال: هو الحسن بن فروخ الأنصاري.

حدَّثني أحمد بن زُهير، قال: أخبرنا محمد بن سلام، قال: حدّثنا أبو عمرو الشعاب، قال: كانت أم سَلمة زوج النبي ﷺ تَبعث أمَّ الحسن في الحاجة فيبكي، وهو صبي، فَتُسكته بثديها. وقال: كانت تخرجه إلى أصحاب النبي ﷺ وهو صغير وكانت مُنقطعة إليها، فكانوا يَدْعون له فأخرجته إلى عمر بن الخطاب، فدعا له، وقال: اللَّهم فَقِّهه في الدين وحَبِّبه إلى الناس. أخبرني الحرث بن محمد، عن محمد بن سعد، قال: ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب.

وأخبرني الحارث، عن العلائي، عن يحيى، أن أم الحسن اسمها خيرة. وهكذا قال الأصمعي أيضاً.

وحدَّثني الكراني، قال: حدَّثني النَّضر بن عمرو، قال: حدَّثني إسحاق بن إبراهيم بن داجَّة، قال: حدَّثتني حميدة بنت حمزة، عن أمها، قالت: كانت أم الحسن صفية بنت الحارث من أهل اليمن، وكان يَسار يُعَلم القرآن في أول المسجد، وكانت صفية تُعلم القرآن في آخر المسجد.

فحدَّثنا عبَّاس الدُّوري، قال: حدَّثنا روح[6]، قال: حدَّثنا أسامة بن زيد، عن أمه، قالت: رأيت أم الحسن رحَّاء[7] تقص على النساء.

---

(١) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني.

(٢) عتبة بن عرفان. كذا بالأصل والصواب عتبة بن غزوان فهو الذي قاتل أهل دست ميسان لما كان على البصرة راجع الطبري في حوادث سنة أربعة عشرة قال الطبري: وكان فيمن سبي من ميسان يسار أبو الحسن البصري وقال في حوادث سنة اثنتي عشرة: وكان في السبي حبيب أبو الحسن يعني أبا الحسن البصري.

(٣) كذا ذكره النووي في الأسماء واللغات وقال: إنه كان مولى لقطبة بن جميل.

(٤) سقطت من الأصل «واو» فأشكل المعنى على المحقق وبعد التدقيق رأينا وجوب زيادة هذه الواو فاتضح المعنى ـ المراجع.

(٥) أبو سهل، لم نجد في كتب الرجال تكنية كثير بن زاذان بأبي سهل.

(٦) روح أي ابن عبادة أبو محمد البصري.

(٧) رحاء. قدم رحاء مستوية الأخمص بصدر القدم حتى لا يمس الأرض ورجل أرح أي لا أخمص لقدمه كأرجل الزنج.

وأخبرني الحارث بن شُعبة، عن أبي الرَّجاء[1]، قال: سألت الحسن كم أتي لك أيام صفِّين؟ قال: احتلمت قبلها عاماً.

وأخبرني الحارث، عن المدائني، عن سلمة بن عثمان، عن أبي عون، قال: قال الحسن: قُتِل عثمان وأنا ابن عشرة سنة.

حدَّثني محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حسَّان بن عبد الملك المصري قال: حدَّثنا البِشرى بن يحيى، قال: مات الحسن سنة مائة وعشرة، وهو ابن تسع وثمانين سنة.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن زَيْد بن يحيى، عن أبي عامر الجرار، قال: سمعت الحسن، قبل وفاته عاماً، يقول: أنا ابن ثمان، أو تسع وثمانين، ومات في يوم الجمعة سنة عشر ومائة.

أخبرني أحمد ابن أبي خيثمة، قال: أخبرني المدائني، عن طارق بن المبارك، عمن أخبر أن الحجّاج قال للحسن البصري: كم أمدك[2]؟ قال: كذا وكذا، قال روا: ولي أكبر من أمدك.

حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي، قال: حدَّثنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا حماد بن زيد، عن ابن عون[3]، قال: لما وَلي الحسن كانوا يَدْنون منه حتى يضعوا أيديهم على كتفيه، فقال: ما يصلح هؤلاء الناس إلا وَزَعة.

أخبرني محمد بن الحسن الصَّغاني، قال: حدَّثنا عفَّان بن مسلم، قال: حدّثنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، قال: لما استقضي الحسن ازدحموا عليه، فقال: ما يصلح الناس إلا وزعة.

أخبرنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الصمد، عن شعبة، قال: رأيت الحسن وقال: فتكالبوا عليه فقال: لا بُدَّ لهؤلاء من وزعة وكان يقعد إلى المنارة العتيقة في آخر المسجد، قال: يعني للقضاء.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن موسى، عن سلام بن مسكين، قال: كنَّا ننتظر الحسن، وهو عند عدي بن أرطاة، وخرج علينا، وهو كئيب حزين، خبيث النفس، فقال: إن هذا الرجل أجلسني للناس قاضياً فأعْلَمْته كبر سني، وضعفي، فإنه لا طاقة لي بالقضاء، فقال: أعنِّي أياماً حتى أقعد مكانك رجلاً.

ويلغني عن زكريا بن عدي، عن هُشيم، عن منصور بن زاذان، قال: لما وَلي الحسن

(١) أبو رجاء العطاردي البصري عمران بن ملحان.

(٢) كذا بالأصل، الأمد العمر. في شرح القاموس للإنسان أمدان أحدهما: ابتداء خلقه الذي يظهر عنه مولده، والأمد الثاني: الموت ومنه قول الحجاج حين سأل الحسن فقال له: ما أمدك؟ فقال: سنتان من خلافة عمر أي أنه ولد. لسنتين بقينا من خلافة عمر محمد ـ أي ابن سيرين.

(٣) ابن عون. عبد اللّه.

القضاء، أتاه خصمان فجلسا بين يديه، فرفع أحدهما صوته على الآخر، فبكى الحسن، وقال: ارحماني، فإني شيخ كبير، يعني: إن رضيتُ فهو جور في الحكم.

أخبرني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثني ضمرة؛ قال: حدّثنا ابن شَوذب؛ قال: لما ولّى عَدي بن أرطاة، عامل عُمر بن عبد العزيز، الحسن على القضاء بالبصرة، فما قام له؛ يقول: لم يقو عليه.

حدّثني أبو إبراهيم الزُهري؛ قال: حدّثنا عمرو بن خالد؛ قال: سمعته من زُهير، عن ابن إسحاق؛ قال: كان الحسن يشبه بأصحاب رسول اللّه ﷺ.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، والرمادي؛ قالا: أخبرنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: كلّمني رجل حيث استقضي الحسن، فذهبت معه وكلّمته أن يعطيه مالاً ليتيم؛ فقال: أتعرفه؟ قلت: نعم فأعطاه، وضَمَّنه أياه، فذكرت ذلك لمحمد، فقال: وكذا أنت جرى على رأيك؟.

وروى ضَمرة، عن ابن شوذب، قال: كان الحسن إذا سئل عن فريضة أخبر بها، فإن قيل له: أحْسبها، قال: اذهب إلى البقالين يَحْسبونها.

أخبرني عبد اللّه بن قُريش عن إبراهيم بن سعيد، عن موسى بن أيوب، عن مخلد، عن هشام، عن الحسن؛ إنه كان لا يُجيز شهادة الرجل على الهلال؛ قيل له: وإن كان سلم العلوي، قال: وإن كان سلم العلوي.

أخبرني الحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن معاذ بن معاذ، عن عمر بن أبي زائدة؛ قال: جئت بكتاب من قاضي الكوفة إلى أياس بن معاوية، فجئت وقد عُزل، واستُقْضي الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عن بينة.

حدّثنا محمد بن علي بن عربي؛ قال: حدَّثنا الأصمعي قال: سمعت عمر بن أبي زائدة يقول: جئتُ إلى إياس من قاضي الكوفة بكتاب فختمه ودفعه إلينا، ووضعه في كتبه فدفعناه إلى الحسن حين استُقضي فأرسل معنا حرساً إلى العامل خذاها ولا تجمعهم.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا عمرو بن علي، عن غَسّان بن مُضر عن أبي سلمة؛ قال: أرسل عدي بن أرطاة إلى الحسن بمائتي درهم، فردّها فزاده، فقال الحسن: إني لم أردّها استقلالاً لها ولكني لا آخذ على القضاء أجراً.

أخبرني جعفر؛ قال: حدَّثني نصر بن علي؛ قال: حدّثني محمد بن مروان عن يونس بن أبي الفرات، عن الحسن، أنه قال: أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُميري، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هلال، عن قتادة، قال: كان الحسن قبل أن يُستقضى أعلم بالقضاء منه بعد ما استقضى.

وذكر حاتم، عن سويد؛ قال: قال معتمر، عن أبيه: كان الحسن قاضياً فكان يُجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض إلا من جرحه الخصم.

وقال حمّاد بن إسماعيل بن علية: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا سَوّار بن عبد الله؛ قال: لما استعمل الحسن على القضاء رأيته يبكي في مجلس الحكم.

أخبرني جعفر بن الحسن؛ قال: حدَّثنا ابن عمّار، قال: حدّثنا عفيف بن سالم، عن صالح المري، قال: وَلي الحسن القضاء مرّتين، فحُمد في الأولى وذُمّ في الآخرة.

وقال حاتم بن الليث: عن محمد بن أبي غالب، عن هُشيم، عن ابن عون؛ قال: أتيت الحسن وهو قاض يومئذ فسألته عن الوصي يدفع مال اليتيم مضاربة قال: نعم إن شاء.

قال: حدّثنا مسلم؛ قال: حدّثنا (قال حدّثنا) أبو هلال، عن غالب القطّان؛ قال: شهدت الحسن، وهو قاض، أقر عنده رجل بدين، فقال: احبْسه لي قال: هل تعلم له مالاً فتأخذه فنُعطيك، أو شيئاً له يبيعه فندفع إليك ثمنه؟ قال: لا قال: فإني لا أحبْسه حتى يكد على نفسه وعياله.

قال: وحدّثنا عاصم بن عمر، عن علي، عن أبيه؛ قال: حدَّثنا طلحة القصّاب عن الحسن؛ أنه تقدم إليه حيث استقضي رجلان من ثقيف يختصمان إليه؛ فقال الحسن: وأنتما أيضاً في أسنانكما، وقرابتكما تختصمان؛ فقالا: يا أبا سعيد إنما أردنا الصلح، قال: فنعم إذا، فتكلما فوثب كلُّ واحد منهما على صاحبه بالتكذيب، قال: يقول الحسن: كذبتما ورب الكعبة قال الله ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ما الصُلح أردتما.

حدّثني أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خَلاَّد المنقري، قال: حدَّثنا الأصمعي، عن سليم بن أخضر، عن ابن عون، قال: كُنت أشبّه لهجة الحسن بلهجة رؤبة بن العجاج.

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النُميري، عن الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يجيز شهادة الولد للوالد، ولا الزوج للمرأة ولا المرأة للزوج، ويجيز شهادة الأخ لأخيه.

وقال ابن عُلَية، عن سوَّار: أن الحسن أُتي بامرأة قد جلا مرسها[1] وجيء معها بعبد لقوم، قد استكرهها، فقضى لها الحسن بعُقْرها مائتي درهم، في رقبة العبد، وكتب لها بذلك على عامل الشرطة قال: وجعَلَ الحسن يبكي يومئذ. وهو قاض.

وروى عمر بن عاصم، عن حمّاد بن سلمة، عن يزيد الرِّشك، قال: كان الحسن على القضاء وأتي بعبد استكره امرأة عجوزاً حرة؛ فقلت: يا أبا سعيد خمسين جلدة، وغرم خمسين درهماً عقْرها، فجلده خمسين وغرم خمسين درهماً.

وحدّثني الصّغاني؛ قال: حدّثنا عفّان بن مسلم، عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية؛ قال: كان الحسن لا يقضي بالشَّرط في الدار للمرأة.

---

(١) أي ظهرت علامات تدل على اغتصابه لها كتمزيق الثوب وتخميش الوجه إلخ.

حدّثنا عبّاس بن محمد الدوري؛ قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن أُمّه، عن حفصة: أن أبا الهيّاج طلقها، ثم جحدها، فأتت به الحسن فاستحلفه، ثم قال: لا إثم عليه.

أخبرني ابن الحسن، عن النُّميري، عن موسى، عن ابن هلال، عن أشعث، قال: خاصمت إلى الحسن في بنت مؤذن لنا ادعت أن زوجها لا يقدر أن يدخل بها، وقال هو: بلى قد دخلت بها، فقال الحسن: فما ذنبي إن كان ما عند مثل الهدبة فأجله سنة يتداوى.

وحدّثنا الصلْت، قال: حدَّثنا نوح بن قيس، قال: حدَّثنا محمد بن نافع الطاخي، قال: خاصمت إلى الحسن، فقضى عليَّ، فقلت له: يا أبا سعيد جُرْتَ عليّ قال: نحن أضن بذلك. قال: حدَّثنا يونس بن عبد اللّه العمري؛ قال: حدّثنا أبو عتبة شريك أبي عون، قال: هلك أبي في طاعون، فكفلته ظئري حتى إذا قاربت جاء عمي فخاصمها فيَّ فارتفعنا إلى الحسن، وهو على القضاء قاعد في المسجد، ظهره إلى المنارة، فقال: يا غلام هذا عمُّك، وهذه ظئرك، فاذهب مع أيهما شئت فذهبت مع ظئري.

وحدّثت، عن يونس بن محمد، عن سوَّار بن مسعود أبي سهل اليربوع، قال: خاصمت إلى الحسن فجاء شهود، فشهدوا عليّ، منهم موسى بن سالم، وصالح بن هرمان، فقال الحسن: ما تقول في هؤلاء؟ فقال: عدول مرضيون، فقضى عليَّ، فقلت: واللّه لقد قضيت عليّ بجور، قال: ذَلك عملك بنفسك، شهدت أنهم عدول مرضيون.

حدَّثنا أبو عوف المروزي، عن عبد الرحمٰن بن مرزوق؛ قال: حدَّثنا زكريا بن عَدي؛ قال: حدَّثنا غسان بن مضر؛ قال: حدَّثنا بعض أشياخنا، وسعيد بن يزيد فيهم، قالوا: استعمل عدي بن أرطاة الحسن على القَضاء، فبعث إليه برزقه، فرده الحسن، قال: فزاد عدي عليه فردها إلى الحَسن؛ فقال الحسن: إني لم اسْتَقِلَّ ما بعثتَ إليّ، ولكني أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

حدّثني أحمد بن عبد اللّه الحدَّاد؛ قال: حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم؛ قال: حدَّثنا ابن عقيل، قال: سمعت الحَسن يقول: أربعة لا تجوز شهادتهم، الخَصم، والشَّريك، والمَريب، والدافع المغرم.

حدَّثني محمد بن العباس الكابُلي؛ قال: حدَّثنا محمد بن حُميد؛ قال: حدَّثنا جَرير، عن مغيرة؛ قال: وَلي الحَسن قضاء البَصرة فشكا فعزل.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد؛ قال: حدَّثنا شجاع بن مخلد؛ قال: حدَّثنا هُشيم قال: أخبرني عُمر بن أبي زائدة؛ قال: أتيتُ الحَسن، وهو قاض يومئذ، بكتاب من بعَض القضاة؛ قال: فقَبله، وقضى بما فيه، ولم يذكر أنه سأله على الكتاب ببينة.

حدَّثني عبد اللّه بن محمد بن حسن؛ قال: حدَّثنا عُقبة بن مكرم، قال: حدَّثنا سَلْم بن قُتيبة، عن عمر بن أبي زائدة، قال: أخذت كتاباً من ابن أَشوع بالكوفة وهو على القضاء، إلى إياس بن معاوية، وهو على قضاء البَصرة، بحقٍّ لي على رجل، فقدمتُ البَصرة، وقد عزل، وقد قَام الحسن بالقضاء، فدفعت كِتابي إلى الحَسن فأنفذَ كتابي وأخذ لي بحقي.

حدَّثني عبد اللّٰه بن أحمد بن حَنْبل؛ قال: حدَّثني عُبيد اللّٰه بن عُمر القَواريري؛ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن مَهْدي، قال: حدَّثنا خراش بن مالك؛ قال: أقَمْت عند الحَسن شهادة رَجل وامرأة على حق لي بخراسان، فاستحلفني، وكتب إلى قاضي خراسان، وختمه ودفعه إليَّ ولم يُشهِد عليّ.

حدَّثني عرابي بن الحسين، قال: حدَّثني عبد اللّٰه بن بكر السَّهمي؛ قال: حدَّثنا محمد بن ذكوان، عن خالد بن صفوان؛ قال: لقيتُ مسلمة بن عبد الملك بالحيرة بعد هلاك ابن المُهَلَّب، فقال: يا خالد أخبرني عن حَسَن أهل البَصرة؛ قلت: جارُه إلى جَنْبه، وجليسه في حَلْقة حديثه، وأعلَم مَنْ قبلي به؛ كان أشبه الناس سريرة بعلانيته، وأشبهه قولاً بفعل إن قَعد على أمر قام به، أو قام بأمر قعد عليه، فإن أمَر بأمر كان أعملَ الناس به، وإن نَهى عن شيء كان أتركَ الناس له، وجدتهُ مُستغنياً عن الناس، ووجدت النَّاس محتاجين إليه؛ قال: حسْبُك! حسبك! كيف ضَلَّ قوم هذا فيهم؟ يعني باتباعهم ابن المُهَلَّب.

حدَّثني أبو عوانة؛ قال: حدَّثنا الأصمَعي؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: لم أر أحداً أعرض ما بين يديه نحواً من شبر.

وحدَّثني أحمد بن علي؛ قال: حدَّثنا صَلتُ بن مسعود؛ قال: حدَّثنا إبراهيم بن سَعد؛ قال: سمعت خَالد بن صفوان، وسألوه عن الحَسن؛ قال: أنا أهل خِبرة به؛ كانت دارُه ملعبي صغيراً ومجلسي كبيراً؛ قالوا: فما عِندك فيه؟ قال: أخذ النَّاسَ بما أمر به، وما رأيته تزاحم على شيء من الدنيا قط.

حدَّثني محمد بن سعد الكُراني؛ قال: حدَّثني عبد الواحد بن غيات؛ قال: حدَّثني محمد بن معاوية بن أبان، عن خالد بن أبان، عن خالد بن صفوان؛ قال: ليس أحد يتكلم، إلا وكلامه يحتاج بعضه إلى بعض، إلا الحسن فإِن الكلمة الواحدة منه تجزي؛ فقيل: يا أبا صفوان الواحدة؟ قال: قوله: الموت فَضَح الدنيا.

حدَّثني الكُراني، قال: حدَّثني عبد الرَّحمٰن بن المتوكل؛ قال: حدَّثني سُفْيان بن عُيينة، قال: حدَّثني أبو أيوب؛ قال: ما سمع أحدٌ كلام الحسن إلا ثَقُل عليه غيره.

حدَّثني عبد اللّٰه بن محمد بن حسن؛ قال: حدَّثني عبد اللّٰه بن مُعاذ؛ قال: حدَّثنا المُعْتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن كان قاضياً فكان يُجيز شهادة المسلمين، إلا أن يكون الخَصم هو الذي يُجَرِّح شهادة الشاهد.

حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال حدَّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرِّشك؛ قال: كان الحسن على القضاء فأتي بعبد استكره عجوزاً حُرَّة فقلت: يا أبا سعيد سواء جلدها، وعُقرها، فجلده خمسين وغرمه خمسين.

حدَّثني المفَضّل بن الحسن المصري؛ قال: حدَّثنا أبو مُسهر؛ قال: حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول؛ قال: رحم اللّٰه الحسن، قد فقه قبل أن أسبى من أرضي.

أخبرنا محمد بن الحجّاج بن جعفر بن إياس بن نذير الضبي؛ قال: حدَّثنا أبو أُسامة، عن جرير بن حَازم، عن حُميد بن هِلال؛ قال: قال أبو قَتادة العَدوي: عليكم بهذا الشيخ يَعْني الحسن، فما رأيت رجلاً أشبه بعمر بن الخطاب منه.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان؛ قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدَّثنا زُهير؛ قال: سمعتُ أبا إسحاق يَقُول: كان الحسن البصري يُشَبَّه بأصحاب رسول اللَّه ﷺ.

حدّثنا يحيى بن مُسلم الطوسي؛ قال: حدَّثنا عبد الصمَّد بن عبد الوارث قال: حدَّثنا حمَّاد، عن يونُس بن عُبيد، قال: رحم اللَّه الحسن، ما استخفه شيء ما استخَفَّه القدر.

حدَّثنا علي بن مسلم؛ قال: حدَّثنا أبو داود؛ قال: حدّثنا حماد؛ قال: حدَّثني خالي حميد؛ قال: قيل للحسن بمكة: يا أبا سعيد من خلق الشيطان؟ قال: سبحان اللَّه! اللَّه خلق الشَّيطان، وخَلق الخير والشر.

وحدَّثنا علي بن مُسْلِم؛ قال: حدَّثنا عبد الصَّمد؛ قال: حدّثنا حمَّاد بن سلمة؛ قال: حدّثنا حميد؛ قال: قرأتُ على الحسن في بيت أبي خليفة القرآن أجمع من أوَّله إلى آخره؛ فكان يفسره على الإثبات[1].

حدّثنا أبو سعيد الحارثي؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: حدَّثنا أبو بكر بن شعيب؛ قال: رأيت الحسن، وهو يَقْضي بين النَّاس في خلافة عمر بن عبد العزيز، في رحبة بني سليم، وعليه عمامة سوداء، يُرسل ذوائبها من ورائه قريباً من شبر، وقباله يماني مُصَلَّب ورداؤه يماني مُمَشَّق، وهو يَضْفر لِحيته، وبيده قضيب، فوق الشِّبر، ودون الذراع يتخصر به.

حدّثني عبد اللَّه بن محمد بن حسن؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن خَلاَّد؛ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن، عن المُثنى بن سعيد؛ قال: رأيت الحسن يَقْضي في الرَّحبة خارجاً من المسجد.

وقال بعض أهل العلم: قَدِم يزيد بن المهلَّب سنة إحدى[2] فخلع يزيد بن عبد الملك، وأسَر عديَّ بن أرطاة، واستقضى الحَسن وخَرج أيضاً واستولى أخاه مروان بن المُهَلَّب على البصرة، فاستقضى مروان الحَسن، وخَرج يزيد بابل لقتال مسلمة بن عبد الملك، والعباس بن الوليد، فجلس الحسن في منزله وأظهر الوقيعة في يزيد، ثم قدم مسلمة العراق سنة اثنتين ومائة، فاستولى على البصرة عبد الرحمٰن بن سليم العُكلي فلم يَسْتقض أحداً، ثم عُزل وولي شَريك بن معاوية الباهلي، ويقال: بل ولي سعيد بن عمر الحَرشي، ثم عزل وولي عبد الملك بن بشر بن

---

(١) على الأثبات: يعني على إثبات العدل، والحسن كان ـ كما نقل عنه ـ أولا يقول. الخير بقدر والشر ليس بقدر نقله عنه قتادة، قا أيوب فناظرته في هذه الكلمة فقال: لا أعود والعبارة التي في الأصل نقلت في تهذيب التهذيب.

(٢) أي سنة إحدى ومائة ـ المراجع.

مروان، ثم عزل وولي عمر بن هُبيرة، فاستقضى ابن هُبيرة عبد الملك بن يَعْلى، فلم يزل قاضياً حتى مات يزيد سنة خمس ومائة.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدَّثنا شيبان؛ قال: حدَّثنا محمد بن راشد؛ قال: حدَّثنا عبد الكريم المعلم، وهو أبو أُمية، قال: أربعة من قُضاة البصرة، ولم يقض بالبصرة مثلهم، هشام بن هُبيرة، وابن أُذينة العبدي والحسن بن الحسن البصري، وإياس بن معاوية.

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدَّثني أبي؛ كنا وقوفاً في سوق الرَّقيق، ومعنا عبد الملك بن يَعلى الليثي وذلك قبل أن يُسْتقضى على البصرة، إذ مَرّ الحَسن، فنظر إليه عبد الملك فلم يزل يُتْبعه بَصَره، حتى تَغَيّبَ عنه، ثم أقبل علينا؛ فقال: يخيل إليّ، أو لقد أُلقي في رُوعي، أني لم أر أحداً أشبه بما يوصف من أبينا إبراهيم من الحسن هذا.

عبد الملك بن يَعلى

حدَّثنا محمد بن إشكاب بن إبراهيم بن الحر، قال: حدَّثنا عبد الصمَّد بن عبد الوارث، قال: حدّثني محمد بن أبي المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى؛ أن أباه يعلى باع داره بمائة ألف فمر عليه عمران بن حصين؛ فقال: يا يعلى بعت دارك؟ قال: قلت: نعم، قال: فلا تبعها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من باع عقدة داره سلَّط اللّه عليه تالفاً يتلفها»**.

حدّثنا محمد بن سهل النضري، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحسن العلاّف، قال: حدّثنا بشير بن سريج البزار، عن قبيصة بن الجعد، عن أبي المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبد يبيع الدار إلا سلط الله عليه تالفاً»**.

حدّثني الحسن بن علي بن الحجاج الأنصاري، قال: حدّثنا بشير بن آدم، قال: حدّثنا موسى بن أيوب بن عياض الليثي، قال: حدّثني أبي، عن عبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدّثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع عقدة من غير حاجة صبّ الله على ذلك المال تلفاً»**.

حدّثناه أحمد بن منصور الرَّمادي، قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا جعفر بن أبي حرب الدِّيلي، قال: حدّثنا محمد بن أبي المليح، عن عبد الملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، قال: جاء رجل من آل معقل بن يسار، فاستفتاني في بيع دار باعها بمائة ألف، فقال له عبد الملك بن يعلى: بلغني عن نبي الله ﷺ قال: **«أيما إنسان[1] باع عقدة من غير حاجة بعث الله عليه تالفاً يتلفها»**؛ فرد المال وارتدّ الدار.

حدّثني عبد الله بن الهيثم بن عثمان العبدي، قال: حدّثنا قريش بن أنس؛ قال: حدّثنا حبيب بن الشهيد، قال: قال لي إياس بن معاوية: إن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى.

---

(١) أيما إنسان باع، إلخ العقد الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً له قال أبو علي:

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن سعد، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى، قال: وكان قاضي البصرة، قال: من ترك ثلاث[1] جمع من غير عذر لم تجز شهادته.

حدّثنا الصَّغاني، عن روح، عن سعيد مثله.

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النُّميري، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي هلال، قال: حدّثنا الأشعث قال: خاصمت إلى الحسن في بنت مؤذن لنا ادعت أن زوجها لا يقربها، فأجله سنة، فلما ذهبت السنة، خاصمته إلى عبد الملك بن يعلى، فقلت: أصلحك الله إنه قد أجل سنة فقال: أو هو واجب عليّ أن أؤجّله سنة كما يجب الصلاة والصوم؟

حدّثنا الصغّاني؛ قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدّثنا حماد، عن زياد الأعلم، قال: قال الحسن، في رجل شاتم رجلاً، فقال لغلامه: سُبَّه، فإنك حرٌّ مثله، فقال الحسن: هو حرٌّ، وقال عبد الملك بن يعلى: خذ بيد غلامك.

أخبرني محمد بن موسى، قال: حدّثنا حسين بن محمد الدارع، قال: حدّثنا المعتمر،

= ولما رأيت الدهر أنحت صروفه ... على وأودت بالذخائر والعقد
حذفت فضول العيش حتى ردتها ... إلى القوت خوفاً أن أجاء إلى أحد

روي في الجامع الصغير بلفظ. من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها، وعلم عليه بلفظ الصحة، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان، قال الهيتمي. وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك، ورواه أحمد وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وضعفوه ورواه عنه ابن ماجه عن سعيد بن حريث: من باع منكم داراً أو عقاراً قمن ألا يبارك له إلا أن يجعله في مثله.

وروي بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفاً يتلفه، رواه الطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار وعلم عليه في الجامع برمز حسن قال الهيتمي: وفيه جماعة لا أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي وعلي بن عثمان اللاحقي قال المناوي في شرح الحديث الأول: ـ لأنها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكناً لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الأرض زينة لهم ﴿لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ فصارت فتنة لهم إلا من رحم ربك فعصمه وصارت سبباً للمعاصي فترعت البركة منها فإذا بيعت وجعل ثمنها متجراً لم يبارك له في ثمنها، ولأنه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهاداً، وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له فيناله من البركة التي بارك فيها، فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى لخلقه.

وقال في شرح الحديث: ـ لأن الإنسان يطلب منه أن يكون له آثار في الأرض فلما محا أثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته.

روي أن معاوية أخذ في إحياء أرض في آخر أمره فقيل له: ما حملك على هذا؟ فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل.

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به ... ولا يكون له في الأرض آثار

(١) «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أحمد والحاكم عن أبي الحق الضمري، قال الترمذي عن البخاري: لا أعرف اسمه وقال: لا أعرف له إلا هذا الحديث. وقال الحاكم مرة: هو على شرط مسلم، وأخرى سكت. وقال الذهبي في التلخيص: هو حسن.

يعني ابن سليمان، عن إياس بن أبي مسعر، قال: خاصمت إلى عبد الملك بن يعلى، في جارية تأكل الطين، فطلم يَرُدَّ منه، وقال: لو شاءت لم تأكل[١] منه.

أخبرني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن سلاّم الجمحي قال: حدّثنا عبد اللّه بن بكر، قال: حدّثنا أبي، قال: كنّا مع عبد الملك بن يعلى الليثي، قبل أن يُستقضى، إذ نظر إلى الحسن، فقال: ما رأيت أحداً أشبه بما يوصف من أبينا إبراهيم، من الحسن هذا.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن عبداللّه بن حماد، عن أبي عقبة المُزني: أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم، ولم يكن له بيِّنة، فاختصما إلى عبد الملك بن يعلى، فقال: له عليَّ ألف درهم فقضيته، فقال الآخر: أصلحك اللّه قد أقر، فقال عبد الملك: إن شئت أخذت بقوله أجمع، وإن شئت أبطلته أجمع.

قال: وحدّثنا سعيد بن عامر، قال: حدّثنا جويرية بن أسماء، قال: قام عبد الملك بن يَعْلى من مجلس القضاء، فركب بغلته ورجل يشتمه وهو ساكت، حتى بلغ داره فلما دخل قال: حسبك سائر اليوم.

قال سعيد: داره في مُزينة دون اللّحامين (ببحر) الطريق.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشَّيباني: أن عبد الملك بن يعلى كان يقضي: إن ظهر به جنون أو جذام، أو برص قبل البينة أن يرده.

وبلغني عن عبد الجليل بن عامر بن عبيدة الباهلي، عن أبيه، قال: أتيت عبد الملك بن يعلى، لما ولي القضاء، فوجدت بابه مغلقاً والناس مجتمعون، فاستأذنت، فأذن لي، وهو يتململ كالمرأة الماخض، فقلت له: مالك؟ فقال: وليت القضاء، فلما عزل أتيته، وهو يتململ، فقال: عزلت واشماتة الأعداء!

حدّثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا عاصم بن سَيّار، قال: سمعت موسى بن المهاجر أبا ياسين، قال: كنت عند عبد الملك بن يعلى، فجاء بكر فَسَارَّه ثم قام فانطلق، فقال: ردوا على بكرا، فلما ردوه قال: أخبر القوم بما سارتني، قال: سبحان اللّه، قال: ما أنت بقائم حتى تخبرهم بما ذكرت لي، قال: كلمته في أخي يضع عنه الحرس.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغّاني، قال: حدّثنا داود بن نوح الأشقر، قال: حدّثنا معاوية بن عبد الكريم، قال: رأيت قوماً شهدوا بزور، وقد ضربهم عبد الملك بن يعلى، وكان

---

(١) لو شاءت لم تأكل منه، يريد بهذا أنه لا يرد بالعيب إلا إذا كان طبيعياً في أصل الخلقة، أما إذا كان مما يمكن تلافيه فلا يرد به.

قاضي البصرة، في زمن عمر بن هبيرة الأكبر سنة ثلاث ومائة، فرأيته قد حلق أنصاف رؤوسهم، وسوَّد وجوههم، وضربهم ضرباً غير مبرح، قال: هؤلاء قوم شهدوا بزور. والذي شُهد له معهم.

وزعم المدائني عن جويرية بن إسماعيل، عن أبيه: أن ربيعة انتقلت من البصرة إلى الكوفة أيام الجمل، فقال رجل من بني ضُبيعة: أنزلني دارك، فأنزله فيها، ثم رجعت ربيعة إلى البصرة، فكتب إلى الرجل: أن فَرِّغ داري، فإنني أريد الرجوع، فكلمت الساكن في الدار، وقلت له: إن صاحب الدار قد احتاج إليها، وهو قادم، فانظر منزلاً تتحول إليه، فأبى، وقال: الدار داري، وخِطة جَدِّي، .وكان جَدُّه اختطها، ثم باعوها، فقلت لأخت الرجل الغايب: خاصميه، وأنا أسَهِّل لك، فخاصمته إلى عبد الملك بن يعلى، فادعى الدار وجاء بقوم يشهدون له، فشهد له أبو الخيرة شجة بن عبد اللّه الضبعي أنها خطة أبيه وجَدِّه، فقلت له: اتقِّ اللّه يا أبا الخيرة، قال باسماً: شهدتُ بباطل؟ قال: لا ولكنك كتمت حقاً، وشهدا هما ورجل من بني ضبيعة لصاحب الدار بالدار، وأنه اشتراها فقضى عبد الملك على الساكن وأخرجه من الدار.

أخبرني الصغّاني، قال: حدّثنا عبد اللّه بن عمر؛ قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن الحسين، وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى، أنهم قالوا في الرجل: يوصي لغير قرابته وله ذو قرابة ممن لا يرثه، قالوا: يجعل ثلثا الثلث لذوي قرابته وثلث الباقي لمن أوصى له.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، قال: حدّثنا حماد، قال: أخبرنا حميد: أن عبد الملك بن يعلى قال، في رجل أوصى بوصية في مرضه وكتبها، فبرأ بعد ذلك، ولم يغيرها حتى مات: قال: هي جائزة. وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة: في الرجل يَكتب وصيته، ثم يختمها، ثم يقول: اشهدوا على ما فيها، قال: جائزة.

ثمامة بن عبد اللّه بن أنس بن مالك الأنصاري

ذكر أبو حسّان، عن أبي عُبيدة، قال: لما ولّى هشام بن إسماعيل خالداً على العراق، وعزل ابن هُبيرة في سنة ست ومائة، فأرسل إلى بكر بن عبد اللّه المُزني ليُوَلِّيه القضاء، فامتنع، فولّى ثمامة بن عبد اللّه.

وروى الأنصاري، عن أبيه قال: أرسل هشام إلى ثُمامة، فاستقضاه على البصرة، وعليها يومئذ مالك بن المنذر، ويقال: بل عليها أبان بن صبارة الكلاعي. قال الأنصاري: وَفَدَ ثُمامة إلى هشام فأجازه بستمائة درهم، وردَّه قاضياً. وقيل إنه لما دُعي للقضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه ألاّ يَقْبل، قال: لا أُترك. قال: أخبرهم أنك لا تحسن القضاء، قال: أكذب، قال: فجعل محمد يعجب منه ويحرك يديه.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدّثنا عبد اللّه بن المثنّى، عن ثمامة، قال: صَحِبْتُ جَدِّي أنس بن مالك ثلاثين سنة.

حدّثني أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خَلاَّد المِنقري، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا فيض بن سالم، عن أبي بكر الهذلي، قال: كان ثمامة بن عبد اللّه بن أنس على القضاء بالبصرة، وكان به وضح، وكان مخلطاً، فاستعدت امرأة ثمامة بن عبد اللّه بن أنس على رجل، وادّعت عليه شيئاً، ولم يكن لها بينة، فأراد استحلافه، فقالت: إنه رجل سوء، يَحلف فيَذْهب حقي، ولكن استَحْلف إسحاق بن سويد فإنه جاره، فأرسل إلى إسحاق بن سويد ليستحلفه.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن حميد، أن ثمامة بن عبد اللّه، كتب إلى خاله عبد اللّه، يسأله عن رجل أوصى بثُلُثه في غير قرابته، فكتب أن أمضه كما قال، قال: أمر أن يُلقى في البحر، وقال ابن سيرين: أما في البحر فلا، ولكن يمضي كما قال.

ويقال: إنه تنازعت إليه امرأتان، فقال: أيكما الميتة.

وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم، أدفع الخصوم حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلال بن أبي بردة إلى خالد فعزله عن القضاء في سنة عشر ومائة، وكان ولاه في سنة ست ومائة، وولي بلال القضاء مع الأحداث، فقال خلف بن خليفة:

وكـنّـا قـبـل إمْـرتـه عـلـيـنـا ... مـن الـشـيـخ الـمُـولَّـعِ فـي عـنـاء

يعني ثمامة، وكان به وضح.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا نوح بن قيس قال: رأيت ثمامة بن عبد اللّه يقضي في المسجد.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا محمد بن المثنى مرحوم العطار قال: سمعت أبي يقول: ذهب رجل إلى ثمامة الأنصاري، وهو قاضي البصرة في قضاء قضاه الحسن، فأرسل إلى كتب الحسن فنفَّذ قضاءه.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال حدّثني أبي، قال: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: رأيت ثمامة بن عبد اللّه بن أنس يقضي ها هنا في المسجد.

بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

حدّثني إبراهيم بن راشد، صاحب الأدم، قال: حدّثنا عيسى بن مرحوم العطار، قال: حدّثنا أبي عن سهل الأعرابي، عن أبي الفقماء، قال: كنت عند بلال بن أبي بُردة، فأتاه رجل، فقال: إن عاملك بالطفّ فعل كذا وكذا فقال بلال: اسألوا لي عن بيت هذا، فسألوا فوجدوه مغموراً عليه، فقال: صدق رسول اللّه ﷺ، حدّثني أبي عن جدي، قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يسعى على الناس إلا رجل مغمور عليه في نسبه، أو ولدته أمه لغير رِشدةٍ»[1].

حدّثناه محمد بن أحمد بن إبراهيم السّراج، قال: حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدّثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن سهل، عن عطية، عن أبي الوليد، مولى لقريش، قال: كنت مع مولاي عند بلال بن أبي بردة، فذكر نحوه.

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا أحمد بن حرب بن محمد الطائي، قال: حدّثنا كريب بن عمرو بن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه.

كتب إلى إسحاق بن يسار النَّضري، قال: حدّثني سعيد بن عبد الله أبو عمرو حلبس، أن الوليد قال: حدّثني أبي عبد الله بن عبد الله، أنه شهد بلال بن أبي بردة في منزل الحسن، فأقبل عليه الحسن، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«يا فلان إني أريد أن أبعثك على قرية»**، ولم يسم لي أية قرية، قال: يا رسول الله خِرْ لي، قال: **«فإني أختار لك أن تجلس»**، وهو يعمل لرسول الله ﷺ.

قال بلال: حدّثني أبي عن جدي الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إنه ما من وصب يصيب العبد في دار الدنيا إلا كان كفارة لذنب قد سلف منه، ولم يكن الله عز وجل يعود في ذنب قد عاقب به»**.

أخبرنيه أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير، قال: حدّثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدّثنا جدّي عبد الله بن الوازع، قال: حدّثني شيخ من بني مرة، وأحسن إلينا، قال: قدمت الكوفة فدخلت على بلال بن أبي بردة، فقال: ممن أنت؟ قلت: من بني مرة، قال: مرة بن عبد؟ قلت: نعم، قال: حدّثني أبي أنه سمع أباه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ما يصيب عبداً نكبة إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر»**، قال: وقرأ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾.

حدّثني حمدون بن أحمد بن مسلم، وعبد الله بن شبيب، قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي ثابت، عن ابن أبي الريان، عن أبيه، عن أبي موسى، عن أبيه، قال: ابن شبيب، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: أول من قال: أما بعد، داود عليه السلام، وهو فصل الخطاب.

---

(١) هذه إحدى الروايات ورُوي بلفظ: **«لا يبغي على الناس»**. قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: رواه الديلمي عن أبي موسى بلفظ لا يبغي على النّاس إلا ولد بغي أو فيه عرف منه وذكره السيوطي في الجامع الصغير مرويّاً عند الطبراني عن أبي موسى.
قال الهيثمي فيه أبو الوليد القرشي مجهول وبقيّة رجاله ثقات.
وقال ابن الجوزي: فيه سهل الأعرابي قال ابن حبان: منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به. ولغير رشدة: أي هو ابن زنيّة.

كتب إلي الحسن بن نبهان الأهوازي، قال: حدّثنا الحسين بن كثير الطائي، قال: حدّثنا سهل بن عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثنا عبادة بن عمر، عن ثابت بن أبي ثابت السَّلولي؛ قال: حدّثني محمد بن المهاجر قاضي اليمامة، قال: سأل أبي يحيى بن أبي كثير، فقال: حدّثني بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ؛ قال: **«لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»**.

حدَّثني جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي؛ قال: حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم؛ قال: حدَّثنا هشام؛ قال: حدَّثنا قتادة؛ قال: قلت لبلال بن أبي بردة: إن الحسن حدَّثنا: أن أبا موسى كان له أخ، يقول له: أبو رهم، وكان يُسْرع في الفتنة، فقال: لولا ما أفضيت إلى ما حدثتك هذا الحديث، سمعت أبي يقول: سمعت جدي يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«ما من مُسْلمَين تواجها بسَيفيهما، فقتل أحدُهما الآخر إلا دخلا جميعاً النَّار، قلت**: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **إنه أراد أن يقتله»**.

حدَّثني الحسن بن الحكم بن مسلم الحيري؛ قال: حدَّثنا أبو غسَّان مالك بن إسماعيل؛ قال: حدَّثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بُردة، عن أنس بن مَالك، عن النَّبي ﷺ؛ قال: **«من طلب القضاء واستعان عليه وكِل إليه، ومن طَلب القضاء ولم يستَعِن عليه أنزل اللّه عليه مَلَكاً يُسَدِّده»**.

حدَّثني أحمد بن ملاعب؛ قال حدَّثنا أبو غَسَّان؛ قال: حدّثنا إسرائيل عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النَّبي ﷺ نحوه.

حدّثني محمد بن الحرث، قال: حدّثنا الحرث بن مَنصور، قال: حدّثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال؛ قال: سمعت أنساً عن النَّبي نحوه.

حدّثنا أبو يُوسف الفلوسي يعقوب بن إسحاق؛ قال: حدّثنا يحيى بن غَيلان؛ قال: حدّثنا أبو عَوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة، عن أنَس، عن النبي ﷺ؛ قال: **«من طلب القَضاء، واستعان عليه وكُل إليه، ومن أكره عليه أنزل اللّه عليه ملكاً يُسَدِّده»**.

حدّثنا الفضل بن سهَل الأعرج، ومحمد بن عمرو بن أبي مدعور، قالا: حدّثنا يَزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا أزهر بن سنان القُرشي، قال: حدّثنا محمد بن واسع الأزْدي، قال: دخلت على بِلال بن أبي بُردة؛ فقلت له: يا بلال إنَ أباك حدّثني عن أبيه، عن النَّبي ﷺ؛ قال: **«إن في جهنم وادياً يقال له هبهب، حقاً على اللّه أن يُسكنه كلّ جبار، فإياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه»**.

حدَّثنا أبو يعلى زكريا بن يَحيى بن خلاد المِنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدَّثنا علي بن مسلم البَاهلي؛ قال: حدّثنا قتادة: أن بلال بن أبي بُردة لما وَلي البصرة بلغ ذلك خالد بن صفوان فقال: سَحابة صيف عن قليل تَقَشَّع.

فدعا بلال بخالد، فقال: أنت القائل سحابة صَيْف عن قليل تقشع؟

أما واللّه لا تَقَشّع حتى يُصيبك منها شُؤبوب برَد، فضربه مائة سَوْط.

حدّثنا أبو يعَلى المنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي، والعلاء بن الفضل، عن أَبيه، قال: كان خالد يأتي بلالاً في ولايته، ويغشاه في سلطانه، ويغتابه إذا غاب عنه، ويقول: ما في قلب بلال من الإيمان إلا مثلُ ما في بيت أَبي الوَرد الحنفي، وكان أبو الوَرد الحنفي مُفلساً، فأخذه بلال، وخاف أن يَقْتله، فسأله أن يُطْلقه فأبى بلال أن يطلقه، إلا بعشر كُفلاء، منهم نُعيم بن صفوان، فكفلوا به على أنه إن غاب فعليهم مائة ألف درهم، إلا نُعيماً فإنه ليس عليه من المال شَيء، فهرب خالد فأخبرهم، فأخذ بلال المائة ألف من التِّسعة الكُفلاءَ، فقال خالد:

أتـيـح لـنـا مـن أرضـه وسـمـائـه ... بـلال أراح الـلّـه مـنـه فـعـجـلا

ومـثـلـي إذا مـا الـدّار يـومـاً نـبـت بـه ... دعـا بِـجـمـال الـبـيـن ثـم تَـحـولا

أخبرني أحمد بن يحيى بن ثعلب، عن عمر بن عبيدة، عن معافى بن نعيم بن مورع العنبري؛ قال: غضب المهدي على شَبيب بن شيبة في أَمر ذكره، فأمر بهجائه، ثم رضي فأمر بالإِذن له، فقال شبيب: إنما مثلي ومثلك ما قال رُؤبة لبلال بن أبي بردة:

إنـي وقـد تـعـنـي أمـور تـعـتـنـي ... عَـلـى طـريـق الـعُـذر إن عَـذَرتـنـي

فـلا ورب الآمـنـات الـقُـطَّـن ... يَـعْـمـرن أمـنـا بـالـحـرام الـمـأمَـن

بـمـحـبـس الـهَـدي ورب الـبُـدن ... ورَبَّ وجـه مـن حـراء مُـنـحَـنـي

مـا آيـب سَـرَّك إلا سَـرَّنـي ... شـكـرا وإن عَـرَّك أمـر عَـرَّبـي

مـا الـحـفـظ إمـا الـنـصـح إلا أنـنـي ... أخـوك والـراعـي لـمـا اسـتـرعـيَـتـنـي

إنـي إذا لـم تَـرنـي كـأنَّـنـي ... أرَاك بـالـغَـيـبُ وإن لـم تَـرنـي

قال: وكان بلال بخيلاً على المال والطعام يُعمَل له الطعام الكثير فإذا غرب الشمس أو تَغرب وضَع الموائد، فإذا مَدَّ الناس أيديهم أذَّن المؤذن، فقام، وقام الناس وانتهبت الموائد، فأصبح جِيرانه يَشترون ذلك الطعام ممن انتهبه.

حدَّثني عبد اللّه بن الهيثم بن عثمان العبدي؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: قيل لبلال بن أبي بردة: لم لا تستعمل ابن أبي شيخ بن الغرق؟

وحدَّثنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: حدَّثنا يونس، عن ابن عُمر، قال: كان أبو موسى استرضع ابنه أبا بردة في بني فقيم آل الغرق، فقيل لبلال: لم لا تستعمل أبا العجوز بن أبي شيخ بن الغرق الفُقيمي؛ قال: إني رأيت منه خلالاً ثلاثة: رأيته يَحتجم في بيوت الأخوات، ورأيته يلبس المِظلة في الظل، ورأيته يُسْرع إلى بيضة البقيلة؛ قال الأصمعي: فحدَّثت به هرون الرشيد؛ فقال: ما وضعت بين يدي بُقيلة إلا ذكرت حديث ابن أبي شيخ الفقيمي فأحجمت عنها.

حدَّثنا أبو يعلَى؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا هشام بن قحذم؛ قال: كان بلال قد

خاف الجُذام، فوصف له السّمن يَسْتنقع فيه فكان يفعل، ثم يأمر بذلك السّمن فيباع، فَتنكب الناسُ شراء السمن بالبصرة.

وأخبرني طلحة بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل التيمي؛ قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود؛ قال: أخبرني علي بن محمد؛ قال: كتب خالد بن عبد الله القسري إلى بلال بن أبي بردة يأمره بتولية رجل قد سمّاه، فبعث إليه بلال يدعوه فألفاه رسوله قائماً يصلي؛ فقال: أجب الأمير، فقال: أفرغ من صلاتي ثم آتيه، فجاء الرسول إلى بلال فأخبره، فقال: ارجع إليه فقل له: إن الأمر الذي كنت تُصَلّي له قد أتاك فعَجِّل المجيء، يعني أنه كان يرائي ليُولّى، قال: وكان بلال أحد المُرائين.

حدّثنا أبو بكر الرّمادي؛ قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله، عن بكير المخزومي، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، قال: قدم بلال بن أبي بردة على عمر بن عبد العزيز بخناصرة، وعجب به عمر، وبما رأى من سمته وصلاته، وكان ذا عمامة سوداء يُسدلها من بين يديه، ومن خلفه، فهمَّ عمر أن يَسْتعمله ثم خشي أن يكون باطنه خلاف ظاهره، فدس إليه مزاحماً مولاه، وقال له: انظر لي إلى أمره، واعرف خبره، فأتاه مزاحم، وآنسه، وقال له: مالي عندك إن استعملك أمير المؤمنين على العراق؟ قال: مائة ألف أعجّلها، ومائة ألف درهم تأتيك من العراق، فأتى مزاحم عمر، فأخبره فأمر به عمر فَنُحّي به من خناصرة، وقال: لا يبيتن في عسكري، وكتب إلى عَدِي: أحذِّرك بلالاً، بلال الشر فلا تستعمله، ولا عيينة بن أسماء، وحوشب بن يزيد، فإنهم من بقايا الشر.

وحدّثني أبو يعلى المنقري؛ قال: حدّثني الأصمعي، قال: حدّثني: أبو عاصم النبيل، وكتب إلى إسحاق بن يسار، قال: حدّثنا أبو عاصم؛ قال حدّثنا أبي، قال: كان كاتب يكتب خلف بلال بن أبي بردة، فأقطر على ثوبه؛ فقال: أتراني أحبك بعدها أبداً؟

أخبرنا محمد بن عبد الله بن موسى السّامي؛ قال: حدّثني خالد بن جنادة المسمعي، قال: حدّثني جرثومة الباهلي؛ قال: رأيت بلال بن أبي بردة يجيء إلى الجمعة، على عجل وحوله السُّمارُ، وعلى رأسه بَرْطُلّة[1].

أخبرنا محمد بن عبد الله بن موسى؛ قال: حدّثني خلد بن جنيدة؛ قال: حدّثني جرثومة الباهلي؛ قال: كنا في دهليز بلال بن أبي بردة، إذ أتى أبو عون، فجاء قتادة، فدخل، فقال: يا أبا عون تَزَّوجت إلى قوم من العرب، ثم لم ترض حتى بخطاب إلى قومي بني ثعلبة ستعلم، وصعد إلى بلال، ثم أصعد بابن عون؛ فقال له بلال: طلِّقها؛ فقال ابن عون: قد طَلقتها تَطْليقة بتَّتُها؛ فقال: تَفْقه علي؟ فأنت عندي عبد، وأنا قاض ابن قاض، فأمر به فَضُرب؛ فقال قتادة: لو ضربته ألفاً ما طَلَّقها إلا السُّنَّة؛ إنه ابن عون؛ فقال: إني قد طَلَّقتها طلقة لا رجعة لي فيها.

(١) برطلة: بفتح الباء وضم الطاء وتشديد اللام كلمة نبطية كما في كتاب المعرب لأبي منصور الجواليقي. ونقل فيها ضم الباء وتخفيف اللام، ويقال فيها البرطل، ومعناها المظلة الضيقة، وفي اللسان. المظلة الصيفية.

حدّثني موسى بن الحسن بن عباد الشيباني؛ قال: حلَّ بنا صفوان بن صالح؛ قال: حدّثنا ضمرة؛ قال: حدَّثنا ابن شوذب، ورجاء بن أبي سلمة؛ قالا: كان، تحت ابن سيرين عربية، وتزوج ابن عون عربية، فلم نحمل له ما حمل لابن سيرين، فأرسل إليه بلال بن أبي بردة، فقال: طلقها، قال: هي طالق، قال: ثلاثاً، قال: أصلحك اللّه إن واحدة تبينها تغنيها، قال: تغنيني أيضاً، قال: فضربه وفرّق بينهما.

وأخبرنا أبو خالد المُهلبي يزيد بن محمد؛ قال: أخبرني عبد اللّه بن زياد المنقري؛ قال: لما رفع قتادة إلى بلال خبر ابن عون، فضربه حتى طَلّق السّدُوسية، قيل لقتادة: ضَرب الأمير ابن عون؛ قال: كان ينبغي أن يجبه (يَخبسه).

وذكر ابن عباس الزينبي: أن رجلاً من بني صبير قال: كنت حاضراً حين دخل قتادة إلى دهليز بلال، فقام إليه ابن عون؛ فقال: يا أبا الخطاب اتق اللّه فقال: وجدتها بدار مضيعة:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقي سورة المستنفر الحامي

ثم دخل على بلال، فأفتاه بضربه فضربه أربعة وأربعين سوطاً، ونحن نعدها، وإني لأدلي له من إزار صغير، كان عليه، والدم يسيل.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، أن قتادة لما ضرب ابن عون، قال له: وأنت أيضاً، فتزوجها سدوسية، ويقال: إن بلالاً إنما يغضب لقتادة، لأن بني سدوس انتقلوا في الجاهلية إلى بكر بن وائل وأصلهم من الأشعريين، وفي ذلك يقول السرادق الذهلي: ينتمي إليهم وينتفي من بكر بن وائل:

وقومي الأشعرون وإن نأوني أحِن إلى لقائهم حنينا

فلو أني تُطَاوعني سَدُوسٌ لزرنا الأشعرين مُغَرّبينا

مع الضَحّاك وهو إمام عدل تخيره أمير المؤمنينا

نكاثر حي بكر ما أتينا مكاشرة ونأخذ ما هوينا

وإن عرضوا لنا ضيما أبينا ويَممنا مناكب أولينا

ولست ببائع قومي بقوم ولو أنا اعترينا أو حَفينا

فيا للناس كيف ألوم نفسي وأصلي من سَراة الأشعرينا

فأخبرني أحمد بن علي صاحب الأوزان؛ قال: حدّثني أحمد بن سنان، قال: سمعت عامر بن سعيد الواسطي أبا إسماعيل، قال: أرسل بلال بن أبي بردة إلى ابن عون، فدعاه، فجعل كأنه يعتذر إليه، وقال له: ما نمت الليلة، فقال له ابن عون: وأنا، أصلح اللّه الأمير، ما نمت الليلة، قال: من الذي صنعت بك، فأنت لِمَ لَمْ تنم؟ قال: كراهة أن يبيت أميري علي ساخطاً.

أخبرني عبد اللّٰه بن الحسن، عن النميري، عن خلاد بن يزيد، قال: حدّثني يونس بن حبيب، قال: مر بلال، فنودي الصلاة جامعة، فرأيت ابن عون يُزاحم على باب المقصورة، وقد ضربه بلال، وصنع به ما صنع، فاعتطف عليه.

وذكر ابن أخي الأصمعي، عن عمه، عن شيخ: كان بلال بن أبي بردة واستأذن عليه الفرزدق، فأذن له، فلما رآه، قال: هذا شيخ قليل العلم بكتاب اللّٰه وسنة رسوله، ثم جاء فانتهى إليه، فقال له بلال: يا أبا فراس؛ قلنا شيئاً نكره أن يكون غيبة؛ قال: وما قال؟ قال: قلت حين رأيتك: هذا شيخ قليل العلم بكتاب اللّٰه وسنة رسوله، قال: أُخبرك عمن هو أقل مني علماً بكتاب اللّٰه وسنة رسوله؟ قال: من هو؟ قال: شيخ من الأشعريين رأيته يطوف في البيت قد اكتنف صبيين له، وعجوز ممسكة بثوبه وهو يقول:

أنـت وهـبـت زايـدا ومـزيـدا   وشـيـخـة أسـلـك فـيـهـا الأجـردا

والعجوز تقول من خلفه إذا سعت: فذاك أقل علماً مني بكتاب اللّٰه في حرم اللّٰه؛ فقال بلال: قَبحك اللّٰه وقبح المتعرِّض لك.

وحدَّثني العباس بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان أبو الفضل الأشهلي، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو زيد الأنصاري سنة إحدى ومائتين؛ قال: كان في المسجد رجل أحسبه ابن أبي علقمة، فلما ولي بلال بنَ أبي بردة أرسل إليه، فلما وقف بين يديه قال له ابن أبي بردة: يا ابن أبي علقمة أتدري لم أرسلت إليك؟ قال: لا، قال: أرسلت إليك لأسخر بك؛ فقال له ابن أبي علقمة: لئن قلت ذلك لقد سخر أحد الحكمين[1] بصاحبه؛ قال: فلعنه ابن أبي بردة، وأمر به إلى الحبس، فمكث فيه أياماً، ثم أخرجه يوم السبت، فلما وقف بين يديه قال ابن أبي بردة: يا ابن علقمة ما هذا في كمك؟ قال: طُرف من طُرف السجن، قال: ألا تحب لنا منه شيئاً؟ قال: هذا يوم لا نأكل فيه ولا نُعطي، وعَرَّض بجَدَّته أم أبي بردة، كانت يهودية من أهل سورا.

حدَّثنا سليمان بن أيوب المديني، عن أبي الحسن المدائني، قال: دخل سدوسي على بلال؛ فقال: ادن فكل، قال: أصلح اللّٰه الأمير أكلت قليل أرز فأكثرت منه فضحك منه.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، قال: قال بلال بن أبي بردة، في خلف بن خليفة الأقطع: باللّٰه يا خلف حكت أو حجمت قط؟ قال: لا واللّٰه ولا واللّٰه ما رأيت أحسن صفة منك لها.

أخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: حدَّثنا سهل بن محمد؛ قال: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا ابن أبي الزِّناد، عن أبيه؛ قال: عاتبت ابن أبي هريرة في بلال بن أبي بردة عتاباً شديداً؛ وكان يغضبه؛ فقال: ويحك لو أدنيت هذا لقال لي كذا، وأشار إلى كمه أي أدخلني كمه.

---

(١) يعرض بأبي موسى الأشعري جد بلال ويشير إلى ما كان من خديعة عمرو بنَ العاص لأبي موسى يوم الحكمين.

أخبرنا محمد بن القاسم بن خَلاَّد، قال: حدَّثني المسعودي؛ قال: حدّثني شبيب[1] بن شيبة، قال: أتيت بلال بن أبي بردة، فجعلت أنازعه؛ فقال لي: يا شبيب أنت خَطيب؛ ولكنك تُرَدّد الكلام في الحناجر؛ فقلت له: خطيب يعني لا أردِّد الكلام في الحناجر.

أخبرني محمد بن القاسم؛ قال: زعم لي محمد بن سلاَّم الجمحي؛ قال: جاء شبيب بن شيبة يشكو رجلاً إلى بلال بن أبي بردة؛ فقال: مالك لا تحضره؟ قال: قد استعديت إليك غير مرة، كل ذلك يأبى علي؛ قال: تقول بلال فالذنب إذن لكل.

أخبرني غير واحد، منهم محمد بن موسى، عن محمد بن صالح، وعبد اللّه بن الحسن، عن أبي عبيدة، وغيرهم؛ قالوا: قال يحيى بن نوفل: لو امتدحت أحداً لامتدحت بلالاً؛ إذ كان يأتيهم على وجه الصداقة والزيارة فقال مرة وأتى بلالاً:

لكل زمان الفتى قد لبست	خيراً وشراً وعدماً ومالا
فلا الفقر كنت له ضارعاً	ولا المال أظهر مني اختيالا
وقد طفت للمال شرق البلاد	وغربيها وبلوت الرجالا
وزرت الملوك وأهل الندى	أزول إلى ظلهم حيث زالا
فلو كنت ممتدحاً للنوال	فتى لامتدحت عليه بلالا
ولكنني لست ممن يريد	بمدح الملوك عليه السُّؤالا
سيكفي الكريم أخا الكريم	ويقنع بالود منه نوالا

ثم نقضها بقوله:

أما بلال فبئس البلال	أراني به اللّه داء عضالا
فلو أنه قد كساه الجذام	فجلله من أذاه جلالا
ولو قد جرى في عروق[2]	الشؤون فأورثه بحة أو سعالا
لعاد بلال إلى أمه	مقفعة ومخا خبالا
هما المعجبان فأما العجوز	فتؤتي النساء معا والرجالا

---

(١) شبيب بن شيبة أبو معمر الخطيب المنقري البصري أحد الخطباء المشاهير وأديب الملوك كما كان يسمي قال فيا الراجز:

إذا غدت سعد على شبيبها	على فتاها وعلى خطيبها
من مطلع الشمس إلى مغيبها	عجبت من كثرتها وطيبها

وللرجل قصة ذكرها الجاحظ في كتاب الحيوان.

(٢) الشؤون عروق الدموع من الرأس إلى العين. وقال أبو حاتم الشؤون الشعب التي تجمع بين قبائل الرأس وفي حديث الغسل حتى تبلغ به شؤون رأسها هي عظامة وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض.

فأما بلال فذاك الذي يميل ... مع الشرب حيث استمالا
ويصبح مضطربا ناعسا ... فحال من السكر فيه أحولالا
ويمشي يريف كمشي النزيف ... كأن به حين يمشي كسالا

وقال:

أقول لمن يسائل عن بلال ... وعبد اللّه عند ثنا الرجال
بلال كان آلم من رأينا ... وعبد اللّه آلم من بلال
هما أخوان أما ذا فجور ... وأما ذا فأصهب ذو سبال
فحوبهما يشبه نسل حام ... وأمهم تشبه بالموالي
وكان أبوهما فيما رأينا ... أسيل الوجه منسي الجمال
فقد فضحا أبا موسى وشانا ... بنيه بالتهود والضلال

وقال:

تقول هشيمة فيما تقول ... مللت الحياة أبا معمر
ومالي إذ لا أمل الحيا ... وهذا بلال على المنبر
وهذا أخوه يقود الجيوش ... عظيم السرادق والعسكر
دقيقين لا حرمة يعرفان ... لجار ولا سائل معتري

وقال:

أشبهت أمك يا بلال لأنها ... نزعتك والأم اللئيمة تنزع
أشبهتها شبه العُبَيد أمه ... أفمثل ما صنع العُبيد تصنع
ولدتك إذ ولدتك لا متكرما ... عَفًّا ولا بجلال ربك تَقنع
ووليت مصرا لم تكن أهلا له ... ومن الولاية ما يضر وينفع

وكانت أم بلال أم ولد

ومدحه رؤبة بن العجّاج؛ فيما حدّثني سليمان بن أيوب المدائني؛ عن محمد بن سلاّم، عن يُونس؛ قال النّاس: مدح البيت، وأنشد لرؤبة بن العجّاج، في بلال بن أبي بردة: إمدح بلالاً غير مامُوبَّن.

وقال في قصيدة له:

بلال يا ابن السرف والإنحاض[1] ... وأنت يا ابن القاضيين قاض

---

(١) بلال يا ابن إلخ ـ كذا بالأصل وصوابه:

بلال يا ابن الحسب الأمحاض ... .

مــعــتــزم عــلــى الــطــريــق مــاض   وبــانــت الــبــعــل عــلــى الــرحــاض
أنـــت ابـــن كـــل ســـيِّـــد فـــيـــاض

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن أبي شيخ، عن صالح بن سليمان، قال: قَدم حمَّاد الراوية على بلال بن أبي بردة، فأنشده شعراً مدحه به، وعند بلال ذو الرُّمة الشاعر، فقال له بلال: كيف ترى هذا الشعر؟ قال حسدا: وليس هو قاله: قال: فمن يقول؟ قال: لا أدري؛ إلا أنه لم يقله هو، فلما قضى بلال حوائج حمَّاد فأجازه، قال له: إن لي إليك حاجة؛ أنت قلت هذا الشعر؛ قال: لا؛ قال: فمن قاله؟ قال: هو شعر قديم لبعض القبائل ولا يرويه غيري.

فقال: فمن أين علم ذو الرُّمة أنه ليس من قولك؟ قال: عرف كلام أهل الجاهلية من كلام أهل الإسلام.

حدَّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: قيل لذي الرُّمة: لم خصصت بلال بن أبي بردة بمدحك؟ قال: إنه أوطأ مضجعي، وأكرم مجلسي، فخَوّله إذ وضع معروفه عندي أن يستولي على شكري.

حدّثني أبو قلابة الرِّقاشي، قال: حدّثنا حمّاد، قال: حدّثنا قُريش بن أنس، قال: حدّثنا عمران بن حدير، قال: قلت لأبي مخلف: شهدت عند بلال بن أبي بردة فأجاز شهادتي وحدي.

حدّثني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن سَلاَّم، قال: حدّثني شعيب بن صحن، قال: قال بلال بن أبي بردة لجلسائه: ما العروب من النساء؟ قال: فماجوا، وأقبل إسحاق بن عبيد اللَّه النوفلي، فقال: قد جاءكم من يخبركم عنها، فسألوه فقال الخفرة المتبذلة لزوجها وأنشد:

يُـعـربـن عـنـد بُـعـولـهـن إذا خـلـوا   وإذا هـمـوا خـرجـوا فـهـن خِـفـار

وقال ابن أخي الأصمعي، عن عمه، قال: سَامَرَ أبو عمرو بن العلاء بلال بن أبي بردة ليلة، فأنشده حتى أصبح على السين[1] فلما كان الصُّبح قال له: ما تروي على السين شيئاً، قال: يريد أن بلالاً كان نائماً.

وقال المدائني: نظر رجل إلى بلال يُطيل الصلاة فأرسل إليه: واللَّه لو صليت حتى تموت ما وَلِّيتك شيئاً، فقال بلال للرسول: قل له واللَّه لئن ولَّيتني لا تعزلني أبداً، فأرسل إليه فولاَّه.

أخبرني محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا ابن عائشة، قال: قال بلال بن أبي بردة:

= وبانت البعل ـ صوابه بثابت النعل على الدحاض.

والأرجوزة المذكورة هي والتي قبلها في ديوانه المطبوع في برلين.

(١) أي حتى وَصَلَ إلى الأبيات التي قوافيها بحرف السين.

رأيت عيش الدنيا في ثلاث: امرأة تسرك إذا نظرت إليها، وتحفظ غيبتك إذا غبت عنها، ومملوك لا تهتم بشيء معه، قد كفاك مؤونة جميع ما لزمك، فهو يعمل على ما تهوى، كأنه قد علم ما في نفسك، وصديق قد وضع مؤونة التحفظ عليك فيما بينك وبينه، فهو لا يعمل في صداقتك ما يرصد به عداوتك، يخبرك ما في نفسه بما في نفسك.

حدّثني عبيد اللّه بن علي بن الحسن الهاشمي؛ قال: حدّثنا نصر بن علي، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا أبو عمرو، قال: اختلف بلال بن أبي بردة، وداود بن أبي هند؛ فقال بلال: ولكنا حملنا أمراراً؛ قال داود: ولكنا حملنا، فتابعت بلالاً، وقرأ لي قراءة داود.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن محمد بن أيوب، عن عقيل، قال: أمر بلال بن أبي بردة داود بن أبي هند أن يحضره عند تقدم الخصوم إليه فإن حكم بخطأ رمى بحصاة ليرجع، وكان داود يفعل، فإذا أخطأ رمى بحصاة ليرجع بلال عن خطئه، وينظر حتى يصيب، فتقدم إليه مولى له ينازع رجلاً، فحكم لمولاه ظلماً، فرمى داود بحصاة، فلم يرجع، ثم عاد فرمى بحصاة حتى رمى بحصياته، فقال له بلال: قد فهمت ما تريد، ولكن ليس هذا مما يرمى له بالحصى هذا مولاي.

ويُقال: قدم عليه رجل بكتاب شفاعة من بعض أصحاب خالد، فحكم له على رجل بأرض واسعة، يَنتزعها من يد الرجل ظلماً، فمكثت في يد الشَّفيع عليه زمناً، ثم أتى بلالاً فقال: خُذها لي بغلاتها؛ فقال: أما ترضى أن آخذ لك منه الأرض بغير حق ثبت لك عليه، حتى تطالبه بغلاتها فانتزعها من يده، وردها على الأول.

وقال أبو عبيدة: لما وَلَّى خالد بلال بن أبي بُردة القضاء جعل بلال يُنفذ أقضيته إلى سعد بن حيان اليحمدي؛ قال: وكان بلال ظلوماً، ما يبالي ما صنع في الحكم وغيره.

قالوا: وقَدِم رسول لخالد على بلال يريد السِّند، فنظر الرسول إلى رجل قاعد قبالة دار بلال، في ظل وعليه مظلة، فأقبل على بلال، فقال: أما ترى الرجل الجالس في الظل وعليه مظلة؟ قال: بلى. قال: فإني أحب أن تأمر بحَبسه، فأقام في السجن لا يُسمع مِنه شيء حتى قدم الرسول من السند؛ فقال لبلال: ما فعل الرّجل المحْبوس؟ قال: على حاله، فأرسل إليه: فقال: علام حبستني أصلحك اللّه؟ قال: لا أدري واللّه سل هذا؛ فقال للرجل: لم حبستني؟ قال: لأنك في الظّل، وعليك مظلة.

أخبرنا أبُو خالد المُهَلَّبِي يَزيد بن محمد؛ قال: حدَّثني أبي عن بعض شُيوخنا؛ قال: كان لبلال بن أبي بُردة، وهو على البصرة، برذون، وبغل، وكان يقول: لولا أن يقتل دابة رجل فيحتاج إلى واحدة غيرها، ما اتخذت إلا واحدة.

حدَّثني محمد بن علي بن حمزة العلوي؛ قال: حدَّثني فضل بن سعيد بن سَلم، قال: حدّثني أبي؛ قال: أخبرني بكر بن حبيب البَاهلي؛ قال: خاصمت إلى بلال، وكلَّمته في حاجة

فغاظه ما رأى من قضاء حاجتي؛ قال: وأنت واللّه على فصاحتك لا تنفلت بحاجتك اليوم؛ فقلت: لو عَلمتُ أن اللَّحن ينفعني لكنتُ ألحن من ابن الغرق - لرجل من بني فُقيم - كان لحَّانة، فلقيني الفُقيمي بعد ذلك، فقال: ما أردتَ إلى ابن عمك فاعتذر إليه.

وأخبرنا حماد بن إسحاق الموصلي، عن الأصمعي؛ قال: أخبرني عيسى بن عمر، - أو غيره - أن عيسى خاصم عند بلال فجعل لا يلحن؛ فقال بلال: لأن يَذهب حقّ هذا أحب إليّ من أن يَلحن.

وذكر النُّميري، عن أبي عاصم؛ قال: أخبرني أبي، عن محمد بن واسع؛ أنه قال له: إن بلالاً قدم فقضى دينه، قال: ما كان قط أكثر ديناً منه الساعة.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدَّثنا سَيار؛ قال: حدَّثنا جعفر؛ قال: سمعت مالك بن دينار لما ولي بلال بن أبي بردة يقول: يا لكِ من أمة هلكت ضياعاً، ولي أمرَك بلال.

وأخبرني عن محمد بن صالح العدوي قال: حدّثني ابن داجة، قال: اجتمع الناس على باب بلال بن أبي بردة وهو يومئذ أمير البصرة وقاضيها، وكان يُجلسهم الآذن فتُصيبهم الشمس، فيأتي الآذن فيقيمهم من البساط، ويُحوِّلهم إلى الجانب الآخر إلى الظل، فقال رجل من القوم: سبحان اللّه أما ههنا وَرَع ولا حرج، فقال خالد بن صفوان: واللّه لَلْحرَج ههنا أعوز من الكبريت الأحمر في دار الورد الحنفي - رَجل كان مملقاً - فبلغت بلالاً فتناول خالداً، وأسمعه وخاف أن يُشخص فيه فحلَّفه، وقال: واللّه لا يخرج من الحبس حتى يأتيني بمن يكفل به، ثم يَضْمَن كل واحد منهم ألفاً إن لم يأتني به ففعل، ثم عُزل خالد القسري عن العراق، وولي يوسف بن عمر، فخرج خالد بن صفوان[١] يتظلم منه، وحُمل بلال مقيداً، فاجتمعا بين يدي يوسف، فجعل خالد يتطاول عليه؛ فقال بلال: أيها الأمير أعزك اللّه إنَّ هذا قد اعتز علي بخلال ثلاث: هو طليق وأنا مقيد، وأميره عليه راض وهو عليّ ساخط، وهو بأرضه وأنا غريب. فلما قال: وأنا غريب، فمضى خالد يفطن له يوسف، فقال: ماله؟ ويله! هذا كوفي وهذا بصري، يقول له هذا بأرضه. فأخبرنا الخبر فقال: قاتل اللّه بلالاً ما أخبثه، يُريد أنه كان يقال: إن الأصل الحيرة وهم أدعياء، أمهم عفرة، وأنشد لقيس بن عاصم:

جاءت بكم عفرة من أرضه ... حِيرية ليس كما يزعمون

لولا دفاعي كنت أعبدا ... منزلها الحِيرة والسَّيلحون[٢]

فزعم جعفر بن محمد العِجلي، عن الهيثم بن عدي، عن ابن عياش، قال: أنا عند

---

(١) خالد بن صفوان أحد الخطباء المشهورين عند العوام والمقدمين عند الخواص، كما قال الجاحظ في البيان والتبيين. وقد أطال ياقوت في معجم الأدباء في الترجمة له، وكذا الجاحظ في أغلب كتبه.

(٢) السيلحون بالفتح مدينة باليمن كما في شرح القاموس.

يوسف بن عمر بالحيرة حين أتي ببلال بن أبي بردة في الحديد، ما بين عنقه إلى ركبتيه؛ قال: فقال له: يا آلم الناس أولاً وآخراً، وأباً وأماً، ونفساً وفضيلة؛ فقال: مه يقال لأبي موسى هذا والله ما رضي من الأصهار إلا بالعباس بن عبد المطلب، وزيد بن الخطاب، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبرهة بن الصباح، ولقد اختلفت العرب في حكم فما رضيت بحكم غيره، وإن له لسنا ما هو لأحد من الناس، قُبض رسول الله ﷺ وهو عامله، وقبض عُمر، وهو عامله، وقبض عثمان وهو عامله، قال: لست أقول هذا لأبي موسى، ولكني أقول لك. قال: فأنا أسير وأنت أمير، وأنا بين يديك افعل ما بدا لك، فقام خالد بن صفوان فقال: أصلح الله الأمير، إن هذا حبسني وضربني، والله ما نزعت يداً من الطاعة، ولا فارقت الجماعة، ولاَ وليت ولاية، ولا حييت حياة. قال: فالتفت إليه كالمحتقر له؛ فقال: يا ابن الاهتم، إنك غلبتني بثلاث: الأمير معك وهو علي، وأنت مطلق وأنا في صفاد، وأنت في مسقط رأسك، قال: فأمر به يوسف فدفع فوقع على قفاه.

حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي؛ قال: حدَّثنا عبد الرزاق؛ قال: أخبرنا مُعمر: أن رجلاً من العرب صك وجه الخطاب بن قتادة، فاستعدى عليه بلال بن أبي بردة، وهو على البصرة، فلم يُعده عليه، لأن الرَّجل كان له صديقاً، فركب قتادة إلى خالد بن عبد الله، وهو بواسط، فذكر ذاك له، فكتب خالد إلى بلال بغيظ وشتمه، ويقول: جاءك قتادة، فلم ترفع به، فإذا جاءك بكتابي هذا فأقده من صاحبه. فلما قرأ الكتاب أحضر الرجل واجتمع الناس، فكلموا قتادة فأبى، فقال له بلال: فدونك فمَشى هو وابنه حتى وقف على الجبل، وقال لابنه: أي بني صُكَّ واشدد، فلما رفع يده أمسكها، وقال: فدعها لله.

أخبرنا ابن أبي خيثمة؛ قال: حدَّثنا محمد بن سلاَّم، قال: حدثني يونس؛ قال: جرّد بلال عبد الملك بن إسحاق بن عبد الله بن عمير الليثي ليضربه، وكان عبد الملك جميلاً موسراً، فإذا عليه إزار ملفق الطرفين، وعبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز جالس عند بلال، وأم عبد الله بن عامر وعبد الله بن عمير دجاجة بنت الصَّلت السَّلمية، فجاء عبد الملك يُنادي عبد الأعلى: نشدتك الله يا أبا عبد الرحمٰن والرّحم؛ فقال عبد الأعلى: ما أدري الجبة كان على أو إزاره.

قال أبو جعفر أحمد بن الحرث الجزار، قال أبو الحسين المدائني؛ قال سعد بن ثابت التميمي: وأصاب دماً بالبصرة فهرب فهدم بلال داره؛ فقال:

عليكم بداري فاهدموها فإنها ... بلاد كريم لا يُراعي العواقبا
إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ... ونكَّب عن ذكر العواقب جانبا
سأغسل عني العار بالسيف جالبا ... عليَّ قضاء الله ما كان جالبا

وذكر أبو معمر الباهلي؛ قال: أخبرنا أبو الحسن المدائني؛ قال: لما حُمِل بلال إلى

يوسف بن عمر فرض الرسول بالكوفة ودخل داراً لها بابان، ولَحِق بالشام فاختفى بها، فبعث غلاماً يشوي له دَجاجة فأحرقها، فضربه أربعمائة، فعُثر به فأخذ فرد إلى يوسف فعذبه حتى قتله.

حدَّثني محمد بن الأزهر بن عيسى؛ قال: حدَّثني أبو الحسين بن عمرو بن خلَف الضرير؛ قال: جنت جناة من بني مازن بن عمرو بن تميم، فأخافهم بلال بن أبي بردة، وهو على البصرة، وتوعدهم، فجاءوا فمثل بين يديه سعد بن ناشب فقال:

فلا تُوعِدنا يا بلال فإننا ... وإن نحن لم نشقق عصا الدين أحرار
وإن لنا ما خشيناك مذهباً ... إلى حيث لا نَخشاك والدهر أطوار
فلا تحملنا بعد سمع وطاعة ... على حالة فيها الشقاق أو العار
فإنا إذا ما الحرب ألقت قناعها ... بها حين يجفوها بنوها لأبرار
ولسنا بمخليين[1] دار هضيمة ... مخافة موت إن تباينت الدار

قال: فقال له: يا بلال ليس كل ما يقوله السلطان يفعله يا سعْد.

أخبرني محمد بن سلام؛ عن أبيه؛ قال: أقام رجل بباب بلال بن أبي بردة أشهراً، حتى أضر ذلك به، فلم يمكنه ذلك، فكتب رقعة ثم سأل الآذن أن يوصلها إليه ففعل، فلما قرأها بلال استضحك ضحكاً شديداً؛ فقال أصحابه: ما هذا الضحك؟ قال: كتب إلينا بهذه الرّقعة فيها: حسن الآمال، وثناء الرجال، أوفداني عليك، والصبر مع العُدم على المطالبة لون من ألوان الحرفة، ومنتجع الكرام مراح الطالبين، فإما عطاء جزيل، أو رد جميل، فأمر له بعشرة آلاف، ووقع في رقعته: إذا بدت لك حاجة فاكتب بها تأتك معجلة إن شاء اللّه.

أخبرنا المبرِّد؛ قال: حُدِّثنا أن ذا الرُّمة أنشد بلال بن أبي بردة:

سمعت الناس ينتجعون غيثاً ... فقلت لصيدح انتجعي بلالا

فقال: يا غلام قرب لها قَتا ونوى. يصف ذا الرّمة على أنه لا يحسن يمدح.

عبد اللّه بن يزيد الأسلمي

قال أبو عبيد مَعمر بن المثنى: عزل هشام خالد بن عبد اللّه عن العراق في سنة عشرين ومائة، وولّى يوسف بن عمر، فولّى يوسف أبا القارح كثير بن عبد اللّه السلمي البصرة، فاستقضى كثير عبد اللّه بن يزيد الأسلمي، فلم يزل على القضاء حتى عُزل كثير.

وهو عبد اللّه بن يزيد بن شبيب بن قيس بن الهيثم، وداره في قبلة مسجد حُميد الطويل، ويقال: إنه ضرب عمرو بن عبيد الأنصاري جد عبد الملك بن إسحاق العميري فقتله.

أُخبرت عن أبي عاصم النبيل، قال: حدّثني أبي، عن خالد بن عُبيد، قال: بعثني أبي إلى

(١) ولسنا بمخليين: خلا الرجل وقع في موضع خال لا يزاحم فيه كأخلى.

عمرو بن عبيد الأنصاري أتعلم منه، قال أبو عاصم: وكان عمرو هذا يتزوج الشيماء بنت عبد اللّه بن عُمير، وكانت الأنصار بقية، فضرب سبعة منهم الحد، فيهم أسعد أبو سعيد بن أَسعد، فنازع يوماً رجلاً من آل ابن عمير، فقال له: يا ابن فلان، فرفعه إلى كثير بن عبد اللّه السلمي، فقال له: واللّه لقد علمت أن هذا ليس يضرب الحدود، فقتله من ضربه.

ويقال: إن عمراً تزوج قُريبة بنت عبد اللّه بن عمير، فتزاحم آل ابن عمير بالليل فجاء حجر فهشم قُريبة فقال الفرزدق:

هـشـمـت قُـريـبـةُ يـا أخـا الأنـصـار فـاغـضـب لـعُـرسـك أو أقـر بـعـار
فـلـعـمـرهـا نـم فـي قـريـبـة ظـالـمـا مـا خـاف مـولـد زوجـهـا الـشـرثـار
مُـتـفـحـش در الـلـسـان مـفـوه يـهـدي إلـيّ عَـوَابـر الأشـعـار
يـبـدي الـوعـيـد ولا يـحـوط حـريـمـه كـالـكـلـب يـنـبـح مـن وراء جـدار

فأتى الأزد فشهدوا عند بلال أن إسحاق بن عبد الملك رماها، فضربه بلال.

ذكرى عامر بن عبيد الباهلي وولايته القضاء بالبصرة

قال أبو حسان: عن أبي عُبيدة، قال: عزل يوسف بن عمر أبا القارح كثير بن عبد اللّه عن البصرة، وولّى القاسم بن محمد الثقفي، فولّى القاسم القضاء عامر بن عُبيدة الباهلي.

قال أبو حسان: فحدّثني أبو بكر بن قيس البكري، قال: أشهدني الأشعث الحُداني على شهادة، فشهدت بها عند عامر بن عُبيدة القاضي، فأجازها وكان الأشعث أعمى.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا المغلس بن زياد العامري، قال: حدّثنا عامر بن عبيدة، قال: ركبنا إلى أنس بن مالك نَسأله عن الحرير، فقال: ما أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ قدر على الحَرير إلا لبسه، إلا ما كان من عمر وابنه، ولقد خرج علينا رسول اللّه ﷺ ذات يوم وعليه جُبَّة ديباج، فجعل النَّاس يلمسونها، ويعجبون من حسنها، فقال: «**أتعجبون من حسن هذه؟ واللّه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ألين منها وأحسن**».

حدّثني الأحوص بن المفضل بن غَسَّان، قال: حدّثني أبي، قال: قال أبي: كان يحيى بن سعيد يوثق عامر بن عُبيدة الباهلي وولي البصرة وولاه يوسف بن عمر.

أنشدني أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، قال: أنشدني أبو زيد في عامر بن عبيدة.

مـتـى كـان فـي أعـراب بـاهـلـة الـتَّـقـي وفـصـل الـقـضـايـا بـعـد طـول الـتَّـشـاجـر
لـه لـحـيـة شـابـت دوائـر وجـهـه كـأن عـلـى أطـرافـه سـلـح طـائـر

وقال أبو عبيدة: فلم يزل قاضياً حتى قتل الوليد، ووقعت الفتنة فلزم بيته واعتزل القضاء.

وقد روى حماد بن يزيد، عن عامر بن عُبيد.

حدَّثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد عن عامر بن عُبيدة الباهلي، قال: أول ما أنكر من عمر بن عبد العزيز أنه خرج في جنازة فجيء بِبُرد كان يُلْقى للخلفاء إذا خرجوا إلى جنازة يجلسون عليه فألقى، فضربه برجله، وقعد على الأرض.

عباد بن منصور الناجي

قال أبو عبيدة: وولّى يزيد بن الوليد منصور بن جمهور العراق، وعزل يوسف سنة عشرين، فلم يستقض أحداً، ولم يلبث أن عزله يزيد، وولّى العراق عبد اللّه بن عمر بن عبد العزيز، فولى جرير بن يزيد البصرة، ثم لم يلبث أن عزله، وولى عبد اللّه بن أبي عثمان، فولى عبد اللّه بن أبي عثمان عباد بن منصور القضاء.

ويقال: إن ابن أبي عثمان أعاد عامر بن عبيدة فتنازع إليه رجلان في حَقّ فحبس أحدهما لصاحبه، فأخرج عبد اللّه بن أبي عثمان المحبوس، فأتى خصمه عامر بن عبيدة فأخرج فجلس في بيته، ونزل الحكم، فأعاد عبد اللّه بن أبي عثمان المحبوس إلى جبسه، وأمر عامر بن عبيدة بالعودة إلى الحكم فأبى، فولّى عباد بن مَنصور، قال أبو عبيدة: ثم عزل عبد اللّه بن أبي عثمان عبد اللّه بن عَمرو، وولّى عمرو بن سهيل بن عبد العزيز، فأقر عمرو عباداً على القضاء، فلم يزل قاضياً حتى مات يزيد بن الوليد، وقام مروان بن محمد، فكتب إلى المسور بن عمرو بن عباد بن الحصين، يأمره بقتال عمرو بن سهيل، حتى ينفيه عن البصرة، ثم هو والى أحداثها، والصلاة مع القضاء إلى عبَّاد بن منصور، فلم يزل عبَّاد يقضي ويصلي بالناس حتى قدم يزيد بن عمرو بن هُبيرة والياً على العراق سنة سبع وعشرين، ويقال: سنة ثمان وعشرين، فولّى على البصرة سلم بن قتيبة، فعزل سَلْم عباداً وولّى على قضاء البصرة معاوية بن عمر بن غلاب أياماً، فاستعفى، فأعفاه، وأعاد سَلم عباداً على القضاء، فلم يزل عبَّاد قاضياً حتى قام بنو العباس سنة اثْنتين وثلاثين ومائة.

فولى أبو جعفر الحجاج بن أرطاة القضاء

حدَّثنا عبد اللّه بن الهيثم بن عثمان العبدي، قال: حدّثنا قريش بن أنس، قال: حدَّثنا حبيب بن الشَّهيد، قال: قال لي إياس بن معاوية: إن أردت القضاء فعليك بعباد بن منصور.

حدّثني الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدّثنا أبو بكر بن الأسود، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عباد بن منصور، قال: نظرت في تفسير لعمرو بن عبيد، عن الحسن، فقلت: ليس هذا تفسير الحسن، فقال: أشياء زدناها نُذَكِّر بها أصحابنا.

قال أبو عبيدة: وولّى أبو العباس سليمان بن علي، على البصرة، فعزل الحجاج بن أرطاة، وأعاد عباد بن منصور، وكان السبب في ذلك، ما أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن علي بن

محمد بن سليمان الهاشمي، قال: سمعت أبي يقول: كانت حمَّادة الهرمزية وهي من ولد عبد اللّه بن هرمز يتولى أبا سفيان بن حرب وكان موالي أبي سفيان، وموالي كل هاشمي بالعراق ضووا إلى عبد اللّه بن الحرث، لمكانه من الهاشمية والسفيانية، لأن أمه هند بنت أبي سفيان، وأمها صفية بنت عمرو بن أمية، فكان آل هرمز قد أعطوا بالبصرة شرفاً ومالاً، وكانوا يُعَدُّون في موالي عبد اللّه بن الحارث، فخطبها ابن عم لها، وخطبها معروف بن سويد مولى سليمان بن علي، فادّعى كل واحد منهما أنها زَوَّجته نفسها، واختصما إلى عباد بن منصور، وكان محموداً في القضاء، وكان ابنه سلمة بن عباد يُغَنّي وكان حسن الغناء، مرتجلاً من غير أن يكتسب بالغناء، أو يُنسب إليه، وكان اتخذ غلاماً أسود يسمى مسجحاً، فعلمه الغناء، فقلب أشعار فارس وصيَّرها في أشعار العرب، فكان يقال له مسجح الصغير، لأن سعيد بن مسجح القديم كان مُغَنِّياً، فاختصما إلى عباد يوجه القضاء لابن عمها على معروف بن سويد، وكان القضاء إلى محمد بن سليمان، وكان هو الذي ولّى عَبّاداً، فأرسل إليه محمد بن سليمان: إن كنت عازماً على أن تقضي على معروف، فاعتزل القضاء. فاعتزل، فمكث أياماً ثم أرسل إليه إن أعدتك على القضاء أقاض أنت لمعروف؟ قال: نعم، فردَّه على القضاء، فاختصما إليه، قال محمد بن سليمان الهاشمي: فلم يبق أحد من أشراف أهل البصرة إلا حضر مجلس عباد ذلك اليوم، لشرف حمَّادة، وكانت من أجمل النساء، فلما تنازعا فيها قال لها عباد: ما تقولين؟ وهي كاشفة وجهها لتُعْرف، فخاطبته: فيما تقول يا عبد اللّه، فضحك الناس بها حتى أخجلوها، فحكم بها عبَّاد لابن عمها، فأبطل دعوى معروف، فغضب من ذلك محمد بن سليمان وكره أن يعزله علانية فقال ابنه سهل بن عباد:

ألا يــا أيــهــا الــقــاضــي الَّــذي   الــجــور لــه عــادة
أعــدنــاك لــكــي تــقــضــي   لــمــعــروف بــحــمــادة

فبلغ ذلك أباه فقال:

بـدر داودِ شـهـر وبُـسـر جـيـنـاكـر[1]   أب قـاضـي الـبـلـد ابـن مـغـنـى

فجرت مثلاً بالبصرة تفسيره أن أباه قاضي البصرة وابنه مغنيهم.

وحدّثني أبو يعلى المنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا ناهض بن سالم، قال: كان طلحة بن إياس لما ولي القضاء كلم في معروف بن سُويد، وحمادة الهرمزية فأبى أن يَقْضي لمعروف، فَأعيد عَبَّاد بن منصور ليقضي لمعروف بحمادة، وكان الذي نازع معروف بن سويد في أمرها، زهير بن سيار، فعزل سليمان بن إياس وأعاد عباد بن منصور، فقال سلمة بن عباد في أبيه:

ألا يــا أيــهــا الــقــاضــي الــذي   الــجــور لــه عــادة
أعــادوك لــكــي تــقــضــي   لــمــعــروف بــحــمــادة

---

(١) هذه العبارة بالفارسيّة وتعني: داود، قاضي البلد، ابن مُغَنٍ.

فيرضى عامل البصر ويرضى الجند والقادة
ولولا ذاك لم تقعد ولم تعد من السادة
أبى طلحة أن يقضي فسألت به عواده
فما زاد علمك بالأهواز قواده

قال أبو يعلى وحمادة: جدة حصين بن إبراهيم بن رياح، أم جدته.

فأخبرني محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا ابن عائشة، قال: تقدم رجل إلى عباد بن منصور يشهد عنده بشهادة، فقال له: من يعرفك؟ قال: سلمة ابنك، قال: تو أز اين ريس ما ينده خازخاز[1] ـ تفسيره: أنت من هذا الغزل قم قم.

وقال الأصمعي: تقدم رجل إلى عباد بن منصور فادعى حقاً على رجل، فقال: ألك شاهد؟ قال نعم، فصاح بشاهده: بايار سويه رنحة مناش[2] يقول: لا يغني.

وقال علي بن محمد: كان عباد يمشي مع سليمان بن علي وزريع يمشي حيالهما، فقال عباد شيئاً كرهه زريع فقال زريع:

عرفنا قريشاً بألوانها وأنكر قلبي بني ناجية

فقال عباد: أصابت رجله الطِّست، فقال: طسه، يعرض بزريع أنه مغني.

أخبرني محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا ابن عائشة، قال عمرو بن الزبير قال: مات سلمة بن عباد بن منصور، فاجتمعنا عند أبيه، قال: وحزن أبوه حزناً شديداً، فقال له رجل: يا أبا سلمة إن كنت حرياً ألا يظهر منك هذا الجزع، قال: إني واللَّه ما أبكي على إلفه ولا على فراقه، ولكنه مات على حالة كنت أحب أن يموت على حال أحسن منها، فلما وضعه في قبره قال: أما واللَّه يا بني لقد صرت إلى أرحم الراحمين، فلما اجتمعنا عنده من الغد قال له رجل: يا أبا سلمة أريت سلمة البارحة فيما يرى النائم، فقلت ما صنعت؟: قال غفر لي، قلت: لماذا؟ قال: مررت بمؤذن آل فلان وهو يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، فشهد معهم، قال: فكأنه خفف حزنه.

حدّثني عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرت عن ميسور بن بكر البصري، عن أبيه، أن عباد بن منصور كان قبل قاضي اليمامة.

قال أبو بكر: وقد روى شعبة بن الحجاج، عن عباد بن منصور.

---

(١) هذه العبارة بالفارسيّة، ومفرداتها تعني: تو: أنت. أز: من. أين: هذا. ريس: الغزل. ما ينده: باقي أو ناشي خامس خامس: مصحف برخيز أو برخاز بالإمالة بمعنى قم.

(٢) هذه العبارة بالفارسية، مفرداتها تعني: بايار: مع الحبيب. سوية: جانب، أو ناحية. مناش: لا تنشد. رنحة: طرب ـ ميل. ومعناهما معاً: لا تغني مع الحبيب.

وأخبرني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن سليمان الزراد، قال: كان عباد بن منصور القاضي يخضب وكان ابن تسعين سنة.

أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن عامر بن ميمون، قال: سمعت ابن عائشة يقول: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما القضاء أن يؤخذ للمظلوم من الظالم**» قال: فحدث بهذا الحديث سليمان الشاذ كوني، فقال: صدق، ولكن ينبغي أن يعرف المظلوم من الظالم.

قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن سفيان: ناظرت عباد بن منصور بمكة فإذا هو لا يحسن من الفقه شيئاً، فقلت: كيف تصنع إن وليت؟ قال: أوفق، قال سليمان: فحدثت بهذا الأنصاري، قال: ينبغي أن يولّى قضايا شباه حتى يوفق.

قال الموصلي: تقدم مردويه ابن أبي فاطمة إلى عباد بن منصور، ومعه امرأة، فخاصمه في مهرها ـ وكانت جميلة ـ، قال: كم مهرك؟ قالت: مائة درهم، فقال: ويحك يا مردويه ما أرخص ما تزوجتها! قال: أوليتها أصلحك اللّه؟

معاوية بن عمرو بن غلاَّب البصري ولي أياماً بعد عبَّاد بن منصور

روي عن معاوية بن عمر، وحماد بن سلمة، وروى عنه يحيى بن سعيد القَطّان.

حدّثني أحمد بن الحُسين، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن معاوية بن عمرو بن غلاب، قال: حدّثني الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام وهو متوسد بردائه فسألته عن صيام عاشوراء فقال: اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائماً. قلت: أكذلك كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: نعم كذلك كان يصوم.

وحدّثني جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن عطاء، وزياد الأعلم، عن الحسن، ومعاوية بن عمرو بن غلاب، عن الشعْبي في رجُل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً، فأبق الغُلام، قالوا: هي امرأته حتى يَجِد الغلام فيَضربه ويَغْشاها ويتوارثان، فإن مات العَبد قبل أن يضربه، فقد ذهبت امرأته، قيل للشعبي: فإن مات الرجل قبل أن يضربه؟ فسكت.

حدَّثني الأحوص بن المُفضل بن غَسَّان بن المُفضل بن مُعاوية بن عمرو بن خَالد بن كلاب؛ قال: حدَّثني عَمِّي محمد بن غسَّان؛ قال: حدَّثني خالد بن عَمرو، ومُعاوية بن عَمرو، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عمرو بن خالد؛ قال: قَدمت البَصرة في نَفَل أبي من أصبهان، فسمعت قوماً يقولون كلاماً فأتيت الأحنف بن قيس؛ فقال: امض بنا، فدخلنا على عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فكلَّمه الأحنف؛ فقال: من هذا معك؟ فقال: عمرو بن خالد؛ قال: ابن غلاب؟ قال: نعم؛ قال: أشهدت أنت أباك بين يدي رسول اللّه ﷺ، وقد ذكر النبي أمر الفتن؛ فقال: يا رسول اللّه ادع اللّه أن يكْفيني أمر الفتن، فقال: «**اللهم اكفه الفِتن، ما ظهر منها وما بطن**».

أخبرني هارون بن أبي جعفر، عن محمد بن صالح، عن أبي الحسين المدائني، عن حَفص بن عُمر بن ميمون، عن مُعاوية بن عمرو، عن ابن سيرين، قال: كان ابن الزُّبير أصلب أولاد المهاجرين، وأصرمهم صرامة، فدخل مع معاوية البيت الحرام، وكانت للحسين حاجة، فأبى معاوية أن يَقْضيها، فأخذ ابن الزُّبير بيد مُعاوية، فغمزها فقال: خلني، فقال: لا واللَّه تَقضي حاجة حسين، أو لأكسرن يدك، قال: فقضاها، فقال له ابن الزبير: يا أمير المؤمنين أكنت تراني كاسراً يدك؟ قال: ما كنت آمنك على ذلك.

حدَّثني الأحوص بن المُفضّل بن غَسَّان بن المفضل العلائي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدّثنا قُريش بن أنس، قال: حدَّثنا ابن عون، قال: تقدَّمت إلى معاوية بن عمرو بن غلاب، وهو قاضي البصرة، في حق لي بالمَوصل، وكَّلت غلاماً لي، وثبت عنده بالبينة فكتب إلى قاضي الموصل، فاستحلفني على شهادة شهودي، فأبيت أن أحلف، فكتب إلى قاضي الموصل، واستحلفني على شهادة شهودي فأبيت أن أحلف، فكتب إلى قاضي الموصل؛ فإنه لم يحلف؛ وقال: فآتاني حق ذلك.

الحجاج بن أرطاة

قال أبو عبيدة: ولَّى أبو جعفر بعد عبَّاد بن منصور الحجّاج بن أرطاة قضاء البصرة، وأبو جعفر يومئذ بواسط، في خِلافة أبي العباس، فَقَدم الحجّاج، فنزل دار بن عُمير، فلم يزل على قضائها في ولاية سُفيان بن معاوية، وعُمر بن حفص.

حدّثني أبو قِلابة الرّقاشي؛ قال: سمعت أبا عاصم النبيل يقول: أول من ولي القضاء لبني هاشم الحجّاج بن أرطاة، فجاء وعليه سواد إلى حلقة البتي؛ فقيل له: ارتفع أيها القاضي إلى الصّدر؛ فقال: أنا صدر حيث كُنت، وأنا رجل حُبِّب إليّ الشّرف.

أخبرني عبد اللَّه بن الحَسن، عن عمر بن عبيدة؛ أن الحجاج بن أرطاة قال لسوار: قَتلني حُب الشرف؛ فقال له سوار: اتّق اللَّه تَشْرف.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا أبو سليمان الأشقر، قال: حدّثنا هُشيم؛ قال: سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: استفْتُيت وأنا ابن ستة عشر سنة.

حدّثني منصور بن محمد الأسدي؛ قال: حدّثنا حماد بن يحيى؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: سمعت ابن أبي نجيح يقول: ما جاءنا من العراق مثل أبي أرطاة؛ زعم أبو أرطاة: أن الحواريين هم الغَسّالون.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللَّه؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: قال لي ابن أبي نجيح: لم يقدم علينا من كوفتكم مثل أبي أرطاة؛ يعني الحجاج بن أبي أرطاة.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: سمعت منصور بن أبي مزاحم يقول: سمعت

أبا عُبيد اللَّه قال: قال لي الحجاج بن أرطاة: يا أبا عبيد اللَّه قد قتلني حب الشرف، وأحب أن تحملني على بغلتك بسرجها ولجامها، ويخرج بها رسولك إلى الباب فيقول: يا أبا أرطاة هذه حملان أبي عبيد اللَّه.

حدَّثنا عبد اللَّه بن محمد بن سنان الصُّغدي؛ قال: حدّثنا سُليمان بن حرب، وحدّثنا إسماعيل بن إسحاق، وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث؛ قالا: حدّثناه حماد بن زيد؛ قال: ما رأيت كوفياً قال أحدهما: أفقه، وقال الآخر: أحفظ، من الحجاج بن أرطاة.

حدّثنا حماد بن مسلم بن وارة الرازي؛ قال: حدّثنا علي بن المدائني، عن ابن عيينة؛ قال: حدّثني منصور بن المعتمر بحديث؛ فقلت: عمر قال أنا أخير لك من غير من حدّثني حجاج بن أرطاة.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثني عمر بن حفص بن غياث؛ قال: سمعت أبي يقول: كان الحجاج بن أرطاة لا يمل علينا، وكان يعقوب أبو يوسف يسأله، فإذا قام الحجاج قال الناس إلى يعقوب، فأملى عليهم عن ظهر قلبه، قال حفص: وكنت لا أكتب إلا ما وقع في ألواحي.

حدّثنا أبو يعلى المنقري؛ قال: سمعت الأصمعي يقول: أول من أخذ الرشا بالبصرة من القضاة الحجاج بن أرطاة.

وقال سليمان بن عبد الحميد البهرائي: حدّثنا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان؛ قال: أول من رأيت يمشي بين يديه بالكافركوبات[1] الحجاج بن أرطاة.

حدّثني محمد بن القسم بن مهرويه؛ قال: حدّثنا أبو زيد؛ قال: حدّثنا عاصم بن محمد بن عمارة ابن أخي ابن شبرمة؛ قال: كتب ابن شبرمة إلى الحجاج بن أرطاة؛ ينادي له: هل من خصم، ودونه خصم كثير والربا[2] قبيح.

قال أبو عاصم: وكان الحجاج ينادي: من له حاجة، والخصوم عنده لا يُقَدِّمهم. حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدَّثنا محمد بن حُميد؛ قال: حدَّثنا جرير، قال: قال الحجاج للأعمش: يا أبا محمد احمد اللَّه، يأتيك الأشراف، قال: أما مثلك من الأشراف فلا أبالي، ألا يأتيني.

حدَّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدَّثنا إسماعيل بن ريان الطائي، قال: جلس داود الطائي إلى الحجاج بن أرطاة، فذكر أمراً من النُّسك، فقال الحجاج: أضحية، فقال داود: أما هي

---

(١) الكافركوب كلمة فارسية معناها المقلاع الذي يضرب به، وكان من آلات الحرب مأخوذ من كافر: الحجر، ومن كوب المشتقة من كوبيدن: ضرب أو رمي أو قلع.

(٢) كذا بالأصل.

أضحية، فالتفت إليه الحجاج؛ فقال: أما اللسان فعربي، وأما الوجه فوجه عبد، فقال داود: أني لأوسط في قومي وأن العبد غيري.

وحدّثني عبد اللّه بن أبي مسلم، قال: قال ابن إدريس: سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: لا يقتل الرجل حتى يترك الصلاة في جماعة.

أخبرنا الرّمادي؛ قال: حدّثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت إدريس يقول: كنت آتي الحجاج بن أرطاة، والمسجد على بابه، فلم يكن يخرج للصلاة فتركه[1].

وحدّثت أيضاً أن أبا عُبيد اللّه قال له: أن لك ديناً، وأن لك علماً وفقهاً، قال: أفلا قلت: إن لك الشرف أو أن لك قدراً وفقهاً، فقال أَبو عبيد: اللّه إنك لتُصَغّر ما عظم اللّه، وتعظم ما صغر اللّه.

حدَّثني محمد بن أحمد الجدوعي، عن القاضي، قال: حدَّثنا سليمان بن داود المنقري؛ قال: زعم أبو بحر البكراوي؛ قال: دنوت من الحجاج بمنى إن شاء اللّه فقال لي: تنح نحن قوم نجالس هؤلاء الملوك، ولا آمن أن يكون في ثوبك دابة فتقع على ثوبي.

حدّثنا أبو يعلى المنقري، وزكريا بن خَلاّد، قالا: حدَّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا سَلمة بن بلال، عن مجالد بن سعيد، قال: ولي الحجاج بن أرطاة شرطة منصور بن جمهور الكلبي، ثم ولي العراق عبد اللّه بن عمر بن العزيز، فأقر الحجاج على شرطة الكوفة، ويقال: إن الحجاج بن أرطاة إنما ولي قضاء البصرة شهراً واحداً، ثم قدم سليمان بن علي، فاستقضى طلحة بن إياس.

وزعم أحمد بن محمود السّروي، عن أبيه، عن سليمان مجالد، أن الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة، وجماعة من أهل الكوفة.

أخبرني الحرث بن محمد، عن محمد بن سعد، قال: الحجاج بن إرطاة بن ثور بن هُبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن جارية بن سعد بن مالك من النَّخع.

توفي بالري في خلافة أبي جعفر.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا مجاهد أبو علي، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدَّثنا أبو شهاب؛ قال: قال لي شعبة: عليك بالحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، واكتم علي في خالد، وهشام.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدَّثنا يحيى بن أيوب، عن ابن عُلَيَة، قال: قدم الحجاج بن أرطاة البصرة، فأتيناه فوجدناه محتبياً بحمائل سيفه، وكان متكلمنا أبو جري، فقال:

(١) قال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر؛ سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس؛ قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك؛ فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون.

يا أبا أرطاة أخوانك أتوك تحدثهم، فقال: أحب الإخوان إلي لو كنت محدثاً لحدثتهم، ولم يُحَدِّثهم.

قال يحيى: لم يحدث حتى خرج من البصرة.

قال يحيى: وحدّثني أبو عيسى النّخعي، قال: جاء سفيان الثوري إلى الحجاج؛ فسأله عن حديثين، فحدّثه بهما، ثم قام فقال الحجاج: ما يظن أبو ثور إلا أنه قد أجازنا بجائزة، قال يحيى: وحدّثني من رأى الحجاج بن أرطاة، ركبته على ركبة أبي جعفر المنصور مستخلياً به:

قال ابن أبي شيخ: ولّى الحجاج بن أرطاة شرطة الكوفة لعبد الله بن عمر بن عبد العزيز.

حدّثني أحمد، قال: حدّثنا مجاهد، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: كان الحجاج أسرد للحديث من الثوري.

حدّثني محمد بن أبي داود المنادي، قال: حدَّثنا حفص بن غِياث، قال: حدّثنا الحجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت**»[1].

فأخبرني أحمد بن أبي خيثمة والدوري، عن يحيى بن معين، عن حفص، قال: فحدثت به سفيان فدعا بالحجام فاحتجم.

قال أحمد: قال يحيى بن معين: والحجاج صدوق مدا ں.

حدّثني محمد بن عبد الله بن نوفل الكوفي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدّثنا حفص بن غِياث، عن الحجاج بن أرطاة، قال: كانوا يكرهون أن يحدِّث الرجل حتى يُرى الشيب في لحيته.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو بكر بن خَلاَّد، قال: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في حجاج، وسمعته يذكر أن حجاجاً لم ير الزهري.

حدّثنا المفضل بن يعقوب الرخامي؛ قال: حدّثنا سعيد بن سَلمة، قال: رأيت الحجاج بن أرطاة يخضب بالسواد.

عمر بن عامر السلمي

قال أبو عبيدة: لما عزل سليمان بن علي الحجاج بن أرطاة، أعاد عباد بن منصور، على قضاء البصرة، ثم عزله في سنة سبع وثلاثين ومائة وولّى عمر بن عامر السلمي، وسوار بن عبد الله، فكانا يجلسان جميعاً. وكان عمر بن عامر يكلم الخصوم، وسوار ساكت.

فأخبرني عبد الله بن الحسن، عن أبي زيد، عن أخيه معاذ، عن قريش ابن أنس قال: استقضى سليمان بن علي سواراً، وعمر بن عامر جميعاً، فتنازع إليهما رجل في جارية اشتراها،

---

(١) روى البيهقي: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً فلا يلومن إلا نفسه، وقد ساق ابن حجر هذه الأخبار وحققها، وقال ابن الجوزي: حديث الحجامة من الموضوعات.

فردها بعيب فقضى عمر بن عامر بقضاء أهل المدينة، أن الخراج بالضمان، وقضى سوار أن يردها وما استغل منها، فلما اختلفا عزل سليمان سواراً، وأقر عمر بن عامر.

وقال أبو بكر بن خلاد: حدّثنا زياد بن الربيع قال: شهدت عند عمر بن عامر على وصية مختومة. قال: أتدري ما فيها؟ قلت: لا، فأطرق طويلاً ثم قال: أعوذ بالسميع العليم، وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين.

وذكروا أن عمر بن عامر نوزغ إليه في جارية ليس على ركبتها شعر، فثقل بها ولم يدر ما يحكم به، ثم قال: يسأل عن ذاك أصحاب الرقيق، فإن كان غشا عندهم رددت به.

ويقال: أن سواراً قال: كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به.

وقال عمر بن شيبة: سمعت أبي يقول: تقدم خالد بن يوسف التميمي إلى عمر بن عامر في منازعة وكان رجلاً بادنا، فأمر بإقامته فعنف به الذي أقامه فأظهر من جسده شيئاً فأصبح ميتاً، فخرج بجنازته وتبعه صوارخ يصرخن: واقتيل عمراه، فجزع من ذاك جزعاً فاحشاً فجعل يدعو بالموت والراحة من القضاء فلم ينشب أن مات فجأة.

قال أبو بكر: ولعمر بن عامر حديث صالح، وروى عنه الناس.

طلحة بن إياس بن زهير بن حيان العدوي

أخبرني زكريا بن يحيى بن خلاد المِنقري أبو يعلى؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا ناهض بن سالم؛ قال: كان طلحة بن إياس على قضاء البصرة وذلك بعد عمر بن عامر.

فأخبرني عبد اللّه بن الحسين، عن النُّميري، عن خلاّد بن يزيد؛ قال: لما مات عمر بن عامر شاور سليمان بن علي البَتّي في قاض يوليه فاستعفاه من المشورة، فأعفاه ثم بلغ البَتّي أن سليمان يميل في وهب بن سوار بن زَهدم الجَرْمي، وفي آخر، فأتاه: إنك كنت شاورتني في رجل توليه فاستعفيتك من ذلك، وكان واسعاً لي وخُيِّل لي أنه لا يسعني اليوم، وذلك أنه بلغني أنك تميل في فلان وفلان، فإن كنت لا بد مولياً فعليك بطلحة بن إياس العدوي فإنه رجل قد ولي فحمد، فلما كان بعد ذلك كلمه معروف بن سويد، أو بعض خاصة سُليمان، في أمر من الحكم فخالفه فأتى البتي فقال: ما رأيت مثل ما لقيت منك لقيه جليس من جليس، قال: وما ذاك؟ قال: أتخطى القبايل والمساجد، وأتخطى حلق المسجد حتى أجلس إليك، فأشرت فوليت ثم سئلت ما لا يحل لي قال: فما منعك أن تفعل؟ قال: اللّه يمنعني ومخافته، قال: اللّه! فواللّه لا يزيدونك على أن عزلوك فتعود إلى ما كنت عليه، قال: فواللّه لكأنما كشف عن وجهي غطاء، فمضى لرأيه يعدل.

وكان طلحة بن إياس قد تولّى قضاء اليمامة للمثّنى بن يزيد بن عمر بن هبيرة محمد.

ثم ولي عباد بن منصور الثانية بسبب ما ذكرنا من أمر حمادة الهرمزية ومعروف بن سويد، فلم يزل قاضياً إلى أن قام أبو جعفر، فأقر سليمان بن علي على البصرة، وعزل عباداً عن القضاء، وولّى سوار بن عبد اللّه في سنة أربعين ويقال: في سنة ثمان وثلاثين.

سوّار بن عبد اللّه بن قدامة بن عنزة بن الحارث
ابن عمرو بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم

أملى عليّ معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ النبري نسب سوار بن عبد اللّه على هذا النسب.

وأخبرني زكريا بن يحيى بن خلاّد المِنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: شهد أبو عمرو بن العلاء عند سوّار على نسب رجل؛ فقال له: كيف عرفته؟ قال: كما علمت أنك سوار بن عبد اللّه بن قدامة بن عنزة بن نَقْب هو الحارث بن عمرو بن الحرث، وزادني غير معاذ في نسبه أنه نَقب بن عمرو بن الحرث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم، يكنى سَوّار أبا عبد اللّه.

وقد روى عن عبد اللّه بن قدامة أبي سوار توبة العنبري.

حدّثنا محمد بن إشكاب، وعباس الدُّوري؛ قالا: حدّثنا عمر بن عمر؛ قال: أخبرنا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي سوار، وهو عبد اللّه بن قدامة، كذا قال المخرمي، عن عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن أبي بردة؛ قال: سَبَّ أبا بكر رجل فقلت له: ألا أضرب عينه يا خليفة رسول اللّه، فقال: لا ليست هذه لأحد بعد رسول اللّه ﷺ.

وسوّار أول من ولي القضاء قبل الخلفاء منذ لدن عثمان بن عفان إلى وقته.

حدّثني أبو يعلى المِنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: خرج الزّنج بباب دوما بفرات البصرة في أيام الحجاج، وزياد بن عمر العتكي على البصرة، خليفة الحجاج ثم خرج الزّنج في خلافة أبي جعفر، وسوار بن عبد اللّه على قضاء البصرة، وتجمعوا عند دار عقْبة بن سلم، ونهر سليمان، فوجه إليهم سوار جماعة فيهم شهاب بن عبد الملك، فقال بعض الناس: قاتلهم، وقال بعض: أخرجهم الجوع، إلى أن تركوا قليلاً تفرقوا، فدعا سوار الحمس بن السري الباهلي، وكلثوم بن عبد اللّه بن يحيى بن الحضين الرّقاشي، في جماعة من الجند، فتلقوهم عند دار عقبة بن سلم، فقتل من الزنج دون العشرة، وحملت رؤوسهم إلى سوار، وذلك في سنة ثلاث وأربعين ومائة.

فأخبرني أبو يعلى؛ قال: حدّثني عبد اللّه بن سوار: أَن سواراً كان يتصدق في كل سنة بقيمة أثمان الزنج الذين قتلوا.

حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحسن؛ قال: حدّثني عبد اللّه بن سوار القاضي؛ قال: قلت لأبي: يا أبت أينا أغنى نحن، أو أمير المؤمنين: قال: أمير المؤمنين أكثر مالاً ونحن أغنى أنفساً.

وكان سوار أول من تشدد في القضاء، وعَظَّم أمره، واتخذ الأمناء، وأجرى عليهم الأرزاق، وقَدّم على القُرعة، وقَبض الوقوف، وأدخل على الأوصياء الأمناء، وطَوّل السّجلات، ودعا الناس

بأسمائهم لم يكنهم، فضم الأموال المجهول أربابها، وسماها الحَشرية، وكان حليماً بطيء الغضب متحرياً للخير.

وكان أبو جعفر المنصوري قد عرفه قبل أن يوليه، وذلك أن المنصور هم أن يسكر نهراً ابن عمر، فوفد إليه وفد من أهل البصرة، فيهم سوار، وداود بن أبي هند، وسعيد بن أبي عمرويه، فكلموه فقال سوار: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تقتل مائة ألف من الناس عطشاً، فاسكره، ويا أمير المؤمنين، إني أحذرك أهل البصرة، فقال: يا سوار أتخونني بأهل البصرة؟ لهممت أن أوجه إليهم بقائد يجثم على أكبادهم، حتى يأتي على آخرهم؛ قال: يا أمير المؤمنين، لم أذهب حيث ذهبت، ولكن خوفتك دعوة اليتيم، والأرملة، ومن لا حيلة له فأحسن الرجوع وأضرب عما كان عزم عليه.

وقال: اكتبوا عهد الأحمر على القضاء.

وأخبرني أبو إبراهيم الزهري، أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد؛ قال: حدّثني يحيى بن عبد اللّه بن بكير؛ قال: حدَّثني ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كتب أبو جعفر إلى قاضي له يقال له: سوَّار، وكان صالحاً يطعم الناس، فعمد إلى ذلك الذي أمره أن يطعم الناس ففرقه في القبائل، فقيل له: لو أطعمت الناس كان أجمل بك يا سيد الناس؛ فقال: لا أريد أن يذهب رجل إلى أهله وبيده ريح الغمر ولم يطعم أهله شيئاً.

حدَّثني أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خلاد المِنقري، قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدَّثني أبي أن عُقبة بن سلم الهنائي، عامل أبي جعفر على معونة[1] البصرة، وذكر من عُتوه واجترائه على اللّه وإقدامه على دماء المسلمين وأموالهم أمراً منكراً، وأنه أخذ رجلاً قَدم بجوهرة من البحر، فأخذ منه الجوهرة، وحبسه في السجن فجاءت زوجته إلى سوار بن عبد اللّه، وهو قاضي أهل البصرة، فقالت: أنا باللّه، ثم بالقاضي؛ إن الأمير عقبة بن سلم أخذ زوجي، وقدم بجوهرة فاغتصبه إياها، وحَبسه في السّجن، فبعث إليه سوَّار يخبره بما رفعت المرأة عليه عنده، فإن كان حقًّا فأطْلق الرجل وردَّ جوهرته، فلما أخبر عقبة بن سلم سوَّار زجرهم، وشتم سوَّاراً شتماً قبيحاً، فجاء الرسول إلى سوَّار فأخبره بجوابه، فوجّه إليه سوَّار بأمنائه ليسمعوا منه قوله، وما يرد من الجواب، فأتوه فردَّ عليهم من الرد والشّتم أمراً قبيحاً، فأتوه فأخبرهم فأرسل إليه سوَّار، فقال: واللّه لئن لم تُطْلِق الرجل وتُردَّ عليه جوهرته لأتينك في ثياب بياض مَاشياً، ولأدمرن عليك بغير سلاح ولا رجال، ولأقتلنك قتلة يتحدث الناس بها، فلما سمع من بحضرته رسالة سَوَّار قالوا له: أيها الأمير إنه يفعل بك ما أرسل به إليك، وهو سوّار قاضي أمير المؤمنين؛ وهو تميم ومضر، وبلعنبر، وكلها مسلحة له، وأنت رجل من أهل اليمن، وليس بالبصرة من كبير أحد، فافعل أمرك

(١) للمعونة معان كثيرة في تاريخ الإسلام، والمراد بها هنا الشرطة، وصاحب المعونة هو صاحب الشرطة، ودار المعونة دار الشحنة، أو البوليس.

به فوجهِ إليه بالرَّجل وبالجوهرة، ووجَّه إليه رجالاً يَشهدون عليه بقبض الرَّجُل والجوهرة، فصاح بهم سوّار وقال: يا أبا عبد اللّه يشهدون على ماذا؟ يُطلق الرّجل وتُرَدُّ عليه جوهرته.

حدّثني أبو يعلى؛ قال: حدّثني الأصمعي؛ قال: كتب أبو جعفر أمير المؤمنين إلى سوّار في شيء كان عنده خلافَ الحق فلم يُنَفِّذ سوار كتابه، وأمضى الحكم عليه، فاغتاظ أمير المؤمنين عليه وتوعّده، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوّار مصاف إليك وتزيين خلافتك، فأمسك.

أخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه، عن علي بن محمد بن سليمان؛ قال: حدّثني أبي وعَمّي، قالا: كتب أبو جعفَر إلى سوّار أن يُوليه صلاة البصرة، وشُرْطتها مع القضاء فحُوِّل إلى دار الإمارة وجعَل على شرطته شبيب بن شيبة، وكان شبيب فصيحاً من أخطر الناس فولي تسعة أيام خرج فيها عَبيد من عبيد من أهل البصرة نحواً من عشرين عبداً، وركبوا من دواب مواليهم وأتوا حوض داود، وأجلبوا وأظهروا الخلع وإنما أرادوا أن يُعفوا، فأرادوا أن يَخلطوا طمعاً في ذلك، فجلس سَوّار وأرسل إلى وجوه أهل البصرة، فحضروه فأرسل إلينا، وإلى أهلها فحضرناه، وأمر الناس أن يَجلسوا في المقصورة، وقال لشَبيب: اجلس في المقصورة مع النَّاس في السِّلاح، ولا تُحْدثن شيئاً حتى يأتيك أمري، وبعث يسأل عن العَبيد فبينما نحن إذ جاءه شبيب مُسْرعاً حتى وقف بين يديه، فقال: أيها الأسير جاء من يخبر أنهم بلغوا مكان كذا وكذا، وهو مَرعوب فقال: يا شبيب أما أمرتك أن تقعد، ولا تُحْدث شيئاً حتى يأتيك أمري ففعل ذلك ثلاثاً، فلما كان في الثالثة، وأمر من كان بحضرته في السلاح أن يَمضوا إليهم فيقاتلوا من غير أن يسألهم عن شيء، ولا شيئاً منهم، فمضوا ونحن جلوس فما شعرنا إلا بتسعة رؤوس، قد أتي بها من رؤوس العبيد، وخُبِّر أن باقيهم هرب فلم يكتب بذلك فتحاً، فبلغ ذلك المنصور، فاستحسنه من فِعله ولم يلبث قبل ورود الخبر على المنصور أن أتاه العزل.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن شيخ من بني تميم، يقال له: يحيى، قال: دخل سوَّار على المنصور؛ فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة اللّه وبركاته؛ قال: وعليك السلام ورحمة اللّه، اذن أبا عبد اللّه، فقال: يا أمير المؤمنين أدنوا على ما مضى عليه الناس أو ما أحدثوا؟ قال: بل على ما مضى عليه الناس، فدنا فصافحه، ثم جلس، فقال: أبا عبد اللّه قد عزمت على أن أدعو أهل البصرة بسجلاتهم، وأسرتهم فانظر فيها، فقال: يا أمير المؤمنين أناشدك اللّه أن تَعَرّض لأهل البصرة، فقال: أيا سوار أبِأَهْلِ البصرة تهددني؟ واللّه لهممت أن أوجه إليهم من يأخذ بأفواه سككهم وطرقهم ثم يضع فيهم السيف حتى يفنيهم، فقال: يا أمير المؤمنين ذهبت إلى غير ما ذهبت إليه، إنما كرهت أن تعرض للأرملة واليتيم والشيخ الفاني، والحدث الضعيف، فقال: يا أبا عبد اللّه أنا للأرمل بعل، ولليتيم أب، وللشيخ أخ، وللضعيف عم، وإنما أريد أن أنظر في سجلاتهم وأسرتهم ليستخرج ما في أيدي الأغنياء مما أخذوه بقوتهم وجاههم من حقوق الضعفاء، والفقراء، فقال: وفقك اللّه لما يحب يا أمير المؤمنين وأرشدك لما يرضى.

أخبرنا أبو خالد يزيد بن محمد بن المهلب، قال: حدّثني أبي، قال: قدم سوَّار بن عبد اللَّه على المنصور، فخلع عليه جبة وشي وطيلسان أربى[1]، فقدم البصرة فقعد إلى مجلس القضاء ثلاثة أيام متوالية في الجبة الوشي ظاهرة.

أخبرني محمد بن سعد الكراني؛ قال أخبرني النضر بن عمر، قال: دخل سوَّار على أبي جعفر المنصور، فجلس ولم يقبل يده، وعطس أبو جعفر فلم يحمد اللَّه، فلم يشمّته، ثم عطس فحمد اللَّه فشمّته، ثم نهض سوَّار فأتبعه أبو جعفر بصره فقال: أتزعمون أن هذا يحابي؟ واللَّه ما حابى في عطسة.

أخبرنا أبو سعيد الحارثي عبد الرحمٰن بن محمد؛ قال: حدّثنا أبي، قال: بشر بن المفضل، قال: حدّثنا سوَّار بن عبد اللَّه، قال: ما تركت في نفسي شيئاً إلا كلمت به أبا جعفر، قال: قلت له: يا أمير المؤمنين إن الحسن كان يقول: إن تصديق القول العمل، فمن صدق عمله قوله فذاك، ومن لا فقد هلك أو كما قال الحسن؛ فقال أبو جعفر: صدق الحسن.

أخبرني محمد بن القسم بن مهرويه، عن علي بن محمد، قال: سمعت جعفر بن محمد الهاشمي يقول: كان خلف بن عقبة العدوي له ضياع بالأهواز، وكان يغيب فيها كثيراً فخاصمه رجل في شيء فقدمه إلى سوار، فذكر أنه على عجل قال: حر حر ما يلزمك ما لزمه من الحق؟ وذلك بعد قتل سوَّار العبيد، فكتب إليه جَريه يخبره: أن خصمه قد بيت عنده شيئاً، وأن سوَّاراً أمره بتسليمه إليه يستأذنه في ذلك فكتب إليه: أما بعد فقد فهمت كتابك تذكر لي ما ألزمك سوار، وإن سواراً أحمر مشفي الدم (ولي جمعة فحبس تسعة)[2] فإذا ورد كتابي فأعطه ما سأل.

واستعدَى نبطي على زينب بنت سليمان، فأرسل سوَّار إليها يُعْلِمها لتحضر، فامتنعت فكتب إلى الهيثم بن معاوية فأمره باحضارها، فكتب إليه الهيثم: إنها بنت سليمان بن علي، فكتب إليه سوَّار: فهي أولى من أعطى الحق من نفسه إذ كانت بهذا الموضع السني، فلما ولي إسماعيل على البَصرة أتاه سوار مسلماً، فعظَّمه إسماعيل، ورفعه في المجلس، فأقبل جعفر بن سليمان على إسماعيل، فقال: الابن التّركية تُعظّم وترفع، وقد أراد إثبات أختك على كذا وكذا وآذى سوَّاراً، فأقبل سوار على إسماعيل؛ فقال: أصلح اللَّه الأمير أنه ذكر أمّي وقال: ابن التركية، وإنا معشر العرب قَدمنا من هذه البادية، وفي ألواننا سَواد وفي أبداننا نحف وقلة، فنظرنا إلى هذه الأعاجم فإذا هي أمد منا أجساماً، وأشد منا بياضاً وأظهر منا حالاً فرغبنا فيهم، فاتخذنا منهم السِّندية والهِنْدية، والخراسانية، والبربرية، فولدن فينا فمَددن من أجسامنا وبَيّضن من ألواننا وحَسّن من وجوهنا، ثم نَهض فقال إسماعيل لجعفر: هذا عملك أنت أسمعتني، قد واللَّه ذكَر أمّي وأمّ أبيك وأمّ أمير المؤمنين.

---

(١) أي وطيلسان يرتديه فوق الجبة، وأربى؛ زيادة أو مرتفع ـ المراجع.

(٢) لم يتّضح معنى العبارة للمحقق إذ كانت غير منقوطة فصوّبناها وأثبتناها منقوطة واضحة ـ المراجع.

أخبرني أبو خالد المهلّبي عن أبيه، قال: بعث عقبة بن سلم إلى سوَّار بن عبد اللّه برزقه في كيس مكتوب عليه، جباية السوق فرده، فقال عقبة: لم رده؟ قيل: لأن عليه جباية السوق، فقال: يا غلام هات كيساً لا كتاب عليه، فأتى به فقلبت الدراهم فيه فبعث بها إلى سوَّار فقبل.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني بعض البصريين، قال: كان سوَّار بن عبد اللّه، إذ كان قاضياً على البصرة، يقول لأولياء اليتامى: لا تشتروا لأولياء اليتامى حانوتاً ولا أرضاً (في جوار دير)[1] فإنه عندي بمنزلة العبد الآبق، واشتروا لهم النخل فإن العرق يسري والعين نائمة.

أخبرني فضل بن الحسن البصري، قال: حدّثني مُثَنَّى بن معاذ بن معاذ، قال: حدّثنا أبي، قال: شهدت سوَّاراً، تقدمت إليه امرأة فقالت: إن زوجي يطلقني في السر ويجحدني في العلانية، فقال لها: ألك بينة؟ قالت: لا؟ قال: فاستحلفه، ثم قال لها: ليس لك بينة، وقد حلف؛ كان محمد بن سيرين يأمر مثلك أن يهرب.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن منصور الخُزاعي، قال: حدّثنا محمد بن مودود التميمي قال: شهد عند سوَّار رجل، فقال المشهود عليه إنه محدود، فقال الشاهد: إنما حدني عباد بن منصور على الفتنة، فقال له سوار: وفي استقامة أنت؟ ذهبت الشورى منذ حين، وأبطل شهادته.

وكان عباد قاضياً لإِبراهيم بن عبد اللّه بن حسن.

حدّثني محمد بن القاسم بن خلاد. قال: حدّثني عبد اللّه بن سوَّار عن أبيه، قال: العرب تجتاز بالإِعراب أحياناً.

وأخبرني أبو يعلى المنقري، قال: حدّثنا عبد اللّه بن سوَّار، عن أبيه، قال: العرب تجتاز بالإِعراب اجتيازاً.

وأخبرني أبو يعلى المِنقري؛ قال: حدَّثنا عبد اللّه بن سوَّار؛ قال: كان سوار بن عبد اللّه يقول: كلام القلب يقرع القلب، وكلام اللسان يمرُ على القلب صفحاً.

أخبرنا الحسين بن بحر الأهوازي؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن سوَّار؛ قال: حدّثنا محمد بن يونس عن أبي رحمه الله؛ قال: قيل لمعاوية بن أبي سفيان: ما المروءة؟ قال: العفاف في الدين، وإصلاح المعيشة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدَّثنا الصلت بن مسعود؛ قال: اختصم إلى سوَّار القاضي في جعفر بن سليمان، فاختصم بنو ضُبيعة، وبنو حريش، فقضى به سوّار لضبيعة.

أخبرني أبو خالد يزيد بن محمد المهَلّبي؛ قال: حدَّثني العتبي، قال: تقدم رجل من قريش

---

(١) رسمها المحقق (في هواردن) وقال: كذا بالأصل، والأرجح عندي من قراءات سابقة لا أذكر مرجعها كما أثبته (في جوار دير) لأن جوار الدير يؤدي إلى شرب الخمر وأنواع الفسق والضلال ـ المراجع.

يخاصم مولى له في مال له عليه إلى سوَّار، فقال له سوار: إنه مولاك، فقال: الشحيح أعذر من الظالم، فقال سوَّار: اللَّهم اردد على قريش أخطارها.

أخبرني حماد بن إسحاق الموصلي عن الأصمعي؛ قال: أخبرني شيخ مسن، قال: قال أبو عمرو بن العلاء: شهدت بشهادة عند سوار، فقلت: لو رأيت الملائكة لشهدت بها، فقال سوار: لو رأيت الملائكة لسفلت عن ذلك.

أخبرني أبو العيناء اليمامي؛ قال: أخبرنا أصحابنا البصريون؛ قال: جاء يهودي إلى سوّار بن عبد اللَّه؛ يريد الإِسلام، فأذن لي، فقال: ألك رقعة، فقال أهل المسجد: ويكفر باللَّه إلى أن يخرج اسمه، فكانت هذه من سقطاته.

حدَّثني عبد اللَّه بن قريش بن إسحاق؛ أن الزبير بن بكار حدَّثهم؛ قال: تقدم رجل إلى سوَّار (أبرنى[1] عليه) بحضرتي يا ابن اللخناء، فقال له الرجل: ليس لك أن تشتمني فقال: إن هذا ليس بشتم؛ إنما اللَّخن عيب يكون في السقاء من اللبن، قال غيره: وضَر يكون على السِّقاء من اللبن، فقال: إن كان على ما تقول فأنا أشهدك أنّ خصمي هذا ابن اللخناء، زاد غيره، فإن كان يلزمك لي شيء فهو يلزمني له.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثني أبو عمرو الضرير، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني من شهد مع عمرو بن عبيد عند سوَّار على شهادة، فقال الشاهد: إني إذا اتهمت الشاهد استحلفته، وإني قد اتهمتك فاحلف حتى أقبل شهادتك، فأبى فرد شهادته.

حدّثني عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني إسحاق الكوسج، وحدّثني محمد بن عبدوس بن كامل؛ قال: حدّثنا سلمة بن شبيب، قالا: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول لسوَّار: لو نظرت لِشَيء من كلام أبي حنيفة وقضاياه، فقال: كيف أقبل من رجل لم يوفق في دينه، وقال أحدهما: لم يَهْده اللَّه إلى رشد قط؟.

حدّثني عبيد اللَّه بن علي الهاشمي، قال: حدّثنا نصر بن علي، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا أبو عبد الملك القرشي، قال: تقدمت إلى سوار فجعلت أقول: كان كذا وكذا ألبتة، فقال لي: كان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يقول الرجل: ألبتة.

حدّثني أبو بكر عبد اللَّه بن أبي الدنيا، قال: حدّثني محمد بن سلام الجمحي عن غير واحد، أن سوار بن عبد اللَّه قال: الحسن وابن سيرين سيدا أهل البصرة عربهم ومواليهم، غضب من غضب ورضي من رضي.

وحدّثني ابن أبي الدنيا، قال: حدّثنا محمد بن سلام، عن شهم بن عبد الحميد: أن يزيد بن المهلب أخذ للحسن بركابه، فقال: إن هذه لخبرة صدق في جبين يزيد.

---

(١) كذا بالأصل والعبارة غير واضحة، ولعلها أتربى عليه.

حدّثنا عبد الله بن الهيثم بن عثمان العبدي، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا سوار، قال: طلب رجل فجن[1] وتحامق، وركب قصبة واتبعه الصبيان.

وخطب رجل حتى أعيي، فنذر أن يشاور أول من يلقاه، فلقي القشعم، فقال: إني نذرت أن أتزوج؛ قال: بكر لك ولا عليك، ثيب لك وعليك، ذات الجلاوز عليك ولا لك.

حدّثنا عبد الله بن الهيثم بن عثمان العبدي، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا سوّار، قال: يُستمتع من المرأة ما بين خمس عشرة إلى ثلاثين ما لم تتعلل، أو تلد، وخيرهم ذات التبريز.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: سمعت أبا سلمة التبُوذكي يقول: ردّ سوّار شهادة رجل يقال له جويرية بن المُثَنّى كان سابق الحجاج.

حدّثني عبد الله بن عمرو بن أبي سعد الوراق، قال: حدّثنا عاصم بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدّثنا أبي، عن سوّار بن عبد الله القاضي، قال: كان الحجاج بن يوسف إذا انقضى شهر رمضان قال: يأيها الناس خذوا هذه العيون بتضميرها فإنها أعطى شيء لما سُلب، وأقبل شيء لما أعطيت قال: إن ضَمّرتموها في رمضان فضمروها في شوال، حتى تعتاد الخير.

حدّثني عبد الله بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا أبي، قال: أخبرنا ابن عُلية قال: أخبرنا سوّار، قال: بلغني أن ميمون بن مهران كان جالساً، وعنده رجل من قرى أهل الشام، فقال: إن الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، فقال الشامي: لا، الصدق في كل موطن أحب؛ قال مَيمون: أرأيت لو رأيت رجلاً يسعى وآخر يتبعه بالسيف ودخل الدار، فانتهى إليك، فقال: أنت الرجل ما كنت قائلاً؟ قال: كنت أقول: لا، قال: فذاك.

حدّثني الأحوص بن المفضل بن غَسّان بن المفضل، قال: حدّثني أبي، قال: أخبرني أبي، قال: أول من سأل البيّنة على كتاب القاضي إلى القاضي ابن أبي ليلى، فأعجب ذلك سوّاراً، وقال: قد كنت أذهب إلى هذا، فكرهت أن أُحدِث شيئاً لم يكن فأحدثه سوّار.

حدّثني الأحوص بن المفضل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني أبو عبد الله يعني الأنصاري؛ أن سوّاراً كان يقضي بعلمه فيما تقدم قبل أن يُستقضى.

حدّثني علي بن الحسن بن عبد الأعلى، قال: حدّثني أبو مسلم، قال: حدّثنا ابن عُلَية، عن سوّار بن عبد الله، عن الحسن البصري، قال: دخل الزبير بن العوام على رسول الله ﷺ، فقال: ما الذي تعمدك، جعلني الله فداك، قال: يا زبير أما تترك أعرابيتك؟.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا ابن عُليّة، عن سوّار بن عبد الله، عن ابن سيرين، أنه كان يكره أن ترفع قضية لا يدري ما فيها.

حدّثنا حماد بن علي الوراق، قال: حدّثني أبو بكر بن دوير البصري، قال: سمعت

---

(١) مرت هذه القصة في أوائل الجزء الأول من هذا الكتاب.

سوَّار بن عبد اللَّه القاضي يقول: سمعت ابن سيرين يقول: كنا ندخل مسجد البصرة عَشية عرفة فما ننكره من سائر الأيام.

حدّثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، قال: حدّثنا خالد القُرني، قال: حدّثنا ابن عُلية، عن سوَّار بن عبد اللَّه، عن عبد الواحد بن صبرة، قال: سمعت سالم بن عبد اللَّه، وهو يحدِّث القاسم بن محمد، قال: لما قدم علينا الوليد بن عبد الملك جاءت الجمعة فجمَّع بنا فلم يزل يخطب ويقول الكتب، حتى ذهب وقت الجمعة، قال: قمت فصليت؟ قال: لا واللَّه خشيت أن يقال: رجل من آل عمر، قال: فما قمت صليت قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أومأت؟ قال: لا، فلم يزل يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت العصر، قال: أفما قمت فصليت؟ قال: لا، قال: أفما صليت قاعداً؟ قال: لا، قال: فأما أومأت إيماء؟ قال: لا.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصَّيرفي يقول: قال ابن عُلَيّة، عن سوَّار، قال: قلت لربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: من أين أخذتم اليمين مع الشاهد؟ فقال: وجد في كتاب سعد بن عبادة.

حدثنيه خطَّاب بن إسماعيل بن خطَّاب، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: حدّثنا ابن عُلَيّة، عن سوَّار مثله.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا هشام بن الملك بن الوليد، قال: بشر بن المفضل حدّثني، قال: حدّثني سوَّار بن عبد اللَّه، عن ثمامة العنبري، وعجوز لنا، أن كنانة بن نَقب قال لامرأته: ما فوق نطاقك عليّ محرم، فخاصمته إلى أبي موسى الأشعري، قال: الطلاق أردت؟ قال: نعم، فأبانها منه.

حدّثناه محمد بن شاذان، قال: حدّثنا معلى بن منصور، قال: حدّثنا بشر بن المفضل، قال: حدَّثنا سوَّار، قال: حدّثنا أبو ثُمامة رجل منا، وعجوز منا، أن كنانة بن نقب كانت له امرأة قد وُلِدت في الجاهلية، فقال: ما فوق نطاقك محرم، فخاصمته إلى الأشعري، فقال: أردتَ بما قلت الطلاق؟ قال: نعم، قال: فقد أبناها منك.

حدَّثني الحسن بن علي بن شبيب، قال: حدّثنا أزهر بن مروان، قال: حدّثنا محمد بن دينار، قال: حدّثني سوار بن عبد اللَّه، قال: سمعت الحسن يقول: من سرَّه أن يفرِّج اللَّه عنه غما يوم لا غَمّ إلا غمه فليستر على معسر أو فليدع له.

محمد بن عبد اللَّه بن أبي داود المنادي قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا سوَّار، قال: سأل الحسن عن أضحية مسروقة، فقال: لا تذبح ولا تسرق.

أخبرني عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني يوسف بن نوح النسائي، قال: أخبرنا علي بن عاصم، قال: قلت لسوار: إن الناس قد استطالوك في القضاء، فقال لي: يا علي إن القصاب إذا لم يُحْسن يفصل كسر العظم.

حدّثني موسى بن موسى، قال: حدّثنا خلف، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة، عن يونس، وسوّار، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قضى في اللقيط أنه حر، وقرأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾.

حدّثنا عباس الدُّوري، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن سوّار بن عبد اللّه، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، من بني ضبة، كان إذا أصاب من امرأته اغتسل، فيكون أعود له.

وأخبرت عن محمد بن سلام؛ قال: كان حماد بن موسى الغالب على أمر محمد بن سليمان، فحبس سوَّار رجلاً فبعث حماد، فأخرجه من الحبس، فركب سوَّار حتى دخل على محمد بن سليمان، وهو قاعد للناس، والناس على مراتبهم، فجلس حيث يراه محمد، ثم دعا بقائد، فقال: أسامع أنت مطيع؟ قال: نعم، قال: اجلس ههنا فأقعده عن يمينه، ثم دعا آخر ففعل ذلك بجماعة من القواد، قال: انطلقوا إلى حماد بن موسى، فضعوه في الحبس، فنظروا إلى محمد، فأشار إليهم أن افعلوا ما يأمركم، فانطلقوا فوضعوا حماد بن موسى في الحبس، فانصرف سوَّار فلما كان العشي أراد محمد بن سليمان الركوب إلى سوَّار، فبلغه فقال: أنا أحق بالركوب إلى الأمير فركب إليه، فقال: يا أبا عبد اللّه كنت على المجيء إليك، فقال: أنا أحق أن أركب إليك، فقال: قد بلغني ما صنع هذا الجاهل، فأحب أن تهب له ذنبه، قال: قد فعلت إن رد الرجل إلى الحبس، قال: يرده بالصغار والقُماء، فوجه إلى الرجل فحبسه وأخرج حماداً، وكتب بذلك إلى المهدي، فكتب إلى سوَّار يخبره بالخبر، ويحمده على ما صنع، وكتب إلى محمد بن سليمان بكلام غليظ يذكر فيه حماداً، ويقول: الرافضي الرافضي، واللّه لولا أن الوعيد أمام العقوبة ما أدبته إلا بالسيف ليكون عظة لغيره، ونكالاً، يفتات على قاضي المسلمين في رأيه، ويركب هواه لموضعه منك، ويُعْرض بالأحكام استهانة بأمر اللّه وإقداماً على أمير المؤمنين، وما قال إلا بك، ولما أرخيت من رسنه، وباللّه لئن عاد إلى مثلها ليَجدني أغضب لدين اللّه، وانتقم لأولياء اللّه من أعدائه، والسلام.

أخبرني بعض أصحابنا، عن سوار بن عبد اللّه بن سوار بن عبد اللّه، قال: كان أعرابي له دار بالبصرة فغاب عنها، فوثب جار له على داره فهدمها، وبنى بها داراً، فاستعدى عليه سوّار بن عبد اللّه الأكبر، وأنشأ الأعرابي يقول:

اسمع هداك اللّه يا سوار الحق لا يبطله الجدار
إذا بناه الخانة الفجار

ثم قال: إنه واللّه استنهض الحائط بطيني.

حدّثني إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان النخعي، قال: حدّثني معاذ بن سعيد الحصري، قال: شهد السيد عنه سوّار بشهادة، فقال له: لست إسماعيل بن محمد الذي يعرف

بالسيد؟ قال: نعم قال: قم يا رافضي، قال: واللّه ما شهدتُ إلا بحق، فأمر بوجيء عُنقه، فكتب رقعة فيها هجاء سوَّار فطرحها في الرقاع، فأخذها سوَّار، فلما قرأها خرج إلى أبي جعفر، وكان قد نزل الجسر الأكبر وسبقه السيد، فشكا إليه سوَّاراً وأنشد:

يا أمين اللّه يا منصور يا خير الولاة
إن سوار بن عبد اللّه من شر القضاة

نعثلي جملي ... لكم غير مواتي
جده سارق عنز ... فجرة من فجرات
والذي كان ينادي[1] ... من وراء الحجرات
يا هناه اخرج إلينا ... إننا أهل هنات
فاكفنيه لا كفاه اللّـ ... ـه شر الطارقات

زادني غيره

سن فينا سننا ... كانت مواريث الطغاة
أطعم أموال اليتامى ... قومه والصدقات

وقال:

قل للإمام الذي يُنجي بطاعته ... يوم القيامة من بحبوحة النار
لا تستعين جزاك اللّه صالحة ... يا خير من دبّ في حكم بسوار
لا تستعن بخبيث الرأي ذي صلف ... جم العيوب عظيم الكبر جبار
يُضحي الخصوم لديه من تجبره ... ما يرفعون إليه طرف أبصار
زهوا وكبرا ولولا ما رفعت له ... من ضبعه كان عين الجائع العاري
وقال جد له إني أرى رجلاً ... فردا وحيداً ويعدو بين أطمار
قالوا له فبما يدعي رجل ... يأتيه من ربه وحي بأخبار
إنا لنحسب شِعْراً ما يجي به ... وقول كاهنة أو قول سحار
من أهل مكة خلته عشيرته ... عنها فآوى إلى خزر وأنصار
له حلوب فمنها جل عيشته ... فقال إني لكم في ذبحها ساري
فاحتال كفوا عليه من تجبره ... واستق عنز رسول الخالق الباري
واستل ملحفة من جوف حجرته ... فازداد خبثاً ووقراً بعد أوقار

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة مطلعها:

قم بنا يا صاح واربع ... في المغاني الموحشات

ذكرها صاحب الأغاني مع قصة طويلة كانت هي السبب في قول السيد هذه القصيدة. والنعثل الشيخ الأحمق. راجع الأغاني في أخبار السيد الحميري وهناك أخباره مع سوار وما أمر به المنصور سواراً في شأن السيد.

فضحك أبو جعفر وقال: بعثتك قاضياً وأصلح بينهما، وقال: امتدحه كما هجوته فقال:

إنـي امـرؤ مـن حـمـيـر أسـرتـي ... بـحـيـث تـحـوي سـروهـا حـمـيـم
ألـيـتُ لا أمـدح ذا نـائـل ... لـه شـبـاب ولـه مـفـخـر
إلا مـن الـغـر بـنـي هـاشـم ... إن لـهـم عـنـدي يـدا تـكـثـر
إن لـهـم عـنـدي يـدا شـكـرهـا ... حـق وإن أنـكـرهـا مـنـكـر
يـا أحـمـد الـخـيـر الـذي إنـمـا ... كـان عـلـيـنـا نـعـمـة تـنـشـر
حـمـزة والـطـيـار فـي جـنـة ... فـحـيـثـمـا مـا شـاء رعـى جـعـفـر
مـنـهـم وهـاديـنـا الأمـام الـذي ... كـان عـلـى أعـدائـه يُـنـتـصـر
لـمـا دجـا الـديـن ورق الـهـدى ... وجـار أهـل الأرض واسـتـكـبـروا
ذاك عـلـي بـن أبـي طـالـب ... ذاك الـذي دانـت لـه خـيـبـر
دانـت ومـا دانـت لـه عـنـوة ... حـتـى تـدهـدي عـرشـهـا الأكـبـر
ويـوم سـلـع إذ أتـى عـانـيـاً ... عـمـرو بـن عـبـد مُـصْـلـيـاً يـخـطـر
يـخـطـر بـالـسـيـف مُـدلاً كـمـا ... يَـخـطـر فـحـل الـصّـرمـة الـدَّوسـر
إذ جـلـل الـسـيـف عـلـى رأسـه ... أبـيـض عـضـبـا حـده مـبـتـر
فـخـر كـالـجـذع وأوداجـه ... يـبـعـث مـنـهـا حـلـب أحـمـر
يـبـعـث مـن قـان دمـاً مـعـجـلاً ... كـأنـمـا قـاطـره الـعـصـفـر

فقال أبو جعفر: فامتدحني أنا فقال:

أنـا الـشـاعـر الـسـيـد الـحـمـيـري ... أقـد الـقـوافـي قـدا سـويـا
أقـول فـأحـسـن وصـف الـنـشـيـد ... ولا أنـحـل الـمـدح إلا عـلـيـا

حدّثنا إسحاق بن محمد النَّخعي؛ قال: حدّثنا هاشم بن صيفي أبو زيد الأسدي، عن الهيثم بن واقد، قال: شهد السيد عند سوَّار بشهادة؟ فقال له سوَّار: تتجرأ تشهد عندي وأنا أعرف عداوتك السَّلف؟ فقال السيد: أعاذني اللّه من ذلك وإنما هو شيء لزمني، ثم نهض فقال:

ومـا تُـغْـنـي الـشـهـادة عـنـد وغـد ... جَـهُـول بـالـحـكـومـة والـخـصـام
لـه بـالـمـصـر أعـوام تـبـاعـاً ... تـمـام الـعـشـر أو فـوق الـتـمـام
ومـا أجـدى عـلـى أحـد بـخـيـر ... ولا فـضـل الـقـضـاء بـالانـفـصـام
إذا حـضـر الـخـصـوم يـغـض طـرفـاً ... وشـنـج وجـهـه فـعـل الـلـئـام
سـمـوع لـلـخـصـوم إذا لـقـوه ... ولا يـقـضـي بـحـق فـي الـذمـام
جـهـول بـالـقـضـاء حـلـيـف بـول ... وكـور لـلأثـام ولـلـحـرام
إذا لـم يـقـض بـيـن الـخـصـم يـومـاً ... وبـيـن مـخـاصـمـيـه مـن الأنـام

فلم يأخذ عطا المنصور فيه عطاء من عطاياه العظام
وأجزل في الذي يُقْضَى على ما فعلت الضرب بالسيف الحسام

حدّثني إسحاق بن محمد؛ قال: حدّثني أبو زيد هاني بن صيفي، عن إسماعيل بن الساحر؛ قال: لما مات سوّار دفن في موضع كان كنيفاً مرة، فعفا، فلما حفروا طهروا الكنيف تبادروا به فدفنوه لعلة كانت به، ومات بقربه عباد بن حبيب بن المهلب، فهجاه السيد، ودفع القصيدة إلى نوائح الأزد فحفظتها النوائح فكانوا إذا رثوا عباد بن حبيب أنشدوا هجاء[1] سوّار وهي:

عَدِّي بسوار في أخلاق أطمار من داره ظاعناً عنها إلى النار
يا شرَّ حيٍّ ثوى في الأرض نعلمه ممن يراه الإله الخالق الباري
لا قدس اللّه روحاً أنت هيكله وهل تقدس رجس بين كفار
ثوى ببرهوت في بلهوت محتبسا ملعّناً بين أطفاش وفجار
أبان فيك إله الناس معجبة لما قَضَى ربنا فيكم بمقدار
في جرم جسمك إذ دُلِّيت في رحم في بقعة بين أحشاش وأقذار
في مخرج وكنيف قد أعد لكم فيه الثواء بإذلال وإصغار
تشنا عَليًّا أمير المؤمنين ولا تقول فيه بقول الصادق الباري
يوم الغدير وكل الناس قد حضروا من كنت مولاه في سر وإجهار
هذا أخي ووصيي في الأمور ومن يقوم فيكم مقامي عند تذكاري
هذا وليي فوالوه على ثَبَتٍ لا تفشلوا عن مواعيظي وتسطاري
يا رب عادِ الذي عاداه من بشر واركسه في دركات الخزي والعار
فكنت أنت ومن واليت من أمم في خلع ما قال من نقض وإدبار
فاللّه يخزيك يا سوّار مخزيةً في جاحم النار ومن غسلينها الجاري
في كل من حاد عن دين المليك ومن نعا لأحمد الطهر من حيٍّ وأنشار
مع ما خبثت بجمع المسلمين وما منعت من حقهم في حكمك الساري
حكم لعمرك لا يرضاه خالقنا ولا الرسولُ لدى النزاع والجاري
فاذهب عليك من الرحمٰن بهلتة لما كساك سواد الوجه كالقار
لنعمت العترة الصيد المطهرة خير البرية أطهاراً لأطهار

حدّثني إسحاق بن محمد، قال: حدّثني إبراهيم بن سليمان بن يعقوب النّوفلي، قال: أخبرني الحارث بن عبد اللّه الرّبعي؛ قال: كنت جالساً في مجلس للمنصور وهو بالجسر الأكبر، وسوار عنده، والسيد ينشده:

---

(١) لما كان بين الأزد وتميم من عداوة، راجع الأغاني.

إن الإلــه الــذي لا شــيء يــشــبــهــه | آتــاكــم الــمــلــك لــلــدنــيــا ولــلــديــن
آتــاكــم الــلّــه مــلــكــاً لا زوال لــه | حــتــى يــقــاد إلــيــكــم صــاحــب الــصــيــن
وصــاحــب الــهــنــد مــأخــوذ بــرمــتــه | وصــاحــب الــتــرك مــحــبــوس عــلــى هــون

حتى أتى على القصيدة والمنصور مسرور، فقال سوّار: هذا يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه، واللّه إن القوم الذين يدين بحبهم غيركم، وإنه لينطوي على عداوتكم فقال السيد: واللّه إنه لكاذب، وأني في مدحيك لصادق، ولكنه حمله الحسد إذ رآك على هذه الحال، وإن انقطاعي ومودتي لكم أهل البيت وخلافي لرأي أبويه ومعاندتي لهما لم تساير من أنصرف عنكم، وإن هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام، وقد أنزل اللّه عز وجل على نبيه عليه السلام في أهل بيته ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ[1] مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فقال المنصور: صدقت، فقال سوّار: إنه يقول بالرجعة فقال: أما قوله: إنه يقول بالرجعة فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ وقال: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ وقال: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ إنما قلت مثل هذا، ولكنه يرجع بعد الموت كلباً، أو قرداً، أو خنزيراً، أو ذرة لأنه متجبر، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «**يحشر المتكبرون في صورة الذَرّ يوم القيامة**» وفي حديث آخر «**في صورة القردة والخنازير يغشاهم الذي من كل مكان**» ثم قال:

جــاثــيــت ســواراً أبــا شــمــلــة | عــنــد الإمــام الــحــاكــم الــعــادل
فــقــال قــولاً خــطــل كــلــه | عــنــد الــورى الــحــافــل والــشــاغــل
مــا دب عــمــا قــلــت مــن وصــمــة | فــيــأهــلــه بــل لــج فــي الــبــاطــل
وبــان لــلــمــنــصــور صــدقــي حــكــمــا | بــان صــدق الأبــولــي الــجــاهــل
بــغــض ذا الــعــرش ومــن يــصــطــفــي | مــن غــلــه بــالــبــيــن الــفــاصــل
ويــعــتــدي فــي الــحــكــم فــي مــعــشــر | أدوا حــقــوق الــرســل لــلــراســل
فــتــبــر الــلّــه مــن أوثــقــه | فــصــار مــثــل الــهــائــم الــهــامــل

وأنشدني إسحاق بن محمد، عن معاذ بن سعد في سوّار:

أبــوك ابــن ســارق عــنــز الــنــبــي | وأنــت ابــن بــنــت أبــي جــحــدر
ونــحــن عــلــى رغــمــك الــرافــضــون | لأهــل الــضــلالــة والــمــنــكــر

حدّثني إسحاق بن محمد؛ قال: حدَّثني أبو عثمان المازني، قال: حدّثني ثابت بن يحيى النوفلي؛ عن إسماعيل الساحر: قال لي السيد بن محمد، لما بلغني خبر سوّار وأنه تكلم في: قلت:

---

(١) يشير إلى قصة مناداة بعد جفاة الأعراب للرسول من وراء الحجرات، وفي إحدى الروايات، عن عكرمة عن ابن عباس، أنهم كانوا من بني العنبر رهط سوار، راجع تفسير روح المعاني وسيرة ابن هشام.

قولا لسوّار أخي عضلة ... يا ريسا في البول والعار
ما قلت فيما قلت من مثلب ... حتى روي في جمع أخبار
وأنت يا سوّار رأس لهم ... في كل خزي خزي سوار
تعيب من آزره أحمد ... من بين أصحاب وأحوار

فكتب سوّار بهذا الشعر إلى أبي جعفر، وهو على دجلة البصرة في موضع الجسر الأكبر، فأحضرت فسألني، فقلت: يا أمير المؤمنين: البادي أظلم، يكف عني حتى أكف عنه؛ فكتب إليه أبو جعفر فتكلم بكلام فيه نصفة: لا تبدأه حتى لا يهجوك.

وأخبرني إسحاق بن محمد، قال حدّثني أبو عثمان المازني، عن الحرمازي، عن الحارث بن صفوان، قال: قال السيد: غاظ سوَّار بن عبد اللّه جودة شعري في قصيدة قلتها فقال: اطلبوا عليه شهادة بغير هذا لجناية في مال، أو دفع حق؛ فإني رأيت هذا وأشار إلى أبي جعفر يدفع لمثله إلى بني هاشم: فأنشدت أقول:

يا لقوم لشوهة الأشرار ... ولأمر بداه من سوّار
قاضي العدل في الحساب لدى النـ ... ـاس وتقويم حكمة الأثار
جار في حكمهم عليّ جهارا ... في شهود تعمدوا أوزاري
حاد عن دينه ليبلغ مني ... لده واللّه لي خير جار
قال: يا قومي فاطلبوا لي شهودا ... يشهدون الغداة عندي بعار
فأقدمه للحكومة اقطعـ ... ـه فيالذتي ظفرت بثاري
هو أهل السراق بالأب والجد ... وأعمام شوهة أشرار
سرقوا ملحف النبي وعنزا ... يحتلبها للضيف والزوار
كيف لم يردد المظالم فيما ... قد جنى أولوه في الأدهار
وهو مما جنوه في غاية العلم ... وحسب العرفان والتذكار
جار فيهم ولاية اللّه بدأ ... وانثنى يعتدني بحد الكبار
يعتدي طالباً علي لأني ... حطت آل النبي بالمدح سار
فتوقفت ثم قلت إلهي ... والعلا والسنا والإكبار
وعلي وأحمد أوليائي ... وبنو أحمد خيار الجار
وبهم اعتصمت من شر سوّار ... أخي الفاحشات والأعوار

أخبرني عبد اللّه بن أبي مسلم، عن النُّميري، عن أحمد بن معاوية، قال: حدّثني بعض المحدثين، قال: مات هميم بن عياض بن سعد العنبري، وترك ثلاث بنين؛ من أم ولد له سقلابية، وابنا من بنت عم له، وابنة وكان ابن المَهيرة يسمى عياضاً، وكان أكبرهم فقالوا له: اقسم

بيننا أموالنا فقال: لي نصيبان، ولكم نصيب، فأبوا وأتوا سوَّاراً فهو أول يوم جلس فيه للقضاء، فقال أكبر الثلاثة وهو جهور:

قولا لسوَّار بني عنبر[1] أنت امرؤ تقضي بفصل القضا
مات أبونا وله لهوة من نعم دثر كبير وشا
فاقسم هداك الله ميراثنا إن عياضاً فاجر ذوعنا
يظلمنا ميراثنا جهده وأنت قاضينا فماذا ترى

فقال له سوَّار: كم ترك أبوك من الولد؟ قال: ثلاثة لأم ولد، وواحداً لمهيرة قال: فهل من وارث غيركم؟ قال: لا، إلا ابنة له من أمة سوداء؛ فقال سوَّار: القِسم بينكم سواء؛ للرجل مثل حظ الأنثى مرتين، فقال عياض: باللّه ما رأيت كاليوم قط يأخذ بنو الأمة كما آخذ؛ قال: بذلك نزل كتاب اللّه، قال: وتأخذ بنت السوداء كما آخذ؟ فقال:

نبئت سوَّاراً قضى أنني وجهوراً فيما ورثنا سوا
فقلت مهلاً ليس ذا هكذا أخطأت يا سوَّار فهم القضا
سيان حر أمة حرة وقينة أمهم مل أما
أبي أبوهم وأبوهم أبي وخالهم أحمر عبد العصا
نحن لا ميز فقل بيننا مقالة يرضى بها ذو التقى
لا تجعلن من أمة حرة وخاله أبيض رحب الفنا
كأحمر الخال قليل الجدا سقلالب تنميه إذا ما انتمى
أخوالهم صفر لهم أوجه يكرهها اللّه وأهل السما

فقال له سوَّار: لِمْ بُنَيَّاهُ ولكن سمعته؛ انهض يا عياض، فكتاب اللّه قضى عليك؛ قال: واللّه لا أرضى بما تقول، وما في كتاب اللّه أن أجعْل سواء وبني الحمراء؛ قال: إياك أن تَعْدو ما آمرك به، فأجعل السجن لك داراً؛ قال: واللّه ما رأيت قاضياً أشد تعصباً منك للحُمْرة والشُقرة؛ فقال له جهور: ويلك يا عياض لو كان ذا تعصُّباً لم تُعْط بنت نسحة شيئاً يعني أختهم؛ قال: واللّه لا نعطيها شيئاً ولو جهد جهداً، وما نرى ذلك لها، فقال جهور: بلى واللّه أليس كذاك قلت يا أخا بني العنبر؟ قال سوَّار: بلى واللّه قاله، ثم أمر بعض إخوانه فقسم بينهم فقال عياض:

قضيت بغير الحق سوارُ بيننا وسويت بين الزَّنج والشُّقر والعرب
نسيت قضاء الناس حين وليته وما شيت نَصًا صَيَّر الرأس كالذنب
أسأت أيا سوَّار صيرت ماجدا كريم المحيا فاضل الرأي والأدب
وأشقر صفيانا وسوداء جعدة محددة الأنياب مأفونة الحسب

---

(١) القصة مذكورة في الجزء الثاني من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة.

فوالله ما وفقت للحق في الذي   قضيت ولكن جيت والله بالكذب

وأخبرني محمد بن موسى القيسي، عن محمد بن صالح العدوي؛ قال: حدّثني شيخ من أهل البصرة، كان يجالس سوَّار بن عبد اللّه كثيراً، قال: كان رجل من هو، يقال له: جليلان، وكان سوَّار القاضي قد صلى المغرب في مسجده، فهو يريد أن يصير إلى منزله، وقد جاءت السماء بالمطر، وبينه وبين منزله غدير ماء، فهو قائم على درجة المسجد يُروِّى كيف يعبر، وأقبل جليلان وهو سكران، فلما نظر إليه قال: القاضي؟ فداك أبي، أنت بعد، إني أراك واقفاً تريد العبور، امرأته طالق ثلاثاً، إن جزت إلى الدار إلا وأنت على ظهري، فقال له: ما لك قبحك اللّه ثم أقبل علينا، فقال: أفرق بينه وبين أهله؟ لا واللّه ما أرى ذلك تعال حتى أصعد فوق ظهرك؛ قال: فحبا، وحمله فوق ظهره، وأقبل يغوص الماء وترك طريق منزله، فقال: ويحك أين تريد؟ قال: أجنبك قليلاً أصلحك اللّه، قال: لا حاجة لي في هذا، ويلك! البيت البيت، قال الشيخ: فلو رأيتنا نناشده اللّه، ويقول القاضي حتى أدخله منزله.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النُّميري، عن عبد اللّه بن سوَّار، قال: كان أبي يَغْدو من داره، فيصلي الغداة بأهل المسجد الجامع، ثم يقيم في دار الأمارة، ويصلي الصلوات بالناس، حتى إذا صلى العَتَمة جاء إلى منزله، فبات فيه ثم يَغْدو بغَلس، قال: فغدا يوماً ومعه خادمه حَيَّان، فلما كان في زقاق الأزرق، إذا هو برجل قد تغشى امرأة، فلما غشيها وثب الرجل فسعى، وسعى حيان في أثره ليأخذه، فصاح به أبي فرده، وقال: ما لك؟ زلة ولعلها امرأته، لعلها أمة لقوم، قد شغلوها عنه فهو لا يقدر عليها، إلا في هذا الوقت.

وبلغني عن سيار بن خياط، عن عامر بن صالح، قال: تقدم إلى سوَّار أعرابي تزوج امرأة من بني العنبر، وفرض لها سوَّار عليه نفقة، فقال:

جزى اللّه سوَّار النساء ملامة   كما منع الفتيان خير الحلائل
تقول لي الفيجاء عجل بكاره   مطينة مما تثير الغرابل
يشرط عنها ملحفاً وقطيفة   وجزعاً جديداً للحصان المراسل
ألا ليت سوَّاراً بأقصى مدينة   من الصين يرعى كل سكاء حافل[1]

وحكم سوَّار على أعرابي بحكم فجاءه يوماً وهو جالس فقال:

رأيت رؤيا ثم عبرتها   وكنت للأحلام عبَّارا
رأيتني أحبق في نومتي   ضبا فكان الضب سوَّارا

ثم انقض عليه ليخنقه، فأخذ الأعرابي، فلم يهجه سوَّار وبلغ خبره المغيرة بن سفيان بن معاوية المُهَلَّبي، وهو يومئذ خليفة أبيه على البصرة، فأمر بالأعرابي فأتي به ليؤدِّبه، وبلغ سَوَّاراً

(١) سكاء: الصغيرة الأذن، والحافل التي امتلأ ضرعها لبناً.

فأتاه بنفسه، فسأله أن يصفح عنه؛ فقال: هذا شديد عليّ الأمر أن يكون له عاقبة أكرهها، فلم يرض حتى عفا عنه وسلم إليه الأعرابي، فأطلقه.

وقال أبو عبيدة: ولّى أبو جعفر سوَّاراً في سنة ثمان وثمانين ومائة، وعزل سليمان بن علي عن البصرة، فولّى سفيان بن معاوية، ثم عزله وولّى عمر بن حفص، ثم قدم أبو حفص، ثم قدم أبو جعفر البصرة، فصار إلى الجسر الأكبر فولي عمر بن حفص السند، وولي البصرة عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الأسدي وخرج إليه سوَّار بعد ذلك إلى الجسر، وولي سوَّار بعد ذلك الأحداث والصلاة والقضاء، ثم عزل سوَّار عن الصلاة، والأحداث، وأقر على القضاء، وولي الأحداث والصلاة أبو الحمل عيسى بن عمر بن قيس السكوني، ثم عزل، وولي إسماعيل بن علي، ثم عزل وولي سفيان بن معاوية، ثم خرج إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فلزم سوَّار بيته، وولي عباد بن منصور ولايته الثالثة.

قال أبو عبيدة: كنا في حلبة مؤنس فجاء بنا وَزَعة عباد فأقامونا، فقال الأعرابي:

شالت نعامة عباد وأسرته كذاك شالت بعباد بن منصور

ثم قتل إبراهيم في سنة خمس وأربعين ومائة، فأعاد المنصور سوَّاراً على القضاء، فذكر أنه رد قضايا عباد، فأتاه عباد سراً، فقال له: لم ترد أحكامي؟ قال: لأنك حكمت في الفتنة، قال: فالذي حكمت في مخرجه أفضل أم يزيد بن المهلب؟ قال: بل هو أفضل، قال: فقد حكم الحسن في مخرج يزيد، وأمضى سوَّار أحكامه.

ثم ولي بعد قتل إبراهيم جعفر بن سليمان، ثم سلم بن قتيبة، ثم محمد بن أبي العباس، ثم عقبة بن سلم، ثم ابنه نافع بن عقبة، ثم جابر بن تومة الكلابي.

فذكر أبو الوليد الكلابي، عن أبي عدي النمري، قال: رأينا هلال شوال، فأتينا سوَّاراً لنشهد عنده؛ فقال لنا حاجبه: مجانين أنتم؟ الأمير لم يختضب بعد ولم يتهيأ، والله لئن وقعت عينه عليكم لَيَضْربنكم مائتين مائتين، فانصرفنا وصام الناس يوم الفطر.

ثم عزل جابر وولي عبد الملك بن أيوب النميري، ويقال: بل عزل جابراً يزيد بن منصور خال المهدي، ثم عزل وأعيد عيسى بن عمر، ثم الهيثم بن معاوية، ثم ولّى المنصور سوَّارا الصلاة والأحداث بعد مع القضاء، فلم يزل على ذلك حتى مات أميراً قاضياً.

فأخبرني عبد الله بن الحسن، عن النميري، عن عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثني يسار بن محدوج، قال: ضاربت سراجا النحوي، وخرجت إلى الصين، وكنت زوج أخته فادعى إلى العرب، فقال لي ابنه، وهو غائب بسيراف: إنه بلغني أن أبي ادعى إلى العرب فاكتب ما أملي عليك: أما بعد قد بلغني أنك أدعيت إلى العرب، وأنا ابنك، وفلان أبوك فمن أين جاءتك العربية لابارك الله لك؟ قال يسار: فلما قدمت أتيت سوَّاراً فصحت به أسأله أن يدعو أبي فدعاني فقال: ألست ابن محدوج؟ قلت: بلى؛ قال: فمالك؟ قلت: قدمت بمال لسراج، وقد مات وترك صبية

صغاراً، فأردت أن تقبضه مني قال: كم هو أعشرة آلاف؟ قلت: أكثر فما زال يزيد حتى بلغ خمسين ألفاً، فقلت: أكثر؛ فقال: كم هو؟ فقلت سبعمائة ألف، ففتح عينيه فقال: سبعمائة ألف؟ قلت: نعم؛ قال: نرى إلى غد حتى أدعو بك، فتراءيت له من الغد، فدعاني فقال: يا يسار لقد أسهرتني الليلة، وقد فكرت في هذا المال، رأيتك ضربت به في كبد البحر، ثم أتيت به بلدك، فجئتني ولا شاهد عليك، تسألني أن أقبضه منك، فلم أر أحداً أحق به منك، فأمسكه، ولكن ائتيني بابن أخيك صاحب الأذنين حتى أضمنه، قال: فجئته فضمنته وأياه، ثم جعل يشتري به لولد سراج الأرضين حتى أنفده.

قال: وحدّثنا عفان، عن معاذ بن معاذ؛ قال: قال سوَّار بن عبد اللّه: أنا لمن غلب علي.

وزعم أبو الحسين المديني أن سوَّاراً وعظ أبا جعفر، فقال له أبو جعفر: نقضي عنك دينك؟ قال: لا دين علي؛ قال: ونقطعك قطيعة؛ قال: في مالي غناء، فلما خرج قال له محمد بن قريش: يَعرض عليك أمير المؤمنين فلا تقبل؛ قال: أنا إذن مثل سعيد بن الفضل، وعظ هشاماً ثم استقطعه، فقال هشام: لهذا جر إلى الحديث.

قال النميري: وحدّثني أبو يعمر؛ قال شهدت كتاب سوَّار إلى زفر بن الهذيل: سلام عليكم، فإني أحمد اللّه إليك الذي لا إله إلا هو، وأوصيك بتقوى اللّه وكفى باللّه حسيباً، وجازياً ومثيباً.

قال: وحدّثني محمد بن عبد اللّه بن حماد الثقفي؛ قال: قال أعرابي لسوَّار:

لو كنت من لبن لكنت رثيئة ... أو كنت خبزاً كنت خبز الكرنج[1]

قال: فبلغني أنه كان أنشد سوَّاراً، فلم يقبل له شيئاً.

قال: وحدّثني الحكم بن النضر؛ قال: حدّثني الحر بن مالك بن الخطاب، قال: دخلت على سوَّار، وهو موجع من بطنه من طعام أكله، فقلت له: عندي نبيذ بسر قد اشتد، فقال: إيتني منه بقدح، فأتيته فقال: ضعه، واخرج إلى الحكم، فقل له: كذا وكذا، فخرجت ثم دخلت والقدح فارغ، فقلت له: أتيتك بقدح، فبعثتني في حاجة ثم رجعت، والقدح فارغ، وليس في البيت غيرك فمن شربه؟ فقال: أما أنت فلا تشهد على أنك رأيتني شربته.

وقال: قال أبو المنهال عيينة بن المنهال كان سوَّار لا يجيز شهادة من يشرب النبيذ، وأنشد لبعضهم:

لا تُشهدن على صك إذا حضروا ... من الشهادة إلا رهط عمار

(١) في المخصص لابن سيده: الرثيئة يقال رثأت اللبن خلطته؛ وقال: قال أبو عبيدة إذا صب لبن حليب على حامض فهو المرضة، وكذلك الرثيئة وقال ابن دريد: الرثو من الرثيئة اهـ.

الكرنج: كرج الخبز كأكرج فسد وعلته خضرة. ولم نعثر بالكرنج، ويمكن أن تكون الكربج بالباء ومعناه متاع حانوت البقال.

ويتركون رجالاً في مجالسهم ذوي أناة وأحلام وأخطار
أما النبيذ فإني لست تاركه ولا شهادة لي في حكم سوّار

وزعم عبد الواحد بن غياث، عن عمرو بن حيان؛ قال: صلينا المغرب في مسجد بَلْعنبر، فإذا بغْل سوّار، وحمار قد جاء به سوّار معه؛ فقال: ادْعُ لي معاذ بن معاذ، فدعوته فركب الحمار، ثم انطلق معه؛ قال: فحدّثني معاذ بعده؛ قال: انطلقنا ناحية الأزد، فأظلمنا قبل أن نبلغ حيث أراد، ثم بلغنا إلى باب فأشار إليه، فقال ادن، فسل عن فلان، فإذا خرج إليك، فقل: ههنا رجل يريدك؛ قال: فخرج الرجل فقال له: ما تقول في فلان؟ قال: لا أعلم إلا خيراً فإني به لعالم فانصرف سوّار، ثم أتى باباً آخر، ففعل برجل مثل ذلك، ثم قال له: انظر فقد اختلف علينا فيه، ففكر ثم قال: ما أعلم إلا خيراً، فانصرفنا فلم نتباعد حتى رجع، فناداني: يا صاحب الحمار، فالتفت فإذا الرجل؛ فقلت لسوّار؛ فوقف فقال: إني فكرت فلم أعلم شيئاً إلا أن له أرضاً في الصدقة، وأرضاً في الخراج، فربما حوّل ممر أرضه التي في الخراج، إلى أرض الصدقة فقال لي سوّار: ما أشد ما طعن عليه.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن محمد بن عبد اللّه بن حماد الثقفي؛ قال: كان سوّار يمر علينا يمشي، وهو أمير البصرة وقاضيها، وحده، عليه رداء يماني أسود، ما معه عبد ولا جندي، ولا أحد من الناس.

وقال إبراهيم: رأيت سوّاراً على حصير محتبياً يقضي.

وقال عبد اللّه بن سوّار: اغتسل أبي غداة يوم النحر، وهو أمير قاض، ثم خرج فإذا نفر من بني تميم قد اجتمعوا ليركبوا معه فضربهم، ثم قال: لو أردت هذا الأمر لأمرت ابن دعلج فسار بالحربة بين يدي، فلم يركب معه إلا محمد بن قريش، والحكم، فلما كان بأعلى سكة بني مازن غمره البول، وكان به الحصاة، فدخل دار أبي عمرو بن العلاء، فبول فيها ثم مضى إلى المصلى، وكان يأمر بفسطاط فيضرب هنالك، ويجعل فيه قمقم من ماء، فاغتسل، وصلى بالناس وانصرف، فاشتكى وكان النحر يوم السبت.

توفي يوم السبت الذي يليه لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة، وهو أربع سبعون، ولم يستخلف على البصرة أحداً، وصلّى عليه سعيد بن دعلج، وكان سعيد بن أسعد الأنصاري إمام المسجد، فلم يزل يصلي بالناس حتى جاء عهد عبيد اللّه بن الحسن على الصلاة والقضاء.

قال: وكان أعرابي لنا من بني العنبر يكنى أبا صفية يخبرنا أن معه رئياً من الجن، ربما ظهر له، ثم فقده حيناً قال: فإني لبا الثقفي، موضع باليمامة، إذ ظهر لي، فقال:

ما كن إلا أربع وأربع حتى تناعاه العراق أجمع

قال: فقلت: مات واللّه حبيبي سوّار، وقال فيه:

أنا مسكين وجلدي أجرب قد مات سوّار فأين أذهب

وقال أبو صفية:

إن يكُ سوَّار مضى لسبيله ... فقد كان أمنا للعراق من الذُّعر
وإن يكـ سوَّار مضى لسبيله ... فقد كان فكاكـ العُناة من الأسر
وإن يكـ سوَّار مضى لسبيله ... فقد كان كنزاً لليتامى من الفقر

وقال سلمة بن عباس بن نبيه:

جزى اللَّه سَوّاراً بأحسن سعيه ... وثوّبه عنّا الجنانَ العواليَا
خَبرنا وجربنا الولاة فلم نجِد ... له مثل سوَّار من الناس واليا
أعف وأرضي سيرة في رعية ... وأكرم معروفاً وأحمد جاريا
وأجدر أن يرضى ويسمع مثنيا ... عليه ولا يلفي له الدهر شاكيا
سقى قَبره نوء الربيع فجاده ... وأسقى لسقياه القبور الصواديا

وقال أبان بن عبد الحميد اللاحقي:

نفّر نومي الخبر الساري ... إذ صَرّح النّعي بسوَّار
هد له ركني وكَضّ الحشا ... كأنما يَشعل بالنار

وقال:

جاء البريد غداة السبت يُخبرنا ... أن الأمير عبيد اللَّه قد ماتا

ويقال: إنه لم يمت بالبصرة أمير قبل بشر بن مروان، ثم على أثره سوَّار.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل؛ قال: سمعت كلام ابن أبي مطيع قال: دخلتُ على سوّار فجعلتُ أتوجع لِمَا أرى منه، وكانت به زَمانة في البول؛ قال: فقال لي: يا سلام إذكر المُطَرّحين في الطرق.

أخبرني محمد بن محمد بن عمر بن العطار، قال: حدّثني سوّار بن عبد اللَّه بن سوَّار القاضي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: جاء رجل إلى سوَّار الأكبر بالبصرة؛ فقال: رجل جاء من خراسان يسألك عن مسألة ليس من حلال ولا حرام، فأذن له فدخل فقال: اختلفنا في المروءة، ما هي، ونحن بخراسان، فقالوا لي: أنت تريد بالحج فاجعل طريقك بالبصرة، وإيت سوّار بن عبد اللَّه، فاسأله، فقال له سوَّار بن عبد اللَّه: قد سألت، فإذا أردت الخروج فأتني، فأتاه حين أراد الخروج، وقال له: يا فتى أتعييني؛ المروءة إنصافك الناس من نفسك.

أخبرني محمد بن محمد؛ قال: حدّثنا أحمد بن شبويه؛ قال: بلغني عن ابن المبارك؛ قال: شهد سلام عند سوَّار؛ فقال: هل تعرف هذا؟ قال: عرفته، قال: هذه من محناتك.

أخبرني الصّغاني؛ قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، عن سوَّار بن عبد اللَّه أنه كان يقول: قد حل إذا مات عليه دين.

أخبرني عبد الله بن المفضل، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد؛ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة؛ قال: قلت للحسين بن عمارة: إني لم أر سوّار بن عبد الله، فأخبرني عنه؛ فقال: ما علمتُ كان يريد إلا الله عز وجل.

أخبرني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثني عمرو بن علي؛ قال: حدّثنا معاذ بن معاذ؛ قال: سمعت سوّار بن عبد الله يقول: لما وليت القضاء أرسلت إلى خَيْر ما كنت أعرف، فلم يجئني منهم أحد، ثم بعثت إلى الذين يلونهم، فلم يجئني منهم أحد، فما تابعني على أمري إلا شر من كنت أعرف.

وأخبرني جعفر بن عباس العنبري؛ أنه سمع محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: كان رزق سوّار بن عبد الله مائتي درهم.

أخبرني بعض أصحابنا أنه وجد في كتابه، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي؛ عن عاصم بن علي؛ قال: حدّثنا سوّار القاضي الأكبر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شَرب من زمزم وهو قائم.

ذكر أبو عمرو الباهلي، قال: حدَّثنا سوَّار بن عبد الله بن سوَّار، قال: قيل لجدي سوَّار بن عبد الله: أما تتقي الله صرت بعد القضاء إلى السوط؟ فقال: إن في قلبي من حب الشرف شيئاً.

أخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: حدّثنا أبو علي العُميري، عن المدائني قال: شهد سوَّار عند بلال بن أبي بردة، ومعه رجل آخر، فقال بلال: يا سوَّار ما تقول في هذا؟ قال: إنما جئت شاهداً، ولم أجيء مزكياً، قال: أفحضر معك هذه الشهادة؟ قال: نعم فأجاز شهادته.

أخبرني الحسن بن إبراهيم بن سعدان، عن أبيه، عن الأصمعي، قال: جاء شعبة إلى سوَّار ليشهد، فقال: يا شعبة أتشهد بشهادة الله؟ فقال شعبة: أشهد بشهادة نفسي؛ وإنما أراد سوَّار يشهد بالشهادة التي تقام لله.

أخبرنا أبو عمرو الباهلي، عن علي بن محمد، قال: حَبَسَ ابن دعلج، وهو على البصرة، رجلاً من ولد الحسن البصري، فأتاه سوَّار بن عبد الله فقال: أحبست ابن رجل لو أن يزيد بن المهلب في تيهه أدركه نزل حتى يأخذ بركابه، فخلى عنه.

قال أبو علي أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي، عن أبيه، قال: وحدّثني عفان بن مسلم، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، قال: خاصم عمرو بن أبي زائدة إلى سوَّار بالبصرة، وكان له شاهد واحد، فأبى سَوار أن يقضي بشاهد ويمين، فغضب عمرو وهجاه فقال:

سَفَّهني ولم أكن سفيها ... ولا لقوم سُفهوا شبيها

لو كان هذا قاضياً فكيها ... لكان مثلي عنده وجيها

وقال حماد وأحمد جميعاً، عن أبيهما، عن عفان، قال: تقدمت امرأة إلى سوَّار، فجعل

يقول: لها غطي يدك، فتغطي، ثم يَقول أيضاً: غطي، فيبدو أطراف أصابعها، فأكثر، فقالت: إنك أكثرت، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهو والوجه والكف، فكشفت عن وجهها، وحسرت عن كفها.

أخبرني عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي، قال: حدّثنا بشر بن الفضل قال: حدّثنا سوَّار بن عبد الله، قال: ما تركت في نفسي شيئاً إلا قد كلمت به أبا جعفر، قلت: يا أمير المؤمنين، إن الحسن كان يقول: إن تصديق القول العمل، فمن صدق عمله قوله قال، ومن لا، فقد هلك، أو كما قال، فقال أبو جعفر: صدق الحسن.

أخبار عبيد الله بن الحسن العنبري

أملى على معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري نسب عبيد الله بن الحسن، قال: هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر، وأبو الحر مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر.

ولعبيد الله بن الحسن قدر وشرف، وله فقه كبير مأثور، وما أقل ما روى من الآثار، وأسند من الحديث.

حدّثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي، قال: حدّثنا عمر بن عامر أبو حفص اليماني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على الآخر أحسنهما بشراً بصاحبه، وإذا تصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة[1].

حدّثني عبد الله بن محمد بن سِنان السّعدي؛ قال: حدَّثني حسن بن علي الخلال، قال: حدَّثني عفَّان؛ قال: أتيت عُبيد الله بن الحسن فقلت: أنت راوية عن الحريري، فأخرجها إليّ حتى أكتبها، فقال لي: عليك بهلال بن حوقل فإنه أحفظ مني، ثم قال: خير العلم مالكته بلسانك ووعاه قلبك.

حَدَّثني محمد بن عيسى بن أبي قماش الواسطي، قال: حدَّثنا مثنى بن معاذ بن معاذ عن أبيه، عُبيد الله بن الحسن، عن خالد الحذّاء؛ عن أبي قِلابة؛ عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة؛ قالت: دخل النبي ﷺ على ابني سلمة، وقد غمر فأغمضه.

---

(١) إذا التقى الرجلان: ـ رواه في الجامع الصغير بلفظ. إذا التقى المسلمان، فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة، للبادي تسعون وللمصافح عشرة. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: رواه الحكيم في نوادره، وأبو الشيخ في الثواب، عن عمر بن الخطاب، قال المنذري: ضعيف انتهى وقد رواه البزار، عن عمر بهذا اللفظ، قال الهيتمي: وفيه من لم أعرفه فرمزاً لمصنف لحسنه، غير حسن إلا أن يريد لاعتضاده، فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا بلفظ: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا إلخ اهـ.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدّثني عبد الواحد بن عبد اللّه العُتكي، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن الحسن العنبري؛ عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عُبيد؛ عن الحسن، عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه أنه قال: **«أيما عبد من عبادي خَرج مُجاهداً في سبيلي، وابتغاء مرضاتي، ضمنت إن رَجعته رَجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته، وأدخلته الجنة»**[1].

حدّثني أحمد بن عثمان بن سعيد الأحول؛ قال: حدّثنا محمد بن المنهال؛ أخو حجاج؛ قال: حدّثني عبد اللّه بن ثابت العنبري؛ عن عمرو بن دينار؛ عن ابن عباس؛ قال: كنت ردف رسول اللّه ﷺ على بَغلة فقال: **«يا غلام ألا أعلمك كلمات يَنفعك اللّه بهن؟»** فقلت: بلى يا رسول اللّه؛ قال: **احفظ اللّه يحفظك، احفظه تجده أمامك، وإذا سألت فاسأل اللّه؛ وإذا استعنت فاستعن باللّه؛ جف القلم بما هُو كائن؛ فلو أن أهل السمٰوات جَهدوا أن يضروك بشيء لم يكتبه اللّه لك لم يقدروا عليه»**؛ وإن النبي ﷺ قال: **«اعمل باليقين؛ واعلم أن اليقين مع الصبر؛ وأن الفرج مع الكرب؛ وأن مع العسر يسراً؛ والذي نفسي بيده لا يغلب عُسر[2] يسرين»**.

حدّثني أبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري؛ وإبراهيم بن عبد اللّه بن مسلم؛ قالا: حدّثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري؛ قال: حدّثنا عبيد اللّه بن الحسن؛ عن داود بن أبي هند؛ عن الشعبي: **أن علياً أتى في صلح؛ فقال: إنه يجوز، ولولا أنه صلح لرددته.**

حدّثني أبو أيوب سليمان المديني؛ قال: حدّثني محمد بن سلام الجمحي؛ قال: حدّثنا عبيد اللّه بن الحسن القاضي، عن إسماعيل المكي، يرفعه، قال: قال النبي ﷺ: **إن ملكاً في الهواء يقال له: الرّها، موكل بالرؤيا؛ لا يمر بأحد خيرٌ ولا شر إلا أريه في منامه، حفظ من حفظ أو نسي من نسي.**

حدّثني عبيد اللّه بن محمد بن سنان السعدي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي الأسود؛ قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن مهدي؛ قال: كنت عند عبيد اللّه بن الحسن، فذكر حديثاً، **فأخطأ فيه فقلت: ليس هو كما قلت؛ هو كذا وكذا؛ قال: إذن أرجع وأنا صاغر.**

حدّثني زكريا بن محمد بن الحلفائي؛ قال: حدّثني إبراهيم بن محمد التميمي؛ قال: حدّثنا سعيد بن العلا، وكانت أمه بنت عبيد اللّه بن الحسن؛ قال: **قال عبيد اللّه بن الحسن: إن أردت أن تحفظ الحديث فأكثر من لوك شدقيك.**

حدّثني أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خلاد المِنقري، قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: ولي

---

(١) الحديث المذكور رواه النسائي في الجهاد، عن إبراهيم بن يعقوب.

(٢) في رياض الصالحين للنووي: هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح اهـ ولفظه مختلف عن اللفظ هنا، ورواه عبد بن حميد في مسنده بلفظ: يقرب من لفظ الأصل. راجع رياض الصالحين وشرحه دليل الفالحين.

عبيد اللّه بن الحسن قضاء البصرة من قبل أبي جعفر؛ سنة ست وخمسين ومائة؛ فلما قدم المهدي البصرة في سنة ست وستين ومائة عزله.

وقال أبو عبيدة: ولاّه أبو جعفر، في المحرم سنة سبع وخمسين، القضاء والصلاة وعلى الأحداث سعيد بن دعلج.

أخبرني عبيد اللّه بن الحسن المؤدب؛ عن النُّميري؛ عن عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثني جناب بن الخشخاش، قال: حدّثني سلام بن أبي خيرة، قال: لما مات سوَّار ذكرناه عند عبيد اللّه بن الحسن، فترحم عليه، وأثنى عليه فقلنا: من للقضاء بعده؟ فقال: إن ذلك لبين، أبو بكر بن الفضل العتكي، فلما كان بعد ذلك جلسنا إلى أبي بكر، فذكرنا سوَّاراً فترحم عليه، فقلنا من للقضاء بعده؟ فقال: إن ذلك لبين، أبو بكر بن الفضل العتكي، فلما كان بعد ذلك جلسنا إلى أبي بكر، فذكرنا سوَّاراً فترحم عليه، فقلنا من للقضاء بعده؟ قال: وهل يُشَك في ذلك، ما هو إلا رجل واحد، عبيد اللّه بن الحسن قال: فعجبنا من اتفاقهما.

وقال أحمد بن معاوية بن أبي بكر: لما ولاه المنصور قضاء البصرة فأوصاه، يعني في كتابه إليه، فقال: إني قد قلدتك طوقاً مما قلدني اللّه طوقاً، فأغلقت في عنقك طرفه، وأبقيت في عنقي ربقته، وإني لم آل جهداً إذا وليتك، لما ظهر لي منك، من حسن فعلك، وعلى اللّه إصلاح باطنك، لا أعلم بالغيب فلا أخطي، ولا أدعي معرفة ما لم يعلمني ربي، فاتق اللّه وأطعني إذا لم أعد بطاعتي من فوقي، ولا يحملنك خوفي، وإتباع محبتي على أن تطيعني في معصية ربي فإني لا أغني عنك من اللّه شيئاً، ولا تغنيه عني، إنك حجاب بين اللّه وبيني، وأمانة مني على رعيتي، قلدتك أحكامهم إن كنت أمامهم، فلا يعدلن الحق عندك شيء، ولا يكونن أحد أكرم عليك من نفسك سلط اللّه عليها عزمك قبل تسلطها عليك، في حكمك، قد أبلغتك وما عليَّ إلا الجهد.

حدّثني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن سلام، قال: سمعت عبد اللّه بن الحسن يقول: رأيت في منامي كأن سوَّاراً يريدني على تزويج امرأة، ويحملني عليه، قال: والمرأة أمر من أمر الدنيا، فلم يلبث أن جاء عهده على البصرة، فأرسل إلي، فإذا هو في دار من دور الإمارة، وأني معه فأرادني على الشرط فتلكأت عليه، قال ابن سلام: فأنكرت قوله تلكأت، ولم أكن سمعتها، فقلت لأبي عبيدة: تقول تلكأت فقال: لا، تلكيت وتوكيت فرفعت أن عبيد اللّه لا يقول إلا بعلم، فلقيت يونس فسألته فقال: تلكأت وتوكأت.

أخبرني عبد اللّه بن شبيب أبو سعيد، قال: حدّثني سوَّار بن عبد اللّه العنبري، قال: حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن يعني الحارثي، قال: كنت في منزل صالح صاحب الغسل فجاء يوماً من عند أمير المؤمنين المهدي، وكان نازلاً في دار محمد بن سليمان، فجعل ينتزع بثيابه ويقول: يا أهل البصرة قد رأيت الخلفاء وسمعت كلام من يدخل عليهم، لا واللّه ما رأيت مثل قاضيكم هذا قط عبيد اللّه بن الحسن، قال: فلما رأى في وجهي القبول قال: أتعرفه؟ قلت: نعم

صادقت بيني وبينه، قلت: ولم ذلك؟ قال: جاء إلى باب أمير المؤمنين وهو يعلم أنه عليه ساخط فتعتع وأنزل عن حماره، ولقي عنتاً، وأذن له فدخل فسلم، فما رد عَلَيهِ السَّلامَ ولا أمره بالجلوس، فكف عنه ساعة ثم رجع إليه ثانية، فقال: يا عبيد اللّه بن الحسين أنت الذي سميت صوافي[1] أمير المؤمنين مظالم؟ قال: أتاني كتاب أمير المؤمنين أن أنظر في مظالم أهل البصرة وأسمع من نقبائهم، وأكتب إليه بما ثبت عندي من ذلك ففعلت. قال: كذبت فسكت، فقال: يا عبيد اللّه بن الحسين أخبرني عن ماء دجلة وماء الخراج، قال: يا أمير المؤمنين خليج من البحر شرقيه عجمي، وغربيه عربي، ومجلس أمير المؤمنين على منابت العكرش[2]، قال: يا عبد اللّه بن الحسين أخبرني عن المرعاب معسكر المسلمين، قال: يا أمير المؤمنين حيث نزل المسلمون فهو معسكرهم، فإذا رحلوا فمن كان في يده شيء، فهو أحق به، قال: كذبت، ثم قال: يا عبيد اللّه بن الحسين أخبرني عن المرعاب قال: يا أمير المؤمنين من كان في يديه شيء فهو أحق به ومن ادعى شيئاً كلف البينة عليه، وزاد فهذا لا أسأل عنه من أين هو لي، قال: كذبت، فسكت عبيد اللّه ثم قام فخرج، فزعم علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن أبيه، وعن أهله، أن أبا العباس أمير المؤمنين كان أقطع سليمان بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل أرضاً في نهر معقل، تنسب إلى جراباد خمس مائة جريب، تشرع على نهر معقل، ومسناة مصعب، إلى جانب نهر أبي سبرة، كان سليمان بن عبد الملك قبضها عن عبد الملك بن الحجاج يوسف، فأتى بنو عبد الملك إلى عبيد اللّه في أيام المهدي، فسألوه أن يحتال في ردها إليهم، فقال: إيتوني بكتاب من أمير المؤمنين حتى أحتال لكم، فخرجوا فرفعوا إلى المهدي قصة يذكرون فيها أن محمد بن سليمان بن عبيد اللّه غصبهم أرضاً وحددوها، فكتب لهم المهدي بكتاب نصه: إن كان محمد بن سليمان غصبهم كما ذكروا ردت إلى أيديهم إلا تكون عند محمد بن سليمان حجة يدفع بها ما ذكروه، فقدموا بالكتاب على عبيد اللّه وقد ورد على محمد نسخة الكتاب، فأرسل محمد بن سليمان إلى عبيد اللّه يسفر بينه وبينه، فرآه متحاملاً، فانطلق محمد إلى صاحب البريد، فقال له: إن هذا الرجل متحامل علي، فاحضر لتكتب بما تسمع، وسأل ذلك سروات أهل البصرة فحضر أكثرهم، فقال عبيد اللّه: قد ورد عليّ كتاب أمير المؤمنين، فهذا صاحب خبره يأمر برد هذه الضيعة على هؤلاء القوم، لأنك غصبتهم إياها، قال: اقرأ كتاب أمير المؤمنين فهذا صاحب خبره، وهؤلاء وجوه أهل المصر، فقرأ الكتاب وترك إلا أن يكون عند محمد بن سليمان حجة، تدفعهم بها، فقال له محمد: لم تتم قراءة الكتاب؟ قال: قد قرأته، قال: قلت الباطل، ثم ضرب بيده إلى الكتاب، فانتزعه من يد عبيد اللّه، ثم قال: يا صاحب الخبر، وأنتم أيها الناس فانظروا، ثم قرأ الكتاب فأراهم إياه؛ فقال له عبيد اللّه: أتفعل هذا بقاضي أمير المؤمنين، وتجترىء عليه

(١) صوافي أمير المؤمنين. أي ما استصفاه من المال لنفسه أو لبيت المال.

(٢) العكرش في القاموس وشرحه: العكرش بالكسر نبات من الحمض، أو نبات منبسط على وجه الأرض له زهر دقيق وبزر اهـ.

هذه الجرأة، فقال له: يا محمد إنما كنت قاضياً لأمير المؤمنين، إذ كنت له مطيعاً، فأما وأنت تستر من كتاب أمير المؤمنين ما فيه العدل، والنصفة وتقرأ منه ما فيه الحمل علي، فلست بأهل أن توقر، ولست له بقاض؛ فقال عبيد الله: والله لأضعن في عنقك طوقاً من الحكم لا تفكه العيون، أشهدكم أني قد حكمت عليه لولد عبد الملك بن الحجاج، وسلمت إليهم هذه الضيعة.

قال محمد: والله لتعلمن أن قضاءك لا يجاوز أذنيك، أيها الناس وأنت يا صاحب الخبر، اشهدوا أن الذي أدفع به ما ادعى هؤلاء القوم من غصب هذه الضيعة، هذا السجل سجل أمير المؤمنين أبي العباس، بإقطاعه إياي هذه الضيعة، ثم قرأ بمحضرهم، وحج تلك السنة المهدي، وحج محمد بن سليمان بن علي، ووافى محمد بن سليمان بن عبيد الله فبينما المهدي يطوف بالبيت، ومعه محمد بن سليمان بن علي إذ عرض له محمد بن سليمان النوفلي، فطاف معه واستعداه على عبيد الله، وقص عليه ما صنع أجمع، فوقف المهدي حتى استمع كلامه، فغضب المهدي، وقال: أفرغ من طوافي، واكتب في ذلك، فلما فرغ دخل وأذن لمحمد بن سليمان، ثم أذن للنوفلي، فدخلت وهو جالس على كرسي، فقال: اردد على كلامك، فرددته فدعا بكاتب، فقال: إكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، يا كذا وكذا، فسب، والله الذي لا إله إلا هو لتجلسن في مجلس الحكم، ولتجمعن عليك الناس ثم لتخبرني، أنك خالفت الحق، وحكمت بغيره على محمد بن سليمان، ولتردن قضاءك، أو لأرسلن من يأتيني برأسك، فأنت نسبت أبي وعمي إلى الظلم والعدوان، وزعمت أنهما أقطعا ما لا يحل إقطاعه لهما، فقدمت بالكتاب، وأمر محمد بن سليمان بن علي أن يجمع الناس فحضرهم المسجد، فلم يتخلف أحد، فدفعت الكتاب بحضرة صاحب الخبر، فقال عبيد الله: أشهدكم أني قد قبلت كتاب أمير المؤمنين، وفسخت حكمي.

وكان محمد بن سليمان بن علي مغيظاً على عبيد الله بن الحسن، لأنه بلغه أنه وقف ببابه، فاحتجب فقال:

وما خير باب يكظم الغيظ دونه ... وإن نلته لم تنقلب بفتيل

حدّثني أبو زكريا بن يحيى بن خلاد المنقري؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا أبو عاصم النبيل؛ قال: حدّثني عمرو بن الزبير الصيرفي؛ قال: كنت مع عبيد الله بن الحسن في دار الديوان، فأتاه رسول لابن دعلج، في تسعة رهط من الجند، وعبيد الله يتوضأ فسأله عنه فأخبرناه أنه يتوضأ، فأقام حتى جاء عبيد الله وعليه دثار صغير قد توشح به، فدفع القائد إليه كتاب ابن دعلج، فقرأه فإذا فيه: أن أمير المؤمنين يأمر بحمل الأموال التي لا تعرف أربابها إلى بيت المال، فقرأ عبيد الله الكتاب ثم قال للرسول: انصرف فأنا أجيبه؛ قال: لست ببارح حتى تجيبه؛ فقال: اذهب فقل له: والله لو تسألني درهماً ما أعطيتك؛ فقال الرسول: خالع والله لآتينه برأسك؛ قال: وتآمروا بينهم حتى أشفقنا على عبيد الله، وهو ساكت، وقد كادوا يوقعون به، إلى أن فتح الله واحداً منهم؛ فقال: وما أنتم؟ فهذا إنما نحن رسل؛ فأبلغوا جواب الرجل، فإن أمرتم

بعد بشيء تقدمتم له، قال: فدفع الله وانصرف القوم، فسألنا عبيد الله؛ فقال: كنت بطلب أموال الحشرية[1]، ثم أرسل إلى عبد الله بن عثمان بن الحكم الثقفي، فأتاه.

قال أبو عاصم؛ فأخبرني عثمان بن الحكم؛ قال: أتيته وهو مهموم؛ فقلت: مالك؟ فقال: أتاني كتاب ابن دعلج بطلب أموال الحشرية؛ فقلت: لا والله ولا درهماً؛ فقلت: أفرطت في الجواب؛ أفلا دافعتهم، وألنت في القول؟ قال: فقد كان ذاك فهل من حيلة؟ فخرجت حتى جئت ابن دعلج، وهو مغيظ ويزفر فلما رآني قال: ألم تر إلى هذا الخالع القاضي؟ فقلت: من هو، وتجاهلت؛ قال: عبيد الله بن الحسين إليه، فقال: كذا وكذا، والله لأكتبن إلى أمير المؤمنين ولأفعلن ولأفعلن، قلت: ذاك أشد عليك، كتبت إلى أمير المؤمنين تثني عليه فلما ولاه تكتب تذمه، إذن يقول لك أمير المؤمنين: ما أوقعني فيه غيرك؛ قال: صدقت والله، فما الرأي؟ قلت: أن تحسن أمره، وندافع عنه؛ قال: ففعل وزال عن عبيد الله.

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النُّميري، عن عبد الله بن أبي بحر؛ قال: فحدّثني أحمد بن موسى، صاحب اللؤلؤ، قال: قضى عبيد الله بن الحسن على عبد المجيد مولى بني قشير بقضية، وكان جلداً عضب اللسان، فتظلم إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عامل البصرة أن يجمع له الفقهاء، فنظر في قضيته، فإن كانت صواباً أمضاها، فنظروا فرأوها صواباً، فأمضاها فكان عبد الحميد رجلاً من عبيد الله، يخافه فسألني أدخله عليه خالياً، فأتيته يوماً وقد أسرجت بغلته، ولبس ثيابه، فاستأذنت فأذن؛ وقال: ما كانت هذه من ساعاتك؛ فما بدا لك فقلت: عبد المجيد، وقد ألح علي يسألني أن أدخله عليك خالياً؛ فقال: أنا أعلم ما يريد فأبلغه ما أقوله لك، فإنه سيقبل ويرضى، هو رجل كثير الخصومات، وقد فعل ما فعل، فهو يخاف أن أحمل عليه وأجزيه بما فعل، وبالله لقد جئت ذلك من نفسه، فاستحللت أن أجلس مجلسي هذا يوماً واحداً؛ فأبلغته فقبل.

حدّثني أبو يعلى المنقري، قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: كتب المهدي إلى عبيد الله بن الحسن، أن ينظر الأنهار التي كانت أيام عمر وعثمان، فيأخذ الصدقة ويأخذ من الأنهار التي أحدثت بعد ذلك الخراج، فلم ينفذ كتابه فتوعده، فلما بلغ الخبر عبيد الله بن الحسن، جمع أشراف أهل البصرة، أهل العلم بالقضاء، فأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها التي في جزيرة العرب بالصدقة فلم يرد شيئاً من القضاء.

أخبرني غير واحد، منهم أبو عبد الله بن الحسن بن أحمد، أن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري دفع إليهم كتاباً؛ ذكر أن أباه عبيد الله بن الحسن كتب به إلى المهدي، وقراه أحمد بن عبد الله عليهم بِسُرَّ مَنْ رَأى: بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ أما بعد، أصلح الله

---

(١) الأموال الحشرية ـ الأموال التي تركها أصحابها لغير وارث، وديوان الحشر، الديوان الذي يلي النظر في أموال من ماتوا عن غير وارث.

أمير المؤمنين ومَدَّ له في اليسر والعافية، إني رأيت، وإن كنت أعلم أن اللَّه قد أعطى أمير المؤمنين وصالح وزرائه من العلم بكتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ وما سلف من الأئمة ما قد استحق به الشكر له عليه، والعمل له به، وكنت أعلم أني بكثير من الأمور غير عالم، ولا كفران للَّه، بل للَّه عليّ المن والفضل العظيم، وله مني الشكر والحمد الكبير على كبير نعمه عليَّ، أني أذكره الذي علمه اللَّه من ذلك وأنهي إليه النصيحة فيما علمت، بأدبه مني إليه إن شاء اللَّه بحق اللَّه علي في ذلك، وحق أمير المؤمنين ونصيحته مني له، وللرعية رجاء أن ينسى اللَّه بذلك حسباً، ويمحو عني بذلك سبباً، وإياه أسأل ذلك وأرغب إليه فيه في توفيقه أمير المؤمنين وإياي لما يحب ويرضى، وإن نسبة هذا الأمر الذي جعله اللَّه سبيلاً لإيمان المؤمنين وإسلامهم، واجتماع جماعتهم وائتلاف ألفتهم، وأمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليَسْتَتِموا نعمة ربهم عليهم، وليبلغوا تمام المدة التي وعد اللَّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليَستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولَيُبَدِّلنهم من بعد خوفهم أمنا يَعْبدونني لا يُشركون بي شيئاً، فمن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون، جرت بإذن اللَّه بأعذاره بآياته إلى خلقه، واستخلافه منهم أنبياءه ورسله المرسلين والخلفاء الراشدين والأئمة الفقهاء الصِّدِّيقين مَنًّا من اللَّه على عباده، وإحساناً إليهم، وعائدة منهم، وعطفاً عليهم، وإبلاغاً منه بالحجة إليهم ليعبدوا اللَّه، لا يشركوا به شيئاً، وليشكروه ولا يكفروه، وليستقيموا إليه، ويستغفروه وليأخذوا ما آتاهم من ذلك بقوة، ويجتمعوا عليه، ولا يفترقوا فيه، فجرب، أصلح اللَّه أمير المؤمنين، سنة أولى ذلك الأمر ذلك بأنهم قاموا بنور الكتاب الذي أنزل اللَّه، وأمالهم على ألسنتهم، وأيديهم، ولمن يتبعهم عليه، فنعم التابع، ونعم المتبوع، وهنيئاً لهم أجرهم، وجزاءهم بما كانوا يعملون، وأنهم هم الهداة المهتدون، والأئمة العائدون، الأشراف الأكرمون، والمتواضعون المرتفعون، والعلماء الخلفاء المعتصم بهم، والمعصومون، وأنهم هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، وكرم أولئك أئمة وأخواناً ورفقاء، فإنهم هم أعز اللَّه هذا الدين وأظهره، وبهم أقام عموده، وأنهج سبيله، وبهم يقذف للناس أحكامه، حتى أخذ لضعيفهم من قويهم، ولمظلومهم من ظالمهم، ولصغيرهم من كبيرهم، ولبرهم من فاجرهم، وحتى استقامت سبلهم وحيي فيهم، ودَرَّت حلوبتهم، وسكنت البلاد واستقرت العباد، وبهم ثبَّت اللَّه ثغورهم، ونفى عنهم عدوهم، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وأرضاً لم يطأوها وكان اللَّه على كل شيء قديراً، فعظم بذلك على العباد حقهم وألزمهم بذلك محبتهم، والنصيحة لهم، والحفيظة من ورائهم، ووجب لذلك عليهم موازينهم، والسمع والطاعة لهم، وما برحوا بذلك مقسطين في حكمهم، منيبين إلى ربهم، مقتصدين في سيرهم، توابين من خطاياهم، أوابين إلى خالقهم، مستكينين له متضرعين إليه، في فكاك رقابهم، وفي عصمتهم والمغفرة لهم، حتى رضي عنهم وأحسن الثناء عليهم، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون؛ قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ حتى قال تعالى في آخر هذا الثناء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا

خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا﴾ في آي من القرآن كثير حتى قال: ﴿هَٰذَا ذِكۡرٞۚ وَإِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ لَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾ ولعمري ما فعل القوم ما فعلوا من ذلك عبثاً، ولا بطراً، ولا لعباً، ولا لغواً، ولكنهم نظروا فأبصروا، وأبصروا فأنصفوا، وأنصتوا وهربوا، وأدركوا وادَّاركوا فنجوا بعد ما شَفَّ الهرب والطلب أجسامهم، وغبر ألوانهم، وأسهر ليلهم وأحمض نهارهم، وكف ألسنتهم، وأسماعهم وأبصارهم، وجوارحهم، عن مظالم الناس، وسائر معاصي اللّٰه، وحتى قتل الهم والطلب كثيراً منهم على البيع الذي بايعهم اللّٰه به، واشتروا به أنفسهم منهم، فأحياهم بقتله إياهم، فربحوا كثيراً وأنالوا جسيماً، وفازوا فوزاً عظيماً، وانقلب باقيهم بنعمة من اللّٰه وفضل لم يمسسهم سوء، واتبعوا رضوان اللّٰه واللّٰه ذو فضل عظيم، قرت العيون في ولايتهم وقوماتهم وعيشهم علينا، وسكنت له النفوس فاطمأنت له القلوب، وعز لذلك عند فراقهم فقدهم، وحسب البلاد ومن بعدهم، فطوبى لتلك الأرواح الطيبة أرواحاً، وطوبى لتلك الأجساد الطاهرة أجساداً، وطوبى لمن تبعهم بمثل عملهم وكان لهم تابعاً وولياً، وطوبى لهم، ما أحرص المسارعين إلى الخيرات على إتباعهم، وأقل التابعين لهم بمثل هديهم، وسيرتهم، وأعزبهم فيمن هو بين ظهرانيه من الناس، وأولئك كانت النوائب فيهم نوائب الدهر، هي النوائب حق النوائب، فأولئك عليهم من ربهم الصلوات والرحمة، وأولئك هم المهتدون فبهداهم وسيرتهم فليقتد المقتدون، وبهديهم فليهتد المهتدون.

وإن قيام أمير المؤمنين بهذه الخلافة وافق من الناس جهداً جاهداً، وعظماً كسيراً (وصحاً تهتكاً[1]) ورأوا رجاء منهم عظيماً، وأملا له وتأميلاً منهم فيه سديداً أن يكون لهم إماماً عدلاً، وحكماً مقسطاً يهدي فيهم بمثل هدي أولئك ويسير فيهم بمثل سيرهم، فيؤتى بمثل أجورهم أجل الفوز العظيم، إلى الدرجات العُلى في جنات النعيم، وعاجلاً من التمكين، والنصر والفلاح، والعافية والسلامة والمحبة من رعيته، والنصيحة منهم بعطفه عليهم ورأفته بهم ورحمته لهم وإنصافه إياهم، وإشباعه عليهم، حتى يجبر اللّٰه منهم العظم الكسير، ويسد به حاجتهم وخلتهم، وقد (بحمد اللّٰه) رأوا من ذلك تباشيره ما قرت به العيون، وثلجت به الصدور، ورجوا به تمام ذلك وتمام نعمه عليهم، ولعمري يا أمير المؤمنين فالأمر في هؤلاء الناس لمن وليهم، العائد عليهم لنفعه، السعيد هديه الذي لا مصرف له عنه إلى ما هو خير له منه في دينه ودنياه، بل الذي لم يول أمورهم إلا بالعدل فيهم وإقامة الحق بينهم عليهم ولهم، وما منزلته التي استخلفه اللّٰه فيهم إلا كمنزلة الوالد الرؤوف الرحيم لولده، والحريص على رشدهم وريبهم، العزيز عليه عيبهم، وفسادهم، العفو عن سببهم، الساتر لعورتهم، الآخذ بما لا يجمل تركه، وما منزلته فيهم التي يقوى بها على أمورهم، إن شاء اللّٰه، إلا منزلة من لا يقر به إليه ولا غنى به عنه، وقد آتى اللّٰه أمير المؤمنين من سلطان النعمة لدينه، والمعونة له والحجة عليه خصالاً عظمت بها المنة عليه،

(١) فإما أن يكون معناها: تمزُّقاً في صفوف المسلمين، أو أمراضاً فتكت بهم. وقد تكون: صفاً متهتكاً لكن لم ينتبه لها المحقق ـ المراجع.

وعلى رعيته فيه: من السمع والطاعة والسكون، والاستقامة وصلاح ذات البين، وما يوسع اللّه به على يديه إن شاء اللّه على الجماعات والبيضة مع موضعه الذي وضعه اللّه من رسوله ﷺ، والخلفاء وأن ليس بالذي قصر به تقارب سر، فلم يبق إلا الشكر، وأن يأمر فيطاع، وقد علم أمير المؤمنين أنه قد كان يقال: «**ليوم من إمام عدل خير من عبادة ستين سنة**»، ففي مثل ذلك يا أمير المؤمنين فليتنافس المتنافسون من الولاة، وقد علم أمير المؤمنين أن حمل عليه في هذه الرعية خصال أربع: الثغور، والأحكام، والفيء، والصدقة، وأن مما تصح بهذه الخصال الأربع بإذن اللّه خصلتان: فأما الثغور فقد علم أمير المؤمنين أن قوامها بإذن اللّه أهل النجدة والشجاعة، من أهل الحنكة والتجربة، وأن مما يصلح أولئك ما استعين بهم أن يسبغ عليهم وعلى جندهم من العطاء والأرزاق، وأن لا يوكلوا إلى ما يصيبون من غنائمهم، بل يجلب لهم ولجندهم عندما يحدث اللّه لهم وعلى أيديهم من ذلك العطاء، والألطاف، ويخص بجمال ذلك أهل النجدة والبأس والنكاية في العدو منهم، ويسمو بهم إلى أفضل غايتهم (ويعرف ذلك لهم، ويذكرون به، ويحفظ لهم، ويحفظون به في أعقابهم من بعدهم بواجب حقهم)، وليتنافس في ذلك من سواهم وليستنصروا به ثم لا يحجب لهم بقبولها ولو طرق طروقاً، فقد بلغني أن بعض الفقهاء التابعين رفع الحديث؛ قال: لا يزال لهذه الأمة طعمة ما بيتت ثغورها، فإذا بيتت من قبل ثغورها بينت طعمها أو انقطعت مدتها، وهنالك يطعن الرجال فيهم، فالثغور الثغور يا أمير المؤمنين، ثم الثغور الثغور يا أمير المؤمنين، فإن الثغور حصون بإذن اللّه للعباد، وسكن للبلاد، وقرار لهذه الأمة ليبلغوا منافعهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم، ولتتم لهم مدة بقاء معالم دينهم آمنين مطمئنين وفي ذلك يا أمير المؤمنين، بلاء من اللّه في نعمه عليهم وإحسانه إليهم عظيم، والأجر في ذلك لمن ولاه إقامتهم، والورد فيه على حسب ذلك، فعصم اللّه أمير المؤمنين من سيّء ذلك، ووفقه لأحسنه.

وهذه الأحكام والحكام ولا يمنعني ما أنا بسبيله، فلما أن أنهي إلى أمير المؤمنين، بمبلغ علمي، النصيحة له في ذلك، فإني علم أن بقائي فيما أنا فيه قليل إما بفراق في الحياة، وإما بموت، فإن أكبر ما أحض عليه من ذلك يكون لسواي، فأما الأحكام فإن الحكم بما في كتاب اللّه، ثمَّ بما في سنة رسول اللّه ﷺ، إن لم يوجد ذلك في كتاب اللّه، ثم ما أجمع عليه الأئمة الفقهاء إن لم يوجد ذلك في سنة رسول اللّه ﷺ، ثم اجتهاد الحاكم، فإنه لا يألو إذا ولاه الإمام ذلك، مع مشاورة أهل العلم.

فأما الحكام، فقد علم أمير المؤمنين، إن شاء اللّه، أدنى مأموله أن يكون في الحاكم الورع والعقل، فإن أحدهما إن أخطأه لم يُقِمه أهل العلم، واختيار خيار ما يشار به عليه في ذلك فإن كان له مع ذلك فهم وعلم من الكتاب والسنة، كان بالغاً، فإن كان مع ذلك ذا حكم، وصرامة وفطنة بمذاهب الناس، وغوامض أمورهم التي عليها يتظالمون فيما بينهم وبها يقارعونه عن دينه ودنياه، كان ذلك هو الكامل التام، فإذا وجد أحد أولئك استعين به ثم ثبتت نعله وأعلى كعبه، وشد ظهره

وأزره، وأنفذ حكمه، وأسبغ عليه، وعلى أعوانه وكتابه من الأرزاق، فإن الحكم مهيمن على سائر الأعمال مقدم بين يديها إمام لها، وحكم عليها، وقوام لها.

ومن ذلك هذا الفيء، وأخذه من مواضعه بسنته، وعدله على قدر ما يطلق أهله من التخفيف عنهم، وحتى يترك لهم ما يصلحهم وأرضهم، ومن تحت أيديهم من أعوانهم وعيالاتهم، وحتى ينفق على فَقيرهم، وكذلك بلغني من السيرة فيهم، كان يفعل ويذكر ذلك فيهم، في عامهم لقابلهم؛ فإن ذلك أعمر للبلاد، وأدر للحلب وأكثر للخراج، وأعدل في الرعية فإن قليل ما يوجد منهم في التخفيف عليهم مع عمارة بلادهم، وأنصبتهم أكبر أضعافاً كبير ما يوجد منهم في إهلال أنفسهم، وإخراب بلادهم وأن يوفى لمُوادعهم بشروطهم، فإني أرى فيما قِبلي ههنا عجبي من أمرين في شيء واحد، أما أحدهما: فإني آتي في بعض ما قبلنا الأرض التي هي منها وإلى جنبها وأُربية[1] من أرابيها، يوفي لأهلها بالشروط وفي المزارعة ويقارب لهم الوفاء، فيخرج من الخراج أكبر مما تخرج تلك الكور كلها، وفي الأمر الآخر الذي كتب فيه أمير المؤمنين أبو جعفر إلى سَوَّار بن عبد الله، وهو يومئذ على قضاء البصرة: إني قد أمرت بالوفاء للمزارعين المتقبلين[2] بشروطهم فاعلم ذلك وأعلمه الناس قبلك، ثم أرى الرجل من أولئك المزارعين يشكو أنه يؤخذ منه أضعاف ما قوطع عليه، يا أمير المؤمنين (أبي جعفر): ثم يوضع هذا الفيء، بعد استخراجه، على سننه وعدله مواضعه، فإن أمير المؤمنين قد علم إن شاء الله أن أهله ومواضعه أهل الآيات الأربع التي في سورة الحشر، وآية الخُمس التي في سورة الأنفال، وهي الآيات الأربع التي أولاهن: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وقد عرف أمير المؤمنين إن شاء الله، (أن) أهل هذه الآية ومواضعها، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ ليس فيهم الأنصار ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية.

وقد عرف، إن شاء الله، أن أهل هذه الآية هم الأنصار، ليس فيها من المهاجرين أحد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ الآية وعرف، إن شاء الله، أن أهل هذه الجماعة من بقي من الإسلام، ومن هو داخل فيه حتى تنقضي الدنيا.

وبلغني: أن عمر بن الخطاب فسر هؤلاء الآيات الثلاث موضعاً لهذا الفيء، وكذلك بلغني عن عمر بن عبد العزيز، ولا أظن بلغني ذلك إلا عن عمر بن الخطاب، فتبعه فهذا الفيء كذلك بينهم وفيهم على ما يرى إمام العامة في قسمته بينهم من تفضيل بعضهم على بعض على مناقبهم، وسابقتهم، وولاية من ولي الله فتح أول ذلك على يديه منهم، وحفظ أعقابهم من بعدهم، وكذلك بلغني أنه كان يفعل.

---

(١) الأربية أصل الفخذ، أو ما بين أعلاه وأسفل البطن، ولعل المراد شدة اتصالها بها.

(٢) تقبل العمل إذا التزم بعقد، والمراد به هنا من يأخذون الأراضي بمبلغ معلوم لبيت المال ثم يجبون الخراج لأنفسهم.

والتسوية بين من استوت منازلهم ممن سواهم من الناس من ذلك، وقد بلغني، ولا أخال أمير المؤمنين، أمتع اللّه به، إلا قد علم ذلك وبلغه، أن النبي ﷺ: أخذ من[1] ذروة سنامي بعير بين أصبعه شعرات ثم قال: ما لأمير ولا مأمور مما أفاء اللّه عليهم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم، وقال: ولو كان ما أفاء اللّه عليكم مثل سمر تهامة نعماً ما وجدتموني فيه بخيلاً ولا يُغلى أدّاباً[2].

وهذه الصدقات أخذها من واضعها لا يجاوز بشر فريضة إلى ما فوقها، ولا يقتصر بها إلى ما دونها، ولا يُغلى عليها قيمتها، ولا إخال أمير المؤمنين إلا قد بلغه أن النبي ﷺ قال: المعتدي بالصدقة[3] كما نعها، وأن يوجد من الحروب والثمار وسائر الأموال التي جرت فيها الصدقات على سننها التي قد علمها المسلمون، وعلموا بها؛ وأن يؤخذ من تجار أهل الذمة ضعف ما يؤخذ من تجار المسلمين، فكذلك بلغني: أن عمر بن الخطاب أمر به في أموال تجار أهل الذمة وأنه أمر أن يؤخذ من تجار الحرب إذا قَدموا على المسلمين، كنحو ما يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا قدموا عليهم، ووضع هذه الصدقات في مواضعها من أهل الصدقة الذين أمر اللّه بهم في كتابه، لا يجاوز بهم إلى غيرهم، ولا يقصر بها دونهم يوم تدلك الآية التي في براءة، وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ (إلى) ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، تُقسم بين هذه الآية على ما يرى الإمام من قسمتها بينهم على قدر قلة كل صنف منها وكثرته، ولا يعدل صدقة عن أهل بلدها إلا أن يستغنوا عنها، أو يستغنوا بما يقسم فيهم منها في عامهم ذلك إلى حين يقسم الصدقة فيهم من قابلهم، فإذا كان كذلك عدلت عنهم عامهم ذلك إلى أدنى من يليهم من الفقراء على نحو من ذلك القسم.

فهذه الخصال الأربع التي يعلم أمير المؤمنين أنها هي جمل الأعمال في رعيته، ويعلم أن ليس لأحد في كتاب اللّه ولا في شيء من سنة من رسول اللّه ﷺ من أمر رأي إلا الانقياد له، والمجاهدة عليه، وما سوى ذلك من الأمور التي تبتلى بها الأئمة مما يؤتى فيه الناس مما لم يحكم القرآن ولا سنة النبي ﷺ فإن ولي أمر المسلمين، وإمام جماعتهم لا يقدم فيها بين يديه، ولا يقضي فيه دونه، بل على من دونه رفع ذلك إليه، والتسليم لما قضى.

وأما الخصلتان اللتان تصلحان بهم بإذن اللّه إن شاء اللّه؛ فالمسألة لأهل الذكر، والأمانة عن قاضي عمال أمير المؤمنين، ودانيهم، ثم اللحاق بكل ما هو أهله من جزاء المحسن بإحسانه وتأديب المسيء منهم بإساءته، أو عزله والاستبدال به على قدر ما يستحقون من التأديب والعزل.

---

(١) وقعت هذه القصة حين قسم النبي عليه السلام غنائم هوازن ورويت في التاريخ لابن كثير، وروى جزءاً منها أبو داود والنسائي وأحمد، وكذلك ورد بعضها في كتاب الأموال لأبي عبيد.

(٢) أي أصنع المآدب والولائم، والمراد مبذراً ـ المراجع.

(٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حزيمة في صحيحه، كلهم من رواية سعد بن سنان، عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب.

ومما يصلح ذلك، أصلح اللّه أمير المؤمنين، ويقود به الوالي على أمره ألا يستكثر من الحسن شيئاً عمل وإن كثر، فإنه ليس شيء من حسن عمل به امرؤ، وإلا ونعمة اللّه عليه في ذلك خاصة أكثر، وحق اللّه عليه فيه، وفيما سواه أعظم وأوجب، وليس العباد، وإن حزموا وجدوا، ما نعى كنه حق اللّه عليه، إلا ما أعان اللّه ورحم، وألا يستقل من الحسن شيئاً فيدعه، فإن المحسن مسرور بما هو مفروض عليه من حسن عمله، قليله وكثيره، وإن الحسنة إلى الحسنة حسنات، وإن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين، ولا يحقر مع ذلك من مسيء شيئاً وإن تقال في عينه، فإنه ليس شيء من السيء بقليل، وليس شيء منه إلا وهو مخوف سر عاقبته إلا ما أعان اللّه وتجاوز، ثم لا يؤخر عمل اليوم لغد فإنه إذا كان ذلك تدراكت الأعمال وشغل بعضها عن بعض، ثم المبادرة بالعمل في العامة وفي خاصة النفس الخصال الست، التي لا إخال أمير المؤمنين إلا وقد علمهن، وبلغه أن النبي ﷺ أمر بمبادرتهن[1] بالعمل، طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وخُوَيْصة أحدكم، وأمر العامة فإنه لا يؤمن أحدها أن تصبح وتمسي، وذلك ما لا أخاله، ألا وقد بلغ أمير المؤمنين من قول النبي ﷺ: «**بعثت[2] والساعة كهاتين؛ وجمع بين أصبعيه الوسطى، والتي تليها**»، وقوله: «**إن ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كعابر يومكم هذا فيما مضى فيه[3]، والشمس حينئذ على رؤوس الجبال، ومن آخر يومه ذلك**»، وقوله: «**وكيف أنعم، وصاحب القرن قد التقمه، وقد حبا جبينه وأصغى بسمعه، وقدم قدماً، وأخر قدماً، وينتظر متى يؤمر أن يُنفخ فينفخ**»[4]، وقوله: «**إنما مثلي ومثل الساعة كقوم بعثوا ربيئة لهم يربأ العدو**»، فأبصروا العدو فخاف أن يسبقوه إلى أصحابه، والذي ينوبه ونادى: يا صباحاه[5] فكيف، وقد أتى دون هذا القول ما أتى من القرون والسنين، فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار، أهل صدق وعلم بالسنة، أولو حنكة وعقول وورع لما يرد عليه من أمور الناس، وأحكامهم، وما يرفع إليه من مظالمهم فليفعل فإن أمير المؤمنين؛ وإن كان اللّه قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته، ورد عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها، ودانيها وقاصيها، فيشغله بعضها عن بعض، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء اللّه، وقد قال اللّه عز وجل لنبيه ﷺ، والوحي ينزل عليه، وهو خير وأبقى وأبر وأعلم ممن سواه من الناس:

---

(١) حديث: بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدخان ودابة الأرض، والدجال، وخويصة أحدكم وأمر العامة. رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة.
والمراد بخويصة أحدكم حادثة الموت التي تخص الإنسان وصغرت لاستصغارها في جنب سائر العظام من بعث وحساب وغيرها، وقيل المراد بها ما يخص الإنسان من الشواغل المقلقة من ماله ونفسه وما يهتم به.

(٢) بعثت والساعة كهاتين. الحديث مروي في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد بألفاظ مختلفة.

(٣) إن ما بقي من الدنيا: روي في الأحياء مرويا عن ابن عمر بلفظ: خرج رسول اللّه ﷺ والشمس على أطراف السعف فقال: ما بقي من الدنيا إلا كما بقي من يومنا هذا في مثل ما مضى منه.

(٤) حديث كيف أنعم: أخرجه الترمذي وحسنه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختلف عن هذا.

(٥) إنما مثلي: الحديث في النهاية بلفظ: مثلي ومثلكم كمن يربأ بالقوم.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أسير المؤمنين لهم وبحاجاتهم، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمير المؤمنين، بمباشرته أمورهم، وصبره نفسه على ذلك لهم، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه، فإن ذلك من أعلام العدل، وآياته ومما يقوم به الوالي على أمر الرعية، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها، والمباشرة لها، فتمم الله ذلك لأمير المؤمنين، وييسره له وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك علمه بعدله، ودينه وقوته ونظره، لنفسه واختياره لها خيار الأمور وأحسنها؛ وأني قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة، والخلة والمسكنة، أسأل الله لأمير المؤمنين رحمته وسعة فضله وأن يجعل ولايته لاية معدلة، ويرزقه معافاة، وأن يلهمه العطف على الرعية، والرأفة بهم، والرحمة لهم وأن يرزقه منهم السمع والطاعة، وأن يجمع كلمتهم، ويلم شعثهم.

وكتب الحكم في صفر سنة تسع وخمسين ومائة.

أخبرني عبد الله بن الحكم عن النميري، عن خلاد بن يزيد، ومحمد بن عبد الله، وحماد الثقفي، أن المنصور أبا جعفر، لما توفي، خرج عبيد الله بن الحسن إلى المهدي ليعزيه عن المنصور؛ ويهنئه بالخلافة؛ واستخلف على البصرة حمزة بن عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري؛ فلما قدم على المهدي قال له: كم رزقك؟ قال: ماتتان فأضعفها له، قال محمد بن عبد الله: فلربما سمعته ينادي وهو في بيته: يأخذ كل يوم ثلاثة عشر درهماً ودانقين ولا يجلس لنا.

قال خلاد: وأعد عبيد الله كلاماً حسناً يكلم به المهدي؛ فلما تكلم به أعجب الناس كلامه فقال لشبيب بن شيبة: إني والله ما ألتفت إلى قول هؤلاء ولا إلى حمدهم كلامي فاسأل أبا عبيد الله، فإنه يعقل ما يقول؛ فأتاه شبيب بن شيبة فقال: كيف رأيت تميمينا هذا؟ أحمدته؟ فقال: ما كان أحسن كلامه وأثبت مقامه. أخذ من مواعظ الحسن؛ ورسائل غيلان؛ فلقح منهما كلاماً أحسن تأليفه والقيام به؛ فأخبَرَ شبيب عبيد الله؛ فقال: والله ما كذب.

وقالوا: وكان عبيد الله بن الحسن فصيحاً يتكلم بالغريب ويعرب.

حدّثني أبو يعلى المنقري، قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال: حدّثنا خالد بن الحارث؛ قال: تقدمت امرأة إلى عبيد الله بن الحسن؛ فقالت: أصلح الله القاضي إن زوجي يجامعني عندك؛ أفأكفله؟ فقال لها المنادي: اسكتي لا تسفهي بين يدي القاضي؛ فقال له القاضي: اسكت، ثم أقبل عليها فقال: إن لم يحضر معك عافاك الله فكفيله.

حدّثني عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا عفّان قال: سمعت عبيد الله بن الحسن صلى بنا الجمعة فقرأ: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ[1] مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

---

(١) فأصدق وأكون من الصالحين، القراءة أيضاً قراءة كثير من التابعين وعد الألوسي في روح المعاني ممن قرأ بها: «عبيد الله بن الحسن العنبري»، وقرأ عبيد بن عمير بالرفع والقراءة بالجزم هي المشهورة.

حدّثني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثني جناب بن الخشخاش العنبري؛ قال: نسي عبيد اللّه بن الحسن يوماً قمطر القضاء، وركب، فقال له معاوية الضال[1]: ما فعلت؟ القمطر فقال: قمطر البنة، قال: واللّه ما أدري ما البنة قال: تعلم واللّه أنك جاهل باللغة أما سمعت قول ذي الرمة:

بـــنـــة فـــي مـــلـــعـــب مـــن عـــذارى الـــحـــي مـــفـــصـــوم

أني قد نبهتنا عليه، قال: فشغلته واللّه بالأدب عن التوبيخ[2].

أخبرني محمد بن القاسم، قال: وزعم لي العتبي، قال: تقدم رجل إلى عبيد اللّه بن الحسن يشهد على آخر هلال رمضان، أوله وآخره، فقال له عبيد اللّه: خافقاً أو زاهقاً[3]، قال: أما خافق فلا واللّه ما كان بي بول، وأما زاهق فما أدري؛ والخافق ما كان يلقاك والزاهق ما انعطف.

أخبرني عبد اللّه بن شبيب أبو سعيد، قال: حدّثني أبو هشام الأموي، قال: تقدم إلى عبيد اللّه بن الحسن العنبري رجل من آل المُهَلب، فأمر به فأقيم بعنف، فلما ولّى ناداه المهلبي: ادع لي أصلحك اللّه، فأمر به فرد إليه، وظن أنه قد أغفل حجته، فلما جلس بين يديه، قال: أصلح اللّه القاضي، لقد فعلت بي شيئاً لو كنت من الحرماز[4] ما زاد، فقال له: وما بال الحرماز؟ هو المعروف النسب غير المجهول، هو الحر بن مالك بن عمرو بن تميم، أهو شر من شيك، وذهيان وشر من طابخة وزهران، وشر من الحت وعرمان؛ خذها وقم.

أخبرني محمد بن القاسم اليماني، قال: زعم لي العتبي، قال تقدم إلى عبيد اللّه بن الحسن القاضي أعرابي فادعى على رجل حقاً، فجحده، فاستحلفه، فلما حلف وثب عليه الأعرابي فضربه؛ قال: فنظرت إلى عبيد اللّه قد رفع حواشي ثوبه وهو يقول:

رأيت زهيراً تحت كلكل خالد[5]

حدّثني عمرو بن محمد بن عبد الحكم أبو حفص؛ قال: حدّثني محمد بن دينار عن مهدي بن سابق؛ قال: اشتكى عبيد اللّه بن الحسن قاضي البصرة، فبعث إلى ابن أعين الطبيب؛ فقال: يا أعين إنه أهدى إليّ رغيدة في فلجة، فأكلته فأصابني علوصة؛ فقال أعين: أصلح اللّه

---

(١) معاوية الضال: هو معاوية بن عبد الكريم الثقفي وإنما سمي الضال لأنه ضل في طريق مكة.

(٢) عبارة ذي الرمة. البنة: الريح الطيبة كرائحة التفاح.

(٣) الخافق والزاهق في اللسان خفق النجم والقمر: انحط في المغرب وكذلك الشمس وأخفق: إذا تولى للمغيب. والزاهق: الذاهب أو المسرع أو المتقدم.

(٤) الحرماز بطن من تميم، شنك بكسر الشين المعجمة وروي بالمهملة بطن من حمير، ذهبان كسحبان أبو بطن من اليمن، الحت بطن من كندة، ويريد العنبري بذلك أن الفخر بالحرماز على من انتسب إليهم خصمه المهلبي من الأزد وهذه القبائل اليمنية.

(٥) رأيت زهيراً إلخ ـ تمامة فأقبلت أسعى كالعجول أبادر.

القاضي، خذ حبقة ويقق ويفق؛ قال: ويلك ما حبق ويقق ويفق؛ قال أعين: وما رغيدة في فلجة فأصابتك علوصة؛ قال: أهدى لي زبد في سُكُرجة فأكثرت منه فأصابني مغص وثقلة، قال: خذ صعتراً وحب الرمان فهو جيد.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، عن عبد اللّٰه بن عائشة؛ قال: حدّثني رجل من بني ليث؛ قال: شهد عند عبيد اللّٰه بن الحسن رجل بشهادة، فيكتب اسمه ولم يُحَلّه ليخبره، فجرى ذكر أبيات الأسود بن يعفر النهشلي:

ولقد علمت سوى الذي أنباتني	أن السبيل سبيل ذي الأعواد
أن المنية والحتوف كلاهما	توفي المخارم يرقبان سوادي
لن يأخذا مني وقار هنية	من دون نفسي طارفي وتلادي
فعصيت أصحاب الصبابة والصبا	وأطعت عاداتي وبعد قيادي
ماذا أومل بعد آل محرق	تركوا منازلهم وبعد إياد
أهل الخورنق والسدير وبارق	والقصر ذي الشرفات من سنداد[1]

الأبيات؛ فقال النهشلي: ومن يقول هذا الشعر؟ فقال عبيد اللّٰه بن الحسن: الأسود بن يعفر، قال: ومن الأسود بن يعفر؟ قال: رجل من قومك، له مثل هذا النبه، وهذه الحكمة، لا تعرفه يا حكم؛ خله حتى أسأل عنه؛ فإني أراه ضعيفاً.

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد؛ قال: حدّثني جناب بن الخشخاش، قال: تقدم معاوية الضال إلى عبيد اللّٰه بن الحسن في دم، فقال: أو ما سمعت ما قال أخوك الأخطل: إلا دم القوم أنقل: فقال معاوية: الحمد للّٰه الذي أظفر بك، وكيف يكون رجل نصراني بدوي لي أخاً، فقال: تعلم واللّٰه إنك جاهل بكتاب اللّٰه، أما سمعت اللّٰه يقول: ﴿وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾.

أخبرني أبو الهيثم خالد بن أحمد بن حماد بن عمرو الذهلي، قال: حدّثنا حامد بن عمرو البكراوي قاضي كرمان؛ قال: حدّثنا محمد بن محرز الضبي، عن عبيد اللّٰه بن الحسن العنبري؛ قال: أتيت الخليل بن أحمد؛ فقال: من أنت؟ فقلت: من الباطنية، وإن الناس قد اختلفوا قبلنا في الكلام، فقال بعضهم: كلام الناس مخلوق، وقال بعضهم: ليس بمخلوق، فقال لي: هل تنصر الحق؟ قلت: نعم، قال: فأي حرف في الكلام أخف؟ قلت: با، لا يتكلم بها

---

(١) ولقد علمت.. إلخ من قصيدة للأسود مطلعها:

نام الخلي وما أحس رقادي	والهم محتضر لدى وسادي

وذو الأعواد جد أكثم بن صيفي كان من أعز أهل زمانه وكان معمراً فاتخذت له قبة على سرير فلم يكن خائف يأتيها إلا أمن، ولا ذليل إلا عز، ولا جائع إلا شبع، وسنداد بالفتح والكسر أسفل من الحيرة بينها وبين البصرة.

والقصة التي ذكرت في الأصل ذكرت في الأغاني في ترجمة الأسود بن يعفر بصورة أخرى وذكرت هناك المحادثة التي دارت بين العنبري والشاهد.

لسانك إنما تحرك بها شفتيك، قال: صدقت؛ فأي حرف في الكلام أثقل؟ فقلت: ها وتخرجها من جوفك؛ قال: صدقت فهل تستطيع أن تخرج با من موضع ها؛ وها من موضع با؟ قلت: لا، قال: فاعلم أن كلام الناس خلق اللّه.

أخبرني أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خلاد؛ قال: حدّثنا الأصمعي؛ قال خطب عبيد اللّه بن الحسين بالبصرة على منبرها فأنشد في خطبته شعراً:

أين الملوك التي عن حظها غفَلت حتى سقاها بكأس الموت ساقيها

أخبرني عبد اللّه بن شبيب؛ قال: حدّثني أحمد بن حماد بن جميل، قال: كان عبيد اللّه بن الحسن العنبري إذا جلس في مجلس إلقاء يقضي بين الناس تمثل:

لنا مجلس طيب ريحه به الجُل والآس واليَاسمين

حدثنا محمد بن يزيد الثمالي والنحوي؛ قال: كان بين عبيد اللّه بن الحسين وبين ابن عائشة شيئاً؛ فلقيه ابن عائشة في طريق فقال:

طمعتَ بليلى أن تريغ وإنما تُقطع أعناق الرجال المطامع

فقال عبيد اللّه بن الحسن:

وبايعت ليلى في خلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع

وكان عبيد اللّه مزاحاً شديد المزح مع الفضل والعلم.

أخبرني أحمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثني جناب بن الخشخاش، قال: قلت لعبيد اللّه: إن وكيلاً لي قد خانني كيت وكيت، قال أشعره لي بشاهدين، أكفيك موونته.

وأخبرني أبو خالد يزيد بن محمد المهلبي قال: حدّثني أبي قال: سأل عبيد اللّه بن الحسن العنبري عن رجل، فرمي بالغلمان، فقال: أفارس أم رامح؟

قال: وسأل عن بعض أمنائه، وقد انقطع عنه، فقالوا: اشتهر بغلام، فقال: أي غلام؟ قالوا: ابن فلان الذي يمر على بابهم بمكان كذا وكذا؛ قال: قد رأيته وهو بدّال.

وذكر عمر بن شيبة، عن أخيه معاذ بن شيبة، قال: كان تنازع إلى عبيد اللّه بن الحسن امرأة جميلة، فأخبر أن كلثوم الدارع تزوجها، فلما كان بعد ذلك تقدمت إليه أخرى جميلة في خصومة، فأقبل على كلثوم، فقال: شرطك يا كلثوم.

قال: وحدّثني منصور بن عبد اللّه بن منصور، عن أبيه، قال: كان عبيد اللّه يكثر أن يقول في مجلسه للخصوم: ده درين سعد القين فقال لرجل ذلك، تقدم إليه قد طالت خصومته عنده فقال: لا أدري ما ده درين[1] سعد القين، أنا أنازع إليك منذ سنتين، ما قطعت شعرتين، ولا فتت بعرتين.

---

(١) كذا بالأصل والصواب. دهدرين بضم الدالين وفتح الراء المشددة اسم للباطل والكذب، أو اسم لبطل كسرعان =

حدّثني محمد بن سعد بن الحسن الكراني، قال: حدّثني النضر بن عمرو، قال: أخبرنا شيخ من بلعنبر عن أبي المقرن العبدي الربعي، قال: قال لي عبيد اللّه بن الحسن العنبري من الذي يقول؟

بأي بلاء يا ربيع بن مالك وأنتم ذنابى لا يدين ولا صدر

قال: قلت ما يصنع بهذا؟ ولعلك أن تكون تعرفه من الذي يقول:

أكلت أسيد والهجيم ومازن أير الحصان وخصيتيه العنبر

قال: فقال العنبري: هذا بذاك والبادي أظلم.

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: أتى رجل عبيد اللّه بن الحسن، فقال: أيها القاضي أفهم عن كلمتين، قال: هات، قال: أحسن القاضي أصلحه اللّه، قال: هذه أربع كلمات.

أخبرني محمد بن القاسم، قال: حدّثني بعض مشايخنا، قال: سأل رجل عبيد اللّه بن الحسن حاجة فقضاها، ثم أخرى، ثم أخرى، فقال عبيد اللّه: أتدري ما مثلك؟ إن كسرى مر بشيخ كبير يغرس فسيلاً، فقال: يا شيخ كم أتت عليك؟ قال: ثمانين، قال: أنت ابن ثمانين، وتغرس فسيلاً؟ قال: لو اتكل الآباء على هذا لأضاعوا الأبناء؛ قال: زِه، فأعطي أربعة ألف؛ قال: أيها الملك؛ فسيلي هذا يطعم في ثمان أو تسع سنين، وفسيلي قد أطعمني في عامي هذا؛ قال: زِه، فأعطي أربعة ألف فقال: أيها الملك، والفسيل يطعم في كل عام مرة، وقد أطعمني فسيلي هذا في عام مرتين، فقال: زِه فأعطي أربعة ألف، فقال كاتب كسرى لكسرى: إن نهضت عن هذا الشيخ وإلا فني بيت مالك بحكمته.

وأخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: أنشدني التضر بن عمر ولابن صادق في بكر بن بكر بن بكار المحدث:

= وهيهات بمعنى أسرع.

والأصل في هذا المثل الذي ذكر في الأصل ما قاله الأصمعي «دهدرين سعد القين» من غير واو عطف ويجعل دهدرين متصلاً غير منفصل والمعنى:

بطل سعد الحدّاد بأن لا يستعمل، وذلك لتشاغلهم بالقحط والشدة.

وقيل المعنى. أن قينا ادعى أن اسمه سعد زماناً ثم تبين كذبه فقيل له ذلك، أي جمعت باطلاً إلى باطل يا سعد الحداد.

وروي منفصلاً هكذا. ده درين وفسروه بأن ده فعل أمر من الدهاء، قدّمت واوه التي هي لامه إلى موضع عينه فصار دوه، ثم حذفت الواو للساكن ودرين من در، إذا تتابع، والتشبيه للتكرير، والمعنى على هذا بالغ في الدهاء والكذب يا سعد القين. قال ابن بري: وهذا القول حسن إلا أنه كان يجب فتح الدال من درين لأنه جعله من در، وقيل ضمت الدال إتباعاً لضمة الدال من ده.

وقيل كان سعد أعجمياً حداداً يدور في اليمن يعمل لهم، فإذا كسد عمله في ناحيته قال بالفارسية ده بدروَد أي بالوداع يخبرهم بخروجه، ويشيع في الحي أنه غير مقيم ليستعمل فعرفوه، وضربوا به المثل في الكذب، وقالوا: إذا سمعت بسرى القين فإنه مصبح.

أعوذ بالله من النار ومنك يا بكر بن بكار
ما منزل أحد ثنيه رابعاً معتزلاً عن عرصة الدار
يظل فيه الدهر مستخفياً يطرح حباً لخشنشار[1]
يا رجلاً ما كان فيما مضى لدار حمران بزوار

قال بكر بن بكار: فتقدمت إلى عبيد اللّه بن الحسن، فلما تسميت له وقلت: أنا بكر بن بكار قال:

ما منزل أحد ثنيه رابعاً مغتزلاً عن عرصة الدار

قال بكر بن بكار: وكنت أطالب عند عبيد اللّه بن الحسن حقاً، وأنا غلام وضيء الوجه، فإني لأكلمه يوماً وهو على دابته، إذا بعض من مر ببابه من المجان يصيح: يا أبا بكر بن بكار صديق القاضي، فقال عبيد اللّه: أما تسمع ما يقولون؟ قلت: هل ينفعني ذاك عندك.

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثني محمد بن الحكم البَجلي، قال: جاء عمر بن سليمان الكلابزي إلى عبيد اللّه بن الحسن، فقال: هلكت هلكت؛ قال وما أهلكك؟ قال: بلغني أن خصمي كان عندك، ولستُ حاضراً، قال: فهو ذا أنت عندي، وليس خصمك حاضراً، قال: فكأنما صب عليه ذنوباً.

قال: وحدّثني غير البجلي، قال: أتى رجل عبيد اللّه بن الحسن، فقال: كنا عند الأمير محمد بن سليمان اليوم، فجرى ذكرك، فذكرتَ بكل جميل، فما استطاع مقبح أمرك يذكرك بشيء يعيبك به إلا المزاح، فقال: ويحك، واللّه أني لأمزح، وما أقول إلا حقاً، فلو قلت لك الساعة: إن في داري عيسى بن مريم، أكنت تصدقني؟ قال: هذا من ذاك فقال لجصاص في داره: يا جصاص قال: لبيك، قال: ما اسمك؟ قال: عيسى، قال ما اسم أمك؟ قال: مريم قال: ويحك إذا اتفق لي مثل هذا فما أصنع.

قال: وعاتبه بشر بن المفضل في الحكم كاتبه، وقال: إنه يشرب النبيذ، ويسمع الغناء، وكان الحكم كاتب سوَّار قبله، كان مُجَرباً، فلما أكثر بشر قال:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

وقُدم إلى عبيد اللّه رجل قد شرب نبيذ تمر، فلم يعاقبه ولم يحدده وقال:

نبيذ التمر محفضه[2] طعام وما رقت حواشيه فبول

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثني محمد بن مسعر أبو سفيان، قال: تقدمت إلى عبيد اللّه بن الحسن، وعَليّ جبة صوف، فضرب بيده إليها وقال: أمن ماعز هذه أو

---

(١) الخشنشار: هو معاوية الزيادي المحدث ويكنى أبا خضر، وكان جميل الوجه.

(٢) الحفش كالضرب القشر والاستخراج.

خصمي؟ فقلت: أيها القاضي: لاتك جاهلاً، فغضب فقلت: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، ألا ترى كيف جعل التهزيء جهلاً، قال: فأعرض وقال: خصمه يا غلام.

ويروى أن امرأة تقدمت إليه، فقال لها: لأضعن القضاء منك بموضع الخاتم من أهل الذّمة يريد عُنقها، قالت له: إذا تخطىء به كذا وكذا تريد الفرج، وأفصحت به، فترك المزاح بعد ذلك.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا ابن سلام، قال: حدّثنا أبي، قال: كان عبيد الله بن الحسن حسن الصوت، وكان معي فكان ينشد:

إن الــخــلــيــط أجــد الــبــيــن فــانــفــرقــا

حدّثنا عبد الله بن القاسم بن غنيم العبدي، قال: جاء رجل إلى عبيد الله بن الحسن مملوك، فقال: إن هذا باعني عهدة الإسلام وتبع الإسلام، وإني أمنته فذرنا، قال: باعك مسلماً لم يبعك كافراً.

أخبرنا عُبَيد الله بن الحسن، عن النّميري، عن أبي بحر، قال: حدّثني عمرو بن حمزة القيسي قال: نظر عبيد الله بن الحسن إلى حُق في الديوان، فقال: ائتني بذلك الحق، فأتيته به فوجده مختوماً، ففض خاتمه فإذا جوهر، فختمه، قال: وردّه موضعه فرددته.

أخبرني عبيد الله بن الحسن، عن النّميري، قال: وحدّثني الفضل بن جعفر بن سليمان، قال: دخل المهدي دار الديوان، وقد تهدمت وكثر التراب فيها، فقال لعبيد الله بن الحسن: ما يُصْلح هذه الدار؟ فقال: جمل صمغد[1]، وماشقة[2]، ومهار، فنهره الفضل بن الربيع، وقال: لا تكلّم أمير المؤمنين بمثل هذا الكلام، قال: وكان المهدي قد طاف بالجزيرة ومضى في نهر الأبلة ثم في دجلة ثم رجع في نهرمعقل، فرأى أموالاً عظاماً، فقال لعبيد الله: أرأيت رجلاً أقطعناه قطيعة فوجدنا في يده أكثر مما أقطعناه؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هذا بمنزلة ثوبي هذا، لا أسأل عنه، قال: كذبت.

وقال: حدّثني أبو بحر عبد الواحد، قال: سمعت عبيد الله بن الحسن، وقال له: أصفح بن أسعر بن بحير: شهد جليلان من قريش عن سوّار، وقال له: إن صاحب الحق قد يرضى الشهادة عندك على حقه، وهو أربعمائة درهم، وقد حرصت على أن يقبلها مني ويعفيني، وبالله ما شهدت إلا على حق؛ فقال له سوّار: قد قبلت شهادتك، وإياك أن تعود، فقال عبيد الله ما كان هذا قط وما كان يحل لسوّار أن يقبل شهادته إن كان لا يعد له.

حدّثني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن سلام، قال: حدّثني قريش

---

(١) في الأصل: صمخد: بالخاء وهو الخالص في كل شيء ولا يفيد المعنى هنا فالأصح ما أثبتناه ـ المراجع.

(٢) ماشقة: المشق: تفحج في القوائم، والطعن الخفيف السريع. والمراد بالمعنى: أن المطلوب حاكم قوي صلب وجند شديد سريع مطيع يقوّم أعوجاج المتسلّطين ـ المراجع.

أبو أنس، قال: أرسلني عبيد اللّه بن الحسن، وهو يومئذ قاضي البصرة قال: سئل الربيع بن صبيح، كيف صنع الحسن يوم أتتهم هزيمة المهلب، قال: كان مروان بن المهلب خليفة يزيد على البصرة، فاجتمع الناس للجمعة، فأذن المؤذنون ومروان في دار الإمارة، فأتاه خبر هزيمة أخيه، فخرج من باب الحمام هارباً، ونزل الناس فلما علموا هموا بالانصراف، فقام أبو نضرة العبدي إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد أينصرف جماعة مثل هذه فيها مثلك بغير جمعة؟ فقام فرقي عتبات من المنبر، فتكلم ثم نزل فصلى ركعتين.

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثني بعض البصريين، قال: بعث محمد بن سليمان إلى عبيد اللّه بن الحسن، فأتاه فقيل له قد ارتفع الأمين فانصرف في حَمارة القيظ، فقال له رجل من أعدائه، يتجمل له بالمودة: أعزز على أن تنصرف في هذا الوقت، ولم أبلغه، فقال له عبيد اللّه: لا عليك.

أهين لهم نفسي لأكرمها بهم ... ولا تكرم النفس التي لا تهينها

أخبرنا أبو سعيد عبد اللّه بن شبيب، قال: حدّثني ابن عائشة، قال: حدّثني إسماعيل بن ذكوان، قال: قلت لعبيد اللّه بن الحسن: إن زياداً قال يوماً لأصحابه: من أسعد الناس؟ قالوا: الأمير، قال: كلا إن لصعود المنبر لروعات. ولكن أسعد الناس رجل له مسكن يملكه، وله قوت من معاش، لا يعرفنا ولا نعرفه، فإنا إن عرفناه أضررنا به وبدينه، ودنياه، وأسهرنا ليله، وأتعبنا نهاره، فقال عبيد اللّه بن الحسن: من أراد أن يسمع كلاماً من دُرٍّ فليستمع هذا الكلام.

قال أبو بكر: لم نذكر فقه عبيد اللّه لأنه كثير، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا أخباره وما تأدى إلينا من قضاياه.

حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحسن؛ قال: حدّثنا زياد بن يحيى؛ قال: حدّثنا حيان بن معاوية، عن عبيد اللّه بن الحسن العنبري؛ قال: ما أفضل على ابن عون إلا أهل بدر.

حدّثني عبيد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن ابن بحر، قال: مر عبيد اللّه بن الحسن بخلاد بن كثير، وهو يؤذن في مسجد قد أظهره من داره؛ فقال: ألله يا خلاد أم لك؟ يعني المسجد؛ فقال له: ما كنت أراك إلا قد سبقت الشهادة تريد أن أقر أنه للّه فتشهد علي.

قال: حدّثني جناب بن الخشخاش، قال: سمعت عبيد اللّه بن الحسن، سئل عن رجل أوصى بِثُلُثِهِ لبني عمير بن يزيد، فقال: فهو للرجال دون النساء، فإن قال: أوصى بثلثه لبني يزيد بن عمير، فقال: هو للرجال والنساء، بنو يزيد قبيلة، وعمير بن يزيد أهل بيت.

حدّثنا محمد بن العباس، قال: حدّثنا علي بن نصر، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا خالد بن الحرث أن عبيد اللّه بن الحسن كان، إذا تنافس الورثة في الكفن كفن الميت في مثل ما كان يلبس.

حدّثنا أحمد بن منصور قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا خالد بن الحارث عن عبيد اللّه بن

الحسن، قال: الرغوة ليس من اللبن، قال اللّه تعالى: فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرني عن يزيد بن مرة، أن عبيد اللّه بن الحسن كان يقبل كتاب قاضي الأبُلة والأهواز.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا عارم؛ قال: حدّثنا خالد بن الحارث؛ قال: سمعته يقول: يعني عبيد اللّه بن الحسن، في رجل كان له عند رجل مال أمره أن يشتري له أرضاً، أو شيئاً؛ قال المشتري: لم أرد أن أبلغ هذا الثمن، فرأى أن ما اشترى له جَريُّه جائز عليه، إلا أن يتفاحش ذلك، والذي يتفاحش عنده لا يكون عند الأمر ثمن ما اشترى له؛ فقال: أرأيت إن اشترى له ثمن خمسة ألف بعشرة ألف؛ قال: قد أساء أراه جائزاً عليه.

وقال: حدّثنا عارم؛ قال: حدّثنا خالد؛ قال: سمعته يعني عبيد اللّه بن الحسن يقول، في قول عبيد اللّه بن عتبة: المُتلِّد أحق؛ قال: المتلد الأقدم.

قال: سمعته يقول في قول شريح: الماتح أحق من الغارف؛ قال: يده أولى.

وقال: حدّثنا عارم؛ قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن عبيد اللّه بن الحسن قال: سمعته يقول، في رجل باع نخلاً، واستثنى سَكرها: رأى ذلك جائزاً، أو ضرباً من النخل فرآه جائزاً.

قال: وسمعته يقول: إذا استثنى الرجل خيار النخل، أو من أواسطه، فأستحسن أن أجيزه.

قال: وسمعته يقول في الجارية الخماسية ولها أم: إذا اشتهت ذلك هي وأمها لم يربه بأساً؛ يعني إذا بيعت.

وقال: حدّثنا أبو النعمان؛ قال: حدّثنا خالد؛ قال: سمعته يعني عبيد اللّه بن الحسن يقول، في رجل اشترى ثياباً ثم وجد منها ثوباً معيباً، قال: تقوَّم الثياب كلها ثم يرد المعيب بقيمته.

قال: وسمعته يقول، في امرأة تباع ولها زوج أو العبد يباع، وله امرأة: إنما يردان من ذلك.

قال: وسمعته يقول، في رجل ابتاع ثوباً من رجل، قال: أخذته بخمسة عشر، فأربحه فيه درهمين، ثم وجده إنما أخذه بعشرة، قال: يكون لهذا المشتري بإثني عشر.

ونَمِيَ إليَّ، عن هلال الرأي؛ قال: تقدم إبراهيم المحلمي إلى عبيد اللّه بن الحسن، وكان من نساك البصرة، فقال له: اتق اللّه، وانظر في أمورنا، فإنك لست تفعل فيها شيئاً من حين، فقال له: ومن أنت حتى تقول هذا القول؟ فقال المحلمي: إليّ تقول هذا:

ومحلم يمشون تحت لوائهم والموت تحت لواء آل محلم

قال: ثم ندم فألزق خده بالأرض، وقال: أعوذ باللّه أن أعتز بغير اللّه، وازداد في الخضوع، فأعجب ذلك عبيد اللّه منه، فقال: كفيتك ونصير إلى ما أمرت به.

أنشدنا محمد بن يزيد النحوي المبرد، قال: أنشدنا الرّياشي لأبي عبد الرحمٰن يونس بن حبيب؛ في عبيد اللّه بن الحسن القاضي:

تحاجى أبو زيد ومد نخاعه ... وكان إذا ما مر يوماً مقنعا
أظُنُ أبا زيد تمثل إذ قضى ... محا السيف ما قال ابن دارة أجمعا

قال: فاعتذر إليه عبيد اللّه.

وقال سَلمة بن عياش لما وَلي عبيد اللّه بن الحسن بعد سوّار:

وقد عوض اللّه الرعية واليا ... تقيّا فأمسى للرعية راعيا
كفانا عبيد اللّه إذ بان فقده ... ولولا عبيد اللّه لم نلق كافيا
فقام بأمر اللّه فينا ولم يكن ... عن الحق لما قام بالأمر وانيا
فأصبح وجه الحق نهجاً نخاله ... إذا ما بدا ضوءاً من الصبح باديا
إذا جار قاض أو أمير وجدته ... بأمر سبيل الحق والعدل هاديا
تداركنا رب البرية رحمة ... به بعد ما خفنا الأمور الدواهيا
إذا نسيت يوماً تميم وحصلت ... وجدت له منها الذرى والنواصيا
فإن يك سوّار مضى وهو سابق ... حميد فقد برزت بالسبق ثانيا
حباك بأسناها الخليفة بعدما ... تمنى رجال في الخلاء الأمانيا

وقال سلمة:

عبيد اللّه وهو إمام عدل ... جزاه اللّه جنات النعيم
بمن يلقى إذا الحكام جاروا ... على نهج الصراط المستقيم

وقال أبو صفية:

نادى المنادي عبيد اللّه سيدها ... عند الخليفة عدلاً بعد سوّار

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثني عباس العنبري، قال: سمعت محمد بن عبد اللّه الأنصاري يقول: كان رزق عبيد اللّه بن الحسن مائتي درهم.

قال أبو بكر: لم يزل عبيد اللّه بن الحسن على الصلاة مع القضاء، والأحداثُ إلى سعيد بن دعلج، حتى ولّى المهدي عبد الملك بن أيوب النميري الصلاة والأحداث، وأقر عبيد اللّه على القضاء، ثم عزل المهدي عبد الملك، وولّى محمد بن سليمان بن علي، ثم عزله وولّى صالح بن داود، وقدم المهدي، وصالح علي البصرة، فلما وجد عليّ عبيد اللّه في أمر[1] القطائع هم بعزله، فلم يعزله حتى قدم بغداد، فكتب بحمل خالد بن طليق، وعبد اللّه بن أسيد الكلابي، فحملا إليه، فولّى خالد بن طليق، وعزل عبيد اللّه.

---

(١) سبق الكلام على قصة القطائع بين المهدي وعبيد اللّه العنبري.

فذكر خلاد الأرقط، أن المهدي كتب بحملهما على خمس من دواب البريد، فسبقه خالد فركب أربعاً وترك له دابة، فأرسل الكلابي إلى صاحب البريد يحلف بأنه لا يريم حتى يؤمر بدابتين ونصف هكذا قال، وحلف عليه، فكتب صاحب البريد يأمر بحبس خالد حيثما أدركه الكتاب ليقتسم الخمسة بينهما، قال الأرقط: فحدّثني الكلابي؛ قال: فجلس حتى أدركته، فكنا إذا حضرت الصلاة لم يتلعثم أن يتقدمني، فغاظني ذلك منه حتى قدمنا الرصافة، فأقام المؤذن فتقدم خالد فصلّى ركعتين، وقال: أتموا أنا قوم سفر، فسرى عني، وعلمت أنه لم يردني باستخفاف، وأحجم أهل المسجد عنه لأنهم لم يعرفوه، ولا خبروه فلما عرفوه سَبُّوه سباً فاحشاً، ودخل على المهدي، فدفع الكلابي القضاء عن نفسه، وذكر شربه للنبيذ فولّى المهدي خالداً وعزل عبيد اللّه بن الحسن.

وقد روى عن الحسن بن الحصين أبي عبد اللّه الحديث؛ وروى عن جده الحصين بن أبي الحر أكثر مما روى عن أبيه، فأما أبوه فلم أسمع منه حديثاً، إلا ما حدّثني محمد بن أحمد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن سوّار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا الحسن بن الحصين، أبو عبيد اللّه بن الحسن، قال: رأيت علي بن حسين، وسعيد بن جبير يتناشدان الشعر وهما يطوفان البيت. وأخبرني عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي، قال: حدّثني أبي، قال حدّثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، قال: سمعت الحسن أبا عبيد اللّه القاضي يقول: مر بالرأسين بمكة فرأى الرؤوس[1] والسّرج فخر مغشياً عليه.

وأما الحُصين فإنه قد روي عنه أحاديث مسندة، وغيرها.

وقال أبو عثمان المقدمي: سمعت محمد بن محبوب يقول: مات عبيد اللّه بن الحسن سنة ثمان وستين وصلى عليه عيسى بن سليمان.

أخبار خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الحارثي

ولاه المهدي قضاء البصرة بعد عبيد اللّه بن الحسن العنبري؛ وما أقل ما روي عنه من الحديث.

حدّثني عبد الرحمٰن بن خلف بن الحصين الضبي ابن بنت مبارك بن فضالة قال: حدّثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدّثني أبي عن أبيه، عن جده، قال: مرض عمران بن حصين مرضة له، فعاده النبي ﷺ، فقال له: «**يا أبا نجيد إني لآسي لك من وجعك**، قال يا رسول اللّه: إن أحبَّه إليّ أحبه إلى اللّه، قال: **فمسح يده على رأسه** وقال: **لا بأس عليك يا عمران، وعوفي من مرضه ذاك، وخرج من عنده**»، فلقيه علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: عدت أخاك أبا نجيد؟ قال: لا قال: عزمت عليك لتأتينه، قال: فجاء حتى دخل عليه فلم

(١) كذا بالأصل.

يزل ينظر إليه مقبلاً، فلما أتبعه بصره قال له بعض أصحابه: يا أبا نجيد. لم نرك تنظر إلى أحد نظرك إلى علي، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**النظر إلى عليّ عبادة**».

وأخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه، عن علي بن محمد بن سليمان بن عبيد اللّه بن الحارث، قال: حدّثني عمي عبد الرحمٰن بن سليمان، قال: أتانا خالد بن طَليق بن محمد بن عمران بن حصين يعزينا عن ميّت لنا، وقد كف بصره، ومعه ابنه حصين، فأقبل يتحدث يقول: حدّثني أبي، عن جدي أن عمر بن الخطاب قال، وهو على منبر رسول اللّه ﷺ: متعتان كانتا[1] على عهد رسول اللّه ﷺ عمل بهما على عهد من بعده، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، فقام إليه عمران بن حصين، فقال: إن أمرين كانا على عهد رسول اللّه ﷺ عمل بها على عهده، ومن بعده، ليرى امرؤ بعد ذلك برأيه ما شاء، فقال له ابنه حصين: يا أبه لو أمسكت عن متعة النساء، فقال: يا بني لا أحدث إلا كما سمعت.

أخبرني الأحوص بن المفضل بن غسان بن المفضل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين؛ قال: حدّثنا مالك بن مغول، عن الشعبي قال: من أكرم أمر اللّه فإنما أكرم اللّه.

حدّثني محمد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدّثنا محمد بن سلام الجمحي، قال: حدّثني خالد بن طليق، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: ادعى رجل على رجل مالاً عند شريح؛ فقال له المدعى عليه: إنه قد ترك لي منها كذا وكذا قال: بينتك أنه قد ترك، ولو شاء أن يأخذ أخذ.

حدّثني أبو قلابة؛ قال: حدّثني شيبان بن فروخ، قال: حدّثني خالد بن طليق؛ قال: حدّثنا شعبة قال: كنا بالأهواز، فأتانا كتاب عمر بن عبد العزيز أن اجتمعوا[2] بالأهواز.

حدّثنا عبد اللّه بن الحسن المؤدب، عن النُّميري، عن خالد بن عبد العزيز قال: رأيت خالد بن طليق يوم جلس للقضاء، مقدمه من بغداد، جلس في صحن المسجد عند الطست، وأمر بعبيد اللّه بن الحسن، فأحضر وأمر مناديه أن ينادي أين عبيد اللّه بن الحسن، فدعا الناس على خالد، فلما قعد بين يديه، قال: هذه الكتب فمن يتسلمها، فقد كان من قبلي يسلمونها، وقد رأيت أن أجعلها نسختين بمحضر من شهود عدول، فتأخذ واحدة، ويكون عندي واحدة، وعلى غرامة ذلك، فابعث من الشهود من يعدل، ومن الكتاب من أحببت، ثم قام ودعا له الناس ونسخ الكتب على نسختين، لئلا يغير شيئاً من أحكامه.

قال: وكان عفيفاً عن الأموال لا يأخذ على القضاء درهماً.

---

(١) حديث نهي عمر عن المتعة رواه ابن ماجه، والبيهقي، وابن المنذر، وفي بعض رواياتهم إسناد التحريم إلى النبي عليه السلام.

(٢) لعل المراد صلوا صلاة الجمعة.

قال عبد الواحد بن عتاب: باع أرضاً له فأنفق ثمنها في أيام ولايته.

قال خالد بن عبد العزيز: وكان يطلب الأموال التي في أيدي الناس من الوقوف والصدقات، حتى جعل لمن دله على شيء من ذلك عشر العشر، فأخبر عن مال عبد الوهاب بن عبد المجيد، فأرسل إليه فسأله عنه، فأقر له به وقال: هو من وقوف في يدي فأمر بتثبيت الوقوف، فأحيا الوقوف بما أمر به في تثبيتها وحمد ذلك منه.

قال عبد الواحد بن عتاب: رأيته تقدم إليه بعض الخصوم، ومعه شاهد يدعي حصيناً، كان يبيع الخلقان، فقال بعض قرابتنا. هذا شاهد زور فسمع ذلك رجل، كان منا قريباً، فأتى خالداً فساره، فأرسل خالد إلى صاحبنا[1] فسأله عن ذلك، فأخبره، فأمر به فحبس.

أخبرني هارون بن أبي جعفر، عن علي بن يحيى، عن محمد بن سلام، قال: كان سلمة بن عياش يخاصمه رجل من مواليه من ولد سهل بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو العامري، فلما استقضى خالد بن طليق خاف أن يقضي عليه فقال:

قل لشهود الزور والجا لبيتهم ... خذوا حذركم من خالد بن طليق
فما لمريب عنده من هوادة ... ولا لذوي قربى ولا لصديق

فعزل خالد وكان قد وجه القضا، على سلمة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن أبي عمر الخطابي، قال: مر حماد بن سلمة في المسجد، وخالد بن طليق جالس يقضي، فقال خالد للذي رأسه[2]: ادع لي أبا سلمة، فدعاه فجاء فقال له خالد: جفوتنا يا أبا سلمة، وقعدت عنا، وعلينا في هذا بعض الشيء، فقال له حماد: فما يصنع؟ فجلس على وسادتين واحدة على الأخرى، قال: إني أريد أن يهابني الخصم، وشاهد الزور، فقال حماد: اتق اللّٰه يُعزك والسلام عليكم وقام.

قالوا: وغلب عليه ابناه عمران وطليق: فقال ابن مناذر[3]:

ليت شعري أي البلية قاضيـ ... ـنا أعمران أم أخوه طليق
أم أبوهم أبو المجانين أم كـ ... ـل لديه من القضاء فريق
فترى الحكم عند آل طليق ... مستكيناً كأنه مسروق

وقال:

أصبح الحاكم بالنـ ... ـاس من آل طَليق
ضحكة يحكم في النا ... س بحكم الجاثليق

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل ولعل المراد للذي على رأسه.

(٣) ابن مناذر: محمد الشاعر العباسي المشهور، راجع عيون الأخبار، والبيان والتبيين للجاحظ.

يـدع الـقـصـد ويـهـوي   فـي ثـنـيـات الـطـريـق
أي قـاض أنـت لـلـنـقـ   ـض وتـعـطـيـل الـحـقـوق
أبـدل الـدهـر ومـا   الـدهـر عـلـيـنـا بـشـفـيـق
مـن عـبـيـد الـلّـه ذي الأيـد   ي وذي الـرأي الـرشـيـق
حـكـمـا يـخـلـط فـي الـمـجـلـ   ـس مـن عـي ومـوق
يـا أبـا الـهـيـثـم مـا كـنـ   ـت لـهـذا بـخـلـيـق
لا ولا أنـت لـمـا حـمـلـ   ـت مـنـه بـمـطـيـق
أنـت فـي الـمـجـلـس كـالـكـر   كـي ذي الـرأس الـخـفـوق

وقال:

إن كـنـت لـلـسـخـطـة عـاقـبـتـنـا   يـا خـالـد فـهـو أشـد الـعـقـاب
يـا عـجـبـا مـن خـالـد كـيـف لا   يـخـطـىء فـيـنـا مـرة بـالـصـواب
أصـم أعـمـى عـن طـريـق الـهـدى   قـد ضـرب الـبـول عـلـيـه الـحـجـاب
كـان قـضـاء الـنـاس فـيـمـا مـضـى   مـن رحـمـة الـلّـه وهـذا عـذاب

قال أبو بكر وكيع: وكان خالد تائهاً جاهلاً بالقضاء.

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النميري، عن محمد بن عبيد الله بن حماد، عن عبد الوهاب الثقفي، قال: قال لي محمد بن سليمان الأموي: ما يكون من هذا الجاهل من العجائب؟ قال: فقلت له: إن هذا ينسى، فوكل به من يحفظه ويكتبه ويحصيه عليه، قال: فوكل به جماعة يكتبون عجائبه التي يحكم بها، فكان مما حفظوا عنه أنه شهد عنده رجل عدله، وثلاثة لا يعرفهم، فقال العدل: يبقى بمكانه، والثلاثة برجل آخر عدل، فحكم بشهادتهم.

وكان نهى الذُّراع أن يذرعوا إلا بخاتم يدفعه إليهم، ويأذن في ذلك، فأتاه عاصم بن عبيد الله بن الوادع الكلابي، وهو أبو عمرو بن عاصم الكلابي المحدث بسورجي[1] قد كسح له أرضاً، فقال: أصلحك الله، إن هذا كسح لي أرضاً، وأنا أريد أن أذرعها عليه، فأقبل السُّورجي؛ فقال: أنت كسحتها؟ قال: نعم؛ قال: لك بينة؟ فقام إليه بعض من حضر؛ فقال: إنما هو أجير لهذا، فقال للسُّورجي: أكذاك؟ قال: نعم، قال: فهي له إذاً، ثم أذن له في ذرعها.

وقال عبد الواحد بن غياث: شهد عليه حصين، الذي كان حبسه، أنه لا يقبل جَرِيًّا من حاضر لا من رجل ولا امرأة إلا أن يكون مريضاً، فشهد عنده قوم على جراية[2] رجل عن امرأة مريضة فقال: إيتوني ببولها.

---

(١) هو من يعمل في نزح المياه من الأراضي أو إصلاح الصهاريج ونحوها، والكلمة غير عربية الأصل ـ المراجع.
(٢) الجراية الوكالة، والجري الوكيل.

أخبرني عبد اللّٰه بن الحسن، عن النُّميري، قال: سمعت محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري، وخَلاد بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن عثمان بن الربيع، يحدث عن أبيه، ومحمد بن عبد اللّٰه بن حماد، ومن لا أحصي يخبرون خبر خالد بن طليق، وخبر الوفد الذين خرجوا في أمره، ولا أخلص حديث بعضهم من بعض: إن أخبار خالد، وعجائبه انتهت إلى المهدي، وكان محمد بن سليمان لا يألو ما أنهي ذلك إليه، وكان عبد اللّٰه بن مالك يقوم بأمره للجراية عنه، فخرج محمد إلى المهدي في بعض خرجاته، فأكب على المهدي يسأله عزله، حتى أجابه إلى ذلك، فقد محمد البصرة ووجده جالساً في المسجد يحكم، قال ابن حماد: فحدَّثني محبوب بن هلال، صاحب الديوان، قال: قال لي محمد: ائت خالداً فأنهه عن الجلوس، فقد عزله أمير المؤمنين؛ قال: فأتيته فأبلغته ذلك، عن محمد، فقال: أمعه رسالة؟ قال: فأتيت محمداً، فأخبرته؛ فقال: لهفي على قاضي كذا، أنا أحمل إليه رسالة؛ أيا عمير انطلق حتى تسحب برجله من المسجد، فسبق الخبر إليه عميراً، فدخل داره ثم خرج مُغذاً إلى المهدي، فوجه محمد في أثره عثمان بن الربيع الثقفي، وإسحاق بن إبراهيم الخطابي، ومحمد بن عبد اللّٰه الأنصاري، ويوسف بن خالد السَّمتي، ويزيد بن عوانة الكلبي، وعيسى بن حاضر الباهلي، وقد كان أمرهم قبل خروجهم أن يسمعوا من كل من شكا، أو شهد عليه بشيء.

وقال بعضهم: إن المهدي أمر محمداً بذلك فجمعوا ذلك كله في كتاب ثم خرجوا فركب كل رجلين منهم في سفينة، فكان الخطابي، وعيسى بن حاضر في سفينة، والأنصاري، ويزيد بن عوانة في سفينة، وعثمان بن أبي الربيع، ويوسف بن خالد في سفينة، وخرجوا من البصرة ليلاً لكثرة الناس حتى انتهوا إلى بغداد؛ قال بعضهم: وقد كان خالد رُدَّ على عمله، فلما بلغه سيرهم إلى بغداد قال: لا أبرح حتى أفضحهم، فأقام.

وقال بعضهم: لم يُردد على عمله، وأمر بالمقام حتى يجمع بينهم؛ قال حماد: فحدَّثني أبو يعقوب الخَطَّابي، قال: قال لي محمد بن سليمان: قد أعياني الأنصاري إن بحثت إلى المعونة على خالد، قلت له: أطمعه في القضاء فأطمعه، فكان أشدنا عليه؛ قالوا: فَصرنا إلى باب المهدي، فلم نصل في أول يوم، فعدنا من الغد، فجلس لنا ودخلنا عليه بكرة، فلم نَزل بين يديه إلى قريب من الظهر، فكان أول من تكلم الخطابي، فأثنى على أمير المؤمنين ثم ذكر خالداً، وكان خالد قد ساء بصره، وكان تائهاً مستكبراً؛ فقال: من المتكلم؟ فقيل له: إسحاق بن إبراهيم الخطابي؛ قال: إن هذا قدم علينا من الجزيرة طارئاً مختلاً، فولي قسم مال فاختار أكثره وبنى دار بحضرة المسجد، فحمل على طريق المسلمين، وأدخل في داره منه أذرعاً منه، فهدمت عليه داره، وردت في طريق المسلمين ما أخذ منه، فتكلم عثمان بن أبي الربيع؛ فقال: من هذا؟ قيل: عثمان بن أبي الربيع؛ فقال: ليس هذا من مجالسي هذا يا أمير المؤمنين هذا صاحب سخط، ولهو وباطل؛ هذا قيض على هر حمار بدرهم، فقال المهدي: دعوا الفحش. واقصدوا لما جئتم له، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ألي يقول هذا؟ فإذا لم يكن هذا من مجالسي؛ من يكون؟ فواللّٰه

إني لعالم وإنه لجاهل، وسترى مصداق ما أقول يا أمير المؤمنين فلنبحث في رجل ترك ثلاث بنات، وأوصى بمثل نصيب إحداهن، فسكت، فقال المهدي: أجب؛ فقال: لم أجيبه يا أمير المؤمنين، هذا إنما بحسبه الذراع، فتبسم المهدي وعلم ألا علم له، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين وما يصلح هذا لولاية سوق من الأسواق، فقال السمني: صَدق يا أمير المؤمنين ما أعلمه يصلح لسوق من الأسواق، فقال خالد: يا أمير المؤمنين أما الأنصاري فرجل حقود، كان يتولى وقفاً من وقوف أهله، فكان سَيىء الأثر فيه فاذا، فأدخلت معه رجلاً فحَسن أثر الرجل، فحقد ذلك، وأما ذاك فيُدعي السمني، وليس بالسمني ولكنه السّبتي[1] يَحْلُقُ شاربه، ويبيع الكنائس والبيع؛ يخاصم اليهود والنصارى، فقال يوسف: نعم إني لأخاصمهم. فأرد كثيراً عن ضلالهم وكفرهم، فقال له المهدي: ولم تحلق شاربك؟ قال: السنة يا أمير المؤمنين. قال: ليست بالسنة، ولو كان السنة كنا أعلم بها؛ حدّثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس؛ قال: إحفاء الشارب الأخذ منه على أطرته.

ولم يكن في القوم أحد أشد عليه من عثمان بن أبي الربيع لأنه كان يظهر جهله، وقال: يا أمير المؤمنين إن هذا سأله سائل عن اسم أم النبي ﷺ فلم يدر ما اسمها، فكتب له بعض من يعني به في الأرض، آمنة، فقال: أمية، فصحف في اسمها، فلما كثر كلام القوم قال لهم عبد الله بن مالك، وهو قائم على رأس المهدي: قد غممتم أمير المؤمنين بلغطكم، فكفوا واسكتوا، فنظر أمير المؤمنين إلى عيسى بن حاضر، وكان صامتاً لا يتكلم بشيء، فظن عيسى أنه يستطعمه الكلام؛ فقال: ادن أن أمير المؤمنين (أن أدنو[2])، فدنا حتى قرب منه؛ فقال: يا أمير المؤمنين اصطنعته وشرَّفته، ورفعته فإن رأيت أن تستره فافعل، فقال: نعم أستره وأصرفه، وقام عيسى إلى مجلسه وقال: يا أمير المؤمنين إني خلفت رجلاً مريضاً دنفاً، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فعل؛ قال: قد أذنت لكم جميعاً، وأمر لكل رجل منهم بثمانية ألف درهم؛ وقال بعضهم: خرجوا، وقد أقام صاحب الشرط الصلاة للظهر، فتقدم إليه خالد، فصلى ركعتين، وقال: أتموا الصلاة فأنا سفر ويقال: لقد قال، وهو في المجلس، وهم يختصمون، من ههنا؟ كأنه يريد أن يأمر ببعض خاصته؛ قال: فكان المهدي يقول: ندمت ألا (أن) أقول: أنا ههنا، فما تأمر؟ وقال بعضهم: خرجوا مرعوبين لم يتبين لهم في أمر خالد شيء، فذهبوا، فخرج عليهم المعلى؛ فقالوا له: هل ظهرَ لك رأي أمير المؤمنين في صاحبنا؛ فقال: أنتم عيون أهل مصركم تسألونني عن أمر سره أمير المؤمنين عنكم ليخبركم بسره، ثم خرج عليهم ليث أخ المعلى فسألوه فقال: مثل ذاك، ثم خرج عليهم الفضل بن الربيع، فقاموا إليه فبدأهم فقال: قد عزله أمير المؤمنين عنكم، فاختاروا رجلاً نوليه عليكم؛ فقال له السمني: إن قام هذا أشرت يعني: الأنصاري؛ قال يوسف: هذا عفيف شريف فقيه؛ فقال عثمان بن أبي الربيع: صدق هو كما قال، ولكنه لم يصب في المشورة به، هذا

(١) السبتي: هو بائع النعال السبتية، وهي نعال من جلد محلوق ـ المراجع.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب إن أمير المؤمنين أذن.

رجل يأتم بأبي حنيفة ويميل إلى رأيه، ولنا في بلدنا أحكام يبطلها أبو حنيفة لا يصلحنا غيرها، فإن حكم فينا بغير أحكامنا بطلت، وذهبت أموالنا، كأنه يذهب إلى الوقوف، وانصرفوا عن الأنصاري، وولّى المهدي عمر بن عثمان التّيمي ويقال: إن خالد، أنشد يومئذ بين يدي المهدي:

إذا القرشي لم يضرب بسهم[1] ... خُزاعي فليس من الصميم

فهم به المهدي، ثم أضرب عنه وتمثل:

إذا كنت في أرض وحاولت غيرها ... فدعها وفيها أن أردت معاد

وكان خالد بن طليق لا يزول عن مقامه إلا إذا أقيمت له الصلاة، فربما كان الصف أمامه. فقال له رجل مرة استو بالصف؛ فقال: بل يستوي الصف بي.

وقال محمد بن مناذر[2] في الذي كان بين يدي المهدي:

لما التقوا عند إمام الهدى ... أفحم بين الستة الوافد
وصار كالكركي لما أنبرت ... له غزاة كلها صائد
يأخذه ذا مرة ثم ذا ... كأخذ عبد آبق فاسد
باراه منهم حليف التقى ... ذو الأرب وإلا كرومة الماجد
أعني أبا يعقوب أهل الحجا ... نعم لعمري الكهل والوافد
ثم انبرى عثمان في قوله ... ذاك الأديب السيد الراشد
فقال يا خالد ماذا ترى ... في ميت يفقده الفاقد
خلي بنات كلهم عالة ... يرحمهن الصادر الوارد
وقال أعطوا ذا الفتى مثل ما ... يأخذ بنت إن مضى الوالد
قال أخو الأنصار هذا الذي ... تاه وما أرشده الراشد
قال له عيسى وما إن أسا ... لا يكذبن أصحابك الرائد
استره يا خير بني هاشم ... سرك ربي الصمد الواحد
فقال أني عازل خالداً ... إذا لم يكن منكم له حامد

ودخل معاذ بن معاذ المسجد، وهو يومئذ قاض، فرأى خالداً جالساً، قد كف بصره، فعدل إليه وسلم وقال: كيف: صبحت يا أبا الهيثم؟ فعرف صوته، فقال: أمعاذ؟ قال: نعم، قال: اشدد يدك بالأوصياء، فإنهم أكلة أموال اليتامى، فعجب معاذ من تيهه وكبره، وقال: لا سلمت على هذا أبداً.

رأيت في كتابي عن إبراهيم بن أبي عثمان، عن محمد بن سلام، قال: نازع مولى لقريش مولى الأنصار، فزعم الأنصاري أن المصعبي الذي كان يسكن دربه أعان عليه القرشي، فكتب إليه

---

(١) رواية البيان والتبيين: ـ لم يضرب بعرف، وتمام القصة هناك.

(٢) محمد بن مناذر: مولى بني صبير بن يربوع ويكنى أبا جعفر، أخباره في الأغاني، وفي البيان والتبيين.

خالد بن طليق من البصرة: إنك تَعرّبت بعد الهجرة، ودخلت بين القرشي والأنصاري، وتحاملت على الأنصاري، وقد قال رسول اللّه ﷺ في الأنصار ما قال، فكتب إليه المُصعْبي، وهو محمد بن جعفر بن مصعب بن الزبير: كتبت إليّ تَظني، قد أخطأت السنة في غير موضع، قال رسول اللّه ﷺ: «كبِّر كبِّر»[1] وأنا أكبر منك، فبدأت بنفسك، وأما قولك الأنصاري والقرشي، فلست من واحد منهما في شيء، أنا أولى بالأنصار منك، إن رسول اللّه ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وأما قولك: إني تَعرّبت فإني أقرب إلى مهاجر رسول اللّه منك، وقد روى أبوه الحديث.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن موسى، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يفرق بين[2] الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه، قال محمد بن إشكاب: ليس يُروى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

قال: حدّثناه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الوالد وولده.

عثمان بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد اللّه بن معمر التيمي

ولاه المهدي بعد خَالد بن طُليق، فلم يزل حتى تُوفي المهدي وموسى، وقام بالأمر هارون، ومحمد بن سليمان عامل على البصرة.

قال أبو بكر: وقد حمل عنه الحديث، وعن أبيه.

حدّثنا الزبير بن بكار، قال: حدّثني إبراهيم بن طلحة بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وابن أخته، يحيى بن محمد بن طلحة، عن عثمان بن عمر بن موسى العمري، عن الزّهري عن عروة، قال: سمعت عائشة تقول ما أحببت أحداً[3] حُبّي عبد اللّه بن الزبير لا أعني رسول اللّه ﷺ ولا أبوي.

وحدّث ابن عائشة؛ قال: قلت لعمر بن عثمان بن عمر بن موسى التيمي. وهو قاضي البصرة: ما فعلت ضيعتك التي بالسيالة، فأنشأ يقول:

وقد تتلف الحاجات يا أم مالك ... كرائم من رب بهن ضنين

---

(١) كبر كبر، رواه أحمد والبيهقي، وأبو داود، عن سهل بن أبي حثمة، ورواه أحمد عن رافع بن خديج، ورواه عنه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه بهذا السند الحاكم في المستدرك وقال: إسناده صحيح. رواه في البيوع (باب من فرق بين والدة وولدها) راجع تمام البحث في هذا الموضوع كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للعلامة جمال الدين الزيلعي.

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث.

قال: فعلمت أنه قد باعها.

حدّثني هارون بن محمد بن عبد الملك، عن الزبير بن أبي بكر؛ أن عمر بن عثمان بن موسى بن عبيد اللّه بن معمر، كان من وجوه قريش وبلغائها وفصحائها وعلمائها، ولي قضاء البصرة فخرج حاجاً، ثم لم يرجع إلى القضاء وأقام بالمدينة، فأعفاه هارون من القضاء، ولم يزل بالمدينة حتى مات.

قال زبير: فحدّثني بعض أهل البصرة، قال: كان عمر بن عثمان يسترسل معهم ولا يستكبر، فقال له بعض من يستنصح له: أيها القاضي ينبغي أن تمسك نفسك؛ وتتكبر على أهل عملك؛ فقال له عمر: إنكم إذا وليتم القضاء وضعتموه ها هنا وأشار إلى رأسه؛ ونحن إذا وليناه وضعناه ها هنا وأشار إلى تحت قدميه. وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن هارون بن عبد اللّه، أبي يحيى الزهري؛ قال: حدّثني عمر بن الحارث قال: قلت لعمر بن عثمان: إنك تهزل، والقضاة لا تهزل. كان سوّار لا يكني أحداً، فقال: أتدري ما قال الغاضري؟ قلت: وما قال الغاضري؟ قال: قال لو كان القطوب من الدين لأحببت أن يباع الخل بين عيني.

قال هارون بن عبد اللّه: كان عمر بن عثمان يحكي أهل البصرة في خصوماتهم فيقول: كان أحدهم يجيئني فيبتدىء فيقول: إن اللّه خلق آدم فكان من أمره كيت وكيت، فيقول له: اقصد لحاجتك؛ فيقول: أتقطعني عن حجتي؟ فأقول فهات. فيقول: وخلق من أمره كيت وكيت؛ فأقول له اقصد لحاجتك، فيقول إن هذا استعار مني سرجاً فلم يرده.

أخبرني هارون بن محمد، عن زُبير، قال: خاصم بعض القرشيين عمر بن عثمان بالمدينة عند بعض ولد محمد بن إبراهيم، وهو خليفة ابنه بالمدينة، فأسرع القرشي إليه فقال له عمر: على رسلك فإنك سريع الانتقال وشيك الصريمة، وإني واللّه ما أنا بمكافيك دون أن تبلغ غاية التَّعَدِّي وأبلغ غاية الأعذار.

أخبرني إسحاق بن محمد النخعي، قال: سمعت ابن عائشة يقول: شهد جماعة عند عمر بن عثمان التيمي بشهادة، فكان فيهم رجل قد شهده في بعض المشاهد فلما نهضوا أجلسه فقال: تجترىء تشهد عندي، وقد شهدتك في مجلس فيه غناء وشراب، فقال الرجل: شهدتك في مجلس أنت المغني وأنا المستمع؛ جاز أن تلي القضاء، فلا يجوز أن أكون أنا شاهداً؟ قال: بلى فأجاز شهادته.

وأنشد أبو يحيى الزهري لأبي حفص التيمي في عمر بن عثمان:

يا أبا حفص أخا التَّيـ ـم ابن عثمان الظلوم
فلقد أحيا بك اللّه لنا قاضي سدوم
أنت بالضرب كفيل مع بنا دور[1] وشوم

(١) كذا بالأصل والمعنى غير واضح.

كنت أحرى منك أن تحكم في مال يتيم

ومدحه أبو حية النميري فقال:

إليك أبا حفص تدارعت العلى بنا العيس من سار فسيح وذابل
إلى عمر الوهاب حيث تنعمت بـبابك أطلاح دقاق الكواهل
روين بنيل فيض كفيك بعدما ظمئن وكلت كل وجناء بازل
وأي فتى من أهل عثمان بلغت بنا عنك درع المرزح[1] المتحامل

فكان يسلك في أحكامه طريق أهل المدينة؛ مر برجلين يتنازعان في ساباط فوقف حتى حكم بينهما ثم سار.

وقال لعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة أبا عبد الملك: قبست أباك ومالك فلم أر شيئاً.

أخبرني إسحاق بن محمد النخعي. قال: سمعت أبا عثمان المازني يقول: حج هارون سنة سبعين ومائة، وقد استأذن عمر بن عثمان في الحج، فأذن له فخرج واستخلف على قضاء البصرة معاوية بن عبد الكريم الضال، وهو يتولى ابن بكرة وكان ضل وهو صبي فسمي الضال. فاستعفى الرشيد فأبى فقال: يا أمير المؤمنين تكتب قضية، قد تسيئني بالقضاء، فأعفاه وكان فصيحاً.

وقال يوماً لبعض من دخل عليهما وهو نازل في سكة قريش: أسهرنا جاركم هذه الليلة بصوته يغنيه يخطىء فيه.

أخبرني إسحاق بن محمد النخعي، قال: سمعت ابن عائشة يقول: اشترى عمر بن عثمان، وهو قاض البصرة جارية: فباتت عنده، وأصبح الناس، فأتوه يسألونه عن مبيتها؛ فقال: فيها خصلتان من الجنة واسعة باردة.

أخبرني إسحاق بن محمد النخعي؛ قال: حدّثني أبو عثمان المكي، عن أبي قدامة الدلال، قال: أدان رجل من أهل البصرة ديوناً كثيرة، ومات ولم يخلف قضاء فثبت أهل الديون ديونهم عند عمر بن عثمان، وهو قاضي البصرة، فثبتت فقال: هل خلف هذا الرجل قضاء؟ قالوا: خلف جارية مغنية، قال: ائتوا بها، فأتوا بها فقال لي: يا أبا قدامة ناد عليها، فبلغت مائتي ألف درهم، فقال لها القاضي: تغنين؟:

عفت الرداد[2] خلافه فكأنما نسي الشواطب بينهن حصيراً

---

(١) المرزح: الساقطة من الأعياء.

(٢) الرداد جمع رد هي الحمولة والظهر، الشواطب: جمع شاطبة، وهي المرأة التي تقشر الجريد ثم تلقيه إلى المنقية فتأخذ كل ما عليها بسكينتها، حتى تتركه رقيقاً ثم نلقيه المنقية إلى الشاطبة ثانية، فتشطبه على ذراعيها، ولعله يريد وصف الناقة بالضمور والهزال ودقة جسمها.

قالت: أي واللّه وأجيده، قال: غني، فتغنت فأجادت، فقال: يا أبا قدامة هي خير من ذلك، ناد عليها فبلغت اثني عشر ألفاً.

أخبرت أن امرأة تقدمت إلى عمر بن عثمان، تستعدي على زوجها، ففرض لها ولولدها ثمانين درهماً في كل شهر، فقالت: لا يسعني فزدني، قال: اقتصري عليها، فإن فيها نفعاً، فأتم لها مائة، وقال لها: واللّه لا أزيدك، فقالت: لا يسعني قال فجعل يضرب يده اليمنى على اليسرى ويقول:

إرضي بما قسم الإله فإنما ... قسم المعائش بيننا قسامها

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا مصعب، قال: رأى عمر بن عثمان التيمي في النوم عثمان بن عفان، وكان عثمان يقول: واللّه ما كانت إلا اثنتا عشر درهم أصبتها من مالهم في سنتي التي وليت، كأنه يعني أرزاقه.

معاذ بن معاذ بن نصر بن حَسان العنبري

حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن المبارك المخرمي، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبري، وأملى عليّ معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ نسبه؛ قال: هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الجسحاس بن جناب بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمر بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن نضر.

حدّثني أحمد بن عبد اللّه بن زياد الحداد؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللّه؛ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان؛ قال: جلست إلى معاذ بن معاذ خمسين سنة، فما أخذت عليه كلمة أنكرها.

حدّثني الأحوص بن المفضل؛ قال: حدثني أبي، عن أبيه؛ قال: قال لي وكيع: أَدَخَلَ معاذ بن معاذ في القضاء؟ قلت: نعم يا أبا سفيان؛ قال: لقد كنت أذهب به عن ذلك.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن مرزوق العتكي، عن عبد الواحد بن غياث، أو آخر غيره ذهب عني أنا اسمه؛ قال: دخلت دار الموريانى فسمعت قائلاً يقول:

أف للدنيا وتف ... كل من فيها يلف

فأجابه آخر:

لم تقل واللّه شيئاً ... إن فيها من يعف

منهم القاضي ويحيى ... والهجيمي المحف

القاضي معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث الهجيمي.

أخبرنا الرّمادي؛ قال: حدَّثنا عبيد اللّه بن عمر؛ قال: يحيى بن سعيد: صحبت معاذ بن

معاذ خمسين سنة لا واللّه إن بلغني عنه شيء أكرهه قط، ما علمته كان يسبق إلى قلبه شيء من الجُبن فبلغت إليه، وما تقدمني قط في طريق، وكان يحيى أسن من معاذ بسنة.

قال: وقال معاذ بن معاذ لابنه، في يوم مطير: أي بني أمض بنا نجلس للناس، فقال له ابنه: يا أبت هذا يوم مطير لا يجيء فيه الناس، فقال: يا بني امض بنا فيم نستحل أن نأخذ كل يوم كذا وكذا درهماً، وخرج فَجلس.

وزعم بندار بن يسار، قال: لما ولي معاذ أتاه المعتمر بن سليمان، فقال: يا أبا المتني أوليت القضاء؟ فلم يكلمه حتى أدخله بيته، فنظر إلى فراشه في الشتاء فوجده حصيراً، وإلى دثاره فوجده كساء، وسمل قطيفة، فاغر ورقت عيناه وخرج.

وقال عفان: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: قيل للكوفيين: تحيون بمثل معاذ. وقال بعض البصريين: لما أعفى الرشيد عمر بن عثمان التيمي عن القضاء، كتب إلى محمد بن سليمان بن علي باختيار رجل للقضاء، فسمى له عبد الوهاب بن عبد الحميد، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن عبد اللّه الأنصاري، فقال: ومن معاذ بن معاذ؟ فقيل: ابن عم سوّار، وعبيد اللّه، فقال: هذا فأرسل إليه، فقال: إني أريد توليتك القضاة، فقال: لا أحسنه، قال: لا بد لك من ولايته، قال: إني واللّه ما أحسنه، وما يحل لك أن توليه صادقاً كنت، أو كاذباً: قال: أسألك بقرابتك من رسول اللّه ﷺ إما أعفيتني، قال: قد سأل سوّار أبا أيوب بن سليمان بن علي بمثل ما سألتني، فأعفاه ثم ظهر منه على مثل ما ظهر عليه فولاه، فولي.

قال: وكان معاذ بن معاذ إذا جاءته غلته، من أرض كانت له، قسمها على شهور السنة، فجعل لكل شهر شيئاً معلوماً، ثم لا يزيد من شهر على شهر شيئاً فإن كثرت الغلة فعلى حسب ذلك، وإن قلت فعلى قدر ذلك.

وأخبرنا أبو خالد المهلبي، يزيد بن محمد بن المهلب، قال أبي: كان معاذ يؤتَى كل يوم ظهراً بثريد، ولحم، وله ابن أهوج، يأكل معه، فكان إذا فرغ من الطعام أخذ وسط رغيف، فجمع عليه ما وجد من لحم وبصل، وغير ذلك ثم يلفه ويعتزل ناحية، هذا زادي؛ فيقول معاذ نحن أشقى من ذاك.

وقال بعض البصريين: كان معاذ صلبياً في ولايته الأولى، اعترض عليه حماد بن موسى في شيء؛ فقال: وما أنت يا حماد وللكلام في الحكم؟

وأدخل على أبي بكر بن محمد بن واسع المسلمي، في وقف في يديه، فنازعه أبو بكر حتى خرجا إلى أمر غليظ؛ فقال له معاذ: أنت ترسل بثمره هذا الوقت إلى حماد بن موسى، وأصحاب محمد بن سليمان، فنمى ذلك أبو بكر إلى محمد بن سليمان، فثقل على محمد.

وقدم إليه قوم سنان بن المحدث العنبري، وكان على عمل بفارس، قد ادعى عليه القوم أنه قتل ابنه هناك، فأقام عليه شهوداً فأمر معاذ بحبسه، فأخرجه محمد من الحبس، فقعد معاذ في

بيته، فثقل على محمد، فعزله، وولى عبد الرحمٰن بن محمد المخزومي، وكانت ولاية معاذ هذه سنة.

وهو عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عبيد اللّه ابن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام المخزومي.

وإنما ولاه محمد بن سليمان مبادراً، وخاف أن يولي هارون رجلاً.

فأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، قال: حدّثني عبد الواحد ابو بحر، قال: حدّثني صقر صاحب النجايب؛ قال: واللّه إني لعند محمد بن سليمان، يكلمني في أمر النجايب؛ إذ دخل عليه محمد بن منصور؛ فقال: هذا عبد الرحمٰن المخزومي؛ قال: أدخله فأدخله، وجلس، فقال له محمد: إني قد أردت أن أرفعك وأشرفك، فقد وليتك القضاء؛ قال: إني واللّه ما أحسنه، وما أصلح له، فقال محمد: هذا كلام قد تعلمتموه، ولا بد من أن تقولوه، انهض فإني غير معفيك فقال: إذن واللّه لأفتضحن فقال محمد بن منصور: انظر منذراً على الباب، فقال: قد انصرف، فقال لو كان حاضراً لأمرته أن يأخذ بيدك، فيقعدك في مقعدك، فقال: إني أسألك بحق أبي أيوب إلا أعفيتني، فقال واللّه لا أعفيتك فقام وانصرف فأتى أباه، وكان شيخاً سهلاً سمحاً، فيه أخلاق قريش، يجلس على بابه، فإذا حضر وقت غدائه دعا بخوانه، فإن كان عنده لحم أكل، وإلا اجتزى بما حضر، فأكل، ويأكل معه الرجل والرجلان من جلسائه، فأتاه ابنه فقال: يا أبه أرانا واللّه قد افتضحنا قال: وما ذاك يا بني نعوذ باللّه من الفضيحة، قال: قد عزم هذا على توليتي القضاء وواللّه لئن وليته لأفتضحن، قال: قال: فهناك اللّه ما ولاك ركبت البغلة الشهباء وتساندت إلى الأسطوانة ووضعت إحدى رجليك على الأخرى، وقلت: قال أبو حنيفة، وقال زفر طلبا لهذا الأمر، وقد بلغته فهناك اللّه قال: يا أبه أنا أعلم بنفسي، واللّه لئن وُلِّيتُ لأفتضحن، فقال: يا بني أعوذ باللّه من الفضيحة، واللّه ما قلتُ لك ما قلت إلا مازحاً، فأما إذا كان هذا منك الجد فسأبلغ جهدي إن شاء اللّه، قال صقر: فواللّه إني لعند محمد بن منصور، وهو يلقي الباب بوجهه إذ قال: هذا المخزومي، فدخل عليه، فقال: استأذن لي على الأمير، فقال: إن الأمير يريد الدخول فقال: واللّه إن مؤنتي عليه لخفيفة، فتذمم منه، وقام فاستأذن له فأذن له فقال: اصلح للّه الأمير إن لنا أنك وليته القضاء، وإني لأعلم أنك لم ترد إلا خيراً، وقد حلف لي أنه لا يضبط ما وليته، ولئن تممت على رأيك فيه ليفتضحن، فإني رأيت ألا تهتك أستارنا، فافعل، فقال: واللّه ما أردت إلا تشريفكم، ورفعكم، فإذا كان هذا رأيك، ورأي ابنك قد أعفيته، قال عبد الواحد: فكر عليه فالتزمه فقبله، فقال عبد الواحد: فأقام شيئاً يسيراً.

وكان هو يكتب شهادة الشهود بيده، فيكتب ما يملى عليه، ثم يسأل هو عن الشهود بنفسه ويقول: إن الذّراع لا يكون إلا الشهادة القاطعة، حتى ربما اضطروا الشاهد إلى أن يحور شهادته.

ثم استعفى فأعفي؛ قال عبد الواحد: فحدّثني خلف بن عمرو أخو رياح العنسي قال: كنت

أبالغ في أمر من الأمور إلى القضاء، فنازعت فيه إلى ثلاثة، كلهم يعزل قبل أن يقطعه، وكنت أشاور فيه المخزومي، وكان به عالماً، فلما ولي نازعت إليه فيه، قال: فوالله إنه لجالس يوماً ينظر بين الخصوم، إذ نظر إليّ قائماً فصاح فأتيته؛ فقال: أوه قد عزل ثلاثة من القضاة قبل أن يقطعوا أمرك، وقد ضرب إلى فيه، والله إني لأرجو أن أعزل قبل أن ينقطع على يدي؛ قال: فوالله ما أتى عليه إلا أسبوع حتى عزله وما قطعه.

وإنما ولي أربعة أشهر وكان أول من قضى على البصرة ممن يقول بقول أبي حنيفة.

أخبرني الأحوص بن المفضل بن غسان؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني حفص بن عثمان، قال: رأينا امرأة عرضت لعبد الرحمٰن بن محمد المخزومي، وهو قاضي البصرة، فاستبطأته في أمرها، فوقف عليها، فقال: إن أمرك قد أشكل علي ولو أقف منه على ما يحق عندي حقاً، ولا يبطل عندي باطلاً، فاصبري فإن أحببت أن أذكر ذلك للأمير، فيجتمع لك فقهاء أهل البصرة فعلت، وإن أحببت كتبت إلى أمير المؤمنين فأسأل عن أمرك من عنده من فقهاء المسلمين.

حدّثني الأحوص بن المفضل، عن أبيه، قال: قال عبد الوهاب الثقفي: ما رأيت رجلاً ولي القضاء، كنا نرى الزهد فيه والكرامة لما وفى فيه، من عبد الرحمٰن بن محمد.

ولاية عمر بن حبيب العدوي

ولاه هارون، فقال ليحيى بن قارب: إنكم تبعثوني إلى ملك جبار لا آمنه، فبعث يحيى معه قائداً في مائة، فكان إذا جلس للقضاء، قام الجند عن يمينه وشماله سماطين، فلم يكن قاض أهيب منه، وكان لا يكلم في طريق، وقدم واليه الصدقة من العشور من الضياع، وما تقدم من البحر، فأتى محمد بن سليمان، أو ابنه فسلم عليه، فقال: ماذا جئت به؟ قال: أنا عاملك أيها الأمير ثم دخل عليه دخلة ثانية، فدفع إليه الكتاب بولايته الصدقة، فقال: أراجع في هذا أمير المؤمنين، فكلمه حماد بن موسى، فسلم إليه الصدقة، ثم دفع إليه الكتاب بولايته العشور، فغضب وأبى أن يسلم، ثم سلم، ولم يلبث محمد بن سليمان أن توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة، فولي سليمان بن أبي جعفر ثم وال بعد وال.

فأخبرني عبد الله بن الحسن، عن النميري، قال: أخبرني الفضل بن جعفر، قال: حرج أمير المؤمنين هارون حرجاً، ووجه بخزيمة بن خازم رابطة بالبصرة، وعلى البصرة يومئذ عيسى بن جعفر، وخليفته بها المهلب بن المغيرة، فلما حضرت الجمعة أرسل خزيمة إلى المهلب؛ يأمره بالاعتزال، فأرسل إليه المهلب أجئتني بكتاب أعتزل؟ فأرسل خزيمة شعبة بن ظهير، أحد بني عمه، فقال: إن دنا المهلب من المسجد، فاضرب عنقه، وأقبل المهلب يريد الجمعة، قال الفضل: فأرسل إلى عمر بن حبيب، وهو يومئذ قاضي البصرة، فأتاه فقال له: إلق المهلب فقل له إن مثل المهلب لا يسأل كتاباً بولايته، فلقيه عمر، وهو مقبل إلى المسجد فرده، وصلى خزيمة وشكا عمر بن حبيب إلى الرشيد، ونصب له أبو عمرو بن حميد السعافي، فكتب

الرشيد إلى عيسى بن جعفر وأمره أن يجمع عشرة من أهل الحجا، من أهل البصرة فيسألهم عنه، فأحضر محمد بن حفص وإسحاق بن إبراهيم الخطابي، وبكار بن محمد بن واسع السلمي، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن محمد المخزومي، وبشر بن الفضل بن لاحق، وعثمان بن أبي الربيع، وعثمان بن الحكم الثقفيين، وآخر ذهب عن أبي بكر اسمه، فسألهم عنه، فقال المخزومي: لا أعرف خيراً، ولا شراً، وقال الأنصاري: خير له أن يترك مجلسه فقد سمعت من يشكوه.

وخرج عثمان إلى الحيرة، وبها الرشيد، بغير إذنه، فغضب عليه، ثم رضي عنه، وأمره بالرجوع، وقد حج، واستخلف عثمان بن عثمان الغطفاني، خال أبي عبيدة النحوي.

فأخبرت عن خالد بن عبد العزيز الثقفي، أن يحيى بن خالد إبتاع من الرشيد السبخ وبعث القصبي في حيازتها، فقدم فسكن أنهار الشط، وادعى ليحيى نحواً من شطر أموال الناس، وأحضر أربعة نفر شهدوا على جرايته من يحيى، فأنفذ عمر جرايته بشهادتهم، ثم أحضرهم بأعيانهم، في نحو من ستين، فشهدوا أن أخر حقوق الناس مسناة الوحش، وهي مسناة كان الناس سنوها، على عماراتهم ليحولوا بين الوحش، وبين خراب ما عمروا، وكانت على نحو ميل من دجلة، وكانت حقوق الناس وراءها إلى نهر يدعى الحاجز؛ كان أبو جعفر أمر بحفره للحول بين الناس وبين الدخول في السباخ، فيأخذوا أكثر من قطائعهم، فكان الحاجز محفوراً من نهر الأساورة بالبصرة إلى دير خائل.

قال خالد: فإنا يومئذ من الشهود، فشهدنا، فقبل عمر شهادتنا، ورد شهادة أصحاب القصبي، فغضب يحيى بن خالد على عثمان، وقال: كيف قبلت شهادتهم على الجراية ورددتها في هذا، فقال عمر: ليس الجراية كهذا قد شهدوا على أمر؛ قد علم أنه باطل، فكان هذا من أحسن ما عمله عمر بالبصرة.

ويقال: أن يحيى بن خالد أرسل إلى عثمان بن حبيب بماله، فقال: اقسمه بين أهل الستر والعدالة، فقسمه بين قوم، فجاء بهم القصبي يشهدون له، فرد شهادتهم فقال له القصبي: هو لأهل العدالة الذين قسمت المال بينهم على السير، فلما جمعت أمرهم رددت شهادتهم، وقال عمر: لقد توقيت أن أحكم بشهادة من كنت أعدل خوفاً من أن يأتي بهم القصبي، فيشهدوا له، ورد أكثر من ثمانين شاهداً، فقال له يحيى بن خالد: أما كان بالبصرة رجلان عدلان يقطع بشهادتهما؟ فقال: قد كنت أسأل عنهم فلا يعدلون، فما كنت صانعاً؟

وقال أبو بحر: كتب الرشيد أن يوجه إليه نفراً من أهل البصرة ليُشهدهم على توكيله في أمر السباخ، فخرج عمر بن النضر، وإسماعيل بن سدوس، وإبراهيم بن حبيب بن الشهيد، فقال عمر بن حبيب: إني لا آمن عمرو بن النضر، إن أمكنه في شيء أن يقدح فيَّ، فلما خرج معهم قال أبو بحر: قال أخبرني عمرو بن النضر قال: دخلنا على الرشيد فكان أول ما سألنا عنه أن قال:

ما تقولون في قاضيكم؟ فقلت: رجل لعاب يا أمير المؤمنين، ليس من رجال القضاء؛ فقال: اشهدوا أني قد عزلته، فمن تسمون؟ قالوا: عمرو فأردت أن أقول: بشر بن المفضل، فبدرني همام فقال: معاذ بن معاذ، فغاظني حين سابقني، وكرهت أن أخالفه، فإذا وقع الاختلاف أقر عمر إلى أن نتفق، فسكت.

وكان ببغداد رجل يقال له: فرخ الشيطان، أسفه الناس، فقلت له: إن هماماً قد غاظني فاشفني منه، فدخل علينا، ونحن نزول في ديار رياح بن شبيب، فقال: أيكم همام بن سعيد؟ فقيل: هذا، فما ترك سوء إلا رماه به في نفسه فلم يجبه بحرف.

ويقال: إن يحيى بن خالد قال لعمر: اختر رجالاً ترسلهم معي ليشهدوا على وكالتي من أمير المؤمنين، وليكونوا من ثقاتك؛ فإني لا آمن أن يسألهم أمير المؤمنين عنك، وقد كان شكاً، فوجه إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وإسماعيل بن سدوس، وهمام بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن حبيب الطفاوي، ومحمد بن محبوب الضبي، فدخلوا على الرشيد، وعنده يحيى بن خالد، وأبو يوسف؛ فقال له أبو يوسف: تشهدهم يا أمير المؤمنين على توكيلك الفيض بن أبي صالح؟ قال: نعم أشهدوا أني قد وكلته في بيع السباخ بالبصرة، فقالوا: نشهد أنك وكلت الفيض بن أبي صالح الكاتب، في سباخك بالبصرة، يبيع ويقارض، وما صنع من شيء فهو جائز؛ فقال ما أشدكم يا أهل البصرة! اكتب لهم يا أبا يوسف كتاباً بتوكيلي كما يريدون، فخرجوا قليلاً، ثم قال يحيى: يا أمير المؤمنين قاضيهم، قد شكى فلو أبدلتهم غيره فردوا؛ فقال لهم الرشيد: قد شكى قاضيكم، فمن تختارون حتى نوليه عليكم؟ فقالوا: معاذ بن معاذ، وخاف أن يسمى الأنصاري، وكان الذي بينهما متباعداً فسأل القوم، فقالوا: معاذ بن معاذ، فقال: قد عزلت عنكم عمر بن حبيب، ووليت معاذ بن معاذ، فولي عمر بن حبيب البصرة، نحواً من تسع سنين، وولي سنة ثلاث وسبعين، وعزل سنة إحدى وثمانين.

وقد مدح وهجي؛ قال أبو عون يمدحه:

يا بن حبيب بأبي أبا عمر ... يا زين يا زين البوادي والحضر

يا قرم يا قرم تميم ومضر

إليك أشكو ما مضى وما غبر ... إن لم تعني فلها عندي الحجر

إن أبا عزة في داري أنجحر ... فاطرده عني بشبيب يمتطر

يا بن الكرام وابن جلاء العثر

وقال له:

يا بن حبيب سيد الرباب ... يا بن المحامين عن الأحساب

أما تراني فارغاً جرابي

وقال بعض الشعراء:

إن الإلـه لأهـل الـمـصـر قـد نـظـرا — رب الـسـمـاء فـولـي أمـرهـم عـمـرا
ولاه بـدر عـدي وابـن بـدرهـم — والحـاكـم الـفـيـصـل الـمـاضـي إذا نـظـرا
فـأصـبـح الـجـور مـدفـوعـاً بـراحـتـه — فـي حـمـأة الأرض مـنـفـشـا قـد أنـجـحـرا
وأصـبـح الـنـاس مـرتـاشـيـن كـلـهـم — بـفـعـلـه ومـنـار الـعـدل قـد ظـهـرا
أروى وأشـبـع مـن جـوع ومـن عـدم — ولاءم الـكـسـر مـن ذي الـكـسـر فـانـجـبـرا
حـتـى لـقـد بـلـغـت مـن لـيـن عـيـشـتـه — أمـنـيـة الـحـي لـو قـد عـاش مـن قـبـرا

وقال آخر يهجوه:

أَبـلـغ خـلـيـفـتـنـا هـارون هـمـتـنـا — أن قـد بـلـيـنـا بـإِحـدى الـمـصـمـئـلات[1]
بـحـاكـم ووزيـر جـل هـمـتـه — ضـم الـلـجـيـن وأخـذ الـعـسـجـديـات
قـاضـي الـبـصـيـرة قـاضٍ لا خـلاق لـه — مـن الـربـاب سـدومـي الـقـضـيـات

حدّثني محمد بن سعد الكراني، قال حدّثني إبراهيم بن عمر، قال: حدّثني إبراهيم بن عمر بن حبيب القاضي؛ قال: كلم يونس بن حبيب النحوي أبي في حاجة، فأبطأ عليه، فقعد له على الطريق، فقال:

وتـعـزل يـوم تـعـزل لا تـسـاوي — صـنـيـعـك فـي صـديـقـك نـصـف مـد

فقضى أبي حاجته، فقعد له يوماً آخر، فقال له لما مر به:

ومـا اسـتـخـبـأت فـي رجـل خـبـيـئـاً — كـديـن الـصـدق أو حـسـب عـتـيـق
ذوو الأحـسـاب أكـرم مـجـبـرات — وأصـبـر عـنـد نـائـبـة الـحـقـوق

ولاية معاذ بن معاذ (الثانية)

وولي معاذ في رجب سنة إحدى وثمانين ومائة.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن خالد بن عبد العزيز الثقفي، قال: لما ولي معاذ بن معاذ قال أبان بن عبد الحميد اللاحقي:

يا مـعـاذ بـن مـعـاذ الـخـيـر يـا خـيـر حـكـيـم
اتق الـلّـه فـقـد أصـبـحـت فـي أمـر عـظـيـم
لا تـولـي الـدهـر مـن أنـت بـه جـد عـلـيـم
قـد تـهـيـا الـلاحـقـيـون وابـنـا تـمـيـم
شمروا القمص وَحلوا موضع السجد بثوم

(١) العظائم.

لزموا مسجدنا مع ضيعته أي لزوم
صام من أجلك من لم يك منهم ليصوم
وهو ذئب يرقب الغرَّة في الليل البهيم
كلهم يأمل أن يودعه مال يتيم

وقال آخر لما عزل ابن حبيب وولي معاذ:

يا من لدهر أتى بحاجتنا ... أعقبنا ريبه ومنقلبه
أعقبنا من قضاتنا رجلاً ... كالثور مسترسل له غَبَبه
كنا نشق الجيوب من عمر ... حتى ابتلينا بمن خلا عجبه
يا شوم قوم أتوا خليفتنا ... هم أشاروا به وهم سببه
ما وفقوا للسداد فيه ولا ... أفلح من ساقه ومن جلبه
أحول مثل البعير جثته ... لا عقله يرتجي ولا أدبه

وطالت ولاية مُعاذ، وتخونته السن، وساء بصره، فغلبَ عليه الذُرَّاع، فكان إذا جلس، أمر بهم فدعوا، فجلسوا عن يمينه، وعن يساره، منهم محمد بن عدي بن أبي عمارة النميري، وعبد الرحمٰن بن حبيب الطفاوي، وسليمان بن الأحمر، مولى باهلة، والحارث بن حسين، وهم شيوخ جلة علماً، فيتكلمون في الحكم، ويناظرون الخصوم.

فأخبرني محمد بن سعد بن الحسن الكراني، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب النميري، قال: وقفت امرأة، من الأعراب، على معاذ بن معاذ وقد حُبِسَ ابناً لها، فقالت: قد اكتنفك هذان الذئبان، يكتبان ويمليان، وأنت جالس تتاءب كأنك حمار، أو كأنك آكل حيسة، قد ختم سمنها على فؤادك، فأنت أهيم لا تفقه، واللّه ولا تنقه، خبرني عن ابني فيم حبسته؟ فواللّه ما كان يشرب الزينبية، ولا يأتي الأبله، ولا يلعب بالنرد بين أنثييه بعبيد اللّه بن الحسن الأقيحب البشتبان:

وقال بشر بن شبيب، يذكر اكتناف الذراع:

سليمان يقضي ثم يمضي قضاؤه ... وليس لقاضينا قضاء سوى الخثم
إذا جاءه الخصمان حرك رأسه ... وروح إبطيه وبحث في الحكم
يحد الذي يزني بقطع يمينه ... ويقضي على اللص المثبت بالرجم

وقال آخر:

عاق السجل دنانير مهياة ... صبت من الجعل للذراع ستونا
ظللت يا بن علي حين تبصرها ... من حبها ساجداً حيران مفتونا
قنعت أخرة القاضي مخائله ... بالهرقليات مما حاز إليونا[1]

فالحاكم الغمر بالقرنين مشتغل والجالبون من الذراع مليونا[1]

وقال آخر:

أكثروا في ابن المثنى علياً أو أقلوا

ليس يا قوم يعقل أيّ رجليه أطول

لا ولا بين تمرتين لدى الحكم يفصل

ابتلي وابتلى به الناس والأمر معضل

من يكن للقضا وللحكم ممن يعجل

فمعاذ والحمد للّه ممن يطول

قل لقسامنا هنيا هنيا لكم كلوا

لكم الشأن كله فانظروا أن تأثلوا

أسرعوا فيه أسرعوا بادروا قبل يعزل

قد نرى من يلي مسائله قد تمولوا

وقال آخر:

إذا رأوا هامة الشيخ أسود كلهم ضاري

سليمان شبيه القرد منهم وابن سيار

وذاك البيدق الجرمي عفر من الأعفار

فذا يقضي وذا يقضي وقاضينا بذي قار

وكثرت شكاية الناس لمعاذ، وسعت عليه المعتزلة، وكان قد رد شهادتهم، ورفع عليه عند أمير المؤمنين، فكتب يأمر بإشخاصه، وإشخاص نفر معه، منهم محمد بن جرب الهلالي، ومحمد بن عبد اللّه الأنصاري، وعمر بن حبيب، وعبد اللّه بن سوَّار، فشخصوا فظن الناس أنهم أشخصوا ليختار منهم رجلاً للقضاء، فوافوا أمير المؤمنين بالنهروان، وهو يريد خراسان، فرد معاذاً قاضياً وأجازه، وكان الفضل بن الربيع يقوم بأمره ويحوطه، فقال بعض الشعراء:

قد قلت في الخمس الأولى ظعنوا أمسى ليختار منهمو رجل

قولاً سيرويه عدة عرفوا تصديق قولي وعدة جهلوا

أما الهلالي فالثغور به أولى إذا ما تحصل العمل

مجرب سيد له شرف لكل ما حملوه محتمل

ولست أخشى عليه أن فحصوا جهلاً بحكم إذا هم سئلوا

---

(١) إليون: أحد قياصرة الروم، والهرقليات: الدنانير المضروبة في بلاد الروم.

(٢) كذا بالأصل والتركيب غير مستقيم.

وابن حبيب وليس في عمر عيب ولا فيه أن ولي فشل

لكنه مترف مجانبه اللين إذا ما تقدم الجدل

فإن يعد عاد قاضياً مرنا له رجال جماعة نبل

وهو أهل لها لسابقة كانت له في القضاء إن فعلوا

فإِن ينلها محمد فهم أنصار دين الإله لم يزلوا

وهو على كل ما يريد من العلم بفصل الأحكام مشتمل

ولا عيى بفصل عرفهم والجهل في الحكم ليس يحتمل

لكنا قد نخاف حدته والحد فيه الفساد والخبل

وحبه قومه يخوفنا فكلنا مشفق له وجل

والعنبري الذي بوالده سوَّار في الناس يضرب المثل

إن لم يعب عائب حداثته صار إليه القضاء والجدل

وحق فيه لقومه أمل وربما أخطأ الفتى الأمل

فإن ينلها ينال ذو فهم من معسر طالما بلوا وولوا

أما معاذ فليس من أحد إلا به القلب منه مشتغل

أما محب يحب رجعته أو مبغض شامت ومبتهل

فإن تعد والقضاء مضطرب حتى يوافي بموته الأجل

فهذه حالهم في الصفات حالهم فانظر إلى من تصيران رحلوا

وسوف يأتيك بعد عاشره أنباء أخبارهم إذا وصلوا

وخلفوا سادساً قد أكرمه اللّه ولو كان فيهمو بطلوا

أعني ابن بكر عبد الإله أخا سهم فشم القصاب والنبل

يقال: إن البيتين الأخيرين لخلاد بن يزيد فقط، وسائر القصيدة لشاعر يدعى حمزة، فصار القوم إلى بغداد، وقد شخص أمير المؤمنين إلى النهروان ليلقى علي بن عيسى، وقد أقبل من خراسان، فصار معاذ إلى الفضل بن الربيع، فذكره صنيعة عنده وسأله استتمامها، فأرسل الفضل إلى القوم، فقال: أحب ألا تذكروا معاذاً بسوء، فجلسوا ينتظرون الإذن، فخرج عليه معاذ، قد أذن له قبلهم، فقال: خرجت من عند أبر الناس، وأعطفهم، أمير المؤمنين، أطال اللّه بقاءه، وقد ردني على عملي، وأمر لي بعشرين ألفاً، وعشرين ثوباً، فقال له الأنصاري: إن كان قد ردك فاتق اللّه، فإن أصحابك قد غابوا، وأذن للقوم، فدخلوا فأقبل أمير المؤمنين على الأنصاري، فقال: من أنت؟ قال: محمد بن عبد اللّه الأنصاري، قال: أنت فقيه البصرة؟ قال: قد قال ذا بعضهم،

فأقبل على محمد بن حرب، فقال: فأنت؟ قال: أنا محمد بن حرب الهلالي، وبنو هلال أخوالك يا أمير المؤمنين، وقد كان آباؤه وسلفه يرعون ذلك، ويحفظونه، قال: صدقت، ثم أقبل على عمر بن حبيب، فقال: أما أنت فأعرفك فما خلَّفك عن باب أمير المؤمنين، قال: الضيعة يا أمير المؤمنين والعيال، قال: فالزم باب أمير المؤمنين، ثم أقبل على ابن سوَّار، فقال: فأنت من أنت؟ فقال: عبد اللّه بن سوَّار، قال: يرحم اللّه سوَّاراً، ثم قال: إني وليت معاذاً على الاختيار له، ثم بلغني عن أمور أحببت لها أن أسأل عنه، فأخبروني عنه فأومأ إلى الأنصاري، فقال: خير له وللمسلمين ألا يلي عليهم، وقال ابن حرب: قد كان على ما ذكر أمير المؤمنين، ثم ظهرت له بطانة أفسدته، وقال عمر بن حبيب: يا أمير المؤمنين القاضي بين حامد له وذام، فأقبل على ابن سوَّار، فقال: ما تقول أنت في ابن عمك؟ فقال: على ما ذكر أمير المؤمنين حتى ظهرت له أشياء من أصحابه، وفساد في بصره مع سنة، فقال: إن فساد البصيرة قد يكون في الرجل الشاب، فقال: أجل يا أمير المؤمنين فنحتمل ذلك في غير القضاء، فأما في القضاء فلا، فقال: صدقت، ثم أقبل على الفضل، فقال ادفع إلى كل رجل منهم خمسة ألف درهم، ونهضوا، فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين إني خلفت ضيعة وعيالاً يحتاجون إلى قربي منهم فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي، فقال: قد أذنت لك، فقال الفضل: ولجماعتهم يا أمير المؤمنين، قال: ولجماعتهم، فقال لهم الفضل: انحدروا حتى يلحق بكم جوائزكم، فانحدروا وخلف معاذ محمد بن عمر بن جبلة، على جائزته حتى قبضها، ودخل القوم على الفضل بن الربيع لوداعه، ومعاذ عنده، فأقبل الفضل على معاذ، فقال: قد واللّه ذمك القوم جميعاً، وودع الفضل الجماعة، وانحدروا ومعاذ معهم، حتى صاروا إلى البصرة، فقال أبان بن عبد الحميد يرد على الشعراء الذين هجوا معاذاً:

يا أيها الشعراء لا تتعرضوا	لليث دون عرينه المتشمر
من رام عرض أبي المثنى فاعلموا	أني له مُثل الشجا في الحنجر
من قال خيراً فليقله مصدقاً	والشيخ بالشتم الكذوب المفتري
عندي لكم إن شئت عدة شاعر	فَطِنٌ بأبواب النجاة مظفر
كذبت ظنون المرجفين وصرحت	عن فاضح مثل الصباح المشهر
خابوا وفاز أبو المثنى دونهم	بالجاه عند وجوه أهل العسكر
وأتاه من عند الإمام المصطفى	بالبكت للأعداء كل مبشر
يدعي بباب الفضل أول داخل	ويخلف الباقون أخبث مؤخر
وحباه هارون الإمام بكسوة	وحباه منه بألف جعد أصفر
ورآه أولى حين قيس أمره	بالحكم ممن ذمه في المنحر
فقفي برغم يا قبائل واعلمي	أن الحكومة بيتها في العنبري

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن قثم بن جعفر بن سليمان قال: كان معاذ

سيىء الرأي في مؤنس بن عمران، قد هم أن يمنعه من دخول المسجد الجامع، فكلم مؤنس بنجاب أن يجعل أرزاقه إليه، فكانت تجري من تحت يدي مؤنس لابتياعه الطعام، فأدرها مؤنس عليه فحسن رأيه في مؤنس، حتى كان يقول مؤنس مؤنس ويضمنه الأموال.

قال: فحدّثني فضل بن عبد الوهاب؛ قال: كنت أتوكل لمؤنس بن عمران، فلما قدم معاذ بغداد أمرني مؤنس بإقامة النزل له ولخاصته، فقمت بذلك، ولم يكلف شيئاً حتى انحدر.

حدّثني أبو الأحوص بن المفضل بن غسان؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سليمان بن داود؛ قال: سمعت معاذ بن معاذ سأل خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان عن رجل شهد عنده بشهادة، فجاءت مسألته أنه يدخل الحمام بغير مئزر، فأجمعنا على أن نرد شهادته.

حدّثني أبو علي أحمد بن عبد اللّه بن منصور العطار، الذي كان يشهد عند القضاء، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن ورد؛ قال: حدّثني خلف بن سالم؛ قال: حدّثني عفان بن مسلم؛ قال: أمرني معاذ بن معاذ أن أسأل عن بعض من شهد عنده، فسألت عنه، فرمى بالغلمان؛ فقلت لمعاذ: فقال أفارس أم رامح؟ قلت: فارس؛ قال: آه آه.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان؛ قال: العباس بن ميمون؛ قال: زعم بجير بن صالح العتكي، وكان واللّه من المصلين المحزنين؛ قال: شهد رجل من الزيدية عند معاذ بن معاذ بشهادة، فأدناه منه؛ فقال: أليس خرجت مع إبراهيم؛ قال: وأنت قد خرجت معه؛ قال: أنا خرجت على غير دابة، وأنت خرجت على دابة، فقال له الرجل: فأنت أسوأ حالاً مني، بل سفكت دماء المسلمين على غير دابة؛ فقال له معاذ: استرها فإنها هفوة، وأجاز شهادته.

وعَزَلَ هارون الرشيد معاذ بن معاذ في رجب، سنة إحدى وتسعين ومائة، فولى عيسى سنتين، وقد كان حكم على عمارة بن حمزة البكراوي، وابتاع جزوراً وأطافه في قبائل البصرة، ونحره يشكر اللّه (زعم) على عزله، وغسل الحصى في الموضع الذي كان معاذ يجلس فيه، وولّى بعده محمد بن عبد اللّه الأنصاري؛ قال عبد الرحمٰن: سمعت أبا يوسف وذكر معاذ بن معاذ، قال: من رجالي قضاة أهل البصرة ولست تاركه حتى أعزله.

ولاية محمد بن عبد اللّه الأنصاري الأولى

وهو محمد بن عبد اللّه بن المثنى بن عبد اللّه بن أنس بن مالك، يكنى أبا عبد اللّه، وولي سنة إحدى وتسعين ومائة، فأحسن السيرة في عمله الأول، ورد على الأيتام أموالهم التي كان معاذ قد ولاها عليهم، وحجر على معاذ بن معاذ وتغيب معاذ منه، وخرج إلى بغداد، وعزل الأنصاري في سنة اثنتين وتسعين ومائة، وولّى الرشيد عبد اللّه بن سوّار بن عبد اللّه في تلك السنة.

أخبرني من سمع إبراهيم بن هاشم يقول: سمعت محمد بن عبد اللّه الأنصاري يقول: لي

تسع وتسعون، وعاش جدي أنس مائة وعشرا، وعاش الأنصاري بعد هذا الكلام سنة.

حدّثني أحمد بن علي؛ قال: حدّثني محمد بن يحيى بن فياض، قال: مات الأنصاري سنة خمس عشر ومائتين، وولد في شوال سنة ثمان عشرة ومائة، وهذا خلاف ما حكاه إبراهيم بن هاشم عنه.

عبد اللّه بن سوَّار بن عبد اللّه
ابن قدامة بن عنزة العنبري يكنى أبا سوَّار

فيما أخبرني معاذ بن المثنى العنبري: ولاه الرشيد سنة اثنين وتسعين ومائة، ولما قدم معاذ إلى بغداد عمل في رد أمواله عليه، فكتب له إلى عبد اللّه بن سوَّار فقدم معاذ البصرة، فقال لابن سوَّار: أليس من العجب أن تحذر على مالي وتفك الحجر عن كسكاب، رجل كان سفيهاً، رد الأنصاري عليه ماله؛ فقال له ابن سوَّار: فكيف رأيت اللّه أعقبك.

وكذا أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن العباس بن ميمون؛ قال: سمعت هلال الرأي يقول: ولينا عبد اللّه بن سوَّار، وما يحسن شيئاً، ولكن كان ذا عقل وفهم، فكان يشاور فلم ير من القضاة أحداً هو أصح سجلات منه، لأنه لم يكن ينفذ شيئاً إلا بمشورة.

قال أبو العيناء: ليس أحد ولي القضاء قليل الفقه، قد تم القضاء بعقله إلا عبد اللّه بن سوَّار، وقال أبو خالد المهلبي: كان سوَّار يتأنى. وكان عبد اللّه بن سوَّار فيه عجلة، وتمت في أيامه شهادات زور ما عملت قبله، وكان ينسب إلى العصبية، وكان عفيفاً.

وولي عبد اللّه بن سوَّار صدقة البصرة مع القضاء، وأشرك بينه وبين محمد بن حرب الهلالي في ولايتها، وجعل لها الثمن فاعتقدا جميعاً من ذلك الثمن عقدة على قدر ما صار لهما منه.

أنشدني الحارث بن أبي أسامة، قال: أنشدني الحضرمي، قال: أنشدني عبد اللّه بن سوَّار:

سأشكر إن الشكر حظ من التقى ... وما كل من أوليته نعمة يقضي

ونوهت باسمي ثم ما كان خاملاً ... ولكن بعض الذكر أرفع من بعض

وقال عبد اللّه بن محمد بن أبي عنبسة يذكر عبد اللّه بن سوَّار:

لبئس ما ظن ابن سوَّار ... أن ظن أن أقعد عن ثاري

أو ظن أن أترك داري له ... وهو على الأحكام في الدار

أم ظن أن تنفذ أحكامه ... بعدي على قيمة دينار

قد عرفته نفسي أنني ... طلاب أوتار وأثآر

اقتحم الموت على هوله وأوثر النار على العار

فلم يزل عبد اللّٰه بن سوّار قاضياً إلى أن توفي هارون سنة ثلاثة وتسعين، وإسحاق بن عيسى على الصلاة والأحداث، فخطب عبد اللّٰه بن سوّار خطبة تناول فيها المأمون، وقرظ محمداً، فكان ذلك مما أضغن المأمون عليه، وقتل محمد بن هارون ليلة الخميس، لخمس بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة، وخلص الأمر للمأمون، وولي اسماعيل بن جعفر، ففوض عزل عبد اللّٰه بن سوّار إليه، فعزله عزلاً غليظاً، ختم عليه كتبه ثم حولها عنه، وخافه ابن سوّار في أكثر ما صنع، واجتمعت إليه عشيرته، ففرقهم عن نفسه، ولم يزد إسماعيل في صرفه على ما صنع من ختمه عليه، وتحويله كتبه عن داره.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن العباس بن ميمون، قال: سمعت محمد بن عمر العنبري يقول: كتب الفضل بن الربيع إلى عبد اللّٰه بن سوّار ليشتري له ضيعة، فكتب إليه: إن القضاء لا يدنس بالوكالة.

ولاية محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري الثانية

حدّثني أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد، قال: حدّثنا أبو زيد: قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري، قال: كانت الفارعة بنت المثنى بن حارثة الشيباني، عند أنس بن مالك، فولدت عبد اللّٰه، فولد عبد اللّٰه المثنى وبه سمي ثمامة.

أخبرني أبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري، قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري قال: سمعت من داود بن أبي هند كتاباً، فيه نحو من أربع مائة حديث، فاستعاره مني رجل، فحبسه علي، فتركت أن أحدث منه بشيء.

أخبرنا أبو حمزة، قال: حدّثنا الأنصاري، قال: رأيت أبا أيوب السختياني وله وفرة تضرب شحمة أذنيه، ورأيت قميصه يضرب ظهر قدمه.

ولما عزل المأمون عبد اللّٰه بن سوّار كتب إلى إسماعيل بن جعفر في اختيار قاض، فكان يشاور في ذاك، ووجه إليه العهد مكتوباً إلا اسم القاضي، ترك أبيض، وكان الكاتب ذلك إليه طاهر بن الحسين، فقال: إن خاصة إسماعيل كتبوا إليه، إن رأى طاهراً في الأنصاري، لا يجب أن يولي غيره، حتى فلان سميت غيره، ولم ينفذ لك، وقيل بل فوض الأمر إليه.

وأخبرني عبد اللّٰه بن الحسن، عن النُّميري، قال: سمعت يزيد بن عبد الملك النميري يقول: شاورني إسماعيل في رجل يوليه؛ فأشرت عليه بتولية أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فاعتل بعلة، وقال: إن أصحابك من العرب يكرهونه لهذه العلة، قلت لكني: لا أكرهه لها، فمكث زمناً يشاور، ثم أرسل إلى الأنصاري يوماً فأتاه، في نفر يسير، فقال له: قد عزمت على توليتك، فامتنع عليه واستعفى وشكا إليه الضعف، قال: فأخرج إلينا العهد مكتوباً إلا موضع اسم القاضي،

وأمره بإثبات اسمه بين يديه، فأبيت، فانصرف الأنصاري من عنده، في جمع كثير حتى أتى منزله، فقال له ابن أبي عنبسة في عزل ابن سوَّار وولاية الأنصاري:

أتانا عن البصرة المخبرون ... بما سر ذا النعل والحافيا
بعزل ابن سارق عنز النبي ... وصار ابن خادمة قاضيا
فلا رضي اللّه عن كل من ... لحاليهما لم يكن راضيا
فقد سكن الناس واستوسقوا ... وأصبح أمرهم هاديا
فكم للأمير من المسلمين ... والمسلمات بها داعيا
بأن يعلي اللّه كعب الأمير ... ولا يزال لنا واليا

فكان الأنصاري قاضياً، إلى أن ظهرت المبيضة[1] في سنة تسع وتسعين ومائة، فلزم الأنصاري بيته والقائم على البصرة يومئذ، من قبل المبيضة، العباس بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن جعفر، فأكره عبيد اللّه بن محمد بن حفص بن عائشة، وأخرجه إلى المسجد الجامع، فصلى ركعتين في مجلس القاضي، ثم انصرف على أن يعود فاختفى، ولم يعد، ولم يحكم على البصرة حاكم، حتى انقضى أمر المبيضة، فعاد الأنصاري يحكم بينهم، وكان في عمله الأول أحمد منه في العمل الثاني، غلب عليه ابنه، ومولیان له، وعدة من أعوانه، فقال أبو الأحوص العنبري يهجوه:

قل لأبي ريشة يا ذا الذي ... أصبح في الأحكام جوارا
لو كنت ذا علم بأحكامنا ... أشبهت في الأحكام سوَّارا

وكتب إلى إسماعيل بن جعفر في عزله، فأرسل رسولاً، فقال له: إن وجدته جالساً في المسجد، فأحمل القمطر على رأسه، وائتني به فبلغ الأنصاري ذرو[2] من قوله، فبادر فدخل داره، وأرسل إليه إسماعيل بن محمد بن حرب، وكان على شرطه، وأمره أن لا يفارقه إلا تكفلا، فأبى الأنصاري أن يعطيه كفيلاً، فأقام معه حتى ذهب من الليل هوى، ثم انصرف ابن حرب، ووكل به من يحرسه في داره، وأخذ جبلة بن خالد بن جبلة وكان على أصحابه مزينة، فانطلق به وطلب ابنه فلم يجده، وطلب صيرفياً، كان خليطاً لابنه، كان يضع المال عنده، فهرب منه، وأرسل إلى ثمن لمؤنس بن عمران، فأخذه وباعه، وأحسبه تصدق بثمنه، فزعم الأنصاري أن سبب غضب إسماعيل عليه، أنه كان يسأله أن يسجل له سجلاً بمقام الوصي المأمون في وقوف جعفر ومحمد، ابني سليمان، فلم يجبه إلى ذلك، قال: وغضب علي، أنه ذكر لي أن كتاب وقف أم أبيها بنت جعفر، وكان عرض عليه، وفيه أنها جعلت لإسماعيل بن محمد ستين ألف درهم، وبأكثر منها في

---

(١) المبيضة: ـ فرقة من الزنادقة ظهرت في العصر العباسي، وهم أتباع المقنع الخراساني الذي ظهر في عهد المهدي، وسمي أتباعه المبيضة لتبيضهم ثيابهم، يخالفون بذلك المسودة من أصحاب الدولة العباسية.
(٢) في المطبوع (درو) والصواب ما أثبتناه، وذرو الحديث أو القول: طرف منه ـ المراجع.

كل سنة، ثم شرطت في كتابها أن لها أن تخرج من شاءت ممن سمت، وتدخل من شاءت، ممن لم تسم، إلا إسماعيل بن جعفر فإنه ليس لها أن تخرجه، ثم أعادت في كتابها هذه الشريطة، فقالت: ولها أن تخرج من شاءت ممن سمت، ولم تستثن إسماعيل، قال الأنصاري: إنا جعلت ذلك في وقفها لتكون في أمر إسماعيل بالخيار، وأن ذلك من أسباب غضب إسماعيل عليه.

وقال النوفلي علي بن محمد: لما قربت المبيضة من البصرة، وقرب أمرها كتب الأنصاري إلى ابنه كتاباً، فوهمه فيه أن أمر المبيضة سيتم، وأن عنده في ذلك رواية، وكتب إليه بشيء من شعره، قال علي رويتهما ولا حفظتهما إلا من كتاب الأنصاري، ويسأله في كتاب أن يمهد له عند المبيضة ليقره على القضاء والشعر:

حتى إذا منعت سماء قطرها ... ومضى الشتاء وزال كل زوال

فهناك فانظر في جمادى وقعة ... بقرى السواد تشيب كل قذال

يزيد الوقعة التي أوقعها أبو السرايا إبراهيم بن المسيب، وكانت في جمادى بعد انقطاع من الأمطار، ولما انقضى أمر المبيضة، دخل الحسن بن سهل العراق وصار إلى مدينة السلام، عزل الأنصاري عن القضاء، وولّى يحيى بن أكثم قضاء البصرة.

فأخبرني أبو خالد المهلبي؛ قال: حدّثني أبي، عن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن يزيد، قال: سمعت الأنصاري يقول أيام المبيضة: أني لأحسب كل ما يصنع هؤلاء في عنق فلان، قال أبو خالد: وبلغ الأنصاري أن ابن أبي عنبسة قال لما عزل عبد اللّه بن سوّار ولّي الأنصاري:

نعب الغراب ومن ينفض رأسه ... في الحر بين مصوب ومصعد

يمضي على سنن الشمال مغرداً ... ويروح حين يروح غير مغرد

فزجرته إن قلت يقعد عالم ... بالحكم يصرف جاهلاً عن مقعد

عزل ابن سارق عنز أحمد واستوى ... في مجلس الحكم ابن خادم أحمد

سيان هذا وذا إن فضلا ... في العلم والتقوى وطيب المحتد

لا يبعد القوم الذين تجردوا ... بعد ابن سوّار لغسل المسجد

قال أبو خالد: فضمنه الأنصاري من الأموال الحشرية ألف دينار، ثم زعم قوم أنه بعث بكتاب الضمان إليه.

أخبرني إبراهيم بن عثمان عن عباس بن ميمون قال: سمعت الأنصاري يقول: قيل لسوّار في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وشهد أربعة على الأربعة فلم يدر ما يقول، فقال لي: ما تقول يا أبا عبد اللّه؟ فقلت: حدّثني زفر عن أبي حنيفة أن هذا تهاتر لا يقبل شهادة أحد منهم.

ولاية يحيى بن أكثم قضاء البصرة

وكان قدومه إياها يوم الأربعاء لخمس خلون من شهر رمضان سنة اثنتين ومائتين.

وكان يحيى قاهر الأمر شديد الأشراف عليه، سائساً لأصحابه، صارماً في القضاء، لا يطعن عليه فيه؛ على أنه قرف بأمور لا يعرف بها القضاة.

أخبرني السري بن مكرم، قال: كتب المتوكل إلى أحمد بن حنبل، يسأله عن رجلين، أحدهما: يحيى بن أكثم، فكتب إليه: أما فلان: فلا ولا كرامة، وأما يحيى بن أكثم: فقد ولي القضاء، فما طعن عليه فيه.

وكان على البصرة حين قدمها يحيى، محمد بن حرب بن قطر بن قبيصة بن المخارق الهلالي، خليفة لصالح بن الرشيد، فاستعمل محمد بن حرب على أحكام الجامع عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن أسد الكلابي، فكان يحكم في الشيء من الديون، ويفرض للمرأة على زوجها، وما صغر قدره من الأحكام، فأرسل إليه يحيى بن أكثم: لا تحكمن في أكثر من عشرين درهم فألزمك ذلك في مالك، فأرسل إليه عبيد اللّٰه يخبره: أنه لا يلتفت إلى ما أرسل إليه، فأمر يحيى بن أكثم، من ينادي على أرسه في مقعده، فشد عبد اللّٰه قمطره وأشرف إلى محمد بن حرب فأعلمه، فوجد محمد بن حرب جماعة من أعوانه، وأمرهم أن يأتوا بمن وجدوا من أمناء يحيى وذراعه، فانتهوا إلى المسجد الجامع، وقد قام يحيى فوجدوا الصلت بن مسعود القيسي، وإسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، فجاءوا بهم إلى محمد بن حرب، فحكوا عن إسحاق بن إسماعيل كلاماً فيه بعض الغلظة، ولم يحكوا عن الآخرين شيئاً، فلما صاروا إلى محمد، سل الأعوان صلتا نحو داره لجواره، وقدم الآخران فشتم إسحاق وأمر به فحبس حتى كلم فيه فأطلقه وقال: لم نجد ليحيى شكراً، وذلك أن أبا سلمة الداعية قدم قبل ذلك في أمر يحيى يطالبه وغيره من أهل البصرة بأموال ليحيى بن خاقان، ادعى عليهم أنهم أودعوها، فحبسهم أبو سلمة ليطالبهم بذلك المال، وعلى البصرة يومئذ يحيى بن عبد اللّٰه، أخو دينار بن عبد اللّٰه، وقد كتب إليه يأمر بإنفاذ أمر أبي سلمة، فاستوحش الناس لما صنع أبو سلمة، وكاد أمر الصيارفة ينكشف، فكلم محمد بن حرب يحيى بن عبد اللّٰه وأبو سلمة حاضر، فقال: هذا الرجل قد مد يده إلى قاضي البلد ووجوه صيارفته، حتى أعطب أموال الناس، وودائعهم عند الصيارفة، وفي هذا فساد أموال الناس ويكشف أحوالهم، ولم يؤسر بهذا كله ولا يرضاه السلطان الذي فوقه، ونحو من هذا الكلام، فقال أبو سلمة ليحيى بن عبد اللّٰه: ألم آتك بكتاب السلطان يأمرك بإنفاذ أمري؟ قال: بلى، قال: فإني آمرك بحبس هذا فقد أتلف أموال السلطان، وزين لهؤلاء الخونة الخيانة، وكسر ما في أيديهم، فراجعه يحيى بن عبد اللّٰه وقال: إن مثل هذا لا يحبس، وقدره يرتفع عما أمرت به فيه، قال: أنت أعلم فاكتب بهذا، فأقبل يحيى على ابن حرب، فقال: يا أبا قبيصة أحب أن تتحول من مقعدك هذا إلى غيره، فقام فتحول، فأقبل يحيى بن عبد اللّٰه ومن يحضره، فيهم محمد بن عبد اللّٰه العتبي، وغيره من وجوه البصرة، وقد كانوا تواطئوا قبل ذلك على الكلام مع ابن حرب، ثم حبسوا، فأقبلوا على أبي سلمة فقالوا: إن الذي أمرت به من حبس هذا الرجل أعظم مما يذهب إليه، إن

حبسه لا يسوغ لك، ولا يؤمن أن ينبعث عليك منه ما تكره؛ فلم يزالوا يجيبونه ويهشونه حتى أقلع عن رأيه؛ وانصرف محمد بن حرب إلى منزله؛ وكان من أشد الناس إقبالاً على أبي سلمة ونصرة ليحيى بن أكثم، فلم ير جعفر بن سليمان، قال قثم: فكان يحيى بن أكثم يسألني الثبوت عنده؛ وكان أبو سلمة توعده وكان يعلم مكانتي من الحسن بن سهل، وكان لي هاشماً مطيعاً قائماً؛ قال ابن حرب: لم نجد ليحيى شكراً، يعني أنه جادل عنه أبا سلمة حين أمر بحبسه.

وكان يحيى بن أكثم يرمي بأمر غليظ في غير باب الحكم، فأما في الحكم فهيهات أن يرام.

أخبرني محمد بن الجهم السمري صاحب الفراء؛ قال: كان في سنة خمس ومائتين على قضاة البصرة يحيى بن أكثم، وعلى الشرطة محمد بن حرب الهلالي، وعلى الصلاة عبد اللّه بن جعفر بن سليمان، وعلى كورة حلة عمرو بن زياد الدهقان. فقال سهل بن هارون الكاتب:

أتينا الخمس والمائتين ... بالشبهات والغلط

بلوطي على الأحكا ... م مأمون على الشرط

وصار على صلاة القصر ... أحدب كوسج علطي

وصاحب دجلة الغورا ... ء كشحان من النبط

وقال بعض الشعراء:

يا ليت يحيى لم تلده أكثمه ... ولم تطأ أرض العراق قدمه

وأخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: حدّثني إبراهيم بن عمر بن حبيب؛ قال: دخلت بيت نخاس ببغداد أعرض جارية، ومعي إسنان فمازح الجارية؛ فشتمته فقال:

اسكتي لا تكلمي ... يا قبوحية الفم

ليس خلق بمشتر ... يك على ذا بدرهم

قد جرت سنة اللواط ... بيحيى بن أكثم

أخبرني أبو العيناء؛ قال: حدّثني ابن الشاذكوني، قال: ذكر يحيى بن أكثم عمار بن مسلم، وأثنى عليه؛ فقلت: أتوثقه؟ فقال: نعم، قلت: فواللّه الذي لا إله إلا هو لقد سمعته يرمي حاكماً من حكام المسلمين بأمر يجب عليه فيه حد من حدود اللّه، قال: ومن ذلك الحاكم؟ قال: دع ذا عنك، فقد علمت الذي أردت.

وأخبرني أبو العيناء، قال: حدّثني أبو العالية الشاعر الحسن بن مالك، قال: كنت عند يحيى بن أكثم، فأقبل قرص المرد بوجوه كالدنانير، عليهم تلك الأسورة، فقلت: واللّه ما رأيت المرد أكثر منهم ههنا، فقال حمدان يحيى الباهلي: كفى بالغلاء جالباً.

وأخبرني أبو العيناء قال: حدّثني ابن الشاذكوني، قال: قال لي صباح بن خاقان إذا أردت أن تعرف طلبة يحيى بن أكثم فانظر خلاف نظره، فإن كانت طلبته يمنة نظر يسرة، وإن كانت يسرة نظر يمنة.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن أبي سعد، قال: حدّثني يونس بن زهير بن المسيب، قال: كان ابن زيدان الكاتب بين يدي يحيى بن أكثم يكتب فقرص خده، فخجل وغضب واحمر وجهه، ورمى بالقلم، فقال يحيى: خذ القلم واكتب:

أيا قمرا جمشته فتغضبا ... فاصبح لي من تيهه متجنبا
أما كنت للتجميش والعشق كارها ... فكن أبداً يا سيدي متنقبا
ولا تظهر الأصداغ للناس فتنة ... وتجعل منها فوق خديك عقربا
فتقتل معشاقا وتفتن ناسكا ... وتترك قاضي القوم صبا معذبا

قال لي أبو خازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز: كان يحيى بن أكثم لا يدع العبث والنظر، فأما ما وراء ذلك فلا والحمد لله، لقد أخبرني بعض البصريين أن غلاماً كان بالبصرة موصوفاً، وسماه أبو خازم، فلقيه يحيى، وهو يريد المسجد، وبين يديه القمطر؛ فوقف معه وساءله وقال: أمالك حاجة عندنا ومضى.

أخبرني محمد بن علي بن الفرار أبو بكر وراق المخزومي، قال: حدّثني قاسم بن الفضل، قال: قرأت كتاباً ليحيى بن أكثم بخطه إلى صديق له:

جفوت وما فيما مضى كنت تفعل ... وأغفلت من لم تُلفه عنك يغفل
وعجلت قطع الوصل في ذات بيننا ... بلا حدث أو كدت في ذاك تعجل
وأصبحتُ لولا أنني ذو تعطف ... عليك بودي صابر متحمل
أرى جفوة أو قسوة أخي ندى ... إلى الله فيها المشتكى والمعول
فاقسم لولا أن حقك واجب ... عَلَيَّ وأني بالوفاء موكل
لكنتُ عَزوف النفس عن كل مُدْبر ... وبعض عزوف النفس عن ذاك أجمل
ولكنني أرعى الحقوق وأستحي ... وأحمل من ذي الود ما ليس يحمل
فإن مصاب المرء في أهل وده ... بلا عظيم عند من كان يعقل

قال أبو بكر، قال ابن ابنه حسين: إن هذا الشعر ليحيى.

أنشدني محمد بن الحسين؛ أعرابي قال: أنشدنا أبو نعيم الفضل بن دكين، في يحيى بن أكثم:

لا تغتر بالدهر ... وإن كان مواتيكا
كما أضحك الدهر ... كذاك الدهر يبكيكا

حدّثني إبراهيم بن إسحاق الصالحي، قال: لما قدم أحمد بن المعدل على المتوكل قصده يحيى بن أكثم، وقضيته عند المتوكل، فرجع أحمد، قال: ذكر ليلة يحيى بن أكثم بحضرة أحمد بن المعدل، فقال بعض القوم: ذاك صاحب غلمان قال: فستر أحمد وجهه بثوبه، وقال:

سبحانك هذا بهتان عظيم.

وذكر أبو زيد عن سعيد بن مريم قال: كنا عند المأمون فجلسنا عنده فذكر يحيى بن أكثم، فقال: كأنك به قد جيء به فضرب فقلت: يا أمير المؤمنين إن الذي تعرف به يحيى بن أكثم لو كان مما يعرف به القضاة، من حبور أو ما يشبهه ذلك كان مقالاً قد قيل مثله في القضاة فأما غير ذلك فمن الباطل والزور؛ فلما قمنا قال لي سهل بن هارون: فدتك نفسي قد بالغت في ابن عمك اليوم قال: هذا قليل، لا حتى يبذل الرجل دمه.

وذكر أبو خالد يزيد بن محمد قال: قال لي أحمد بن المعدل: سألني يحيى بن أكثم، وقد قرأ وقف روح بن حاتم؛ فقال: ما يعني روح في وقفه بقوله: ولا ليشعر ببيع فإذا هو قد صَحَفَ وذهب إلى الشعر فقلت: إنما قال روح: ولا يشعر ببيع كما تشعر البدنة تشهر بذاك توسم به.

وكان يحيى كثير المزاح لا يدع الهزل في مجلسه له طرائف في الهزل؛ فأنشدت لعمارة بن عقيل في يحيى بن أكثم:

إذا كنت ترجو در مولى كلالة ... له ثروة المال والمنزل الضخم

فلا ترج دار الأكثمي فإنه ... كثير العقود لا عظام ولا لحم

وخروعة الوادي يطول فجاءة ... وليس لها عود صليب ولا طعم

قال أبو هفان: جاء أعرابي من بني تميم إلى يحيى بن أكثم فمدحه فحرمه فقال:

قل لابن أكثم يحيى خبت من رجل ... يُرى إلى أقبح الأفعال منسوبا

فسقاً وبخلاً وأخلاقاً مُذَممة ... إن كنت في الجنب ركاباً ومركوبا

لا تفخرنَّ فلولا عظم ما اجترحت ... أيدي البرية ما أصبحت محجوبا

إني لراج سريعاً أن أراك به ... في الدين والمال محزوناً ومسلوبا

فما مضى عليه شهر حتى أوقع به المتوكل.

وأنشدت لأحمد بن المعدل:

وقالت سل المعروف يحيى بن أكثم ... فقلت سليه رب يحيى بن أكثم[1]

أخبرني أبو مالك الإيادي؛ قال: قال لي يحيى بن أكثم في سنة إحدى وَأربعين: لي خمس وَسبعون سنة، ومات في آخر سنة اثنتين وأربعين بالربَذة.

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني محمد بن يحيى، قال: سمعت

---

(١) المعروف رواية هذا البيت مع بيت آخر هكذا:

تكلفني إذلال نفسي لعزها ... وهان عليها أن أهان لتكرما

تقول سل المعروف يحيى بن أكثم ... فقلت سليه رب يحيى بن أكثما

زهير بن نعيم البناني، عابد أهل البصرة، وقال له رجل: يا أبا عبد الرحمٰن قاضينا هذا ـ يعني يحيى بن أكثم ـ ليس يكاد يقطع أمراً، فقال: لعله ثبت في أمر دينه، ثم أطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: كذب زهير، كذب زهير. لو ثبت في أمر دينه لحق رؤوس الجبال.

أخبرني أبو خالد المهبلي؛ قال: سأل يحيى بن أكثم رجلاً عن أخبار الناس فقال: ولي بغا الكبير حرب دمشق. وجعل له أنه أمير كل موضع دخل فيه فقال يحيى: ولذلك أن دخل من حيث خرج.

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة

عزل المأمون يحيى بن أكثم عن قضاء وولّى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

قدم البصرة في شهر ربيع الآخر يوم الجمعة، لثمان مضين منه. سنة عشر ومائتين.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان؛ قال: حدّثني أبو خالد الأسلمي يزيد بن يحيى قال: أخبرني هزّان التيمي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: رأيت ثابتاً أبا أبي حنيفة شيخاً جندياً من مولد السند نجاراً قال: وهو مولى امرأة منا صحيح الولاء.

أخبرني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد. قال: حدّثني إبراهيم بن المنذر الحزامي؛ قال: أبو عبد الرحمٰن المقبري عبد اللّه بن يزيد؛ قال لي أبو حنيفة: ممن أنت؟ قلت: من أهل جوجستان قال: فما عليك أن تنتمي إلى بعض هذه العرب فإني كنت رجلاً من أهل الأرض فانضممت إلى هذا الحي من بكر بن وائل فوجدتهم قوم صدق.

قالوا: وكان إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة سلفياً صحيحاً.

مر رجل يعلن شرب النبيذ وكان معه رجل يدعى علياً وكان كاتبه وأمينه غير أنه قد غلب عليه، فقال بعض الشعراء:

إذا ما قال صدقه علي ... فتابعه إلى سيل دحساض
فليتك يا ابن حماد مقيم ... بأرضك قاضياً أو غير قاض
ويا ليت ابن أكثم كان فينا ... على ما كان فيه من عضاض

أخبرنا محمد بن القاسم بن خلاد قال: لما ولي إسماعيل بن حماد قضاء البصرة، فدس إليه الأنصاري إنساناً يسأله عن مسألة، فقال: إنما اللّه القاضي، رجل قال لامرأته، فقطع عليه إسماعيل وقال: قل للذي دسك القضاة لا تفتي.

وأخبرني أبو مالك الإيادي؛ وقال: حدّثني القاسم بن محمد الثقفي؛ قال: قال إسماعيل بن حماد: وما ورد على مثل امرأة تقدمت إلي فقالت: أيها القاضي إن عمي زوجني من هذا ولم أعلم، فلما علمت رددت قال: فقلت لها: ومتى رددت؟ قالت: وقت علمت، قلت لها: ومتى علمت؟ قالت: وقت رددت! فما رأيت مثلها.

أخبرني أبو العيناء محمد بن القاسم؛ قال: كان إسماعيل بن حماد يسمى الأمناء الكمناء.

وأخبرني أبو العيناء قال: قال رجل لإسماعيل بن حماد: قد ذهب نصفك فقال: لو بقيت مني شعرة لبقي مني ما يقضي عليك.

أخبرني أبو العيناء؛ قال: وجّه إسماعيل بن حماد حكما على أبي الواسع المازني، فقال: يا أبا الواسع اتسع الخرق على الراقع.

قال: وحدّثني من سمع إسماعيل بن حماد ينشد في مجلس القضاء:

وما نلت منها محرما غير أنها إذا هي بالت بلت حيث تبول

إذا ذكرت جن الفؤاد بذكرها وظل عمود الخصيتين يحول

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن أبي شيخ، قال: قال لي إسماعيل بن حماد: كان عبد المؤمن بن صاعد لي صديقاً، وكان يأتيني، فجاء الغلام يوماً فقال: عبد المؤمن بن صاعد بالباب؛ فقلت لمن عندي: الآن يتكلم في بني سوّار فأذنت له فدخل، فتحدث ساعة، ثم قام لينصرف، فلما قام على رجليه يريد أن يولي قال: أصلحك الله بنو سوّار، فقال: قد قلت لأصحابنا إنك ستتكلم لئن بلغني أنك مررت بالدرب الذي فيه داري لأذهبن بك إلى الحبس، اذهب الآن.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان قال: حدّثني يزيد بن يحيى بن يزيد أبو خالد الأسلمي قال: دخلت على إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يوماً وأنا غلام يشهد عنده بشهادة، فقال لي: ألا بعد؟ قلت: ولم؟ قال: رأيتك في زقاق المحجل شارباً؛ قلت: شبهت أصلحك الله، فقال: أنا أعرف بك من ابنك، فكان إذا لقيني يقول: بيده متى عهدك فأقول: أمس اليوم.

أخبرني ابن أبي عثمان، قال: حدّثني سليمان بن منصور، قال: حدّثني إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: أنشدت محمد بن عباد لحماد عجرد:

مروان بيت الشام غير مدافع وبيت العراقيين آل المهلب

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ قال: أنشدني إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة:

يا ويح بيت لم يبكه أحد أجل ولم يفتقده مفتقد

لا أم أولاده بكته ولم يبك عليه لفرقة ولد

ولا ابن أخت بكى ولا ابن أخ ولا قريب رقت له كبد

بل زعموا أن أهله فرحا لما أتاهم نعيه سجدوا

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن منصور، قال: حدّثني إسماعيل بن حماد قال: أتيت جعفر بن يحيى بالكوفة حين خرج إلى الأنبار مع هارون فقلت له: أتيتك مودعاً، فقال

نعم غير مودَّع.

أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن سليمان بن منصور الخزاعي؛ قال: حضر إسماعيل بن حماد جنازة امرأة من العلويين بالكوفة، وهو قاضيها، إذ ذاك فازدحم الناس عليها وتمسحوا بها فدنا من إسماعيل رجل، فقال: أصلحك الله أما ترى ما يصنع هؤلاء الجهال؟ فقال له إسماعيل: اسكت لو كان رسول الله ﷺ حياً لعزى بهذه.

حدّثني الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدّثني قيس بن بصير الأسدي قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: قال رجل لشيخ: هذا أبي لا بل هذا؛ قال: يكون الأول أباه؛ وإن قال: هذا أخي لا بل هذا، قال: يكون الأخير أخاه لأنه إنما أقر على أبيه وإن قال: هذا بني لا بل هذا، قال: يكونان جميعاً ابنيه.

أخبرني إبراهيم ابن أبي عثمان قال: حدّثني العباس بن ميمون؛ قال: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: ما ولي القضاء من لدن عُمر بن الخطاب إلى يوم الناس أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، ولو وليكم وهو صحيح لفرغ من أحكامه في سنة، فقال أبو بكر الجني: يا أبا عبد الله ولا الحَسَن بن أبي الحسن قال: ولا الحسن.

قال: وحدّثني العباس بن ميمون، قال: حدّثني محمد بن عمر العنبري، وغيره من أَهل المسجد، قالوا: حضرنا إسماعيل بن حماد، حين قدم على قضاء البصرة عند وجوه أهلها، فقال له أبو عمر الخطابي: أصلح الله القاضي إن رأيت ألا تجيز شهادة أصحاب الأهواء، قال: ولم؟ قال: لإِحداثهم، قال: فلو شهدت أهل الجمل ما كنت تجيز شهادتهم وهم يقتل بعضهم بعضاً؟ قال: فأفحم والله.

قال: وحدّثني العباس، قال: لما عزل إسماعيل عن البصرة منعوه فقالوا: عففت عن أموالنا وعن دمائنا، قال: وعن أبنائكم يعرض بيحيى بن أكثم.

عيسى بن أبان بن صدقة

ولي القضاء بالبصرة، في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشر ومائتين.

وكان عيسى سهلاً فقيهاً سريع الإنقاذ للأحكام، وكان من أواخر قضاة البصرة أحكاماً من رجل به جد شديد ربما أسرع به إلى ما لا يشبه القضاة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني أبو عبد الله الحواري، قال: كان عيسى بن أبان قليل الكتاب عن محمد بن الحسن ولم يخبرني إنسان أنه رآه عند أبي يوسف، وقيل لي: إن الأحاديث التي ردها على الشافعي أخذها من كتاب سفيان بن سحبان، وكان عيسى قد أمر بوجيء عنق رجل من عمال المسجد الجامع مذكور في أهله، يدعى علي بن أبان الجبلي، ينسب إلى جبلة بن عبد الرحمٰن، وهو ابن عمهم، فشخص إلى مدينة السلام، فاستخرج كتاباً إلى

عبد اللَّه بن محمد بن حفص بن عائشة، فلما بلغ عبد اللَّه بن عائشة أنه مكتوب إليه في ذلك كرهه، وقال: إن جاءني الكتاب في ذلك استعفيت من النظر بينهما، وعمل نسخة يستعفى فيها، ويذكر أن عيسى قاض على بلدة ليس بمعروف، وأنه لا يأمن من أن يعود عليه بما يكره، ثم رجع عن رأيه حين جاءه الكتاب، ووعد علي بن أبان النظر بينهما، واتعدوا لذلك يوماً معلوماً؛ فأرادوا عيسى أن يتحول من مجلسه الذي كان يجلس فيه للحكم؛ فأبى أن يفعل، فسئل أن يدخل المقصورة ليحول بين العوام وبينهم لكثرة الناس واجتماعهم، فأبى أن يفعل، فصار ابن عائشة إليه في مجلسه فجلس إلى جنبه، وجلس ابن أبان بين أيديهما فسأل ابن عائشة على أن يجلسه معه، فأراد ابن عائشة عيسى على ذلك فأبى، فنظر بينهما على حالهما في مجلسهما، فادعى على عيسى أشياء؛ منها أنه أمر بوجيء عنقه، فأقر عيسى أن قد فعل وأنه استوجب الأدب عندي فأمرت بوجيء عنقه فقال ابن عائشة: فليس من تأديب للقضاة وجيء الأعناق فما كان يؤمنك أن يتلف؟ فربما غلب من ذلك بعض من يؤمن به فقال: قد كان ذلك ولم أفعله إلا عند استحقاق منه للأدب، وتفرقوا ولم يُلزمه ابن عائشة حُكماً، ثم سأل على ابن عائشة العودة للنظر بينهما، فأرسل ابن عائشة إلى عيسى بعده فأبى عيسى أن يفعل فقال لم تؤمر أن تجعلني خصماً أناظره كلما أراد إنما أمرت بالنظر بيننا فنظرت.

وكان عيسى سخياً عفيفاً ولي القضاء عشر سنين، وكان ذا مال قبل ولايته فمات ومَا ورث ولده شيئاً وقال: لو وليت على رجل يفعل في ماله ما أفعل في مالي حجرت عليه.

ومات في المحرم سنة عشرين ومائتين، وصلى عليه قثم بن جعفر بن سليمان.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن عباس بن ميمون، قال: سمعت هلال الرأي يقول: لقد كتب عيسى بن أبان سجلات لآل جعفر بن سليمان، مواريث مناسخة، وحسب حسابها وكتب ذلك في الكتب بأمر يصير به المفتي فصلاً عن القضاة، قال هلال: هل واللَّه لو سكت عن ذلك التفصيل لضقت ذرعاً به؛ قال عباس بن ميمون: سمعت أهل المسجد والأجرياء[1] يقولون: أحدث عيسى في القضاء شيئاً لم يحدثه أحد لعلمه بحساب الدور، وكان الرجل يلقي الرقعة فيخرج في يوم من الأيام ليحسب السنة إلى آخرها ثم يكتب له رقعة يتقدم في كل أسبوع في ذلك اليوم.

فقال: ولقد كان يكتب السجل يمليه إملاء في مجلسه، فينتظم أسماء الشهور والشروط، وما يحتاج إليه في نحو من عشرين حرفاً.

قال عباس: وكان عيسى متنعماً جداً بمليه؛ لقد رأيته يحكم في منزله بالبصرة؛ وهو على فرش طبري، متساند إلى وسائد طبري، وعليه قميص ورداء قصب، وبين يديه الريحان.

وكان يقول: لو أن رجلاً فعل في ماله ما أفعل لحجرت عليه.

---

(١) الأجرياء: الوكلاء.

الحسن بن عبد اللَّه بن الحسن العنبري ابن أخي عبد اللَّه بن الحسن

وَلِيَ القضاء وجلس يوم السبت لاثنتي عشرة سنة خلت من شهر رمضان؛ سنة إحدى وعشرين ومائتين.

وكان صحيحاً سيء الظن بالناس.

أخبرني أبو خالد المهلبي يزيد بن محمد قال: قال أبو صفوان القديدي نصر بن قديد: قلت للحسن بن عبيد اللَّه العنبري: لقد عففت، قال: لا يعف رجل له في أرض العرب ثلاثمائة جريب، ينفق في الشهر كذا، فقُلل، قال: فقلت له ويح واعيتك، وأنا أعرف[1] من له في أرض العرب خمسمائة جريب يشف للقلنسوة والعد؛ وأتت العنبري خمسون ألفاً، أو أربعون ألفاً، أو نحوها لحياض وسقايات تعمل بالبصرة فلم يأمر عليها أجداً وراجع وماطل حتى بطلت.

أخبرني أبو العيناء محمد بن القاسم قال: كان الحسن بن عبد اللَّه بن الحسن العنبري قاضياً عندنا في الفتنة، وكان عابساً صامتاً، فتقدمت إليه جارية لبعض أهل البصرة تخاصمه في الميراث. وكانت حسنة الوجه فتبسم إليها وكلمها فقال في ذلك عبد الصمد:

ولما سرت عنها القناع متيم ... يُرَوِّح منها العنبري متيما

رأى ابن عبيد اللَّه وهو محكم ... عليها لها طرفاً عليه محكما

وكان قديما عابس الوجه كالحا ... فلما رأى منها السفور تبسما

فإن تُصْبِ قلب العنبري فقبله ... صبا باليتامى قلب يحيى بن أكثما

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني العباس بن ميمون، قال: حدّثني محمد بن عمر العنبري قال: سألت حسن بن عبد اللَّه بن الحسن أيام ولي قضاء البصرة، في خلافة المعتصم، فقلت: ابن أَبي داود كان أشار بك؟ قال: لا ما كان له في ذلك ولا نهي قلت: فما كان سببه؟ قال: وليت مظالم فارس أيام المأمون، وعلى خراجها محمد بن الجهم، فظلم الناس، فتظلموا إلي فنظرت في أمره، وكتبت إلى المأمون فيما صح عندي، وكان منقطعاً إلى المعتصم في أمره، فأمر المأمون بإشخاصي إليه ليشافهني، وأشخص محمد بن الجهم، فلقيني المعتصم بين السترين وأنا أدخل إلى المأمون، فقال: إن محمد بن الجهم منقطع إلي فأحسن فيما بينك وبينه، فقلت: إن لم أسأل عنه فليس عندي في أمره إلا الصدق قال: وكأنما فقأت في وجهه حب الرمان، فدخلت على المأمون، فقال: ما تقول في محمد بن الجهم؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ظلم الناس وأخذ أموالهم، قال: يعزل وينصف الناس منه.

قال محمد بن عمرو: فحدّثني بعض من أثق به، أن المعتصم قال لمحمد بن الجهم: ما

(١) كذا بالأصل والظاهر: أن له في أرض العرب إلخ، والعبارة التي بعدها لم تستبن ألفاظها، ولا تظهر معانيها وحاولنا العثور على ما نصحح به العبارة فلم نوفق.

منعك أن ترضي هذا الأعرابي؟ قال: ربما كنت أرضيه حملت له ثلاثمائة ألف درهم فلم يقبلها، قال الحسن بن عبد الله: فلما مات عيسى بن أبان دخل ابن دؤاد على المعتصم يعزيه عليه فقال له المعتصم: التمس للبصرة رجلاً قاضياً وعجل، قال: ليس عندي رجل أوليه بالعجل؛ قال: فما فعل الأعرابي العنبري الذي كان على مظالم فارس؟ قال: هو عليها. قال: قد وليته، قال: خار الله لأمير المؤمنين.

قال محمد بن عمر: فلما صار الحسن إلى البصرة أراد ابن أبي دؤاد أن يخبره ويغمزه فكتب إليه: إن عندك صكاكاً هي في ديوانك هي لقوم من أهل بغداد، فاحملها مع نفر من قبلك لتسلمها إلى قاضي بغداد يكون أهون على أهلها في التثبت، فكتب جواب الكتاب: إن هذه الصكاك لقوم قبلي قد شرعوا فيها وأقاموا البينة عندي ولم أكن لأخرجها عن يدي فيبطل حق من حقوقهم، فإن شئت أن تبعث أنت إلى الديوان، فتأخذها كان ذلك إليك، فأما أنا فلم أكن لأتقلد ذاك، فغضب ابن أبي دؤاد، فدخل على المعتصم، فاستخرج كتابه جزماً بحمل الصكاك، فلما وردت الصكاك عليه بعث إلى فقهاء البصرة، وفيهم هلال الرأي فشاروهم؛ فقال له هلال: كأنهم عزلوك عن هذه الصكاك نفسها، فوجهها إليهم، فلما خرجوا قال لي: ما تقول؟ قلت: عوذك الله وأهلك من رد كتب الخلفاء بما لا يستقيم خيراً، قال: أجل وفقك الله، اكتب يا غلام، فكتب؛ ورد على كتاب أمير المؤمنين، أعزه الله حزماً ولم يكن القضاة يكتب إليها حزماً، وهذه الكتب كنت أوطىء أمير المؤمنين فيها العثرة، وهي لقوم قبلي، ولم أكن لأتقلد إثم إبطال حقوقهم، والديوان ديوان أمير المؤمنين، فإن أحب أن يرسل فيأخذها، فذاك إليه، فلما ورد الكتاب على ابن أبي دؤاد ظن أنه قد افترسه، فادخل الكتاب إلى المعتصم، فقال: كيف قد رأيت فراستي فيه؟ والله لوددت أن مكان كل شعرة منه قاض على بلد من البلدان.

أحمد بن رياح

ولي البصرة بعد الحسن بن عبد الله العنبري ومات العنبري في المحرم سنة ثلاث وعشرين ومائتين ليومين مضيا منه، وولي بعده أحمد بن رياح، ثم ضمت إليه الصلاة والمظالم، وغرف الحريم، شكته المعتزلة، وقد ولي غير واحد منهم الأمانة، فأمر بالشخوص ليتناظر خصماه من المعتزلة، فشخص وشخص معه وجوه أهل البصرة، منهم أبو الربيع الزهراني، وحسين بن محمد الذارع، وخليفة بن خياط وغيرهم، فجمع الواثق بالله بينهم، وكان أحمد بن أبي دؤاد أكثرهم له خصومة ابن رياح، فلم يتعلقوا عليه بشيء ولم تستبن عليه حجة، فقالوا: إنه مضروب بالسياط، فأمر أن ينظر إليه، فقال: والله لا يوصل إلى ذلك إلا على المغتسل، أو كلاماً نحوه.

فحدّثني جعفر بن محمد بن الفرج، عبد الله بن محمد بن سليمان الزينبي، قال: قال الواثق لأحمد بن أبي دؤاد: يا أحمد لم تولي قضاءنا من لا يذهب مذهبنا؟ فقال له أحمد: يا أمير المؤمنين أنت تعلم أن التحقق في أمرنا لا نرى أن يكلمنا فرده قاضياً.

وشكا تحامل جعفر بن القاسم عليه، فعزله ووجه معه راشد المغراني ليكون له عوناً لزحاف سبباً[1] فلم يزل على القضاء إلى سنة تسع وثلاثين ومائتين.

وكان في كلامه لين.

أخبرني محمد بن يزيد المبرد: أن أحمد بن رياح كان يلقب نقش الغضار، في صغره[2] فقال فيه عبد العزيز بن عبد الحميد أبو أبي حازم القاضي وكان أحد ذراع البصرة:

قـل لـنـقـش الـغـضـار ورد الـبـهـار يـا شـبـيـه الـنـسـريـن والـجُـلُـنـار

قـد تـصـرفـت فـي الـقـضـاء عـلـيـنـا وتـشـبـهـت بـالـنـسـاء الـكـبـار

أصـبـح الـحـكـم يـشـتـكـي مـا يـلاقـي حـيـن يـقـضـي عـلـى الـرجـال الـحـواري

أخبرني عبد اللَّه بن أبي داود، عن أحمد بن رياح، قال: ما رأيت أحمق من هاشميين تقدماً إلى قثم بن جعفر بن سليمان، وابن أخ له، فقال ابن الأخ لي: أعز اللَّه القاضي، في يد عمي هذا ستة ألف دينار لي، وقد امتنع عن دفعها إلي، فقلت لعمه: ما تقول؟ قال: صَدَقَ، ولكن يسأله القاضي: من أين له هذا المال له عندي؟ فقال: أما أنت فقد أقررت له بالمال، وعليه إن سئل أن يجيب أو يمتنع، فقال ابن الأخ: هو، أعز اللَّه القاضي، بريء من مالي إن لم أقم عندك البينة العادلة عليه، فقلت: وأنت قد أبرأته إن لم تصح لك شهادة، فقاما على غير شيء.

أخبرني أبو العيناء محمد بن القاسم الضرير، قال: أصيب أحمد بن أبي رياح، فأتاه إسحاق بن العباس معزياً له، فقال: واللَّه أن أفقد مثله في موالي وأهلي، ولكن أمر اللَّه لا محيص عنه، ولا اختصار دونه، فأحسن اللَّه لك العوض والذخر، وأعظم لك المثوبة والأجر.

وكان أحمد عيياً فقال: يا سيدي لا أعدمنيك اللَّه، فقال إسحاق: واللَّه لسوء الخلف أعظم من فقد السلف.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني العباس بن ميمون، قال: زعم لي عمرو بن راقع: قدم علينا أحمد بن رياح، وما يُحسن قليلاً ولا كثيراً، فكان يأمر بالشيء اليوم، ويأمر بنقضه من الغد، فقلت له غير مرة، فقال لي: إنه كما يجيء، قال العباس: فحدثت بهذا الحديث عمرو بن يحيى، أخا هلال الرأي؛ فقال لي: كنت أحاضره يوم الفقهاء، فتمر المسألة، فيها أحاديث مسندة عن رسول اللَّه ﷺ، ما يعرف منها واحداً، فأحدثه بها، فيلتفت إلى كردان فيقول: كذاكَ؟ يقول: نعم، قال: فاضطررناه إلى طلب الحديث، حتى كان يأتي أبا الوليد ومُسدَد، فيستمع منهم، وكان ذلك سبباً لإدنائه علي بن المديني، فكتب عنه.

قال: قال لي هلال: قال لي أحمد بن رياح: إن مجلسك يُذْكر فيه عيوب القضاة، قال

---

(١) السبب هو حركة وسكون تسند الزحاف في الشِعر ـ المراجع.

(٢) الغضار خزف أخضر منقوش.

هلال: فخفته واللّه، وقلت: هذا مقام قد أقدم على جعفر بن القاسم فلا آمن أن يكتب إلى صاحبه، فيقدم على مكروه، قال: فقلت وأنت أعزك اللّه في علمك ينبغي أن تسمع من السُّعاة؟ إن الناس إذا جلسوا في مجالسهم انبسطوا وتكلموا، فربما عاب الرجل أخاه، وابن عمه، وإنما تبلغنا النادرة، والشيء عن الحاكم، فنتكلم في ذلك، لا أنَّا نقصد لأحد بعداوة.

أخبرني محمد بن زكريا العلائي؛ قال: لما قدم جعفر بن القاسم إلى راشد، فجاء به إلى أَحمد بن رياح، وعليه ثياب السفر، وهو راكب، فلما صار عند دار كهمس لقيه أبو الديشي، فقال: الحمد للّه الذي أمكن منك يا فاسق، فتناول مقرعة من بعض المغاربة، وقام في الركاب يتبع أبا الديشي، ثم قال: يا سبحان اللّه! أتفعل هذا بنا في عملكم، فجار[1] تجار[2] يقنع أبا الديشي، قال: ما أنت وهو؟ وكان أول من تقدم إلى أحمد بن رياح الديشي، وقد سَوَّى سواده، فشكا إليه فدعا أَحمد بن رياح، فقال: لم تخرج من ظلامات الناس حتى ابتدأت في ظلم رجل آخر فقال: أيها الحاكم: إنه يلقاني على حين هيجان من البلغم، وطفوح من المِرَّة، وسكون من الدم، يكلمني بكلام ارتفع من أسفل عروق رجلي، حتى ضرب أعالي عرق وجهي، فعندها قمت في الركاب، ثم أومأت بيدي، فما كان أكثر من سوط أو اثنين، قال: ولما جيء به في ذلك اليوم أحضر أحمد بن رياح جعفر بن جعفر، وجماعة من الهاشميين، فجاء جعفر، فجلس، فنظر إليه جعفر بن جعفر، وجعل يبكي، فقال له عمر: ما يبكيك؟

إن الذي بدلنا بالرخاة شدة سيعقب بعد الشدة رخاء:

فيوماً ترانا في الخزوز نجرّها ... ويوماً ترانا في الحديد عوابسا

قال العلائي: ونظرت إليه شدَّ على السارية، ثم حُلَّ وهو يتمثل:

عسى الدهر والأيام أن ينصف الفتى ... فنقضي الذي أولاه في سالف الدهر

قال: ورأيته أطلق عنه في المربد، وهو على فرس، والناس يهنئونه، وهو يتمثل:

كأنما كان إذا ما انقضى ... حكم وما حل كان لم يرك

قال العلائي: ورأيته يوماً في المسجد، من ناحية جالساً، وأخرج رجل من السجن، يقال له: الكرماني فقال له أحمد بن رياح: ما تدعي؟ قال: لست أدعي على جعفر شيئاً، ولكن على موسى بن شيبان خليفته، ومر عليَّ، وأنا رجل من التجار، فأخذ متاعي، وكل شيء أملكه، وضربني وحبسني فقال: يحضر موسى بن شيبان، فوجه خلف موسى، فلما جيء بموسى قال جعفر لسليمان، الذي ينادي على رأس أحمد بن رياح: يا سليمان قم أحضر صاحبكم، وموسى بن شيبان، قال: ادعى عليه الكرماني، فوثب فصار قبالتهما فقال أحمد: جئت من غير أن

(١) جار: مال.

(٢) كذا في الأصل ولعله اسم شخص أو هو نجّار ـ المراجع.

تدعي قال: فيم أحضرت موسى قال: ادعى عليه هذا؛ قال: أما علمت أن موسى كان صاحب شرطتي، فإن كان ما فعله فأنا فعلته، لا موسى، فقال أحمد للكرماني: ما تدّعي؟ قال: ومر عليَّ موسى، فأخذ مالي وضربني، فقال جعفر: نعم أمرت موسى، قد مر عليه، فأخذت معه متاع التجار وأحسنت أدبه وحبسته، قال أحمد: لست أسأل عن حبسه، ولا آدابه، ولكن أسأل عن متاعه، قال: دمرت عليه وأخذت معه متاع التجار، فعرفته فعرف كل ذي حق حقه، وأقام عليه بينة، فدفعته إليهم، أفانت جريٌّ للصوص؟

قال: وأمر ابن رياح أن يحضر جعفر بن القاسم كل يوم، فقال له ذات يوم وقد تفرق الناس عنه وهو جالس في محفة: أيها الحاكم إنه يحضرنا رعاع من رعاع الناس، وشواظ من شواظهم، ومن ليست له إلينا حاجة، فإن رأى الحاكم أن يجعل لنا في الأسبوع مجلساً، أو مجلسين نحضر ويُحضر خصومنا فمن ادعى حقاً قمنا به، أو باطلاً دفعناه، فقال له: أما يشغلك مرضك عن هذا الكلام؟ فقال: أيشغلني مرضي عن طبعي، وهكذا خلقت، وهكذا أحيا، وهكذا أموت، ثم وثب قائماً، وهو يقول:

أنا ابن النبي المصطفى وابن بنته	وجدي علي والحسين مع الحسن
وحمزة عمي والمفضل والدي	وعمي وخالي جعفر ثم قد قرن

إبراهيم بن محمد التيمي

جعل أمر القضاة إلى إسحاق بن إبراهيم، فأشخص من أهل البصرة نفراً منهم محمد بن عبد اللّه بن أبي الشوارب، ويحيى بن عبد الرحمٰن الزهري، وإبراهيم بن محمد التيمي، وغيرهم يقول: أحمد بن رياح، فدعا محمد بن عبد الملك إلى القضاء وجهد به فأبى، فولّى إبراهيم بن محمد التيمي، في شوال سنة تسع وثلاثين ومائتين.

قال بعض الشعراء:

بنو تيم رأيناهم...	شأن من الشأن[1]
ففي السلم أبو بكر	وفي الشرك ابن جدعان
وقاضينا أبو إسحا	ق ما فيهم له ثان

وقال عبد الصمد بن المعذّل يهجوه:

أَبو إسحاق صاحبه مُعنى	يروح ويغتدي في غير معنى
وينظر في القضاء بغير علم	وأجهل ما يكون إذا تأنى

وقال فيه:

---

(١) أي لهم شان وأي شان ـ المراجع.

ما لقينا من أخي تيم ومن إرجاف قومه
كلما جئناه قالوا شغل القاضي بصومه
يجلس الخصم لديه وهو في أطيب نومه

حدّثني محمد بن موسى القيسي قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: كُنَّا في جنازة في بني عقيل، فحضرها شيخ كبير السن له شعر موفر فحدث بأحاديث فمنها ما حفظت قال: مر رجل بقبر فإذا قائل يقول من القبر:

أنعم اللّه بالخالين عيناً وبمسراك يا أَميم إلينا
عجب ما عجبتُ من عجب الدهر ومغداك يا حبيب إلينا

قال: قلت: لا أبرح حتى أعلم فصليت الغداة، وأقمت حتى أصبح فإذا نفس قد طلع فسألت عنه، فقال: هذه بنت صاحب القبر.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن عباس بن ميمون، قال: حدّثني محمد بن عمر الصيرفي، قال: سمعت التيمي يقول: الخلفاء ثلاثة أبو بكر، وعمر، والمتوكل؛ قال: فقلت: من عمر؟ قال: عمر بن عبد العزيز، فقلت: كيف تخطيت من أبي بكر إلى عمر بن عبد العزيز، قال: إن أبا بكر قاتل أهل الردة، وأن عمر بن عبد العزيز رد المظالم، وأن المتوكل رد إلى الناس السنة، وقد بلغ من ورعه أنه صيدت سمكة، فلما أُلقيت في النار، تحركت، فبعث يسأل أيحل أكلها أم لا؟

قال: وحدّثني بعض مشيخة المسجد وأنهم سمعوا التيمي يقول: ندمت ألا أكون، قلت للمتوكل: تدعو لي فإن دعاء الإمام مستجاب.

ولم يزل التيمي على قضاء البصرة إلى أن قتل المتوكل على اللّه، في شوال سنة سبع وأربعين ومائتين، واستخلف المنتصر باللّه، فأمر بالكتاب إلى إبراهيم بن محمد التيمي، يمسك عن الحكم، فأمسك عن الحكم، حتى توفي المنتصر باللّه، واستخلف المستعين باللّه، فأمر بالكتاب إلى إبراهيم بن محمد أن يجلس للحكم، فلم يزل قاضياً إلى أن توفي في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة خمس ومائتين.

العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب

ولي القضاء في سنة اثنتين وخمسين ومائتين، استقضاه المعتز باللّه وله أخبار.

أحمد بن وزير

ولي القضاءَ في أيام المهتدي باللّه في سنة خمس وخمسين ومائتين.

أحمد بن محمد أبو سهل الرازي

ولي القضاء في سنة ست وخمسين ومائتين، استقضاه المعتمد على الله وكان رجلاً هيناً جميلاً سرياً، عظيم المروءة، مطعاماً للطعام، يباري في اللباس والمركب والإطعام يذهب مذاهب أهل العراق، ثم حفظ من الحديث قطعة صالحة توفي في سنة إحدى وثمانين ومائتين، وخلف عليه نحو ثلاثين ألف دينار، فتوليت أنا بيع ميراثه، ومصالحته الغرماء، فصالحتهم على العشر لأنه كل شيء خلف، فمنهم من أخذ، ومنهم من أبى أن يأخذ، ومنهم من أحله مما له عليه، ثم وقعت الفتنة بالبصرة، ودخلها الزنج في سنة ثمان وخمسين ومائتين وخربت.

ثم خرج إليها الموفق بالله، ولي العهد، فعسكر في ناحيتها، فاستقضى على من رجع من الناس، وعلى عسكره رجلاً من أهل البصرة يقال له عبد الرحمٰن بن محمد ويلقب بنيرج، ثم توفي نيرج، فاستقضى محمد بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، وكان شاباً عفيفاً ثرياً، قد كتب علماً كثيراً، وفهماً، وضم إليه قضاء وَاسط، وكور دجلة وكان يلزم الموفق بالله حيث كان فيستخلف على البصرة محمد بن أسيد، رجلاً من أهل البصرة.

ثم توفي محمد بن حماد في سنة ست وسبعين ومائتين، فاستقضي على البصرة وسائر عمل محمد بن حماد، أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد وكان مقيماً ببغداد، واستخلف على البصرة محمد بن جعفر بن أحمد بن العباس بن عبد الله بن الهيثم بن بسام، وكان فقيهاً، ثرياً عالماً، مفتياً، وعف وحسن أثره.

ثم توفي محمد بن جعفر في سنة اثنتين وتسعين ومائتين، فَاستَخْلَفَ يوسف بن يعقوب على قضاء البصرة إبراهيم بن المنذر بن محمد الجارودي، ثم استخلف بعده أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثم صرفه واستخلف رجلاً آخر يقال له: أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحر، فلم يزل عليها إلى أن صرف يوسف بن يعقوب سنة ست وتسعين ومائتين، في شهر ربيع الآخر فقلد قضاء البصرة، أبو أمية الأحوص بن المفضل غسان بن المفضل العلائي، وكان تقدم له من مدينة السلام، واستخلف على البصرة رجلاً يقال له: سعيد بن محمد الصفار، ثم صرف أبو أمية الأحوص بن المفضل عن البصرة في سنة تسع وأربعين ومائتين في ذي الحجة، وكان سبب صرفه: أنه كان رجلاً ليس من هذا الشأن في شيء، فلما ولّى علي بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات الوزارة للمقتدر بالله عزله، حرمة بينه وبينه قديمة، فقلده البصرة، ثم قلده واسطاً وبادرانا، وباتسانا، ثم قلده الأهواز بأسرها، وكان يعادي آل أبي الشوارب، وكانوا على قضاء بغداد، فلما أخذ ابن الفرات، وولي محمد بن عبد الله بن يحيى بن خاقان مال إلى آل أبي الشوارب لعداوته لابن الفرات، فوشوا به إليه، فصرفه وولي محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أمواله كلها وطولب الأحوص بأمواله، وبأرزاقه التي ارتزقها، وحبس فمات في الحبس بعد أشهر من صرفه وكان بليداً لا يحسن الفقه، ولكنه قد كان كتب من الحديث شيئاً وكان أبوه من أهل العلم وجده وأهل بيته.

وَلِيَ محمد بن عبد الله قضاء البصرة، وواسط وكور دجلة، وطريق الفرات إلى الرقة ومكة والمدينة قبل ذلك، والأهواز بادرايا وباكسايا، وكان يخلف أباه على قضاء بغداد، وسر من رأي وطريق الموصل، وطريق خراسان، والرادفين في سنة تسع وتسعين ومائتين، في ذي الحجة، وصرف عن هذه الأعمال التي وليها في صفر سنة إحدى وثلاثمائة، عند قدوم أبي الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح من مكة وتقلده الوزارة فلم يبق في يديه إلا خلافة أبيه على سر من رأي وطريق الموصل وعكبرا وطريق خراسان، وأن استخلف على البصرة مولى لهم يقال له: قانع، ثم صرفه واستخلف رجلاً يقال له: عمر بن زاذان.



ذكر قضاة الكوفة
حين مصرها عمر بن الخطاب رحمة اللّه عليه

قال أبو بكر: اختلف الناس في أول قاض على الكوفة؛ فقال الشعبي فيها: حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا الحسن بن صالح، عن الأشعث بن سليم، عن الشعبي، قال: أول من قضى بالكوفة عروة بن الجعد البارقي، كذا قال: عروة بن الجعد، قال أبو بكر: وهو عروة بن أبي الجعد، واسمه عياض، وسلمان بن ربيعة.

وأخبرني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عبد اللّه بن سعد قال: حدّثنا ابن إدريس، عن أبيه، ومالك بن مغول، عن الحكم، قال: أول من قضى على الكوفة هو: سلمان بن ربيعة الباهلي، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم.

وأخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، أن عثمان بن أبي شيبة حدّثهم عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن القاسم بن معن، عن مجالد؛ عن الشعبي، قال: أول من قضى بالكوفة: عبد اللّه بن مسعود.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن الحسن بن محمد النخعي، عن ابن الأجلح، عن أبيه، قال: أول من قضى بين أهل الكوفة: جبر بن القشعم الكندي بالقادسية، ثم قضى بينهم بالكوفة سلمان بن ربيعة.

جبر هو بن القشعم بن يزيد بن الأرقم، وقال الهيثم بن عدي، عن ابن عباس، عن الشعبي: أن أول من قضى بالعراق سلمان بن ربيعة الباهلي، شهد القادسية فقضى بها، ثم قضى بينهم بالمدائن، قال الشعبي: ثم عزله عمر، واستقضى شرحبيل بن جبر، وجبر هو القشعم الكندي، على المدائن، ثم عزله عمر واستقضى أبا قرة الكندي، وهو اسمه، فاختط الناس بالكوفة، وقاضيهم أبو قرة.

قال ابن الأجلح عن أبيه، أول قاض جبر بن القشعم بالمدائن ثم أبو قرة، واسمه سلمة بن معاوية بن وهب الكندي بالقادسية ثم سلمان بن ربيعة بالكوفة وقال عبد العزيز بن أبان: من قضى بينهم بالكوفة أبو قرة الكندي، ثم سلمان بن ربيعة.

وقال حسان الزيادي: ثم استقضى عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود، فهذا ما جاء في أول من قضى على الكوفة. قال أبو بكر:

فاما سلمان بن ربيعة

قال محمد بن إشكاب: حدّثنا أبو نعيم: قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن مرة قال: جيء إلى سلمان بن ربيعة فسئل عن فريضة فأخطأ فيها، فقال له عمرو: والقضاء فيها كذا وكذا. قرأه كتابه فرفع ذلك إلى أبي موسى فقال: يا سلمان ما كان ينبغي لك أن تغضب، وقال: يا عمرو: ما كان ينبغي لك أن تشاوره في أذنه؟

وحدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة قال: أتى سلمان بن ربيعة في فريضة، فأخطأ فيها، فقال عمرو بن شرحبيل: القضاء فيها كذا وكذا، فغضب سلمان، فرفع إلى أبي موسى، فقال: أما أنت يا سلمان، فما كان ينبغي أن تغضب، وأما أنت يا عمرو ما كان ينبغي لك أن تشاوره في أذنه.

حدّثني علي بن مسلم الطوسي، قال: حدّثنا أبو أحمد الزهري قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب الهجيمي، عن عمه؛ قال: شهدت سلمان بن ربيعة أتى في حد فضربه ثم أضجعه فجعل يضرب ساقيه.

حدّثت عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج بن أرطاة، عن القاسم؛ قال: ضرب رجل دابة رجل[1] فنفخت رجلاً فقطعت أذنه، فاختصموا إلى سلمان بن ربيعة، وهو على القضاء في القادسية، فقضى أن الضمان الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقضى أن الضمان على الضارب، لأنه إنما أصابه نفحة ضربته.

أخبرني الحارث بن محمد، عن أبي نعيم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي قال: بعث سلمان بن ربيعة على القضاء فمكث أربعين يوماً أعدها يوماً يوماً، ما يرد لي إلى أهلي إلى الظهيرة ما تقدم إليه فيه اثنان.

قال أبو بكر: قتل سلمان بن ربيعة وكان على قضاء الكوفة خمسين يوماً في مجلس قضائه فلم يأته أحد.

وأما عروة البارقي

فإنه روي عن النبي[2] ﷺ فيما حدّثنا علي بن حرب، عن أبي فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ أنه قال: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»**.

---

(١) نفحت الدابة: ضربت برجلها، وللعلماء خلاف مشهور في مسألة تضمين السائق والراكب ما نفحت الدابة.

(٢) روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثاً اتفق الشيخان على حديث منها، وحديث الخيل رواه أحمد =

وروي عن حذيفة بن اليمان ويقال: ابن الجعد وابن أبي الجعد وهو الصحيح واسمه عياض.

حدّثنا عبد اللّه ابن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا أشعث، عن الشعبي، عن شريح، عن عروة البارقي، قال: كتب إلى عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشطر كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إليّ: إذا أتاك كتابي هذا فاقض[1] فيها بالربع.

وعروة البارقي من أصحاب رسول اللّه ﷺ.

حدّثنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة؛ سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاة للأضحية فاشترى له شاتين فباع أحدهما بدينار، فأتى به النبي ﷺ بالشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه[2].

وأما أبو قرة الكندي

فإنه روي عن سليمان حديثاً مسنداً، حدّثنا أبو قلابة الرّقاشي قال: حدّثنا عبد اللّه بن رجاء؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن ابن قرة الكندي، عن سليمان؛ قال: أتيت النبي ﷺ بشيء وضعته بين يديه يعني: أنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

عبد اللّه بن مسعود

قال: الحارث بن أبي أسامة: حدّثني قال: حدّثني سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مجاز؛ أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة؛ وبعث عبد اللّه بن مسعود على بيت المال والقضاء.

وأخبرني أبو قلابة الرقاشي؛ قال: حدّثنا أبو زيد صاحب الهروي قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش، عن عثمان بن عمار، عن ظهير بن حريث: كذا قال شعبة قال: قال عبد اللّه بن مسعود: أتى علينا حين لا نقضي ولا نحسن القضاء ثم قدر اللّه ما ترون.

= والبيهقي والترمذي والنسائي في عروة، وروي في الصحيحين وباقي كتب السنة عن أبي هريرة وجابر وأبي ذر. وأبي سعيد وغيرهم حتى ادعى بعضهم تواتره.

(1) حديث ضمان عين الدابة رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن شريح أن عمر كتب إليه، إن في عين الدابة ربع ثمنها، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها.

(2) حديث عروة أخرجه أبو داود في سننه في البيوع والشركة، والترمذي في البيوع، وابن ماجه وأحمد، وروي نظير هذه القصة لحكيم بن حزام رواها أبو داود، وخبر حكيم في إسناده رجل مجهول وقال الخطابي في خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لا تقوم به حجة وفي الحديثين كلام طويل راجع كتاب ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ في كتاب الوكالة. قال ابن حزم، معلقاً على الحديثين: وهما خبران منقطعان.

أخبرني محمد بن سعد الشامي قال: حدّثنا سهل بن محمد قال: حدّثنا العتبي؛ قال: حدّثنا أبو إبراهيم قال: لما وجه عمر بن مسعود على الكوفة قال: إني وجهتك معلماً ليس لك سوط ولا عصا، فاقتصر على كتاب الله فإنه كفاك وإياهم، ولا تقبل الهدية وليست بحرام، ولكني أخاف عليك القالة.

وخبرني محمد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدّثني محمد بن سلام الجمحي، قال: حدّثنا أَبو عوانة قال: حدّثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل من قريش، وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبد الله أربعين، وأقامه للناس، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا: فضح منا رجلاً، فقال عمر لعبد الله: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش فقال: أجل أتيت به قد وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس قال: أرأيت ذلك؟ قال: نعم قال: نِعْم ما رأيت، قالوا جئنا نستعديه عليه فاستفتاه.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا شعبة عن سلمة، عن حبة العُرَني قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: أنتم رأس العرب وجماعتها، وأنتم سهمهم الذي أرمي به إذا خشيت من ها هنا وها هنا وقد بعثت إليكم عبد الله بن مسعود خيره لكم وآثركم به على نفسي.

شريح بن الحرث الكندي

قضى شريح بعد عبد الله بن مسعود.

وكان السبب في ذلك ما حدّثنا عبد الله بن محمد بن أيوب بن شيخ المخرمي؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت سياراً قال: سمعت الشعبي: أن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرسا على سوم يحمل عليه رجلاً، فعطب الفرس فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: صاحب بيني وبينك شرحا العراقي فأتيا شريحاً فقال: يا أمير المؤمنين أخذته صحيحاً سليماً على سوم، فعليك أن ترده سليماً كما أخذته قال: فأعجبه ما قال ثم بعثه قاضياً، ثم قال: ما وجدت في كتاب الله فالزم السنّة فإن لم يك في السنة فاجتهد رأيك.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا هُشيم، عن زكريا، عن الشعبي بنحو حديث سيار إلا أنه قال: ذكر في حديثه: إن الأعرابي قال لعمر: اجعل بيني وبينك رجلاً من المسلمين شريحا العراقي قال عمر: ما أعرفه، قال: أنا آتيك به، قال: فجاءه فضمنه ثمن الفرس وقال: إنك أخذتها على ثمن، فأنت لها ضامن حتى تردها عليه، قال له عمر: قضيت ثمن الحق.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أيوب، قال: حدّثنا روح، قال: حدّثنا ابن عُيينة، عن أبي

إسحاق، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: ما في كتاب اللّه وقضاء النبي ﷺ فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب اللّه ولم يقض به النبي ﷺ، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار أن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك.

حدّثنيه أبو عمرو أحمد بن حازم بن يونس الغفاري، من ولد قيس بن أبي عروة، قال: حدّثنا قبيصة، أن عقبة قال: حدّثنا سفيان عن الشيباني؛ عن الشعبي، عن شريح كان عمر كتب إليه؛ إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب اللّه، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه فاقض بما سنَّ رسول اللّه، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه، ولم يَسنّه رسول اللّه ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه ولم يسنه رسول اللّه ولم يتكلم به أحد فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك وإن شئت فأخّره ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط، قال: حدّثنا النسائي، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إليَّ عمر: إذا أتاك قضاء فاقض بما في كتاب اللّه، فإن أتاك ما ليس في كتاب اللّه، فاقض بسنة رسول اللّه ﷺ، فإن أتاك ما ليس في سنة نبي اللّه، فاقض بما يجتمع فيه رأي المسلمين، فإن أتاك ما لم يجتمع فيه رأي المسلمين، فاختر إحدى اثنتين إن شئت فاجتهد رأيك، وتقدم، وإن شئت فتأخر، وأن تأخر خير لك.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن المؤدب، عن النميري، عن حاتم بن قبيصة المهلبي، عن شيخ من كنانة، قال: قال عمر لشريح حين استقضاه: لا تشار ولا تضار، ولا تشتر، ولا تبع، ولا ترتش، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين:

إن القضاة إن أرادوا عدلا ... ورفعوا فوق الخصوم فضلا
وزحزحوا بالعلم عنهم جهلا ... كانوا كغيث قد أصاب محلا

قال أبو بكر: أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحاً، قالوا: والدليل على ذلك أنا لم نسمع له في أيام عثمان ذكرا، وقالوا: كيف يوله على المهاجرين، ولم يعرفه قط، ومن الحجة عليهم أنهم يروون هم أن عمر استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين، واستقضى سلمان بن ربيعة على أهل القادسية، وكعب بن سور على البصرة، وأبا مريم الحنفي، وهؤلاء كلهم مثل شريح.

كتب عمر بن الخطاب إلى شريح وروايته عن عمر رحمة اللّه عليه

أخبرنا أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور البزار، قال: حدّثنا أبو معاوية الضرير، عن المجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر، قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه.

حدّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا شعبة،

عن فضيل بن معاذ، عن أبي جرير، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: لا تجيزن لامرأة في مالها حتى يحول عليها حول عند زوجها، أو تلد ولداً.

أخبرنا حميد بن الربيع، قال: حدّثنا هشيم. قال إسماعيل بن أبي خالد: أخبرنا، عن الشعبي، عن شريح، قال: عهد إلى عمر بن الخطاب: لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً.

وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان عن أبي السفر، وجابر وإسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، قال: قال لي عمر: لا تجز لمملكة حتى يحول عليها عند زوجها الحول، أو تبلغ إنا ذلك.

قال: وأخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا زكريا عن عامر، قال: عهد عمر إلى شريح مثله.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا محاضر، قال: حدّثنا مجالد، عن عامر، قال: كتب عمر إلى شريح لا يورث حملاً.

الصغاني قال: حدّثنا هاشم، ويحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي: أن عمر كتب إلى شريح: لا تورث الحميل شيئاً، وقال يحيى إلا ببينة.

حدّثنا حمدون بن عباد، قال: حدّثنا يزيد بن هارون قال: حدّثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي: كتب عمر إلى شريح لا تورث الحمل إلا ببينة وإن جاءت به في جوفها.

حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا ابن الأصفهاني قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: ذكر الشيباني، عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليّ عمراً: اقرأ في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

حدّثني أحمد قال: حدّثنا مالك أبو غسان قال: حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص قال: كتب عمر إلى شريح: اقض للجار يعني بالشفة.

حدّثنيه عبد اللّه، عن ابن عوف، عن أبي النضر الدمشقي، عن رشيد، عن ابن لهيعة، ومعاوية بن صالح، عن خالد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص: إنه سمع شريحاً الكندي يقول: أمرني عمر بن الخطاب أن أقضي للجار بالشفعة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي، أن عمر كتب إلى شريح: أن أقض بعين الدابة إذا فُقِئت بربع ثمنها ولا تجيزن لامرأة هبة شبي حتى تلد بطناً، أو يحول عليها حول، وهي في بيت زوجها ولا تورث حميلاً.

حدّثنا إسحاق بن الحسن قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي: إن عمر أمر شريحاً أن لا يورث حميلاً.

أخبرنا سعدان بن نصر قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن شُريح: أن رجلين وقعا على جارية في طُهر واحد، فأتت بولد، فادّعاه كلاهما، فكتب بذلك شريح إلى عمر فكتب: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه، ولو بيّنا لبُيِّن لهما، وللباقي منهما ولكنهما لبّسا فلبس عليهما فهو للباقي منهما.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: قال شعبة قال مغيرة: هذه لم أسمعها من إبراهيم؛ أخبرني بها عبيدة، عن إبراهيم، قال: كان هذا في الكتاب إلى شريح إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلى عمر: بخمس من صوافي الأمراء، إن الأسنان سواء والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وإن الرجل يسأل عند موته عن ولده، فأصدق ما يكون عند موته، وجراحة الرجال والنساء سواء إلى ثلث دية الرجل.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا حماد، عن أبي صالح، عن شريح: إن عمر بن الخطاب سئل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: فضل ما بينهما ربا.

وحدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أسد بن المعلى أخو بَهز، قال: حدّثنا أبو معاذ، قال: حدّثنا أبو جرير، عن الشعبي قال: كتب شريح إلى عمر في رجل أهدى إلى رجل هدية، فماتا جميعاً، فكتب إليه عمر: إن كانت الهدية فضلت، والمُهْدَى إليه حي، فهي لورثة المهدى له، وإن لم تفضل فهي لورثة المُهْدَى.

أخبرنا عمر بن بشر النيسابوري، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا أشعث، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح، ألا يورث الحميل إلا ببينة.

أخبرنا عبد اللّه بن سعد بن إبراهيم؛ قال: حدّثني عمي، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد اللّه بن شبرمة أن قتيلاً أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن خذ من وادعة خمسين رجلاً، الخبر، والخبر ثم استحلفهم باللّه ما قتلوا، ولا يعلمون له قاتلاً، ففعل ذلك ففعلوا، فكتب إليه شريح: أنهم قد حلفوا فكتب إليه عمر: بهذا برئوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله.

أخبرني محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب إليّ عمر: أن اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخبرنا علي بن مسلم قال: حدّثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن

الشعبي، عن شريح قال: قال عمر: لو طلب مني سؤال ليس عندي لحلفت ما هو عندي.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدّثنا الحجاج قال: حدّثني وبرة بن عبد الرحمٰن، قال: كان شريح لا يجر بالولاء حتى حدثه الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب أنه جرَّ بالولاء فجرَّ به.

أخباره مع علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ

حدّثني الحارث بن محمد التميمي قال: حدّثني بشر بن عمر الزهراني قال: حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سأل علي شريحاً عن رجل طلق امرأته. فحاضت في شهر ثلاثاً قال: فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بانت. قال علي (قالون) بالرومية أصبت.

حدّثني علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث القاضي قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح قال: لما رجع علي من قتال معاوية وجد درعاً له افتقده بيد يهودي يبيعها فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: درعي لم أبع ولم أهب فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فاختصما إلى شريح، فقال له شريح: حين ادعى: هل لك بينة؟ قال: نعم قنبر والحسن ابني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، قال: سبحان اللّه رجل من أهل الجنة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال: وجد علي عند ابن قفل التميمي درع رجل قتل يوم الجمل فأخذها منه فقال: إني اشتريتها من رجل بأربعة ألف درهم فاختصما إلى شريح فلما جلسا بين يديه قال علي: أني أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل، فقال للآخر: ما تقول؟ قال: ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل، فقال لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ: بينتك، فجاء بعبد اللّه بن جعفر ومولى له فشهدا، فكأن شريحاً لم يجز شهادة المولى على من عنده وقال: اتبع بَيِّعك بالثمن الذي دفعت إليه وقال: في أي كتاب للّه وجدت أن شهادة المولى لا تجوز.

أخبرنا أبو إبراهيم الزهري؛ قال: حدّثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدّثنا أحمد بن بشير قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن إسحاق؛ قال: لما قدم علي الكوفة اجتمع عليه أصحاب عبد اللّه يسألونه وعلي يجيبهم ثم سأله شريح عن مثل ما سألوه عنه وأكثر فقال له علي: هل حفظت كل ما سألت عنه؟ قال: نعم قال: فأعده علي، فأعاده عليه، فقال له علي: اذهب فأنت أقضى العرب.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي قال: حدّثنا يحيى بن آدم قال: حدّثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن مريم قال: لما قدم علي أتاه أهل الكوفة يسألونه قال: فجثا شريح على ركبتيه فجعل يسأل فقال له علي: قم فأنك أقضى العرب أو مِن أقضى العرب.

حدّثنا محمد بن محمد المروزي قال: حدّثنا حيان بن موسى قال: أخبرنا عبد اللّه بن

المبارك، عن جرير بن حازم؛ قال: حدّثنا عيسى بن عاصم. قال: سمعت شريحاً يقول: قال لي علي بن أبي طالب عَلَيْتَكْلِا: من الذي بيده عقدة النكاح، قلت: الولي، قال: لا بل هو الزوج.

أخبرني عمرو بن بشير قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد الله قال: حدّثنا حماد بن سلمة قال: حدّثنا أوس بن ثابت، عن حكم بن عقال، أن شريحاً أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها، لأمها، فقال شريح: للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي، فارتفعوا إلى علي عَلَيْتَكْلِا فقالوا: إن شريحاً قال: كذا وكذا، قال: ادعوا لي العبد؟ فأتاه، فقال: أفي كتاب الله وجدت هذا أو في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: في كتاب الله قال الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ قال: أفهو هذا؟ قال علي عَلَيْتَكْلِا: للزوج النصف وللأخ السدس وما بقي بينهما.

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن ميسرة، عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب عَلَيْتَكْلِا في سوق الكوفة وفي يده الدرة وهو يقول: يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيراً. حتى انتهى إلى قاص يقص ونحن حديثو عهد برسول الله ﷺ أما أني أسألك عن مسألتين إن خرجت منهما، وإلا أوجعتك ضرباً، قال: فاسأل يا أمير المؤمنين قال: ما ثبات الإيمان وزواله؟ قال: ثبات الإيمان الورع، وزواله الطمع، قال: قص فمثلك يقص.

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية. قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب عَلَيْتَكْلِا على المقابر، فقال: يا أهل المقابر أما الديار فقد سكنت، وأما الأموال فقد اقتسمت، وأما الذراري فقد نكحت، هذا خبر ما عندنا، هاتوا خبر ما عندكم ثم التفت إلي فقال: لو أذن لهم في الجواب لقالوا: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح: قال: تقدمتْ إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي أني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، قال فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ مني خادماً فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي عَلَيْتَكْلِا، فأخبره، فقال علي: عليّ بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال: قال فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم، قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم

وامرأتين، فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال علي عليه السلام: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال؛ عمن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم ﷺ. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا.

أخبرني الرمادي، أبو بكر أحمد بن منصور؛ قال: حدّثنا علي بن عبد الله الشريحي، من ولد شريح القاضي، وهو الذي كتبت أنا عنه، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: كنت مع علي بن أبي طالب في المسجد جالساً، فجاء رجل فشكا إليه الحاجة، وكثرة العيال، فقال: يا عبد الله أما كان من رقعة تستر بها وجهك؟

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا الوليد بن شجاع، قال: حدّثنا علي بن القاسم الكندي، قال: حدّثني عبد الجبار الهمذاني، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن مريم، قال: لما قدم على الكوفة جاءه فقهاء الناس، وجاءه شريح، فجثا على ركبتيه فجعل يقول: ما القول في كذا وكذا؟ فجعل علي يجيبه، فقال علي: هذا أقضى العرب.

أخبرني جعفر بن محمد، عن أبي يسار، وابن البيتي، عن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن هبيرة.

نسب شريح وسنه

وهو شريح بن الحارث، ويقول: شريح بن عبد الله، ويقال: شريح بن شراحيل، وقالوا: شريح بن هاني، وليس هذا شريح بن هاني الحارثي. كذا روى سعيد بن محمد الوراق، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قرأت عند شريح من عبد الله أمير المؤمنين إلى شريح بن هاني، إلا أن رجلاً من ولده أملى علي، قال: أنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرايش، ويقال ليس بالكوفة من بني الرائش غيره، ويقال إنهم من أبناء فارس الذين وجههم كسرى إلى بلاد اليمن، في محاربة الحبشة.

أخبرني الحارث بن محمد، عن ابن سعيد، عن هشام بن محمد بن السائب، قال: شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرضع بن كندة، وليس بالكوفة من بني الرئش غيرهم، وسائرهم بهجر، وحضرموت، لم يقدم الكوفة غير شريح.

وأخبرني أحمد بن عمرو بن بكير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا الهيثم بن عدي، عن ابن أبي ليلى: أن خاتم شريح كان فيه شريح بن الحارث.

وأخبرني أبو حيان، عن أيوب بن جابر، عن أبي حصين، قال: كان شريح إذا قيل له: ممن أنت؟ قال: ممن أنعم الله عليه بالإسلام عديد كندة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي السفر، عن الشعبي، قال: جاء أعرابي إلى شريح، فقال: ممن أنت قال: من أنعم الله عليهم وعدادي كندة، ويقال: إنه إنما خرج إلى المدينة، أن أمه تزوجت بعد أبيه من ذلك فخرج.

أخبرني عبد الله بن خلف، قال: محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا المحاربي قال: زعم أشعب بن سوار أن شريحاً مات وهو ابن مائة وعشرة سنين.

حدّثنيه علي بن الحسن بن عدوية الخراز، قال: قال حدّثني أبو الحور الأحول جعفر بن أبي سلم، قال: مات شريح وهو ابن مائة وعشرين سنة. وهكذا رواه إبراهيم الزهري، عن أبي سعيد الجعفي.

وأخبرني الحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن أبي نعيم، قال: بلغ شريح مائة وثمان سنين.

أخبرني الحارث بن محمد، عن سند، عن محمد بن عمر، عن ابن أبي سمرة، عن عيسى، عن الشعبي، قال: توفي شريح سنة ثمانين، أو تسع وسبعين، قال أبو نعيم: سنة ست وسبعين، وقال غيره: سنة ثمان وسبعين.

أخبرنا الكراني، عن سهل، عن الأصمعي، قال: ولد لشريح وهو ابن مائة سنة، وقال أبو إبراهيم وغيره: سنة ست وثمانين، وقال: حدّثني يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة، قال: ترك شريح الرزق في آخر عمره وكان يشرك له في الشيء.

وأخبرني جعفر بن الحسن، عن أحمد بن سنان، عن إسماعيل بن أبان، قال: سمعت علي بن صالح قال: قيل لشريح: كيف أصبحت يا أبا أمية؟ قال: أصبحت ابن ست ومائة سنة، قضيت منها ستين سنة.

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني عمر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جرير، عن برد بن أبي زياد، قال: رأيت شريحاً كأنه يتشبب له طاقات في لحيته.

ما روي عن شريح القاضي من المسند

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: لما توجه علي عليه السلام إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقعد

علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اصغروا بهم كما أصغر الله بهم**». ثم قال: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي عليه السلام: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلاً؛ وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل.

حدّثنيه سعيد بن أحمد أبو عثمان القارىء، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدّثنا حكيم بن حزام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح عن علي نحوه.

حدّثنا محمد بن إبراهيم مُرَبّع، قال: حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا القاسم بن مالك المزني، عن أشعث، عن الشعبي عن شريح، عن عمر، قال: لا تغالوا بصدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الله، أو تقوى، كان أحقكم بها رسول الله ﷺ، والله ما أصدق رسول الله أحداً من نسائه، ولا أصدق أحد من بناته أكثر من اثني عشر أوقية.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم مربع، قال: حدّثنا محمد بن مصفى قال: حدّثنا بقية بن الوليد، عن شعبة عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر أن النبي عليه السلام قال لعائشة: «**إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة؛ يا عائشة. إن لصاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم من توبة أنا منهم بريء**».

حدّثني محمد بن حماد بن سفيان القاضي، قال: حدّثنا الربيع سليمان الجيزي قال: حدّثنا أصبغ قال: حدّثنا علي بن عابس، عن أشعب، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: باع ابن مسعود من أشعث بن قيس رقيقاً فقال عبد الله بن مسعود: إني سأقضي فيها ما قضى رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**»[1].

(١) إذا اختلف البيعان رواه أبو داود في البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ـ

ونصه: أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بين قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة ويتاركان**». اهـ ورواه أصحاب السنن والحاكم في المستدرك؛ وقال: صحيح الإسناد، راجع نصب الراية لأحاديث الهداية في باب التحالف.

حدّثني محمد بن محمد، قال: حدّثني أحمد بن الحسن السكري، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى قال: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرنا علي بن عابس، عن أشعب بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن شريح القاضي، عن عبد اللّه بن مسعود قال النبي ﷺ: **«إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع»**.

حدّثني محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن يزيد بن مرة الجعفي عن شريح العراقي، عن عائشة قالت: **ما كان رسول اللّه ﷺ يصنع شيئاً من الوتر إلا أن يستاك ويصلي ركعتين خفيفتين**[1].

حدّثناه عباس بن محمد الدوري قال: حدّثنا ابن الأصبهاني قال: حدّثنا أبو نملة، عن أبي حمزة، عن جابر، عن يزيد بن مرة، عن شريح العراقي، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا وهب بن جرير قال: أخبرنا شعبة، عن أبي وائل، عن شريح قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تلطخ الأحاديث أن اللّه عز وجل يقول: قم إلي أمش إليك[2] وأمش إلي أهرول إليك.

حدّثناه أبو سعيد حمد بن محمد بن يحيى سعيد القطان قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن واصل عن أبي وائل، عن شريح، قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تلطخ الأحاديث عن النبي ﷺ: **«إن اللّه عز وجل يقول: يا ابن آدم قم إلي أمش إليك وامش إليّ أهرول إليك»**.

حدّثنا مربع محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا معاوية بن عبد اللّه بن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: حدّثنا سلام أبو المنذر القاري قال: حدّثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن عبد الواحد الشيباني، عن خلاس بن عمرو قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة: أشهد أن فلان بن فلان الهاشمي يعني علياً حدّثني أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

حدّثنا عباس بن محمد قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال: حدّثنا الحجاج قال: حدّثني وبرة بن عبد الرحمٰن قال: كان شريح لا يجر بالولاء[3] فجر به.

---

(١) ما كان رسول اللّه يضع شيئاً من الوتر: راجع المحلى لابن حزم في باب الوتر فقد ذكر كل الروايات في وتر رسول اللّه ﷺ وحققها وراجع كذلك نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية.

(٢) الحديث رواه أحمد، عن شريح، عن رجل من الصحابة قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة. وفي معناه ما أخرجه البخاري عن أنس، عن أبي هريرة قال اللّه تعالى: إذا تقرب إليّ العبد شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً وإذا أتاني مشياً أتيته هرولة. قال بعض العارفين هذا وأشباهه: إن خطر ببالك أي تصور في خيالك أن ذلك قرب مسافة أو مشي جارحة فأنت هالك فإنه سبحانه بخلاف ذلك وإنما معناه أنك إذا تقربت إليه بالخدمة تقرب منك بالرحمة أنت تتقرب منه بالسجود وهو يتقرب منك بالجود.

(٣) صورة جر الولاء: عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد لها ولد فهو حر تبع لأمه وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى مولاتها حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤها لها.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم، نسأله عن الرضاع، ونحن لا ندري، ألنّخعي هو أو التيمي؟ فقال مطر: هو النخعي، قال: فكتب إلينا إنه سمع شريحاً يحدث أن علياً وابن مسعود قالا: يحرم قليله وكثيره.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أخبرني عبد الكريم بن مروان، عن قبيصة بن ذويب، عن زيد بن ثابت، أنه قال، في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى الثلث ثم هن إلى النصف[1].

أخبار شريح ونوادره وشعره

حدّثني أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدّثنا خالد بن خداش، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب بن محمد، قال: كان محمد شاعراً، وكان فائقاً، وكان كوسجاً.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: قال إبراهيم: كان شريح شاعراً معجباً.

أخبرني أحمد بن زهير أنه رأى في كتاب أحمد بن المديني، قال يحيى بن سعيد: قال رجل لأم داود الوانسية: أكان شريح يخضب لحيته؟ قالت: أكانت أمك تخضب؟ أي شريحاً كان يخضب.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني عثمان بن محمد، قال: حدّثنا جرير، عن برد بن أبي زياد، أخي يزيد، قال: رأيت شريحاً كأنه يتشبب له طاقات في لحيته.

حدّثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعد، وإسحاق بن إبراهيم بن سفيان، قالا: حدّثنا محمد بن حسان السمتي، قال: حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي. قال: كان شريح يقول الشعر ومن قوله:

تصوين واستصعدن حتى كأنما ... يطأن برضراض الحصى جاحم الجمر

الأبيات، فيما أخبرني عبد الله بن الحسين النميري، عن ابن عائشة:

ألا كل من يدعي حبيباً ولو بدت ... مروته يفدي حبيب بني فهر

همام يقود الخيل حتى يزيرها ... حياض المنايا لا تبيت على وتر

تهبطن واستبعدن حتى كأنما ... بطأن برضراض الحصى جاحم الجمر

---

(١) عن زيد بن ثابت: أخرجه البيهقي في السنن، عن الشعبي عن زيد، بلفظ جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف».

فزعم ابن الكلبي، عن أبيه، أن شريحاً قال هذه الأبيات: لما بعث معاوية حبيب بن سلكة الفهري لنصرة عثمان فلم يدركه حتى قتل.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي أن شريحاً قال:

تـصـوبـن واسـتـصـعـدن حـتـى كـأنـمـا   يطأن برضراض الحصى جاحم الجمر

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، قال: قال شريح يوماً:

وزوجـيـن مـن سـبـي رأيـت تـنـاتـجـا   بـزوج عـقـيـم فـهـو صـنـف سـواهـمـا

حدّثنا عبد الله بن عمرو، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: حدّثنا محمد بن حسان السمتي، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: من قول شريح:

رأيـت رجـالاً يـضـربـون نـسـاءهـم   فـشـلـت يـمـيـنـي يـوم أضـرب زيـنـبـا

وسبب قوله هذا البيت، ما حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا صلت بن مسعود، قال: حدّثنا سفيان بن موسى الحرمي، قال: حدّثني سيار أبو الحكم، عن الشعبي، عن شريح، قال: تزوجت امرأة من بني تميم بكراً يقال: لها زينب، فلما تزوجتها أسقط في يدي فقلت: جفاء بني تميم وأكباد الحمر؛ فلما كان ليلة البناء، فقمت إلى المحراب لأصلي ركعتين، فنظرت في أقفاي، فقلت: إحدى الدواهي، فصليت ركعتين فلما سلمت استقبلني ولائدها بملحفة تكاد تقوم قياماً من الصبغ فلبستها ثم جلست إلى جنبها فمددت يدي إليها، فحمدت الله وأثنت عليه، وشهدت بشهادة الحق ثم قالت: أما بعد فإنه كان في قومك مناكح، وكان في قومي مثل ذلك، وإنك نكحتني بأمانة الله يقول الله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أحب أن تخبرني بكل شيء تحبه فأتبعه وبكل شيء تكرهه فأجتنبه، أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك، فحمدت الله وأثنيت عليه وشهدت شهادة الحق ثم قلت: أما بعد فإنك قد تكلمت بكلام إن تتمي عليه يكن حظاً لك ونصيباً، وإلا تتمي عليه يكن عليك حجة نحن جميعاً فلا نفترق، ما سمعت من حسنة فأفشيها، وما سمعت من سيئة فادفنيها أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك، ثم مددت يدي إليها فقالت: على رسلك، أخرى لم أذكرها في خطبتي ولم أسمعك ذكرتها وهل تحب زيارة الأهل؟ فقلت ما أحب أن تملني أختاني، فأرسلت إلى أمها، عزمت عليك لا تأتيني إلى رأس الحول من هذه الليلة قال: فبينما أنا ذات يوم راجعاً من عند الأمير إذا أنا بامرأة إلى جنبها تأمر وتنهى قلت: من هذه؟ قالت: أمي، والله ما علمت أن لها أماً حتى قمت في مقامي هذا، قالت: كيف رأيت أهلك؟ قلت: قد أحسنتم الأدب وكفيتم الرياضة فبارك الله عليكم، قالت: وأنت: إن رأيت منها شيءً، فعليك بالسوط.

حدّثنا أبو بكر الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا عبد الله بن يونس

الثقفي، عن سنان بن الحكم، قال: تزوج شريح امرأة وقال في آخره: وعليك بالسوط فإن شر من أدخل الرجل الورهاء المحمقة، لم يذكر الرمادي الشعبي في حديثه.

حدّثنا أحمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا أبو عوانة، قال: حدّثنا أبو ثلج قال: حّثني رجل من أشجع عن شريح قال: قال شريح لأخ له في اللّه: أتدلني على المرأة أتزوجها؟ قال: نعم أخت لي في اللّه فإن كان لها بنت فقد رضيتها لك، قال: فانطلق، فانطلقنا حتى دخلنا عليها، قالت: مرحبا بأخي قال: رحبت عليك ثم قال لها: هل لك بنت؟ قالت: نعم، قال أما واللّه لا أبالي أي بنت كانت إذا ربيتها أنت، قالت: هي بنت خرجت من بطني وأدبتها فقال شريح، أنكحتنيها؟ وقال صاحبه أنكحته، فأرسلت مكانها إلى الناس فجاءوا فأنكحته، فلما كانت ليلة البناء قالت لابنها: سر مع أختك حيث تراها، حيث بلغت الدار فلا ترجع عودك إلى بدئك ولكن استقم كأنك عابر سبيل فإنه قبيح بالرجل أن يزف أخته، فلما دخلت عليّ قمت فصليت ركعتين ثم ذكر نحو حديث يسار أبي الحكم وزاد فيه فجاء بها أمها، فحمدت العجوز اللّه وأثنت عليه ثم قالت: إنه ليس من امرأة إلا ولها خناقان متى ما يسترخي أحدهما يحدث خلقاً غير خلقه، فإن رآبك من هذه الجارية شيء فأوجع قرينها بالسوط قال: بارك اللّه ما الخناقان؟ قالت: إذا مكثت عند زوجها سنة اعتادت خلقاً غير خلقها فإذا ولدته، قال: من أنت يرحمك اللّه؟ قالت: أنا أمها قال: بارك اللّه فيك وفي بنتك ألا زرتينا قالت: الشرط الأول.

حدّثنا علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة أنه اتخذ ابناً له فبعث في طلبه فأتى به الرسول فقال: أين أصبته؟ قال: يهارش بالكلاب، قال: خذ بيده واذهب به إلى المعلم وقل له:

ترك الصلاة لأكلب يسعى بها	طلب الهراش مع الغواة النجس[(١)]
فإذا أتاك فعضه بملامة	وعظه عظة الأديب الأكيس[(٢)]
وإذا هجمت بضربة فبدرة	وإذا ضربت بها ثلاثاً فاحبس
فلتأتينك عامداً بصحيفة	نكداء مثل صحيفة المتلمس[(٣)]
واعلم بأنك ما فعلت فنفسه	مهما يجرعنا أعز الأنفس[(٤)]

وأخبرني غيره أن شريحاً كتب بهذه الأبيات مع الصبي إلى المعلم فضربه المعلم شيئاً فقال له شريح: كم فعلت؟ فقال: ثلاث لأمرك وثلاث لحمله صحيفة لا يدري ما فيها.

---

(١) رواية العقد الفريد: مع الغواة الرجس.

(٢) كذا بالأصل ورواية العقد الفريد: وعظنه موعظة ألخ.

(٣) كذا بالأصل ورواية العقد: كتبت له كصحيفة المتلمس، وصحيفة المتلمس تضرب مثلاً لمن يحمل كتاباً فيه هلاكه.

(٤) كذا بالأصل ورواية العقد مع ما يُجرّعني ألخ.

حدّثنا علي بن عبد الله الشريحي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: تقدمتْ إليه امرأة معها ابن لها بعد موت الأب وتزويج الأم وقالت:

أبـا مـيـة أتـيـنـاك ... وأنـت الـمـرء يـأتـيـه
أتـاك ابـنـي وأمـاه ... وكـلـتـانـا تـفـديـه
غـلام هـالـك الـوالـد ... أرجـو أن أربـيـه
تـزوجـت فـهـاتـيـه ... ولا يـذهـب بـك الـتـيـه
فـلـو كـنـت تـأيـمـت ... لـه نـازعـتـهـا فـيـه
ألا أيـهـا الـحـاكـم ... هـذي قـصـتـي فـيـه

فقالت الأم:

ألا أيـهـا الـحـاكـم ... قـد قـالـت لـك الـجـدة
مـقـالاً فـاسـتـمـع مـنـي ... ولا تـرهـقـنـي رده
غُـلام هـالـك الـوالـد ... يـتـيـم ضـائـع الـوحـده
تـزوجـت رجـاء الـخـيـر ... مـن يـحـسـن لـي رفـده
فـكـيـف الـصـبـر عـن ابـنـي ... وكـبـدي حـمـلـت كـبـده

فقال شريح:

قـد سـمـع الـحـاكـم مـا قـد قـلـتـمـا ... ثـم قـضـي بـيـنـكـمـا ثـم فـصـل
وبـقـضـاء جـائـز بـيـنـكـمـا ... إن عـلـى الـحـاكـم جـهـداً إن عـقـل
أيـتـهـا الـجـدة بـيـنـي بـالـصـبـي ... ثـم خـذي ابـنـك مـن ذات الـعـلـل
فـإنـهـا لـو صـبـرت كـان لـهـا ... مـن بـعـد دعـواهـا يـمـيـن الـبـدل

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليمان؛ أن جدَّه وأمه اختصما إلى شُريحُ في صبي فقالت الجدة:

أبـامـيـة أتـيـنـاك ... وأنـت الـمـرء نـأتـيـه
أتـاك ابـنـي وأمـاه ... وكـلـتـانـا تُـفَـدِّيـه
فـلـو كـنـت تـأيـمـت ... لـمـا نـازعـتـك فـيـه
تـزوجـت فـهـاتـيـه ... ولا يـذهـب بـه الـتـيـه
ألا يـا أيـهـا الـقـاضـي ... هـذي قـصـتـي فـيـه

فقالت الأم:

ألا يـا أيـهـا الـقـاضـي ... قـد قـالـت لـك الـجـدة
مـقـالاً فـاسـتـمـع مـنـي ... ولا تـنـظـرنـي رده

أعزي النفس عن ابني ... وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجري ... يتيماً ضائعاً وحده
تزوجت رجاء الخير ... من يكلف لي رفده
ومن يظهر لي الود ... ومن يكفيني فقده

فقال شريح:

قد سمع الحاكم ما قد قلتما ... ثم قضي بينكما ثم فصل
هذا قضاء جائز بينكما ... إن على القاضي لجهد إن عقل
فقال للجدة بيني بالصبي ... ثم خذي ابنك من ذات العلل
فإنها لو صبرت كان لها ... من قبل دعواه يتبعها البدل[1]

حدَّثني عبد اللّه بن خلف بن عبد اللّه، قال: حدّثنا صلت بن مسعود؛ قال: حدّثنا محمد بن الحسن الهمداني، قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي؛ قال: كان شريح ربما سئل عن الشعر، فقال يوماً:

أبر على الدنيا الملامة إنه ... حريص على استخلاصها من يلومها

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان شريح يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾، وإنما يعجب من لا يعلم، فبلغ ذلك إبراهيم، فقال: إن شريحاً كان شاعراً معجباً، أهو كان أعلم أم عبد اللّه؟ كان عبد اللّه يقرأ: بل عجبتُ ويسخرون[2].

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدَّثنا محمد بن منيب العدني، قال: حدّثنا السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: كان شريح قائفاً قاضياً شاعراً.

قال: حدّثنا عباس؛ قال: حدّثنا كثير بن هشام؛ قال: حدّثنا جعفر بن برقان: قال: سمعت ميموناً يقول: قال شريحُ، في الفتنة التي كانت على عهد ابن الزبير، ما سألت فيها ولا أخبرت، وقال جعفر: وبلغني أنه كان يقول: وأنا أخاف إلا أن أكون نجوت.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود؛ قال: رأى شريح رجلاً شاخصاً بصره، فقال: إنك لن تراه، ولن تناله، ادع هكذا وأشار بأصبعه المسبحة.

---

(١) كذا بالأصل وراجع ما سبق من رواية هذه الأبيات.

(٢) وأجاب من قرأ بهذه القراءة ـ مع إسناد العجب للّه ـ أن معناه قل يا محمد بل عجبت، وقيل معنى العجب الإنكار، والإنكار من اللّه تعالى غير منكر، أو أن هذه الألفاظ في حقه تعالى محمولة على النهايات كالمكر والاستهزاء، والمعنى بلغ من عظم آياتي وكثرة خلائقي أني استعظمتها فكيف بعبادي هؤلاء بجهلهم وعنادهم يسخرون منها. راجع النيسابوري.

قال أبو بكر، في كتابي عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، عن شريح؛ قال: ما اقترض رجل إلا كان المقرض أعظم أجراً من المقترض، وإن أحسن القضاء.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا الحسن بن موسى الأشعث، قال: حدّثنا يعقوب، وهو القُمي، قال: حدّثنا عمرو بن أبي قيس، عن سعيد بن جبير، عن شريح؛ قال: قال شريح: ما هاجت ريح قط إلا بسقم صحيح أو بشفاء سقيم.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، قال: كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء.

حدّثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، قال: حدّثنا محمد بن أبي إسماعيل، عن تميم بن مسلمة، قال: كان شريح إذا دخل السوق يقوم عند درج المسجد، فيقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم ينصرف.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا محمد بن عبيد الطنافسي.

قال: حدّثنا أبي؛ قال: كان شريح يطوف فجاء إليه رجل، فقال: كيف القضاء في كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، فوربّ هذه البيّنة لقد قضيت عليّ بخلاف هذا! قال: فانتزع يده من يده، وقال: لئن رأيت أني لا أخطىء لبئس ما رأيت.

قال أبو جعفر: قيل لمحمد بن عبيد، وأدرك أبوك شريحاً؟ قال: ينبغي.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا وكيع قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد يعني المنصف.

حدّثني عبد الله؛ قال: حدّثنا سويد؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن ابن أبي خالد؛ قال: رأيت شريحاً وعنده أبو عمرو الشيباني، وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

حدّثني عبد الله؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا معاوية بن هشام؛ قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي هند: إن شريحاً زوج مسروقاً ولم يخطب.

حدّثني الصغاني؛ قال: حدّثنا عمرو بن محمد؛ قال: حدّثنا زيد؛ قال: حدّثني حماد بن سلمة؛ عن ليث؛ قال: أخبرني من رأى شريحاً يأكل وهو متكىء.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني ابن يمين؛ قال: حدّثنا حفص، ووكيع، عن الأعمش، عن شريح أنه مر على قوم يلعبون يوم عيد؛ فقال: ما بهذا أُمِر الفارغ[1].

حدّثني عبد الله قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا داود الحشك؛ قال: سمعت شريحاً يقول: طينة خير من طينة[2].

---

(١) الفارغ: الذي لا عمل يشغله ـ المراجع.

(٢) طينة (الأولى)، تراب الأرض وطينة (الثانية)، الإنسان لأنه خُلِقَ من طين، والمراد أن طين الأرض خير ممن =

حدّثنا إسحاق بن حسن بن ميمون؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي؛ قال: قضى شريح على رجل بقضاء فأتاه، وهو يطوف البيت، فقال: غير ما قضى، قال: إنك قضيت بغير هذا؛ قال: ما أستطيع أن أشق الشعرة بشعرتين.

حدّثني محمد بن ماهان السمسار ربيعة؛ قال: حدّثني عمير بن إبراهيم العابد أبو يحيى؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن داود، عن إسحاق بن عيسى الطباع؛ قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح قال: إنما أفتقر الأثر، فما وجدت قد سبقكم حدثتكم.

حدّثني أحمد بن عمر بن بكير بن ماهان، قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم بن عدي؛ قال: حدّثني شيخ من كندة، عند ابن أبي ليلى؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: شهدت شريحاً، ودخل علي الضحاك بن قيس الفهري؛ قال: وكان ابن عباس يقول: لم يَلِ العراق أحد إلاّ بنى في هذا القصر بناءً يعرف به، وينسب إليه، فبنى الخورنق الضحاك الذي كان يحبس فيه عيسى بن موسى، فدخل شريح على الضحاك، فقال: يا شريح هل رأيت بناءً قط أحسن من هذا؟ قال: نعم قد رأيت ما هو أحسن من هذا؛ قال: كذبت واللّه يا شريح؛ قال شريح: سبحان اللّه! وأين السماء وما بناها؛ قال: أقسم باللّه لتَسُبَّن أبا تُراب - علي بن أبي طالب؛ قال: أقسم باللّه لا أفعل؛ قال: لم؟ قال: لأنا لا نسُبُّ أموات قريش ولا نعصي أحياها؛ قال: جزاك اللّه خيراً.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا هشام، عن محمد؛ أن رجلاً من بارق قال لشريح: أكُلُّ الناس قضيت له قضية وهذا البارقي يحوم؟ فقال له شريح: فلعلك تارك للحق ساخط مظلوم.

حدّثني محمد بن الجهم السمري؛ قال: حدّثنا خالد بن يزيد الطبيب؛ قال: حدّثنا إسرائيل، عن ليث، عن شريح؛ قال: ما جاءته هدية إلا ردّ معها شيئاً.

وحدّثني عبد اللّه، قال: حدّثني أبو حميد الحمصي؛ قال: حدّثنا معاوية بن حفص؛ قال: حدّثنا قيس، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: كان شريح يقبل الهدية ويثيب عليها.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا أسود بن عامر؛ عن شريك، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: ما ردّ مثله.

حدّثني محمد بن سليمان القصير؛ قال: حدّثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدّثنا بقية، عن شعبة، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: كان جلوازاً له، يعني أن إبراهيم كان جلوازاً لشريح.

حدّثنيه أحمد بن عبد اللّه بن زياد الحداد؛ قال: حدّثني حجاج؛ قال: حدّثني عون بن مسلم، عن شعبة، عن ابن عون، قال: كان إبراهيم جلوازاً لشريح.

= يتلهى في فراغه بأمور لا طائل تحتها بدل ذكر اللّه أو العلم - المراجع.

حدّثنا محمد بن عيسى القطان؛ قال: حدّثنا أبو أحمد الزبيدي؛ قال: حدّثنا إسرائيل، وشريك، عن ابن إسحاق، عن شريح أنه دفن ابنه ليلاً.

أخبرني محمد بن سعد الكراني؛ قال: حدّثنا سهل بن محمد؛ قال: حدّثني الأصمعي؛ قال: مات ابن شريح، فلم يشعر بموته، ولم تصرخ عليه صارخة؛ فقيل له: يا أبا أمية، كيف ابنك؛ قال: قد سكن علزه[1]، ورجاه أهله، وما كان منذ أسكن أسكن منه الليلة.

أخبرني أحمد بن عمر بن بكير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم، عن الأجلح يحيى بن عبد الله، عن الشعبي؛ قال: جاء الأشعث بن قيس إلى شريح في مجلس القضاء، فقال: مرحباً بشيخنا وسيدنا ها هنا، ها هنا، ها هنا، فأجلسه معه فإذا رجل جالس بين يدي شريح فقال: مالك يا عبد الله؟ قال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس؛ قال: قم مع خصمك؛ قال: وما عليك أن تقضي وأنا ها هنا؛ قال: قم قبل أن تقام، فقام وهو مغضب؛ فقال: عهدي بك يا ابن أم شريح وإن بثيابك السوس؛ قال: أنت رجل تعرف نعمة الله على غيرك وتنساها من نفسك.

ذكر محمد بن إسحاق الكندي، عن خالد بن شبيب، عن زكريا الأحمر: أن امرأة أتت شريحاً ولم يخرج شريح، وأخوه شاهد. فقال: إيت القاضي فقال أخوه؛ وكان بطالاً: أنا؟ فقالت: أصحك الله إنّ رجلاً مات وترك أبويه، وامرأته، وولده، ورهطه، فقال: نعم، أما أبواه: فلهما الثكل، وأما امرأته: فلها الخلف والبدل؛ وأما ولده: فله اليتم، وأما رهطه: فلهم القلة والذلة، وأما المال فاحمليه إلينا.

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن الحسن؛ قال: حدّثنا محمد بن سلام الجمحي؛ قال: حدّثنا خالد بن عبد الله بن حصين؛ قال: كنت مع الشعبي فلقي ركباناً فسلم عليهم؛ فقلت: تبدأهم؟ فهم كانوا أحق أن يبدءوك فقال: رأيت شريحاً يبدؤهم.

حدّثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: وأخبرنا حماد بن سلمة؛ قال: حدّثنا ابن عوف، عن إبراهيم أنّ شريحاً، قال في الفتنة: ولا أخبرت؛ أخبر بذلك محمد، فقال: لما قال شريح: ما انتقلت في الفتنة أستخبر فيها ولا أخبر.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عوف، عن إبراهيم نحوه.

وذكر محمد بن يحيى الحبشي، عن خالد بن عمرو القرشي، عن هشام بن المغيرة، عن أبيه، أنّ ابناً لشريح مات فدفنه ليلاً، فلما أصبح وجلس في مجلس القضاء، قيل له: يا أبا أمية؛ قال: هدأت العروق، وسكن الأنين، وما أتى عليه يوم قط خير من يوم نصبح فيه.

---

(١) العلز بالتحريك: خفة تصيب المريض والمحتضر.

حدّثني الحسن بن محمد البجلي، قال: حدّثنا محمد بن العلا، قال: حدّثنا ابن إدريس؛ قال: سمعت عمي قال: كانت كلمة شريح: إنما نحن بالله وله.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: حدّثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد؛ قال: رأيت شريحاً يعتم بكور واحد.

حدّثني عبد الله؛ قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا ابن عيينة؛ قال: حدّثنا ابن أبي خالد؛ قال: رأيت علي بن أبي أوفى، وشريحاً على ذا برنس، وعلى ذا ثوب من خز.

حدّثني عبد الله بن أحمد؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا معاوية بن هشام؛ قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد: أنّ شريحاً زوّج مسروقاً، ولم يخطب.

وحدّثنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا جعفر بن سليمان؛ قال: سمعت هشاماً قال: حدّثني محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: كانت الفتنة فما أخبرت ولا استخبرت وما سلمت؛ قالوا: كيف؟ قال: ما التقت فتنان إلا وهو أي مع أحدهما.

حدّثنا محمد بن علي بن عربي النحوي؛ قال: حدّثنا محمد بن كناسة؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة عن شريح، قال: ما تخيرت ولا تخبرت يعني في الفتنة، ولا كلمت مسلماً ولا معاهداً منذ وقعت الفتنة، فقلت: لو كنت مثلك لسَرَّني أن أموت الآن، قال: فما تأمرني بما في قلبي ولم يلتق فتنان إلا سرني أن يغلب إحداهما.

حدّثني الصغاني؛ قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، وحدّثنا محمد بن إشكاب قال: حدّثنا محمد بن كناسة؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن خالد؛ قال: رأيت شريحاً يقضي في برنس.

وحدّثنا أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: حدّثنا أبي براد، عن ابن إدريس، عن عمه؛ قال: خرج شريح يتنزه وعليه برنس له، فنظر إليه ثعلب، فشخص ينظر إليه، فأدخل العنزة تحت البرنس، ثم انسل من تحت البرنس، فاستدار فأخذ برجل الثعلب والثعلب ينظر إلى شخصه.

حدّثنا أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا وكيع عن الأعمش، عن شريح كره أن يقول: زعموا ويقول: كنية الكذب[1].

حدّثني هندام بن قتيبة بن سعيد؛ قال: حدّثنا يزيد بن خيرة المدايني أبو خالد؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عنبسة قال: على خاتم شريح الحلم خير من الظنّ السوء.

---

(١) رواية شارح القاموس: قال شريح: زعموا كنية الكذب، وفي الحديث: بئس مطية الرجل زعموا؛ معناه أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يقضي أربه فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا تثبت فيه، وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كاد هذا سبيله. اهـ.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا المنهال بن بحر؛ قال: حدّثنا أبو خلدة، عن أبي العالية؛ قال شريح: طينة خير من طينة.

حدّثنا أبو قلابة؛ قال: حدّثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي؛ قال: كان نقش خاتم شريح أسد بين شجرتين.

حدّثني محمد بن عيسى الأفواهي؛ قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث؛ قال: حدّثنا شعبة، عن سيار، عن ابن هبيرة، عن شريح؛ أنه كره أن ينقش على الخاتم شيئاً فيه الروح.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إسحاق، عن شريح، أنه كان إذا قيل له: السلام عليكم؛ قال: السلام عليكم.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت شريحاً يقول: مطل الغنى ظلم.

حدّثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: ما شددت على عضد خصم قط، ولا لقنت خصماً قط بحجة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال خلف: شريح يكلمه باليمانية: ما شددت على لهوات خصم قط.

حدّثنا علي بن شعيب بن عدي؛ قال: حدّثنا شبابة بن سوّار؛ قال: حدّثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد يعني التيمي؛ عن أبيه؛ قال: كان شريح لا يجعل ميزابه إلا في داره، وكان إذا مات له سنور دفنه في داره ولم يطرحه.

حدّثنا محمود بن محمد المروزي، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه الخلال، وحامد بن آدم، قالا: حدّثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ابن حيان، عن أبيه، عن شريح مثله.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي، أن شريحاً قال: ما التقى رجلان قط إلا بدأ بالسلام أولاهما باللّه.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن الشعبي، قال: كان شريح إذا لقيه الرجل فقال: كيف أنتم؟ قال: بنعمة اللّه، ومواهبه.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد، قال: كان شريح يقول: يعجبني جيد المتاع ولكن أراه يأخذ ثمناً.

حدّثنا أحمد بن عمر بن بكير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم، عن مجالد، عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها فبكت فقلت: يا أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؛ فقال: يا شعبي: إن إخوة يوسف جاءوا أباءه عشاءاً يبكون.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أبو نوح قال: حدّثنا هشام بن سعيد، عن معبد بن خالد، قال: لقيني شريح فقال: قد أكلت اليوم لحماً قد أتى عليه عشر سنين، قال: فقلت إنك لا تزال تأتينا بالعجائب؛ فقال: كانت عندي ناقة منذ عشر سنين، فنحرتها اليوم فأكلتها.

أخبرنا هارون بن محمد بن عبد الملك؛ قال: حدّثني إبراهيم بن سعدان، عن الأصمعي؛ قال: أخبرنا أن شريحاً خرج من عند زياد وهو مريض، فقلت له: كيف تركت الأمير؟ قال: تركته يأمر وينهى فقالوا: إن شريحاً صاحب عويص فسلوه ماذا أراد، فسألوه، فقال: تركته يأمر بالوصية، وينهى عن النوح.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا أبو عاصم يعني الثقفي؛ قال: حدّثني الشعبي، قال: قال شريح: أرأيتم لو جاءكم ملك بوحي من السماء حتى إذا كان بحيث يسمعكم الصوت افترش أجنحته ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ إلى آخر الآية، أما كنتم فاعلين، قالوا: كنا والله متناهين، فقال: فقد جاءكم بهذا ملك أمركم ملائكة الله عليكم إلى أكرم أهل الأرض عليه.

أخبرنا محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا مهدي بن سابق، عن عطاء بن مصعب، قال: تقدم شريح إلى قاض لمعاوية بالشام يطلب رجلاً بحق له، فقال القاضي لشريح: أرى حقك هذا قديماً؛ قال شريح: الحق أقدم منك ومنه؛ فقال: إني أظنك ظالماً؛ قال: ما على ظنك رحلت من العراق؛ قال: ما أظنك تقول الحق؛ قال: لا إله إلا الله، فنمى الخبر إلى معاوية، فأمر أن يفرغ من أمره ورده إلى العراق.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصّغاني؛ قال: حدّثنا شاذان[1] عن شريك، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: كان شريح إذا أهدى إليه شيء لم يرد الطبق إلا وعليه شيء.

حدّثني أبو حفص الشيباني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثني أحمد بن محمد النسائي، عن عمر بن حفص الأبلي، قال: حدّثنا يزيد بن إبراهيم الحوري: إن شريحاً كان إذا جلس للقضاء يجلس وعلى رأسه سيافان فجاءته امرأة برجل تزوجها، لها ولد من غيره يطلب النفقة، وكان شريح كوسجاً سمح الوجه، فلما جلس بين يديه ضحك، فقال له شريح: أتضحك مني، لا أم لك؟ فقال: أصلحك الله ما مثلك يضحك منه ولكن أضحك من وصية أوصاني بها والدي، فخالفته إلى غيره؛ فقال: ما أوصاك به أبوك؟ أوصاني ألا أتزوج بذات الجلاوزة؛ فقال: شريح: فإذا كان في العشى فَرُح إليّ حتى أوصيك بوصايا تصلها إلى وصية أبيك؛ قال: أوصني ها هنا؛ قال: إني لم أجلس ها هنا للحديث. فلما كان العشى راح إليه، فقال له شريح: إياك والحنانة، إياك والمنانة، إياك والأنانة، إياك والنقارة، إياك والرقراقة، إياك والرنق الرنوق[2] إياك

---

(١) شاذان: الأسود بن عامر وشاذان لقب له.

(٢) في المطبوع: الربور الربوق ولم يجد لها المحقق معنى، والتصويب من نفس المتن فقد شرحها في الأسطر التالية =

وذات الجلاوزة، فقال له: أصلحك الله فسِّره لي؛ قال: أما الحنانة: فالمرأة التي كانَ لها زوج، فهي تحن إليه، وأما المنانة: فهي التي تمن على زوجها بمالها، وأما الأنَّانة: فهي التي تئن عند الجماع، وأما النقَّارة: فهي التي إذا رآها زوجها تكون فوق سطحها، وأما الرّقراقة: فهي الصغيرة التي تفشي سر زوجها، وأما الرنق ورنوق: فهي الرّسحاء، وأما ذات الجلاوزة: فهي التي لها أولاد من غيره، قال: فأشر علي، قال عليك بالزُّرق فإن لهن يُمناً.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم بن عربي؛ قال: رأيت شريحاً جالساً على درج المسجد، وهو ينظر؛ قال: قلت: يا أبا أمية ما تنظر؟ قال: انظر إلى خلق حسن.

حدّثني عبد اللّه، قال: حدّثني أبو حميد الحمصي؛ قال: حدّثنا معاوية بن حفص، عن قيس، وشريك، عن أبي إسحاق؛ قال: كان شريح يقول لنا: قوموا بنا ننظر إلى الإبل كيف خلقت.

حدّثني عبد اللّه؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا سفيان، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب.

حدّثني عبد اللّه قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا علي بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد اللّه، يعني ابن المبارك؛ قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، أن شريحاً كان إذا سمع الرجل يكثر قال: أمسك عليك نفقتك.

حدّثني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد؛ قال: حدّثني محمد بن عبد اللّه بن حميد بن ميمون؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن شُبرمة، عن الشعبي؛ قال: خرج شريح القاضي إلى الكناسة ببيع له، فأطاف بها أعرابي، فقال: تبيع أيها الشيخ؟ قال: كذلك أخرجناها، قال: بكم؟ قال: بأربع مائة، قال: كيف السدرة؟ قال: هذا الحائط؛ قال: كيف السير؟ قال أرحل رحلك، وأعلق سوطك؛ قال: كيف الحلب؟ قال: حلب يديك؟ قال: قد أخذتها[1] فلما انتقد شريح الثمن، قال: يا عبد اللّه إن رضيت وإلا فسل كندة، ثم سل عن شريح

= ـ فاقتضى التنويه ـ المراجع. وقريب من هذه العبارة عبارة ذكرها الراغب في محاضرات الأدباء ولكن ليس فيها هذه الكلمة. ونصها «وقيل إياك والحنانة، والمنانة، والأنانة، والحداقة، وذات الدايات؛ فالحنانة التي تحن إلى ولدها من غيرك، والمنانة: التي تمن بمالها على زوجها، والأنانة: التي تئن من غير وجع، والحداقة: التي تحدق إلى كل شيء فتقول: ليته لي، وذات الدايات: التي عندها عجوز تقول: هي دايتي وقيل: إياك الرقوب الغضوب القطوب العلياء الرقباء، الحنانة المنانة اهـ ويمكن أن تكون الربوخ وهي التي يغشى عليها عند الجماع.

(١) العبارة رواها أبو هلال العسكري في كتابه: «ديوان المعاني» في الفصل الثاني من الباب العاشر في ذكر الإبل ومسيرها، ونص عبارته: وعرض شريح ناقة للبيع، فقال له المشتري: كيف لبنها؟ قال: إحلب في أي إناء شئت، قال: فكيف الوطاء؟ قال: افرش ونم؛ قال: فكيف قوتها؟ قال: احمل على الحائط ما شئت؛ قال: فكيف نجارها؟ قال: علق سوطك وسر، فاشتراها فلم ير شيئاً مما توهمه بصفة شريح فعاد إليه فقال: لم أر شيئاً مما وصفت؛ قال: ما كذبتك؛ قال: فأقلني قال: نعم، فأقاله.

بن الحارث بن أمية، فانصرف الأعرابي، فإذا أخبث ما سخر، فأقبل يسأل عن كندة، ثم سأل عن شريح، فقيل في المسجد؛ فعقل الناقة على باب المسجد ثم دخل، فإذا هو بشريح يقضي؛ فقال: ألا أزال دباباً؟ فقال له شريح: أرضيت؟ قال: لا، قال: يا ميسرة خذ ناقتك وأعطه أربعمائة.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: محمد بن سابق قال: حدّثنا شريك، عن ابن المختار قال: سمعت شريحاً يقول: إذا رأيتموني أقضي في داري فأنكروا عقلي، قال: ثم رأيته بعد ذلك يقضي في داره.

حدّثني عبد اللّه، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، عن شريح، أنه كان يوم الفطر يقضي في داره.

حدّثني عبد اللّه؛ قال: حدّثني عمر[1] الناقد، والقواريري[2]، قال: حدّثنا ابن داود عن طالوت، قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد.

حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني، قال: حدّثني أبو يحيى الحِمّاني، قال: حدّثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: أهدى شريح، وهو على القضاء إلى الأسود ناقة فقبلها.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت إسماعيل[3] يحدث، عن مجالد، عن الشعبي، قال: شربت الطلاء مع شريح.

حدّثني القاسم بن محمد بن حماد، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا الحسن بن عطية، عن قيس[4]، عن الأعمش، قال: كان في نقش خاتم شريح أسدان.

وذكر أبو عمر الباهلي، عن المدائني، قال: خاصم رجل امرأته إلى شريح قال: إنها بنت قصار، فقال له: تزويجك بنت قصار أقعدك هذا المقعد.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني سويد بن سعيد؛ قال: أخبرني يحيى بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً جالساً، يقضي، وعنده أبو عمرو الشيباني، وأشياخ يجالسونه على القضاء.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو حُميد الحمصي، قال: حدّثنا معاوية بن حفص السبعي، قال: حدّثنا عيسى بن المسَيّب، عن الشّعبي، عن شريح، أنه كان يأخذ على القضاء خمس مائة درهم كل شهر، ويقول: أستوفي منهم وأوفيهم.

---

(١) سقطت دار عمرو من المخطوط، والتصويب من تهذيب التهذيب، وهو عمرو بن محمد الناقد ـ المراجع.

(٢) القواريري فقد ذكر السمعاني في الأنساب شخصين لقبا هذا اللقب؛ أحدهما عبد اللّه بن عمر بن ميسرة، والثاني يحيى بن محمد بن قيس البصري، وأما طالوت، فهو ابن عباد الصيرفي، أو ابن طريف الذي قال فيه الذهبي مجهول.

(٣) إسماعيل هو ابن أبي خالد.

(٤) قيس: هو ابن الربيع الأسدي.

حدّثني حمدان بن علي الوراق، والرمادي، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن عيسى، يعني ابن المغيرة، عن الشّعبي، قال: قال شريح: أجلس لهم على القضاء، وأحبس عليهم نفسي ولا أرزق؟

حدّثني عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني منصور بن أبي مزاحم، قال: حدّثنا أبو شيبة، عن ابن أبي ليلى أن علياً كان يرزق شريحاً على القضاء خمسمائة في كل شهر.

حدّثنا أبو بكر محمد بن صالح، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا حسين بن صالح، قال: بلغنا أن علياً رزق شريحاً على قضاء الكوفة خمس مائة درهم[١].

ذكر قضايا شريح وفقهه

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا محمد بن عمران الأخنسي، قال: حدّثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم[٢]، عن أبي وائل، قال: لم نكن نرى شريحاً عند عبد الله بن مسعود، فقال أبو وائل: كنا نرى أنه قد استغني عنه حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا يحيى بن معين قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: كان شريح يُقِل غشيان عبد الله قال: فقلت، أو فقيل: لم؟ قال: من الاستعفار[٣].

في كتابي، عن محمد بن عبد الله المخرمي، عن شاذان، عن إسرائيل[٤] عن قرة، عن ابن سيرين، قال: قدمت[٥] الكوفة وعلماؤها خمسة، عَبيدة، وعلقمة، ومسروق، وشريح، والحارث الأعور.

حدّثنا حمدان بن علي، قال: حدّثنا وليد بن شجاع، عن وليد بن مسلم، عن تميم بن

---

(١) في البخاري في باب ـ رزق الحكام والعاملين عليها ـ وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً وما ذكره وكيع، ذكره ابن سعد في الطبقات، وقد ذكر أبو داود في سننه ـ في أبواب الخراج والإمارة ـ أحاديث في أرزاق العمال.

(٢) عاصم: عاصم بن بهدلة، وأبو وائل هو شقيق ابن سلمة.

(٣) العفار: الغبار، أي كان يقل زيارته لكثرة الناس حوله، فكأنما هو في ساحة يثور فيها الغبار. فهو يحبُّ أن يلقاه منفرداً ـ المراجع.

(٤) إسرائيل بن يونس السبيعي، وقرة هو قرة بن خالد.

(٥) عبارة تهذيب التهذيب: وقال ابن سيرين: أدركت الناس بالكوفة وهم يقدمون خمسة؛ من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث لا شك فيه: وفي مكان آخر: أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يعد في الفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة أو العكس ثم علقمة الثالث وشريح الرابع ثم يقول: وأن أربعة أحسنهم شريح لخيار.

والمراد بعبيدة بفتح العين: عبيدة بن عمرو ـ ويقال ابن قيس ـ السلماني.

والمراد بعلقمة: علقمة بن قيس أبو شبيل النخعي.

والمراد بمسروق: مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أبو عائشة العابد الفقيه.

والمراد بالحارث: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي.

عطية؛ قال: سمعت مكحولاً، يقول: قدمت الكوفة فاختلفت إلى شريح ستة أشهر، ما أسأله عن شيء؛ أكتفي بما يقضي.

حدّثني أحوص بن مفضل بن غسان؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا الموصلي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا ابن أبجر[1] عن الشعبي، قال: كان شريح يشاور مسروقاً.

ما رواه عامر بن شراحيل الشعبي من قضايا شريح وفقهه

حدّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدّثنا ابن إدريس، عن عمر بن زائدة، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يقول: خصمك داؤك، وشهودك شفاؤك، ولا نعنت الشهود، ولا نفهم الخصوم، ولم نسلط على إشعاركم ولا إيصاركم، إنما سُلطْنا أن نَقْضي بينكم، فمن سلم لقضائنا فبها ونعمت، ومن لا أمرنا به إلى السجن حتى يسلم لقضائنا.

حدّثنا علي بن مسلم؛ قال: حدّثنا هُشيم؛ قال: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: من حضر الجمعة بوقارها، وحقها، وخطبتها، غفر له، فكان إذا خرج الإمام أقبل عليه بوجهه، ولا يلتفت يميناً، ولا شمالاً، حتى يفرغ الإمام من خطبته.

وحدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي؛ عن شريح، قال: الرهن[2] بما فيه.

حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن شريح، قال: الرهن بما فيه.

حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا الحكم بن موسى، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن شريح؛ قال: ذهب الرهن بما فيه.

حدّثني إبراهيم، قال: حدّثنا عبد اللّه، قال: حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، عن عامر، عن شريح: ذهب الرهن بما فيه.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن أيوب، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن شريح، قال: المدبر من الثلث.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا مطرف، عن عامر، عن شريح؛ في رجل وهب لامرأته هبة، ووهبت له هبة، قال: أُقيلها فيما وهبت إن رجعت، ولا أُقيله فيما وهب إن رجع لأنهن يُخدعن[3].

---

(١) ابن أبجر: عبد الملك بن سعيد بن حيان الكوفي.

(٢) الرهن بما فيه: قول شريح هو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي وغيرهم من العلماء، وهو أحد أقوال خمسة في هلاك الرهن بغير فعل الراهن، راجع المحلى لابن حزم ـ كتاب الرهن ـ.

(٣) قول شريح في الرجوع في الهبة منقول عن عمر بن الخطاب في قوله: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، =

حدّثنا الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط؛ قال: حدّثنا مُطرِّف، عن عامر؛ قال: ذكر شريح قول عبد الله بيع الأمة طلاقها، فقال شريح: إن لأكره أن أقع على جارية وجدت معها رجلاً لم أستطع أن أجلده.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثني سعيد بن سليمان؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن رستم الخراساني، عن أبي عصمة، عن مجالد، عن الشعبي: إن شريحاً كان لا يجيز شهادة سائق الحاج[1].

حدّثني محمد بن أحمد بن روح البزار؛ قال: حدّثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي، قال: حدّثنا داود بن علية، عن مطرف، عن عامر، عن شريح؛ أنه كان يستحْلف على العيب الظاهر البتة والباطن علمه.

حدّثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن عامر، عن شريح؛ قال: إذا صولحت المرأة من ثمنها على شيء[2]، ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كل الريبة.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن عامر، أنّ شريحاً كان يعَوّض الغرماء شيئاً.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي؛ قال: أتي برجل إلى عروة بن المغيرة طلق امرأته البتة[3] فسأل عنها عبد الله بن شداد بن الهاد، فشهد أن عمر بن الخطاب جعلها واحدة، وهو أحق برجعتها، وشهد الرياش بن النعمان علياً جعلها ثلاثاً، فأرسل إلى شريح، فسأله عنها، فقال: قد كَبِرتُ لا علم لي بها، فعزم عليه؛ فقال شريح: قد بيَّن الله الطلاق، وقد طلق ألبتة، وألبتة بدعة، فنقفه عند بدعته، له ما نوى، إن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

حدّثني الأحوص بن المفضل بن غسان؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً حبس رجلاً في مهر ابنته.

= فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به، وقد قضى شريح لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته. وعن الزهري قال: ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته.

(١) لأنها شهادة أجير لمن استأجره.

(٢) معنى هذه العبارة أن شريحاً لا يجيز الصلح إلا على إقرار بمعلوم ولا يجيز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق حقه، وإن لم يكن بهذه المثابة فهو لا يجيزه على خلاف قول أغلب الفقهاء بجواز الصلح على إنكار أو على سكوت.

(٣) طلق البتة قول شريح هو قول الشافعي وأصحابه وبسط الأقوال في هذه المسألة في المحلّى لابن حزم.

قال: وحدّثني أبي، قال: حدّثنا سليمان بن داود، قال: حدّثنا شيبان، عن جابر، عن الشعبي، أنّ شريحاً كان يردّ اليمين[1]، ويأخذ اليمين مع الشهود.

حدّثني إسحق بن حسن بن ميمون؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن الشيباني، عن الشعبي؛ قال: رأيت شريحاً حبس رجلاً بمهر ابنته ستمائة درهم.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا محمد بن كثير، عن سفيان؛ وقال ثمانمائة درهم، يعني أنه حال دونها.

حدّثني إسحاق بن الحسين قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود ويردّ اليمين.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: مات مولى للأشعث بن قيس فاختصم فيه بنو الأشعث وبعض بني ولد الأشعث، فجعلهم شريح في الميراث سواء.

في كتابي عن علي بن مسلم، عن عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وحدّثني بشر بن موسى، قال: حدّثنا الحُميدي، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا داود، عن الشعبي، قال: بعث شُريح مع رجل تسعمائة درهم إلى نهر بلخ، يشتري له بها وصيفاً، فوجده بمثل ما يجده بالكوفة؛ فقال: اشتريه ههنا، وأنفق عليه، وأكتري له، لو اشتريت له متاعاً، فربح فيه، ثم اشتريت بالكوفة كان خيراً له، ففعل فلما قدم الكوفة اشترى له وصيفاً، وجارية؛ فقال شريح للغلام: كيف وجدت صحبة صاحبك؛ فقال الغلام: ما اشتراني إلا ههنا، فأرسل إليه فأخبره القصة فقال، رد إلينا مالنا وخذ غلامك، فقال له الرجل في ذلك؛ فقال شريح: فكيف بالضمان من وراء نهر بلخ؟

حدّثني بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا داود، عن الشعبي: قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني أصبت صيداً؛ فقال له شريح: هل أصبت قبل هذا شيئاً؟ قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك أصبت قبل هذا شيئاً ما حكمت عليك، ولوكلتك إلى الله عز وجل حتى يكون هو ينتقم منك[2].

حدّثنا بشر، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا داود، ومطرف، عن الشعبي، قال: إذا استأذن الرجل ورثته فأوصى بأكثر من الثلث، فأجازوا، قال شريح: هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

حدّثني بشر، قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا داود، وعاصم، وابن أبي خالد، عن

---

(١) سبق الكلام على مسألة رد اليمين في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) يشير شريح إلى الآية الكريمة: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

الشعبي؛ وجاء ابن أبي ربيعة إلى عروة بن المغيرة فذكر نحو حديث أسباط، عن الشيباني، في طلاق ألبتة، وقال: رياش بن عدي الطائي، وقال الشيباني رياش بن النعمان.

حدّثنا علي بن مسلم، قال: حدّثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: ليس على مداوٍ ضمان.

حدّثني عيسى بن عفان بن مسلم الصفار؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: عبد الواحد بن زياد قال: حدّثنا مجالد بن سعيد، قال: حدّثنا الشعبي، قال: كان مسروق وشريح يجيزان شهادة النسوة في استهلال الصبي.

حدّثني محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا نعيم، عن سفيان، عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن شريح، أنه مَتَّع بخمسمائة.

حدّثنا الحسن بن سعيد الأصم، قال: حدّثنا إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قال شريح: من أصاب الحق في وصيته من صغير أو كبير أجزنا وصيته.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا مطرّف، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: لا يشترط الخلاص إلا أحمق سلم بعتَ أو رد كما أخذت.

حدّثنا الزَّعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط؛ قال: حدّثنا مطرف، عن عامر؛ عن عمير بن يزيد: قال: كنت عند شريح، فجاء رجل وامرأته يختصمان؛ فقالت المرأة: طلقني ولم يُعْلِمني الرجعة حتى انقضت العدة، فتزوجتُ رجلاً ودخل عليها زوجها؛ فقال: ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟ ولم يردها عليه.

قال أبو بكر: دخل الشعبي بينه وبين شريح في هذا الحديث عُمير بن يزيد.

حدّثنا إسحاق بن حسن بن ميمون؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح قال: إذا قال الرجل: إن الناس يعملون ذلك قل: فأتني برجلين من الناس أنه باعه، وبه هذا الداء.

حدّثنا إسحاق بن حسين، قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدَّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً قال، في المكاتب إذا مات وعليه دين، قال: يَضرب مواليه بما حل من نجومهم.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشَّعبي، عن شُريح؛ إذا اشترى الرجل العبد فاستغلَّه ثم وجد به عيباً رده بالعيب، وكان الغَلَّة بالضمان.

حدّثنا إسحاق بن حُسين، قال: حدَّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان. عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً قال، في رجل اشترى من رجل عبداً فاغتل عليه ثم وجد به عيباً، قال: يرد العبد بعيبه وعليه للمشتري بضمانه.

حدَّثنا إسحاق بن حسين، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يقضي بقضاء عبد اللّه في المرأة والرجل؛ قال: يستويان في السِّن، والموضحة[1] وهما فيما سوى ذلك على النصف.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق؛ قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن مُطرِّف، عن الشعبي، عن شُريح؛ قال: أقيلها ولا أقيله.

حدّثني محمد بن الوليد البسري؛ قال: حدّثنا محمد بن جعفر غندر؛ حدّثنا شُعبة، عن مغيرة، عن الشعبي؛ أن شريحاً كان يقول في الرجل: إذا ورث حقاً على أن يستحلفه ألبتة أن الحق عليه.

حدّثنا محمد بن الوليد البُسري، قال: حدّثنا محمد؛ قال: حدّثنا شعبة، عن مغيرة، أنه سمع الشعبي يحدّث أنه شهد شُريحاً، وسأله رجل عن الإيلاء، فقال: للذين يُؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، وقرأ عليه الآيتين؛ قال: فقمت من عنده، فأتيت مسروقاً فقلت: يا أبا عائشة، وأخبرته بقول شريح، فقال: يرحم اللّه أبا أمية لو أن الناس كلهم قال مثل هذا فمن كان يفرح مثل هذا ثم قال: إذا مضت أربعة أشهر واحدة بائنة، ويخطبها زوجها إن شاء في عدتها، ولا يخطبها غيره.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي فذكر نحوه ورآه، فرجعت إلى شريح فأخبرته، فقال: أتعرف الرجل؟ قلت: نعم قال: فاذهب فأتني به فذهبت به، فجئت فأفتاه بما قال مسروق.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن شريح، في الرجل يتصدق على ذي قرابته ثم يرثه، قال: أحب إليّ أن يجعله في مثله من ذي قرابته.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن شريح؛ قال: إذا استأجر الرجل الدار سنة فبداله، فألقى المفاتيح فقد برأ منها.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح؛ أن قوماً اختصموا إليه في مُهر وأقام كل واحد من الفريقين البينة أنه مهرهم، أنتجوه عندهم، وهو في يد أحد الفريقين، فقضى به شريح: أنه للذي في أيديهم، وقال الآخرون: أولى بالشبهة.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال: حدّثنا شعبة، عن هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن شريح، قال: صاحب الكلب العقور يضمن.

---

(١) إحدى الشجاج التي توضح العظم وتظهره وهي بالكسر، وإن قال بعضهم إنها بالفتحة.

محمد بن علي السرخسي؛ قال: حدّثنا بكر بن خداش، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يسأل الخصم عن الشاهد، فإن قال: هو رضا أجازه عليه.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، قال: ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال.

أخبرنا حفص بن عمر الريالي؛ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، قال: من أقر بولد من أمته على فراشه، ثم أنكر بعد ذلك فليس ذاك له، قال شريح: هذا قضاء عمر.

حدّثنا حفص، قال: حدّثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: تستأمر الثيبة في نفسها ورضاها أن تسكت. أخبرنا حفص الريالي؛ قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا ابن شبرمة؛ قال: سألت عامراً عن رجلين كانت عندهما شهادة فمات أحدهما، واستقضي الآخر، فقال: شهدت شريحاً أُتي فيها، فقال: إيت الأمير أشهد لك. قال: يا أبا أمية أذكرك الله أن يذهب حقي، وأنت تعلم؛ قال: إيت الأمير ولأشهد لك.

حدّثنا إسحاق بن الحسين؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة. قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، عن شريح مثله.

أخبرنا أحمد بن بديل، قال: حدّثنا المحاربي، عن الشيباني، عن الشعبي عن شريح قال: الرجل ينفي ولده عند الموت، قال: هو أصدق ما يكون، فإن كان من سرية فقد برىء منه، وإن كان من حرة لاعن، فإن شاء أكذب نفسه، وضرب الحد.

أخبرنا أحمد بن بديل، قال: حدّثنا مفضل بن صالح، قال: حدّثنا جابر، عن عامر، عن شريح، قال: ليس على مداو ضمان.

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كنا نغدو مع شريح، يوم الفطر إلى المصلى، فلا نصلي قبل ولا بعد، فإذا رجع رجعنا معه إلى منزله، فدعا بغدائه فتغدينا، ثم انصرفنا، فقلت لابنه: ما نصنع بعدها قال: نصلي ركعتين.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كان شريح يصلي في البرنس فيضع يديه فيه ويسجد على العمامة.

أخبرنا أبو السائب سلم بن جنادة السوائي، قال: حدّثنا حفص، قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يجيز شهادة المختبىء، وكان عمر بن حريث يجيزها، وكان الشعبي يجيزها.

أخبرنا أبو السائب قال: حدّثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، في الرجل يطلق، فيقول: لم أدخل، وتقول: لم يدخل بي، قال: لها نصف الصداق.

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان، قال: أخبرنا حماد، عن الأشعث الأفرق، عن الشعبي: أن رجلاً مات وعلى ابن له حلي فجاءه أخوه من أبيه من غير أمه، يخاصم فيه إلى شريح، فقال: هو حيث وضعه أبوك.

أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي، أن شريحاً قال: دع الربا والريبة.

وعن ابن عون عن الشعبي أن شريحاً كان إذا خرج الإمام يوم الجمعة أقبل عليه بوجهه، فلم يقل: كذا ولا كذا حتى ينصرف.

أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي أن شريحاً قال: توجب عليه أربعة ألف، ولا توجب عليه غرفة من ماء يعني الأكسال[1].

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، عن الشعبي، قال: أتي شريح في رجل تزوج أمةً فولدت أولاداً ثم اشتراها قالوا: فأرسل بها شريح إلى عبيدة قال: إنما تعتق إذا ولدتهم أحراراً.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن الفضيل، عن أبي جرير، عن الشعبي أن رجلاً قطع أُذن رجل، فأتي به شُريح فقطع أذنه فأخذها فألزقها بدمها، فأتى شريحاً فقال: خذها فأدلكها بالتراب ثم قال: إنما جعل القصاص للشين.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أنّ رجلاً استأذن ورثته بأن يُوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له ثم اختصموا إلى شُريح فقال: هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من تراب قبره.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن داود، عن الشعبي: أن شريحاً سأل عن رجلٍ أصاب قبله؟ قالوا: لا قال: لو كان أصاب قبله لم أحكم عليه، ولوكلته إلى الله حتى يكون الله منه ينتقم.

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحربي قال: حدّثنا عبد الله بن صالح قال: حدّثنا عنبر، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا كان الرهن بأقل مما رهن قال: أنت رضيت به من حقك، وإذا كان أكثر، قال: أنت أغلقته.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إسماعيل، يعني ابن سالم، عن عامر: أن شريحاً سأله رجل: كيف أنت يا أبا أمية؟ قال: صباح من رجل نصف الناس عليه غضاب، قيل له: وما غضبهم عليك؟ قال: من قضيت عليه فهو غضبان.

---

(١) الإكسال: من الرجل العزل، من الزوجة لعدم الرغبة في الولد، أو عدم الماء عند قضاء الوطر.

أخبرني محمود بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا حيان بن موسى؛ قال: حدّثنا ابن المبارك؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في مهرها، وقد كانت قالت لزوجها: طلقني، ولك ما عليك، ففعل، فقالت: لا، حتى تطلقني ثلاثاً، ففعل، فقال جلساء شريح: أما امرأتك فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ولا نرى مالك إلا قد ذهب؛ فقال شريح: لم ترون ذلك؟ والله إن الإسلام إذاً أضيق من حد السيف؛ أما امرأتك فقد حَرُمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وأما مالك فلك.

الجُرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق؛ قال: أخبرني الثّوري، عن إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، قال: ابتاع رجل غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه وكان ما استغل له بضمانه[1].

حدّثني إبراهيم الحربي؛ قال: حدّثنا محمد بن الوليد البسري، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن منصور الأشَل، سمع الشعبي سمع شريحاً يقول: الرهن بما فيه.

* * *

آخر الجزء الثاني من الأصل والحمد لله وحده

يتلوه في الجزء الثالث: حدّثنا الحسن بن علي بن الوليد؛ قال: حدّثنا سعيد بن سليم؛ قال: حدّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يورث الأسير.



(١) هذه هي أحد الروايتين عن شريح، وقد نقل عنه: أنّ رجلاً اشترى أمة لها لبن فاكتراها ظِئراً وأصاب من غلتها، ثم وجد بها داء عند البائع، فخاصمه إلى شريح فقال له شريح: ردّها بدائها وردّ معها ما أصبت من غلتها، قال: فإني لا أردها إذ كلفتني أن أرد ما أصبت من غلتها، فاقبلها بدائها فقال شريح: ليس ذلك إليّ قد مضى قضائي؛ ذلك إلى خصمك.

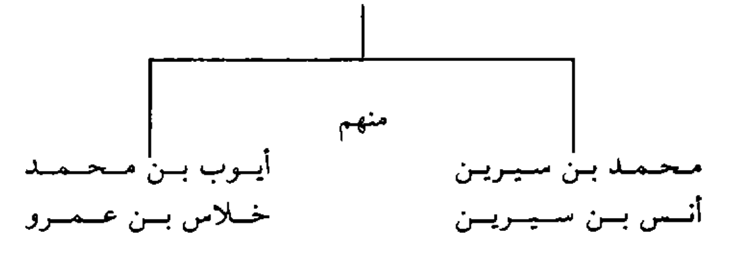
الجُزءُ الثالِث

من الأصل من كتاب أخبار القضاة

تاليف القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة وكيع

فيه

تمام أخبار شريح بن الحارث الكندي. تمام ما رواه الشعبي من قضاء شريح.
ما رواه الحكم بن عيينة عن شريح. ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن شريح.
ما رواه إبراهيم النخعي عن شريح. ما رواه أبو الضحى سلم بن صبيح من قضايا شريح.
ما رواه سائر أهل الكوفة عن شريح من قضاياه وفقهه منهم أبو حصين القاسم بن عبد الرحمٰن، عباس العامري، يحيى الطائي.



أخبار:

عبيدة السلماني	الحسن بن الحسن الكندي
عبيد اللّٰه بن عتبة بن مسعود	سعيد بن أشوع الهمذاني
عبد الرحمٰن بن أبي ليلى	عيسى بن المسيب البجلي
أبو بردة بن أبي موسى	الحكم بن عيينة بن النهاس
سعيد بن جبير	والمغيرة بن عيينة
عامر بن شراحيل	عبد اللّٰه بن نوف السامي
عبد الملك بن عمر اللخمي	محارب بن دثار السدوسي
القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه بن مسعود	عبد اللّٰه بن شبرمة بن الطفيل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمام ما رواه الشعبي من قضايا شريح

حدّثنا الحسن بن علي بن الوليد، قال: حدّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان شريح يورث الأسير، ويقول: إنه أحوج ما يكون إلى نصيبه في الميراث إذا كان أسيراً في يد العدو، فإما أن يفادوه، حتى يجيء ما جاء.

حدّثنا الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبها فرد البيع فقال الرجل: أين غلة داري، فقال شريح: وأين ربح مثله؟

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرت عن أيوب بن واقد عن أشعث، عن الشعبي أن رجلاً شهد عند شريح فلما قام قال للمشهود عليه: كيف رأيت؟ قال: فرد عليه شريح شهادته. حدّثنا أحمد بن عبد الجبار أبو عمرو الدارمي قال: حدّثنا عبد اللّه بن إدريس، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي: أن امرأة استعدت على ابنها في ستمائة درهم أصابها من صداقها فحبسه شريح على أدائها.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدّثنا يزيد بن عمر بن خيرة المدائني قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدّثنا الشيباني؛ قال: حدّثنا الشعبي؛ قال: كان لرجل على رجل دين، وكان يجحده في العلانية، فأقعد له قوماً فأشهدهم عليه في السر؛ فاختصموا إلى شريح فأبطل شهادتهم؛ وقال: لو كانوا ما جلسوا ذلك المجلس. قال الشيباني: وحدّثني الحكم بن عيينة بعد، عن أبي ثابت أنهم اختصموا إلى عمر بن حريث فأجاز شهادته وقال: كذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري قال: أخبرنا معلى بن منصور قال: حدّثنا محمد بن دينار قال: حدّثنا داود، عن الشعبي أن شريحاً كان يقول، في الرجل يبيع الشيء حالاً ولا ينتقد ثمنه ثم يشتريه من صاحبه الذي باعه منه بأقل من ذلك الثمن، قال: إذا تغيرت السوق فلا بأس.

وقال حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا هشيم؛ قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه لم ير بأساً ما من الزيادة في العطايا بالعرض[1].

أخبرنا عبد اللّه بن محمد الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا. حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا أشعث، عن داود، عن شريح؛ قال: هم بالخيار إذا مات، يعني في الرجل، يوصي فتطيب أنفس الورثة ثم يرجعون.

أخبرنا الصغاني: قال: حدّثنا حجاج بن المنهال؛ قال: حدّثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: إذا نفضوا أيديهم عن قبره هم بالخيار إن شاءوا أمضوا، وإن شاءوا ردوا.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا هاشم بن القاسم؛ قال: حدّثنا شعبة، عن داود؛ قال: سمعت الشعبي يحدث عن شريح نحوه.

وقال: حدّثنا يعلى بن عبيد؛ قال: حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال: أعتق رجل عبداً له عند الموت، لم يكن له مال غيره، فقال مسروق: شيء جعله للّه أجيزه برأسه، وقضى فيه شريح، فأجاز ثلثه، وقال: يستسعي في الباقيين.

قال عامر: مسروق أعجبهما إليّ فتيا، وشريح أعجبهما إليّ قضاء.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا قيس، عن ابن حصين، عن الشعبي، عن شريح أنه ورث قوماً ماتوا جميعاً فورث بعضهم من بعض.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير؛ قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح، أنه كان لا يورث الحميل إلا ببينة.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير؛ قال: حدّثنا هريم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يورث الرحم الموصولة المعروفة.

حدّثنا الصغاني، قال: أخبرنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد؛ قال: سمعت داود بن أبي هند، يذكر الشعبي، قال: كان شريح يقول، في الصداق الآجل إلى موت أو طلاق، أخبرنا الصغاني قال: أخبرنا يعلى، قال: حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان شريح يجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج. إن شاء أتم لها الصداق، وإن شاء عفت عن الذي لها فتركته.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: هو الزوج قاله أخيراً فعيب ذلك عليه.

---

(١) كان بعض العلماء يتحرج من بيع العطاء بنقد، روي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له بقاية في بيت المال فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك، فكان بدينها بعد ذلك، وسيأتي بعد ذلك رأي شريح واضحاً.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان لا يرى ببيع الزيادات بالعروض بأساً، وكرهه الشعبي، وقال: هو غرر. الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر عن شريح، قال: إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبهم فلا شيء عليهم.

الصغاني قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مطرف؛ قلت لعامر: إن كان شريح يضمن المستودع؛ قال لا: إلا أن يرى ريبة.

الصغاني قال: حدّثنا يعلى؛ قال: حدّثنا حفص، قال: حدّثني الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، في المضاربة، قال: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا معلى، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا عاصم، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا يعلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عامر، عن شريح؛ قال: إذا اشترى الرجل السلعة وبها داء فماتت في يده قال: ردّها بدائها.

الصغاني قال: أخبرنا حسن بن الربيع، قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن الشعبي: أن شريحاً كان يحلف الرجل إذا كان يدعي على ابنه دين بالله: ما هذا على ابنك، قال إسحاق: وقال مغيرة: لا يعجبنا هذا ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه.

الصغاني وابن شاذان، قالا: حدّثنا معلى بن منصور، قالا: حدّثنا يحيى بن القطان، عن مجاهد، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان لا يرى لأعرابي شفعة.

الصغاني وابن شاذان قالا: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا يعقوب قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: لا شفعة ليهودي، ولا نصراني، ولا لمجوسي، على مسلم.

الصغاني قال: حدّثنا ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح، قال: الشفعة للحيطان.

الصغاني قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا مجالد عن الشعبي، قال: قال علي وعبد الله وشريح: لا نكاح إلا بوليّ إلا لامرأة يعضلها وليها، فتأتي السلطان أو القاضي، فيزوجها أو يأمر رجلاً فيزوجها.

الصغاني قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح. قال: للحامل وصية.

الصغاني قال: حدّثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: ما صنعت الحبلى، والمسافر إذا وضع رحله في الغرز فهو من الثلث.

الصغاني قال: أخبرني إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، إذا أقر في مرضه عند موته لوارث لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث فهو جائز.

الصغاني قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت الشعبي قال: قال شريح: ما سمعت اللَّه ذكر ستراً ولا باباً.

الصغاني قال: حدّثنا معلى، قال: حدَّثنا محمد بن دينار، قال: أخبرنا داود، عن عامر، أن امرأة وزوجها اختصما إلى شريح، طلقها زوجها تطليقة، وقد خلى بينه وبينها، فأقرت أنه لم يصل إليها، فقال شريح: نصدقك عن نفسك، فلك نصف الصداق، ونكذبك في العدة فعليك العدة.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: توجب أربعة ألف ولا توجب قدحاً من ماء؟ يعني إذا التقى الختانان.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يحتبي يوم الجمعة ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، والإمام يخطب يستقبل الإمام، قال: وكان يجيء فإن كان خرج لم يصل وإن كان لم يخرج صلى ركعتين ثم جلس.

حدّثنا الدوري، قال: حدَّثنا عصمة بن سليمان الخراز؛ قال: حدّثنا عرفة أبو زيد العامري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يجلس للناس للقضاء في برنس خز.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللَّه؛ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن شريح، قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها من غير أن تعلم ما ترك زوجها فهي الريبة كلها.

حدّثني محمد بن عبد اللَّه المخرمي، فقال: حدّثنا مؤنس بن محمد، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن المجالد، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل البصير إذا عرف الصوت.

محمد بن عبد اللَّه المخرمي قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: شيء جعله اللَّه هو من جميع المال، قال: وقال شريح: هو من الثلث، قلت للشعبي: أيهما أحب إليك؟ قال: إن شريحاً كان أقضاهما، وكان مسروق أفتاهما.

حدّثنا المخرمي قال: حدّثنا أبو عامر، عن شعبة، عن ليث بن أبي سليمان عن الشعبي، قال: اختصم إلي شريح في رجل لم يستطع أن يأتي امرأته، وقد كانت معه شهرين، فقال شريح: أقضي فيها بكتاب اللَّه، لها نصف الصداق.

المخرمي قال: حدّثنا أبو الوليد؛ قال: حدّثنا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عن شريح؛ قال: إذا نفضوا أيديهم من التراب إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا لم يجيزوا.

المخرمي قال: حدّثنا أبو السرى؛ قال: حدّثنا أبو سفيان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن شريح، في عبد شج نفراً، قال: فقضى به للآخر.

المخرمي قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبى: أن رجلاً أخذ من مهر ابنته ستمائة، فحبسه شريح في السجن.

حدّثنا المخرمي، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يجيز العروض.

المخرمي قال: حدّثنا أبو داود، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أَنه كان يجيز شهادة الأخ لأخيه.

حدّثنا المخرمي؛ قال: حدّثنا أبو عامر، عن الشيباني، عن الشعبي عن شريح، أنه كان أعطى رجلاً دراهم، وأمره أن يشتري وصيفين فدفعه إلى وكيل له، من وراء نهر بلخ، فلم يفعل وجاء بهما، فقال شريح: أمن الضمان وأخذ رأس ماله.

المخرمي قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يرى ردّ اليمين.

حدّثنا المخرمي؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي عن شريح، أنه ردّ شهادة المختبيء.

أخبرني هارون بن محمد، عن علي بن نصر، عن سهل بن حماد، عن شعبة، عن شيبان، عن الشعبي: أن رجلاً شق فَرق رجل، فقال شريح: رقعة مكان رقعة.

أخبرني الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: في الجنب الأول فالأول يعني بالجدر(١).

وعن شريح قال: لا شفعة إلا في عقار أو أرض.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن مُطرف، عن الشعبي، عن شريح في المرأة تعطي زوجها العطية، قال: أقيلها ولا أقيله.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان، عن الشيباني، قال: حدّثني أبو الضحى: أن امرأة خاصمت زوجها في شيء أعطته إلى شريح، فرأى شريح أن ترجع فيه، وقال: لو طابت نفساً لم ترجع فيه.

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا يزيد العبدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن الحكم، عن شريح، أن للمرأة أن ترجع فيما أعطت لزوجها، وليس للرجل أن يرجع فيما أعطاها.

---

(١) أي حقوق الجيران والمراد ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ سورة النساء الآية (٣٦). والجدران: الجدران، أي من كان جداره ملاصقاً لجدارك ـ المراجِع.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر، قال: رأيت شريحاً جاءته امرأة وزوجها، ادعى أنها أبرأته من صداقها، وأتى ببينة فلم يجز ذلك شريحاً، قال: حتى تروا الدراهم.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما كان بالنهار، ويتلو هذه الآية: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ ويقول: كان النفش بالليل.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة، عن عاصم؛ قال: سمعت الشعبي قال: قال شريح: ما سمعت اللّه ذكر ستراً[1] ولا باباً.

الصغاني حدّثنا قال: حدّثنا محمد بن دينار؛ قال: أخبرنا داود، عن عامر: أن امرأة وزوجها اختصما إلى شريح؛ طلقها زوجها تطليقة، وقد خلى بينه وبينها، فأقرت أنه لم يصل إليها؛ فقال لها: نصدقك على نفسك فلك نصف الصداق؛ ونكذبك في العدة فعليك العدة.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا النصر؛ قال: حدّثنا عيسى، يعني ابن المسيب البجلي؛ قال: حدّثنا الشعبي، عن شريح، أنه كان يقول للشاهدين؛ إذا أبهما أو طعن فيهما الخصم، ما أنا دعوتكما، وما أنا بمانعكما أن تشهدا ولئن رجعتكما لم أردكما، وما يقضي بهذا القضاء غيركما، فإني متق بكما فاتقيا لا أتبعنت الشهود، ولا ألقن الخصوم، ولا أنا أشد على الخصم من الشاهدين فيما أسمع منه؛ من أبدى لنا زياً حسناً أحسنا به الظن، فيما غاب به عنا، ومن أبدى لنا زياً سيئاً أسأنا به الظن فيما غاب به عنا.

الرمادي قال: حدّثنا أبو سلمة الخزاعي؛ قال: حدّثنا زهير أبو معاوية، عن ليث، عن عامر، عن شريح؛ قال: إذا طُلقت المرأة وهي حائض، أمهلت، حتى إذا طهرت اعتدت ثلاث حيض.

أخبرنا محمد بن شاذان، قال: أخبرنا المعلى بن منصور؛ قال: حدّثنا خالد، عن الشيباني، عن عامر، قال: أتى شريح، في رجل انتفى من ولد سريته عند موته، وقد كان أقرّ به؛ قال: أصدق ما يكون عند موته.

أخبرنا محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا المعلى؛ قال: حدّثنا، يعني عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كان مسروق وشريح يقولان: لا نكاح إلا بولي، إلا امرأة يعضلها وليها، فتأتي السلطان، أو القاضي، فيزوجها أو يأمر رجلاً من أهلها فيزوجها.

---

(١) يشير شريح إلى ما رواه نافع بن جيد قال: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر أو أغلق الباب فقد وجب الصداق.

وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر ورأي شريح أنه إذا زعم أنه لم يمسسها فلها نصف الصداق، وهو مروي عن ابن عباس.

أخبرني جعفر بن حسن، قال: حدّثني أبو كريب، قال: حدّثنا عبد الله بن إدريس؛ قال: حدّثنا أبي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: خاصم أعرابي إلى شريح، فجعل يتناوله بيده، فقال له شريح: لسانك أطول من يدك؛ فقال: أسامري فلا تمس، فقال له شريح: أقبل قبل شأنك؛ فقال: ذاك أعجلني إليك، فلما قام، قال شريح: لم أرد بكلامي هذا لك مساءة؛ قال: فقال الأعرابي: ولا اجترمت إليك؛ فقال: فما علمنا أحداً انتصف من شريح إلا ذلك الأعرابي.

أخبرني جعفر؛ قال: حدّثنا قتيبة؛ قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أو عامر، أن شريحاً قضى فيه؛ فقال رجل: والله لقد قضيت علي بغير الحق، فقال شريح: ما أنا بشاق الشعرة شعرتين.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن؛ قال: حدّثنا أبو كامل؛ قال: حدّثنا عبد الواحد؛ قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة، كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي، على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

أخبرني عبد الله بن حمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله؛ قال: حدّثنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يستحلف على الداء الظاهر ألبتة، وعلى الباطن بالعلم.

أخبرني عبد الله؛ قال: وحدّثنا وهب بن بقية؛ قال: حدّثنا خالد، عن الشيباني، عن عامر، عن شريح، في الذي اشترى عبداً وبه داء، فأبق من عنده، قال: رده بدائه، فقلت لعامر: ما ترى؟ قال: أرى أن يتبع المشتري البائع بالثمن، ويبيع البائع عبده من ماله.

وعن خالد بن مطرف، عن عامر، قال: خوصم إلى شريح في عبد اشتراه رجل فأبق، وقد كان أبق عند الأول، فقال له شريح: غررتَه وكذبته، ردّ إليه ماله، واطلب غلامك.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال حدّثنا سفيان: قال: حدّثنا أشعث؛ عن الشعبي، عن شريح؛ قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله.

حدّثنا الرَّمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال، في رجل باع عبداً من رجل، فأَغَلَّ عليه، ثم وجد بالعبد عيباً، قال شريح: يرده بعيبه وغلته له بضمانه.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا عبد الواحد، قال: حدّثنا مجالد، قال: حدّثنا الشعبي، أن شريحاً كان لا يجيز نكاحاً إلا ببينة.

حدّثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز؛ قال: حدّثنا حسان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، عن شريح، أن امرأة أتته وولدها، فقالت: إني ولدت هذا من سيدي، فاعترفَ، ثم هو الآن ينكره؛ فقامت البينة فألزمه الولد.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا الأشعث، عن الشعبي، عن شريح، مثل قول إبراهيم، إذا ابتاعها وبها داء فوقع عليها وهي بكر، ردّها وردّ معها عشر ثمنها، فإن[1] كانت ثيباً ردّ نصف العشر.

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدثنا سفيان؛ قال: حدّثنا مطرّف، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: من اشترط الخلاص فهو أحمق؛ سلم ما بعت، أو رد ما اشتريت ليس الخلاص بشيء.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا ابن أبي السفر عن الشعبي، عن شريح، أنه سئل عن طوق من ذهب فيه فصوص، قال: انزع الفصوص فبعه كيف شئت[2].

حدّثنا الحنفي، قال: حدّثنا عبدان، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح: مثل حديث الطوق.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض.

حدّثنا ابن زنجوية، قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح مثله.

حدّثنا الرّمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا الأشعث عن ابن مبارك: أن الضحاك بن قيس اختصم إليه، في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم، فعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع؛ قال: وكان شريح يسأل البينة أنه ابتاعه وبه ذلك الداء، وقول الضحاك: أحب إلي.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه قيل له: إن الناس يعلمون ذلك، قال: فأتني برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداء.

الرمادي قال: وحدّثني يزيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن شريحاً كان يقضي في المكاتب بقضاء عبد الله، يعني إذا ترك مالاً وترك ورثة، وهو مكاتب، عليه بقية من كتابته؛ قال: يعطي مواليه بقية مكاتبته، وما بقي كان لورثته.

---

(١) راجع المحلى لابن حزم فقد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مستوفاة.

(٢) للفقهاء آراء كثيرة في هذه المسألة تعلم من مظانها في كتب الفقه؛ وكان شريح ممن لا يرى جواز بيع الذهب إذا كان معه غيره بذهب أو فضة بل لا بد من تمييز الذهب من غيره ثم يباع الذهب يداً بيد ويباع ما معه كيف يشاء. وقد روي عن فضالة بن عبيد الأنصاري؛ قال: أتي رسول الله ﷺ عام خيبر، بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى تميز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة فقال ﷺ: «لا حتى تميز بينهما» فرده حتى ميز بينهما.

الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، مثل ذلك يعني، في المكاتب إذا مات وعليه دين، تضرب مواليه بما حل من نجومهم.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، أنه ذكر قول شريح في المكاتب يضرب مواليه بما حل من نجومهم مع الغرماء، قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: هو للغرماء دون الموالي.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، قال: كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما كان بالنهار، وكان يتأول هذه الآية: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ ويقول: كان النفش بالليل.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، والمغيرة، عن الشعبي، عن شريح، أن رجلاً تزوج امرأة، فأغلق الباب وأرخى الستر، ثم طلقها، ولم يمسها فقضى له شريح بنصف الصداق؛ قال سفيان: بلغنا أن شريحاً قال: عليها العدة.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: قرىء على عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن شريح، أن عبداً شجَّ نفراً، فقضى به شريح للآخر. قال سفيان: ونحن نقول إذا لم يتبع، وهو بينهم سواء.

عن حماد وغيره من أصحابنا، حدّثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن بعض أصحابنا، عن شريح، أنه كان يقبل البينة بعد الجحود.

حدّثنا ابن زنجويه، قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، قال: ينتفي من ولده متى شاء، قال سفيان: إذا أقر به مرة فهو ولده.

ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح. قال: إذا كان متصدعاً وأشهد عليهم فوقع على إنسان ضمنوا.

حدّثنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا غسان بن عبيد؛ قال: حدّثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[1].

حدّثنا سعدان؛ قال: حدّثنا غسان، عن سفيان، ذكره عن ابن حصين، عن الشعبي، قال:

---

(١) حديث: البيعان بالخيار: أخرجه الأئمة الستة فهو عند البخاري في البيوع وعند مسلم، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وعند أبي داود في البيوع. باب خيار المتبايعين، وعند الترمذي في البيوع، باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وعند ابن ماجه في الخيار.

وقد روي بألفاظ مختلفة ولفظ الكتاب هو لفظ النسائي ولفظ الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»**.

وقد روي بألفاظ مختلفة أخرى.

سمعت شريحاً يقول: ذهب الرهان بما فيها، كذا قال أبو بكر هكذا قال: عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: حدّثناه في الجامع، حدّثناه الصَّغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين؛ قال: سمعت شريحاً يقول: قال أبو بكر: هذا هو الصواب، رواه جماعة عن أبي حصين، عن، شريح نفسه.

أخبرني محمد بن عبد اللّه المسروقي؛ قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثني حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح أنه ضمن رجلاً من المسلمين خمراً أهراقها لذمي[1].

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى؛ قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر؛ قال: كان شريح يرد من الشامة الشائنة ومن الشيب إذا واراه.

أخبرني محمد بن شاذان، قال: أخبرنا يعلى، قال حدّثنا أبو زبيد أن إسماعيل بن أبي خالد حدثهم، عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: يا أبا أمية إني طلقت امرأتي مائة تطليقة؛ فقال: أما ثلاث فلك وأما سبع وتسعون فإسراف ومعصية.

ابن شاذان؛ قال: أخبرنا معلى؛ قال: حدّثنا ابن المبارك؛ قال: حدّثني مجالد، عن الشعبي، عن شريح، ومسروق، قالا: الفيء الجماع[2].

حدّثنا عبد اللّه بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدان، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدّثنا ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: دعوا الربا والريبة[3].

أخبرني محمود بن محمد المروزي؛ قال: حدّثنا حيان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي، قال: كان شريح يقضي زماناً أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ثم رجع، فقال: هو الزوج[4].

أخبرني محمود، قال: حدّثنا حيان؛ قال: حدّثنا عبد اللّه، عن داود، وجابر، عن الشعبي، عن شريح أنه متع بخمسمائة درهم.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا أيضاً، يعني سفيان، عن فراس عن الشعبي، عن شريح؛ أنه كان يقول: ترجع المرأة إذا كان زوجها

---

(١) مسألة تقوم الخمر عند الذميين واعتبار ماليتها مسألة خلافية بين العلماء ويقول شريح: قال الثوري ومالك وأبو حنيفة.

(٢) يريد بذلك الفيء المذكور في الآية الكريمة: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

(٣) سيأتي الكلام على هذا الحديث.

(٤) وروي عن شريح أيضاً أنه الولي صح ذلك عن ابن عباس وعن جابر، وقال: أو يعفو أبوها وأخوها إن كان وصولاً وإن كرهت المرأة وفي المسألة تفصيل طويل راجعه في المحلى لابن حزم.

حياً؛ فإذا مات فلا رجوع. أخبرني جعفر، قال: حدّثنا مزاحم، قال حدّثنا عبد اللّه قال: حدّثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن شريح، قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص اللّه[1].

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يورث الأسير ويقول: هذا أحوج إلى ماله.

أخبرني عمرو بن بشر؛ قال: أخبرنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح أنه كان لا يورث الأسير.

حدّثنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرازق، عن الثوري، عن عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

عبد اللّه بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان؛ قال: أخبرنا عبد اللّه قال: أخبرنا سفيان، عن حصين، عن الشعبي، أنه لقي راكباً فسلم عليه، فقال له: ما هذا؟ قال: كان شريح يفعل ذلك.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن داود، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: إذا نفضوا أيديهم عن قبره ورجعوا فهم بالخيار.

كذا قال أبو بكر في أصل الكتاب، هشام، عن داود، وأظنه هشيم.

أخبرني عمرو بن بشر قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرني جرير، عن مطرف، عن الشعبي، قال: أتي شريح في رجل أوصى عند موته لولد ولده بأكثر من الثلث؛ وأذن له ولده في ذلك؛ فلما مات أبى ولده ولم يجيزوا ذلك، وقالوا: كرهنا أن نغضب أبانا؛ فأجزنا حياته، فقال شريح: إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا لم يجيزوا.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: أخبرنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: أخبرنا عاصم؛ عن الشعبي؛ قال: أجيز وصية الصغير، والكبير؛ إذا كانت عدلاً، ولا أجيز وصية صغير ولا كبير، إذا كانت حيفا.

أخبرني ابن أبي الدنيا؛ قال: حدّثنا محمد بن بكار؛ قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن أشعث؛ قال: قال رجل لشريح: ما خاصمت إليك قط! إلا حكمت علي؛ قال: ذاك أحرى أن لا تكون ظالماً.

---

(١) المسلمون عند شروطهم، رواه الحاكم في البيع عن أنس بن مالك، وليس فيه (ما لم يعص اللّه) ولفظه: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج بلفظ المسلمون عند شروطهم فيما أحل، ولفظ أبي داود المسلمون عند شروطهم عن أبي هريرة؛ وإن حسنه الترمذي فقد قال ابن حجر: الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وقد روى ابن حزم كلمة عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

ما روى الحكم بن عيينة عن شريح

حدّثنا محمد بن الوليد البُسْري، قال: حدّثنا محمد بن جعفر غُندر، قال: شُعبة عن الحكم، عن شُريح، أنه قال: الرهن بما فيه، فقلت للحكم: وإن كان أقل أو أكثر؟ قال: نعم، قال أبو بكر: كل ما عن الحكم قد سمعته من البُسْري، عن غندر، عن شعبة.

وعن شريح قال: المعتق عن دبر من الثلث.

وعن الحكم: أنه رأى شريحاً يصلي في برنس.

وعن الحكم: أن شريحاً ذبح فرساً له، فأكل منه.

وعن الحكم عن شريح؛ قال: المتوفى عنها زوجها وهي حامل لها النفقة من جميع المال.

وكان ابن عباس يقول: ليس لها شيء.

وعن الحكم عن شريح في الذي يحيل الرجل على الرجل، فيفلس المحال عليه قال: يرجع إلى الأول.

وعن الحكم: أن شريحاً والحسن أهَلاّ بالحج والعمرة جميعاً، ثم لم يحل منهما شيء، دون النحر، ولم يسوقا هدياً.

وعن الحكم: أن رجلاً من بني أسد تزوج امرأة من كندة، يُقال لها: أم عبد اللّه بنت زيد بن شيبان، وشرط لها إن هو تركها في دارها، فصداقها ألفاً درهم، وإن هو أخرجها فصداقها أربعة ألف، فأخرجها يُخاصمها إلى شريح، فقضى لها بأربعة ألف[1].

وعن الحكم: أن رجلاً طلق امرأته خاصمته إلى شريح، وقرأ هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقال: إن كنت من المتقين فعليك المتعة، ولم يَقض به، قال شعبة: وجدته مكتوباً عندي، عن أبي الضحى.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أبو النصر، قال: حدّثنا شعبة، قال: الحكم أخبرني أن رجلاً خاصم إلى شريح في متعة امرأته، فقال شريح: وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين، فإن كنت من المتقين فعليك متعة، ولم يقض.

حدّثنا محمد بن الوليد البُسْري، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن

---

(١) مسألة النكاح على شرط، ومسألة الترديد في المهر على شرطين مختلفين مسألة خلافية بين العلماء، ويرى بعض العلماء بطلان كل شرط في النكاح، وبعضهم جوز الشروط، وجوز الترديد فإن وفى بما شرط فذلك وإلا فمهر المثل، وروي الرأيان عن عمر؛ فقد حكي عن عبد الرحمٰن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال له عمر: لها شرطها؛ فقال له رجل عنده: هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم؛ وروي عنه؛ أن رجلاً تزوج فشرط لها أن لا يخرجها؛ فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها.

الحكم، أن رجلين شهد الرجل على رجل بحق، فقال أحدهما: أشهد أن عليه ألفاً ومائتي درهم أو ثلاثمائة، وقال الآخر: أشهد أن عليه ألف درهم، فقضى له شريح بألف درهم؛ فقال الرجل: تقضي علي وقد اختلفا؟ فقال: إنهما قد اجتمعا على ألف.

وعن الحكم: رأيت شريحاً يمشي أمام الجنازة، ثم يجلس حتى تجيء. وعن الحكم عن شريح، في هذه الآية. ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، قال: الشهود والأيمان.

حدّثنا ابن عرفة، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح مثله.

حدّثنا البسْري قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وعن الحكم، عن شريح، في الرجل يتزوج امرأة فلا يقدر عليها. قال: يُؤجل سنة.

وعن الحكم، عن شريح، في مكاتب مات وترك بقية من كتابته وعليه دين قال: يبدأ بالدين.

وعن الحكم، قال: سأل ابن زياد عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، فبانت، ثم تزوجها آخر، ثم طلقها، ثم تزوجها الأول فقال عمران: هي على ما بقي، وقال شريح: ثلاث.

وعن الحكم، قال: كتب عبد الملك في الجارية إذا كانت بكراً، فبيعت فغشيها سيدها فوجد بها داء قال: يردها، وعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف العشر.

عن الحكم، قال: خرج شريح إلى النجف، فرأى أخبية وفساطيط، فسأل: فقيل: فراراً من الطاعون، فقال شريح: إنا وإياهم لعلي بساط واحد.

حدّثنا عباس بن محمد الدوري، قال: أخبرني خيثمة بن مرزوق؛ قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح، قال: العنين الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته يؤجل سنة.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة في الوصايا.

أخبرنا خطاب، قال: حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا حفص عن أشعث، وحجاج، عن الحكم، عن شريح؛ قال: يبدأ بالعتاقة.

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح، قال: يبدأ بالعتاقة في الوصايا.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا مُعلّى؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الحكم، عن شريح قال: إذا زوج الغلام أبوه أو الجارية أبوها، فلا خيار لهما إذا شبا.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا النضر؛ قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، قال: أرسل أمير مكة إلى سعيد يسأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: لا

طلاق قبل النكاح، قال شعبة: فسألت عنها الحكم، فقال: كان شريح يقول إذا أُتِي: ذا طريق النوكى فَلْيَهِم معهم.

قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، قال: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

حدّثني محمد بن عبد اللّه المسروقي، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا حسن بن صالح، عن أشعث، عن الحكم، قال: كانت لشريح أرض من أرض الحيرة اشتراها.

أخبرنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى بن منصور، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، قال: إذا تكلم بالبيع فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا.

أخبرني محمد بن شاذان، قال حدّثنا المعلى، قال: حدّثنا هشيم، قال أخبرنا أشعث، عن الحكم، عن شريح، أنه كان يقضي بالشفعة للأيمن والأيسر، والذي يليه الباب.

ابن شاذان قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الحكم، عن شريح قال: كان شريح يقول: إذا زوج الغلام أبوه أو الجارية أبوها فلا خيار لهما إذا شبا.

أخبرني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، قال: أتاني ابن أخت لشريح، من بني قيس بن ثعلبة، بكتاب من شريح، إني جعلتها لك عُمري، وإن العُمرَى ليست كالسكنى.

قال: وأخبرنا أيضاً يعني ابن المبارك، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن الحكم بن عيينة، عن شريح: أن المرأة ترجع فيما أعطاها.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدان، قال: حدّثنا شعبة عن الحكم، عن شريح أنه كان يسلم على من لقيَ ابن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا وكيع قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد، يعني المنصف[1].

ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن شريح من قضاياه وفقهه

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح، قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قضى فينا شريح بشهادة غلمان أو صبيان، في أمة، أو جائفة بأربعة ألف.

---

(١) الطلاء: العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه على تفسير وقيل: هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، والمنصف ما ذهب نصفه.

حدّثنا محمد بن حسان قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحق؛ أن شريحاً قال: إن كنت من المتقين فمتع، في التي قد دخل بها.

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن قتيلاً وجد في قوم، فادعوه على غيرهم فأبراهم شريح، وسألهم البينة على الآخرين.

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، وحدّثنا محمد بن إشكاب قال: حدّثنا أبو نعيم، وقبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: أوصى جار لي صبي حين ثغر لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً. فقال شريح: من أصاب الوصية أجزنا، قال قبيصة: اسم الغلام مرثد.

حدّثنا محمد بن إشكاب قال: حدّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت شريحاً، وخوصم إليه في دابة تعثر، فقال: كل الدواب تعثر، فأجاز البيع.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت عند شريح، في وصية وحدي فأجاز شهادتي.

حدّثنا فضل الأعرج؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت عند شريح، وأقر بعض الورثة، فأجازه.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت شريحاً، خاصموا إليه في حمار عثور؛ قال فقال: كل الدواب تعثر؛ قال ابن مهدي: قال ابن سفيان: إذا كانت عادة بينة ردَّ.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت شريحاً شهد عنده يهودي أو نصراني؛ فقال: اشهد بدينك اشهد بدينك.

وحدّثني إبراهيم بن أحمد الهمداني؛ قال: حدّثنا عيسى بن عبد الرحمٰن الهمداني؛ قال: حدّثنا قيس، عن أبي إسحاق؛ قال: شهد نصراني عند شريح فذكر مثله.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: بعث جدي، أبو أمي، مع عبد له بقطيفتين؛ فقال: تبيعهما بمائتين، فباعهما بمائة، فأتوا شريحاً فقصوا عليه القصة؛ فقال: اللّه لو باعهما بثلاثمائة كنت مجيزها؟ قال: نعم؛ قال: هو تاجرك فأجاز بيعه[1].

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، أتينا شريحاً في زوج، وأم، وأخ وجد؛ فقال: للزوج النصف وللأم الثلث، ثم سكت فأتينا عبيدة؛ فقسمها من ستة، قال: هكذا قسمها ابن مسعود، للزوج النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم، وللأخ سهم.

---

(١) مسألة خلاف الوكيل بالبيع وجواز تصرفه إذا خالف مسألة مشهورة في الفقه ومضى الخلاف فيها قديماً بين العلماء؛ راجع مبحث الوكالة من كتب الفقه.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن سفيان، مثله، وزاد فيه: فذهب؛ أراد شريحاً: فقال الذي يقوم على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً.

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقاً يقول: أسلم، أو قال: أسلف شريح في عبدين، فصيحين صبيحين، بألف درهم؛ قال: فجاء بهما الرجل؛ فقال: من يبتاعهما مني؟ قال: فباعهما بألف وأربع مائة، فأخذ الألف، والأربع مائة على صاحب العبدين.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: قضى شريح في الجائفة[1] بأربعة ألف[2] بالكوفة.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن موسى، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن شريحاً أجبر رجلاً، على أبيه وامرأة أبيه: على خمسة عشر درهماً.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: جاء رجل منا، يقال له نمير، إلى شريح، فقال: في حجري يتامى، فكيف أنفق عليهم؟ فقال: أسبغ عليهم، فإن عاشوا فسيرزقهم اللّه، وإن ماتوا فقد أكلوا رؤوس أموالهم.

حدّثنا حمدان بن علي؛ قال: حدّثنا محمد بن سابق؛ قال: حدّثنا إسرائيل؛ عن أبي إسحاق، عن أبي زهير قال: سألت شريحاً عن النفقة على اليتامى؛ فقال: أسبغ عليهم فإن أكلوا فهم أحق به، وإن عاشوا فسيرزقهم اللّه.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان؛ عن أبي إسحاق، عن شريح؛ في عبد أقر على نفسه بالسرقة، فلم يقطعه.

حدّثني محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن عمر، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن سفيان؛ قال: حدثني أبو إسحاق، عن مرة، عن هذيم؛ قال: قلت لشريح: إني قد رأيت أن أقسم مالي بين ولدي، قال: بئسما رأيت دعهم إلى من هو خير لهم منك.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة قال جاء هذيم بن عبد اللّه إلى شريح؛ فقال: إني رأيت من الرأي أن أقسم مالي بين ولدي فقال: بئسما رأيت دعهم إلى قسمة من هو خير لهم منك.

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، أن شريحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

---

(١) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته.

(٢) قضاء شريح بأربعة آلاف درهم في الجائفة هو القضاء بما أثر عن رسول اللّه ﷺ من كتاب لعمرو بن حزم، وذلك أن في الجائفة ثلث الدية وذلك بتقديرها مائتي عشر ألف كما هو المشهور في الدية عن بعض العلماء.

حدّثني عبد الملك بن خلف، قال: حدّثنا محمد بن العلاء؛ قال: أخبرنا يونس بن بكير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: أن قوماً اتهموا فرفعوا إلى شريح، فجعل يتهددهم فقالوا: يا أبا أمية أتأخذ بالتهمة؟ قال: إذا ذهب كبد الجزور فمن يسأل عنه إلا الجازر.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب، قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت شريحاً قال: «**مطل الغني ظلم**»[1].

حدّثنا يحيى بن جعفر، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رأيت مسروقاً، وشريحاً، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، يصلون بعد العصر ركعتين[2].

وحدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن شريح، قال: للبعل الشطر وللأم النصف، ثم سكت، قال: فأتينا عبيدة السلماني، في زوج، وأم، وأخ، وجد، فقسمها عبيدة من ستة أسهم، وقال: هكذا قسمها ابن مسعود، للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخ سهم.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا عبد اللّه بن المبارك، قال: أخبرنا زكريا، عن أبي إسحاق، قال: مسألة الرجل وامرأته وعبد[3].

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى؛ قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن شريح، في يتيم جار له؛ قال: أسبغوا عليه إسباغاً، ولا تقولوا: له مال يذهب.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا أبي؛ قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: شهدت شريحاً، فأجاز شهادتي[4] وحدي، وكان يعرفني.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة؛ قال: حدّثني أبي، عن أبي إسحاق؛ قال: انطلقت مع يزيد بن هاني إلى شريح، في غلام له ضربه أستاذه، حتى أقر أنه سرق منه فقال: إنما هو أجيرك. ولا أجيز اعترافه فشاهدان، على أنه خانك شيئاً.

حدّثني الحسن بن العباس، قال: حدّثنا محمد بن حميد؛ قال: حدّثنا الحكم بن بشر بن سلمان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني؛ قال: بعث أبي، أو جدي، غلاماً له بقطيفتين؛ فقال: بع كل واحد منهما بمائتين، فباعهما جميعاً بمائتين، فبلغه ذلك فأتى

---

(١) «مطل الغني ظلم» متفق عليه، عن أبي هريرة، وفي لفظ لبعضهم عنه «المطل ظلم الغنى» رواه البخاري في الاستقراض، وفي الحوالة؛ ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام.

(٢) مسألة التنفل بعد العصر خلافية بين العلماء.

(٣) في الأصل: (مسألة الرجل امرأته وعبد) التصويب من مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأقضية ـ المراجع.

(٤) تقدم الكلام على قبول شهادة الواحد.

المشتري، فقال: إنما كنت أمرته أن يبيع كل واحدة منهما بمائتين، فأبى المشتري أن يزيد عليه، فاختصما إلى شريح، فقال: أرأيت لو باعهما بأفضل مما أمرته، أرضيت؟ قال: نعم، قال: لا إنما هو تاجرك.

أخبرنا عبد اللّٰه بن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن أبي عثمان، عن شريح إنه كان يجيز شهادة الابن للأب.

حدّثني عبد اللّٰه بن محمد بن حسن؛ قال: حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن أخي شريح، عن شريح، أنه كان يجيز شهادة الابن علي، كذا قال: على لم يقل: غيره.

حدّثني عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان؛ عن أبي إسحاق، أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح قاضي المسلمين.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا عبيد اللّٰه بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: حدّثنا مالك بن مغول، عن أبي إسحاق؛ رأيت شريحاً راكباً في جنازة أبي ميسرة.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عبيد اللّٰه بن موسى قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق؛ عن شريح أنه دفن ابنه ليلاً.

ما رواه إبراهيم النخعي عن شريح

حدّثني محمد بن سليمان القصير؛ قال: حدّثنا عمرو بن عثمان الحمصي؛ قال: حدّثنا بقية؛ عن شعبة، عن ابن عون، عن إبراهيم؛ عن شريح؛ قال: كان جلوازاً له يعني أن إبراهيم كان جلوازاً لشريح[1].

حدّثني حجاج قال حدّثنا عون بن مسلم، عن شعبة، عن ابن عون؛ قال: كان جلوازاً لشريح.

وزعم محمد بن عبد اللّٰه المخرمي؛ قال: عن علي بن الحسن، عن شعبة، عن ابن عون، عن إبراهيم: أن شريحاً أقاد من رجل ضرب رجلاً، وكان جلوازاً له.

حدّثني محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مغيرة؛ عن إبراهيم، عن شريح أنه يجري الولاء مجرى المال[2]، قال سفيان: يعني من ورث المال جعل له الولاء.

---

(١) الجلواز في اللغة: الشرطي؛ وعند الفقهاء، كما في المغرب، أمين القاضي، أو الذي يسمى صاحب المجلس؛ والكلمة فارسية تعريب جلويز بفتح الباء الفارسية ـ بثلاث نقط ـ راجع كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ـ وقد سبق كلام في الجزء الأول عن كلمة الجلاوزة.

(٢) يجري الولاء مجرى المال: معنى هذه العبارة أنه محل الميراث كالمال، فهو يورث عن المعتق ومن ملك شيئاً =

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور؛ عن إبراهيم؛ قال: اختصم إلى شريح في صبي ولد حيا؛ فقال: الحي يرث الميت ولم يورثه[1] لأنه لم يستهل.

حدّثنا محمد بن الوليد البسري؛ قال: حدّثنا محمد بن جعفر؛ غندر؛ قال: حدّثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان شريح إذا سئل عن الرجل يتزوج أم امرأته ولم يدخل بها، قال: سلوا عن ذلك بني شَمْخ[2].

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا اشترى الرجل الجارية، فوقع عليها ثم وجد بها عيباً ردها بالعيب، وإن كانت ثيباً رد نصف عشر قيمتها، وإن كانت بكراً رد عشر ثمنها.

أخبرنا إسماعيل بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: المدبر من الثلث.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

أخبرني عمرو بن بشر؛ قال: حدّثنا الحسن بن عيسى؛ قال: أخبرنا عبد اللّه بن المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول: اسبغوا على اليتامى أسباغاً.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن شريحاً قضى على رجل، فحبسه في السجن، وأرسل إليه بشر بن مروان أن خل

= في حياته فهو لورثته؛ فإذا مات المعتق وله ابنان ثم مات أحدهما وله ابن، ثم مات العتيق؛ كان بين الابن وابن الابن عند شريح وأما على قول الجمهور من الفقهاء فماله لابن المولى دون ابن ابن المولى لأن الولاء يورث. والخلاف في هذه المسألة مشهور ومبسوط في كتب الفقه؛ وقد أوضح المقال فيها العلامة السبكي في رسالة الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق ـ من مجموعة فتاويه.

(١) اختلف العلماء في توريث الصبي إذا ولد حياً، ولم يستهل فبعض العلماء يورثه ولا يشترط الاستهلال؛ وبعضهم يشترط مستدلين بأن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارحاً، وأن ابن عمر يصلي على الصبي إذا صاح: وبما روي عن ابن عباس: إذا استهل الصبي ورث وورث وشريح كان ممن لا يورثه.

(٢) شمخ بفتح فإسكان وبالخاء المعجمة بطن من فزارة ويشير بذلك إلى حادثة ذكرها حجة الإسلام أبي بكر الرازي في أحكام القرآن في باب ـ أمهات النساء والربائب ـ ذلك أن شريحاً قال: إن ابن سعود كان يقول بقول علي ـ في الرجل يطلق امرأته قبل الدخول بها فله أن يتزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بنتها تجريان مجرى واحداً ـ ويفتي به يعني في أمهات النساء فحج فلقي أصحاب رسول اللّه ﷺ فذاكرهم ذلك فكرهوا أن يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك وكانوا أحياء من بني فزارة أفتاهم بذلك وقال: إني سألت أصحابي فكرهوا ذلك.

عن الرجل؛ فقال شريح: السجن سجنك؛ والبواب بوابك؛ وأما أنا فإني رأيت عليه الحق؛ فحبسته لذلك وأبى أن يخلي عنه.

أخبرني الحارث بن محمد التميمي، قال: حدّثنا إسماعيل بن حاتم، عن ابن عون عن إبراهيم، قال: أتى شريح رجلان فقال لأحدهما: شهد عليك ابن أخت[1] خالتك.

قال: وقال محمد: قال شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك.

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا حكام بن سلم الرازي، عن سعيد الزبيدي، قال: وقع بيني وبين امرأة لي معاتبة، فقلت لها: كل امرأة لي طالق سبعين، غيرك، فكأني وجدت في نفسي من ذلك، فسألت إبراهيم فقال: كان شريح يرى أن الطلاق قد وقع؛ فقلت له: فما ترى فيها أنت؟ قال: إن كان شريح لرضا، فسأل سعيد بن جبير فقال: قد استثناها. أخبرنا محمد بن عبد اللّه المخرمي، قال: حدّثنا وهب؛ قال: حدّثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، في الحامل المتوفى عنها زوجها؛ النفقة في جميع المال.

أخبرنا الجرجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن زياد بن لبيد؛ قال: قال لي شريح: إذا قرنت بين الحج والعمرة فلا تحل منك حراماً دون يوم النحر، وإن أجلبت عليك أهل مكة.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف؛ قال: حدّثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، قال: شهدت عند شريح نساء أنه (يُجلّح) يعني يحرك ولم يشهدن بالاستهلال فقال شريح: يرث الحي الميت ولم يجز شهادتهن.

حدّثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدّثنا: معلى بن منصور، قال: قال أبو عوانة: عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: في العنين عليه نصف الصداق.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه؛ قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: لا تجوز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلا في وصية، ولا يجوز في وصية، إلا أن يكون مسافراً.

حدّثنا ابن زنجويه قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول إذا بدا بالطلاق وقع وإن بر، يعني في الرجل يقول: أنت طالق، إن فعلت كذا وكذا ثم بر.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه المسروقي؛ قال: حدّثنا عبيد بن يعيش قال: حدّثنا يحيى بن آدم، عن مفضل بن مهلهل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، أن نصرانياً أسلم إلى نصراني في خمر حديث فقضى له بحديث سنة.

---

(١) يريد بذلك أنك أقررت على نفسك فقضيت عليك.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا أبو زبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن شريحاً كره التخيير في الصرف.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا المعلى، قال: حدّثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم؛ أخبره أن رجلاً أتي شريحاً، فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم؛ قال: قد بانت منك، فقال الرجل: فما ترى؟ فإن لم أطلقها العدة، قال: فإنّي آمرك أن تشد راحلتك، ثم تركب حتى إذا أتيت وادي النوكي فحل به.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: كان فيما[1] جاء به عروة البارقي، في الذي طلق امرأته ثلاثاً، وهو مريض، ترثه ما كانت في العدة.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، عن شريح؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في العدة.

أخبرني محمود بن محمد المروزي؛ قال: حدّثنا حيان بن موسى؛ قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا المسعودي، عن الحكم بن عيينة، قال: قلت لإبراهيم: رجل طلق امرأته، ولم يدخل بها وقد فرض لها، فقال: قال شريح: إنَّ لها في النصف متاعاً.

وعن شعبة، عن الحكم، مثله.

حدّثنا علي بن سهل بن المغيرة؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا شُعبة؛ قال: الحكم أخبرني، عن إبراهيم، ومنصور، وهذا حديث الحكم؛ قال: ما رأيت شريحاً يضمن عارية قط، إلا أر امرأة استعارت خاتماً، فوضعته في مغتسلها، فضاع فضمنها شريح.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن شعيب، عن إبراهيم، قال: كان شريح إذا اجتمع الخصوم، قال: سيعلم الظالم حظ من نقص، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: خلف شريح يكلمه باليمانية ما شددت على لهوات خصم قط.

قال: قال شريح: ما استخبرت في فتنة ولا أخبرت.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو حميد الحمصي؛ قال: حدّثنا معاوية ابن حفص، قال: حدّثنا قيس، عن ابن حمزة، عن إبراهيم؛ قال: كان شريح إذا اتهم الشاهد لم يكلمه حتى يقوم.

---

(١) الرواية: أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؛ أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها. والمسألة مستوفاة في المحلى لابن حزم، وقد نقل آراء جميع علماء المسلمين من السلف في هذه المسألة.

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن شريحاً أقاد من جلواز ضرب بسوط.

حدّثنا محمد بن الوليد البسري؛ قال: حدّثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدّثنا شعبة؛ عن الحكم، عن إبراهيم: أن شريحاً لم يكن يرجع عن قضاء، حتى حدثه الأسود أن عمر قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت له أولاداً؛ ثم إن العبد أعتق قال: الولاء لعصبة أمهم، فأخذه شريح.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة؛ قال حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

الصغاني قال: أخبرنا معلى، قال: أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن رجلاً اشترى زقاقاً من سمن، فجاء به، فوجد فيه رُبًّا فخاصمه إلى شريح، فقال: أعطه مكان الرب سمناً.

الصغاني قال: حدّثنا أبو النصر، قال: حدّثنا شعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: قضاء من اللّه لا يجوز شهادة قاذف، فتوبته فيما بينه وبين اللّه.

الصغاني قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: حدّثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن ابن عثمان، عن شريح، قال: يجوز شهادته إذا تاب.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أن رجلاً شهد عنده، وقد ضرب في القذف، فقال شريح: قم قد عرفناك فلم يجز شهادته.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه، قال: أخبرنا هشيم، قال: حدّثنا مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: بينما التستري بن وقاص جالس عند شريح إذ جاء رجل يستعدي عليه، فقال لشريح: اغدُني عَلى هذا الجالس إلى جنبك، فقال شريح: قم فاجلس مع خصمك، فقال التستري: إني أسمع من مكاني، قال: فأجلسه معك.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، قال: النفقة والرضاع من جميع المال إذا مات الرجل وترك امرأته حبْلى.

ما رواه أبو الضحى مسلم بن صبيح من قضايا شريح وفقهه

حدّثنا أبو صالح زاج أحمد بن منصور الحنظلي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن امرأة وهبت لزوجها ثم رجعت فيما وهبت له، فخاصمته إلى شريح، فقال: أليس اللّه يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ هي ذه إن طابت نفساً فخذه.

حدّثنا إسحاق بن الحسن؛ قال: حدّثنا حذيفة قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن أبي الضحى: أن امرأة خاصمت إلى شريح في شيء أعطته زوجها فرأى شريح أن يرجع فيه، وقال: لو طابت نفساً لم تجيء تطلبه، فلم يجزه له.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن الحسن بن عبد اللّه، عن أبي الضحى، عن شريح، في الرجل يستأجر البيت إن شاء أخرجه وإن شاء خرج.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط بن محمد، قال: حدّثنا الشيباني، عن مسلم بن صبيح، قال: كنت جالساً عند شريح إذ جاءه رجل يخاصم أختاً له في طوق في عنقها، فقالت: أعطانيه أبي في حياته، فجعلته في عنقي، فقال شريح: هذا موضع أبيك الذي وضعه فهات ما يخرجه.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا بشر بن عمرو بن وهب بن جرير، قال: حدّثنا شعبة، عن الحسن بن عبد اللّه، عن أبي الضحى، أن مسروقاً وشريحاً كانا يقولان في الرجل: يؤاجر الرجل بيته سنة إن شاء أخرجه قبل ذلك.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا مُعلى، قال: حدّثنا حفص عن الحسن بن عبيد اللّه، عن أبي الضحى، عن شريح مثل معناه.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت شريحاً يسجد في برنس قد حالت فضوله بين جبهته وبين الأرض.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن شريح، أن رجلاً أتاه يخاصم في صبية حلاها أبوها، فقال له شريح: إن أباها وضعه ههنا، ويأمرني أن أنزعه، وكان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض[1].

حدّثنا محمود بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا حيان بن موسى، قال: حدّثنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا شعبة؛ عن الحكم عن أبي الضحى، أن رجلاً طَلّق امرأته فخاصمته إلى شريح، فقرأ شريح هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إن كنت من المتقين فعليك المتعة، ولم يقض لها.

ما رواه سائر أهل الكوفة عن شريح من قضاياه وفقهه

حدّثنا الحسين بن أبي زيد الدباغ؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش؛ قال: حدّثنا أبو حصين، عن شريح قال: غرقت الرهان بما فيها.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي حُصين، قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

حدّثنا إبراهيم؛ قال: حدّثنا أبو بكر؛ قال: حدّثنا شريك، عن أبي حصين، قال: سمعت شريحاً مثله.

---

(١) كانوا يتحرجون من بيع العطاء فقد روي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له بقاية في بيت المال فباعها بنقصان فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك فكان يدينها بعد ذلك.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدّثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب مات، وترك مالاً، وولداً أحراراً، قال: خذ بقية مالك مما ترك، وما بقي فولده، والولاء لك.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا أبو عامر العقدي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحاً كان يكره التراوح[1] في الصلاة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا مسعر، عن أبي حصين، عن شريح، قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح، أن ﴿يَعْفُونَ﴾ المرأة تترك الصداق ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الزوج، فتمم لها الصداق.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شريح، في الرجل يسقط على الرجل أنه كان يضمن الأسفل الأعلى.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور، فيطاف في أهل المسجد وسوقه، ويقول: إنا قد دفعنا شهادته.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد العبدي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين: أن شريحاً أجاز شهادة رجل منا، قطعت يده: ورجله في السرقة، فسأل عنه فذكر فيه خير، فأجاز شهادته.

حدّثنا أبو أيوب سليمان بن الحسن المعافى، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن مالك يعني، ابن مغول، قال: حدّثني أبو حصين، قال: سأل الضحاك بن قيس، شريحاً عن ألبتة قال: قد كبرت ونسيت؛ قال: لتقولن، قال أما الطلاق فسنة، وأما البتة فبدعة، نقفه على بدعته، فإن شاء تقدم على اللّه، وإن شاء تأخر[2].

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شريح، أنه كان لا يقضي على الغائب.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح، في مكاتب ترك مالاً، وبقي عليه من مكاتبته بقية، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته؛ وجعل لابنيه الثلثين، وجعل أبا حصين عصبته فورثه ما بقي.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد الحنفي؛ قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شريح أنه جاءه رجل في بَرْبط كسر فلم يقض له بشيء.

---

(١) المراوحة بين العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة، وبين الرّجلين أن يقوم على كل مرّة.

(٢) يعني بذلك أن له ما نوى.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا مسعر، عن أبي حصين، عن شريح، قال: إنما القضاء جمر فادفع الجمر بعودين، يعني الشاهدين.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو خالد، قال: حدّثنا مالك بن مغول، عن أَبي حصين، قال: قال الضحاك لشريح: قل في ألبتة، قال: قد كبرت، قال: قل فيها، قال: قوله أنت طالق، فهي طالق، أما قوله ألبتة فأقفه عند بدعته، فإما أن يبقى وإما أن يطلق.

الصغاني، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن أبي حصين، عن شريح، قال: إذا أقر الرجل لامرأته ببعض صداقها عند موته أجزناه لها.

عباس العامري

حدّثني محمد بن سعد بن محمد الجدائي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شريح؛ قال: ذكره عباس العامري، عن شريح، أنه كان لا يجيز شهادة العبد.

حدّثني محمد بن سعد؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير؛ قال: حدّثنا شريك، عن عباس العامري، عن شُريح؛ قال: لا نكفل[1] صاحب الحد.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: أخبرنا معلى؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن قيس؛ قال: قال رجل لشريح: ابتعت من هذا شاة، فلم أجد لها لبناً؛ فقال شريح: لعلها تحب أن تحلب في زبانها ثم تحلب ما لا تحلب في آخر شأنها[2].

أخبرنا الصغاني؛ قال: أخبرنا جعفر بن عون؛ قال: أخبرنا مسعر، عن عمرو بن عبيد اللّه بن واثلة المكي، قال: خاصمت إلى شريح، فشهد لي شاهدان، فشهد أحدهما، بأقل من شهادة صاحبه، فأجاز شهادتهما على الأقل.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أبو النصر؛ قال: حدّثنا شعبة؛ قال: أوس أخبرني، قال: سمعت رجلاً من الأنصار؛ قال: سمعت حكيم بن عقال القرشي، يحدث أن شريحاً أتى في ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج؛ فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي للأخ من الأم، فرفع ذلك إلي علي، فقال: لم قلت هذا؟ قال: لأني رأيت هذا قال: للزوج النصف، وللأخ للأم السدس وما بقي بينهما.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمٰن؛ قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما، ولا أنا مانعكما إن قمتما وإنما يقضى أنتما، وإني متحرز بكما فتحرزاً لأنفسكما.

---

(١) يعني أنه لا يرى الكفالة بالحدود.

(٢) أي لعلها تحلب في أوّل زمان عشارها، كما لا تحلب في آخر هذه الفترة لأن رضيعها قد كبر ونما ـ المراجِع.

القاسم بن عبد الرحمٰن

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثني أبو نعيم، قال: حدّثني مسعر، عن أبي عون، قال مسعر: أراه، أن بني الأشعث اختصموا إلى شريح في الولاء، فأشرك بين عم وابن أخ في الولاء؛ أنزله منزلة أخيه.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن شريح؛ قال: السجن كره، والقيد كره، والضرب كره، والوعيد كره.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد العبدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن شريح بن الحارث مثله.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط، قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم، عن شريح، قال: من بني في حق قوم بإذنهم، فأرادوا أن يخرجوه فله نفقته، وإن بنى في حق قوم بغير إذنهم فأرادوا أن يخرجوه فإنما له نقضه.

حدّثني أبو صالح المطرز؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن رجاء، عن المسعودي مثله.

حدّثني الصغاني، عن يحيى بن أبي بكير، عن المسعودي مثله.

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه؛ قال: حدّثنا هشيم، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن: أن رجلاً اشترى من رجل شاة فوجدها تأكل الذبان، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: لبن طيب؛ وعلف بالمجان.

حدّثني مسروق البلخي أبو هاشم، قال: حدّثنا يحيى بن عمرو، عن المسعودي مثله.

أخبرنا علي بن عبد العزيز الوراق، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم، قال: إن كان أشياخ الكوفة ليأتون شريحاً فيخاصمونه حتى يجثو على ركبتيه في الذي بيده عقدة النكاح، فيقول شريح: إنه للزوج إنه للزوج.

حدّثنا الصغاني؛ قال حدّثنا أبو النصر، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، والقاسم بن عبد الرحمٰن؛ قال: سمعنا شريحاً يقول، ليس الشفعة إلا في دار أو عقار.

أخبرنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلّى؛ قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن القاسم؛ قال: قال شريح: الشفعة شفعتان، شفعة شركة، وشفعة جوار. فإن لم يكن شركة، فالجوار.

حدّثني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال أخبرنا: عبد اللّه، قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن قاسم، قال: كان شريح لا يجيز الهبة حتى تقبض.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال حدّثنا: معلى، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، وعامر؛ أنهما سمعا شريحاً يقول: ليس شفعة إلا في دار أو عقار.

حدّثنا المخرمي، قال: حدّثني أبو عبد اللّه؛ مولى جعفر بن سليمان؛ قال: حدّثنا أبو بحر، عن شعبة عن جابر؛ عن القاسم بن عبد الرحمٰن؛ عن شريح؛ قال: أنت أملك بحائطك تفتح بابك حيث شئت ما لم يضر بجارك.

يحيى الطائي

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أحمد بن يونس؛ قال: حدّثنا زائدة، عن يحيى الطائي؛ قال: سألت شريحاً عن أوسط طعام أهلي، قال: من الخبز والزيت، والخل، قلت: اللحم، قال: ذلك أرفع طعام أهلك والناس.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني الصلت بن مسعود؛ قال: حدّثنا القاسم بن مالك الكوفي؛ قال: حدّثنا أبو هلال، يعني يحيى بن حيان الطائي، قال: رأيت شريحاً يقضي ويفتي.

حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثنا زيد بن هارون؛ قال: أخبرنا شعبة، عن أبي قيس: أن شريحاً أجاز شهادته وحده في مصحف.

حدّثنا أبو قلابة؛ قال: حدّثنا بشر بن عمرو، عن شعبة مثله.

حدّثنا أبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري، قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري؛ قال: حدّثنا محمد شعبة، عن عيسى بن الحارث، قال: الشفعة على الذرع.

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدنيا قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الطائي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، قال: حصين أخبرني، قال: دخلت المسجد فإذا أنا بشريح يقضي بين الناس، فجئت حتى قعدت إليه فجاء شاب قد اجتمع، قعد بين يديه، فقال له: يا أبا أمية إن أبي توفي، وترك مالاً عند عمي، وأنه يمنعنيه أن أنتفع به، فجاء عمه فقعد بين يدي شريح، فقال له شريح: ما لابن أخيك يشكوك يقول: إن عندك مالاً تمنعه أن ينتفع به، قال: يا أبا أمية إنه يكثر أكل السكر قال علي: يعني أنه يشرب النبيذ؛ قال: اتق اللّه وأحسن إلى ابن أخيك، ولم يأمره أن يدفع إليه ماله.

أخبرنا الصغاني، ومحمد بن شاذان، قالا: حدّثنا معلى؛ قالا: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين؛ قال: شهدت شريحاً، وأتاه رجل، قد خرجت لحيته، بعم له فذكر معناه.

أخبرنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن تميم، قال: جاء ابن أبي عصيفير إلى شريح فخاصم، فجلس مع شريح على الطُّنفسة؛ فقال شريح: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، فقال: تعلمني بك يا ابن أم شريح، قال شريح: إني لأدع النصرة وإني عليها لقادر.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد؛

قال: حدّثنا عطاء بن السائب؛ قال: سألت شريحاً؛ قال: فقلت: يا أبا أمية أفتني؛ قال: إني لست أفتي، ولكن أقضي؛ قلت: رجل حبس داره على ولده، قال: لا حبس عن فرائض الله.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد؛ قال: حدّثنا عطاء بن السائب، أن شريحاً قال: أوسعوا على اليتامى في أموالهم؛ فإن الله إنما أمركم أن تكرموهم في أموالهم.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب، أن أعرابياً أتى شريحاً يوماً، فقال: ممن أنت؟ قال: إنما أنا ممن أنعم الله عليه بالإسلام، فخرج الأعرابي وهو يقول: والله ما رأيت قاضيكم يدري ممن هو.

وحدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب، أن شريحاً قال: أيُما أهل دار أخرجوا من دارهم حجراً أو خشبة أو أيماً، قال: بنى ظُلَّة في الطريق فأصاب شيئاً فهم له ضامنون.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب؛ أن شريحاً أعطى رجلاً دراهم، فدخل بيته فرأى آنية فقال: ما هذه الآنية؟ قال: ترتهنها في السلف؛ قال: رد إلينا رأس مالنا.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد، عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، أنه خاصم إلى شريح في رجل أحال رجلاً على رجل، فأفلس المحال عليه، فأقام البينة أنه أحاله يوم أحاله وهو يعلم أنه مفلس فلم يرده.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن حصين. قال: حدّثنا أبو كريب؛ قال: حدّثنا هشام بن علي، عن الأعمش عن تميم بن سلمة؛ قال: كان شريح لا يدعو الشاهدين، يدعوهما الخصم؛ فيقول لهما: إني لم أدعكما ولست أمنعكما، أن ترجعا، وإنما يقطع على هذا شهادتكما وأنا متقٍ بكما فاتقيا.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً استعدى شريحاً على رجل، كان بينه وبين شريح سبب أو خاص في دين، فأمر بحبسه، ومر به شريح؛ فقال: أتحبسني؟ قال: أنا لم أحبسك ولكن الحق حبسك.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا: معلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن شريح؛ قال: لا نكاح إلا بوليّ.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء قوم إلى شريح مات مولاهم، وترك أخاً له مملوكاً، فوجدوا عليه خمس مائة درهم مضاربة؛ فقال: رحمك الله إنه كان أخي وأنا إنسان مسكين؛ فقال: هم أحق بالدراهم، فقضى عليه، قال أبو عمرو: قلت له: ألك ولد؟ قال: نعم

ابن؛ قلت: حُرٌّ أم مملوك؟ قال: لا بل حر؛ قلت: يا أبا أمية ألا أعجبك من هذا، له ولد حر! قال: ردوهم، قال: لك ولد حر؟ قال: نعم؛ قال فأعطوه كل شيء أخذتموه من ماله.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا المفضل بن دكين؛ قال: حدّثنا شريك، عن مغيرة، عن سماك، عن شريح أنه أجاز نكاح وصي.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا هاشم بن القاسم؛ قال: حدّثنا شعبة؛ عن المغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: رأيت شريحاً أجاز نكاح وصي والأولياء ينكرون ذلك.

حدّثنا الصغاني، قال: وأخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، أنه شهد شريحاً، أجاز نكاح وصي، والأولياء كارهون.

حدّثنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة: أن شريحاً أجاز نكاح وصي، وصي، وصي، قالها ثلاثاً.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن سماك بن سلمة، أنه شهد شريحاً أجاز نكاح وصي، وصي، وصي، في ناس من الأنصار.

أخبرنا علي بن إشكاب، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن ديلم؛ قال: خاصمت إلى شريح، في مُوضِحة فقضى فيها بخمس قلائص من الإبل.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا ابن جريج؛ قال: أخبرنا أبان بن صالح، أن عمير بن شريح، أخبره أن شريحاً كان يقول في المسح على الخفين: للمقيم يوم إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال.

أخبرنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير؛ قال: جاء إلى شريح شاهدان؛ فقال أحدهما: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم؛ فقال له شريح: قم فلا شهادة لك؛ وما يدريك أنه ظالم.

أخبرنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن شريح، أن قتيلاً وجد عند دار البراء بن عازب فادعى أولياؤه على النمر بن قاسط، فبرأ شريح القوم الذين وجد فيهم القتيل، لأن الأولياء ادعوا على غيرهم وبرأ النمر بن قاسط.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن الحجاج، عن عثمان بن شريح، قال: ليس على مستكري ضمان.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثني سليمان بن داود، حدّثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن شريح، أنه أقاد من لطمة.

حدّثني إبراهيم الحربي، قال: حدّثني عبد الله بن عمر، قال: حدّثنا ابن فضل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن جابان، عن شريح، قال: الرهن بما فيه.

حدّثني إبراهيم، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن عمر، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن جابان، أن رجلاً رهن خاتماً فيه (وهذا أبو سعيد القواريري) أكثر من ما رهن به، فقال شريح الرهن بما فيه.

حدّثني إبراهيم، قال: حدّثنا شجاع، قال: حدّثنا هشيم، عن سيار، عن أبي سبرة سمع شريح يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن حسان بن الأشرس، قال: جاء رجل إلى شريح يخاصم رجلاً، قال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شريح: بينتك أنه باعك ذا وإلا فيمينه، باللّه ما باعك ذا.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا معاوية، عن الأعمش، عن حسان، قال: كان شريح إذا جاءه شاهدان، قال: ألا تريان يا هذين أني لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا؟ وإنما يقضي على هذا أنتما، وإني متق بكما فاتقيا.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس؛ قال: جاء إلى شريح شاهد؛ فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات، فقال شريح: قم فلا شهادة لك.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة؛ قال: سمعت إسماعيل بن خالد، يقول: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: كذا قال: كان معه أجير له، فبعثه يسقي دابة فغرقت فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن يحيى بن وثاب، قال: جاء إلى شريح شاهد، وعليه قباء مخروط الكمين، فقال له شريح: أتحسن تتوضّأ؟ قال: نعم فقال: أحسر عن ذراعيك؛ فذهب يحسر، فلم يستطع أن يخرج يده، فقال شريح: قم فلا شهادة لك.

حدّثنيه عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا عبد اللّه بن حبيب بن أبي ثابت، عن حسان أبي الأشرس؛ قال: اشتريت ناقة من الكُناسة فجاء رجل من أهل البصرة، فادّعاها. فخاصمه إلى شريح، فأقام البينة فقضى له بها، فرأى شريح أحد الشاهدين كمه ضيق، فقال أحسر عن ذراعيك، فحسر، فلم يستطع، فقال: ائتني بشاهد غير هذا.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: حدّثنا كامل وقال: سمعت أبا أشرس، قال: اختصم إلى شريح رجلان، فأقام أحدهما شاهدين فشهدا، فقضى على الذي شهد عليه، فقاما من عنده فدعوا الذي قضى عليه فرجع إلى شريح يكلمه، فأبصر أحد الشاهدين، فقال بيده: هكذا يدفعه، فدعى الذي شهد له، فقال ائتني بشاهد غيره لا أبغي هذا.

قال: حدّثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن الأزهر، عن محارب بن دثار: أن رجلين اقتتلا فكسر أحدهما ثنية صاحبه، وكسر الآخر ضرسه فجعل أحدهما[1] بالآخر.

حدّثنا الجرجاني؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي الجهم، قال: خاصمت إلى شريح، وكتبت على قوم أيُّهم شئت أخذت بحقي، فقضاني رجل منهم، وقال: إنما على حصني، فقال شريح: خذ أيهم شئت؛ فأخذت أيسرهم، فكان هو أيسرهم.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش عن أبي الهيثم؛ قال: حملت كاريا على حمال بأجر، فانكسر فضمنه شريح.

علي بن مسلم قال: حدّثنا أبو داود؛ عن شعبة؛ قال: أبو الهيثم. أخبرني، قال: اشتريت دهناً، وكانت القارورة تبلغ خمسمائة، فاستأجرت على قارورة منها حمالاً، فانكسرت، فاختصمنا إلى شريح، فقال: إنما أعطاك الأجر لتبلغها فضَمَّنه شريح.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن الفريابي، قال: حدّثنا قيس بن الربيع، قال: حدّثنا عباس العامري، قال: سمعت شريحاً يقول: لا كفالة للعبد إلا أن يأذن سيده.

حدّثنا ابن زنجويه، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الجهم، قال: خاصمت إلى شريح في حق كان لي على قوم منهم الموسر، ومنهم غير الموسر، فكتبت عليهم أيهم شئت أخذت بحقي، قال: خذ أيهم شئت.

حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدّثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو حيان، يعني التيمي، عن أبيه قال: كان شريح لا يشرع مثعباً له إلا في داره، ولا يموت سنور له إلا دفنه في داره اتقاء أذى المسلمين.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، عن حماد، عن أشعث، عن الحكمي، عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، أن امرأة أتت شريحاً، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي، قال: هوذا أسمع، قالت واشترطت خدمتها، قال: هوذا إن شئت فعلت.

حدّثنا علي بن شعيب، قال: حدّثنا شبابة بن سوار، قال: حدّثنا شعبة، عن يحيى بن

---

(١) تسوية الأضراس بالثنايا ـ كما يرى شريح ـ هو قول عمر وهو قضاؤه وقد نقل عن بعض العلماء أنه تفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة، وقد نقل عن طاوس أنه يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس وقال: في الأضراس: صغار الإبل.

سعيد، عن تيم الرباب، عن أبيه، عن شريح، أن رجلاً أعتق جارية، واشترط خدمتها، قال: ها هي ذه، إن رضيت، كأنه لا يرى الشرط شيئاً.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج بن أرطاة، عن علي بن ثابت؛ قال: تزوجت امرأة، وشرطت لها دارها، وأردت أن أنتقل بها فخاصمت إلى شريح؛ فقلت: إني تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين؛ قلت إنها ولدت غلاماً؛ قال: بارك الله لك، قلت: إني شرطت لها دارها، قال: لها شرطها، قلت اقض بيننا؛ قال: قد فرغت.

حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن عمر بن قيس الماضر، قال: دخلت المسجد فإذا أنا بشريح يقضي بين الناس، فجئت حتى سلمت، وقعدت إليه، فجاء رجل، حتى قعد بين يديه، هيئته كهيئة أهل الشام، فقال: يا أبا أمية إني رجل من أهل الشام قال: مرحبا بالفقيه؛ قال: وإني تزوجت امرأة. قال: بالرفاء والبنين، قال: وإني اشترطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال له: اقض بيننا، قال: قد فرغت، قال علي بن عاصم: فحدثت به في مجلس البّتي، فقال لي: أولئك المشيخة، أن عدي بن أرطاة حدّثهم، أنه كان ذلك الرجل.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا همام، عن قتادة، قال: جاء عدي بن أرطاة إلى شريح، فقال له من أين أنت؟ فقال: فيما بينك وبين الحائط. قال: إني رجل من أهل الشام، قال بعيد سحيق، قال: تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: إني اشترطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: اقض بيننا، قال: قد فعلت.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا بشر بن عمر، قال: حدّثنا شعبة، عن علي بن الأقمر، قال: خاصمت إلى شريح، في قصار احترق بيته، قال: فضمنه شريح، فقال: تضمني؟ قال له شريح: أرأيت لو احترق بيت هذا أكنت تأخذ أجرك؟

حدّثني الحسن بن العباس الحمال قال: حدّثني محمد بن حميد قال: حدّثنا الحكم بن بشير، عن عمر بن قيس، عن علي بن الأقمر، قال: جاء رجل إلى شريح برجل، فقال: إن هذا أعارني حائطه، فجعلت جذوعي عليه، وإنه يطلبه. فقال له شريح: ارفع راحلتك عن راحلته.

حدّثني الحسن بن العباس، قال: حدّثنا محمد بن حميد، قال: حدّثنا الحكم بن بشير، عن عمر بن قيس، عن علي بن الأقمر، قال: كنت عند شريح إذ جاءه رجل يخاصم قصاراً، فقال: إن هذا دفعت إليه ثوباً، وإنه زعم أنه هلك، فقال القصار: صدق. احترق بيتي وثوبه فيه، قال: فاغرم له ثوبه.

أحمد بن منصور الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان؛ عن علي بن الأقمر، قال خاصمت إلى شريح في ثوب دفعته إلى صباغ، فاحترق منه فضمنه؛ فقال: احترق بيتي فقال شريح: أرأيت لو أنه احترق بيته أكنت تدع له أجرة؟ قال: لا، قال: فاغرم له ثوبه.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمر، عن شريح أنه كان يُشَرِّك.

عبد اللّه بن محمد قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن شريح، قال: ما اقترض من رجل قرضاً ولا مالاً؛ إلا كان المقرض أعظم أجراً، وإن قضاه فأحسن قضاءه.

حدّثنا الصغاني، قال: أبو بكر قال: حدّثنا حميد، عن حسين بن صالح، عن مطرف، عن شريح، في الدار تباع ولها شفيع غائب، أو صغير، قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا زائدة بن موسى الهمداني، قال: حدّثني بشار بن أبي كرب، أن رجلاً أتى شريحاً، فسأله عن إنسان أوصى لإنسان بسهم من ماله، فقال: يحسب للفريضة فما بلغت سهامها أعطى الموصي سهماً، كأحدها.

أخبرني عمرو بن بشر، قال حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا جرير، عن حصين؛ قال: كنت عند شريح وأنا ورجل، وعم له، فقال الرجل: إنه عمي هذا قد غلبني على مالي، فقال عمه: أنه يكثر أكل السكر، يُعَرِّضُ بالشراب، فقال شريح: أنفق عليه بالمعروف.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أبو خالد القرشي، وحدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قالا: حدّثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، أن شريحاً أجْبر رجلاً قبل أن يدخل على المتعة.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثني يعقوب الدورقي، قال: حدّثنا ابن مهدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث قال: شهدت شريحاً أجبر رجلاً على المتعة، طلق امرأته ولم يدخل بها، ولم يفرض لها.

حدّثنا محمود المروزي، قال: حدّثنا حيان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سفيان مثله.

حدّثني الحسن بن محمد بن أبي معشر المدني، قال: حدَّثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن فرات بن أحنف، عن أبيه؛ قال: قال شريح: لا أقضي في السنانير ولا في الخصام.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا فرات بن أحنف؛ قال: حدّثني أبي، قال شهدت شريحاً، وقضى على رجل فقال له الرجل: اسمع مني ولا تَعجل علي؛ قال: فتركه حتى فرغ من كلامه، ثم قال: ادعه وأكثر وانطلق وائتني ببينة عدل على ما تقوله.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد قال: حدّثنا

فرات بن أحنف، قال: حدّثني أبي أنه شهد شريحاً وجاءه رجل فأعطاه قصة، فأبى أن يقبلها؛ وقال: لا أقرأ الصحف.

حدّثني أحمد بن عمر بن مكين، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا الهيثم، عن الفرات بن أحنف، عن أبيه قال: شهدت شريحاً وكان لا يقوم حتى ينادي هل من خصم؟

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا، عن خالد الواسطي، عن عمرو بن قيس الماضر، قال: رأيت رجلاً كان يقوم على رأس شريح، وكان إذا تقدم إليه خصمان، فيقول: أيكما المدعي فليتكلم.

حدّثني عبد اللّه بن خلف، قال: حدّثنا محمد بن حاتم الرمي، قال: حدّثنا القاسم بن مالك، عن فرات بن أحنف العبدي، عن أبيه، قال: كان شريح إذا جلس للقضاء لم يقم حتى ينادي: هل من خصم أو مستثبت؟ وقال غيره: أو مستفتٍ.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا القاسم بن مالك، عن فرات بن أحنف، عن أبيه، قال: كان شريح لا ينظر في قصة.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أبو نميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد؛ قال: حدّثني أبو المبارك بن أخي شريح؛ قال: إن شريحاً كان لا يجيز شهادة صاحب حَمَام ولا حَمّام.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الحجاج، عن عثمان بن المبارك الرقاشي عن شريح، أنه قال: ليس على مستكرٍ ضمان.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن أبيه عاصم بن صهيب؛ قال: رماني غلام فكسر ثنيتي، فشهد صبيان عند شريحي، فكتب شهادتهم وقال: يستثبتون.

حدّثنا الأحوص بن المفضل؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدّثنا موسى بن محمد الأنصاري، قال: حدّثنا الجعد بن ذكوان؛ قال: كان شريح يحبس في الدين، قال: ورأيت شريحاً وجاءه رجل، فقال: إن ابنك كفل لي برجل، فأمر به إلى السجن، فلما قام من مجلس القضاء قال يا غلام اذهب إلى عبد اللّه بقطيفة ومرفقة أو فراش.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن منصور، عن إسماعيل بن حماد؛ قال: حبس شريح رجلاً؛ فقال له عبد اللّه بن زياد: أخرجه، فقال له شريح: أيها الأمير السجن سجنك، والعامل عاملك، وتأمر فتطاع، وأبى شريح أن يخرجه هو.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، قال: شهدت شريحاً خفق شاهد زور خفقات.

حدّثني عبد اللّه قال: حدّثنا محمد بن جعفر الوركاني، وهناد قالا: وحدّثنا شريك، عن الجعد، يعني ابن ذكوان، عن شريح أنه ضرب شاهد زور عشرين سوطاً.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، عن حسن بن صالح بن جعفر، بن ذكوان. قال: شهدت شريحاً ودعا رجل بشاهد له، فقال: ابن ربيعة الكويفر، فجاء، فقال شريح: أقررت بالكفر فلا شهادة لك.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن الجعد بن ذكوان؛ عن أبيه؛ قال: أسلف دهاقين فارتهن؛ فقال له شريح: خذ مالك ولا ترتهن؛ إلا أن يكون قرضاً.

حدّثني أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد؛ قال: حدّثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان عن شريح؛ أنه كان يقول للخصوم: اصطلحوا.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا سفيان، عن جعد بن ذكوان؛ قال: أُتي لشريح بشاهد زور؛ فنزع عمامته؛ وخفقه خفقات؛ وعرّفه أهل المسجد.

حدّثني أبو الأحوص محمد بن الهيثم؛ قال: حدّثنا أحمد بن صالح قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية، عن شريح، أنه قضى بالكوفة باليمين مع الشاهد.

حدّثنا علي بن الحسن الخراز؛ قال: حدّثنا محمد بن عباد؛ قال: حدّثنا حاتم، عن ابن عجلان، عن ابن أبي الزناد، عن رجل، من أهل الكوفة، عن شريح، أنه قضى باليمين من الشاهد.

ذكر علي بن موسى، قال: حدّثنا عباد بن العوام؛ قال: أخبرنا الحجاج، عن عمران بن عمير: أن شريحاً كان يضمن العبد الصباغ ما استدان في عصفره، أو مائه أو أجرانه.

محمد بن عبد اللّه المخرمي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني عن حسان بن مخارق، عن شريح، أنه كان يقبل البينة بعد الجحود.

المخرمي قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عبد اللّه بن عمير، عم شريح، أنه كان يُشَرِّك يعني في المشتركة[1].

(١) يشرك يعني في المشتركة: لقب لمسألة في الميراث، صورتها: مات الميت عن زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق، فالأخ الشقيق شريك للأخوين للأم في الثلث؛ وكان القياس سقوطه لاستغراق الفروض، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي، وبه قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أولاً؛ ثم رجع عنه إلى القول بإرثه بالاشتراك مع الأخوين للأم؛ حينما قال له الأخ الشقيق: هب أبانا حجراً في اليم، ولذا سميت مشتركة، وحجرية، ويمية، وعمرية وهذا رأي مالك، والمعتمد من مذهب الشافعي، وبه أخذ قانون الميراث الجديد رقم ٧٧ الصادر في مصر سنة ١٩٤٣.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الجعد بن ذكوان: أن شريحاً كان يجيز بيع ده دوازده.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى بن منصور، قال: حدّثنا ابن المبارك. عن سفيان، عن جعد بن ذكوان: أن شريحاً أجاز يا زده، وده دوازده[1].

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا عمرو بن قيس الملائي؛ قال: حدّثتني جدتي، أن أباها أخدمها خادماً لها، فتزوج بها، وأنها خاصمته إلى شريح، فقضى لها بالخادم، وقضى على ابنها قيمة الخادم.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد العبدي، قال: حدّثنا سفيان بن عبد العزيز بن رفيع، قال: بعت سلعة من رجل، فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس، فأتيت به شريحاً، فقلت: خذ لي منه كفيلاً؛ فقال شريح: مالك حيث وضعته؛ فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً، قال: قلت: فإني شرطت عليه أن يبيعها نفسي، فأنا أحق بها؛ قال شريح: قد أقررت بالبيع، فبينتك على شرطك.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن يحيى بن قيس، قال: أرسلت أمي أم يزيد بنت حجر، جاريتها إلى شريح، تسأله عن شراء المائة في العطاء[2] فسألته، فقال: إن كنت مشتريه فاشتريها بحيوان ولا تشتريها بورق.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عباس بن غالب، قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن ابن عون، عن شريح؛ قال: نفخ رجل بقمع معه عقب رجل، فضرب الرجل برجله فدق ثنيتي النافخ، فخاصمه إلى شريح فأبطل شريح ثنية النافخ، وقال: إنما أنت بمنزلة الكلب.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث العكلي: أن رجلاً تصدق على أمه بغلام، ثم ساقه إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح؛ فقالت المرأة: غلام ساقه إليّ مهري، وقالت الأم: تَصَدّق من قبل أن يسوقه إليها، فقال شريح: إن ابنك لم يهبك صدقته.

---

(١) ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده اسم أحد عشر، ودوازده اسم اثني عشر، والمسألة التي ذكرها المؤلف خلافية بين العلماء، فالحنفية مثلاً لا يجيزونها؛ لأنهم يشترطون في المرابحة كون الربح معلوماً؛ وهذه الصورة فيها ربحه مجهول، لأنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيمياً كالعبد مثلاً، وكان مملوكاً للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وبربح ده يازده لا يصح؛ لأنه يصير كأنه باعه المبيع بالعبد وبعشر قيمته؛ فيكون الربح مجهولاً لكون القيمة مجهولة لأنها إنما تدرك بالحزر والتخمين؛ والشرط كون الربح معلوماً؛ بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً كالدراهم والدنانير؛ والمكيل والموزون؛ والربح ده يازده فإنه يصح عند الحنفية. والعبارة عن شريح مجملة.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة.

حدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثنا أحمد الطاهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة؛ قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً في الرق، عجز عن مكاتبته.

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا سويد؛ قال: حدّثنا شريك، عن أبي المختار، قال: رأيت شريحاً يقضي في داره.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن شريح؛ قال: لا يبرأ، حتى يضع يده على الداء.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح، أنه كان يرد من العشر.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن واقد، عن شريك، عن عبد الأعلى، عن شريح، كان يجيز شهادة الصبيان، في السن والموضحة، ويستأني بهم فيما سوى ذلك.

حدّثني عبد اللّه، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا علي بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدت شريحاً حبس رسيماً في دين.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح، في رجل اشترى متاعاً، فوجد ببعضه عيباً، فقال: يرده كله أو يأخذه كله.

أخبرني محمد بن محمد المروزي، قال: أخبرنا حيان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: حدّثنا الحسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن شريح، في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: الدرع، الخمار، الجلباب، المنطق والإزار.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح؛ قال: كنت جالساً إلى جنبه، إذ جاءه خصمان يختصمان؛ فقال أحدهما: إني ابتعت من هذا حريراً فوجدت ببعضه عيباً؛ فقال البائع: إنه قد باع بعضه، وبقي عنده بعضه؛ فقال شريح: إما أن يقبله كله وإما أن يرده جميعاً.

حدّثنا محمد بن ماهان السمسار زنبقة، قال: حدّثنا شاذان، قال: حدّثنا شريك، عن أزهر، عن أبي عون: أن شريحاً كان يضمن الكريَّ لما جاوز.

حدّثناه محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شريك،

عن أزهر، عن أبي عون، عن شريح، في رجل استأجر دابة فجاوز بها الوقت فعيبته الدابة فضمنه الأجر إلى الوقت، وضمنه الدابة فيما جاوز.

حدّثنا أحمد بن الحسين قال: حدّثنا أبو موسى إسحاق بن موسى؛ قال: حدّثنا أحمد بن بشير عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت؛ قال: خرج شريح وأبو بردة إلى السوق، فساوما بجارية، فسأل شريح صاحبها، فأخبر بثمنها؛ فقال له أبو بردة: أي شيء قال لك؟ قال: أما رأيته يسارني دونك.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا عبد العزيز بن سبلة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: شهد رجلان عند شريح لرجل، فلما قاما دفع أحد الشاهدين المشهود عليه بمنكبه؛ فقال شريح: ائتني بشاهد غير هذا.

حدّثني محمد بن عبد اللّه المخرمي؛ قال: حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدّثنا أبو سعيد، يعني المؤدب، عن طارق الأحمسي، قال: جاء سائل إلى شريح؛ قال: إني دخلت داراً فعدى عليَّ كلبهم يخمش على ساقي وخرق على سلفي[1]، فقال: إن كنت دخلت بإذنهم، فقد ضمنوا وإن دخلت بغير إذنهم، فلا ضمان عليهم.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا أصاب الحق أجزناه، وإذا بعد الحق لم نجزه، يعني في وصية الصبي.

حدّثنا أحمد بن علي المخرمي؛ قال: حدّثنا أحمد بن أبي الحواري؛ قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، أن شريحاً قال فيمن ادعى أن سمعه قد ذهب؛ قال: يعقل ثم يحلب عليه.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا أبي، قال: سمعت عيسى بن عاصم يحدث عن شريح؛ قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

حدّثنا أبو بكر بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا أبو بكر بن خلاد؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد.

قال: وحدّثني عبد الرحمٰن، عن سفيان عن الجعد بن ذكوان؛ قال: فإذا كان يوم مطر جلس يقضي في داره.

---

(١) السلف: بالفتح والإسكان: الجراب؛ أو الضخم منه؛ أو أديم لم يحكم دبغه والجمع أسلف وسلوف.
ورواية المحلّى لابن حزم: وخرق جرابي.
ورواية ضمان عدوان الكلب مسألة خلافية بين العلماء؛ راجع المحلى لابن حزم؛ كتاب الجنايات ففيه تفصيل جميع أقوال العلماء في المسألة.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا عبد اللّه بن أبي شيبة، قال: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث، عن شريح: أنه قال الشفعة على قدر الأنصباء.

أخبرنا عبد اللّه بن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا الحسن بن صالح، عن منصور، عن شريح، في المفلس، قال: للغرماء ما فوق الإزار.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمٰن، قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما، ولا أنا مانعكما بل أقمتما وإنما يقضي أنتما، وإني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

أخبرني أبو الحسن الكنسي، قال: حدّثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن سنان؛ قال: كان يقوم على رأس شريح، فيقول: شاهداك أو يمينه، فقال رجل: من لا يحسن هذا؟ شاهداك أو يمينه لكل من يتقدم الناس؟ يقولون شريح، ويعجبون به، فسمعها شريح، فقال لرجل إلى جنبه: يعيب على قضاء داود؟

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي؛ قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان الشيباني؛ قال: حدّثني حبيب المقدم؛ وكان تقدم إلى شريح؛ قال: كنت عند شريح فجاءه رجل، فقال: أعدني على عبد اللّه بن شريح؛ قال: وماله؟ قال: كفل لي بنفس رجل؛ قال: فدعى بعبد اللّه فسأله، فاعترف، فحبسه له في السجن، وقال لي شريح: يا حبيب ائت عبد اللّه في السجن بفراش وطعام.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمد بن الصباح البزاز؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن سليمان الشيباني، عن حبيب، الذي كان يقوم على رأس شريح نحوه.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا أبو الجواب؛ قال: حدّثنا عمار، عن الحجاج بن أرطاة؛ عن حسان بن وبرة، قال: كنت جالساً عند شريح، فجاء قوم يدعون قتيلاً، فأحلفه شريح، وأحلف بعده خمسين رجلاً من قومه، باللّه ما قتلت ولا علمت قاتلاً، قال القوم: خذ أيماننا باللّه ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؛ قال: لا، ولكن يحلف كل رجل منكم عن نفسه.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي البختري؛ قال: تبع شريحاً رجل حتى بلغ بابه، فقال له: ما هذا الذي أحدثت يا أبا أمية؟ قال: إن الناس قد أحدثوا وأحدثت.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن عمران الأسدي أبي حمزة، قال: بعثت بشاة إلى التياس؛ فذهبت الشاة، فخاصمت إلى شريح، فقلت: ذهبت بشاتي إلى هذا، فذهبت منه؛ فقال التياس: لم تأت بالشاة، فقال شريح: ائتني بتيسك؛ فقلت[1]:

(١) يريد شريح بذلك أن الرجل إن كان مستعداً لليمين الفاجرة، فدعه لجزائها وهو النار، وليس ذلك مما ينفس أو يحسد عليه ولعل الظاهر من العبارة فقلت: ليس لي بينة.

لي بينة فقال للتياس: احلف؛ فقلت: إذاً يحلف ويذهب بشاة؛ فقال شريح: أتنفس عليه النار؟

حدّثني العباس الدوري؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن موسى؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن زيادة بن فياض، أنه شهد شريحاً وسأله عن الخبز؛ فقال: أنه ينقى وأنا أنقيه؛ فقال شريح: لا تنقه اذكر اسم اللّه وكل[1].

أخبرنا محمد بن خلف الصغاني؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثني ابن المبارك؛ قال: حدّثني زائدة بن موسى الهمداني، قال: حدّثني بشار بن أبي كرب، أن رجلاً أتى شريحاً فسأله عن رجل، أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: تحسب الفريضة، فما بلغت سهامها أعطى الموصي له سهماً، كأحدها.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن يحيى بن قيس؛ قال: كان بيني وبين رجل مائة، فأرسلتني جدتي إلى شريح، فقال: ابتاعوها بعرض، ولا تبتاعوها بوزن؛ فابتعناها بسبعين أو بتسعين نعجة.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن فضل بن عمرو، عن شريح؛ قال: من ضمن مالاً فله ربحه.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا حفص، عن حجاج، عن عبدة، عن شريح، أنه درأ عنه الحد، وضمنه يعني في رجل وطأ جارية له فيها شريك.

حدّثنا علي بن مسلم، قال: حدّثنا عباد بن العوام، قال: حدّثنا الحجاج بن أرطاة، عن عبدة بن أبي لبابة: أن شريكاً له خاصم إلى شريح في جارية كانت بينه وبين رجل، وطئها أحدهما فحملت، فقضى شريح على الواطىء نصف قيمتها، ولم يذكر عقراً ولا غيره.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا عمار، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن مرة، عن شريح، قال: من مات وعليه دين أخذ من حسناته فأعطيها غريمه، فإن لم يكن له حسناته حمل عليه من سيئاته.

محمد بن الجهبذ النحوي قال: حدّثنا خالد بن يزيد الطبيب، قال حدّثنا إسرائيل، عن ليث، عن شريح قال: ما جاءته هدية إلا زاد معها شيئاً.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرت عن قدامة بن شهاب المازني؛ قال: حدّثتني أم داود الوانسية، قالت: رأيت شريحاً على رأسه شرطي بيده سوط.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان شريح إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس عليَّ غضاب.

حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا

---

(١) تنقية الخبز تكون بتنقية الطحين المعدّ منه من القشور والنخالة ـ المراجع.

مسافر، عن الحجاج بن أرطاة، قال: حدّثني داود بن أبي حريت الأسدي؛ قال: شهدت شريحاً أتى في مدبر اشترى خدمته من مولاه، على نجوم معلومة فأعطى بعضاً وبقي بعض، ومات المولى، فخاصم ورثة المولى المدبر إلى شريح، فيما كان بقي عليه؛ فقال شريح: أما ما كان قبض صاحبكم في حياته فهو له، وأما ما بقي فلا شيء لكم إن مات صاحبكم.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثني حسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، أن عثمان وشريحاً كانا يُشرّكان.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا حسن بن عيسى، قال: حدّثنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا ابن عون، عن عيسى بن الحارث؛ قال: كانت لأخ شريح بن الحارث جارية، فولدت جارية فشبت فزوجها، فولدت غلاماً، وماتت الجدة، فاختصم أخو شريح، والغلام إلى شريح القاضي، فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب اللّه، إنما هو ابن بنت؛ فقضى للغلام، وقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، قال: فركب ميسرة بن يزيد، إلى ابن الزبير، فحدّثه بالذي قضى شريح، قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة حدّثني أنك قضيت كذا وكذا، وقلت: كذا وكذا، وقرأت عند ذلك: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وإنما كانت الآيات بالعصبات، في الجاهلية، يعاقد الرجل الرجل فيقول ترثني وأرثك، فأنزلت هذه الآية في ذلك، فقدم الكتاب على شريح فقرأه، فقال: إنما أعتقها جنان بطنها[1] وأبى أن يرجع عن قضائه.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا محمد أبو الجواب قال: حدّثنا عمار، عن أشعث بن أبي الشعثاء؛ قال: شهدت شريحاً وأتاه رجلان؛ فقال أحدهما: كنت أسوق غنماً لي عظيمة، وكنت في آخرها، واللّه ما كان أولها يدري وإن شاة منها دخلت بيت هذا، فقطعت غزله، فقال شريح: بهيمة عجماء[2] جبار؛ ثم قال: إن نفشت فيه غنم القوم؛ قال: نفشت فيه ليلاً، ولم يضمنه.

---

(١) أي أعتقها ما جنّه أي ستره بطنها من حَمْلٍ والمراد أعتقها ولدها إذا صارت أم ولد ـ المراجع.

(٢) العجماء جبار رواه الستة فرووه إلا البخاري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجوه إلا أبا داود وابن ماجه عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**العجماء جرمها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**». قال أبو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل اهـ وقال ابن ماجه الجبار ـ بضم الجيم ـ المهدر الذي لا يغرم اهـ وفي الموطأ قال مالك: الجبار أي لا دية فيه. وقصة الغنم والأخذ بما جنته الدواب ليلاً روي مرفوعاً عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول اللّه ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل. وروي من طريق آخر عن البراء أيضاً أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي بحفظها بالليل، وللحديث طرق متعددة أحسنها المرسل المروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء؛ وللفقهاء خلاف في ضمان عدوان الدابة ليلاً ونهاراً وضمان راكبها وسائقها وقائدها وفي المقدار الذي يضمنه صاحب الدابة، ومكانه كتب الفقه، راجع المحلى لابن حزم كتاب الجنايات.

أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا عمران، عن الأشعث؛ قال: كنت جالساً عند شريح فجاءه رجلان يختصمان في دابة استكراها أحدهما من صاحبه، فعطبت، فقال شريح: بينتك أنه استكراها إلى وقت، فجاوزه، أو خالفه إلى غيره، أو بغى عليها.

أخبرني محمد بن عبد اللّه المسروقي؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا قيس، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح، فيمن بنى في أرض بإذنهم، فله قيمة بنائه.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا شريك، عن أشعث بن سليمان، قال: اشترى ابن عمر عبداً له؛ قال: فاختصما إلى شريح فانطلقت معه فقضى بالمال للبائع.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدّثنا العلاء بن المسيب، قال: حدّثنا خالد بن دينار، قال: قال رجل لشريح: إني تزوجت امرأة سراً ولم أشهد عليها؛ فقال شريح: أما كانت ترفية؟ قلت: لا، قال: أما كانت دفوف؟ قلت: لا؛ قال: أما كان سكر وريحان؟ قلت: لا؛ قال: هذا الذي يقول الناس هو زنا. قال: أخبرني عنك ما تقول؟ قال: ما أنا إلا من الناس.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن واصل الأسدي، عن رجل، عن شريح، في رجل ابتاع وقراً من حناء جزافاً، فوجد فيه أقداحاً، فقضى بوزن الأقداح.

أخبرني الحارث بن محمد التميمي، قال: حدّثنا إسماعيل بن حاتم، أبو حاتم؛ قال: ابن عون حدّثنا، عن محمد، قال: عرف رجل حماراً في يد رجل بشيات وكان فيه حصر فجعل يقول: حماري هو أذن في بيعه، فقال شريح: شهودك أنه أذن في بيعه.

وأخبرني الحرث بن محمد؛ قال: حدّثنا أشهل، عن ابن عون، عن محمد؛ قال: قضى شريح في عين الدابة بالشروى، فإن ضربها صاحبها فإن له ربع الثمن. وعن محمد؛ قال: أتى شريحاً رجل فقال: إن هذا كسر بعيري؛ فقال لآخر: كنت واقفاً بالكناسة، فمر بعيران مقرونان؛ فقالوا: لو رددتهما فخرجت على فرسي لأردهما، فكسر أحدهما، فقال: إنما أراد أن يحبس، لا يغرم إلا قائد أو راكب، إنما أراد أن يحبس.

وعن محمد؛ قال: قال شريح، في الرجل يشتري العبد وعليه دين، فقال: دينه على من أذن له في البيع، وأكل ثمنه.

وعن محمد، قال: سألت شريحاً عما يشترط أهل البحر بينهم؛ فقال: إذا كان أول البيع حلالاً فستهم بينهم.

وعن محمد، قال: سألت شريحاً، عن الرجل يقول: اشتر متاعاً، فأشركي؛ قال: فإن اشتراه فأشركه، ثم أقاله، قبل أن يعلمه، فهو جائز، وإن اشتراه، فأشركه ثم أعلمه، ثم أقاله فلا يجوز.

وعن محمد، قال: أتى شريحاً رجل؛ فقال: أنا أقيم البينة أنه وليٌّ وباع على جارية لها، وأنها رضيت وطيبت، وأخذت الدراهم، فجعلها في حجرها، فجاء رجل فشهد بهذا، وجاء رجل آخر، فقال: أشهد أنها سخطت ونكرت، وظلت عامة يومها في الشمس؛ ولكنه باع نظراً لها؛ فقال شريح: شهودك أنه باع عليها مجبرة.

وعن محمد، قال: أتى شريح بصبية فيهم جارية كعاب، فأراد الوصي أن يقبضهم، قال: وجعلوا ينزعون إلى أهل بيت كانوا عندهم؛ فقال شريح: هم هم مع من ينفعهم من مالهم ما يصلحهم.

وعن محمد، قال: قال شريح في هذه الآية: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ قال: إن شاء الزوج عفا، أو أعطاها الصداق كله، وإن شاءت المرأة عفت، وتركت له الصداق كله.

وسأل رجل شريحاً عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد؛ قال: وكان زياد وابن زياد نهى النساء أن يعتكفن رجب ذلك العام في المسجد، فقال شريح: لا أقول: إنه في كتاب اللّه منزل أو في سيرة ماضية، إنما هو رأي تصوم رجب ذلك العام، فإذا أفطرت أفطر معها كل ليلة مسكين، أو أطعمت كل ليلة مسكيناً، ينسكان بنسك واحد، يفعل اللّه ما يشاء، ينسكان بنسك واحد، يفعل اللّه ما يشاء[1].

محمد قال: أتى رجل شريحاً؛ فقال: إني رأيت غنمك التي اشتريتها من فلان فباعنيها، قال: وهي ليست بالغنم التي تلفت، فقال شريح: تأمرني أن أغرمه ظنّاً ظننتها؟

وعن محمد؛ قال: اكترى رجل من رجل ظهراً؛ فقال: ائتني به يوم كذا وكذا، فإن لم أخرج معك، فلك ما تشاء دراهم، فأتاه بالظهر فلم يخرج معه فأتى شريحاً، فقال: من شرط على نفسه شرطاً غير مكره، فهو عليه.

وعن محمد؛ قال: قال رجل لرجل: إن لم آتك يوم كذا وكذا فداري لك، فأتى شريحاً؛ فقال: إن أخطأت يده رجله غرم.

وعن محمد، قال: قال شريح لولد المكاتبة ترق ما رق منها.

ما رواه البصريون عن شريح محمد بن سيرين

حدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق بن يوسف الزرقي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في عمري[2]، فقضى بها شريح للذي

---

(١) تكرار يُراد به التوكيد ـ المراجع.

(٢) العمري هي أن يقول هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الشيء عمري لك أو قد أعمرتك إياه أو هي لك عمرك أو حياتك ونظيرها الرقبى وهي أن يقول هي رقبى لك أو قد أرقبتها لك، ورأى شريح هو أحد الأقوال في المسألة وهو رجوع العمري إلى المعمر ـ بكسر الميم ـ أو ورثته بعد انقراض المعمر ـ بفتح الميم ـ أو عقبه إن كان قد جعل لهم.

أعمر، فكأن الرجل لم يفهم، فقال: كيف قضيت يا أبا أمية، فقال: لم أقض لك، ولكن قضى به رسول اللّه ﷺ: **«من ملك شيئاً حياته فهو لوارثه من بعده»**.

حدّثنا علي بن إشكاب، قال: حدّثنا إسحاق الأزرق عن ابن عون، أنه سئل عن رجل يقبل وهو صائم، قال: يتقي اللّه ولا يعود.

حدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق الأزرق، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وشريح، قال أحدهما: أن أضحي بجَذَعة أحب إليّ من أضحي بهرم، اللّه أحق بالغنا والكرم، وقال الآخر: أحبه[1] إليّ أن أضحي به أحبه إليّ أن أقتني.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا سعيد بن عامر، عن هشام وابن عون جميعاً، عن ابن سيرين: أن رجلاً اشترى عكة من سمن، فوجد فيها رباً؛ فخاصمه إلى شريح، فقضى له بكيل الرب سمناً؛ فقال له الرجل: إنما اشتراها حكرة؛ فقال شريح: وإن كان اشتراها حكرة فإن له بكيل الرب سمناً.

أخبرني الحرث بن محمد؛ قال: حدّثني أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد؛ قال: قال شريح في هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: لا تأب، أن تكون من المحسنين، لا تأب أن تكون من المتقين.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا علي بن المسعد؛ قال: حدّثنا شعبة عن ابن عون، وحبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان؛ قال أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عون، وهشام، عن ابن سيرين، عن شريح: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا.

حدّثني إبراهيم بن عبد اللّه بن مسلم؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن خيثمة؛ قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد، عن شريح، أنه قال: في رجل نزع في قوس فكسرها، فاختصما إلى شريح، فقال: من كسر عوداً فهو له، وعليه مثله.

حدّثنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدّثنا أبو يونس الحفري، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يرد من الكذب.

= والقول الثاني أنها هبة صحيحة يملكها المعمر ـ بفتح الميم ـ كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط. وشرطه ذلك ليس بشيء. وفرق بعضهم بين ما إذا أعمرها وما إذا جعلها بلفظ السكنى والغلة والخدمة فقال برجوعها في الأخيرات إلى صاحبها.

(١) هذه العبارة مروية في المحلى على أنها بأسرها من كلام عمران، وآخر العبارة وأحبهن إليّ أن أضحي به أحبهن إلي بأن أقتنيه.

حدّثنا الحسن بن عرفة، قال: حدّثنا يعقوب بن إسحاق، أبو عمارة الرازي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أن رجلاً خاصم رجلاً ادّعى عليه، وأقام البينة، فقال ذاك الرجل: استحلفه على ما يقول، فأبى أن يحلف، فقال له شريح: بئسما تثني على شهودك.

أخبرنا محمد بن إسحاق والصغاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: إلا أن تعفو المرأة فتدع بعض نصف صداقها، أو يعفو الزوج فيكمل لها الصداق.

أخبرني الحرث بن محمد، قال: حدّثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون قال: كان لرجل على رجل دراهم، قال: فأتى أهله يأخذها، قبل حلها، فأتى شريحاً فقال له: قد حلت الآن قال: نعم، قال: فخذها فأمسكها، قدر ما تعجلها.

وعن محمد، قال: أتى رجل شريحاً، فقال: إني اشتريت من هذا برذونه، وزعم أنها نتوج، فلم أجدها نتوجاً، فاستحلفه بالله؛ لقد بعتها وما تعلمها إلا نتوجاً، واستحلف الآخر ما زلفت عندك؛ فقال: أحلف كما حلفت؛ قال: إن الدابة تعار فتركب فتزلق.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد: أن شريحاً سئل عن رجل باع عبداً وعليه دين، قال: إن دينه على من أذن له في البيع، وأكل ثمنه.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن محمد أن شريحاً؛ كان مما يقول: إذا قالوا: سنتنا بيننا يقول: سنتكم بينكم، إذا كان البيع حلالاً.

وعن ابن عون، عن محمد، قال: كان شريح يرد من الريبة ولا يرد من الكذب.

حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدّثنا ابن عون عن ابن سيرين، قال: قلت لشريح ما ينبغي للصبي من نحل أبيه، قال: يهب له ويشهد، قلت: أفرأيت أن وليه قال: أو ليس أحق من وليه؟

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي يحيى بن زكريا بن زائدة، قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان شريح إذا أراد أن يحبس الرجل قال: اربطه حتى أقوم.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه المسروقي، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا أبو حمادة، عن سفيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أن رجلين اختصما في أرض خراج فلم يقض بينهما بشيء.

حدّثني محمد بن شاذان الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن يسار، قال: حدّثنا حسين، قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد، عن شريح، قال: عهدة المسلم وإن لم يشترط ألا داء ولا

غائلة ولا خبثة[١]، فلما كان بعد ذلك أتاه رجلاً اشترى سلعة، بها شجة قد واراه بالقلنسوة، فقال: واريت الشين وكتمته عهدة المسلم، وإن لم يشترط (لا داء ولا غائلة ولا خبثة) ولا شين.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين أن شريحاً قال: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

أيوب عن محمد

حدّثني السري، عن عاصم أبو سهل الهمداني؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

حدّثنا السري بن عاصم، قال: فحدّثني عبد الرحمٰن بن ثابت، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح مثله.

قال حماد: سألت أبا عمرو بن العلاء، عن قول شريح في الغلول، فدعا لجارية له سوداء، عليها قميص من تحته غلالة، فقال لها أبو عمرو: ما هذا تحت قميصك؟ فأخرجت كم الغلالة، فقال أبو عمرو هو المستخفى به، والمغلول منه.

حدّثنا ابن المنادي، قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب ويونس، وحبيب، وقتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان[٢].

وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شريك، عن أشعب؛ عن ابن سيرين، عن شريح، قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان.

حدّثني جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً اشترى دابة، وشرط أنها نتوج، فاختصما إلى شريح، فقال للبائع: احلف بالله، لقد بعتها، وما تعلمها إلا نتوجاً؛ وقال للمشتري: احلف بالله، ما خرجت من عندك؛ قال: وأنا أحلف مثل ما حلف عليه؛ قال: لا، بل تعريها، وتركبها وأن الدابة قد تزلق[٣]، وما يرى بها دم.

حدّثني جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا وهيب؛ قال: حدّثنا

---

(١) الداء ما دلس به من عيب مخفى أو علة، والخبثة بالكسر أن لا يكون طية (بكسر الطاء وفتح الياء) أي سبي من قوم لا يحل استرقاقهم لعهد تقدم لهم أو حرية أصل ثبت لهم، والغائلة أن يستحقه مستحق بملك صح له.

(٢) غير المغل: أي غير المتهم.

(٣) تزلق: أي تسقط ولدها، وفي القاموس أزلقت الناقة: أجهضت.

أيوب، عن محمد، عن شريح؛ قال: الكفيل[1] غارم، وإذا أدى إليه الكفيل فقد برىء.

أخبرني جعفر بن محمد بن شاكر؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، عن محمد: أن جارية زمنة جاءوا بها إلى شريح وكان أبوها نحلها عبداً فجيء بها حتى وضعت بين يدي شريح، فباع الوصي العبد فكأن شريحاً رحمها؛ فقال: زمنه فقال المشتري: فإنها قد أذنت وطيبت، وأخذت الثمن، فوضعته في حجرها؛ قال: وجيء برجال يشهدون، فإذا جاء الشاهد قال شريح: أتشهد أنها قد أذنت وطيبت ووضعت الثمن في حجرها؛ فجعلوا يأبون أن يشهدوا، حتى جاء رجل ذو ثبت؛ فقال له شريح: أتشهد أنها قد أذنت وطيبت، وأخذت الثمن ووضعته في حجرها؛ قال: لا، ولكني أشهد أنها قد كرهت، وسخطت وظلت عامة ذلك اليوم في الشمس، ولكنه باعه نظراً لها، فقال: أتشهد أنه مجيز قال: نعم؛ فقال شريح: هلم رجلاً يشهد معك مثل شهادتك، قال محمد: فأظنه جيء ببعض أولئك الشهود، فشهدوا بمثل شهادته، فأجازه شريح.

حدّثنا بشر بن موسى؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا أيوب، عن محمد: أن رجلاً كان معه ثوب مصبوغ صباغ الهروي، فجاء رجل فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح، فقال الرجل: اشتريته وأنا أظنه هروياً، وقال البائع: لم أشترط له أنه هروي؛ فقال شريح لو استطاع أن يحسن سلعته بأحسن من هذا فعل، وأجاز البيع.

حدّثنا بشر، قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب عن محمد؛ قال: رأيت رجلاً من النخاسين جلداً جاء برجل إلى شريح، فقال: إن هذا قتل بعيري أشراً وبطراً، فقال الرجل: خرجت من الفسطاط يعني القرية فوجدت بعيرين باديين مقرونين، فظننت أنهما لرجل مسلم، فأردت أن يأجرني الله، فذهبت أعطفهما، فاختنقا فماتا فقال شريح: إنما أردت أن تحبس وإنه لا يضمن إلا قائد أو سائق.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يحيى بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عيينة عن أيوب، عن ابن سيرين: أن شريحاً ورث الجدة مع ابنها.

أخبرنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن شريح قال: قال رجل: إن هذا باعني جارية بها داء، قال: ردها بدائها، قال: إنها قد ماتت، قال: بينتك إن ذلك الداء هو قتلها.

وعن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح نفر في جارية، قال أحدهما: باعني هذا جارية بها داء، وقال الآخر: اشتريت من هذا، وبعت من هذا؛ فقال شريح: لك مثل الذي عليك ثم أخذ

(١) الكفيل غارم روي في حديث أبي داود (الذي أخرجه في آخر البيوع) عند أبي أمامة بلفظ والزعيم غارم، وأخرجه الترمذي في البيوع، وفي الوصايا وهو عند ابن ماجه في الكفالة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ، وزاد ـ يعني الكفيل ـ قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة. والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر. اهـ راجع نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب الكفالة.

يمينه بالله، لقد باعها وما يعلم بها هذا الداء، وما دلست، فأعلمته فحلف الرجل على ذلك، وما كنت لأدلس لمسلم داء؛ فقال شريح: ذلك خير لك، ثم ردها على الأول، لأن الأول كان باعها وبها ذلك الداء.

وعن شريح قال: سمعته يقول: من شرط أن ليس له عيب، فإنه يرد إذا شاء بالعيب.

وعن شريح أنه كان يرد البغلة إذا كانت حمارة، تتبع الحمر، وتدع الحمل إذا لم يُبن ذلك صاحبها ويعده عيباً.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أيوب؛ قال: حدّثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أن شريحاً ورث الجدة مع ابنها.

أخبرنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: بينتك أنك تقاضيته، فأقر.

وعن ابن سيرين؛ قال: اختصم إلى شريح في رجل قال لرجل: ادفع إلى فلان خمسين درهماً، وأنا لها ضامن، فزعم الرجل أنه قد دفعها، وقال شريح: بينتك أنك قد دفعت، وإلا فيمينه بالله ما أعلمه دفع شيئاً إليه، فكأن الرجل هاب اليمين، فقال شريح: فأنا أحلف بالله ما أعلمه دفع إليه فقال خصمه: لقد عريته من يمين ما كان ليقدم عليها.

حدّثنا بشر، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا أيوب؛ عن محمد؛ عن شريح؛ قال: اشترى رجل من رجل بغلة فوجدها حمارة؛ فخاصمه إلى شريح؛ فقال: اجعلوها في دار مع بغال وحمير فأيهم اتبعت فهي منهم؛ فاتبعت الحمير. فردّها؛ ورأى أنها حمارة.

قال: حدّثنا بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا أيوب؛ عن محمد؛ عن شريح؛ قال: لا يجوز لمرأة عطية حتى تلد أو تبلغ إناء ذلك.

حدّثنا بشر قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا أيوب عن محمد؛ عن شريح؛ أنه يقول للشاهدين: إني لم أدعكما؛ وإن قمتما لم أمنعكما؛ وإني لمتق بكما؛ فاتقيا؛ وإنما يقضي على هذا المرء أنتما.

حدّثنا أبو حازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز؛ قال: حدّثنا عبد العزيز؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد؛ قال: اختصم إلى شريح رجلان أحسبه قال: في دابة أو بعير، فأقام المدّعي البينة؛ وقال المدّعى عليه لشريح: استحلفه أن الذي يدعي كما يدعي؛ قال شريح للطالب: تحلف؛ فقال: يستحلفني وقد أقمت عندك البينة؛ فقال: بئس ما أثنيت على شهودك.

أخبرنا عبد الله بن أيوب المخرمي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، عن شريح، قال: الناتج أحق من العارف.

حدّثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ قال: قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح، وأنا أرى أنه أعلمهم حين استقضي؛ فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيء لا يدري، قال سلوا عنها عبيدة، فأتيت عبيدة فجلست إليه وأنا أرى أنه أفقههم؛ فكان إذا أتى في شيء لا يدري، ما هو: قال: سلوا علقمة.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح يقضي بالعشي، ولا يمسي عنده أحد، قال: فنظن أنه قد استراح فإذا أصبحوا على بابه قال: ما شأنكم تظالمون بالليل.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: خاصم رجل إلى شريح في ثوب باعه، فوجد فيه صاحبه خرقاً، وقد كان لبسه، فقال الذي اشترى الثوب: قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عواراً أن يرده، فأجازه عليه شريح، فقال الرجل حين خرج من عنده: إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل، وأن قضاءه صواب عدل، قال: فلقيه شريح، فقال: إذا لقيتني لقيت بي إماماً جائراً، وإذا لقيت بك لقيت رجلاً فاجراً، أظهرت الشكاة وكتمت القضاء.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق والحضرمي، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، عن محمد، عن شريح؛ قال: من باع بيعتين فله أوكسهما[١] أو الربا.

(١) من باع بيعتين في بيعة رواه أبو داود مرفوعاً عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود بلفظ. نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال أسود ـ يعني أحد رواة الحديث ـ قال شريك، قال سماك: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول هو نقداً بكذا ونسيئة بكذا اهـ ورواه البزار في مسنده وابن حبان في صحيحه. ورواه الترمذي في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وقال فيه: حديث حسن صحيح، قال: وفسره بعض أهل العلم بأن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين؛ فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما: وقال الشافعي معناه أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا؛ فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري؛ وفسر عند الحنفية بأن يقول أبيعك عبدي هذا على أن يخدمني شهراً أو داري هذه على أن أسكنها شهراً؛ وبيانه أن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما بشيء من الثمن يكون إجارة في بيع وإلا فهو إعارة في بيع؛ وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة؛ قال الخطابي في معالم السنن تعليقاً على هذا الحديث: قال الشيخ رحمه الله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث؛ أو صحح البيع بأوكس الثمن إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإما المشهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (نهى عن بيعتين في بيعة) أي الرواية التي ذكرها أبو داود ـ يعني وهي التي تشبه الرواية عن شريح ـ فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأن أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الآجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثار قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مرتبين اهـ.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب عن محمد، عن شريح مثله.

حدّثني الصغاني، قال: حدّثنا حجاج بن المنهال؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد؛ قال: قال شريح: لو كان معي ذو عدل لحكمت في الثعلب جدياً؛ وجدي خير من ثعلب.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا معلى، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد: أن شريحاً رد من الزنا.

حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: ولد المكاتبة بمنزلة أمهم، يعتقون بعتق أمهم، ويرقون برقها.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن عمر؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد؛ عن أيوب؛ عن محمد، أن شريحاً قال: الأب أحق، والأم أرفق.

الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين شهدت شريحاً، وجاءه رجلان باع أحدهما صاحبه بعيراً، قال: أقلني ولك ثلاثون درهماً، فقال: حتى أسأل شريحاً، فسأله فلا أدري ما رد عليه، غير أنّي سمعت الرجل يقول: قد قبلت بعيري، وقبلت الثلاثين. وعن شريح، قال: إذا جعلوا الدين في ثقة، فهو الذي أجله.

وعن ابن سيرين؛ قال: شهدت شريحاً وجاءه رجلان، فقال أحدهما: إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا، فجاءني به، وإنما اشتريت منه مثله، ولم اشتره منه؛ فقال شريح: هل تجد شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

وعن شريح؛ قال: شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل متاعاً، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بلى قد رضيت، فقال: بينتك أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع، أو خيار، وإلا فيمينه باللّه ما تصادرتما عن رضى بعد البيع، ولا خيار.

وعن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: جاءه رجل، فقال: إن هذا كان يسألني حقاً إلى أجل، فجاء إلى أهلي فاقتضاهم، فأخذه قبل محله، فقال شريح: أردده حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به.

وعن شريح؛ قال: سمعته يقول في رجل يضع من حقه ثم يرجع فيه، قال: سمعته يقول للذي ترك له الحق: بينتك أنه تركه، وهو يقدر على أن يأخذه، ولا يجوز الاضطهاد ولا الضغطة.

وعن شريح؛ قال: اختصموا إليه في رجل إكترى من رجل ظهره فقال: إن لم أخرج في يوم كذا وكذا، فلك زيادة كذا وكذا في كرائك، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فقال: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه عليه.

وعن شريح؛ قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه.

وعن معمر، عن أيوب، عن عمر بن قدامة، أن رجلاً جلب نارجيلا من البصرة إلى الكوفة فوجدوا بعضه فاسداً، فخاصموه إلى شريح؛ فقال: لا يجوز الغش.

وعن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا.

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح سمعت شريحاً، يسأل، وهو بالبصرة، عن رجل اشترى جارية فوطئها، ثم وجد بها عيباً؛ فقال للمشتري: أتحب أن نقول زنيت ثم قضى بعد ذلك، وهو بالكوفة، بالعقر.

وعن شريح؛ قال: اختصم إليه في أمة زنت، فقال: الزنى يرد منه، فقال الرجل: إنها أعجمية، فقال شريح: من شاء رد من الزنى.

عن شريح؛ قال: عهدة المسلم على أخيه. وإن لم يشترط، ألاّ داء ولا غائلة ولا شين ولا خِبثة. والخبثة: المسروق.

وعن شريح أنه اختصم إليه رجلان؛ فقال أحدهما: إن هذا باعني جارية، فلما وجب البيع قال: إن بها داء، فقال شريح: اذهب بها فإن وجدت بها الذي قال فقد شهد على نفسه.

وعن شريح أنه اختصم إليه في رجل باع عبداً، وبه كبة في جبهته في أصل الشعر، فألبسه قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه؛ فقال شريح: كتمت الداء، وأريت الشين، فرده عليه.

حدّثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن جارية أُسرت فاشتراها رجل من المسلمين، فخاصمه صاحبها إلى شريح؛ فقال: المسلم أحق من رد على أخيه؛ قال: إنها قد ولدت: قال: أعتقها قضاء الأمير، وإن كان كذا وكذا؛ فقال رجل: هذا أعلم بعويص القضاء، من ابن جلدة رجل - ربما كان قضى بالكوفة -.

ورأيت هذه الأحاديث في كتاب، عن إسماعيل بن إسحاق، ليس عليها إجازة السماع إلى موضع البلاغ، وقد أجاز لنا إسماعيل ما كان من أحاديثه صحيحاً، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح أنه كان يقول: لا أجيز عليك شهادة خصم، ولا شريك، ولا أجير، ولا دافع مغرم، وأنت فسل عنه، فإن قالوا: اللّه أعلم، اللّه أعلم فلا نجيز شهادتهم لأنهم يعرفون يقولون: إنه رجل سوء، وإن قالوا: هو ما علمنا لا بأس به جازت شهادته.

وعن محمد: إن قوماً جاؤوا بإنسان إلى شريح، ادعوا أنه شجَّ آخر، فتهددوه فأقر، فرفعوه إلى شريح وجاؤوا عليه بالبينة بإقرار، فقال شريح: ها هو الآن إن شاء أقر.

وعن محمد أن شريحاً سئل عن الرجل ينتف لحية الرجل؛ فقال: الشعر في الميزان فإن لم يف فمن الرأس[1].

---

(١) ظاهر العبارة أن شريحاً يقول بالقصاص في الشعر، وبعض العلماء يقول دية إن لم تنبت، وبعض آخر يقول: =

عن محمد، كان شريح يقول: تصير لك الآن يمينه، فإذا جاءت البينة فالبينة العادلة الحق، أو خير من اليمين الفاجرة.

عن محمد قال: قال شريح: عهدة المسلم[1] فإن لم يشترط، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، وقد قال مرة: ولا تنكير.

وعن محمد: إن رجلاً قال لشريح: امرأة مكاتبة اشترى ولدها فأعتقه؟ قال: هو منها إن عتقت عتقوا، وإن رقت رقوا.

عن محمد: إن رجلاً باع من رجل بيعاً؛ فقال: إن لم أجيء يوم كذا[2] وكذا، فالبيع بيني وبينك، فلم يأته لذلك الوقت وجاء بعد ذلك، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: أنت أخلفته.

وعن محمد: إن رجلاً كان بيده ثوب مصبوغ لون الهروي، فجاء رجل، فقال: بكم لهروية؟ قال: بكذا وكذا، فباعه فوجده بعد ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: لو استطاع زينه بأحسن من ذاك.

وعن محمد، شهدت شريحاً، وأتوه في متاع؛ فقال: لا تأب أن تكون من المتقين؛ قال: إني محتاج، قال: لا تأب أن تكون من المحسنين.

وعن محمد، سئل شريح، عن هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: إلا أن تعفو المرأة فلا تأخذ شيئاً، أو يعفو الزوج، فيعطيها الصداق كله.

وعن محمد، عن شريح؛ قال: من اشترط ألا عيب فهو بالخيار أيا في عيبه.

وعن محمد: قال: كان شريح يقول: يا هذا دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فواللّٰه لا تجد فقد شيء تركته ابتغاء وجه اللّٰه[3].

وعن محمد: قال: كان شريح يقول: شاهداك على أنه كان يبيع ويبتاع، يعلم بذلك مواليه

= حكومة عدل.

(١) عهدة المسلم أي في الرقيق وقد سبق شرح العبارات.

(٢) لعل شريحاً ممن يقول بجواز البيع إذا وقع بشرط الخيار مطلقاً عن التقيد بثلاثة أيام والمسألة خلافية روي الجواز فيها عن شريح إذ قضى به عمر ـ في حديث قد تقدم في هذا الكتاب وبما روي عن سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيننا وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك.

(٣) دع ما يريبك. هذا الحديث مروي بألفاظ مختلفة، وفي رواية وكيع عن شريح زيادة فإنك لن تجد فقد شيء تركته للّٰه رواه أبو نعيم في الحلية بهذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن رومان عن ابن وهب عن مالك، رواه الخطيب في ترجمة الباغندي من حديث قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الخطيب: هذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك وإنما يحفظ من حديث عبد اللّٰه بن أبي رومان عن ابن وهب عن مالك تفرد به واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً، والصواب عن مالك من قوله: وقد سرقه ابن أبي رومان اهـ ورمز له في الجامع الصغير بالحسن.

فيقرونه، ففي رقبته، ثم يمين مواليه، باللّه ما كان يبيع ويبتاع، إلا أن يعطوه الدرهم، ويقولون اشتر به لنا كيت وكيت.

وعن محمد: أن شريحاً أجاز شهادة رجل واحد، ويمين الطالب.

قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، وسليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعن محمد، عن شريح؛ قال: إن شاء رد من الزنى.

قال: وحدّثنا حجاج، قال: حماد بن أيوب، عن أيوب، عن محمد، أن غلاماً باع من رجل ترساً بأربعة دراهم، فنقده نقداً، لم يرضه، فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: أرضه كما أرضاك.

قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح مثله ولم يقل بأربعة دراهم.

قال: وحدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد أن رجلاً استأجر حمالاً إلى مكان فجاوز به فخاصمه إلى شريح؛ فقال له[1] بالذرع.

حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً أتى شريحاً وامرأته وأمها، فقال: زوجوني هذه المرأة وشرطوا أنها أحسن الناس، فأتوني بها عشاء؛ فقالت أمها: زوجتها على حكم مولاها يربوع برأس فقال شريح: كان دلس لك ذا فلا يجوز.

وعن محمد؛ قلت لشريح: ما يتبين الصبي من[2] نحل أبيه، قال: إن تهبه ونشهد عليه؛ قلت: فإنه يليه، قال: هو أحق من وليه.

وعن محمد أن شريحاً قال: الرهن بما فيه.

وعن محمد، عن شريح، أنه قال: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أوالربا.

وعن محمد؛ قال: كان شريح ينظر ما يقول المدعي، ويقول: بينتك على ما تقول ويأخذه به.

وعن محمد؛ قال: شهدت شريحاً وأتاه رجل وامرأته وأمها، فقال الرجل: زوجني هذا ابنته على ثلاثة آلاف، وترك لي منها ألفاً، فقالت المرأة: خذ لي بحقي، فقال شريح للأب: أما أنت فنجيز هبتك ومعروفك، فهي أحق بثمن رقبتها.

وعن شريح، أنه قال: إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، فأيهما أقام البينة، فهو أحق به، وإن لم يكن استحلفا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان له، وإن حلفا جميعاً، ترادا البيع، وإن نكلا جميعاً، ترادّا البيع.

وعن شريح في المرأة تعطي زوجها من مهرها، أو مما على ظهره من صداقها، كان يقول للرجل: شاهدان ذوا عدل أنه طابت نفسها، من غير كره ولا هوان، ثم يمينها باللّه ما طابت بها نفسها، من بعد كره أو هوان ثم هو أحق به.

---

(١) يعني بقدر الضمان على أساس المسافة التي جاوز بها.

(٢) سبق الكلام عليها.

وعن محمد، عن شريح أنه قال: في عين الدابة له شرواها، فإن رضي صاحبها جبرها[1]، فله ربع ثمنها.

وعن محمد؛ قال: بعث برذونة لي من رجل، وتكفل لي غلام، لعبد الله بن زياد، وأفلس المشتري، فأخذت غلام عبيد الله، فذهبت معه إلى عبيد الله؛ فقال: إني كنت حجرت عليه، ورفع صوته عليّ فرفعت صوتي عليه، نحواً مما رفع صوته عليّ، فدعا مولى له، يقال له حديد، فسارّه بشيء لم أفهمه، ثم بعثنا إلى شريح، فانطلقت معه، فما استزدت دون أن أقص القصة؛ فقلت: كفيلي حيل دونه، فاقضي مالي مني واقتسم مالي على غريمي دوني؛ فقال شريح: إن كان مخيَّراً، أو تكفَّل به غرم، وإن كان اقتضى ماله مُسمّى فهو له، وإن كان قسم ماله عن غريمي دونه، فله بحصته، فأقمت البينة أنه كان مخيراً يوم تكفل، فأخذت مالي منه.

وعن محمد: أن رجلاً من رجل دابة، فسافر عليها، فوجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح؛ فقال الرجل: إنه قد سلم عليها قال: أنت أذنت له في ظهرها.

وعن محمد: أن رجلاً باع من رجل غلاماً وعلته كهبة وفي قصاص شعره شجة أو قال: كُبَّة فخاصمه إلى شريح فقال: ورأيت الشين وكتمته.

وعن محمد: أن شريحاً كان إذا قضى على الرجل قال: ليس أنا قضيت عليك، هذان الرجلان المسلمان.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل جارية، فوطئها ثم وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح بالكوفة، فقال: ردّها عليه وردّ معها مائة. قال محمد: يوضع عند ما يضع العيب منها.

وعن محمد، عن شريح، أنه قال: إذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم وجد بها عيباً، ثم عرضها على البيع، فقد وجبت عليه بدائها.

وعن محمد: أن قوماً زوّجوا امرأة من رجل، ثم خرجوا فمرّوا بمجلس فيه قوم، فأخبروهم بالصهر والتزويج، فقامت البينة واحتاجت المرأة إلى البينة[2]، فجاء أهل ذلك المجلس إلى شريح، فقالوا: مر بنا القوم فأخبرونا بالتزويج، فقضى بشهادتهم، فقالوا يُقضى علينا بالنبأ، فقال شريح: نَعم القرآن نبأ ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ﴾.

وعن محمد، قال: سئل عن بيع السنانير، فقال: كانت قضية في بيع السنانير، وقضية في سوق الدجاج، فقضى فيها عريف سوق الدجاج وعريف سوق السنانير، فأصاب عريف سوق السنانير، فجمع له شريح السوقين[3].

---

(١) وفي رواية فإن رضي جبرها بربع ثمنها وقد روي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقئت عينه، أن يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته. ومعنى شرواها مثلها.

(٢) أي صار هؤلاء القوم شهود الزواج ثم أحتاجت المرأة إلى شاهد على زواجها لسبب ما ـ المراجع.

(٣) أي جعله عريضاً على السوقين ـ المراجع.

وعن محمد: أن رجلاً رأى رجلاً يبيع ثوباً فقال له رجل: أنا أبيعك مثله فاشترى ذلك الثوب، ثم أتاه به، فقال الرجل: إنا أردت مثله، فخاصمه إلى شريح فقال: إنك لا تجد شيئاً أشبه به منه.

وعن محمد؛ قال: كان شريح إذا أتاه، فقال: اشهد بشهادة اللّه؛ فإن اللّه لا يشهد إلا بالحق، ولكن اشهد بشهادتك.

وعن محمد: أن رجلاً أوصى لأمّه التي أرضعته بأربعين درهماً، فأجازه شريح.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً له أبق، وقد كان علم منه علماً، فوجده بعد فعلم الرجل بعد أنهه قد كان علم منه علماً، فخاصمه إلى شريح، فقال: لا حتى يعلم منه الذي علم.

وعن محمد: أن رجلاً باع من رجل شاة بعشرين درهماً، وشاركه فيها فباعها بربح درهم، وهو شاهد، فذهب الدراهم، فخاصمه إلى شريح، فقال: أردت ربا فلم ترب ذلك، وإنما كان شريكاً في الدراهم.

وعن محمد؛ قال: اختصم إلى شريح فريقان في غلام فجعل ينزع إلى أحد الفريقين؛ فقال: هو أحق بنفسه.

قال: واختصم إليه في جوار جثن من السواد، فيهن جارية كعاب، فقال: خيروهن.

قال: وسمعت شريحاً يقول: الأب أحق، والأم أرفق.

وعن محمد: قال اختصم إلى شريح في يتيمة ضائعة فضمها رجل إليه، ليس بوليها، فجاء وليها، فخاصم فيها وقال: إن أمي أقسمت علي، فقال شريح: هي مع من ينفعها.

وعن محمد؛ قال: رفع إلى شريح يتامى، فقال: هم مع أمهم، ومعهم من مالهم ما يعينهم، فنظروا، فإذا غُنيمة يسيرة؛ فقال: ما أرى في هذا فضلاً عنهم؛ قالوا: إنها تنتجع بهم؛ قال: إذا كانت الدار واحدة.

وعن محمد: أن رجلاً طلق امرأته، فخاصمها إلى شريح في بساط، ووسائد، فشهد لها أربع نسوة؛ فقال لواحدة منهن: يا فلانة تشهدين لأخبرن ابن زياد أنك حرورية، فأمر شريح فأخذ على فيه، حتى شهدت؛ فقال لرجل: أنا أجيء بالبينة أنه من مالي؛ قال شريح: وعقرها من مالك.

وعن محمد أن رجلاً اشترى من امرأة شيئاً، فخاصمها إلى شريح فقال: إنها غبنتني، فقال شريح: ذاك أرادت، قال: وأراه أراد أن يقول أني غبنت.

وعن محمد؛ قال: أتى شريحاً قوم ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: هذه بنت هذا: زوجها، وهو ابن أخيه، ثم أنه أوثقه ثم أطلقه، على أنه إن أحدث حدثاً في الإسلام اشترى بغلاً بدرهم إلى حمام أعين، فأتى به أصبهان، فباعه، فشرب بثمنه، فقال: يشهدون أنه طلقها ثلاثاً فلم يزدهم على ذلك.

وعن محمد، قال: قال شريح لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد أو تبلغ إنا ذلك[1].

وعن محمد أن رجلين أتيا شريحاً، وعلى أحدهما عمامة يشهدان؛ فقال له الرجل: هذا فلان أحب الطعام إليه الخبز واللحم، وهذا فلان: قال: رجل أرى شريحاً كان يعرفه، فقال شريح بيده: هكذا، ووصف؛ أي قوماً فقاما.

قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد؛ قلت لشريح: أتوضى كلما قمت إلى الصلاة؟ قال: لا أعلم عليك بأساً بأن يرمى بك لكن لست عن هذا أسألك؛ قال: فاصنع كما يصنع الناس[2].

قال: وحدّثنا مسلم، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح، أن رجلاً أتاه أخذ آبقاً، فأتى به أمله يريد الجعل، فقال: غلامنا ليس بأبق، قال: اذهب؛ فإذا وجدت حلوماً وغفلة، فأرسله، فإني مواليه.

وعن أيوب، عن محمد: كان شريح لا يقضى في المتاجرة أو قال المضاربة إلا قضاءيين كان يقول لرب المال: شاهداك؛ أن أمينك خانك، وإلا فيمينه بالله ما خانك، وكان مما يقول للمصارب: شاهداك على مصيبة بعد ربها.

وعن محمد، قال شريح: الثلث جائز، وهو جهد، وعن محمد، قال شريح: من باع ما ليس له، فهو لصاحبه، وعليه شرواه.

وقال: حدّثنا سليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد، أن قوماً من الغزالين اختصموا إلى شريح، فقالوا: سنتنا بيننا كذا وكذا قال: سنتكم بينكم.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل سلعاً، فوجد بها عيباً، ثم ماتت فجاء يخاصمه إلى شريح، فقال شريح: ردّها بدائها، ردّها بدائها، فقال: إنها قد ماتت فقال: شاهدان ذوا عدل، أن الذي كان بها هو قتلها.

وعن أيوب، عن محمد: أن رجلاً وهب هبة، فجاء يخاصم إلى شريح؛ فقال: تجود بمالك وأبخل به أنا.

وأن شريحاً استحلف قسامة فجعل يستحلف رجلاً رجلاً: بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً؛ فقال رجل من أهل المقتول: استحلفه بالله ما قتلنا فقال شريح: لا أوثمهم وأنا أعلم ولكن أحلف بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً، فنقصت المدّة فردّ بعض الذين حلفوا حتى تمت الخمسون.

* * *

---

(١) تبلغ إنا ذلك أي حين ذلك وروي عن شريح أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحبل في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً قال: فقلت للشعبي كتب إليه عمر؟ فقال: بل شافهه مشافهه.
ومسألة الحجر على المتزوجة في الهبة والتبرعات مسألة خلافية، راجع كتاب الحجر من المحلى لابن حزم.

(٢) كذا بالأصل والعبارة غير واضحة.

هذا آخر المجلدة الأولة ويتلوه في الثانية بقية خبر أيوب عن محمد، وعن هشام؛ قال: وذكره أيوب عن محمد أن رجلاً دفع إلى رجل شاة ليمسكها، فأفلتت منه فخاصمه إلى شريح، قال: إنها فاتتني، وأنا أطلبها قال شاهدان: إنها فاتتك وأنت تطلبها، والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد الأمين وسلامه.

* * *

روي لنا أن الملك العزيز كتب إلى القاضي أبي الطيب[1] الطبري:

يا أيها العالم ماذا ترى ... في عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبي أهيف أغيد ... سهل المحيا حسن القد
فهل ترى تقبيله جائزاً ... في النحر والعينين والخد
من غير ما فحش ولا ريبة ... بل بعناق جائز الحد
إن أنت لم تفت فإني إذاً ... أصيح من وجدي واستعدي

فأجابه:

يا أيها السائل إني أرى ... تقبيلك العين مع الخد[2]
يفضي إلى ما بعده فاجتنب ... تقبيله بالجد والجهد[3]
فإن من يرتع في روضة ... لا بد أن يجني من الورد[4]
وإن من تحسبه ناسكاً ... يغلب عند الأنس بالمرد
فاستعمل العفة واعص الهوى ... يسلم لك الدين مع الود
تغنيك عنه كاعب ناهد ... تضمه بالملك وبالعقد[5]

---

(١) القاضي الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أحد حملة مذهب الشافعي، وإذا أطلق العراقيون لفظ القاضي فإنما يريدون به الطبري وإذا أطلقه الخراسانيون يريدون به القاضي حسين، والأشعرية في الأصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الاستراباذي توفي لعشرين خلت من ربيع الآخر سنة ٤٥٠ هـ.

(٢) وفي رواية تقبيلك المعشوق في الخد.

(٣) وفي رواية قبلته بالجد والجهد.

(٤) وفي رواية:

فإن من يرتع حول الحمى ... يوشك أن يجني من الورد

(٥) وفي رواية نحضر بالملك وبالعقد.

والملك العزيز هو أبو بكر منصور بن جلال الدولة أبي طاهر بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه.

ولما مات جلال الدين كان ابنه الملك العزيز بواسط فكاتبه الجند فيما يحمله إليهم فلم ينتظم له أمر فسار يطلب النجدة وقصد بعض الملوك فلم ينجده أحد فقصد نصر الدولة بن مروان بميافارقين وتوفي عنده سنة ٤٤١ هـ.

تبلغ منها كلما تشتهي ... من غير ما فحش ولا ردّ
هذا جوابي لقتيل الهوى ... فلا تكن في الحق تستعدي

هو الحق.....

أنهاه مطالعة العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير الراجي منه عفوه وغفرانه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم....

وسبعمائة رحم الله من دعا له ولوالديه ولصاحب الكتاب بالمغفرة ـ بمقام بغداد ـ.

* * *

الجزء الثاني من كتاب أخبار القضاة
تاليف أبي بكر محمد بن خلف بن صدقة وكيع

صار بحكم الشرى لعبد الكريم بن الشهرزوري في شعبان سنة ثلاث وستين...

نفعه الله بالعلم ووفقه لمراضيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عن هشام؛ قال: وذكره أيوب، عن محمد، أن رجلاً دفع إلى رجل شاة يمسكها، فأفلتت منه فخاصمه إلى شريح؛ قال إنها فاتتني، فأنا أطلبها قال: شاهدان أنها فاتتك، وأنك تطلبها.

قال: وحدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: وحدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن رجلاً اكترى من رجل إبلاً، فقال: متى أرد عليك إبلي؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: فإن لم تخرج يوم كذا وكذا؛ قال: فإن لم أخرج يوم كذا وكذا؛ قال: فلك مائة درهم، فجاء الرجل بإبله فلم يخرج ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: من شرط على نفسه شرطاً، طائعاً غير مكره، أجزناه.

وعن محمد: أن رجلاً لزم غريماً له بحق له عليه، فقال له: أقضيك يوم كذا وكذا؛ قال: فإن لم تقض يوم كذا وكذا، قال: فإن لم أقضك يوم كذا وكذا، فداري لك بكذا وكذا، فلم يقضه ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: إن أخطت يده رحله غرم.

وعن محمد: أن رجلاً اكترى دابة، فأكلها الأسد فخاصمه إلى شريح فقال: هو كان أحوج إلى ظهرها.

وعن محمد، أن شريحاً كان إذا ادعى رجل قال: إنه قُضِي لي؛ قال: إني لا أدري ما كان قبلي ويقضى.

وعن محمد: أن رجلاً أقام البينة عند شريح على رجل؛ فقال: خذ لي يمينه فتلكأ، فقال شريح: بئسما تثني على شهودك.

وعن محمد، عن شريح؛ قال: البينة على المدعي[1] واليمين على المدعى عليه، قيل لمحمد: فلم رد عليه اليمين؟ قال: فقد أنصفه وزاده، قيل لأيوب: فإن لم يحلف؛ قال: فإن لم يحلف؛ فلا حق له.

---

(١) «البينة على المدعي» حديث أخرجه الترمذي في الأحكام في: باب ما جاء في أن البينة على المدعى عليه ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته ـ الحديث ـ

وقال: في إسناده مقال. ولكن الحديث ـ اليمين على المدعى عليه في الكتب الستة فعند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**». ولفظ الباقين أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. البخاري (في الرهن ـ الشهادات التفسير) ومسلم وأبو داود والنسائي (في القضاء) والترمذي وابن ماجه (في الأحكام).

وعن شريح أنه قال في نقد الناس إذا استأجروا: خذ الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فدع الأسفل.

وعن شريح أنه قال: من اقتسم مال غريمه بعد إفلاس فله بحظه.

وعن محمد: أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأنه نتجها، فقال شريح للذي هي في يده: الناتج أحق من العارف، فإن شريحاً كان يقول: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله، قال: إنه أذن لي؛ قال: إلا بإذنه، ومن شق ثوباً فهو له وعليه مثله، قال: أو ثمنه؛ قال: إنه قد اختاره يوم اشتراه على ثمنه، قال: فإن رضي قال: إذاً لا أشجر بينكما.

وعن محمد، قال: كان شريح يقول: القبيل أو الكفيل غارم؛ قال: وإذا أدى القبيل، أو الكفيل فقد برى.

وعن محمد: أن رجلاً مر بغنم؛ فقال: لمن هذه؟ فقالوا له: الآن اشتراها من فلان؛ فأتاه؛ فقال: بعني غنمك التي اشتريت من فلان، فباعه ثم اختصم إلى شريح، فقال: إني مررت بغنم كذا وكذا وجعل يصفها؛ فقال الرجل: هذا أتاني، فقال: بعني غنمك التي اشتريت من فلان، فبعتُه غنمي؛ فقال شريح: فله غنمك التي اشتريت من فلان.

وعن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً، واشترط ولاءه وميراثه، وداره، وعقبه، فأدى مكاتبته، ثم مات فخاصمه ورثته إلى شريح، فقضى شريح بالميراث لأهله، فقال الرجل: ما يعني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك، شرط على لسان نبيك مذ خمسون[1] سنة.

وعن محمد: أن رجلاً دان من جارية شيئاً، فباع خادماً لها عليها، فكرهت ذلك فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: أنا أقيم البينة أنها طيبت ورضيت، وأخذت الدراهم فوضعتها في حجرها، فجعل الشهود يمرون فيشهدون، فمر رجل وبنت قال: فشهد أنها رضيت وطيبت؟ قال: بل أشهد أنها كرهت وسخطت، وظلت في الشمس تبكي، ولكني أشهد أنه باع نظراً لها فدعا رجلاً من أولئك فقال: تشهد أنه باع نظراً لها؟ قال: نعم فأجازه.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا زيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن

---

(١) يشير شريح إلى قوله عليه السلام: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»** الوارد في حديث بريرة المروي في الصحيحين وغيرهما ولفظ مسلم عن عروة عن أبيه: (أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني فقلت، لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلي فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لهم قالت: فأتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت: لاها الله إذاً فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألني فأخبرته فقال: **«اشتريها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»**، ففعلت ثم خطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»**.

سيرين، عن شريح، أنه قال: من أعطى شيئاً في قرابة، أو صلة، أو معروف، أو حق، فعطيته جائزة، والجانب المستغزر يثاب من هبته ترد[1] إليه.

الرمادي قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا معمر، وابن جريج، أنهما سمعا أيوب يحدث عن ابن سيرين، أنه سمع شريحاً يقول: لا تجوز شهادة العبد[2] لسيده ولا الأجير لمن استأجره.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن محمد؛ قال: قضى شريح أن الصبي مع أبيه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من البقية ما يصلهم.

حدّثنا جعفر بن محمد، عن مزاحم، عن ابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين. عن شريح؛ مثل حديث الجانب المستغزر.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: كان شريح يقول: لا أرد قضاء من كان قبلي.

حدّثنا ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، في رجل باع سمناً، فوجد فيه ربا، فقال: بكيل الرب سمن.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قضى في رجل قال لرجل: إن لم آتك في يوم كذا وكذا، فليس بيني وبينك بيع، فجاءه من الغد، فقال: أنت أخلفته.

أخبرني أحمد بن علي؛ قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن شريح الكندي، أنه قال إذا قال: القوم لرجل اسمع منا، ولا تشهد علينا، فلا يسمع منهم، فإن سمع منهم فليشهد عليهم.

وعن ابن سيرين: أن رجلاً خاصم إلى شريح، وعند شريح له شهادة، فقال شريح للرجل: خاصم للأمير حتى أشهد لك.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز اعتراف لوارث عند الموت بدين إلا ببينة.

---

(١) كذا بالأصل ورواية المحلى: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا أعطيته والجانب المستغرز يثاب من هبته أو ترد عليه.
وشريح ممن يرى الرجوع في هبة الثواب ما لم يثب منها أو لم يرض منها.
والمستغزر كالمغازر: من يهب شيئاً ليردّ عليه أكثر مما أعطى.

(٢) روي ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد فقال علي: لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده. وهذه المسألة ونظائرها موضع خلاف طويل بين العلماء.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، وابن طاوس، عن أبيه، وإلا جعلوا الدين في ثقة يعني الورثة، فهو إلى أجله.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن جارية أسرت فاشتراها رجل من المسلمين، فخاصم صاحبها إلى شريح؛ فقال: المسلم أحق من رد على أخيه؛ فقال: إنها قد وَلَدَتْ؛ فقال: أعتقها قضاء الأمير، وإن كان كذا وكذا، وإن كان كذا وكذا؛ فقال رجل: هذا أعلم بعويص القضاء من ابن جلدة، رجل كان ربما قضى بالكوفة.

وعن محمد: أن رجلين اختصما إلى شريح، وادعيا شهادة امرأة، ورضيا بقولها، وأرسل إليها وجيء بها، فسألها فقضى بينهما بقولها.

وعن محمد: أن امرأة من عدي نذرت أن تعتكف في المسجد الجامع شهراً، وقد كان زياد بلغه عن النساء شيء، فنهى النساء أن يعتكفن في المسجد، وأتى زياداً رهط من بني عدي، فذكروا له فضل المرأة، فقال: إني لأحسبها كما تقولون، ولكن أكره أن أكون نهيت النساء عن شيء، ثم ارجع فيه؛ فأتوا شريحاً، فذكروا له أمرها؛ فقال: إن شئتم قلت فيها برأي؛ قالوا: قل يا أبا أمية قال: إنما أقول برأيي؛ قالوا: قل يا أبا أمية، قال: إن شاءت صامت ذلك الشهر، وإذا أفطرت تعشى عندها مساكين بشكار بنسك أو قال: بشكار وبنسك إن شاء اللّه قبله، وإن شاء لم يقبله.

وعن محمد: اختصم إلى شريح رجلان شاب وشيخ، في دين؛ فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فقال: إنما كان ذلك في شأن الربا، وكان عظمه في الأنصار ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أدوا الأمانة إلى أهلها، لا واللّه لا يأمر اللّه بشيء ثم يعذبنا عليه ثم أمر بحبسه.

وعن محمد قال: كان شريح إذا أتاه رجل فشهد على شهادة رجل، قال: قل أشهدني ذو عدل.

وعن محمد: أن رجلاً ادعى داراً، وأنها وهبت له؛ فقال لشريح: أنا أقيم البينة أنه أتوني بها في حياته وفي صحته، فقال: هات البينة أتوك بها في حياته، وصحته[1].

وعن محمد: أن شريحاً رأى رجلاً يصلي عند المغرب[2]: فقال: قم إلى هذا، فانهه، فإنه لا يحل له أن يصلّي الآن.

---

(١) أي هات البينة على أنه وهبها لك في حياته وصحته ـ المراجع.

(٢) التنفل قبل المغرب: اختلف العلماء في جواز التنفل قبل المغرب فأجازه بعضهم استدلالاً بما روي أنه ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»** وفي لفظ لأبي داود **«صلوا قبل المغرب ركعتين»** وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين إلى غير ذلك من صحاح الأحاديث ومنع ذلك كثير من السلف والحنفية ومالك استدلالاً بما رواه =

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً من أرض الجزية، فقال له المشتري: ادفع إليّ الأرض؛ فإني أريد بيعها إليه، فرفعه إلى شريح؛ فقال: إني اشتريت من هذا أرضاً، وإني سألته أن يدفع إليّ الأرض، فأبى أن يدفعها إليه؛ فقال الرجل: إنها أرض الجزية فلم يقل شريح[1] فيها شيئاً حتى قاما.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد، أن رجلاً دفع إلى رجل خرزة، فجاء يطلبها منه، فأبى أن يدفعها إليه، فخاصمه إلى شريح، فقال: إني دفعت إلى هذا خرزة وإنه أبى أن يردها إلي؛ فقال الرجل: إنها خرزة إذا نظرت إليها الحامل ألقت ما في بطنها، وقال ابن عون: وإذا ألقيت في الخل صارت كذا، فلم يقل لهما شريح شيئاً حتى قاما.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام عن محمد: أن رجلاً أحال رجلاً على رجل، فأفلس المحول عليه، فخاصمه إلى شريح، فقال: شاهداك أنك أذنته وأدى عنك؛ قال: يا أبا أمية إني أحلته ورضي، وأبرأني؛ قال: شاهداك أنه يعزر إفلاساً وخلها قد علمه[2].

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، فوجد به عيباً، فخاصمه إلى شريح، فقصا عليه القصة فسمعته يقول: أنا أقيله ويبين.

وعن محمد: أن رجلاً كان يطلب رجلاً بحق، فصالحه، ثم خاصمه إلى شريح، فقال: شاهدان ذوا عدل أنه تركه، ولو شاء أديته.

وعن محمد: أن رجلاً ضريراً أعمر وليده، خاصم إلى شريح، فقال شريح: «**العمرى ميراث لأهلها**»، فقام الرجل فقال: يا أبا أمية ما قضيت لي.

قال: ليس أنا قضيت لك، ولكني قضى لك النبي ﷺ، من ملك شيئاً في حياته فهو لورثته إذا مات.

وعن محمد: أن شريحاً كان يقول: شاهدان أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع، ولا تخاير.

= أبو داود عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وقد أطال الكمال بن الهمام البحث في هذه المسألة في فتح القدير إلى أن قال: ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا.

(١) لعل شريحاً توقف لأنه لم يتضح له الرأي في أرض الجزية هل يجوز بيعها أم هي فيء للمسلمين يؤدي أهلها إلى الإمام خراجها كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها. وللعلماء آراء مختلفة في هذا الموضوع وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه. راجع كتاب الأموال لأبي عبيد باب (شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج).

(٢) كذا بالأصل.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل عُكة من سمن فوجد فيها ربا، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: يكيل الرب سمناً؛ فقال: يا أبا أمية، إنما احتكره حكرة، فقال له: يكيل الرب سمناً.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل علفا، فوجد فيه قصبا فقال شريح: له بوزن القصب علف.

وعن محمد: أن رجلاً كان له على رجل دراهم؛ فقال المطلوب: فجاء غريمه، فأخذها من أهله قبل الحل، فلما قدم خاصمه إلى شريح فقال: أما أنك أديت فقال: خذ لي ثمن الحق، أو قال: خذ لي بحقي؛ فقال: خذها فاحبسها بقدر ما تعجلها.

وعن شريح، أنه كان يقول للشاهدين: إني لم أدعكما، وإن قمتما لم أمنعكما، وإنما يقضى على هذا أنتما، وإني متق بكما فاتقيا.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن أيوب؛ قال: حدّثنا حماد عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً استودع امرأة ثمانين درهماً فخافت شيئاً، فحولتها فهلكت، فخاصمها إلى شريح، فكأن شريحاً رأى أنها قد ضمنت، فقال: أتتهمها؟ قال: لا؛ قال: إن شئت أخذت منها خمسين وما رأيته مصلحاً بين اثنين غير هذين.

وعن محمد، أن شريحاً كان مما يقول للرجل: إن لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا أقضي بالظن، وإنما أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يحل لك شيئاً حرم الله عليك.

وعن محمد: أن رجلاً أتى شريحاً؛ فقال: إني امرأتي توفيت ولم تدع ولداً. فمالي من مالها، فقال: لك النصف؛ قال: وكانت الفريضة عالت[1] إلى غيره، فأعطاه ثلثه من غيره، وكان يشكوه، فقال: لو لقاضيكم هذا أتيته فسألته، فقلت: إن امرأتي ماتت ولم تدع ولداً، فقال: لك النصف، والله ما أعطاني النصف، ولا الثلث، فكان يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حَكماً جائراً، وإذا ذكرتك ذكرت بك خصماً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم القضاء.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب، عن محمد: أن شريحاً كان يقول: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

وعن محمد؛ قال: قال زياد: يا مستعير القدر لا تردها، قال: وقال شريح: يا مستعير القدر ردها، قال محمد: فلا أدري كيف كانت القصة، إلا أن شريحاً أصوبهما.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام

(١) قضايا العَوَلْ من قضايا الميراث المعقّدة ولعل الأمر كان أن الفريضة عالت إلى عشرة، فأعطاه ثلاثة من عشرة ولعل التركة كان فيها زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، وولدي أم أو كان فيها زوج وأختان شقيقتان، وأختان لأم، وأم.

عن محمد، أن رجلاً سأل شريحاً عن رجل قبَّل امرأته في رمضان؛ قال: يتقي اللّه ولا يعود.

وعن ابن أيوب عن محمد؛ أن شريحاً سُئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: دون سرتها.

وعن محمد، عن شريح، أنه كان يقول: من أعطي في صلة، أو قرابة، أو حق، فعطيته حاضرة؛ والجانب المستغرز يثاب من عطيته، أو ترد عليه.

وأنَّ شريحاً كان يقول للرجل: إذا شهد على شهادة آخر، قل: أشهدني ذو عدل، قال هشام: قل: أشهدني به، أشهدني ذو عدل، قال ابن عون: كان يجلس رجالاً يقولون: قل: أشهدني ذو عدل.

وعن محمد: أن شريحاً كان يرد من الإدفار من السبي، ولا يرد من الإباق، والناب إذا نزع إلى أرضه، قال: ذاك أعقل له[1].

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد عن أيوب، قال: ذكروا عند محمد: أن شريحاً طلق امرأته وكتمها الطلاق، حتى انقضت العدة، فقال: أنا أنكر هذا أن يطلق شريح امرأته، ويكتمها الطلاق.

أخبرنا الصغاني؛ قال: أخبرنا معلى بن منصور، قال: حدّثنا حماد بن حميد؛ قال: قال معفر، وقال أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح: إذا جعلوا المال في ثقة، فهو إلى أجله يعني في الرجل يكون له مال، إلى أجل.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن شريح، أنه سُئل عن ولد المكاتبة، فقال: ولدها منها إن عتقت عتق، وإن رقت رق.

وعن شريح أنه قال: من أعطى شيئاً في قرابة، أو صلة، أو معروف، أو حق فعطيته جائزة والجانب المستغرز يثاب من هبته، أو ترد إليه.

وعن ابن سيرين، قال: قلت لشريح: ما يجوز للرجل من نحل ولده؟ قال: أن يهب له ويشهد؛ قلت: فإنه يليه، قال: هو أحق من وليه.

قال: وحدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن ابن سيرين، عن شريح، قلت له: ما يجوز للرجل من نحل والده؟ قال: ما أعلم؛ قلت: فإنه يليه، قال: هو أحق من يليه.

وعن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه سئل عن بيع ولد المكاتبة، فقال: ولدها منها؛ إن أعتقت أعتق، وإن رقت رق.

الرمادي قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: يضمن الرديف مع صاحبه.

---

(١) يشير إلى الكلمة المشهورة واللبيب يحن إلى وطنه حنين النجيب إلى عطنه. والدفر: نتن الرائحة.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جدياً؛ قال معمر: فذكرته لابن أبي حجيج؛ فقال ما أراه جعله إلا صيداً، وما كنا نعده إلا سبعاً.

حدّثنا الدقيقي؛ قال حدّثنا يزيد؛ قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: لو قالها لأهل الأرض جميعاً، وكن نساء حرمن عليه، يعني في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثمانياً.

حدّثنا علي بن حرب؛ قال: حدّثنا محاضر؛ قال: حدّثنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين، أن شريحاً كان لا يجيز شهادة المضطهد.

حدّثنا إسحاق؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: قلت له ما يجوز للصبي من نحل والده؛ قال: ما قلتم أنه يليه؟ قال: هو أحق من وليه.

حدّثنا عبد اللّٰه بن محمد بن أيوب المخرمي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن محمد، عن شريح، أنه سئل: ما للرجل من امرأته، إذا كانت حائضاً؛ فقال: كلمة بالحبشية ما فوق سررها، أو ما فوق سرتها.

حدّثنا عبد اللّٰه بن أيوب؛ قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: لا يجوز لامرأته عطية إلا بأمر زوجها، حتى تلد، ويحول عليها حول، قلت لشريح: وإن كانت قد عنست؛ قال: يجوز لها.

حدّثنا عبد اللّٰه بن أيوب؛ قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً دفع إلى قصار ثوباً، فأحرقه، فخاصمه إلى شريح؛ فقال شريح: من أحرق ثوباً فهو له وعليه مثله.

حدّثنا عبد اللّٰه بن أيوب، قال: حدّثنا علي، عن خالد، عن محمد؛ قال: كان شريح يضمن القصار.

حدّثني إبراهيم بن عبد اللّٰه بن مسلم؛ قال: حدّثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدّثنا هشام، عن محمد: أن شريحاً استحلف قوماً في قسامة، فقال لرجل: إشهد باللّٰه ما قتلته، ولا علمت قاتلاً؛ قال الذين استحلفهم باللّٰه: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فاستحلفهم فلم يكملوا خمسين، فرد الأول، الأول، حتى كملوا خمسين، وكان رأي محمد أيضاً.

حدّثنا بشر بن موسى؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا هشام؛ عن محمد عن، شريح، أنه حلف قوماً في قسامة، فقيل لما حلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؛ فقال شريح: أحلفهم وأنا أعلم، فأحلفهم باللّٰه: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً.

حدّثنا بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد، قال: قال

شريح: لا خير في شهادة خصم، ولا دافع مغرم، ولا المريب، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، وأنت فسل عنه، فإن قالوا: اللّٰه أعلم، فاللّٰه أعلم لا تجوز شهادته.

حدّثنا بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد: أن شريحاً كان يجيز شهادة العبد إذا كان مرضياً.

أخبرني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن سلام، قال: أخبرني خالد بن طليق، عن هشام، عن ابن سيرين؛ قال: ادعى رجل على رجل مالاً عند شريح؛ فقال المدعى عليه: إنه قد ترك لي منها كذا وكذا؛ قال: بينتك أنه تركها، ولو شاء أن يأخذ أخذه.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا هشام، عن محمد: أن رجلاً خاصم إلى شريح أم ولد ابنه في حلى كان حلاه أبوه، وولده منها، فقال شريح: هو حيث وضعه أبوه.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد العبدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد قال: كان شريح يضمن الحايك.

وعن هشام، عن ابن سيرين، قال: جاءه رجل فقال: اكتريت من هذا دابة فأكلها السبع؛ قال: هو كان أحوج إليك منك.

الرمادي قال: حدّثنا أسود بن عامر، قال: حدّثنا جعفر بن زياد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين؛ قال: أول من سأل في السر شريح، فقيل له: يا أبا أمية أحدثت، فقال: أحدثتم فأحدثنا.

حدّثنا يحيى بن جعفر؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أن شريحاً رأى رجلاً يصلي، حين أشرقت الشمس فقال لرجل: قم إلى هذا فانهه، فإنه لا يحل له الصلاة في هذه الساعة.

حدّثنا عبد اللّٰه بن أيوب؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا هشام، عن محمد: أن امرأة زمنة أتت شريحاً، وكان نحلها أبوها غلاماً فقال شريح: رحم اللّٰه أباك؛ قال: وكان باع عليها وصي فجاءت تخاصم المشتري؛ فقال المشتري: ابعث إليَّ البينة أنها طيبت، فأجازت، وأخذت الثمن، فوضعته في حجرها، وجاء معه بشهود من قومه يشهدون له فجعل شريح يقول: إشهد أنها أذنت وطيبت فأخذت الثمن فوضعته في حجرها فقال: لا، حتى مَرَّ رجل مجتمع الفؤاد فقال له شريح: اشهد أنها أذنت وطيبت، وأخذت الثمن ووضعته في حجرها، فقال الرجل: لا، ولكن أشهد أنها كرهت وسخطت، وبكت وظلت عامة يومها في الشمس، ولكنه باع عليها بخير فقال شريح: هلم آخر مثل هذا فرقاً من أولئك رجل فشهد بمثل ما شهد صاحبه، فأجاز شريح البيع، وأمضاه عليها.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن منصور؛ قال: حدّثنا جعفر بن سليمان؛ قال: سمعت هشاماً، قال: حدّثني محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: كانت الفتنة فما أخبرت ولا استخبرت، ولا سلمت؛ قالوا: كيف؟ قال: ما التقت فتنان، إلا وهواي في موضع أحدهما.

أخبرنا أحمد بن بديل؛ قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن محمد، عن شريح، قال: كان يقال ما من شيء يراد به الله إلا لم يوجد فقده.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد، قال: فقلت لشريح: أُصلي في نعلي[1]، فلم ير بأساً.

وعن محمد أن شريحاً كان يقول في الدابة إذا قطع ذنبها ربع ثمنها.

وعن محمد، أن رجلاً استسلف من رجل خمسين درهماً؛ فقال لرجل: أعطه إياها وهي لك علي، فأعطاه الرجل، فجعل يتقاضاه، فجاء المعطي فحلف ما أعطاه شيئاً؛ فقال الذي أعطى للذي أمر: يحلف ما يعلمني أعطيته شيئاً، فاستحلفه شريح، فهاب اليمين، قال محمد: أراه أخذ افتد يمينك وإن كنت صادقاً؛ قال شريح: وأنا أحلف بالله ما أعلمه أعطاه شيئاً، فحلف الرجل ما يعلمه أعطاه شيئاً.

وعن محمد: أن شريحاً كان لا يقضي في السن بشيء، حتى يحول عليه الحول فإن اسودّت قضى فيه بالدية، وإن لم تسود قضى فيها بقدر ما نقص.

وعن محمد سألت شريحاً عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلوي بيده، حتى عرفت ما يعني نحو الفرج.

وعن محمد: أن إنساناً كان يرمي بقوس جلاهق، فأخذها إنسان فكسرها؛ فقال له شريح: أما كان لك من الصنيعة غير هذا، اربطه حتى يغرمها.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد، عن هشام، عن محمد؛ قال: كان شريح يقول: يعجبني جيد المتاع، ولكن أراه يأخذ ثمناً.

وعن محمد أن شريحاً كان لا يجيز الغلط.

وعن هشام، وأيوب، عن محمد: أن قوماً من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء؛ فقالوا: سنتنا بيننا كذا وكذا؛ فقال: سنتكم بينكم.

---

(١) الصلاة في النعل موضع خلاف بين العلماء فمن مجيز له إذا دلك بالأرض، وهو قول الأوزاعي وظاهر ما اختاره صاحب المغني من الحنابلة لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم متفق عليه، قال صاحب المغني: والظاهر أن النعل لا يخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها. راجع المغني لابن قدامة ففيه تفصيل المذاهب.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد، عن هشام، عن محمد، عن شريح، في العبد الآبق، قال: ما وجد بالمصر بعشرة وما وجد بعد المصر فأربعين[1].

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا إسماعيل بن الحجاج، قال: حدّثنا حماد، عن هشام، عن محمد، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة، فأقام هذا البينة أنه نتجها، وأقام الآخر البينة أنه عرفها، فقال شريح: الناتج أحق من العارف.

وعن شريح. أنه كان يقول: إذا استؤصل ذنب الدابة فربع ثمنها.

وعن شريح في عين الدابة إذا فقئت شرواها، فإن أبطأ جبرها، بربع ثمنها.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد، عن شريح، قال: الثلث جهد وهو جائز.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه ورث جدة مع ابنها.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: هو الزوج، يعني الذي بيده عقدة النكاح.

حدّثنا الصغاني؛ قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدّثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن شريحاً، قال: هو بما فيه، يعني الرهن.

قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع، أحق ممن سواه.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام عن ابن سيرين، عن شريح، قال: إذا نكح المجبران فهو للأول منهما.

حدّثنا سفيان الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، سئل شريح عن الثعلب، قال: جدي أخت الرمثة، ولو كنت لم أحكم حتى تكون مع عدل.

حدّثنا ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، في الرجل يدعى قبل الرجل، فيحلفه ثم يأتي بالبينة، قال: قد كان يقبلها.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: من ادعى قضائي، فهو عليه، حتى يأتي ببينة؛ الحق أحق من قضائي، الحق مسلم، الحق أحق من اليمين الفاجرة.

---

(١) جعل الآبق هذا الذي قال به شريح هو قول ابن مسعود ونقل عن عمر بن الخطاب وروي عن كثير من التابعين وبعض الفقهاء القول بعدم وجوب شيء لرد العبد الآبق.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: في البيعين إذا اختلفا حلفا، وردّ البيع، وإن نكلا عن اليمين يرد البيع، فإن نكل أحدهما جاز البيع على الذي نكل، وإن حلفا ردّ البيع.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا هشيم، وحجاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين، عن شريح في البيعين إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه، فسألهما البينة، أيهما أقام البينة قضى له، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما، فأيهما حلف، فإن حلفا جميعاً ردّ البيع.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين؛ أن رجلاً باع بعيراً من رجل؛ فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً، فسألوا شريحاً، فلما سألوا شريحاً لم ير بذلك بأساً.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: من ابتاع جارية، وبها داء، فوقع عليها، وقد علم بالداء، فقد جازت عليه، أو عرضها على البيع فهو الرضا، وقد جازت عليه.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: إذا باع المجبران فهو الأول، وإذا نكح المجبران فهو الأول.

حدّثنا الرمادي، قال حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، عن رجل اشترى جارية، على أنها مولدة، وكانت بليدة فردّ البيع.

قال سفيان: البليدة التي تجلب، والمولدة التي تولد في البلد.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح؛ أنه كان يرد الحمارة من الخيل، وكذلك الفرس إذا كان يتبع الحمر فرده شريح.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، عن سفيان، عن هشام، عن محمد؛ قال: كان شريح يضمن الحائك.

وعن محمد، عن شريح؛ قال: جاءه رجل فقال: اكتريت من هذا دابة، فأكلها السبع، قال: هو كان أحوج إليها منك.

قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن شريح، أنه قال لرجل فارق: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المتقين.

حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، في الصك يكتب فيه الورق الخيار الحسان الطيبة، فإن لم يكن الأعلى فدع الأسفل وخذ الوسط.

ابن زنجويه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان لا يجيز الغلط.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا غسان بن عبد قال ذكره سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال إذا اختلف البيعان؛ فأقاما البينة، فالقول قول البائع إذا أقام البينة على الفضل.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح في رجل أخذ متاعاً فهو فيه بالخيار، فيعرضه على البيع، قال: إذا عرضه على البيع لزمه.

حدّثني جعفر، عن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن المبارك؛ قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أن رجلاً خاصم إلى شريح، في عُمرى أعمرها وأحسبها جارية، فلما قام وكان رجلاً ضرير البصر، قال: يا أبا أمية كيف قضيت؟ قال: لست أنا قضيت لك، ولكن اللّه قضى على لسان محمد ﷺ: **«العمرى ميراث لأهلها، ومن ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات»**.

أخبرنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: سمعت هشاماً، عن محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: إذا عرض الرجل سلعته على البيع، وهو يعلم أن بها عيباً جازت عليه.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا حسين بن محمد؛ قال: حدّثنا جرير ابن حازم، عن محمد، قال: أتى شريحاً رجل، وامرأته وأبو امرأته، فقال الرجل: إن هذا زوجني ابنته على أربعة آلاف ونزل إلى ألفين، وقالت المرأة: صداقي؛ فقال الأب: نجيز هبتك ومعروفك، وهو أحق بثمن رقبتها؛ فقضى للمرأة على زوجها، وقضى للزوج على أبيها.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا حسين بن محمد المروزي؛ قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين؛ قال: سئل شريح عن الجذع: أيضحى به؟ قال: أَحَبه إليَّ أن أضحي به، أَحَبُه إليَّ أن أقتنيه.

حدّثني جعفر بن هاشم، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا هشيم؛ قال: حدّثنا منصور بن زاذان، قال: عن محمد بن سيرين، عن شريح، في شهادة الصبيان، قال يستثبتون.

حدّثنا أبو قلابة؛ قال: حدّثني أبو عمر الضرير؛ قال: حدّثني حماد ابن سلمة؛ قال: كان شريح إذا اتهم الشاهد حلّفه.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا أبو النصر؛ قال: حدّثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين؛ قال: كان شريح يقول: لا تأب أن تكون من المتقين لا تأب أن تكون من المتقين.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أشعث بن سوار، عن محمد: أنه رفع إلى شريح رجل انكسرت يده، فقال: أجر المجبر، ثم قال: ما يتبقى؟ قد عادت كأشد ما كانت.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى الرازي، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: في الصداق السر إذا أعلن أكثر منه أجاز السر، وأبطل العلانية.

حدّثنا محمود المروزي، قال: حدّثنا حيان بن موسى، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن وهب بن خالد نحوه.

الصغاني قال: حدّثنا أبو خيثمة، عن هشيم، عن حجاج، عن محمد بن عبد اللَّه الثقفي، عن شريح، أنه كان يقول ذلك.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا سلم بن قادم، قال: حدّثنا سالم بن نوح، عن قتادة، عن محمد بن سيرين: أن شريحاً كان يقضي بالجوار، يعني بالشفعة.

حدّثنا خطاب، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث، أو لوارث بإذن الورثة، ثم مات فلهم أن يرجعوا.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا عبد العزيز بن مختار، قال: حدّثنا خالد، عن محمد، عن شريح، أن رجلاً تزوج امرأة، واشترطوا له أنها أحسن الناس عينين، فوجدوها عمشاء، فخاصمهم إلى شريح، فلم يجز نكاحها، ولم يكن دخل بها.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا روح وهوذة، قالا: حدّثنا عوف بن عمر، عن محمد، قال: اختصم إلى شريح في وصية غلام أعتق فيها، فأجاز، وقال: من أصاب الحق أجزناه.

وقال: حدّثنا شريح بن يونس، قال: حدّثنا معتمر، عن حميد، عن محمد أن وصيا باع والموصى عليه كان، وإنما باع نظراً، فأجاز شريح إن باع نظراً.

حدّثني محمد بن عبد اللَّه المسروقي، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، أن رجلين اختصما فقال أحدهما: إن هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية، وقبض مني وصرها يعني كتابها، قال: فلا يرد إليَّ الوصر(١) ولا يعطيني الثمن، قال: فلم يجبهما بشيء حتى قاما.

حدّثني محمود بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللَّه الخلال قال: حدّثنا عبد اللَّه، قال: حدّثناه عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح، في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: حافظ عليهن كلهن تصبها.

أخبرني عبد اللَّه بن محمد بن حسن، قال: حدّثني أبو الحرث: قال: حدّثنا عيسى بن

---

(١) الوصر: العهد والصك الذي يكتب فيه السجلات كالوصيرة.

يونس، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن محمد بن سيرين؛ قال: قال شريح: لا نجيز شهادة رجل يشهد على شهادة حتى يقول: أشهدني فلان، وأشهد أنه كان ذا عدل.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى؛ قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين، عن شريح؛ أنه قال: في صداق السر إذا أعلن أكثر منه، فأجاز السر، وأبطل العلانية.

وعن ابن سيرين: أن امرأة ذكرت لرجل، وذكروا منها جَمَالاً فتزوجها، فوجدها عمشاء، فخاصمهم إلى شريح؛ فقال شريح: إن دلس لك لم يجز.

حدّثني عبد اللّه بن محمد الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا عبد اللّه، قال: حدّثنا عبد العزيز بن قرير، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه أتاه رجل، فقال: بعت هذا بعيراً، فألزمه إياه وخفي عنه، ثم رجعا، فقال: إنه رده علي وأعطاني ثلاثين درهماً، قال: خذه، أو قال لا بأس به.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثني الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هي وصية، يعني المعتق عن دين.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا خالد بن عبد الرحمٰن، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يسلم على الخصوم.

حدّثنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدّثنا محمد بن سهل الواسطي، قال: حدّثنا أبو هلال الراسبي، عن محمد بن سيرين، قال: كان شريح يستحلف القسامة باللّه ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ولا يستحلفهم باللّه ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن يحيى بن عيسى، عن محمد، قال: قال شريح: لو كان معي حكم عدل لحكمت في الثعلب جدياً، جدي خير منه.

حدّثني إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، قال: قال شريح: قفوه عند بدعته، أي ما نوى؛ وعن شريح كان يرد من الإدفان ولا يرد[1] من الإباق البات، والإدفان أن يذهب من دار إلى دار، ومن حي إلى حي، والإباق أن يذهب إلى أرضه ويقول: ذاك أطرف له.

وعن أيوب، ويحيى، عن محمد، عن شريح، أنه لم يبري من الداء حتى يضع يده عليه، فإذا سمّى وأكثر، وليس هو فيه مما يدخل بين ظهراني ذلك داء هو فيه، فقال: برئت من كل داء، وبرئت من كذا؛ قال يبرأ حتى يريه إياه، ويضع يديه عليه.

وعن أيوب ويحيى، عن محمد: أن رجلاً كان يُقال له رزين وعلة وكان أميراً على قوم، فغصب رجلاً برذونا، فأتى شريحاً، وجاء معه قوم يشهدون، عليهم ثياب سود، وعليهم خفاف

---

(١) الدفون من الإبل والناس: الذاهب على وجهه لا حاجة كالأباق، وقد دفنت دفناً: سارت على وجهها، وادفن العبد كافتعل: إبق قبل وصول المصر الذي يباع فيه فهو دفين.

معقبة، وكأنهم من الأكراد، وكأنهم ليسوا مسلمين، ولم يذكر، فأجاز شريح شهادتهم عليه.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن مسلمة بن علقمة، عن محمد، أن شريحاً قال: من باع ما ليس له، فهو رد على صاحبه، وعليه شرواه.

أنس بن سيرين

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن شريح، قال يرث مع ابنها يعني الجدة.

حدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق الأزرق؛ قال: أخبرنا عوف، عن أنس، يعني ابن سيرين، أن شريحاً كان يقضي أنه من اشترى سلعة فذهب بها، فوجد بها بعض ما يرد منه، ثم عرضها على البيع، فقد جازت عليه، فإن كانت جارية فوطئها، فقد جازت عليه.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد العدوي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عوف، وحدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق الأزرق؛ قال: حدّثنا، عوف، عن أنس بن سيرين، أن شريحاً كان يقضي أنه من استودع وديعة، فأودعها غيره بغير إذن أهلها فقد ضمن.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدّثنا حجاج بن محمد؛ قال: حدّثنا شعبة، عن عوف، عن محمد؛ قال: رأيت شريحاً، واجتمع الناس حوله، يسألونه؛ قال: فنزع عمامته عن رأسه، وسعى.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا عفان، عن سفيان بن عوف، عن أنس بن سيرين، عن شريح؛ قال: إن استودعها رجلاً بغير إذن أهلها، فقد ضمن.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد؛ قال: حدّثنا أنس بن سيرين أن شريحاً كان يجيز وصية الصبيّ، إذا أصاب الحق.

حدّثنا أحمد بن موسى الحمار؛ قال: حدّثنا حسن بن الربيع، عن حماد بن زيد مثله.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة؛ قال: حدّثنا أنس بن سيرين، أنه سأل شريحاً عن رجل ترك جدته أم أبيه وابنها، وأم أمه، فقال: بينهما السدس.

خلاس بن عمرو

حدّثنا محمد بن إبراهيم مُرَبَّع، قال: حدّثنا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير؛ قال: حدّثنا سلام أبو المنذر القاري؛ قال: حدّثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن عبد الواحد البناني، عن خلاس بن عمرو؛ قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح: إني أستعملت على حداثة سني، وقلة علمي، ولا بد لي أن أسألك إذا أشكل عليّ أمر. فأسألك أن تخبرني عن رجل طلق امرأته، في صحة أو سقم، وامرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها، وعن مكاتب مات

وترك ديناً وبقية من مكاتبته، وترك مالاً، وعن رجل شرب خمراً لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير، وهل تقبل شهادته؛ فقال شريح: كتبتَ تسألني عن رجل طلق امرأته في صحة أو سقم، ثلاثاً، فإن كان طلقها في صحة منه فقد بانت منه، ولا ميراث له بينهما، وإن كان طلقها في مرضه فراراً من كتاب اللّه، فإنها ترثه ما دامت في العدة، وكتبتَ إلي تسألني عن مكاتب مات وترك مالاً وترك ديناً، وبقية من مكاتبته، فإن كان ترك وفاء، وإن لم يكن ترك وفاء، فإن سيده غريم من الغرماء، ويأخذ بحصته، وكتبت إلي تسألني عن رجل شرب خمراً لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير، قال: اللّه يقول في كتابه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ وكتبت إلي تسألني عن الأصابع هل يفضل بعضها عن بعض؛ فإني لم أسمع أحداً من أهل الحجا والرأي يفضل بعضها عن بعض، وكتبت إلي تسألني عن رجل فقأ عين دابة، وأن فلان بن فلان الهاشمي، يعني علياً حدّثني أن عمر بن الخطاب قضى فيها بربع ثمنها.

حدّثنا محمد بن سعد بن محمد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن بكر السهمي؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، أنه قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح، يسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، أو صحته، وعن امرأة توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها، وعن مكاتب مات وبقيت عليه بقية من مكاتبته، وعليه دين سوى ذلك، وعن رجل جُلد في الخمر وأنس منه الصلاح، ورشد أتقبل شهادته؟ قال: فقدم جواب كتاب شريح فكان في كتابه، أما الذي طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فراراً من كتاب اللّه فإن لها الميراث ما كانت في العدة، وأما الذي طلق امرأته ثلاثاً في صحة، فلا ميراث بينهما، وأما المرأة التي تركت ابني عمها أحدهما زوجها، فإن لزوجها النصف، وهو شريك لصاحبه فيما بقي، وأما المكاتب فإن ترك وفاءاً فَلِكل وفاء، ولكل حق، وإن لم يترك وفاءاً فلكل إنسان بحساب ماله، وأما الذي جلد في الخمر ثم آنسوا منه صلاحاً، ورشداً، فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية، كأنه أجاز شهادته؛ قال قتادة: فذكرت قول شريح في المكاتب لسعيد بن المسيب؛ فقال: أخطأ شريح، وكان قاضياً قضى ابن ثابت أن الدين أحق ما بدىء به.

حدّثنا أبو سعيد الراشدي؛ قال: حدّثنا المعافى بن سليمان؛ قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن مضاد بن عقبة؛ قال: حدّثنا عنبسة بن الراسْبي؛ قال: حدّثنا المعافى بن سليمان؛ قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن مضاد عن الأزهر، عن نصير، عن ابن أبي مجلز، قال: قلت لشريح: من العدل؟ قال: الذي يجلس مجالس قومه، ويشهد معهم الصلوات، لا يطعن عليه في فرج ولا بطن.

وفي كتاب هذا الحديث، عن علي بن حرب؛ في ثلاثة مواضع، ففي موضعين، قال: حدّثنا القاسم بن يزيد الحرمي، قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر، عن شريح، أنه كان لا يجيز البينة حتى ينظروا[1] وذلك في امرأة أشهدت أنها قبضت صداقها من زوجها؛ قال سفيان ما أراه إلا جائزاً.

---

(١) أي حتى يروا الأمر بأعينهم ولا يكتفوا بقولها أنها قد قبضت صداقها مثلاً ـ المراجع.

وفي موضع، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر، عن شريح، هكذا منقط مصحح والصواب أبو جعفر.

حدّثني أبو محمد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدّثنا محمد بن سليمان، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي جهضم، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات، وترك مالاً، وولداً أحراراً، قال: خذ بقية مالك مما ترك، وما بقي فلولدهما والولاء ذلك.

حدّثني محمد بن حمزة العلوي؛ قال: حدّثني أبو عثمان المازني، قال: حدّثنا أبو زيد، عن سعيد، عن أوس بن ثابت، قال: أتى شريح في ابني عم، أحدهما زوج، والآخر أخ لأم؛ فقال شريح: المال للزوج، فخبر بذلك علي بن أبي طالب؛ قال: أخطأ العبد الأبطن، للأخ للأم السدس، وللزوج النصف، وما بقي فبينهما نصفان.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن امرأة أتت شريحاً، ومعها زوجها، فقالت: إنها تزوجت ابن عم لها، ثم تزوجت ابن عم لها، فمات قال: ويحك أفنيت عشيرتك، قالت: وإن هذا تزوجني وأخذ مالي، وجعل لي كل امرأة يتزوجها فهي طالق، فقال: إن يتزوج فقد أحل الله من النساء له مثنى وثلاث ورباع، وإن طلقك أخذنا منه مالك.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا يزيد بن بديع قال: وزعم خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن شريح، قال: إن طلقك أخذنا من ماله أربعة آلاف، فأعطينا كما، يعني في الصداق، العاجل والآجل.

حدّثنا محمد بن سعد الحدائي، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن عمرو: أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يقل فيها شيئاً، فرفعت إلى علي عليه السلام، فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها هكذا فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة.

حدّثنا محمد بن سعد، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن، أن شريحاً قال: إن أعلم الطلاق، وأسر الرجعة، أجزنا طلاقه، ولا رجعة عليها له.

أخبرنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى، قال: حدّثنا إسماعيل بن عباس، قال: حدّثني حجاج، عن إبراهيم، وعن قتادة، عن شريح في العنين يؤجله الإمام سنة من يوم يرفع إليه، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء؛ قال: سئل سعيد، عن الرهن إذا قال الذي هو عنده قد ضاع، فأخبرنا عن قتادة، أن شريحاً قال: هو بما فيه.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق الحصري؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة،

عن قتادة، عن شريح، وابن العالية، وخلاس والحجاج، عن الشعبي، أنهم قالوا: المختلعة الحامل نفقتها على زوجها.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن رجلاً باع بعيراً، فندم المشتري فرده، ورد معه ثلاثين درهماً، فأمره شريح أن يقبله، وكان ذلك رأي قتادة.

حدّثنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدّثني عبد الله بن بكر؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن شريحاً، وأبا العالية، وخلاساً؛ قالوا: في المختلعة: لها النفقة.

حدّثنا الجرجاني؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان شريح يقول: إذا أجبرت فليس لها شيء حينئذ إذا شد سناً وقال: بم تأخذ مال أخيك وقد صارت أشد من الأخرى؛ كأنه لم ير فيها بأساً.

ما رواه سائر الناس عن شريح

حدّثنا أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عنبسة بن خالد؛ قال: حدّثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قضى شريح الكندي في الرجل يبتاع الجارية ثم يطؤها يجد بها عيباً، قال: إن كانت ثيباً فنصف العشر، وإن كانت بكراً قال عشر.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن شاذان، قالا حدّثنا علي بن منصور الرازي، قال: حدّثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن شريح، في الخلية، والبرية، والبائن وألبتة، إن نوى ثنتين فثنتين، زاد بن شاذان، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن لم يكن له نية فهي تطليقة بائنة، وهو خاطب إن شاء تزوجها في العدة.

أخبرني محمد بن شاذان، قال: أخبرني المعلى، قال: وأخبرني وكيع أن جرير بن حازم حدّثهم، عن المقداد بن أبي فروة، أن شريحاً قضى لنصراني بالشفعة.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى، قال: أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شريح، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم: يكفيه رأس الجوزاء.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم وشريح، قالا في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، قالا: ترثه ما دامت في العدة.

قال إسماعيل: أخبرنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم، وشريح، أنه قال في رجل طلق امرأته واحدة، أو ثنتين، فبانت منه فتزوجها رجل طلقها وتزوجها زوجها الأول، قالا: هي عنده على ثلاث يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين.

حدّثنا الدوري قال: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا جرير بن عطية، قال: كان لي على رجل دين، فخاصمته إلى شريح، فقلت: إن لي على هذا ديناً، فإذا كان في الخلاء أقر، وإذا كان في العلانية جحد، ولي عليه بينة فاحبسه حتى أجيء ببينتي، وهذه بينتي عندك، فقال له شريح: اجلس حتى يجيء ببينته، فلما قمت دعاني، فأقر لي بحقي، فقال شريح: قد أقر لك بحقك، فإن شئت حبسته، وإن شئت تركته.

حدّثنا العباس الدوري، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زيد، قال: حدّثنا جرير بن عطية، قال: بعت من رجل بغلاً، فمكث عنده خمسة أشهر، ثم خاصمني إلى شريح، فقال: إني اشتريت من هذا بغلاً وإنه جرب، فقلت: ما كان ببغلي جرب، فقال شريح: بينتك أنه باعك هو وبه جرب، وإلا أحلفته أنه باعه وليس به جرب، فأحلفه فحلف فألزمه البغل.

حدّثنا محمد بن شاذان قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب عن شريح، قال: النكاح بيد السيد والطلاق بيد العبد(١).

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى الرازي، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني مسلم، مولى أبي الرجال، قال: قلت لسعيد بن مسيب: إنا أصحاب ركبان، نأخذ من الرجل السلعة ثم نقيمها على قيمة، ثم أقول: ما ازددت فلي، قال: لا بأس بذلك، فإن لم تجد إلا ما أمرك فلم تبعه، فأنت خائن.

حدّثنا الصغاني؛ قال: أخبرنا معلى؛ قال: حدّثنا هشيم قال: وأخبرنا يونس بن عبيد، عن عتبة بن مطرف، عن أبيه، أنه سمع شريحاً: رخص في ذلك ولم ير فيه بأساً(٢).

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم؛ قال: أخبرنا أبو حمزة قال: شهدت شريحاً اختصم إليه رجلان، تكارى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم، فرجع وليس معه الدابة؛ فقال له: دابتي، فقال: نفقت؛ قال: فقبل صاحب الدابة قوله وأخذ منه الأجر فبلغه بعد؛ أنه كان جاوز فخاصمه إلى شريح فضمنه قيمة الدابة.

حدّثني علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي؛ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح؛ قال: تقدم إلى شريح رجلان يختصمان في جارية رعناء، فقال للبائع: بعت رعناء، قال: لا، فقال: يا جارية إدني فدنت، فقال: اجلسي، فجلست، فقال لها: أعجني فعجنت الأرض، فألزم البائع الرد.

---

(١) نكاح العبد: مسألة نكاح العبد مسألة خلافية فبعض العلماء لا يجوز له نكاحاً حتى ولو أجازه السيد بل قال ابن حزم: إنه إذا تزوج بغير إذن السيد عالماً بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهي زانية، ولا يلحق الولد في ذلك واستشهد بأحاديث كثيرة أوردها في المحلى في كتاب النكاح، وبعضهم يوقف نكاحه على إجازة السيد وقد طعن ابن حزم في المحلى في الرواية المذكورة عن شريح فراجعه.

(٢) رأي شريح هو رأي ابن عباس وكثير من التابعين، وكرهه الحسن والنخعي وطاوس.

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية السريجي؛ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، قال: قال شريح استقبلني رجل على باب المسجد، فقال: أيها الشيخ كبرت سنك، ورق عظمك، واختلط عليك أمرك، وارتشى ابنك، فقال شريح: لا أسمعها من أحد بعدك، ثم التفت فلم أر أحداً، فدخل على الحجاج، فقال: أيها الأمير: كبرت سني، ورق عظمي، واختلط على أمري، فأعفني أعفني، قال شريح: فخطر على قلبي أبو بردة بن أبي موسى، فأشرت به، ثم ذكرت سعيد بن جبير، فقلت: يكونان جميعاً، يتشاوران، ثم خرجت من عنده، فاستقبلني الشعبي؛ فقال لي: ما صنعت؟ فقلت: استعفيته، فأعفاني، وقال لي: أشر علي، فأشرت عليه بأبي بردة بن أبي موسى؛ فقال: ما منعك أن تشير بي، فقال: دع أبا بردة يشتفي بها فإنه الحجاج؛ فأول قضية قضى بها أبو بردة أخطأ فيها فعزل. وولي الشعبي.

فلما أراد قتل سعيد بن جبير احتج عليه؛ فقال: هل وليت أحداً من الموالي القضاء غيرك؟

حدّثني علي بن عبد الله السريجي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن معاوية، عن ميسرة، قال: كان شريح إذا جلس للقضاء ينادي مناد من جانبه، يا معشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم ينتظر العقوبة، فتقدموا رحمكم الله، وكان يسلم على الخصوم.

وحدّثنا علي بن عبد الله السريجي، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة قال: كان شريح يقول للشاهدين إذا جلسا، يشهدان: إني لم أدعكما ولا إن قمتما منعتكما وإنما أقضي بكما، وأنا متق بكما فاتقيا.

حدّثني علي بن عبد الله السريجي؛ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: لما ولاني عمر توجهت إلى الكوفة، فاستقبلني القاضي الذي كان قبلي بالقادسية، فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إليَّ أحد، قال شريح: فجئت فجلست فأول من تقدم إليَّ امرأتان تختصمان في هرة وجراء، فسألتهما بينة فلم تكن، فقلت لصاحبة الهرة: سيبي الهرة على الجراء فإن هي قرت ودرت واستقرت فالجراء، أجراءها، وإن هي هرت وفرت واقشعرت فليس الجراء أجراها، فسيبها عليه فقرت ودرت، فقضيتُ بها لصاحبة الجراء.

وتقدمت إليَّ امرأتان تختصمان في كبة، فسألتها بينة فلم تكن، فقلت للتي في يدها الكبة: على أي شيء كببتها، قالت: على جوزة، وقلت للأخرى: على أي شي كببتيها، قالت: على لقيمة، فأمرت الحائك فنشر، وكانت على جوزة، فقضيت بها، لصاحبة الجوزة.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن زيد الحنفي؛ قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خليد عن محمول مولى عمار؛ قال: بعت بردين واشترطت أن ينشر أحدهما، فإن نشرهما كليهما، وجب عليه البيع، فنشرهما كليهما فخاصمته إلى شريح، فقال شريح: إنما البيع عن تراض، لك الرضى وليس له.

حدّثنا الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا عبد الله؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة؛

قال: حدّثني مطرف الخراز، أن أباه سلف مولى لهند بنت أسماء في طعام كثير، فأخذ بعضه فربح فيه ربحاً كبيراً؛ فقل لي: إنك قد ربحت علي ربحاً كثير، فأقلني ما بقي، وخذ رأس مالك، ففعل، فقال: اللّه أكبر ارتبت، فخاصمه إلى شريح؛ فقال شريح: إحسانك ومعروفه يفسد بيعه، فأمضى ذلك وأجازه.

حدّثنا الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شريح: بينتك على الشرط.

حدّثنا الحنفي قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: بعث قدامة بن جعدة جارية لي شيباء فقلت: أنا عليك فيها بالخيار خمسة عشر، إن نقشت، وقال: نعم، فلما أتيت أهلي قيل لي: إنه لا يقضيك في حق، قلت: فإني قد رجعت فيها فجاءني رسوله؛ فقال: قال لك قدامة: أرسل بالجارية إن لم تكن نفشت فيها، فأخبرتها، فساقني رسوله إلى شريح وقدامة في السجن، فقصصت عليه قصتي، فقال: قد أقررت بالبيع فبعتك على أنه جعل لك الخيار، قلت: رسوله الذي أرسله إليك يشهد؛ فقال: أتشهد؟ قال: لا، فقال: ادفع إلى الرجل بيعه، قلت: إنه لا يقضيني الثمن، قال: حقك حيث وضعته، قلت: خذ لي كفيلاً منه إلى أجل قال: لا حقك حيث وضعته؛ قلت: واللّه لا أعطيه أحداً، وإن قضيت علي، فقال لجلوازه: اذهب بهذا إلى قدامة، إلى السجن، فاستحلفه باللّه إنه لم يجعل هذا بالخيار، فإن حلف فاجعله معه في السجن، أو ادفع إليه الجارية، فذهب إليه، فحلف، فدفعت إليه الجارية.

حدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا أبو وهب، عن عبد اللّه بن زيد، ومحمد بن عمرو، عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع اليد والرجل من سرقة، فسأل عنه فأثنى عليه خيراً، فقال له: أتجيز، وأنا أقطع؟ قال: نعم، وأراك لهذا أهلا.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى؛ قال: أخبرنا عبد اللّه بن المبارك؛ قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد؛ قال: حدّثنا رجل أدرك شريحاً قضى في المرأة إذا مات عنها زوجها، فقال: لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومتاعه.

وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار، والخدم، للرجل.

وقال سفيان: وأعجب إلينا أن يكون نصفين.

قال أبو بكر: اختلف الناس فيمن ولي قضاء الكوفة بعد شريح؛ فقال علي بن محمد المدائني: استقضى علي بن أبي طالب عليه السلام على الكوفة محمد بن يزيد بن خليدة الشيباني، فاشترى رجل عبداً من أرض العدو، فأخذه رجل، وقال: عبدي وأنا آخذه بالقيمة، وخاصمه إلى محمد بن يزيد، فلم ير له حقاً، وقال شريح: المسلم يرد على المسلم بالقيمة، فعزل علي محمداً، ورد شريحاً على القضاء.

وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سليم، أن جارية أُسِرَت فاشتراها رجل من المسلمين، فخاصمه صاحبها إلى شريح، فقال: المسلم أحق من يرد على أخيه، قال: إنها قد ولدت، قال: أعتقها قضاء الأمير، وإن كان كذا وكذا، وإن كذا وكذا، فقال رجل: لهذا أعلم بعويص القضاء من ابن خليدة بكذا، قال: رجل كان ربما قضى بالكوفة.

قال أبو بكر، وزيد بن خليدة من أصحاب، بن مسعود.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: سألت يحيى بن محمد بن مطيع بن طالب بن زيد بن خليدة عن كنية زيد بن خليدة، فقال أبو الحماس: ومات وخلف ألف عبد.

وأخبرنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا معلى بن منصور، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن محمد بن زيد بن خليدة قال: كتبت بنت أبي الدرداء فكتبت إليها، والله ما كنت أبالي إذا كنت مؤمناً أسود كان أم أحمر في التزويج.

وقال أبو حيان الرشادي؛ عن الهيثم بن علي، قال: لما قدم علي عليه السلام الكوفة ولّى سعيد بن نمران الهمذاني، ثم عزله، وولّى مكانه عبيدة السلماني، ثم عزله وولّى شريحاً.

أخبرني محمد بن شاذان الجوهري؛ قال: حدّثنا معلى بن منصور؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن محمد بن زيد بن خليدة؛ قال: كتبت بنت أبي الدرداء، فكتبت إليها: والله ما أبالي إذا كان مؤمناً أسود كان أو أحمر، يعني في التزويج.

ورأيت في كتاب محمد بن سعد كاتب الواقدي، عن الهيثم بن عدي، عن ابن عباس، عن الشعبي: أن شريحاً استُقضي بعد أبي قرة الكندي، فقضى سبعاً وخمسين سنة، إلا أن زياداً أخرجه إلى البصرة واستقضى مسروق بن الأجدع سنةً، ثم قدم شريح، فأعاده حتى أدركه، فلم يقض في الفتنة، وفي زمن ابن الزبير، قعد في بيته، فاستقضى ابن الزبير سعيد بن نمران الهمذاني فقضى ثلاث سنين، ثم استقضى عبد الله بن عتبة بن مسعود، فلما قتل ابن الزبير أعيد شريح على القضاء، وقال أبو حسان: لما ولي على الكوفة عبد الله بن مطيع، من قبل ابن الزبير، أقر شريحاً فلما غلب المختار أقره؛ فقال الشيعة: هذا عثماني شهد على حجر، فعزله وولّى مكانه عبد الله بن مالك الطائي.

ثم قدم عبد الملك الكوفة فولّى شريحاً، ويقال: بل ولّى بشر بن مروان فولّى بشر شريحاً.

وقال أبو هشام الرفاعي: لما جلس شريح عن القضاء أيام ابن الزبير ولّى ابن الزبير عبد الله بن زيد الحطمي، فاستقضى سعيد بن نمران الناعطي، وكان كاتب علي بن أبي طالب، ثم ولي عبد الله بن مطيع، فعزله سعيد بن نمران، واستقضى عبد الله بن عتبة، فلما قدم عبد الملك النخيلة سنة اثنين وسبعين؛ قال: ما فعل شريح العراقي؟ قيل: حي، قال: عليَّ به؛ فجاءه، فقال: ما منعك من القضاء؛ فقال: ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة؛ قال: وفقك الله،

عد إلى قضائك، فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم، وثلاثمائة جريب، فأخذها بالفلوجة وقضى إلى سنة ثمان وسبعين.

ويقال: إن شريحاً توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وثمان سنين.

فأما مسروق بن الأجدع، فإنه توفي في سنة ثلاث وستين فيما ذكر أبو نعيم؛ وقد قيل إن شريحاً كان يستخلفه على قضاء الكوفة إذا خرج مع زياد إلى البصرة.

حدّثنا أبو بكر الرمادي؛ قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن قمير امرأة مسروق؛ قالت: كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقاً.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا أبو صالح الحكم بن موسى؛ قال: حدّثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن الميسر، عن أبيه، وعن أشياخه، قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً.

حدّثنا أحمد بن موسى الخمار، قال: حدّثنا حسن بن الربيع، قال: حدّثنا ربيع، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن محارب، عن الشعبي، أن مسروق قال: لأن أقضي يوماً فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أرابط سنة في سبيل اللّه.

عبيدة السلماني

وأما عبيدة السلماني فإن محمد بن حمزة بن زياد الطوسي حدّثني؛ قال: حدّثنا شعبة، عن أيوب، عن محمد بن سليمان، عن عبيدة السلماني، قال: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، إني أموت كما مات أصحابي، فكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن أبي بكر.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال: أرسل علي إلي وإلى شريح: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف.

وحدّثني أبو بكر الأعشى حفص بن عمر، قال: حدّثنا سيف عبيد اللّه الجرمي؛ قال: حدّثنا سرار بن محسن، عن أيوب، عن محمد عن عبيدة قال: قال علي: اقضوا في الفتنة، كما كنتم تقضون في الجماعة، حتى يكون الأمر لي أو علي.

وأخبر أبو صالح زاج قال: حدّثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدّي، عن أبي عوانة؛ قال: حدّثني المغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة؛ قال: سمعت علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ يخطب؛ فقال: إن عمر شاورني في أمّهات الأولاد، فاجتمع رأيي ورأيه، على أن يعتقن، فقضى عمر بذلك، ثم ولي

عثمان فقضى بذلك حياته، ثم وليت فرأيت أن أرقهن فقال له عبيدة رأي عدلين في الفرقة[1].

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا محمد بن حسان السهلي؛ قال: حدّثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، قال: كنت أجالس شريحاً، فربما أرسل إلى عبيدة يسأله، فقلت: من عبيدة هذا؟ قالوا: هذا رجل من بني سلمان، من أجرأ الناس على الفتيا فأتيته فإذا هو أجبن الناس عما لا يعلم.

حدّثنا جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الفضل، عن أبي جرير، عن الشعبي: أن شريحاً أتى في هذا فأرسل إلى عبيدة يسأله عن رجل أهدى إلى رجل، وقد مات، فقال: إن كان هذا يوم أهدى له حياً فهو له، وإلا فإن الميت لا يهدى إليه ترد إلى المهدي.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا سليمان، عن أيوب صاحب البصري، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد عن عبيدة، أنه صلى قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولكنه لم ير النبي ﷺ.

حدّثنا علي بن عبد العزيز الوراق؛ قال: حدّثنا أبو نعيم؛ قال: حدّثنا سعيد أخو ابن حرة؛ قال: حدّثنا محمد بن سيرين، عن عبيدة؛ قال: يعني ابن أروى، عن عمر مائة قضية في الجد. قال: كان عبيدة عريف قومه.

وأخبرني جعفر بن حسن، قال: حدّثنا عثمان بن محمد، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن عمه، عن الشعبي، قال: قال لي: ألا أخبرك عن القوم كأنك شاهدتهم؟ كان شريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء.

حدّثنا العباس بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محبوب، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين أن قوماً أتوا عبيدة، يختصمون إليه ليصلح بينهم، فقال: لا حتى تؤمروني كأنه يرى الأمير شيئاً ليس للقاضي ولا غيره.

قال أبو بكر: وهو أبو عبيدة بن قيس، وقالوا: عبيدة بن عمر، وقالوا: عبيدة بن قيس بن عمر، ويكنى أبا مسلم، ويقال: أبو عمرو.

أخبرت عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن أبي زيد المرادي عن عبيدة، لما حضره الموت دعا بكتبٍ له فيها علم، فأتى بها فغسله بالماء.

قال إسحاق أبو زيد المرادي، هو النعمان بن قيس، أخبرت عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي حسين، قال أوصي: عبيدة أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلى عليه.

---

(١) كذا بالأصل ورواية عبد الرزاق في مصنفه قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي.

أخبرت عن ابن علية، عن ابن عوف، عن ابن سيرين، قال: لما ذكر عبيدة السلماني بهذا الرأي استدركت الحديث عنده حتى أتيت على ذكر زيد الناشي، فقال: عبيدة كان في بلحة الكون، ولم يكن بخير الناس ولا شرهم، ولا يبعثه اللّه إلا مع الناس يوم القيامة.

وحدّثه إبراهيم بن إسحاق بن صالح، قال: حدّثنا ابن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن طلحة، عن الهجيج بن قيس، قال: صلى زياد وخلفه عبيدة، فلما سلم قال: لا إله إلا اللّه، رفع صوته، فقال عبيدة: ماله لعنه اللّه نعاراً بالبدع!

وحدّث به معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري: أن مصعباً فعل ذلك، فقال عبيدة: ماله قاتله اللّه إنه لنعار بالبدع.

أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك؟ قال: لا، قلت: فإن وجدت كتاباً أقرأه عليك؟ قال: لا.

أخبرت عن أبي الوليد، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: دخلت على شريح، وعنده عامر، وإبراهيم بن عبد اللّه فسألته عن فريضة امرأة منا تركت زوجها، وابنها، وأخاها لأمها، وجدها، فقال: هل من أخت؟ قال: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، فجهدته أن يجيبني، فلم يجبني إلا بذلك.

فقال إبراهيم وعبد الرحمٰن وعامر: فما جاء أحد بفريضة أغفل من فريضة جئت بها، قال أبو إسحاق: فأتيت عبيدة، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد دفعهم إلى عبيدة ففرض فيها، فسألته عنها؛ فقال: إن شئتم أنبأتكم بفريضة عبد اللّه بن مسعود في هذه، وأنا شاهد، جعل للزوج النصف ستة أسهم، وللأم ثلث ما بقي من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم، قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب.

عبد اللّه بن عتبة بن مسعود

فأما عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، فإن محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي أخبرني: أن حمزة، وفضلا ابني عون بن عبد اللّه بن عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود حدّثاه؛ قالا: حدّثنا (حديث) أم عبد اللّه بنت حمزة بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن جدتها، وكانت أم ولد، قالت: قلت لسيدي عبد اللّه بن عتبة: أي شيء تذكر من النبي ﷺ؟ قال: أذكر أني غلام خماسي، أو سداسي، أجلسني النبي ﷺ في حجره ومسح على وجهي، ودعا لي ولذريتي بالبركة.

أخبرنيه إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني أبو يعلى حمزة بن عون؛ قال: سمعت جدتي أم أبي، واسمها عبيدة وتكنى أم عبد اللّه، وهي بنت حمزة بن عبد اللّه بن عتبة، تذكر عن أمها، عن جدها، عبد اللّه بن عتبة، أن رسول اللّه ﷺ أقعده في حجره، ومسح على رأسه.

وكذا حدث به موسى بن عون المسعودي، قال عن أبيها، عن جدها عبد الله بن عتبة: أن رسول الله ﷺ أقعده في حجره، ومسح على رأسه، وكذا حدث به موسى بن عون المسعودي، قال عن أبيها، عن جدها، بلغني عن ابن أخي رشد بن عبد.

وحدّثني محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي؛ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عيينة، عن عمه، عن أبيه: أن عمر سئل عن الأمة وابنتها[1] يجمعهما رجل فقال: ما أحب أن أشرك فيهما.

قال الزهري: قال عبيد الله: قال: إني كنت أحب أن يكون من عمر في هذا أشد منه.

وأخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا سعيد بن داود، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش قال: حدّثنا أبو حصين، قال: كتب، يعني ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة، أن الأسود بن زيد شهد عندي أن معاذاً أعطى المال الكلالة فاقض به.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرني أبي عن بكر بن عياش عن أبي حصين، قال: كنت عند عبد الله بن عتبة، فأتاه رجلان يختصمان في لآلىء في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقال عبد الله: هي للمتملك يعني المالك الأول.

وقرأ علينا إسماعيل بن إسحاق القاضي حديث حماد بن زيد، عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن محمد، قال: أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي، فقضاه في مال الغلام، وقال: لو لم يكن له مال لألزمتك ألا ترى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وعن محمد شهدت عبد الله بن عتبة، فأتاه قوم يختصمون فجعلوا يقصون عليه ولا يفهم، فانطلق رجل يكتب فكتب: فكهة بنت سمعان المتوفاة، فلان بن فلان بن سمعان أخوها لأبيها، وفلان بن فلان بن سمعان أخوها لأمها وأبيها، فلما قرأه فهم، فقال: حدّثني الضحاك بن قيس، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت حتى يرثها أحدهم في النسب، إذا كان من قبل الأب سواء بينوا، فبنو الأب أحق، وأيهم كان أقرب في باب الحق[2].

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن خالد، عن عبد الله بن عتبة؛ قال: الأجير ضامن لما استودع، مضمون له أجره.

---

(١) الجمع بين الأمة وابنتها بملك اليمين هو مذهب ابن عباس أيضاً؛ وكان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن؛ إنما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن.
وفي رواية: فقال عمر: أحب أن نجيزهما جميعاً.

(٢) ميراث من اشتبه أمرهم في الوفاة على هذا النحو هو قول جمهرة العلماء، وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه يرث بعضهم من بعض إلا مما ورث كل من مال صاحبه؛ ونقلوه عن علي وابن مسعود والمنقول في الأصل هو مذهب أبي بكر، وهو الذي أمر به زيد بن ثابت يوم اليمامة، فورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض، وهذا المنقول عن علي في قَتْلَى الجمل وصفين.

حدّثنا الرمادي قال حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلى عبد اللّه بن عتبة، أن أبا بكر جعل الجد أبا.

أخبرني الحارث، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبان، قال: حدّثنا الحسن بن فرات القزّاز، قال: حدّثني أبي عن سعيد بن جبير، قال: قرأت كتاب ابن الزبير إلى عبد اللّه بن عتبة، أما بعد فإن رسول اللّه ﷺ قال: **«لو كنت متخذاً خليلاً عند ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي في الغار»**.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد اللّه بن عتبة، أنه أتى في جارية صغيرة أوصت، فجعلوا يصغرونها، فقال: من أصاب الحق أجزناه.

وحدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن ابن عتبة بن مسعود، وهو قاضي الكوفة: أن امرأة تزوجت، ولها ابن فأرادوا أن ترضعه، فمنعها زوجها، أن ترضعه، فرأى عبد اللّه بن عتبة ألا ترضعه إلا إن شاء زوجها، وقضى بذلك للزوج.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن عبد اللّه بن عتبة أن قوماً غرقوا جميعاً فورث بعضهم من بعض.

أخبرني محمد بن عبد اللّه المسروقي، قال: حدّثني عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا ابن مبارك، عن معمر؛ عن الزهري، عن السائب عن ابن يزيد، قال: كنت أعشر مع عبد اللّه بن عتبة زمن عمر، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم.

حدّثنا محمد بن شاذان الجوهري؛ قال: حدّثنا معلى بن منصور، قال: حدّثنا ابن مهدي، قال: حدّثنا سفيان، عن زياد بن وقاص، قال: سمعت عبد اللّه بن عتبة يقول: شر النكاح نكاح السر، وشر البيع بيع السر.

وعن محمد، قال: رفع إلى عبد اللّه بن عتبة رجل حكم بين اثنين فتكلم أحدهما، فقال: نرد حكمك، وأنت أسعد بذلك.

وقال: رفع إلى عبد اللّه بن عتبة وصية غلام حقروه وصغروه؛ فقال: من أصاب الحق أجزناه.

وعن محمد، قال: كنا عند عبد اللّه بن عتبة، وبين يديه كانون، وعليه جمر؛ فجاء رجل يساره، فقال له عبد اللّه: إن لي إليك حاجة؛ قال: ما هي؟ قال: تضع أصبعك في هذا الجمر، فقال: سبحان اللّه! قال: تبخل علي بأصبع من أصابعك في دار الدنيا، وتسألني جثماني كله في نار جهنم؟ فظننا أنه كلّمه في شيء من أمر الحكم.

عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

وقد قيل: إن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى استقضاه الحجاج لما قدم من الكوفة قبل أبي بردة (بن أبي بردة) بن أبي موسى.

أخبرني عبد الله بن الحسن، عن النميري، عن رجاء بن سلمة، عن أبيه، عن قيس عن أبي حصين، قال: لما قدم الحجاج الكوفة وولي عبد الرحمٰن بن أبي ليلى القضاء قال له حوشب بن يزيد بن زريق: إن أردت أن ترى أبا تراب فول هذا؛ فعزله.

حدّثنيه أبو قلابة؛ قال: حدّثني رجاء بن أبي سلمة؛ قال: حدّثنا أبي، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، قال: لما قدم الحجاج العراق استعمل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى على القضاء، ثم عزله واستعمل أبا بردة بن أبي موسى، وأقعد معه سعيد بن جبير قال أبو بكر: وآل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ينسبون إلى أحيحة بن الجلاح، ويكنى عبد الرحمٰن بن عيسى.

أخبرني أحمد بن زهير قال: حدّثنا سليمان بن زياد الثقفي، عن أخيه، يحيى بن زياد قال: قرأت في ديوان الحجاج فيمن قتل مع ابن الأشعث[1] عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مولى الأنصار.

أبو بردة بن أبي موسى

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ، قال: ولّى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى، عامر بن عبد الله بن قيس.

حدّثني علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح؛ قال: أتاه رجل فقال: أيها القاضي كبرت سنك، ورق عظمك، وقل فهمك، وارتشى ابنك، فدخل على الحجاج، فقال: أيها الأمير أعفني، قال: لم؟ قال: كبرت سني، ورق عظمي، وارتشى ابني، فعزله، وولّى أبا بردة بن أبي موسى، وأقعد معه سعيد بن جبير.

أخبرت، عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن الهيثم بن عدي، عن أبي بردة قال: اسم

(١) كان ابن أبي ليلى، مع ابن الأشعث (عبد الرحمٰن بن محمد) في معركة دير الجماجم، وكان يخطب الجند من القراء، وقال فيهم كلمته العظيمة التي ذكرها الطبري في تاريخه في حوادث سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ومنها: «يا معشر القراء إن الفرار ليس بأحد من الناس أقبح منه بكم، إني سمعت علياً رفع الله درجته في الصالحين وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين، يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون إنه من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ومن أنكر بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف فتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ونور من قلبه باليقين فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا العدوان فليس ينكرونه. . . إلخ وكذلك كان يقول سعيد بن جبير، وأبو البختري الطائي، راجع الطبري تفصيل معركة دير الجماجم وما تلاها حتى مقتل ابن الأشعث.

أبي بردة بن عبد اللّه بن قيس: عامر بن عبد اللّه بن قيس، قتل يوم اليمامة، وسمي أبو بردة بن أبي موسى عامراً، باسم عمه.

فزعم المدائني أن الحجاج قال: لأدعون رجلاً لا يعرفه الناس ابن عامر بن عبد اللّه، فقام أبو بردة بن أبي موسى وإنما كناه أبوه أبا بردة لأن الفرق كساه بردين، فلما رآه أبوه قال: أنت أبو بردة، وكان أبو موسى استرضع له في بني نعم في آل الفرق.

حدّثني أحمد بن زهير بن حرب، قال: سمعت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين؛ يقولان: اسم أبي بردة بن أبي موسى: عامر.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن أحمد بن معاوية؛ قال: كان عمر بن السائب بن الأقرع الثقفي، وأبو بردة بن أبي موسى في الحمام، فتفاخروا، فلطمه عمر، فأمر غلامه فشجه، فتنافر قيس واليماني، ثم اصطلحوا، فقال عتيبة الأسدي:

لا يضرب اللّه اليمين التي لها ... بوجهك يا بن الأشعري ندوب
تناولها من قيس عيلان ماجد ... طويل نجاد السيف غير هيوب
فما أنا من حداث أمك في الضحى ... ولا من يزكيها بظهر مغيب
وأنت امرؤ في الأشعرين مقاتل ... وفي البيت والبطحاء أنت غريب

وأخبرني محمد بن خلف أبو بكر الحداد؛ قال: حدّثنا هيثم بن عدي؛ قال: حدّثنا عبد اللّه ابن عباس المشرف، والهمذاني، عن أبيه؛ قال: دخل أبو بردة بن أبي موسى إلى معاوية؛ فقال: إن عتيبة الأسدي آذاني وهجاني، وطردني كل مطرد؛ فقال له معاوية: ماذا قال؟ قال:

«تنحى عن البطحاء لست من أهلها»

فقال: صدق؛ أنت رجل من أهل اليمن، مالك وللبطحاء؟ قال: إن أبي هاجر إلى البطحاء، ومن هاجر إلى أرض فهو منها، قال: ما أعلم عليه في هذا شيئاً، هل قال غير هذا شيئاً؟ قال: نعم، قال:

وما أنا من حداث أمك في الضحى ... ولا من يزكيها بظهر مغيب

قال: وما عليه ألا يزكيها؛ فإنك تصيب غيره؛ هل قال غير هذا؟ قال: لا، أفيذهب سفري خائباً؛ قال معاوية: فما قال لي أسد؟ قال: وما قال لك؟ قال:

معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديد
أخذتم أرضنا فجردتموها ... فهل من قائم أو من حصيد
فهبها أمة ذهبت ضياعا ... يزيد أميرها وأبو يزيد

قال: فكما صنعت به. قال: هل لك أن نرفع أيدينا فندعو عليه؟ قال: لو أردت هذا دعوت عليه في بيتي. ولم أرحل إليك مسيرة شهرين:

أخبرت عن يعقوب الحضرمي، عن أبي عوانة، عن مهاجر؛ قال: كان أبو وائل وأبو بردة، على بيت المال.

وقال أبو نعيم: مات أبو بردة سنة أربع ومائة.

فذكر العباس بن محمد السامعاني عن علي بن الصباح، عن هشام بن الكلبي، قال سمعت غير واحد قال: قاسم الأفسر الأسدي امرأته إلى أبي بردة فقضى لها، فقال:

قل لأبي موسى على نأي داره رميت أبا موسى بداهية الدهر
رميت بعضو من لؤي بن غالب ففعلك في تيار ذي حدث غمر
أليس عجيباً لم ير الناس مثله أخو أشعر يدعي ليحكم في الأمر
وهل كنت إلا فقع وفاع بقرقر حليف رباع لا يريش ولا يبري
فأصبحت قياد الجيوش كأنما يرى بك فينا حاجباً أو بني بدر

أخبرني أبو إبراهيم الزهري، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا النعمان بن بشير، قال: خاصمت إياساً إلى أبي بردة، وكانت امرأة توفى عنها زوجها، وترك متاعاً كثيراً في البيت، قال: وكان أبو بردة قال: ما كان في بيتها وعلى عقدها، فهو لها، قلت: أصلحك الله إن صاحبتنا كانت تتحرج من الكثير، وأنه جعل جل ماله في المتاع والآنية، وهذا المقر، فقال أبو بردة: ما أقامت عليه البينة، أنه جعله لها فهو لها وما سوى ذلك ميراث.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي الطائي؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، عن يزيد بن مردأنه، قال: رأيت أبا بردة على دابة في رحاله عليها قطيفة ومعه المصحف لا يكاد يفارقه.

سعيد بن جبير يكنى أبا عبد الله

كذا أخبرني أحمد بن زهير، عن موسى بن إسماعيل، عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه: قال: قلت لسعيد بن جبير، يا أبا عبد الله.

وحدّثني أحمد أيضاً؛ قال: أخبرنا ابن الأصفهاني، قال: حدّثنا يحيى بن يمان، قال: حدّثنا علي بن أسلم المنقري، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر سئل عن فريضة، فقال: سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم مني.

حدّثني أبو البختري العنبري، قال: حدّثنا حسين الجعفي، عن عبد الملك بن أبجر؛ قال: دخل سعيد بن جبير على الحجاج، فقال: أنت شقي ابن كسير؛ فقال: أنا سعيد بن جبير؛ قال: إني قاتلك؛ قال: قد أصابت أمي إذاً اسمي[1].

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ؛ قال: قال: حدّثني

(١) لأن سعيداً ماتَ شهيداً.

سليمان بن زياد، عن أخيه يحيى بن زياد؛ قال: قدم سعيد بن جبير في شعبان فقتله، ومات الحجاج في شهر رمضان، يعني سنة خمس وستين.

حدّثني ابن أبي خيثمة، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا حرب، عن واصل بن سليم، عن عبد اللّه بن سعيد بن جبير، قال: قتل سعيد بن جبير، وهو ابن تسع وأربعين.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد، عن هيثم بن خارجة، عن جرير، عن واصل، عن عبد الملك بن سعيد مثله.

وقال: مات أبو بردة في سنة أربع ومئة.

وقال ابن عيينة: قال عمر بن عبد العزيز لأبي بردة: كم أتى لك؟ قال: أشدان[1] يعني أربعين وأربعين.

وحدّثني أحمد بن زهير؛ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: يقال إن أبا بردة مات سنة ثلاث ومئة.

حدّثني عباس الدوري؛ قال: حدّثني أبو يحيى الحماني، قال: حدّثنا يزيد أن أبا بردة كان يقضي في داره.

وقد اختلف في القاضي بعد أبي بردة؛ فأخبرني أحمد بن زهير، عن سليمان بن أبي شيخ؛ قال: ثم عزله الحجاج، واستعمل أبا بكر بن أبي موسى، وكذا أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن أبي داود، عن سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق: أن الحجاج عزل أبا بردة، وجعل أخاه مكانه.

وحدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثني الأخنسي، قال: حدّثنا عبد السلام بن حرب، قال: حدّثنا عطاء بن السائب، قال: أتيت الشعبي، فسألته عن شيء، فقال: ائت أبا بكر بن أبي موسى، وهو يومئذ قاض.

عامر بن شراحيل الشعبي

أخبرني أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا جرير، عن مغيرة، قال: استُقضي عامر الشعبي في إمارة عمر بن عبد العزيز فشكى.

وأخبرني أحمد بن سليمان بن شيخ، قال: ثم استقضى عمر بن عبد العزيز عامر الشعبي، وقد ذكر المدائني، عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه: أن الحجاج جعل الشعبي مكان أبي بردة، وقال أبو حسان، عن عبد العزيز بن أبان مثل ذلك.

وقال ابن سعيد، عن الهيثم بن عدي: أن أبا بردة قضي ثلاث سنين، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، واستعمل أبا بكر بن أبي موسى، فلم يزل قاضياً، حتى ولي عمر بن عبد العزيز.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾.

قال الهيثم: فحدّثني عبد اللّه بن عباس، قال: استقضى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عامرا الشعبي، فأمر عمر بن عبد العزيز فقضى سنة، ثم استعفاه فأعفى.

وأخبرني عبد اللّه بن عمر بن أبي سعد، قال: حدّثنا إسحاق بن منذر قال: حدّثنا هارون بن أبي الطيب، عن رجل، قال: أرسل الحجاج بن يوسف إلى الشعبي يستقضيه فجعل الريش في لحيته ولعب بالشطرنج.

وقد ذكر أن ابن هبيرة ولاّه القضاء فيما ذكره أبا معمر عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة عن الشعبي، قال: قال لي هبيرة حين ولاني القضاء: أحب تقطن عندي، قال: قلت بالنهار الفصل، وبالليل السمر؛ أفردني لأحدهما.

حدّثني محمد بن سهل الضرير المقري، قال: حدّثنا علي بن الحسين بن سليمان أبو النعساء الحضرمي، قال: حدّثني الأشجعي، عن مالك بن مغول عن أبي حصين، قال: كنت عند الشعبي، يعني في مجلس القضاء فجاءه خصمان، فقال لي: قل فيما يقول هؤلاء؛ فقلت: لا أقول، فأقبل يقضي بينهما؛ قال: ما أدري، أصبت أم أخطأت؛ ولكن لم أكن لغير اللّه أرغب في غير هذا المجلس.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أبو سلمة؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن طارق بن عبد الرحمٰن، قال: جاء سائل من السؤال الذين يكونون في المسجد، إلى عامر؛ وهو قاض؛ فقال: إنك ظلمتني، قال: بأي شيء؟ قال: جلست في المجلس الذي كنت أجلس فيه، قال: عامر هذا مجلس شريح الذي كان يقضي فيه، فأنا أحق به.

حدّثنا عبد اللّه بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمرو، قال: حدّثنا سفيان؛ عن ابن شبرمة، قال: كنت عند الشعبي، فقضى بين اثنين فبصر به، فرجع إلى قولي، قال سفيان: كانت القضاة لا تستغني أن يجلس إليهم بعض العلماء، يقومهم إذا اخطأوا.

أخبرنا الحسن بن عرفة، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، قال: شهدت الشعبي أجاز شهادة نصراني على يهودي، أو يهودي على نصراني.

أخبرنا أحمد بن بديل، قال: حدّثنا أيوب بن هاني بن أيوب الجعفي، قال: حدّثنا أبي، قال: كان لي غلام، وكانت له امرأة حرة، وكانت له بنت من غيره، فادعى أولياء الجارية أن غلامي قطع أذن الجارية، فقدموني إلى الشعبي، فسأل الغلام؛ فأقر، فقال لهم: بنتكم، ولم ير إقرار الغلام شيئاً.

أخبرنا حفص بن جعفر، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة، قال: رأيت عامراً أقام على رجل الحد في المسجد.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن المبارك المخزومي؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدّثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمٰن؛ أن الشعبي أتى بنصراني قذف مسلماً، وقذف

المسلم النصراني، فجلد النصراني للمسلم مائتين، ولم يجلد المسلم للنصراني شيئاً، وقال: فيك أعظم من ذلك الشرك.

أخبرنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن موسى، قال: حدّثنا إسحاق بن ميسرة بنو الغصين، قال: جاء مسلم بنصراني إلى الشعبي فقال النصراني: أنا أحلف، فقال الشعبي: اذهب فادخله البيعة، ثم أحلفه بما يحلف به أهل دينه، فأخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا حسن بن صالح بن عيسى بن أبي عزة، قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه، قال: لم يزل ذلك بعد.

قال: وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم يأتيه من القاضي.

حدّثنا عبد اللّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا عمرو، قال: حدّثنا شريك، عن مالك بن مغول، عن الشعبي، أنه قال: يستحلف الرجل مع شاهديه.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد الحارثي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن داود، عن سفيان، عن موسى الجهني، عن الشعبي، قال: ليس لعاصية نفقة.

أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي؛ قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، قال: حدّثنا شعيب قال: اختصم البارقي وامرأة إلى الشعبي، فقضى على البارقي وأنشأ يقول:

بنت عيسى بن جواد ... ظلم الخصم لديها
فتن الشعبي لما ... رفع الطرف إليها
فتنته بحديث ... وبياض معصميها
فقضى جوراً على ... الخصم ولم يقض عليها

حدّثني أبو بكر زكريا بن يحيى بن عاصم الكوفي، قال: حدّثنا عثمان بن محمد، حدّثنا جرير، عن القعقاع، قال ابن عبدل في الشعبي:

فتن الشعبي لما ... رفع الطرف إليها
فتنته بقوام ... وبخطي حاجبيها
وبنان كالمداري ... وبحسن مقلتيها
كيف لو أبصر منها ... نحرها أو ساعديها
نصبا حتى تراه ... ساجداً بين يديها
بنت عيسى بن جراد ... ظلم الخصم لديها
فقضى جوراً علينا ... ثم لم يقض عليها[1]

---

(١) رواية العقد الفريد: ودخل رجل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه امرأته وهي من أجمل النساء، فاختصما =

قـــال لـــلـــجـــلـــواز قـــدمـــهـــا   وأحـــضـــر شـــاهـــديـــهـــا

قال: كانت امرأة بالسواد لها ديون على قوم بالسواد، فخافت أن يكسروها عليها فاستغاثت بابن عبدل، وقالت: إني امرأة ليس لي زوج، وعرضت له بالتزويج، فخرج معها فأقام في ديونها، حتى قضاها، وانحدرت إلى أهلها، فكتبت إليه بهذين البيتين:

سـيـخـطـيـك الـذي حـاولـت مـنـي   فـقـطـع حـبـل وصـلـك مـن حـبـالـي

كـمـا أخـطـاك مـعـروف ابـن بـشـر   وكـنـت بـعـيـد ذلـك رأس مـالـي

قال: وكان ابن عبدل[1] يدخل على ابن بشر، فيقول ابن بشر: أخمسمائة أحب إليك اليوم أم ألف في قابل؟ فإذا كان قابل؛ قال: له ألف أحب إليك العام أم ألفان؟ فيقول: ألفان حتى مات بشر.

أخبرني عبد الله بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا محمد بن نصر بن وليد، حدّثنا علي بن طعان، عن إسحاق بن عمر العائذي، قال: أتى الشعبي إلى قصر عبد الملك بن مروان، فقرع الباب، فقال الآذن: من هذا؟ فقال: الشعبي. . . فقال:

فـــتـــن الـــشـــعـــبـــي لـــمـــا   رفـــع الـــطـــرف إلـــيـــهـــا

فقال الآذن: فتنته بقوام.

قال الشعبي: وبخطّي حاجبيها.

قال الآذن: كيف لو أبصر منها.

قال الشعبي: خصرها أو معصميها.

قال الآذن: لصبا حتى تراه.

قال الشعبي: ساجداً بين يديها.

= إليه فأدلت المرأة بحجتها وقربت بينتها، فقال الشعبي للزوج: هل عندك من مدفع؟ فأنشأ يقول: ذكر الأبيات، وفي آخرها: قال الشعبي: فدخلت على عبد الملك بن مروان، فلما نظر إليّ تبسم وقال: فتن الشعبي لما. . . . ثم قال: ما فعلت بقائل هذه الأبيات؟ قلت: أوجعته ضرباً يا أمير المؤمنين بما انتهك من حرمتي في مجلس الحكومة، وبما افترى به عليّ، قال: أحسنت.

وذكر الثعالبي هذه القصة في التمثيل والمحاضرة، ونسب الأبيات للمتوكل الليثي.

(١) ابن عبدل هو الحكم بن عبدل الأسدي شاعر مجيد مقدّمٌ في طبقته هجاء خبيث اللسان من شعراء الدولة الأموية؛ ورواية الأغاني، فلما طالبها بالوفاء كتبت إليه بالأبيات، وابن بشر الذي تشير إليه هو عبد الملك بن بشر بن مروان.

وفي رواية أن ابن عبدل دخل على عبد الملك بن مروان فقال له: ما أحدثت بعدي؟ فذكر القصة والأبيات، فضحك عبد الملك ثم قال: لحاك الله ما أذكرك بنفسك، وأمر له بألف درهم.

راجع الأغاني في ترجمة ابن عبدل.

قال الآذن: تلكم بنت جراد.

قال الشعبي: ظلم الخصم لديها.

قال الآذن: قال للجلواز قدمها.

قال الشعبي: وأَحضرْ شاهديها.

قال الآذن: فقضى جوراً علينا.

قال الشعبي: ثمّ لم يقض عليها.

ثم ضحك الشعبي: حتى استلقى، ثم قال: والله ما كان من هذا شيء قط.

حدّثنا أبو بكر الرمادي، ومحمد بن علي بن عربي، قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثنا عمر بن أبي زائدة، قال: حدّثتني امرأة ابن عمرو الأصم، قالت: مر الشعبي بامرأة وهي تقول: «فتن الشعبي لما» فلما رأت الشعبي استحيت.

قال الشعبي: لما رفع الطرف إليها.

وفتح لها البيت.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا محمد بن حسان السمتي، قال: حدّثنا أبو نميلة، عن عبد الحميد بن حميد، قال: كانت بالكوفة امرأة يقال لها أسماء بنت جراد، من أجمل النساء فخاصمت زوجها إلى الشعبي، فقضى عليها، فقال: هذا الشعر.

حدّثني أبو البختري العنبري، قال: حدّثنا حصين بن علي الجعفي، عن عبد الملك بن أبجر، قال: انتهى الشعبي إلى مفرق طريقين، عليهما رجلان يغتابانه، ويقعان فيه فأنشأ يقول:

هـنـيـئـاً مـريـئـاً غـيـر داء مـخـامـر   لـعـزة مـن أعـراضـنـا مـا اسـتـحـلـت

حدّثنا أبو العباس بن محمد الدوري، حدّثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، قال: كنت مع الشعبي بواسط، قال لي: يا أصلع، قال: قلت: وما أقول؟ قال: قل كما قال كثير عزة:

هـنـيـئـاً مـريـئـاً غـيـر داء مـخـامـر   لـعـزة مـن أعـراضـنـا مـا اسـتـحـلـت

حدّثني عبد الله بن عمرو بن سعد، قال: حدّثنا محمد بن حسان السمتي قال: حدّثنا سفيان، عن الحارث بن نوفل؛ قال: سئل الشعبي عن عين لطمت فشرقت واغرورقت فقال:

لـهـا أمـرهـا حـتـى إذا مـا تـبـوأت   بـأخـفـافـهـا مـأوى تـبـوأ مـضـجـعـا

حدّثني محمد بن بكر بن خالد، قال: حدّثنا محمد بن صالح، قال: حدّثنا عون بن كهمس، قال: حدّثنا صالح بن مسلم العجلي، عن الشعبي؛ قال: ما أنا بشيء من العلم أقل رواية مني للشعر؛ ولو شئت أن أنشد شهراً كل يوم لا أعيد قصيدة لفعلت.

أخبرني الحسن بن جعفر الترجمي، قال: حدّثني يزيد بن مهران، قال: حدّثنا ابن فضيل،

عن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث، فأحببت أن يعيده علي.

حدّثنا أبو بكر الخطمي، قال: حدّثنا سحاب بن الحارث، قال: أخبرنا ابن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول اللّه ﷺ يومئذ كثير.

محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: سمعت ابن عيينة يقول: الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

حدّثني محمد بن عبد الواحد الأزدي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا شريك، عن عبد الملك بن عمر؛ قال: مر ابن عمر على الشعبي، وهو يحدث بها بالمغازي، فقال ابن عمر: لهذا أحفظ لها مني، وقد شهدنا مع رسول اللّه ﷺ.

أخبرنا علي بن حرب، قال: حدّثنا ابن ريان، أو غيره، قال: قيل للأعمش: لِمَ لَمْ تكبر عن الشعبي؟ قال: كان يحقرني وكنت آتيه مع إبراهيم فيرحب به، ثم يقول لي: أقعد، قم أيها العبد، ثم يقول:

يرفع العبد فوق سيده ... ما دام فينا بأرضنا شرف

أخبرني علي بن عبد العزيز الوراق، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا عيسى بن عبد الرحمٰن؛ قال: رأيت الشعبي ينشد الشعر في مسجد الكوفة عليه ملحفة حمراء وإزار أصفر.

أخبرني محمد بن عبد اللّه الحضرمي، قال: حدّثنا طاهر بن أبي أحمد، قال: حدّثنا معن، قال: حدّثني عمر بن سلام، قال: دفع عبد الملك ولده إلى الشعبي يؤدبهم.

أخبرني عبد اللّه بن أبي الدينا، قال: حدّثنا محمد بن صالح؛ قال: حدّثنا أبو عبيدة الحداد، عن سعد بن بويه، الكاتب؛ قال سمعت الشعبي يقول:

أنت الغنى كل الغنى ... لو كنت تصدق ما تقول

لا خير في كذب الجوا ... د وحبذا صدق البخيل

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صالح، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن معن، قال: كان الشعبي إذا جلس ابتدر ما كذا وما كذا.

أخبرني محمد بن مهاجر بن موسى، قال: حدّثنا شقير، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: سئل الشعبي عن مسألة، فقال: نحن في العيوق ولسنا في السوق، وبادات وتر لا ينساق ولا ينقاد، ولو سئل عنها أصحاب محمد ﷺ لأعضلتهم[1].

---

(١) كذا بالأصل وقد حاولنا تصحيح النص فلم نعثر بما ينفع، وأعضله الأمر: صعب عليه حلّه ولم يصل فيه إلى نتيجة صائبة ترضي - المراجع.

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدنيا، قال: حدّثني أبو صالح زاج، قال: سمعت أبا وهب محمد بن مزاحم يقول: قيل للشعبي: أما تستحي من كثرة ما تسأل، فتقول لا أدري، قال: أكثر ملائكة اللّه المقربين لم يستحيوا حيث سئلوا عما لا يعلمون، أن قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

حدّثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عبد المهلبي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن داود، عن متجل عن ابن عوف، قال: إن كنا نتذاكر الشيء ما نرى أن فيه أثراً فيحدّثنا الشعبي فيه بحديث.

حدّثنا أحمد بن محمد بن سواد، حسيس قال: حدّثنا يزيد بن الحباب، عن مالك بن مغول؛ قال: سمعت الشعبي يقول: ليتني لم أكن علمت من هذا العلم شيئاً.

حدّثني أحمد بن عمر بن بكير بن ماهان، قال: حدّثنا أبي، قال: حدثنا الهيثم، عن ابن حباب، قال: أخبرني الوليد بن سريع، قال: وجهني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن إلى عمر بن عبد العزيز بتقدير ديوان أهل الكوفة؛ فقال: من قاضيكم اليوم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: أصاحب عبد العزيز بن مروان؟ قلت: نعم، قال: إن القاضي ينبغي أن يكون فيه خلال خمس، فإن نقصت واحدة كانت وصمة، العلم بما قبله، والحكم عند الخصم والتنزهة عند المطمع، والاحتمال للأئمة، ومشاورة ذوي العلم.

حدّثني عبد اللّه بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صالح، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش؛ عن الأودي، قال: عجل الشعبي على خصم، فضربه سوطاً، ثم مشى إليه فقال: اقتص.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أبو معاوية عن عمرو بن عبد اللّه، قال: قلت للشعبي: إني أشهد على الشهادة، أوتي بالصك فاعرف الخاتم، قال: لا تشهد إلا أن تذكر.

أخبرنا أحمد بن الربيع، قال: حدّثنا القاسم بن مالك المزني، قال: أخبرنا ابن شبرمة؛ قال: مررت مع الشعبي ببول دابة، فجعلت أتوقى فدفعني عليه.

أخبرني أبو العيناء، قال: حدّثني بعض أهل العلم، قال: مر الشعبي بإبل قد أسرع فيها الجرب، فقال يا فتيان: ألا ترون إبلكم هذه؟ قالوا: إن لنا عجوزاً نتكل على دعائها؛ قال: أحب أن تضيفوا إلى دعائها شيئاً من القطران.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه، قال: حدّثنا عبد اللّه بن أبي زائدة، قال: حدّثني مجالد، عن عامر الشعبي قال: وجدت غما بي يؤودني، فشكوت ذلك إلى سعيد بن أبي زائدة، قال: حدّثني حيان بن الحر؛ قال: امش ما بينك وبين دير اللج؛ قال: فمشيت إليها، ثم أقبلت وقد عييت، فإذا شيخ من جهينة جالس في بعض أفنيتهم، فجلست إليه؛ فطرحت نفسي فنظر إلى الشيخ، فقال لي: أمعي أم عاجز؟ قلت: كلاهما، قال

مجالد: قال لي الشعبي: إن ما ترى من ضعفي أني زوحمت في الرحم، وكان توأماً[1].

حدّثني الحسن بن جعفر الترجمي قال: حدّثني نوفل، قال: حدّثنا أحمد بن بشير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في حذاء حذا نعلاً فافسدها، قال: يضمن.

حدّثني محمد بن الجهم النحوي، قال: حدّثنا جعفر بن عون، قال: حدّثنا عبد اللّه بن أشعب بن سوار عن أبيه، قال: لما مات الشعبي انطلقت إلى البصرة، فدخلت على الحسن، فقال: يا أبا سعيد: مات الشعبي، فقال: إنا للّه وإنا إليه راجعون، واللّه إن كان لقديم السن كبير العلم، وإن كان من الإسلام لبمكان، ثم أتيت ابن سيرين، فقلت: يا أبا بكر هلك الشعبي، فقال: إنا للّه وإنا إليه راجعون، واللّه إن كان لقديم السن كثير العلم، وإن كان من الإسلام لبمكان.

حدّثنا عبد اللّه بن أبي الدنيا قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا سفيان، عن السري بن إسماعيل، قال: سمعت الشعبي يقول: ولدت عام جلولاء.

أخبرني جعفر بن أحمد بن عمران، قال: حدّثنا حسين بن عمرو العنقزي، قال: حدّثني أبي عن إسماعيل بن أبي خالد؛ قال: كانت أم الشعبي من جلولاء، من سبي عمر.

عباس الدوري، عن يحيى بن أبي بكر، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ قال: ولدت عام جلولاء.

أخبرني محمد بن عبد اللّه الحضرمي، قال: حدّثنا منجاب، قال: حدّثنا علي بن مسهر، عن عاصم، قال: ولد الشعبي لأربع بقين من خلافة عمر.

قال أبو نعيم: مات الشعبي في سنة أربع ومئة.

وحدّثت عن هارون بن معروف عن هارون الفزاري؛ عن إسماعيل بن أبي طالب، قال: مر على الشعبي ذات يوم، وهو راكب على إكاف ثم دخل بيته فمات فجأة.

وقال ابن حميد عن أبي نميلة، عن الحسن بن واقد، قال: رأيت الشعبي في مسجد مريم شيخاً أحمر الرأس، واللحية، عليه سيف محلّى، قدم على البريد، بعث به ابن هبيرة إلى مسلم بن سعيد.

---

(١) رواية عيون الأخبار أن الشعبي يقول: مرضت فلقيت ابن الحر فأمرني أن أمشي كل يوم إلى الثوبة فكنت أغدو كل يوم إليها، فانصرفت ذات يوم فلما كنت في جهينة الظاهرة إذا شيخ منهم قاعد على طنفسة، متكىء على وسادة فسلمت ثم ألقيت نفسي على الرمل، فقال: لقد جلست جلسة عاجز أو ضعيف قلت: قد جمعتهما قال: أدام اللّه لك ذلك، ثم قال: إن أهلي كانوا يتخوفون على ثلاثا: نقصان البصر، وترك النساء، والقطاف في المشي، فواللّه إنهم ليرون الشخص واحداً وأراه اثنين، ولقد تركت النساء فمالي فيهن من حاجة، وإني لأمشي فأهملج، قلت: أدام اللّه لك ذلك.

وأخبار الشعبي أكثر من أن يحاط بها، وإنما كتبت طرفاً منها.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا عثمان بن زفر، قال: حدّثنا محمد بن عبد العزيز التميمي، عن أبي حيان التميمي، قال: قال مزاحم بن زفر للشعبي: يا أبا عمر.

حدّثني ابن أبي خيثمة، قال: حدّثنا هارون بن معروف، قال: حدّثنا ضمرة، عن العلاء بن هارون، قال: ولي الشعبي القضاء، فما قام له ولا قوي عليه.

حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور عن عبد الرحمٰن الغداني، قال: سمعت الشعبي يقول: أدركت خمسمائة، أو أكثر من خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وحدّثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثني يحيى بن معين، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن شعبة، قال: سألت أبا إسحاق، أنت أكبر أم الشعبي؟ فقال: الشعبي أكبر بسنتين أو سنة.

قال أحمد بن حنبل: مات الشعبي، وأبو بردة وموسى بن طلحة سنة أربع ومئة.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة أنه سمعه يقوله: وأخبرني أحمد بن أبي خيثمة أنه سمع يحيى بن معين يقول: مات الشعبي سنة ثلاث وأربعمائة.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة أنه سمعه يقوله.

وأخبرني أحمد بن أبي خيثمة، أنه سمع يحيى بن معين يقول: مات الشعبي سنة ثلاث وأربعمائة.

حدّثنا عباس الدوري، قال: حدّثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدّثنا أيوب بن سويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت مكحولاً يقول: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة الماضية من الشعبي.

أخبرني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا صالح بن سهيل؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي زائدة، عن الفرات بن الأحنف؛ قال: قضى الشعبي على رجل من الحي بقضية، فأتى أبي فأخبره؛ فقال: ما أظنه فهم عنك، فانصرف بنا إليه، وانطلق معه فانطلقت معهما؛ فلما نظر إليه الشعبي عرف أمره الذي جاء له؛ فقال: ويحك يا شيخ ما عناك بالغزل قال: إنما جئتك رحمك الله لأفهمك؛ قال: لا فهمت إن لم أفهم حتى تفهمني، قال: فاقض بينهما بما أراك الله؛ قال: لست برأي ربي أقضي، إنما أقضي برأيي.

حدّثني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا أبو بكر بن طالب قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن الأسود بن شيبان، قال: رأيت الشعبي يقضي في المسجد.

أخبرني الحسن بن محمد البجلي؛ قال: حدّثنا محمد بن عون المسعودي؛ قال: حدّثنا الوليد يعني ابن القاسم؛ قال: حدّثنا عيسى بن نعيم، مولى سليمان الأعمش؛ قال: خاصمت إلى عامر الشعبي فقلت: لي شاهد واحد، ويمين فقال: لا ألا شاهدين كما قال الله.

أخبرني الحضرمي؛ محمد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق أبو بهز الرازي؛ قال: حدّثنا إسحاق بن سليمان الرازي؛ قال: حدّثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: دخلنا الرحبة ونحن صبيان، فرآنا علي، وقال: اخرجوا اخرجوا.

أخبرنا الحضرمي قال: حدّثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة قال: سمعت منصور بن عبد الرحمٰن قال: سمعت الشعبي يقول: أدركت خمسمائة، أو أكثر من أصحاب رسول اللّه ﷺ.

أخبرني الحضرمي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن الحكم، قال: حدّثنا ابن عون، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان الشعبي صاحب آثار.

الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن صالح بن عبد الرحمٰن، ومطرف بن طريف، قالا: كنا عند الشعبي، فرفع إليه رجلان: مسلم ونصراني، قذف كل واحد منهما صاحبه، فضرب النصراني للمسلم مثين، وقال للنصراني: ما فيك أعظم من قذف هذا فتركه. فرفع ذلك إلى عبد الحميد، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فذكر ما صنع الشعبي.

حدّثنا علي بن إشكاب، قال: حدّثنا علي بن عاصم عن بيان بن بشر، قال: كنت قاعداً مع الشعبي، وهو يقضي في حجرة المسجد، فأتاه نصراني ومسلم، قد تقاذفا فأمر بالنصراني فجلد على ثيابه الحد في المسجد.

عبد الملك بن عمير اللخمي

اختُلف في القاضي بعد الشعبي، فقيل: عبد الملك بن عمير، وقيل: القاسم بن عبد الرحمٰن؛ فأما الهيثم بن عدي، فقال: استقضي القاسمَ بن عبدُ الرحمٰن بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، وعزله ابن هبيرة.

وأخبرني ابن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ، قال: ثم ولّى عبدُ الحميد بن عبد الرحمٰن عبدَ الملك بن عمير اللخمي، حليف بني عدي بن كعب:

حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج؛ قال: حدّثني خلف بن تميم؛ قال: حدّثنا بكر بن المختار؛ قال: حدّثنا عبد الملك بن عمير؛ قال: صعد بي أبي إلى علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو على المنبر، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة.

حدّثنا فضل بن سهل الأعرج؛ قال: حدّثني خلف بن تميم، قال: سألت إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر: متى ولد عبد الملك بن عمير؟ فقال: سألته عما سألتني فذكر لي قال: ولدت في ثلاث سنين بقيت من خلافة عثمان.

حدّثنا فضل بن سهل، قال: حدّثني يحيى بن معين عن أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن عمير. قال: ولدت لثلاث بقين من خلافة عثمان.

حدّثني علي بن عمر الأنصاري، قال: حدّثنا محمد بن سعيد الأموي، عن عبد الملك بن عمير: رأيت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام واقفاً على فرس وهو يقول:

أرى حرباً مظللة وسلما … وعقدا ليس بالعقد الوثيق

أخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه، عن محمد بن يزيد، عن أبي بكر بن عياش؛ قال: كان عبد الملك بن عمير أكبر من أبي إسحاق سنتين، وإنما سمي القِبْطي بفرس له وكان رجلاً من لخم[1] فصيحاً، يقطع الكلام، وولي قضاء الكوفة.

أخبرني علي بن حرب الموصلي؛ قال حدّثنا حسن الجعفي، عن محمد بن أبان، قال: قال رجل لعبد الملك بن عمير: ما أراك تلحن! فقال: سبقت اللحن.

أخبرني محمد بن أبي علي، عن سليمان بن منصور الخزاعي، قال: حدّثنا حجر بن عبد الجبار، قال: قلت لعبد الملك بن عمير: أرأيت زياداً؟ قال: نعم إني لأنظر إليه في هذا المسجد، كأنه سارية تواريه، أحمر يكسر عينيه ثم تمثل بقول الفرزدق[2].

وقبلك ما أعتبتُ كاسر عينه … زياداً فلم تقدر عَلَيَّ حبائله

أخبرني أحمد بن عمر بن بكير؛ قال: حدّثني أبي عن الهيثم، عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وكان من أفصح قريش رأيناه؛ قال: فذكر عبد الملك بن عمير قال: ما رأيت أفصح منه قط، والله إن كان محمد بن سعيد يتعجب منه، وإنه

(١) الظاهر من كلام ابن سعد ومن كلام وكيع فيما سلف أنه قرشي لأنه حليف بن عدي بن كعب، وهو الذي ارتضاه صاحب تهذيب التهذيب؛ وبعضهم قال: هو الفرسي بالفاء المفتوحة والمهملة نسبة إلى فرسة حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك. والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران.

(٢) البيت من قصيدة للفرزدق مذكورة في كتاب النقائض وبعد هذا البيت:

فأقسمت لا آتيه سبعين حجة … ولو نشرت عين القباع وكاهله

وقال بعضهم في زياد: ما رأيت زياداً حاسراً إحدى عينيه واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يخاطب رجلاً إلا رحمت المخاطب.

لأفصح قرشي يومئذ، والله لقد رأيته في المسجد، وإنه ليحدّث بحديث قد استعلك فيه، فقال أعرابي: يا هؤلاء على رسلكم، إن كانت الأرض حديثاً يؤتدم به فإن حديث هذا الشيخ من ذلك (استعلك أحد فيه).

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: أنا أول العرب قطع نهر بلخ مع عمرو بن عثمان بن عفان.

حدّثني عبد الله بن عمرو بن أبي سعد؛ قال: حدّثنا محمد بن صالح الحنّاط؛ قال: حدّثنا أبو عبيدة الحداد، عن ابن عوانة، أنه قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول:

استبق ودّك للصديق ولا تكن فتيا[1] يعض بحارك ملحاحا
واهجرهم هجر الصديق صديقه حتى تلاقيهم عليك شحاحا

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن عبيد بن إسماعيل الهبّاري، قال: خرج عبد الملك بن عمير، هو ورجل من أهل الكوفة يريدان شراءَ دار عقيل بن أبي طالب فدخلا مسجد المدينة، وانطلق صاحب عبد الملك ليضع عنه ثياب السفر، وأقبل عبد الملك في ثيابه حتى جلس إلى عقيل، فقال: من أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أتعرف داراً لنا بها؟ قال: نعم: أتبيعها؟ قال: نعم. قال: بكم؟ قال: بعشرة آلاف، فصفّق على يديه، فهي دار عبد الملك بن عمير، وما زالت لولده حتى باعوها.

حدّثني عبد الله بن يوسف بن يعقوب الأزدي؛ قال: حدّثنا العباس بن الفرج الرياشي، قال: حدّثني محمد بن أبي رجاء، عن الهيثم بن عدي، قال: خاصم الوليد بن سريع مولى عمر بن حريث أخته كلثم بنت سريع إلى عبد الملك بن عمير. وكان على قضاء الكوفة، فقال هذيل الأشجعي:

لقد عثر القبطي أول زلة وكان وما منه العثار ولا الزلل
أتاه وليد بالشهود يقودهم على ما ادعى من صامت المال والخول
يقود إليه كلثما وكلامها شفاء من الدار المخامر والخبل

---

(١) كذا بالأصل وصوابه:

قتبا يعض بغارب ملحاحا

والقتب: رحل صغير على قدر السنام وفي أساس البلاغة: ومن المجاز قولهم للملح: هو قتب يعض بالغارب؛ وقتب ملحاح، ثم ساق بيت النابغة مستشهداً به على ذلك.

فأدلى وليد عند ذاك بحقه — وكان وليد ذا مراء وذا جدل
وكان بها دل وعين كحيلة — فأدلت بحسن الدل منها وبالكحل
ففتنت القبطي حتى قضى لها — بغير قضاء اللّه في السُّوَرِ الطول
فلو أنّ مَن في القصر يعلم علمه — لما استعمل القبطي فينا على عمل
له حين يقضي للنساء تخاوصٌ — وكان وما فيه التخاوص والحول
إذا ذات دلٍّ كلمته لحاجة — فهمَّ بأن يقضي تنحنح أو سعل
وَبرَّق عينيه ولاكَ لسانه — رأى كل شيء ما خلا شخصها جلل

قطع هذا الشعر عند عبد الملك بن عمير فقال: ماله قاتله اللّه؟ لربما جاءتني السُّعلة أو التنحنح فأردها مخافة ما قال[1].

أُخبرت عن أبي عمير الضرير، عن أبي عوانة، أنه قال: كنا عند عبد الملك بن عمير يوماً فقال: ما أصبح عندنا اليوم خبز ولكن من أراد منكم السويق فليشرب.

أخبرني أحمد بن علي؛ قال: حدّثنا يعقوب عن عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: كان سفيان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك بن عمير.

القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود

قال ابن أبي شيخ: حدّثني ابن أبي خيثمة عنه استعمله مسلمة بن عبد الملك.

أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عمر بن عبد الملك الطنافسي، عن الأعمش: أن القاسم بن عبد الرحمٰن كان لا يأخذ عن القضاء أجراً، فأتي بصبي ليختن فقال: انحروا عنه جزوراً.

أخبرنا محمد بن إِسحاق الصغاني، قال: حدّثنا الأسود بن عامر، قال: حدّثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد؛ قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة، فقيل له: القاسم بن عبد الرحمٰن، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً.

أخبرني عبد اللّه بن أبي الدنيا؛ قال: حدّثنا محمد بن قدامة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مسعر، عن محارب بن دثار، قال: صحبنا القاسم بن عبد الرحمٰن فغلبنا بثلاث: بطول الصمت، وسخاء النفس، وكثرة الصلاة.

(١) القصة مذكورة في عيون الأخبار.

أخبرت، عن محمد بن معاوية، عن ابن عيينة، عن المسعودي، عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهنّ أجر: القضاء، والأذان، والحسّاب، والقرآن، يعني: بالحسّاب القسّام، وفي كتاب أبي جعفر المخرمي، عن أبي السري، عن سفيان، عن مسعر، قال: ما رأيت أشدّ إيفاء في الحديث من عمر بن دثار، والقاسم بن عبد الرحمٰن، حدّثني عبد اللّٰه بن أبي الدنيا، قال: حدّثني ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن مسعر، عن مزاحم بن زفر أَخبره؛ قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز، فسألني: من على قضائكم؟ قلت: القاسم بن عبد الرحمٰن قال: كيف علمه؟ قلت: عالم صحيح فهم؛ قال: فمن أعلم أهل الكوفة؟ قلت أتقاهم.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن ابن أبي شيخ، قال: ولّى عمر بن عبد العزيز القاسمَ بن عبد الرحمٰن قضاء الكوفة، وولي أبا الزناد بيت المال.

وأخبرني ابن أبي خيثمة، عن أبي شيخ، قال: ولّى سلمة بن عبد الملك القاسم بن عبد الرحمٰن، قال أبو بكر: وللقاسم بن عبد الرحمٰن حديث كثير رفعه.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري؛ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم بن عمر أنه شهد القاسم بن (القاسم بن) عبد الرحمٰن وهو قاضي الكوفة أتاه رجل بحمار اشتراه فقال: انظر إلى هذا الحمار، فإني اشتريته وكتمنيه صاحبه ليس له وباعه فقال: جئني بشهود أن به عيباً، ولم تنظر إلى الحمار.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا هاشم بن القاسم؛ قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم، أنه ضرب عبداً افترى على حرّ ثمانين سوطاً.

أخبرني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان؛ قال: سمعت الأعمش يقول: لما ولي القاسم القضاء أرسل إليّ؛ فقال: عرض عليَّ مائة فأبيت، وعرض عليّ مائتين فأبيت، قال: فقلت: إما أن تأخذ، وإما أن تقعد في منزلك.

أخبرني عبد اللّٰه بن محمد بن حسن. قال: أخبرنا أبو كريب، قال: حدّثنا حفص بن غياث؛ عن الأعمش، قال: قال لي القاسم بن عبد الرحمٰن: لو جلست إليّ إن رأيت فيَّ شيئاً رددتني عنه؛ قال: فجلست إليه فجاء رجلان يختصمان؛ فقال أحدهما: إن لي على صاحبي شيئاً، فقال: ألك بينة؟ قال: لا. استحلفه، قال: اذهب اطلب بينة؛ ولا تستحلفه، قلت: هذا يقول ليس لي بينة، أتريد أن تجيء بشهود زور.

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا زيد بن الحباب، قال: حدّثني ربيع بن منذر الثوري؛ قال: شهد أبي عند القاسم بن عبد الله بن مسعود، فقال له: ائتني بمن يزكيك، فقال له: لي ولك أنت، فكأن القاسم دخله تقزز من ذلك، ومضى أبي، فقال: من هذا؟ قالوا: منذر الثوري؛ قال: عليَّ به، فأتاه الرسول؛ فقال: أجب القاضي؛ فقال: لا، إنما كانت عندي شهادة فأديتها، ولم يفعل.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أيوب؛ قال: حدّثنا عبادة؛ قال: حدّثنا المسعودي؛ قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمٰن جلد عبداً في قرية ثمانين، فقال له عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد: جلدت العبد ثمانين؟ قال: نعم قال: لِمَ؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾؛ فقال عبد الحميد لأبي الزناد: أكذاك كنتم تفعلون؟ قال: ما كنا نفعل، حتى كان عمر بن عبد العزيز جلد عبداً ثمانين.

حدّثنا عبد الله، قال: حدّثنا حماد، قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، أن ابن مسعود قال: يجلد ثمانين.

أخبرت عن صالح الترمذي؛ عن ابن إدريس، عن الشيباني؛ قال: قلت للقاسم: ما تقول في المدعى عليه؟ كيف تستحلفه؟ قال: استحلفه بالله ما يعلم له حقاً، ولا يدفع له حقاً؛ قلت: قد جمعتهما؛ قال: أستغفر الله قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون**».

أخبرت عن جعفر بن عون، عن ابن عميس، قال: كنا بخُناصرة مع القاسم، فأتى بسكر، فأمر فوضع بين يدي القوم؛ قال أبو بكر: توفي القاسم بالكوفة في ولاية القسري.

الحسين بن حسن الكندي

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ، قال: ثم ولّى عمر بن هبيرة الحسين بن الحسن الكندي، وقال ابن سعد عن الهيثم بن علي: استقضاه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقال أبو حسان: ولاه ابن هبيرة، حين عزل القاسم بن عبد الرحمٰن، وقد روى عنه شريك.

حدّثني أحمد بن زهير قال: حدّثنا محمد بن الصبَّاح البزار، قال: حدّثنا شريك، عن حسين بن حسن الكندي، عن أبي بريدة قال: حججنا فلقينا ابن عمر، فقلنا: إن قوماً يقولون: لا قدر، فقال: إن لقيتموهن فأبلغوهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنتم منهم براء، قد جاء

رجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله: ما الإيمان؟ ثم ذكر الحديث[1].

وروى عنه ابن الغسيل، حدّثنا عبد الله بن محمد الوراق، قال: حدّثنا محمد بن عبد الوهاب؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن الغسيل، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن رجل، عن قيس بن عباد، أنه هراق الماء وتوضأ؛ ومسح على خفيه، وأمّ الناس.

وحدّثني عبد الله بن أبي الدنيا: قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي، قال: حدّثني محمد بن بكير الهمداني؛ قال: انطلق الحسين بن الحسن الكندي إلى محارب بن دثار، فأمر محارب بشاة، فذبحت؛ فقال الحسين: إني صائم؛ فقال محارب بن دثار: تؤجر ويخصب العيال.

قال أبو بكر: وما أقل ما روي عنه.

حدّثنا العباس بن محمد الدُّوري؛ قال: حدّثنا أبو سلمة؛ قال: حدّثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم، قال: قضى حسين بن حسن بين رَجُلَيْن؛ اشترى أحدهما من الآخر جارية زعم المشتري أنها مجنونة؛ فقال له الحسين: ائتني بشهودك أنها مجنونة؛ قال: ليس لي شهود؛ فقال للبائع: احلف بالله لقد بعتها وما بها من جنون؛ فقال البائع: اردد اليمين على بيعي الذي اشتُري مني، فقال الحسين للذي اشترى: احلف بالله لقد اشتريتها وأن بها لجنوناً؛ فكره المشتري تلك اليمين، فقال الحسين للبائع: إني أفهم الناس، وأخاف إنما تكون رددت اليمين عليه من ورع علمته عنده؛ فاحلف بالله لقد بعتها، وما بها من جنون، فكره القوم كلهم اليمين، فقاموا واصطلحوا.

سعيد بن أشوع الهمداني

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ؛ قال: عَزَلَ خالد بن عبد الله القسري الحسين الكندي، واستقضى سعيد بن أشوع؛ قال ابن سعد، عن الهيثم بن عدي؛ قال: لما قدم خالد العراق عزل الحسين عن القضاء، وجعله على الخاتم، واستقضى سعيد بن أشوع، وكذلك قال أبو حسان كما قال الهيثم سواء.

قال أبو بكر: وسعيد بن أَشوع ممن روي عنه الحديث، والفقه، وما أقل ما أسند من الحديث، وقد ذكرت ما بلغني، مما أسنده، ورفعه إلى غيره.

---

(١) حديث الإيمان: حديث الإيمان الذي ذكر فيه الإيمان بالقدر مروي في مسلم عن عمر رضي الله عنه، وفي آخره: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره». راجع مسلم صحيح.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، وحدّثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: حدّثنا أشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن حنش بن المعتمر، قال: بعث عليّ صاحب شرطة، فقال: إني أبعثك لما بعثني له رسول اللّٰه ﷺ: «**لا تدع قبراً إلا سويته**»[1].

حدّثني محمد بن حفص، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدّثني أبو مريم؛ قال: حدّثني سعيد بن أشوع، قال: حدّثني حنش بن المعتمر الكناني، عن علي عليه السلام: قال رسول اللّٰه ﷺ لرجل من الأنصار: «**انظر القبور الشاخصة، فلا تدع قبراً إلا سويته، وادخل بيوت المدينة؛ فلا تدعن زخرفاً إلا نزعته**»، فكأن الأنصاري هاب فقال لي: يا علي، وبعث معي ناساً ففعلت ذلك.

حدّثني مضر بن محمد الأسدي، قال: حدّثنا أبو سرور عبد الملك بن حبيب الشعبي، قال: حدّثنا الفزاري، يعني أبا إسحاق؛ عن ليث بن أبي سليم، عن سعيد بن أشوع، عن أبي ليلى مولى الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، فانظر من لم يشهد المسجد، فأحرق عليه بيته**»[2].

حدّثني القاسم بن ناصح السمسار، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي: قال: حدّثنا أبو الأحوص، قال: قلت يا رسول اللّٰه: قد سمعت منك حديثاً كثيراً: أخاف أن ينسيني أوله آخره، فحدّثني بكلمة تكون جماعاً، قال: «**اتق اللّٰه فيما تعلم**»[3].

حدّثني أحمد بن محمد بن إبراهيم بن يوسف السعدي، قال: حدّثنا عبد الرحيم، عن محمد بن عبيد اللّٰه، عن سعيد بن أشوع، عن عامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، نحو حديث عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عبد العزيز، عن شيخ من الأنصار عن النبي ﷺ، قال: «**إذا وَجَدْتُم جالساً فاجلسوا**».

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أخبرنا عتاب بن زياد؛ قال: حدّثنا

---

(١) حديث الكتاب أخرجه مسلم بلفظ آخر، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّٰه ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

(٢) حديث الكتاب خرج في الصحيحين فهو عند البخاري في (باب وجوب صلاة الجماعة) وعند مسلم في (باب فضل صلاة الجماعة) وأخرجه أصحاب السنن الأربعة بألفاظ مختلفة.

(٣) «**اتق اللّٰه فيما تعلم**»: رواه البخاري في التاريخ، وكذلك الترمذي والطبراني من حديث أنس بن أشوع عن زيد بن سلمة الجعفي (بضم الجيم وإسكان العين). قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال سعيد بن أشوع: لم يسمع من زيد فهو عندي مرسل، ومعنى الحديث: احذر اللّٰه وخفه في العمل أو في ترك العمل بالذي تعلمه.

عبد اللّه بن مبارك؛ قال: حدّثنا علي بن صالح؛ عن ابن أشوع، عن شريح بن النعمان؛ قال: سئل علي عليه السلام عن الأضحية، فقال: لا مقابلة، ولا مدابرة؛ سليمة الأذن والعين.

أخبرنا الصغاني: قال: حدّثنا عتاب، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: حدّثنا سفيان، عن أشوع، عن شريح؛ قال: سمعت عليا عليه السلام سئل عن الأضحية؛ فقال: لا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، سليمة الأذن والعين[1].

في كتابي عن محمد بن عبد اللّه المخرمي، قال: حدّثنا مظفر بن مدرك بن كامل، قال: حدّثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن شريح؛ قال: قال علي عليه السلام: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يُضَحّى بها مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء[2]، ولا خرقاء»**؛ فقلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدّثني ابن أشوع عنه.

حدّثني المسروقي؛ قال: حدّثنا عبيد بن يعيش؛ قال: حدّثنا قيس بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن عليّ نهي النبي ﷺ: **«أن يُضَحّى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء»**.

حدّثني أبو إبراهيم الزهري؛ **قال**: حدّثنا يحيى بن سلمان الحنفي؛ قال: حدّثنا عبيدة بن سليمان **قال**: حدّثنا صالح بن يحيى، عن ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي عليه السلام، في الضحية مثله.

حدّثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا أشعث بن سوار، عن سعيد بن أشوع، عن حنش: أن علياً عليه السلام **قضى في السمحاق** أربعاً[3] من الإبل.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي؛ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أشوع عن ربيعة بن أبيض، عن علي عليه السلام؛ قال: البرد مخاريق الملائكة[4].

---

(١) سليمة الأذن ما نقل عن علي ذكره أصحاب السنن الأربعة حديثاً مرفوعاً عن علي قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الشرقاء: مقطوعة الأذن طولاً، والمقابلة: ما قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقاً والمدابرة: ما فُعِل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، والخرقاء: مثقوبة الأذن.

(٣) ما روي عن علي، روي عن زيد بن ثابت: وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ونقل عن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة. والسمحاق: الشجة التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

(٤) المروي عن علي نَقَلَ قريباً منه الإمام أحمد والترمذي وصححه والنسائي، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى =

حدّثنا حفص بن عمر الربالي؛ قال: حدّثنا أبو بكر الحنفي؛ قال: حدّثنا عيسى بن عبد الرحمٰن، عن ابن أشوع، عن أبي بردة: أن جرير بن عبد اللّٰه كان إذا أبق له عبد فأخذه عنوة قتله، وكان يقول: إنه لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى أهله[1].

حدّثنا الحسن بن العباس بن أبي مهران، عن محمد بن حميد، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا عنبسة بن سعيد بن أشوع عن عبد اللّٰه بن يسار، قال: كان لنا ميت فعجلنا إلى المسجد فلقينا خالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد فقالا: ألا أذنتنا به؟ قلت: كان مبطوناً؛ فقالا: سمعنا رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**صاحب البطن لا يعذب في قبره**».

وحدّثني الحسين بن جعفر البرجمي، والحسن بن علي بن شبيب؛ قال: حدّثنا جعفر بن حميد؛ قال: حدّثنا أبو بشر بن أبي جعفر، عن أبيه؛ قال: جلست أنا، وجعفر بن عمر بن حريث، وسعيد بن أشوع القاضي إلى فلان بن سعيد، أو سعيد بن فلان؛ فحدّثنا أن نفراً من صحابة رسول اللّٰه ﷺ أتوه، فقالوا: يا رسول اللّٰه أرنا رجلاً من أهل الجنة، فقال النبي ﷺ: «**أنا من أهل الجنة، وأبو بكر من أهل الجنة، وعمر من أهل الجنة، وعلي من أهل الجنة، وعثمان من أهل الجنة، وطلحة من أهل الجنة، والزبير من أهل الجنة، وسعد بن أبي وقاص من أهل الجنة، وعبد الرحمٰن بن عوف من أهل الجنة، وفلان بن سعيد، أو سعيد بن فلان من أهل الجنة**».

حدّثني محمد بن العباس الكابلي؛ قال: حدّثنا حماد بن إسماعيل بن علية، قال: حدّثني أبي عن خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف بن مالك، قال: وأراه قال: حدّثني عوف بن مالك، قال: بينما أنا أمشي بالشام، إذا بين يدي نصراني يسوق بامرأة مسلمة فنخس بها،

= عنهما: أن اليهود - سألوا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**ملك من ملائكة اللّٰه تعالى موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره اللّٰه تعالى**» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**صوته**»، فقالوا: صدقت.

(١) صلاة الآبق: ما قاله جرير جاء في حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، عن جرير رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**»، وكذلك رواه أبو داود في الحدود والنسائي في المحاربة بألفاظ مختلفة، والشطر الأخير مما رواه وكيع، عن جرير هو لفظ حديث لمسلم عن جرير عن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، وفي رواية لمسلم: «**فقد كفر**» وفي رواية: «**فقد حل دمه**» وفي رواية أخرى: «**فقد أخل بنفسه**». والعلماء يحملون هذه الأحاديث على التغليظ أو أنه المراد فقد كفر نعمة السيد بعدم أداء حقه فإن عمله من عمل الكفرة والجاهلية. =

فصُرعت فتجللها؛ فحذفته بعصا محجنة فأتى عمر، وأتيت معاذ فقلت: أجرهن من عمر، قال: ذلك لك، ثم أتى عمر فقال: إني قد أخبرت رجلاً، قال: من؟ عوف بن مالك؟ قال: نعم، قال: فليجيء، فقلت: رأيت هذا النصراني يسوق بامرأة مسلمة فنخس بها، فصرعت فتجللها، فسألها عمر وسأله حتى أقر، فأمر بحبسه، ثم دعيت فقال: هؤلاء لهم عهد، ففوا لهم ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم، ثم أمر به فصلب[1].

أخبرني غير واحد عن يعقوب الدورقي، وأحمد بن منيع، عن ابن علية، عن خالد الحذاء، عن ابن أشوع، قال: حدّثني كاتب عن مغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن أكتب إليّ بشيء سمعته عن رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**».

حدّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدّثنا أبي، وحدّثني محمد بن علي بن شعيب؛ قال: حدّثنا عبيد الله بن عائشة؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا الحارث بن حصيرة، قال: حدّثنا سعيد بن أشوع، عن بشر بن غالب، قال: سألت الحسن بن علي عليهما السلام، ونحن في مسير عن الشرب قائماً. فلم يجبني فلما نزلنا، إذا مناديه يناديه: أين بشير بن غالب، فأتيته وهو قائم محتجز وفتى له، وقال: أحدهما وغلام له، فحلبت ناقة، فقال: باسم الله، وشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت وزاد ابن عائشة، وقال: اسق أصحابك.

أخبرني محمد بن حفص الخثعمي، قال: حدّثنا الحسن بن محمد الخثعمي قال: حدّثنا

---

(١) القصة رواها أبو عبيد في كتابه الأموال: عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أمير المؤمنين: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى قال: وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فائتني به فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فائت معاذ بن جبل فليكلمه، فإني أخاف أن يعجل إليك فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب؟ أجئت بالرجل؟ قال: نعم، قال: وقد كان عوف بن مالك أتى معاذاً فأخبره بقصته فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتصرع، فلم تصرع، فدفعها فصرعت، فغشيها وأكب عليها فقال: ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت، فأتاها عوف، فقال لها أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا قد فضحتنا، فقالت: والله لأذهبن معه، فقال أبوها وزوجها: نحن نذهب فنبلغ عنك. فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر عمر باليهودي فصلب، وقال: ما على هذا صالحناكم، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له، قال: قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته صلب في الإسلام اهـ.

إسماعيل بن أبان؛ قال: حدّثني أبو مريم؛ قال: حدّثني سعيد بن أشوع قال: حدّثني حنش بن المعتمر الكناني؛ قال: كنا مع علي عليه السلام، في الرحبة فأتي بجنازة؛ فصلى عليها ثم إنا خرجنا وخرج معنا؛ إلى الرحبة، ولحقنا قريظة بن كعب الأنصاري في أناس لم يكونوا صلوا عليها. فأمره علي فتقدم، وصلى بهم على الميت؛ وبإسناده قال: صلينا مع عليّ على جنازة فكبر خمساً.

أخبرني الحارث بن محمد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبان، قال: حدّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن ابن أشوع، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن اللَّه يحب المسلم الخفيف الحاذ ذو حظ من صلاة لا يشار إليه بالأصابع، وأطاع ربه في السر، قسمت معيشته كفافاً فصبر عليها ورضي بها»**[1].

حدّثنا أبو حاتم مكي بن عبدان النيسابوري، قال: حدّثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدّثنا عمر بن عبد اللَّه بن رزين، عن سفيان بن الحسين، عن سعيد بن عمرو بن أشوع، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة قال: خرجت مع أبي إلى المسجد، ورسول اللَّه ﷺ يخطب فسمعته يقول: **«يكون من بعدي اثنا عشر»**، ثم خفض من صوته، فلم أدر ما يقول، قال: **«كل من قريش»**.

حدّثني أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف، وغيره، قالوا: حدّثنا دحيم، قال: حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدّثنا مرزوق بن ماهان التيمي، قال: قال ابن أشوع: كل نساء النبي ﷺ أحب إلي من عائشة؛ قال الشعبي: أما أنت قد خالفت النبي ﷺ كانت أحب نسائه إليه.

حدّثني موسى بن محمد الغُلِّي وأحمد بن زهير، وعلي بن عبد العزيز، قالوا: حدّثنا محمد بن عمر السوري، قال: حدّثنا الحكم بن عمر الحمامي قال: رأيت سعيد بن الأشوع، يقضي في المسجد مختوم على خاتمه، «أعداؤه أجب القاضي» سعيد بن الأشوع.

حدّثني البشري بن عاصم الهمداني، قال: حدّثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن أبيه: أن ابن أشوع قضى له بعده.

---

(١) لم نجد هذا الحديث في الصحاح عن معاذ بهذا اللفظ، وقد رواه الديلمي والخطيب عن حذيفة بن اليمان بلفظ: خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد. قال الدارقطني فيه: رواه ابن الجراح متروك وقال في الميزان: وهذا الحديث مما يغلط فيه، وفي معنى هذا الحديث أخبار كلها واهية. والمراد بخفيف الحاذ: خفيف الظهر من العيال والمال.

ذاكرت به أبا جعفر محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: نعم حدّثنا به محمد بن عبيد، وهو حديث طويل ربما حدث به بطوله وربما اختصره.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي، قال: وحدّثني محمد بن سويد بن سعدان الطحان، قال: حدّثنا خلف بن هشام قال: حدّثنا شملة بن هزال الضبعي: قال الحارثي أبو الحبروش، عن سعد الإسكاف الكوفي قال: غدوت إلى ابن أشوع، وإذا بداره نفر جلوس، فانطلقنا نمشي معه إلى المسجد حتى إذا كنا ببعض الطريق اندسست له، فسألته عن حديث عائشة عن الواصلة، فقال: إنك لسفيان، فسكت حتى دخل المسجد فانتهى إلى الحلقة التي أنا فيها، فجلس فيها وولّى ظهره، وانثنى علي وقال: إن عائشة قالت: إن الواصلة ليست بالتي تعنون، وما بأس إذا كانت المرأة ذعراء قليلة الشعر أن تصل رأسها بقرن من صوف أسود، ألا ليس هذه الواصلة، ولكن الواصلة: التي تكون في شبابها بغيا، فإذا أسَنَّت وصلته بالقيادة[1].

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا يحيى بن يمان عن أبيه، عن ابن أشوع، في رجل قال لرجل: يا لوطي؛ أنه ضربه الحد[2].

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، قال: شهدت ابن أشوع أُتِيَ برجل قال لرجل: يا معفوج؛ فضربه الحد[3].

حدّثني أحمد بن حرب البزار أبو جعفر؛ قال: حدّثنا محمد بن محبوب، قال: حدّثنا أبو عوانة عن بيان بن أشوع في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وخرج من الحرم فأصاب صيداً، قال ابن أشوع: عليه الجزاء، وقال عامر: حلال صاد في حلال.

حدّثني محمد بن يعقوب بن اليسع، قال: حدّثنا سليمان بن داود، قال: حدّثنا ابن عنبسة، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت عند ابن الأشوع، فقال: هذا جاءني، وهذا خطي؛ وهذا خاتمي، قال: أتذكر الدنانير والدراهم؟ قلت: لا؛ قال: نعم.

---

(١) حديث لعن الواصلة والمستوصلة روي في البخاري ومسلم وفي الصحاح، وللعلماء آراء في هذه المسألة ذكرها العلامة العيني شارح البخاري عند الكلام على هذا الحديث من كتاب اللباس في صحيح البخاري ولما نَقَلَ رأي عائشة الذي نقله ابن أشوع قال: قالوا هذا الحديث ـ يعني حديث ابن أشوع عن عائشة ـ باطل ورواته لا يعرفون وابن أشوع لم يدرك عائشة. راجع شرح العيني عن البخاري ـ كتاب اللباس ـ.

(٢) وجوب الحد بقوله: يا لوطي ـ أحد أقوال في المسألة ـ وبعضهم لا يرى عليه حداً، وقال قوم: يجب عليه التعذير راجع المُحَلّى لابن حزم.

(٣) العفج: الجماع، وهو بمعنى يا لوطي.

وأخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه الزهري؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن عيينة، قال: أول قاض أدركت بالكوفة ابن أشوع، كان قبل محارب بن دثار.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا محمد بن طلحة، قال: أقام ابن أشوع رجلاً فنادى: ألا إن هذا آكل الربا، فاعرفوه، قال: فسألته: أي ما ترى عليه؟ قال: ما أعلم عليه إلا ما يسمع به.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا محمد بن شجاع، قال: حدّثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، قال: شهدت ابن أشوع رد نكاح أعرابي تزوج مهاجرة.

حدّثني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا أبو زياد الفقيمي؛ عن الحسين بن عمرو، قال: ناظر سعيد بن أشوع الفضيل بن عمر، قال الشعبي لسعيد: ألم أنهك عن أغيلمة إبراهيم؟ ولم يقل إبراهيم.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري قال: حدّثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدّثنا عمر يعني التيمي أن ابن أشوع سئل عن رجل وقع بأخت امرأته، فقال: قد جسرت عليها، وهابها عامر، وإبراهيم، أرى أن الحرام لا يحرم الحلال.

حدّثني الحارث بن محمد التميمي، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبان، قال: اخترنا عطارد بن بشر الكباسي، قال: بعت أعدالاً لي، وبقي عندي منها عدل واحد، فلقيني رجل فقال: أنا آخذه كما بعت، قال: فلبثت أياماً ثم لقيته، فقال: لا حاجة لي فيه، فخاصمته إلى ابن أشوع، فقال: ليس هذا ببيع فخذ عدلك.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن، عن النميري، عن أبي نعيم، قال: نادى مناد ابن أشوع: هل من خصم أو مستفت؟ فتقدم إليه أبو حنيفة، فسأله عن مسألة، فقال: أقيموه.

حدّثني عبد الواحد بن خلف، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدّثنا داود بن منصور، عن أبي الأحوص عن منصور بن يزيد بن رفاعة عن ابن أشوع، قال: واللّه ما هلكت بنو إسرائيل حتى طلب فيهم قاض فلم يوجد، وأيم اللّه ما أصبح في هذه الأمة قاض.

حدّثني محمد بن القاسم بن حيوة، قال: حدّثنا سعيد بن يحيى، قال: حدّثني عمي عبد الملك بن عبيد، عن سعيد بن أشوع الهمداني، قال: دخل ابن أبي محجن الثقفي على معاوية؛ فقال معاوية: يا أهل الشام، هذا ابن أبي محجن الذي يقول:

إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... تروّي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت ألا أذوقها

قال: والله لو شئت لأنشدت من شعره ما هو أفضل من هذا ثم أنشد:

لا تسألي القوم عن مالي وكثرته ... وسائلي القوم عن يأسي وعن خلقي
أعطي السنان غداة الروع حصته ... وعامل الزج أرويه من العلق
والقوم أعلم أني من سراتهم ... إذ سما بصر الرعديدة الفرق
وأطعن الطعنة النجلاء قد علموا ... تنفي المسامير بالإزباد والفهق
وأكشف المأزق المكروب غمته ... وأكتم السر فيه ضربة العنق

قال: وأبيك إن كنا أسأنا في القول، لا نسيء في الجائزة؛ فأعطاه عشرة ألف[1].

عيسى بن المسيب البجلي

يقال إنه كان في أعوان ابن أشوع فاستقضاه خالد. كلَّمه فيه أبان بن الوليد، فاستقضاه على النُّخَيْلَة، وقد روي عن عيسى بن المسيب أحاديث مسندة صالحة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن أبي منصور؛ قال: حدّثني أبو الموفق سيف بن حاتم، قال: كان خالد القسري يحب أن يولي قضاء الكوفة رجلاً من المدينة، فقال لعيسى بن المسيب: قد وليتك، قال: ليس لي بهم علم، قال: إنما هو مدع ومُدَّعى عليه، فعلى المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين! فولي فكان إذا جاءه رجلان، قال: أيكما المدعي؟

---

(١) رواية الأغاني أن معاوية قال له: أليس أبوك الذي يقول؟ إلخ.
والأبيات فيه هكذا:

لا تسألي الناس عن مالي وكثرته ... وسائلي الناس ما فعلي وما خلقي
أعطي السنان غداة الروع حصته ... وعامل الرمح أرويه من العلق
وأطعن الطعن النجلاء عن عرض ... وأحفظ السر فيه ضربة العنق
عف المطالب عما لست نائله ... فإن ظلمت شديد الحقد والحنق
وقد أجود وما مالي بذي فنع ... وقد أكر وراء المحجر البرق
والقوم أعلم أني من سراتهم ... إذا سما بصر الرعديدة الشفق
قد يعسر المرء حيناً وهو ذو كرم ... وقد يثوب سوام العاجز الحمق
سيكثر المال يوماً بعد قلته ... ويكتسي العود بعد اليبس بالورق

فقال معاوية: لئن كنا أسأنا لك القول لنحسن لك العفو، ثم أجزل جائزته وقال: إذا ولدت النساء فلتلد مثلك اهـ.

هات بينة، فجاءه رجلان قال كل واحد منهما: أنا المدعي، فقال كل واحد منهما: داري في يدي، فقام من المجلس فدخل على خالد، فقال: أيها الأمير قد أعلمتك أنه لا علم لي بالقضاء، فدعى خالد بعض المتفهمة، فقال: ارجع إلى مجلسك فليس كل وقت يأتيك مثل هذا، قال: لا والله لا أرجع فحينئذ ولّى محارب بن دثار.

الحكم بن عتيبة بن النهاس[1] والمغيرة بن عيينة

قال أبو حسان: حدّثني بعض أهل العلم أن خالداً القسري عزل ابن الأشوع، وولّى الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي ثم عزله، وأعاد ابن أشوع، فمات قاضياً قبل عزل خالد، ثم استقضى خالد عيسى بن المسيب البجلي، أشار به أبان الوليد.

وقال أبو حسان: وقال علي بن ظبيان: إنه الحكم بن عتيبة مولى كندة صاحب إبراهيم.

وهكذا أخبرني ابن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي صفوان: أنه الحكم بن عتيبة مولى كندة، وهذا غلط بينهما جميعاً.

وقال محمد بن سعد، عن الهيثم بن علي: عَزَلَ خالد القسري ابن أشوع واستقضى محارب بن دثار، ثم عزله، واستعمله على الروابي واستقضى الحكم بن عتيبة بن نهاس العجلي، ثم عزله وأعاد ابن أشوع، ثم مات قاضياً.

وكذا قال أبو هشام الرفاعي: عَزَلَ خالد ابن أشوع، واستقضى محارب بن دثار، واستعمل محارباً على الروابي واستقضى المغيرة بن عتيبة النهاس، كذا قال أبو هشام المغيرة بن عيينة، ثم عزله، وأعاد ابن أشوع، فمات قبل عزل خالد بسنة، فاستقضى خالد عيسى بن المسيب البجلي، وقال الهيثم: إنما استقضى عيسى على النُّخَيْلَة.

وقد قيل لما مات ابن أشوع: ولّى خالد محارب بن دثار.

فحدّثني أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدّثنا أحمد بن حواس الحنفي، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: قدم ابن هبيرة، فشاور في القضاء، فأشاروا عليه بالمغيرة بن عيينة بن النهاس فدعا به، فقال: اجلس على القضاء قال: القضاء؟ قال: نعم قال: والله إن القضاء شيء ما أُحسِنه، قال: اجلس على ما تؤمر، وقال: والله إن كنت صادقاً ما يحل لك أن توليني، وإن كنت كاذباً ما

(١) الحكم بن عتيبة بن النهاس كوفي ذكره ابن أبي حاتم وبيض له مجهول وقال ابن الجوزي: إنما قال أبو حاتم مجهول لأنه يروي الحديث وإنما كان قاضياً بالكوفة وليس هو الحكم بن عتيبة الإمام المشهور.

يحل لك أن توليني، قال ابن هبيرة أن: لو كنت أعرابياً ثم خرج منك هذا الكلام لوليتك، فجلس على القضاء ثم استعفاه فأعفاه.

وحدّث أحمد بن يزيد بهذا الحديث عن ابن فضيل فلم أفهمه عنه.

فحدّثنيه محمد بن إبراهيم بن الرؤاسي، قال: حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن المغيرة بن عيينة بن النهاس: أن مكيا حدّثهم، قال ابن بديل: أن [مكاتباً][1] لهم حدّثهم عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إني وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفون على الخلائق، ما من رجل من الأمم إلا ودّ أنه منا أيتها الأمة**»، زاد ابن بديل، «**وما من نبي كذبه قومه إلا نحن له شهداء يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه؛ والرسل عليهم شهداء**».

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة بن النهاس، عن سعيد بن جبير، قال: المرتجية تهزل القبيلة[2] ولا أحفظ عن الحكم بن النهاس حديثاً.

عبد اللّه بن نوف التيمي

حدّثني الحسن بن محمد بن مصعب، قال: حدّثني محمد بن عمر بن وليد، قال: حدّثني يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، قال: رأيت عبد اللّه بن نوف الأشعري السامي يقضي بالكوفة، في المسجد الأعظم، وحماد بن سليمان جالس معه، يشير عليه لا أعلمه إلا قال: في زمن خالد. قال أبو بكر: ولم أر أحداً ممن ذكر قضاة الكوفة ذكر هذا الرجل إلا في هذا الحديث.

محارب بن دثار السدوسي

أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ، وقال الهيثم بن عدي: عَزَلَ خالد بن عبد اللّه القسري ابن أشوع واستقضى محارب بن دثار ثم عزله واستعمله على الروابي.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي قال: حدّثنا الهيثم بن يزيد الجرمي عن سفيان قال: قال محارب بن دثار: وليت القضاء فبكيت وبكى أهلي، وعزلت عن القضاء فبكيت وبكى أهلي.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مصعب أبو يزيد الشعبي قال: أخبرنا أبو سفيان عن محارب بن دثار قال: استعملت على القضاء فبكيت وبكى أهلي.

---

(١) في الأصل: (مكيا) والتصحيح سنداً للطبري في تفسيره وفيه أن مكاتباً لهم حدثهم عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال إني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق، ما أحد من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة.... إلخ.

(٢) أي تحط من قيمتها ومكانتها ـ المراجع..

حدّثني أحمد بن بشير بن عبد الوهاب أبو طاهر الدمشقي وغيره قالوا: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا أحمد بن بشير عن الأعمش قال: قال محارب بن دثار: وليت القضاء فبكيت وبكى أهليه، وعزلت عن القضاء فبكيت وبكى أهلي. زادني أحمد بن زهير عن ابن أبي شيخ: فواللّه ما دريت مم ذاك فقلت: إن شئت أخبرتك قال: أخبرني، قلت: وليت القضاء فجزعت فبكى أهلك من جزعك، وعُزِلت فجزعت فبكى أهلك لما رأوا من جزعك قال: إنه لكما قلت وقريباً مما قلت.

وحدّثت عن محمد بن بكر الأجهني قال: حدّثني الحسن بن عبد اللّه الضبي قال: لما ولي محارب بن دثار أتيته وقد دخل المسجد فصلى قبل أن يجلس أربع ركعات، ثم رفع يديه يدعو فقال: اللهم إن هذا مجلس لم أجئه قط ولم أسلكه، اللهم فكما ابتليتني به فسلمني منه وأعني عليه، ثم بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده ثم قال لي: أشامتاً جئت أم معزياً قلت: بل جئت مسلماً. ثم ولي ابن شبرمة فأتيته فلما دخل المسجد صلى أربع ركعات قبل أن يجلس فلما سلم قال: اللّهم إن هذا مجلس كنت أشتهيه وأتمناه عليك، اللّهم فكما ابتليتني به فأعني عليه وسلمني منه. ثم بكى حتى بل خرقة كانت في يده.

حدّثني أحمد بن زهير قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا محمد بن المعدل الواسطي مولى بني ذهل عن العوام بن حوشب قال: مررت على محارب[1] بن دثار وهو يقضي فقال: إني أرى أنه المأمون على مكانه[2].

حدّثني عبد اللّه بن عمر بن أبي سعد قال: حدّثنا أحمد بن معاوية عن مؤرج عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال: كنا قعوداً في مسجد بني ربيعة بن عامر بن ذهل بالكوفة فمر بنا محارب بن دثار فقال: أبا المغيرة كيف ذاك الحديث فقال: نعم. قال عثمان بن عفان لبشير بن الخصاصة: أقطعك السلحين قال: وما السلحون قال: برية فيها نخل وشجر وزرع. قال: أوكل أصحابي تقطع، قال: لا، قال: لا حاجة بالأثرة. فلما مضى محارب قال سماك: إن أهل الجاهلية كانوا إذا كان في الرجل ست خصال سودوه ولا يتممن في الإسلام إلا بتسع وقد كملن في هذا الرجل يعني محارباً وهو: الصبر والحلم والسخاء والشجاعة والبيان والموضع، ولا يتممن في الإسلام إلا بالعفاف.

حدّثني إسحاق بن الحسن قال: حدّثنا أبو حذيفة قال: حدّثنا سفيان عن محارب قال: لقد رأيتنا والرجل منا يبتاع بالثمن، فما أهله وصبيانه أحق من جيرانه. حدّثني عبد اللّه بن أبي الدنيا قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صالح قال: حدّثنا محمد بن بكير الهمداني قال: انطلق الحسن بن

---

(١) هذه العبارة في الأصل: «مررت مع علي بن محارب» وهو تحريف من الناسخ على الأرجح، فاقتضى التصويب والمراجع.

(٢) أي لمهابته وعظم مكانه ـ المراجع.

الحسين الكندي إلى محارب بن دثار فأمر محارب بشاة فذبحت فقال الحسين: إني صائم فقال ابن دثار: نؤجر ويخصب العيال.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل قال: أخبرت عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حامان ابن الأهتم قال: لما ولي محارب بن دثار القضاء قيل للحكم: ألا تأتيه قال: ما أصاب خيراً فأهنئه، ولا أصابته عند نفسه مصيبة فأعزيه، ولا كنت له زواراً فآتيه. وقال محمد بن عمران الضبي: حدّثنا أبو غسان ربيح قال: حدّثنا حوسر قال: كنا عند محارب بن دثار فسقطت حية من السقف في حجره فنفر أصحاب الحديث حتى كسروا درابزين المسجد، وما زاد على أن نفضها من حجره فرماها.

قال: وحدّثنا أبو غسان عن جرير قال: سمعت محارباً يقول: خرجت أريد أسقي فرسي من الفرات فلما انصرفت إذا برجل تقوده لبؤة فحملت عليها فكشفتها عنه وعرضت له الفرس فقلت: ارتدف خلفي وأخذت بيده فإذا هو لا تقله رجلاه فحملت عليها فما زلت أكر عليها وتكر علي حتى غلبتني عليه فأدخلته الأجمة فوقفت أتلهف على سلاح فأسترجع إذ أقبل رجل مؤتزر بإزار أحمر في يده السيف فقال: رأيت رجلاً قادته لبؤة قال: قلت: ها هو ذا من أنت؟ قال: ليس حين انتساب فدخل الأجمة فقلت: لا أبرح حتى أنظر ما يصنع فخرج إلي وهو مختضب بالدم وفي إزاره سبعة رؤوس أو خمسة فطرحها وطرح سيفه بين يدي فقال: سل قلت: ما هذا الرجل منك؟ قال: أخي، دخلت الأجمة فإذا هي قد أكلته فأخذت ما وجدت من عظامه فدفنته ثم عركت أذن شبل لها حتى صاع فجاءت فقتلتها وعلمت أن لها فحلاً فعركت أذن الشبل حتى جاء الفحل فقتلته ثم قتلت أشبالها فهذه رؤوسهم. قال: فقلت: شتان ما بين الرجلين.

حدّثني أحمد بن زهير قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يونس قال: حدّثنا سفيان قال: رأيت محارب بن دثار يقضي في المسجد ولحيته بيضاء طويلة.

حدّثني مضر بن محمد الأسدي قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان قال: رأيت محارب بن دثار يقضي في جانب مسجد الكوفة بين الناس في زمان القسري شيخاً طويل اللحية أشهب اللحية لا يخضب؛ فأخبرني عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور قال: حدّثنا ليثي، قال: حدّثنا حسان بن إبراهيم قال: رأيت محارب بن دثار وهو قاضي أهل الكوفة يقضي في المسجد وهو يخضب بالسواد وله وفرة، ورأيت مفرق رأسه فيه أثر الحناء.

حدّثني أبو طاهر أحمد بن بشير بن عبد الوهاب قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا أحمد بن بشير عن الأعمش قال: شهد عند محارب بن دثار رجل فقال له محارب: تولّى ذينك الرجلين فأقبل شهادتك فإلا فلا، فقال الرجل: قد تعلم أني صوام قوام، قال: صدقت ولكن إن توليت ذينك الرجلين يعني أبا بكر وعمر قبلت شهادتك وإلا فلا، فنهض الرجل.

حدّثنا علي بن حرب قال: حدّثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان قال: قال محارب بن دثار: بغض أبي بكر وعمر نفاق.

حدّثنا إدريس بن عيسى القطان قال: حدّثنا حسين بن علي الجعفي عن هانىء بن أيوب الجعفي قال: سألت محارب بن دثار فقلت: ما تقول في غيبة الرافضة قال: إنهم إذاً لقوم صدق.

وحدثت عن ابن حميد عن جرير قال: شهد عند محارب رجل ممن يتناول السلف فقال: إن قلت قبلت شهادتك.

وأنشدني بعض أهل العلم لمحارب بن دثار:

أَحْمَدُ خالقي حمدا كثيرا ... بدا خلقي فأنشأه سويا
ومَنَّ عليَّ بالإسلام حتى ... عرفت الدين مقتبلا صبيا
وضمن محكم الفرقان قلبي ... فكنت لمن يدين له وليا
وأخر مولدي قرنا فقرنا ... إلى الإسلام لم أك جاهليا
يعيب على أقوام سفاها ... لإرجائي أبا حسن عليا
وإرجائي أبا حسن صواب ... على العطرين براً أو شقيا
وعثمان فقال الناس فيه ... فقالت فرقة قولا بذيا
وقال الآخرون إمام عدل ... وقد قتلوه مظلوماً بريا
وليس علي في الإرجاء بأس ... ولا نقص ولست أخاف شيّا
إذا أيقنت أن الله حق ... وأن محمداً جانا نبيا
وأن الرسل قد بُعِثوا بحق ... وأن الله كان لهم وليا
إذا حشر القران حشرت معه ... وأرجى بعدهم أمراً حفيا
وما علمي بما فعلت رجال ... مضوا قبلي وكنت لهم عميا
ولا أبلو بفوزهم قرانا ... ولا أبلو لهم مع ذاك غيا
على ذم النبي وصاحبيه ... فتلك شريعتي ما دمت حيا
سبيل لم يكن فيه اختلاف ... أراه كالنهار لنا مضيا
مضى عمر وصاحبه حميدا ... هما فازا بحكمهما هنيا
فلما أكرما حدثت أمور ... أراني عن تسنمها غنيا
وسار الناس بعدهم صفوف ... يطاعن بعضهم بعضاً مليا
فإن تابعت هذا قال هذا ... أسأت وكنت كذاباً مسيا
فإن خفت الإله وصنت ديني ... دعيت بهيمة يُدعَى نضيا
لقيلي لست أدري ما فلان ... وأين يصير إذ حضروا جثيا
إلى الفردوس يخلد أم تراه ... إذا استعر الجحيم لها صليا
ونفس لست أدري ما تلاقي ... أتظما أم تصيب هناك ريا
وما كان ابن عفان رسولا ... وما إن كان صاحبه نبيا
هما عبدان إن هلكا بذنب ... نجوت من الذي ركبا بريا

فإن سلما سلمت لقيل عدل ولم أنحلهما قولا فريا
ورحمة ربنا وسعت وعمت فلا تقضي على الرحمٰن شيا
وقد قال الخوارج قول فجر يبث شهادة لم يلق ليا
لسانك إن قومك كالنصارى وأعمى حين تذكرهم عتيا
على ربي فإن الذنب شرك وكنت على الذي طلبوا بطيا
فلم أشهد على قوم بشركٍ ولا من كان ربانى صبيا
هما علما القران وعلماني وكان إليهما آوى شهيا

حدّثني محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحماد والحكم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ينظر إلى الحكم مرة وإلى حماد مرة والخصوم بين يديه.

أخبرنا أبو سعيد الحارثي عبد الرحمٰن بن محمد قال: أخبرني أبي قال: حدّثنا حسان بن إبراهيم قال: رأيت محارب بن دثار وهو قاضي أهل الكوفة يقضي في المسجد وهو يخضب بالسواد وله وفرة ورأيت مفرق رأسه فيه أثر الحناء.

حدّثني محمد بن إبراهيم الرواس قال: حدّثنا أبو كريب قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش قال: رأيت محارب يقضي في المسجد ورأيت ابن نوف يقضي بالمسجد في الحجرة وكان خالد جعلهما، قال أبو بكر: وكان حماد يجلس مع ابن نوف.

حدّثنا العباس بن الدوري قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا أبو عوانة عن إسماعيل يعني ابن سالم. قال: قضى محارب بن دثار بين رجلين اشترى أحدهما من صاحبه زئبقاً فقال المشتري: لم أقبض الزئبق ولم أنقده المال وقال البائع: بعته وأشهدت عليه وصار ربه عن رضا، فقال المشتري: إني لم أر زئبقه، فقال البائع: إن الزئبق حديثه وعتيقه ورديئه كله سواء لا يفضل بعضه بعضاً وإنما يشتريه التجار في جربه ولا يُفْتَح، فقال المشتري: إنه مغشوش، فقال محارب: إن كان مغشوشاً فليس لك وإلا فقد جاز عليك البيع.

أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدَّثنا عتاب بن زياد قال: حدّثنا عبد اللّه بن المبارك عن مسعر قال: حدّثني مجبر عن محارب بن دثار أنه قضى لرجل شهد له شاهدان فشهد أحدهما بأقل مما شهد الآخر فقضى بالأقل.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن الحسن قال: حدّثنا عبد اللّه بن عمر قال: حدّثنا حسين الجعفي عن أبي عبد الملك عبيد بن عبد الملك قال: تقدمت إلى محارب بن دثار فقضى علي فقلت: إن أهل المسجد يخالفونك فقال: ففي أشدهم عليك أنا. ثم لحقني بعد في طريق فقال: السلام عليك أيها الشيخ. قال: علم أني قد وجدت في نفسي من قضائه.

أخبرني أحمد بن خالد بن عمرو الكلاعي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز عن حسين عن محارب بن دثار أنه كان يقول في شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال: إذا أدركوا فأثبتوا شهادتهم جازت شهادتهم.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدّثنا محمد بن زيد الواسطي أبو سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن محارب بن دثار في القاذف إذا تاب: قبلت شهادته.

حدّثني أحمد بن زهير قال: حدّثنا سعيد بن سليمان قال: حدّثنا أحمد بن بشير قال: حدّثنا مسعر قال: حدّثنا محارب بن دثار قال: وافقت عمران يعني ابن حطان إلى مكة فما ذكرته شيئاً حتى انصرفنا.

حدّثني عبيد الله بن علي بن الحسن بن إسماعيل بن العباس بن محمد قال: حدّثنا أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث قال: حدّثنا عمرو بن صالح الزهري قال: حدّثنا الثقة قال: قال محارب بن دثار في عمر بن عبد العزيز:

لو أعظم الموت خلقاً أن يواقعه ... لعدله لم يزرك الموت يا عمر
كم من شريعة حق قد بعثت لهم ... كادت تموت وأخرى منك تنتظر
يا لهف نفسي ولهف الواجدين معي ... على العدول التي تغتالها الحفر
ثلاثة لا ترى عين لهم شبهاً ... يضم أعظمهم في المسجد المدر
وأنت تتبعهم لم تأل مجتهداً ... سقياً لها سنناً بالحق تفتقر
لو كنت أملك والأقدار غالبة ... تأتي رواحاً وتبياتاً وتبتكر
دفعت عن عمر الخيرات مصرعه ... بدير سمعان لكن يغلب القدر

يعني عمر بن عبد العزيز. وقال محارب أيضاً يرثي عمر بن عبد العزيز:

سلام الله والصلوات منه ... على عمر تروحن وتغتدينا
وأفضل ما أثاب ولي عهد ... أثابك يا أمير المؤمنينا
جزيت عن الأرامل واليتامى ... وعن مسكيننا والغارمينا
وعن فقرائنا وذوي غنانا ... جزاء المقسطين العادلينا
وسعت بفضل حلمك في وقار ... على الكبراء والمستضعفينا
على الحضار والبادين منا ... وللغازين ثغر المسلمينا
تقسط بينهم حكماً وعدلاً ... به حكم الولاة الأولونا
أمير المؤمنين جزيت خيراً ... فلن ننساك آخر ما بقينا
لأنك بالرعية كنت رأفاً ... وعدلاً في البرية أجمعينا
وكم من سنة درست وحكم ... رفعت له مناراً مستبيناً
تزيد ذوي البصائر في هداهم ... وبصرت الجفاة الغافلينا

أتـانـا مـن دمـشـق لـه نـعـي فـلـمـا أن أنـاخ بـنـا دعـيـنـا
وأسـمـعـنـا الـمـنـادي مـن بـعـيـد سـراعـاً راغـبـيـن وراهـبـيـنـا
تـبـكـي الـديـن والـدنـيـا جـمـيـعـاً لـخـمـس كـن مـن رجـب بـقـيـنـا

وذكر محمد بن عمران بن زياد قال: سمعت أبي يقول: قيل لمحارب بن دثار: كيف أصبحت يا أبا كردوس؟ قال: أصبحت كما قال شاعركم:

ولـكـن أرانـي لا أزال بـحـادث أعـادي بـمـا لـم يـمـس عـنـدي وأطـرق

ورأيت هذا الحديث في كتاب بعض من حدث به عن قبيصة وأبي نعيم عن الثوري عن علقمة بن مرثد: أنه لقي محارب بن دثار فقال له: أيا محارب كم تردد الخصوم فقال له محارب: إني والخصوم كما قال الأعشى:

أرقـت ومـا هـذا الـسـهـاد الـمـؤرق ومـا بـي مـن سـقـم ومـا بـي مـعـشـق
ولـكـن أرانـي لا أزال بـحـادث أعـادي بـمـا لـم يـمـس عـنـدي وأطـرق

فحدّثني عبد اللّه بن محمد بن سنان قال: حدّثنا سفيان عن مسعر عن علقمة بن مرثد قال: قلت لمحارب بن دثار: إلى كم تردد الناس فقال:

أعـادي بـمـا لـم يـمـس عـنـدي وأطـرق

حدّثني أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي قال: حدّثنا شعيب بن أيوب قال: حدّثنا الحسن بن دثار، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: كنت عند محارب بن دثار فتقدم إليه خصمان فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهدا، فالتفت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشاهدين: واللّه إنه لرجل صالح وإنه وإنه فقال له محارب: تثني عليه وقد شهد عليك قال إنه واللّه ما كانت منه هفوة مثل هذه فقال محارب: حدّثني ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إن الطير لتزكي مناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى»** وإن رسول اللّه ﷺ قال: **«شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار»** قال: فرجع الشاهدان عن شهادتهما.

حدّثنا أحمد بن حسان بن إسحاق عن أبيه عن محمد بن الفرات عن محارب بن دثار بنحوه.

حدّثني أحمد بن زهير وزير روح قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدّثنا سعد بن الصلت قال: حدّثنا هارون بن الجهم القرشي عن عبد الملك بن عمير القبطي قال: كنت عند محارب بن دثار في مجلس القضاء فذكر نحوه.

حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي قال: حدّثنا شبابة بن سوار عن شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يريد مجلس القضاء فقلت له: هل سمعت ابن عمر خص ثوباً بعينه قال: لا، سمعته يقول: من جر ثوباً من ثيابه لم ينظر اللّه إليه، فرفعه محمد بن عبد اللّه المخرمي عن شبابة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **من جر ثوبه...**

حدّثنا علي بن حرب قال: حدّثنا القاسم الجرمي عن سفيان عن محارب بن دثار أنه قال: إنه ليمنعني أن ألبس الثوب الجديد مخافة أن يحدث لي جيراني حسداً يقولون: من أين له.

حدثت عن ابن حميد عن جرير قال: قال محارب بن دثار: ما عقدت عقدة قط فقدر أحد أن يشدها.

حدّثني أحمد بن زهير قال: حدّثنا أبي الأصبهاني قال: حدّثنا ابن يمان عن سفيان عن مسلمة قال: لقي محارب بن دثار خثيمة فقال له خثيمة: أيا محارب كيف حبك للموت؟ قال: ما أحبه قال: إن ذاك بك نقص كبير.

وقال أبو الكميت من بني السيد في محارب يهجوه:

عـمـي بـقـضـاء الـمـسـلـمـيـن مـحـارب وبـالـرزق إن جـاء الـهـلال بـصـيـر

فأتى محارب بنو السيد فقال: اكفوني سفيهكم هذا فوالله إني لشاعر؛ فقاموا إليه بنعالهم وقالوا: هجوت قاضينا لنمنعك الصلاة في المسجد فكف عنه.

قال أبو بكر: وهو محارب بن دثار بن كردوس بن مرداس بن جعويه السدوسي يُكَنَّى أبا كردوس. وقال مؤرج: يُكنَّى أبا المغيرة. وقال عبد الله بن سعيد: وحدّثني عبد العزيز عن سفيان قال: ما يخيل إليّ أني رأيت بالكوفة أحداً أفضله على محارب بن دثار.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني: حدّثنا سفيان قال: رأيت محارب بن دثار لا يخضب. أخبرني جعفر بن محمد قال: حدّثنا أبو بكر بن خلاد قال: سمعت ابن عيينة يقول: رأيت محارب بن دثار يقضي في المسجد.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا محمد بن عبيد بن حسان قال: حدّثنا أبو محصن حصين بن يمين عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: كان محارب بن دثار يكتب شهادة الصبيان ويستنسيهم.

عبد الله بن شبرمة

ابن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن كلاب بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة.

هكذا نسبه محمد بن عمران بن دثار:

وزعم أبو سعيد الأشج أن ابن شبرمة من بني ضبة مولى المنذر بن حسان، كذا أخبرني ابن مصعب عنه.

ونسبه محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس يزيد بن الضبي قال: هو عبد الله بن شبرمة بن عمر بن شبرمة بن الطفيل بن حسان من ضرار بن عمرو بن يزيد بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن سعد بن ضبة بن أد قال: وأناس تزيد: وتزوج بنت ابنة شبرمة ابن الطفيل جد ابن شبرمة.

قال أبو بكر: وهذا هو الصواب: ولاه يوسف بن عمر القضاء فيقال: بعد محارب بن دثار ويقال: بعد عيسى بن المسيب البجلي.

حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يونس قال: حدّثنا سفيان، قال: استعمل يوسف بن عمر ابن شبرمة على القضاء ثم عزله وولّى ابن أبي ليلى.

أخبرني أحمد بن زهير قال: سمعت الحسن بن حماد يقول: استقضاه يوسف بن عمر - يعني ابن شبرمة - على الكوفة ثم بعثه إلى سجستان فاستقضى ابن أبي ليلى.

وحدثت عن بكر الأخنسي عن الحسن بن عبد الله الضبي قال: رأيت ابن شبرمة لما ولي القضاء دخل المسجد فصلى أربع ركعات قبل أن يجلس ثم سلم وقال: اللّهم إن هذا المجلس كنت أشتهيه وأتمناه عليك، اللّهم فكما ابتليتني به فسلمني منه وأعني عليه، ثم بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني عمرو بن محمد الناقد قال: حدّثنا سفيان قال: قال لي مسعر: أما تشبه ابن شبرمة بشريح.

حدّثني عبد الله بن محمد بن حسن قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا جرير عن مغيرة قال: كان ابن شبرمة لي صديقاً فلما ولي القضاء قال: لا تكلمني في شيء من أمر القضاء. قال أبو بكر: وعبد الله بن شبرمة قليل الإسناد، قليل الرواية عمن فوقه. وكتبت ما أسند وما أرفعه إلى غيره ورواه عنه مما بلغني وتقصّيت أخباره مع روايته.

حدّثني أحمد بن عبد الله الحداد قال: حدّثنا عمرو بن عون قال: حدّثنا هشيم قال: قال لي ابن شبرمة: أقل الرواية تفقه. حدّثنا علي وإشكاب بن إبراهيم بن الحر، قال: حدّثنا أبو زيد شجاع بن الوليد قال: حدّثنا عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: النقبة تكون بمشعر البعير أو بعجبه فتشمل الإبل كلها جربا. فقال النبي ﷺ: **«فما أعدى الأول»** ثم قال ﷺ: **«لا هامة ولا عدوى ولا صفر»** والصفر وجع كان بينهم في بطونهم: **«خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها»**.

حدّثني إبراهيم بن إسحاق السراج قال: حدّثنا يحيى النيسابوري وحدّثنا الدوري.

قال: حدّثنا عمرو بن عون قال: حدّثنا هشام عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلق الله كل دابة فكتب أجلها ورزقها وأثرها»**.

حدّثني أبو سيار قال: حدّثني صفوان بن صالح أبو عبد الملك قال: حدّثني الوليد بن مسلم قال: حدّثني عبد الملك بن شبرمة الكوفي عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يعدي شيء شيئاً ألا لا يعدي شيء شيئاً»**، فقام أعرابي من ناحية الناس فقال: يا رسول الله ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتيها البعير به النقبة من الجرب

بمشفره أو بعجب ذنبه فما منها بعير إلا يجرب فقال رسول اللّه ﷺ: **«فمن أعدى الأول عاهة وقدر إن اللّه كتب على كل نفس مصائبها ورزقها وأجلها»**.

وحدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد التقي الهمذاني، قال: حدّثنا القاسم بن الحكم العربي حدّثنا شعيب بن صفوان عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يشكر الناس من لا يشكر اللّه»** قال أبو بكر: هذا غلط والصحيح، ما حدّثني أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن العلاء التميمي قال: حدّثنا محمد بن فضل عن ابن شبرمة، عن أبي معشر، عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس»**.

حدّثني إبراهيم بن إسحاق الصالحي قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا شريك بن عبد اللّه قال: حدّثنا عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة قال: **«نعم لتنبأن، أمك**، قال: ثم من قال: **أمك**، قال: ثم من قال: **أمك**، قال: ثم من قال: **أبوك»**.

حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرني القاضي، قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا نبي اللّه من أبر، قال: **«أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك»**.

حدّثنيه مربع محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا أبو ظفر قال: حدّثنا جعفر بن سليمان عن شبرمة عن زرعة عن أبي زرعة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول اللّه من أبر؟ فذكر الحديث. ثم لقيت أبا زرعة فحدّثني: حدّثنا القاسم بن عاصم الزمن قال: حدّثنا خالد بن أبي يزيد المقري قال: حدّثنا جعفر بن سليمان عن ابن شبرمة عن زرعة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: وقد سمعته من أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«يا أيها الناس لا يعدي شيء شيئاً»** ثلاثاً فقال أعرابي: يا رسول اللّه إن النقبة من الجرب لتكون بمشفر البعير أو بعجبه فتفشو الإبل كلها جرباً فقال رسول اللّه ﷺ: **«من أعدى الأول»** فسكت الأعرابي ثم قال رسول اللّه ﷺ: **«خلق اللّه كل نفس فكتب لها أجلها ومصيباتها ورزقها»**.

حدّثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، قال: حدّثنا أبو كامل قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدّثنا عمارة بن القعقاع وابن شبرمة قالا: حدّثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أحدث اللّه لمن خرج مجاهداً في سبيل اللّه لا يخرجه إلا الإيمان بي وتصديق برسولي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة»** قال رسول اللّه: **«والذي نفسي بيده ما من مسلم يكلم في اللّه إلا جاء يوم القيامة كَلْمُهُ يَدمى اللون لون دم والريح ريح مسك»**.

قال: وقال رسول اللّه ﷺ: **«والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل اللّه ألا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا**

بعدي» وقال رسول اللّه ﷺ: **«والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل اللّه فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»**.

حدّثني إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن صالح قال: حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا شريك قال: حدّثنا عمارة وابن شبرمة عن ابن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل: نبئني يا رسول اللّه عن مالي كيف أصدق به، قال: **«نعم واللّه لتنبأنّ تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح يأتيك الغنى، وتخاف الفقر ولا تهمل حتى إذا بلغت ههنا قلت: مالي لفلان وفلان، وهو لهم وإن كرهت»**.

حدّثنا عبد اللّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد أبو الفضل الزهري، قال: حدّثنا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا عبد العزيز قال: حدّثنا ابن المطلب قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحسن البصري قال: قال رسول اللّه ﷺ لعبد الرحمٰن بن سمرة: **«يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»**.

أخبرنا حمزة بن العباس وأبو صالح داح أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي قالا: أخبرنا يحيى بن نصر بن حاجب قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة قال: أدركت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يستن بهما.

وحدّثنا حمزة قال: حدّثنا يحيى بن نصر قال: حدّثنا ابن شبرمة: قال أتيت منزل الشعبي وكان رجلاً غيوراً فخرج علي عليه ملاءة مورسة فقلت: يا أبا عمرو أخبرني عن قول ابن عمر لا تجزي نفس إلا عن نفس وعن قول عائشة وابن عباس وغيرهما: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة أنجزىء قال: نعم قال: فخرجتْ من بيته امرأة ضريرة ـ أو تعشو ـ كأنه يعرفها فقال: لأن أتصدق على هذه وذواتها بدرهمين أو ثلاثة أحب إلي من أن أضحي عن بعض أهلي ثم قال، قال حذيفة: كنا ونحن مع رسول اللّه لا نتكلف معه الضحايا وكان يقرب كبشين أملحين قال حذيفة: وكان رسول اللّه ﷺ يقرب بكبشين أملحين ويذبح أحدهما فيقول: «اللّهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد وشهد [لي][1] بالبلاغ».

حدّثنا الحسين بن السكن قال: حدّثنا إبراهيم بن يسار قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: حدّثني حذيفة أنه أدرك أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يستن بهما. قال سفيان: فظن ابن شبرمة أن حذيفة، ابن اليمان؛ فقلت: لا هذا حذيفة بن أسيد أبو شرفجة الغفاري.

أخبرني محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي قال: حدّثني عمي القاسم بن محمد

---

(١) في الأصل (لكَ) والأصوب ما أثبتناه ـ المراجع.

قال: حدّثني محمد بن حبان الأنماطي عن ابن شبرمة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: قال الشعبي: فأصغيت وعلمت أني لن أسمع أحداً من بعده فسمعته يقول: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى اللّه عنه»**.

حدّثنا إسماعيل بن الفضل السلمي قال: حدّثنا محمد بن عباد العكي من كتابه قال: حدّثنا هشيم بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي عن جابر: أن اليهود جاءوا برجل منهم وامرأة محصنين قد فَجِرا فاستحلف ابن صوريا ورجل آخر باللّه الذي أنزل التوراة على موسى والذي أنجاه من الغرق وأغرق فرعون تجدان ما قرّا له بالرجم(١) فدعابهما النبي ﷺ فرجما.

حدّثنا علي بن داود بن بديل قال: حدّثنا ابن أبي مريم قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدّثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد اللّه بن مسعود قال [لمن](٢) سألا عنه: أن ذوات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ فنزلت هذه الآية في المتوفّى عنها زوجها وإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت وآية المتوفى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

حدّثنا حمزة بن العباس البزدوي قال: حدّثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما أَسْكَرَ فخمر»**.

حدّثنا حمزة بن العباس قال: أخبرنا يحيى بن نصر بن حاجب قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: **«ما أسكر فحرام»**.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا مصعب بن سلام قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن سالم عن أبيه قال: **«كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»**.

حدّثني أبو جعفر الحضرمي وأبو محمد بن طريف قال: حدّثنا محمد بن طريف قال: حدّثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن سالم عن ابن عمر قال: كل شراب لا يزيد على الترك إلا جودة فهو حرام.

أخبرني محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا محمد بن طريف قال: حدّثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة قال: سمعت سالماً وقيل له: إن نافعاً يحدث عن أبيك أنه لا بأس بإتيان النساء في أدبارهن، فقال: كذب العلج، إنما كان ابن عمر يقول: فأتوا حرثكم أنّى شئتم من حيث يخرج الولد.

حدّثني الحسن بن علي بن الحسين بن حرب الرقي القاضي قال: حدّثنا موسى بن مروان، قال: حدّثنا بقية، قال: حدّثنا العز بن عبد اللّه عن عبد اللّه بن شبرمة عن عبيد اللّه بن

---

(١) أي تجدان عقاب ما أقرّا به الرجم في التوراة ـ المراجع.

(٢) في الأصل (من) فاقتضى التصويب ـ المراجع.

عبد اللّه عن عتبة عن ابن مسعود، قال: **قضى رسول اللّه ﷺ للملاعنة بجميع ميراث ولدها بما أصابها فيه من النصب.**

أخبرني محمد بن عبد الواحد بن سليمان، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا ابن شبرمة عن عبد العزيز بن رفيع، قال سفيان: ثم لقيت عبد العزيز فحدّثني قال: دخلت أنا وابن مغفل على ابن عباس فقلنا: هل ترك رسول اللّه ﷺ شيئاً سوى القرآن قال لا.

وحدّثنا عبد الجبار: بحثت هذا الحديث، قال: حدّثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: حججت مع شداد بن مغفل ،فدخل علي بن عباس ومحمد بن شلبي فقال أحدهما: لم يترك محمد إلا ما بين هذين اللوحين. وقال الآخر: لم يبق شيء إلا ما في هذا المصحف، قال سفيان زاد شريك بن عبد اللّه عن عبد العزيز بن رفيع في الحديث الذي قال: بعث جارية. قال: إذاً لا أدفعها إليك، قال: فإن لم ندفعها إليه، فاذهب به إلى السجن. حدّثني علي بن زكريا التمار قال: حدّثنا جعفر بن محمد الأسدي قال: حدّثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة قال: سئل أنس بن مالك: هل صلى رسول اللّه ﷺ في المسجد الحرام حين دخله؟ قال: **نعم صلى رسول اللّه ﷺ بين العمودين الأحمرين عند المروة الحمراء.**

أخبرني أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حصين بن نمير، قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس قال: **حُرِّمَتْ الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.**

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا ابن شبرمة عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس، قال: **حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.**

حدّثني عبد اللّه، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا شريح بن يونس، قال: حدّثنا هشيم عن عبد اللّه قال: أخبرنا الثقة عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس مثله.

حدّثني عبد اللّه قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبو الأحوص عن هشيم أنه قال لهم في هذا الحديث: سمعت ابن شبرمة، وخفض صوته هشيم، ثم قال عمن حدّثه، ثم رفع صوته فقال: عن عبد اللّه بن شداد.

حدّثني غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حرب الغساني من كتابه، قال: حدّثنا أبو سفيان الحميري قال: حدّثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس، قال: **حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.**

حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون عن ابن العلاء يعني أيوب بن أبي مسكين القصاب الواسطي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن كليم عن عائشة عن

النبي ﷺ في المستحاضة، قال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة، ثم توصي الزميل أيام أقرائها فإن رأت صفرة**» قال الدقيقي: سقطت عليَّ كلمة فرأيت في كتاب غيري: «**انتضحت وتوضأت وصلّت**».

حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

أخبرني أبو عمرو الغفاري أحمد بن خازم، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبان الدباق، قال: حدّثنا ناصح، قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة، قال: دخلت على رسول اللّه ﷺ فقال: «**اجلس لا يدخل عليك الأيتام**» فجلست فذكر حديثاً فيه طول.

أخبرني يحيى بن إسماعيل البجلي في كتابه قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبي بردة قال: حدّثنا شعيب بن صفوان عن عبد اللّه بن شبرمة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حيدر بن سفيان يقول: قال النبي ﷺ: «**من راءى راءى اللّه به، ومن يسمع يسمع اللّه به**».

حدّثنا أحمد بن محمد البرني القاضي قال: حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة، قال: حدّثت عن أبي وائل، قال: وكان أبو وائل قد أدرك النبي ﷺ ولكن لم يره. قال أبو وائل: إني لأذكر إذ قالوا: جاء مصدق النبي ﷺ، قال: فأتيته بكبش لي فقلت: يا مصدق رسول اللّه صدق شاتي فقال: يا ابن أخي ـ أو ابني ـ ليس فيها صدقة.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب الحراز الضرير وليس بالمحرمي، قال: حدّثنا محمد بن سليمان الذهلي بالبصرة في بني ذهل، قال: وحدّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت الكوفة وبها ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. وأتيت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل؛ فقلت: سبحان اللّه ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فرجعت إلى ابن أبي حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «**نهى عن شرط وبيع**» فالبيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قال، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه ﷺ لي: «**اشتري بريرة واشترطي**» فالبيع جائز والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا. حدّثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: اشترى مني النبي ﷺ بعيراً وشرط لي حلابه إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز.

حدّثني محمد بن عبد اللّه بن عبد الخالق الأزدي، قال: حدّثني عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدّثنا إسماعيل بن عباس، قال: حدّثني عمارة بن غزية، قال: حدّثنا ابن شبرمة أنه سمعه يحدث عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ ثلاث مرات: «**رحم اللّه امرأ تكلم فغنم أو صمت فسلم**».

أخبرنا محمد بن عبد اللّٰه بن الحارث، قال: أخرجَ إلينا عمرو بن هاشم كتابه قال: هذا كتابي وسماعي؛ فإذا فيه حدّثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدّثني الحجاج بن أرطاة وعبد اللّٰه بن شبرمة وشعبة وأبو حنيفة عن الحكم بن عنبسة عن عراك بن مالك عن عائشة أن أبا العملس وهو رجل من بني سليم استأذن على عائشة فاحتجبت منه فقال: أتحتجبين مني وأنا [عمك][1]، قالت: ومن أين ذاك؟ قال: رضعت في لبن امرأة أخي، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال: «**صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» فكانت لا تحتجب منه بعد.

أخبرني محمد بن عبد الواحد الأزدي قال: كتب إليَّ محمد بن عيسى النصيبي المعروف بالرازي: حدّثنا سهيل بن سفيان قال: حدّثنا حماد بن الوليد عن ابن شبرمة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**مداراة الناس صدقة**» وبإسناده أن النبي ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**».

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه في الحائض: أنه كان يقيم عليها وإن كان طافت يوم النحر سبعة أطواف حتى يطوف طواف يوم النحر.

حدّثني محمد بن إبراهيم بن حماد، قال: حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن شبرمة عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار وزناً بوزن فضل ما بينهما رباً.

في كتابك عن أحمد بن بديل، قال: حدّثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن الحسن قال: قال النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف «**مسحت الحجر**» قال: مسحت وتركت قال: «**أحسنت**».

حدّثني محمد بن أحمد بن إبراهيم السراج قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صالح، قال: حدّثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن ابن عبد الرحمٰن عن علي قال: لأن أرجع بخمس آيات أعلمهنّ أحب إلي من أن أرجع بخمس قلائص أصيبهنّ. أخبرني محمد بن عثمان، قال: حدّثنا عون بن سلام، قال: حدّثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن أبي عبد الرحمٰن عن عبد اللّٰه قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

حدّثني محمد بن الجهم النحوي، قال: حدّثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو العلاء الخفاف عن ابن شبرمة عن سالم بن أبي الجعد عن سليمان، قال: الصلاة مكيال، من أوفى أُوفِيَ له ومن نقص فقد علمتم ما أعد اللّٰه للمسلمين.

أخبرنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا عتاب بن محمد بن

---

(١) في الأصل (ابن عمك) والصواب ما أثبتناه. وذكرت كتب الحديث المعتبرة أنه أفلح أخا أبي القعيس وكنيته أبو الجعد ـ المراجع.

شوذب، قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن شبرمة عن عبد الرحمٰن الأزدي، قال: مرضت ابن عباس بالطائف فسمعته يقول: اللّٰهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف.

حدّثني محمد بن عبد الواحد قال: حدّثنا أبو حميد، عن جرير، عن ابن شبرمة، عن أبيه: رأيت علياً يوم الجمل في بردين له يرشح.

أخبرني محمد بن عبد الواحد بن سليمان، قال: حدّثنا نصر بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا أحمد بن بشير، قال: حدّثنا ابن شبرمة عن علقمة عن أبي الدرداء، قال: لا يثوب في الفجر[1].

حدّثني محمد، قال: سمعت محمد بن حميد، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن ابن يسار عن عائشة، قالت: لأن أقطعهما بالشفار أحب إلي من أن أمسح عليهما[2].

حدّثني محمد، قال: حدّثنا صلب، قال: قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا ابن شبرمة أن ابن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم كانا يقولان: التيمم إلى المرفقين.

حدّثني محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي، قال: حدّثنا محمد بن طريف، قال: حدّثنا عيسى بن راشد، قال: سمعت ابن شبرمة يذكر عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه.

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا موسى بن أيوب، قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن شبرمة، قال: سألني إياس بن معاوية، عن رجل أقر لرجل بوديعة، ثم قال: قد دفعتها إليه، فقلت: إذا كان الأصل مضموناً فالفرع مضمون، قال: أحسنتما. أو قال: أصبت.

حدّثني عبد اللّٰه بن محمد بن حصين، قال: حدّثني أبو سعيد الكندي قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي يذكر، عن ابن شبرمة، قال: قال لي إياس بن معاوية: إياك وما يستتبع الناس من الكلام، وعليك بما تعرفه من القضاء.

حدّثني علي بن محمد بن أبي الشوارب، قال: حدّثنا إبراهيم بن يسار، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: ما خاصم سليمان الأعمش قط رجلاً من أصحابنا إلا كان عليه القضاء، وأنه أتاني يوماً فخاصم إليّ أبيه، وكان عليه حق، فأخذ برقبته فعضها فدار عليها القضاء.

أخبرني علي بن محمد، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال:

---

(١) التثويب: هو أن يقول في أذان الصبح ـ الصلاة خير من النوم ـ مرتين بعد قوله: حي على الفلاح وهذا مشهور وروي سنيته في العشاء وروي سنيته في كل الصلوات في أحد قولي الشافعي: التثويب في الفجر بدعة ـ راجع نيل الأوطار وشرحه في باب الأذان ففيه الاستدلال من الجانبين.

(٢) قال ابن عبد البر: ما نقل عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح لا يثبت. وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح.

وحديث الكتاب فيه محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: كان يضع الحديث.

قال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة.

قدم علينا عبد اللّٰه بن عمر بن عبد العزيز أميراً على الكوفة، فنزل الحيرة فأتيته، فقلت: هل رأيت مسجدنا؟ قال: لا؛ قلت: لو رأيته ما رأيت مسجداً أطول عماداً، ولا أوسع بلاداً منه؛ قلت: فهل رأيت قراناً؟ قال: لا، قلت: لو رأيته ما رأيت لهم أمثلة، لا يدرك آخره أوله.

أخبرنا علي بن محمد، قال: حدّثنا سفيان، قال: ابن شبرمة قال لي: عبد اللّٰه بن عمر بن عبد العزيز ألا ترفع إليّ حوائجك؟ فإنما يكفيك كتاب مثل هذا، فأقضي حوائجك، قلت له: أصلح اللّٰه الأمير ما سألت أحداً من الناس شيئاً استكثرته ولا الدنيء.

حدّثني عبد اللّٰه بن خلف، قال: أخبرني عبيد اللّٰه بن عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: قال ابن هبيرة: لا يصلح للقضاء إلا الفهم الورع العالم.

حدّثني الفضل بن الحسن البصري، قال: حدّثنا أبو عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: سمعت الفرزدق يقول: ما رأيت أحداً أشعر من عمران بن حطان، كان أشعر الناس، قلت: كيف؟ قال: لو أراد أن يقول ما قلت لقال، ونحن لا نقدر أن نقول كما قال.

حدّثني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة: أتى الفرزدق فجعل ينشد، فقال له عمارة بن القعقاع بن ناجية: يا أبا فراس أين اللّٰه[1]؟ فقال: يا ابن أخي إنما هي كلمة واحدة فإذا هي قد هدمت ما ترى.

قال: حدّثنا عبد الجبار، حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة قال: يا أبا هريرة.

« (٢) »

وقال: وحدّثنا عبد الجبار، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، قال: أتانا الفرزدق بالكوفة، فاهدينا إليه جزوراً، فقال: يا أبطر اجعل عقلها السيف ولا تكن مثل ابن المراغة يعني جريراً.

حدّثني عبد اللّٰه بن أبي الدنيا، قال: حدّثني إسماعيل بن حفص، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: قلت للكميت الأسدي الشاعر: إنك قلت في بني هاشم فأحسنت، وقد قلت في بني أمية أفضل مما قلت في بني هاشم، قال: إني إذا قلت أُحِبُ أن أحسن.

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن محمد الزهري، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة قال: قال على رمضان قدد اقضوه قدًا[3].

أخبرنا أبو بكر الرمادي، قال: حدّثنا أبو إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا جرير، قال: أظن

---

(١) أي أين خوفك من اللّٰه وإتقاتك، له ومراقبتك لما تقول، وخوفك من حسابه ـ المراجع.

(٢) هنا بياض بالأصل.

(٣) أي أن رمضان يقسم الناس فرقاً بين مستهين به ومعتقد لحرمته ووجوبه، فالفرقة الأولى ضالة والثانية مهتدية فكانوا حازمين في قضاء ما فاتكم منه ـ المراجع.

ابن شبرمة حدّثني، قال: قيل لطلحة بن مصرف ألا تنم؟ قال: إني أكره أن يسكن في بيتي مسلم.

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عمر، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الحسن، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ليملأن اللّه أيديكم من الأعاجم ثم يجعلهم أسداً لا يفرون فيضربون رقابكم ويأكلون فيكم**».

وقال رسول اللّه ﷺ: «**الحمى رائد الموت سجن اللّه في الأرض**».

حدّثنا محمد قال: حدّثنا أبو سعيد عن أحمد بن بشير عن ابن شبرمة، عن الحسن، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت، ولا تحلفوا إلا باللّه فإن اللّه لا يُحلَف إلا به**».

أخبرني محمد بن عبد الواحد الأزدي، قال: حدّثنا محمد بن حميد، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة، عن الحسن، قال: أغيلمة حيارى ما لهم تعاقدوا، إن أجبناهم لم يفهموا وإن سكتنا عنهم أسلمناهم إلى غي شديد؛ لولا ما أخذ اللّه على العالم في علمه إن أجبناهم إلا قليلاً.

وعن ابن شبرمة، عن الحسن في قوله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ قال: ليس عالماً إلا فوقه عالم، حتى رجع الأمر إلى اللّه عز وجل.

حدّثنا عبد اللّه بن أبي سعد، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الحسن، قال: بُؤساً له رأى منكراً، فأنكر فركب أنكر منه.

حدّثني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عبد الجبار، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحسن ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال: أما واللّه لقد علم أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده.

أخبرنا محمد، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير وأراه عن ابن شبرمة، عن الحسن: لا بأس أن تحج المرأة التي لها محرم إذا حجت إلا حجة الإسلام.

أخبرني محمد، قال: حدّثني عبد اللّه بن حماد الذهلي، قال: حدّثنا عيسى بن راشد، قال: سئل ابن شبرمة، عن قول اللّه عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فقال الحسن: الظالم لنفسه في النار، والمقتصد ناج، والسابق ناج.

حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدّثنا محمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الحسن ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ قال: هي للبر والفاجر.

حدّثني محمد، قال: حدّثنا محمد بن هشام عن سفيان، عن ابن شبرمة. عن الحسن ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾: لن تطيقوه.

أخبرنا علي بن عبد العزيز الوراق، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا جرير

عن ابن شبرمة، قال: قال الحسن لابن سيرين: سفعاً سفعاً ودفعاً دفعاً، عنا للخازم، وأراك لأهل تعبير الرؤيا كأنك من آل يعقوب.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: أخبرنا ابن الأصبهاني، قال: حدّثنا شريك، قال: سمعت ابن شبرمة منذ ستين سنة، يذكر عن الحسن ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: إذا ذكر معه.

حدّثني ابن عبد الواحد قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا شريك عن ابن شبرمة، عن الحسن، في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ بلى فملىء حلماً وعلماً ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ بلى لا أذكر إلا ذكرت.

حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرني، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، أنه دخل الكعبة فقرأ القرآن في ركعة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو معمر، وشريح، قال: حدّثنا هشام عن ابن شبرمة: سئل سعيد بن جبير، عن نبيذ الزبيب، قال: تلك الخمر، نجانا شريح بعد موته.

حدّثنا محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا ابن أحمد، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

حدّثني محمود بن محمد المروزي، قال: أخبرنا حماد بن موسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، قال: ما بالهما يغسلان قبل الشعر، فإذا كان الشعر لم يكن يغسلا، يعني العارضين.

حدّثني المخرمي، قال: حدّثنا أبو داود، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن سعيد نحوه.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا هناد، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، عن أبيه، قال: ليتني كويت بكل بيت قلته فيه، فبلغ العظم، أي لم أقذف محصنة، ولم أنف رجلاً من أبيه.

حدّثني أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: كان ابن شبرمة يجالس ابن أبي نجيح، فسأله عن المناسك وغيرها فيجيبه، فسأله يوماً عن شيء فأجابه، وأسنده له، ثم سأله عن شيء آخر، فأجابه فقال له: لم تعد قولك يا أبا يسار؟ فقال له ابن نجيح: أنا لا أقول ولا أسوق إنما أخذتك بما سمعت، قال عبد الرزاق: ولم يكن ابن شبرمة في الحج بشيء.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا شعبة، عن ابن شبرمة؛ قال: سمعت عمر بن مرة قال: سألت عنها سعيد بن جبير، فقال: فرق، يعني نصرانياً عنده نصرانية فتسلم.

حدّثني الحارث، قال: حدّثني عبد العزيز بن أبان؛ قال: حدّثنا شعبة عن مغيرة، وابن شبرمة، قال: كان نقش خاتم إبراهيم «نحن باللّه وله».

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن شبرمة، قال: زَوَّجَ رجل ابن أخيه أمة، فولدت فأراد أن يبيع ولده، فقال ابن مسعود: ما ذاك لك، تبيع ولد ابن أخيك؟ ثم قال: وغم، قال سلمة بن كهيل.

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة، عن الحرث العكلي، في رجل ورث خمراً، قال: يجعل فيه الملح حتى يصير خلا.

حفص بن عمر الرماني، قال: حدّثنا ابن مهدي، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، قال: من ملك ذا رحم فهو خمر، فقلت للحارث: ما هذا؟ فانتهينا إلى المحارم.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدّثنا القاسم الجرمي، عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي، في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما، قال: عليه نصف قيمتها ولا عقل.

حدّثنا عبد الله بن أبي سعيد، عن يعقوب الدوري، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الحرث: كان يرى في الصداق شفعة.

أخبرني عبد الله بن أبي الدنيا، عن كتاب عبد الله بن سعيد، عن إدريس؛ قال: سمعت ابن شبرمة يقول: ما أحد أبر علي في علم من حماد.

حدّثنا محمد بن عبد الله الأودي، قال: حدّثنا أيوب الوزان، مسيّب قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: حدّثنا عبد الله بن شبرمة، عن حماد؛ قال: قال عمر: إذا أخذت الأعراب لم أجز نكاحهم.

قال: وحدّثنا المسيب، قال: حدّثنا إسحاق، عن ابن شبرمة، عن حماد: سالت إبراهيم وسعيد بن جبير، ومجاهداً عن الصوم، في السفر فكلهم، قال: إن صام فحسن، وإن أفطر فحسن.

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم؛ قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: حدّثنا طبيب لابن هبيرة: أن نومة بالحيرة تعدل أشربة دواء.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدّثنا حماد بن زيد. عن ابن شبرمة، قال: قال إبراهيم: إن العالِمَ إذا نزل به في صلاته أمر نظر إلى أوثق الأمور فأخذ به.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني الحسن بن عيسى؛ قال: حدّثنا جرير، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: رحم الله إبراهيم، رخص في النبيذ والأمة على غير ذلك.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا حماد بن يزيد عن

ابن شبرمة، قال: حدّثني مولى لنا، قال: قال إبراهيم: ما لرسولنا إذا أتاك لم يجدك، ومن الذي إذا لم يجدك قام معه فاشترى له حوائجه؟ فقلت: ذاك فلان يا أبا عمران، إن جيراناً لنا يأمرونني بحوائجهم، لوددت أنهم قاسموني، فكان يوم لهم ويوم لسوقي، قال: لا يزهد في ذلك، فإنه كان يقال: كل معروف صدقة، قال: فأتى بطعام فقمت، فقال: ادن كل، قلت: لا أريد قال: ادن، قلت: لا أريد؛ قال: أقسمت، قلت: لا أريد، قال: بَرَّ بيميني، قلت: ويمين هي؟ قال: نعم.

علي بن سهل قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة؛ قال: سألت ابن شبرمة، عن خاتم فيه فص يباع بأكثر من وزنه، قال: كان إبراهيم يكرهه.

حدّثني عبد الواحد؛ قال: حدّثنا عثمان قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة عن سبال، عن عائشة في قوله: ﴿يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال: يعرّفه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها.

حدّثني محمد بن العباس الكابلي؛ قال: حدّثنا زياد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو عتاب، قال: حدّثنا أبو مكين، قال: لما هلك ابن عون بن عبد اللّه جاء ابن شبرمة، حتى دخل، فوقف على دابة طويلاً فقال له حبيب بن أبي ثابت: أن هذا لا يصلح ما نزل.

حدّثني يعقوب بن يوسف الطوعي قال: حدّثني أبو معمر، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: قال عبد اللّه لتميم بن جذيم: إن استطعت أن تكون أنت المحدث فافعل.

حدّثني عبد اللّه بن خلف، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، قال: سمعت ابن شبرمة، يقول: ليت هذا المجنون الذي يروي عن طاوس في الرجل، يحل للرجل فرج أمته أنه لا بأس به، قال: وكرهه ابن شبرمة.

حدّثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدّثنا بن فضيل، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: إذا بينت الحديث عن علي أخذنا به وتركنا من سواه، قال حماد بن الحسن: حدّثني أبو علي الحنفي، قال: حدّثنا قرة: قال لي ابن شبرمة: سمعت بدرع بني قفل، فإن رجلاً منهم أصاب درعاً من القاسم، فجيء بها إلى علي فتشاهدوا عليه فلم يقبل شهادتهم لأن لهم فيها نصيباً فانطلق بالدرع فذهب بها.

حدّثني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد، قال: حدّثنا محمد بن حميد، قال: قال حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، قال: كان عبد الرحمٰن بن أبي نعيم يحرم من السنة إلى السنة فآذاه العمل فدعا ربه فوقعت كبة بين عينيه.

حدّثني عبد اللّه بن عمر وقال: حدّثنا أحمد بن عمران الأخنسي، قال: سألت محمد بن خضير، فحدّثني قال: حدّثني أبي، قال: دخل كدر برزيه الحارثي[1] يعوده، وهو مبرسم، فتفل في أذنه فبرأ.

---

(١) الاسم فارسي ولعله حارثي ولاء ـ المراجع.

حدّثني ابن أبي سعيد، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، قال: عاد علي عليه السلام صعصعة بن صوحان، فقال له: إنك ما علمت خفيف المؤنة حسن المعونة، فقال صعصعة: وأنت والله ما علمت، إن الله في عينيك لعظيم، وإنك بذات الله لعليم.

حدّثني ابن أبي سعيد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة قال: قال عمرو بن العاص: بين الأمور أمور، التقدم عليها يحسن، والتأخر عنها يحسن.

حدّثني فضيل بن محمد الحاسب، قال: حدّثنا أحمد بن منصور النحوي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن بعض أصحابه، قال: بينما معاوية في نفر من أصحابه، ومنهم الأحنف بن قيس، إذ قال رجل: لو أن أبا سفيان ولد الناس ولدهم حلماء، قال الأحنف: لكنه ولد الناس من هو عند الله خير من أبي سفيان، ولدهم آدم أبو البشر، فكان فيهم العالِمَ والسفيه والحليم، فقال معاوية: يا أحنف إن كنت لأكرهُ أن أراك خطيباً، قال الأحنف: يا معاوية إني كنت لأكره أن أراك أميراً، فلم يقل له معاوية شيئاً.

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عبد الله بن سعيد؛ قال: حدّثنا أحمد بن بشير، قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن عكرمة، ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ قال: نهر.

وعن عكرمة في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾: لا ينكحها إلا وهو كذاك.

وعن عكرمة في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾: تدني الجلباب حتى لا يرى ثغرة نحرها.

حدّثني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرنا ابن شبرمة، قال: أخبرني عبد العزيز بن وكيع، قال: بعت جارية إلى أجل وأوجبتها له، فسألت عنه بعد، فقيل لي: إنه مفلس، فجاء يطلبها مني، فأبيت أن أدفعها إليه، فخاصمني إلى شريح، فقلت: إني بعت من هذا جارية إلى أجل، وإني سألت عنه فقيل لي إنه مفلس لا شيء له، فجاء يطلبها مني. فقال شريح: مالك حيث وضعته، فادفع إلى الرجل جاريته، فقلت: لا أدفعها إليه لأنه مفلس، وأخاف أن يذهب مالي، قال لي: قم فالزمه ما بيني وبين أن أقوم بأن دفعها إليك، وإلا فأتني به قبل أن أقوم حتى أحبسه لك.

حدّثني الحسن بن علي بن فضل بن يزيد بن صليح المروزي، قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن عمر بن عبد العزيز، في رجل زوج ابنته واشترط لنفسه، قال: هو لها.

حدّثنا سعد بن نصر، قال: حدّثنا علي بن عاصم، قال: حدّثنا عبد الله بن شبرمة، قال: وفد جرير على عمر بن عبد العزيز، فأبطأ عنه الإذن، فنظر إلى عون بن عبد الله يدخل بغير إذن وعليه عمامة قد سدلها فقال:

يا أيها الرجل المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه   أني لدى الباب كالمشدود في قرنِ

أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة: أن عمر بن عبد العزيز قضى في ولي امرأة زوجها واشترط على زوجها شيئاً لنفسه، فقضى أنه من صداقها.

الشعبي

حدّثنا أحمد بن عبد الجبار أبو عمر التميمي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: آيتان في أهل الكتاب وآية فينا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]: فينا، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[3]، في أهل الكتاب.

حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن القنوت، قال: الصلاة كلها قنوت، قلت: فإنه بلغنا أن علياً عليه السلام كان يقنت، قال: إن علياً كان يفعل ذلك في الحرب، إنما هلكتم حين دعا بعضكم على بعض.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا علي بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة: كان الشعبي يقول: اسقني أهون موجود، وأعظم مفقود، يعني الماء.

حدّثني عبد الله بن عمر بن أبي سعد، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، قال: سألنا الشعبي عن هذا البيت:

بدلته الشمس من منبته   برداً أبيض مصقول الأسر

فلم يدر ما ردّ وما ردّ عليه، فقال: كان الصبي في الجاهلية إذا أثغر أقبل بسنه على الشمس، فحذفها ثم قال: ابدليني خيراً منه.

حدّثنا عبد الله بن عمر، قال: حدّثنا القاسم بن يزيد بن كليب، قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: حدّثنا ابن شبرمة، قال: قال الشعبي: اليمين الغموس، الذنب الذي لا يغفر.

وكنت عند الشعبي فأتي برجل قذف رجلاً أو نفاه أو ضربه الحد[4] وعليه قميص ما أدري ما تحته.

حدّثنا حفص بن عمر الرمالي، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن رجلين، كانت عندهما شهادة، فجعل أحدهما قاضياً، فقال: شهدت شريحاً أتى فيها، فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) كذا بالأصل ولعل الظاهر فضربه الحد.

حدّثناه إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، عن الشعبي عن شريح مثله.

حدّثنا عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثنا القاسم بن يزيد، عن ابن فضيل عن ابن شبرمة: سألت الشعبي، عن رجل، كان له على رجل مال، فأشهد عليه شاهدين فاستقضي أحد الشاهدين، قال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم في مثل هذا، وأنا عنده جالس، فأقام الرجل عليه شاهداً، ثم قال لشريح: أنت شاهدي، فقال شريح: ائت الأمير حتى أشهد لك.

وكنت أمشي مع الشعبي في السوق فبال بغل، فقال: ما عليك لو أصابك، فتباعدت.

وسألت الشعبي عن القبلة، فقال: هي تنقض الوضوء وتجرح الصوم.

أخبرني الحسن بن مصعب البلخي، قال: حدّثنا علي بن الصدر، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: كنت أمشي مع الشعبي، فبال بغل فتنحيت فقال الشعبي: ما يضرك ما أصابك، فقال رجل لابن فضيل: يا أبا عبد الرحمٰن: هذا حدّثناه وكيع، عن سفيان، عن رجل عن ابن شبرمة، فقال ابن فضيل: أنا ذلك الرجل، كنت مع سفيان عند النعمان بن سالم الأسدي، فبال بغل فتنحى سفيان فقلت له: ما يضرك.

حدّثني ابن شبرمة، عن الشعبي، حدّثني عبد اللّه بن قريش بن إسحاق، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا ابن عيينة عن ابن شبرمة، قال: سئل الشعبي، عن لحم الشيطان فقال: إن وجدته فَكُلْه.

حدّثني جعفر بن أحمد بن سلم قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا هشام، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إنما النية في الطلاق فيما خفي، فأما ما ظهر فلا نية فيه.

حدّثني عبد اللّه بن عمر بن أبي سعد، قال: حدّثنا أبو عقيل الطالقاني محمد بن حاجب، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، أو عمارة عن عمه عبد اللّه بن شبرمة، قال: جاء رجل إلى الشعبي في حاجة، فقال له: أبو من؟ قال: أبو حركوس، قال: أما وجدت كنية غيرها؟ انزعوا ثيابه، قال: إن رأيت أن تتركني إلى ساعة فلآتينك وأنا أَجْوَد أهل الكوفة كنية فتركه ساعة، ثم قال: أبو من؟ قال: أبو عمرو، قال: انطلق راشداً.

حدّثني عبد اللّه بن عمرو، قال: حدّثنا عبيد بن أسباط بن محمد، قال: حدّثنا مصعب بن سلام، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: من يعذرني من هذا الأعور؟ يجيء بالليل فيتعلم مني، ويصبح بالنهار فيفسق، يعني إبراهيم.

حدّثني محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا هشيم، عن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي سُئِلَ عن رجل طلق امرأته فتزوج في عدتها، بأي العدتين تبدأ؟ قال الشعبي: تبدأ بالعدة من أحدثهما عهداً.

حدّثني إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، أنه قال في المرأة: تحيض بعدما ذهب الوقت قال: تقضي تلك الصلاة.

قال وسمعت الشعبي يقول: لا نية فيما ظهر، إنما النية فيما غاب عنا وذاك في الرجل يطلق إن فعل كذا وكذا فيفعله فيقول: إنما نويت كذا وكذا، ولم يكن سواء في الكلام، قال الشعبي: إنما نأخذ بما ظهر على القضاء وندع نيته.

حدّثني محمد بن وهب الناقد، قال: حدّثنا سليمان بن داود قال: حدّثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: مشيت مع الشعبي فاتكأ علي فقلت: احمل نفسك عني فلولا أن آخذ منك أكثر مما أعطيك ما احتملت ذاك وإنك من أهل اليمن، وأنا من مضر، فبينما نحن نمشي إذ عرض لنا رجل، فقال: ما تقولون في محرمين اشتركا في صيد؟ فقلت للشعبي: قل فيها، قال: على كل واحد منهما كفارة، فتركته ولقيت حماداً فقلت: محرمان اشتركا في صيد سئل عنها عامر فقال: على كل واحد منهما كفارة قال: أخطأ عامر، عليهما كفارة واحدة فقال: لا نقبل من حماد شيئاً، فإنه يصرع. فلقيت الحرث العكلي فقلت، مسألة سئل عنها الشعبي[1]، فقال: على كل واحد منهما كفارة، وقال حماد: كفارة واحدة، قال: أخطأ الشعبي، وأصاب حماد، فقلت: أخطأتَ أنت وحماد، وأصاب الشعبي، قال: ولم قلت: أنت قلت، ألا ترى أن الرجلين إذا قَتَلا الرجل كان على كل واحد منهما كفارة، ولقد قلت في الحرث:

لعمرك لا تلقى أخاً مثل حارث   إذا الخصم عند المعضلات الشدايد

حدّثنيه ابن أبي سعد، عن أبي موسى، عن ابن عيينة نحوه، وقال في مُحرِم أشار إلى صيد، وقتل آخر، وقال فيه: فاجتمعت أنا وسبال والحارث ومغيرة، فقلت لهم، فقال الحارث مثل قول حماد وذكر مثله.

حدّثني محمد بن حمزة بن زياد الطوسي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا شعبة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: ما ذنبي إن كان الله فقأ عين هذا.

حدّثني عبد الله بن أبي سعد، قال: حدّثنا محمد بن عباد، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة قال: قال الشعبي أن سأل أمان الرجل قال: نعم، قال: إنه لم يترك بعده مثله، يعني إبراهيم.

حدّثني ابن أبي سعد، قال: حدّثنا ابن عباد، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، قال: كان إذا سئل الشعبي، قال: إنما نحن في العيوق، ولسنا في العنوق.

قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صليح، قال: حدّثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة، قال: سمعت

---

(١) مذهب الشعبي هو مذهب الحنفية في تعدد الجزاء لو قتل محرمان صيدا لتعدد الفعل أي الجناية، لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناة. وقوله هنا مسألة سئل عنها الشعبي أي وذكرها بتمامها بعد ذلك ـ المراجع.

الشعبي يقول: ما كتبتُ سوداء في بيضاء قط، ولا حدّثني رجل بحديث ما أردت أن أعيده عليه.
وحدّثني ابن أبي سعد، قال: حدّثنا أبو موسى لسائل أدل عليك: ما قلت لأحد قط: رُد علي.
وقال الشعبي: ما جلست إلى قوم منذ كذا وكذا سنة فأفاضوا في حديث إلا كنت أعلم به منهم، ولا قلت لأحد قط: رُد علي، ولقد حفظت من العلم ما لو سمعه رجل كان به عالماً.

حدّثنا محمد بن صالح بن عبد الرحمٰن أبو بكر، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا وهيب، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: يقضي، يعني في المرأة تحيض، وقت كلا صلاة.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا قاسم الجرمي، عن سفيان عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي: أنه لم يكن يرى ببول البغل بأساً.

حدّثنا علي، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، أنه سئل عن لحم البغل، فقال: قد فصل البغل من الحمار.

حدّثنا علي قال: حدّثنا قاسم الجرمي، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في رجل تيمم ثم أصاب الماء في الوقت، قال: يعيد.

حدّثنا علي، قال: حدّثنا قاسم قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: لا نية فيما ظهر، إنما النية فيما غاب عنا؛ في رجل طلق امرأته إن فعل كذا وكذا ففعله، ويقول: إنما نويت كذا وكذا، لم يكن سماه في الكلام، قال الشعبي: إنما نأخذ بما ظهر بالقضاء، وندع نيته.

حدّثني عبد الله بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدّثنا ابن شبرمة، قال: كنت عند الشعبي، فقضى بين اثنين فبصرته بعد فرجع إلى قولي.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا عمار بن واقد، قال ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إذا فرطت المرأة في صلاة حتى تحيض، فعليها تلك الصلاة.

حدّثني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: بدنة.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، سمعت الشعبي يقول: إذا صلى بالتيمم فوجد الماء في الوقت لم يعد الصلاة.

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثنا الشعبي، عن ابن عيينة، قال: ذكر عند الشعبي قوماً، فأثنى عليهم، فقال: ما رأيت قوماً أحسن تنادياً في مجلس ولا استماعاً من محدث منهم، إن كانوا لكما قال الشاعر:

مجالسهم قومي قضى في رجالهم   ولا يحسنون القول إلا تناديا

حدّثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في الرجل يتيمم، فيجد الماء في وقت، قال: لا يعيد.

حدثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم قال: حدّثنا مغيرة، عن الشعبي عن ابن ميسرة، أنه قال، في أَمَةٍ أتت قوماً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم فولدت[1] له أولاداً فجاء مولاها فأقام البينة، قال: قال أبو ميسرة: مكان كل وصيف وصيفاً فريضة، قال: قلت: وما وصيف فريضة، قد خلبا وضراً، قال: وقال إبراهيم: على أبيهم قيمة ولدهم، ويهضم من القيمة شيئاً.

وأخبرنا ابن شبرمة عن الشعبي، مثل قول أبي ميسرة، وقال ابن شبرمة: عليه القيمة ولا يهضم عنه.

وقال أبو يونس، عن الحسن، قال: مكان كل رأس رأس مثله.

حدّثني أحمد بن خلف بن عمر الكلاعي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني شريك بن عبد العزيز، قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: لما قتل عمر نقل عليّ عليه السلام أم كلثوم في عدتها إلى منزله.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا عمار بن زريق، عن ابن شبرمة عن الشعبي، قال: إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة.

قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم. قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: إذا صلى بالتيمم لم يعد.

قال: وحدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة عن الشعبي: عليه حج مكان، حج يعني: في المحصر.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم قال: قال ابن شبرمة، عن الشعبي في الرجل يهل في الحج فحصر، قال: عليه حجة مكان حجة. حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا ابن كنانة، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة؛ عن الشعبي، قال علي عليه السلام: المحصر حج مكان حج، وعمرة مكان عمرة.

---

(١) تلك هي المسألة المعروفة بمسألة ولد المغرور وقد نقل بعض العلماء أنه حر بالقيمة بإجماع الصحابة كما نقل في الهداية من كتب الحنفية ولكن المسألة قد يقل فيها الخلاف في الكتب المعتمدة فقد ذكر صاحب المبسوط من الحنفية ما نصه ذكر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: بعث أمة فأتت بعض القبائل فانتحلت بعض قبائل العرب، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له ذات بطنها، ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاها، وقضى أن يفدي الأولاد الغلام بالغلام والجارية بالجارية وفي هذا دليل أن ولد المغرور يكون حراً بعوض يأخذه المستحق من المغرور فأخذ بعض العلماء بظاهره فقالوا: مضمون بالمثل، الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعندنا هو مضمون بالقيمة. راجع المبسوط من كتاب الدعوى.

حدّثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدّثنا معلى قال: حدّثنا هشيم قال: حدّثنا ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: إنما النية فيما خفي؛ فأما ما ظهر فلا نية فيه.

وقال: أخبرنا معلى، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرني عبد اللّه بن شبرمة، عن الشعبي، ومغيرة، وإبراهيم، كانوا يقولون، في الأَمَة إذا أعتقت، فلها الخيار عبداً كان زوجها أَم حراً.

أخبرنا أَحمد بن خالد الكلاعي، قال: أخبرني أبي، قال: حدّثنا سويد، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في الباز إذا أَكَل، فكل إنما عُلِّم بالأكل[١].

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا مصعب بن سلام، قال: حدّثنا ابن شبرمة، قال: كنت ألزم الشعبي، وأدع إبراهيم المخرمي قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: لا يعيد الذي يتيمم ثم يدرك الماء في الوقت.

حدّثنا المخرمي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي: أنه كره أن تغطي المرأة وجهها، وهي محرمة.

حدّثنا المخرمي، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في الذي يهل بالحج، قال: عليه حجة مكان حجة.

حدّثنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، قال: رأيت الشعبي جلد يهودياً في المسجد جداً.

أخبرت عن عثمان بن زفر عن حبان بن علي، عن ابن شبرمة، قال: أراه عن الشعبي، قال: قال شريح: اجتنب الدواء ما احتملت صحتك سقمك.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا حماد بن زريق، قال عن ابن شبرمة، عن الشعبي في الرجل يهل بالحج، قال: نثبت على إحرامه.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم الواسطي، أن الشعبي، قال، في رجل يطلق امرأته، وهو مريض، قال: ترثه في العدة، وبعد انقضاء العدة[٢] فقال ابن شبرمة: تتزوج إذا انقضت عدتها، قال: نعم، قال: فإذا تزوجت، فمات زوجها هذا ترث زوجين؟ فرجع الشعبي.

حدّثني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا الصلت بن مسعود، قال: حدّثنا عبد الوارث

---

(١) ذلك هو المروي عن ابن عباس فقد أخرج عبد بن حميد عنه أنه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا تستطيع أن تضربه. وهو مذهب أبي حنيفة وإمام الحرمين من الشافعية.

(٢) راجع في ميراث طلاق المبتوتة في مرض الموت، المحلى لابن حزم فقد ذكر في المسألة أقوالاً عشرة وأطال في تفضيلها وردها.

قال: حدّثنا ابن شبرمة عن الشعبي في الرجل لا يجد الحرة فيتزوج الأَمَة، ثم يتزوج الحرة قال: لا تصلح له الأمة.

حدّثنا إسحاق بن الحسن قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الشعبي، قال: إذا أحصر الرجل وقد أهل بالحج قال: عليه حج مكان حج.

حدّثني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد قال: حدّثنا سويد بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة وأبي عن الشعبي، قال: إنما سمي هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار.

أخبرني محمد بن عبد الواحد قال: حدّثنا نصر بن عبد الرحمٰن قال: حدّثنا أحمد بشير قال: حدّثنا ابن شبرمة أظنه عن الشعبي، قال: بارز جرير مهران فقتله وجرير يقول[1]:

أنا جرير كنيتي أبو عمر ... أضرب بالسيف وسعد في القصر

فأخذ سلبه فقومت منطقته بثلاثين ألفاً فكتب في ذلك أميره إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: ليس هذا من السلب الذي نعطاه ليس من السلاح ولا من الكراع، فلم ينهبه إياه وجعله مغنماً.

وعن الشعبي في محرمين أشار أحدهما، وقتل الآخر، قال: على كل واحد منهما بدنة أو جزاء، شك ابن قصير.

وعن الشعبي، في امرأة حاضت في وقت صلاة، قال: تقضيها إذا ظهرت قبل أن تصلي. وعن الشعبي، في حذّاء حذا نعلاً فأفسدها، قال: يضمن. أخبرني محمد، قال: حدّثني أبو سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن بشير، قال: حدّثنا ابن شبرمة عن الشعبي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان الأغنياء يطعمون المسكين نصف صاع ولا يصومون حتى نزلت هذه الآية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ فعمت الغني والفقير ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أخبرنا محمد، قال: حدّثنا أبو أمية عمرو بن هشام قال: حدّثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة: سألت الشعبي عن الرجل يفوته التكبير خلف الإمام من التشريق قال: يقوم فيقضي ثم يكبِّر.

حدّثنا محمد قال: حدّثنا ابن يسار وابن المتنبي، قال: حدّثنا أحمد عن شعبة عن ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: اختصم رجلان إلى شريح فأقر أحدهما ثم جحد، فقال شريح لصاحب الحق: أنت الأمين، أشهد لك.

حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى البرني، قال: حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث،

---

(١) رواية الطبري عند الكلام على القادسية ووقعتها:

أنا جرير كنيتي أبو عمر ... قد نصر اللّه وسعد في القصر

قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة، قال: سأل رجل أبا وائل قال: كان لنا أئمة إذا رفعوا رؤوسهم من السجود لا يكبرون، ثم إن لنا إماماً يكبر إذا سجد، وإذا رفع. فقال أبو وائل: يا ابن أخي إنها السنة ولكنها درست فقال أبو وائل: وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود يفعلان ذلك.

حدّثني إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن شريح، قال: قلت له: ما يجوز للصبي يرتحل والده؟ قال: ما أعلم، قلت له: ثلاثة، قال: هو أحق به من الوالي.

حدّثنا محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا محمد بن حميد، قال: حدّثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن ابن بشير، عن عمران بن حصين: أنه كان يحب أن يقتني الأضحية ويقول: اللّه أولى بالغنى والكرم.

وعن ابن شبرمة، قال: سألت ابن سيرين عن مثله، فأجابني، فقلت: أرأيت إن كان كذا وكذا، فسكت فعجبت من جرأته في النوم؟ وجبنه في اليقظة.

حدّثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا عبد اللّه بن مسلمة، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن إبراهيم، قال: إن العالِمَ إذا نزل به شيء في أمر صلاته، نظر إلى أوثق الأمور فأخذ به، ولم يصل صلاة ولم يدر أتمت أم لم تتم.

حدّثنا إسماعيل، فقال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن ابن شبرمة، أن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء، ثم قال ابن شبرمة: ما يهدم، اللّهم اغفرها لإبراهيم، قال الشعبي: هما فرسا رهان.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن ابن شبرمة عن إبراهيم أنه قال، في رجل: هو يهودي وهو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، فلم يفعل، فقال: تعتق رقبة.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدّثني مثنى بن معاذ، قال: حدّثنا بشير بن الفضل، قال: حدّثنا عبد اللّه بن شبرمة، قال: سئل إبراهيم عن رجل وجد مع امرأة في بيت فقال: تزوجتها، فقال إبراهيم: إذا لا يقام حد.

حدّثنا أبو الوليد محمد بن إبراهيم بن الوليد بن بردة الأنطاكي: قال: حدّثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: حدّثنا أبو سفيان، عن معمر، عن ابن شبرمة عن إبراهيم، قال: البيع يقطع الكراء.

أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدّثنا عفان قال: حدّثنا شعبة، قال: سألت ابن شبرمة عن خاتم فيه فص يباع بأكثر من وزنه، فقال: قال إبراهيم: لا بأس به.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني عثمان بن محمد، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة، قال: قيل لإبراهيم: إن الأعمى لا يكون له حياء. قال: هل رأيت الغليمة الضبيين؟ قال: لا. قال لو رأيتهم لم تقل ذاك، يعني مغيرة وسماك والقعقاع بن زيد.

حدّثنا محمد بن حسان الأزدي. قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي. قال: حدّثنا حماد بن زيد عن ابن شبرمة. قال: قال إبراهيم: إن العالِمَ إذا نزل به أمر في صلاته نظر إلى أوثق الأمور فأخذ به.

حدّثني الحسن بن علي الأشناني. قال: حدّثنا أبو جعفر النقيلي. قال: حدّثنا مسكين بن بكير، قال: حدّثنا شعبة عن ابن شبرمة عن عمرة بن مرة عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يقنت في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا معاوية بن عمر بن إسحاق الفزاري. عن عبد اللّه بن شبرمة عن حماد فقال: سألت إبراهيم، وسعيد بن جبير وأبا الحجاج، يعني مجاهداً عن الصوم في السفر. فكلهم، قال: حسن إن صام، حسن إن أفطر.

أخبرني أبو يعلى المنقري قال: حدّثنا الأصمعي قال: سمعت حماد بن يزيد يقول: لم أر فتى أفقه من ابن شبرمة.

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا الزهري، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة قال: قال لي الحجاج بن أرطاة: كنا عند عبد اللّه بن عمر بن عبد العزيز، فقال: هل لك أن تسألنا عن شيء؟ فنختلف فيه؟ قال: قلت: إن هذا ليس يصلح.

أخبرني محمد، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدّثنا يعتمر، قال: حدّثنا سالم يعني أبي ابن الدنيا. قال: حدّثنا ابن شبرمة أن يوسف سأله عن الرجل يبيع امرأته، فقلت: بلغنا ذكر النساء فقال: إنما أخذتموهن بأمانة اللّه فهي عندنا أمانة جاء بها، فضربه يوسف ضرباً أشد عليه من القطع.

حدّثني عبد اللّه بن محمد الأسدي، قال: حدّثنا ابن حميد قال: حدّثنا هارون بن المغيرة عن إسماعيل عن حرب العكلي وابن شبرمة في الرجل يتزوج المرأة على الوصيفة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف قيمة الوصيفة.

وعن الحارث وابن شبرمة فيمن نامت به دابة في الطريق، فخلا عنها فأخذها رجل فأنفق عليها حتى برأت فجاء صاحبها، فقال: يعطيه النفقة، ويأخذ دابته.

وعن إسماعيل، عن حماد، والحارث فمن أودع وديعة فحرك بعضها، قالا: هو ضامن لها كلها، وقال الحسن: هو ضامن لما حرك، فإذا ردها فقد برىء، وقال ابن شبرمة: أرى أن يضمن ما حرك، فإذا ردها فقد برىء، ولا أقبل قوله: إنه رده، إلا ببينة.

حدّثنيه محمد عن ابن حميد عن جرير عن ابن شبرمة، قال: لا أرد شهادة مسلمة في الطلاق وكان يقضي به.

وعن جرير، قال: أعطى أبو العباس أو أبو جعفر ابن شبرمة مائة جريب فقبلها، وأعطي سفيان ألفي درهم فقبلها.

وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن زياد، قال: حدّثنا سفيان، عن رقبة، سأل ابن شبرمة: أي شيء حد السكر؟ قال: إذا مادت قدماه، واختلط كلامه، قال: ألم يسمع قول صاحبه: لا حد إلا فيما إن غيبت العقل.

وحدّثناه محمد، عن ابن حميد، عن جرير عن عثمان بن عبد اللّه بن شبرمة، قال: شهدت مسجد الحرام وفيه عبد الواحد بن بكر بن عبد الملك قد خطب إلى عبد اللّه بن عثمان ابنته، التي هي من فاطمة بنت الحسن، فأصدقها بمائة ألف.

حدّثني محمد بن الحسن بن حزيم، قال: حدّثنا أحمد بن شريك، قال: حدّثنا عيسى بن راشد، قال: حدّثنا ابن شبرمة، عن زيد بن علي ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ قال: مستحلة بين البر والفاجر.

وعن ابن شبرمة في قوله: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ قال: كانوا يعاقبون الليل.

حدّثني داود بن يحيى الدهقاني، قال: حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: حدّثني أبي، أن عبد اللّه بن شبرمة سأل عبد اللّه بن حسن عن المحرم يقبّل، قال: عليه دم، قال: إن أمذى قال: عليه دم أكثر من دم، قال: أمنى، قال: عليه دم أكثر من دمين.

حدّثني عبد اللّه بن خلف، قال: حدّثنا عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، قال: قال ابن هبيرة: لا يصلح للقضاء إلا الفَهِم العالِم الورع.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن إبراهيم بن أدهم، قال: سألت ابن شبرمة، عن شيء وكانت عندي مسألة شديدة فأسرع للجواب، فقلت له: انظر فيما بان، قال: إذا وجدت الأثر ووضح لي الطريق لم أحبسك.

أخبرني عبد اللّه بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا حامد بن يحيى؛ قال: سمعت سفيان، عن ابن شبرمة، قال: قال لي محارب بن دثار، قال: لم لا يستشير حين ولي القضاء قال: قلت: فيم أستشير؟ فيما أحسن أو فيما لا أحسن؟ قال: فلو قال لي، فيما تحسن لقلت: كيف أستشير فيما أحسن؟ ولو قال لي فيما لا أحسن لقلت: كيف أقضي فيما لا أحسن.

أخبرني خالد بن عمرو الكلاعي، قال: حدّثنا أبي، قال: قال سويد بن عبد العزيز قال ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة على دار فقبضت الدار، ثم جاءت بقوم يدعون الدار، وأقاموا البينة فأخذت، قال: يرجع بقيمة الدار.

حدّثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شبرمة، قال: من كاتَبَ نصيباً له في عبد، أو كاتبه لم يؤد إلى هؤلاء شيئاً إلا أدى إلى هؤلاء مثله، فإذا أعتق ضمنه الذي كاتبه أو أعتقه[1].

(١) هي خاصة بمسألة العبد المشترك يعتقه أحدهم ويكاتبه الباقون أو يتفقون على مكاتبته ـ المراجع.

أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي؛ قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا مفضل بن مهلهل قال: كان ابن شبرمة لا يرى بأساً أن يستأجر العبد بكذا وكذا وطعامه، ويقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ[1] رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

أخبرني أحمد بن خالد بن عمرو الكلاعي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني سويد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا ابن شبرمة قال: دعانا صاحب الكوفة أنا وحماد فسألنا: عن الرجل يتزوج المرأة، ولا يقدر أن ينفق عليها، فقال حماد: يفارقها[2]؛ فقال: ما تقول؟ قلت: سبحان الله إنما قال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ لا لذي فاقة، فغضب حماد؛ فقام: فأبطأت أنا حتى ذهب مخافة أن يعاتبني، فلما خرجت إذا هو جالس خلف الباب، فقال لي مغضباً: أعلمك وتخالفني؛ قلت: إني رأيت رأياً فقلته. وذكر أبو عمرو الباهلي عن الهيثم بن عدي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت على امرأة من بني عمرو بن تميم، فقالت لي: من امرأتك، قلت: فلانة الفلانية، وعرضت بنفسها ثم أنشدت:

يرى صاحب النسوان يحسب أنهم ... سواء وبون بينهن بعيد

فمنهن جنات بفيء ظلالها ... ومنهن نيران فهن وقود

أخبرني محمد بن سعد الكراني؛ قال: قال ابن شبرمة: أن أمرأ منعه شكر كثير ما أوليه، قليل منعه القليل الشكر.

حدّثني عبد الله بن سعيد الزهري، قال: حدّثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدّثني عمي محمد بن عبد الله بن بكار، قال: حدّثني سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأمر علي بن عبد الله بن جعفر زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الزهري فقال: حدّثنا ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فسلمت عليه، وكنت له صديقاً، ثم أقبلت على جعفر فقلت: أمتع الله بك هذا رجل من أهل العراق له فقه، وعقل؛ فقال جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل علي فقال: النعمان بن ثابت؟ فقال أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله! فقال: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم؛ فقال: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ

---

(1) أي كما أن على المولود له رزق المرأة التي أنجبت له ولو طلقها ورزق المولود وكسوته كذلك عليه طعام وكسوة من يقوم بخدمته من العبيد ولو كان مستأجراً ـ المراجع.

(2) التفريق بين الزوجين بإعسار الزوج مذهب جمهرة من العلماء كما حكاه الحافظ في فتح الباري وروي عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد والشافعي والإمام يحيى ويرى الحنفية أن على الزوجة الصبر وتعلق النفقة بذمة الزوج، وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر. وذهب ابن القيم إلى أنه إذا تزوجت المرأة عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذي غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ.

﴿وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ ثم قال له جعفر: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ فقال: لا؛ قال: فأخبرني عن الملوحة في العينين، وعن المرارة في الأذنين، وعن الماء في المنخرين، وعن العذوبة في الشفتين، لأي شيء جعل ذلك؟ قال: لا أدري، قال جعفر: اللّه عز وجل خلق العينين فجعلهما شحمتين، وجعل الملوحة فيها ضنا منه على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا، فذهبتا، وجعل المرارة في الأذنين ضنا منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدواب، فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرين ليصمد التنفس، وينزل ويجد منه الريح الطيبة من الريح الردية، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم طعم لذة مطعمه ومشربه؛ ثم قال له جعفر: أخبرني عن كلمة أولها شرك، وآخرها إيمان، قال: لا أدري! قال: لا إله إلا اللّه، ثم قال له: أيما أعظم عند اللّه قتل النفس أو الزنا؟ قال: لا، قتل النفس، قال له جعفر: إن اللّه عز وجل قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا إلا بأربعة؛ ثم قال: أيما أعظم عند اللّه الصوم أم الصلاة؟ قال: لا بل الصلاة؛ قال: فما بال المرأة إذا حاضت.

تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، اتق اللّه يا عبد اللّه، إنا نقف نحن وأنت غداً، ومن خالفنا بين يدي اللّه جل وعز، فنقول: قال رسول اللّه ﷺ: «**ويقول أنت وأصحابك: قال: سمعنا ورأينا. ففعل بنا وبكم ما يشاء**».

حدّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: حدّثنا أبي؛ قال: كان ابن شبرمة والحارث العكلي، والقعقاع بن يزيد، والمغيرة والضبي، يسمرون في الفقه حتى تنار الغداة، وزادني جعفر بن محمد عن محمد بن الصباح عن هشيم؛ قال: فمر بهم أبو المغيرة فيقول: بهذه الساعة؟ ما يكفيكم ما يكون منكم بالنهار حتى تذكروه هذه الساعة؟. حدّثني عليّ ابن حرب؛ قال: حدّثنا ابن فضيل؛ قال: سمعت ابن شبرمة يقول: اجتمعت أنا والحارث العكلي على مسألة لم يبال من خالفنا.

حدّثني محمد بن وهب الناقد؛ قال: حدّثنا سليمان بن داود؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: قال ابن شبرمة لما مات الحارث العكلي:

لعمرك لا تلقى أخا مثل الحارث　　لدى الخصم عند المعضلات الشدايد

حدّثنا علي بن حرب؛ قال: حدّثنا قاسم بن زيد المخرمي، عن سفيان عن ابن شبرمة؛ عن العكلي: أن الجارية تكون بين الرَّجُلَيْن فيطأها أحدهما، قال: عليه نصف قيمتها ولا عقل.

أخبرني محمد بن شاذان الجوهري؛ قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم قال: أخبرنا ابن شبرمة عن الحارث في رجل تزوج امرأة على دار، قال: يأخذها الشفيع بصداق مثلها؛ قال ابن شبرمة: يأخذها بقيمتها.

أخبرني ابن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا وكيع عن سفيان عن ابن شبرمة: عن الحارث العكلي، قال: الملاعن إذا أكذب نفسه لم يضرب.

الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر عن ابن شبرمة، عن الحارث العكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت، قال: يغرم ديته لأن النفس خطأ.

أخبرنا محمد بن مسعود الأصبهاني، قال: حدّثنا بكر بن بكار، قال: حدّثنا شعبة؛ قال: سألت الحكم، وحماد وابن شبرمة والبتي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قالوا: إن تزوجها فهي طالق.

حدّثني الحسن بن حسين، قال: حدّثنا عبد الحميد بن بنان، قال: حدّثنا محمد بن زيد عن ابن العلاء: سألت أبا هاشم وابن شبرمة عن شهادة الأجير، فقال: شهادته جائزة، فقال ابن شبرمة: يجوز شهادة المرأة لزوجها[1].

حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا القاسم الجرمي، عن سفيان، عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى: أنهما كانا يجيزان شهادة الرجل.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا القاسم الجرمي، عن سفيان وابن شبرمة، في الرجل يقضي غرماءه في مرضه بعضهم دون بعض، قال: هو بين الغرماء، وهو قول ابن أبي ليلى.

حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا قاسم، عن سفيان، عن ابن شبرمة، قال في الرجل يشتري من متاع الرجل من الوديعة وغيرها، ويعلم أو لم يعلم: لم يضر، وقال ابن أبي ليلى مثل ذلك.

حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا قاسم الجرمي، عن سفيان، عن ابن شبرمة، في النصراني تسلم امرأته، قال: هو أحق بها ما دامت في العدة[2].

أخبرنا علي بن حرب، قال: حدّثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان عن ابن شبرمة، قال: أرسلت إلى بعض الولاة، وإلى حماد، في رجل تزوج ودخل بها، ثم عجز عن النفقة والكسوة، فقال حماد: يفرق بينهما، وقلت أنا: لا يفرق بينهما، وقول سفيان قول ابن شبرمة.

---

(١) سبق الكلام على شهادة الأجنبي، والمذاهب مختلفة في هذه المسألة، وللزيدية تفصيل لا بأس به في هذه المسألة خلاصته: إن التهمة إذا وقعت عن أسباب وأمارات بحيث تثير عند العامل بها شكا ورابته في صدقها لم تقبل، وإلا جاز العمل بها ولو من والد لولده، أو عبد لسيده، أو زوج لزوجته وعكس ذلك. راجع الروض النضير ج ٣.

(٢) المسألة خلافية فيها كلام مفصل وقد بسط الكلام فيها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ورأى أن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا إلى أن قال.... ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاحه ولا نعلم أحداً جدد نكاحه بعد الإسلام بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامه وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا تعلم أنه ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده إلخ، ذكره فراجعه.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا ابن حذيفة، وحدّثنا ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي، قال: حدّثنا سفيان؛ عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، في الرجل يُقْتَل وله ولد صغير، قال: يستأنى به.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: كان سفيان وابن أبي ليلى، وابن شبرمة يقولون: اشترى ما لا يعلم، ثم استهلكه فقد جاز البيع وليس عليه شيء، وإذا علم فهو ضامن.

وحدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى: كانا يأخذان اليمين مع الشهود، ويردّان اليمين.

حدّثنا إسحاق، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال سفيان: سأل ابن هبيرة ابن أبي لَيلى، وابن شبرمة عن خوارج خرجوا بتأول القرآن، فقتلوا فأبطلوا الدماء.

وعن سفيان في رجل أعتق مملوكاً، وهو مريض عليه دين يحيط برقبته، قال: يسعى بقيمته للغمراء وبه يأخذ سفيان.

حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، قال: قال ابن شبرمة في الأجير يستأجر بطعام بطنه[1]، قال: لا بأس به إنما هذا بمنزلة الظئر تستأجر للرضاع.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة قال: حدّثنا أبو سفيان عن ابن شبرمة أنه كان يقول في العبد إذا أذن له سيده في التجارة، ثم أفلس، قال: يستسعى ولا يباع.

وعن ابن شبرمة أنه قال في السفينة تؤجر في البحر فتنكسر وفيها المتاع، قال: لا يضمن

وعن ابن شبرمة أنه قال: الرجل يستأجر الدابة فيجاوز بها، قال: يغرم الكراء وعليه الضمان.

وعن ابن شبرمة؛ قال: إذا أعطى الرجل امرأته عطية فلا يجوز حتى تقبضها.

حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة، قال: قال سفيان: قال ابن شبرمة: حديث الرجل ليس بشهادة.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، قال: اجتمعت أنا وحماد وابن شبرمة عند أمير الكوفة، في امرأة أعطاها زوجها عطية، قال ابن أبي ليلى وحماد: قبضها إعلامه، هي في عياله، وقال ابن شبرمة: ليس لها شيء حتى تقبضه، قال سفيان: قول ابن شبرمة أحب إلينا.

---

(١) مستند القائلين بجواز مثل هذه الإجارة ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندر، قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ: ﴿طسٓمٓ﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «**إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه**».

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: سألني أبو الزناد، عن الذي بيده عقدة النكاح. فقلت: هو الزوج، وقال: لا هو الولي، فقلت: أرأيت إن تزوجها ثم طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها فأبت أن تعفو؟.

قال: وحدّثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدّثني ابن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد، يحدث عن ابن شبرمة: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن المرأة يطلقها زوجها، وهو مريض، قال ربيعة: ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج فأنكر ذلك.

حدّثنا الحسن بن أبي ربيعة قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن شبرمة، في رجل نحل ابنه ثلث أرضه، أو ربعها ولم تقاسمه إلا بالفراق، قال: ليس له إلا ما أخذ من الطعام.

وعن ابن شبرمة قال: إذا سمى فجعل له مائة دينار من مائة فهو جائز، فإن سمى ثلثاً أو ربعاً لم يجز حتى يقسمه، يعني في الرجل.

محمد بن عبد الواحد قال: حدّثني أحمد بن عبد اللّه بن الحسن العنبري قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي بن زيد، عن ابن شبرمة، في رجل اشترى جراباً بثلاثين بثلاثين فوجد في ثوب منها عواراً ثمن عشرين ثوباً؟ قال: ردوه بثلاثين درهماً. فقال في رجل اشترى أجربة بخمسمائة بخمسمائة. بعضها ثياب فاستحق جريب منها، قال: يرده بخمسمائة.

قال حماد بن زيد: فأنكر ذلك عثمان البتي، فأتيت أصحابنا، وقالوا: رده بقيمته من الثمن، فقال عبد اللّه بن الحسن في رجل اشترى كل ثوب بعشرة، فرأى في بعضها عواراً قال: رده بقيمته من المتاع، وقال في رجلين اقتسما مائة جريب فأصاب هذا من الحصة ستين، وهذا أربعين، ثم باع كل جريب بكذا وكذا، قال: يأخذان على قدر القيمة.

أخبرنا أحمد بن خلف بن عمرو الكلاعي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز، قال: سألت ابن شبرمة عن الرجل يجامع امرأته وهي طاهر، ثم تحيض، قال: تؤخر الغسل إلى طهرها. أخبرني أحمد بن خالد بن عمرو، قال: أخبرني أبي، قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز، قال: سئل ابن شبرمة، وأنا أسمع، عن رجل صلى ولم يتشهد، قال: إذا ذكر اللّه أجزى عنه.

حدّثنا علي بن سعد بن شعيب، قال: حدّثنا شبابة بن سوار، قال: حدّثنا شعبة، قال: قال ابن شبرمة: كل شيء يجب عليه فيه الوضوء، فإن عليه[1] بذلك دماً.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة، قال: سألت ابن شبرمة عن قفيز حنطة بعشرين، دقيق؛ قال: شيء من شيء لا بأس به.

---

(١) لعله يقصد بذلك ما يفعله الحاج وهو محرم من القبلة ونحرها وهو المروي عن علي (إذا قبل الرجل المحرم امرأته فعليه دم).

قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة، قال: سألت ابن شبرمة، عن خاتم فيه فص يباع بأكثر من وزنه، فقال: قال إبراهيم: لا بأس به.

أخبرني أحمد بن خلف الكلاعي: أن أباه حدثه، عن سويد بن عبد العزيز، عن ابن شبرمة، في الرهن يضيع: إن كان أكثر، فهو بما فيه، وإن كان أقل رد على المنقرض الفضل.

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثني عن حجاج عن شعبة عن ابن شبرمة. قال: لا يجوز شهادة الصبيان.

أخبرنا الصغاني، قال: أخبرنا خلف، قال: قال شعبة: سألت ابن شبرمة، فقال: ليس من تزويج الإسلام وكرهه يعني تزويج النهاريات[1]. الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، قال: سألت عثمان البتي عن رجل نحل ابناً له سمّاه معروفاً كان له في أرض، ولم يكن قاسم أصحابه، قال: إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز، إذا كان يجوز مع شركائه، فإن لم يقتسم، قال معمر وقال ابن شبرمة: لا يجوز حتى يقتسم.

حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: سمعت ابن شبرمة سئل عن التثويب في العشاء، قال: هو أحسن ما ابتدعوا[2].

حدّثنا علي بن حرب، قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة قام يقضي ثم كبر.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، في السفينة تؤاجر في البحر فتنكسر، وفيها متاع، قال ابن شبرمة: لم يضمن، وقال ابن أبي ليلى كما قال سفيان لا ضمان.

أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت ابن شبرمة: عن القاضي يرى الشيء فيستشير فيه عشرة كلهم من العلماء. قال: يقضي برأيه فيخطىء. أعذر له عند الله من أن يخطىء برأيهم.

حدّثني أحمد بن خالد بن عمر الكلاعي. قال: حدّثنا أبي. قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز. قال: حدّثنا المغيرة. عن حماد بن أبي سليمان. في رجل طلق امرأته ولم يدخل بها. ثم جهل فوطئها. قال: لها نصف الصداق بالطلاق. ولها مهرها بدخوله بها، فصار لها مهر ونصف مهر.

حدّثني أحمد بن خالد. قال: حدّثني أبي. قال: حدّثنا سويد. قال: سمعت ابن شبرمة يقول: لها مهر تام. واحد.

---

(١) زواج النهاريات: وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل وهو جائز عند الحنفية فإن كان لها ضرة فالشرط غير لازم، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً أسوة بضرتها فإن لم يكن لها ضرة فليس لها الطلب خصوصاً لمن صنعته بالليل كالحارس وعند الشافعية نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً.

(٢) تقديم الكلام على حكم التثويب في الصلوات جميعها.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني. قال: حدّثنا عمرو بن الربيع بن طارق. قال: أخبرنا يحيى بن أيوب. قال: سألت عبد الله بن شبرمة وابن جريج، عن رجل أصدق امرأته مائتي دينار فتصدقت بها عليه، فطلقها قبل أن يدخل بها، لا شيء عليه.

حدّثنا الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدّثنا معمر عن ابن شبرمة: في المرأة تهب لزوجها شيئاً قبل أن يدخل عليها، فإنه جائز. قال معمر: ولا أعلم أن أحداً يختلف فيه.

حدّثنا الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر عن ابن شبرمة: في المرأة تهب لزوجها، قال: يستحلف بالله ما وهبت له بطيب نفسها، ثم يرد إليها مالها قال: فأما المرأة إذا تركت زوجها شيئاً قبل أن يدخل عليها فإنه جائز، قال معمر: ولا أعلم أن أحداً يختلف فيه.

حدّثنا أحمد بن إسحاق الرقي، قال: حدّثنا أبو الربيع العتكي، قال: حدّثنا حماد بن زيد قال: قلت لابن شبرمة: رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائن. قال: قلت: فإن زدت الأمر إليه؟ قال: لا شيء.

حدّثني محمد بن عبد الله الأزدي، قال: حدّثنا علي بن حسين الدرهمي، قال: حدّثنا أبو قتيبة، قال: حدّثنا هشام، قال: سألت الحكم وابن شبرمة عن الرهن والمرتهن إذا اختلفا، قال الحكم: القول قول المرتهن، قال ابن شبرمة: القول قول الراهن(1).

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا محمد بن حميد، قال: أخبرنا جرير، قال: كان ابن شبرمة إذا جاءت قضية من قبل يحيى بن سعيد الأنصاري فيها شاهد وأيمين لم يزل يعوق فيها حتى يردها.

أخبرني الحسن بن جرير، قال: حدّثنا أبو الربيع، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: قلت لابن شبرمة: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائن. قال: قلت: فإن ردت الأمر إليه؟ قال: فلا شيء.

حدّثنا علي بن آدم بن بلال العمري، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: قال ابن شبرمة: إنما هما ملتان: الإسلام ملة، والكفر ملة.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عبيد الله عن سفيان عن ابن شبرمة، قال: إذا اكترى الدابة فجاوز، ففيه الكراء والضمان.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدّثنا إبراهيم بن أدهم، قال: سألت ابن شبرمة عن مثله فقلت: انظر فيها رحمك الله فقال: إذا وضح لي الطريق. ووجدت الابن لم أجبك.

---

(١) لم يذكر في الأصل المسألة التي اختلف فيها الراهن والمرتهن، هل هي اختلاف في العين المرهونة أم في الهلاك قبل الرد أو بعده، أو في دعوى الرد من غير هلاك. والأحكام مختلفة بين الفقهاء في شأن كل موضوع مما ذكر. راجع كتب الفقه في موضوع الرهن.

حدّثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد قال قال ابن شبرمة: من المسائل مسائل لا ينبغي للرجل أن يسأل عنها، ولا للمسؤول أن يجيب عنها.

حدّثني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن عثمان، قال: حدّثنا عبيدة بن سليمان عن حسن بن صليح: إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهما: الكيس كله لي، وقال الآخر: نصفه لي. قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه فليس له فيه شيء، والنصف الباقي بينهما. وقال ابن أبي ليلى يقسم الألف على ألف وخمسمائة فلصاحب الجميع ثلثا الألف، ولصاحب النصف ثلث الألف، وقال ربيعة: هو بينهما نصفين.

حدّثني أحمد بن بشير المريدي، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يونس، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: رأيت ابن شبرمة يختصم إليه النصارى في الخمر فيحكم بينهم.

حدّثني علي بن إسماعيل، قال: حدّثنا يوسف، قال: حدّثنا جرير، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: أحكم على الغائب كما أحكم عن الحاضر.

أخبرني محمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عبد اللّه بن سعيد، حدّثنا أحمد بن بشير قال: قال ابن شبرمة: الإجارة أضمنها على وجه واتركها على وجه، فما كان من قبل، فلا ضمان عليه، وما كان من قبله ضمينه.

أخبرني محمد، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة قال: من سمعت حجته مرة ثم هرب أتبعته القضاء..

أخبرني محمد، قال: حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، قال: كان ابن شبرمة لا يمسح عليهما، ولا يشرب النبيذ، ولا يتوضأ من تور يُصَب عليه من إبريق.

حدّثني محمد، قال: حدّثنا كثير بن عبيد الحذاء، قال: حدّثنا بقية عن الضحاك بن حمزة عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى وأبي حنيفة، ومنصور بن زاذان، في الصيد: يأخذه الكلب فيدعه[1] صاحبه، بمعيه الكلب وهو يقدر على ذبحه. قالوا: لا يؤكل.

حدّثني عبد اللّه بن محمد الأزدي، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبي، قال: سمعت ابن شبرمة سئل عن رجل، قال: كل حل حرام، فقال: حرمت عليه امرأته، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

قال: وحدّثنا عثمان، قال: حدّثنا أبي عن ابن شبرمة: أنه قضى على رجل بقضية، فقال: هذا قضاء شبرمي لا قضاء الأدعياء.

---

(١) مسألة أكل الكلب ما صاد وجواز أكل الصائد منه بعد ذلك مسألة خلافية، وقد رويت فيها أحاديث متعارضة وقد أطال الشوكاني البحث في نيل الأوطار في باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما فراجعه.

حدّثني عبد اللّه بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يونس، قال: حدّثنا مطرف بن مازن، قال: حدّثنا معمر عن الزهري، وابن شبرمة قالا: إذا قال: إن لم نبيعك فأنت حر، ثم باعه عتق؟.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا يحيى بن مطيع بن طالب بن زيد بن خليدة، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، قال: رأيت ابن شبرمة أتى بشاهد زور فضرب في المسجد.

أخبرنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، قال: حدّثنا إبراهيم بن يسار قال: قال سفيان: كان رزق ابن شبرمة وهو على القضاء مائة درهم.

أخبرني عبد اللّه بن المفضل، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد، قال: سمعت ابن عيينة يقول: كان ابن شبرمة يفتي ويتكلم، فإذا جاءت الدماء أمسك الإخبار.

حدّثني أحمد بن علي المخرمي، قال: حدّثنا علي بن حجر عن عبد العزيز بن حصين، قال: كتب ابن شبرمة عهداً لأبي سعد النعال على قضاء بعد الكور، فلما وقع العهد إليه تكلم بكلمة أنكرها ابن شبرمة، فقال:

نحن بنو ضبة أصحاب الجمل ... ردوا علينا شيختا ثم نحل

رد علينا عهدنا فأخذ منه عهده.

حدّثنا محمد بن الحارث بن عقبة، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العدني، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة:

إذا قلت: جدوا في العبادة واصبروا ... أصروا وقالوا للخصومة أفضل

زاد علي بن محمد، عن إبراهيم بن يسار، عن ابن عيينة بيتاً به آخر:

خلافاً لأصحاب النبي وبدعة ... وهم بسبيل الحق أعمى وأجهل

حدّثني[1] جعفر بن عبد اللّه، قال: حدّثني سعيد بن يحيى عن أبيه، قال: قالوا لابن شبرمة: حدّثنا تؤجر، فقال:

يمنونني الأجر العظيم وليتني ... نجوت كفافاً لا عَلَيّ ولا ليا

حدّثني محمد بن الحارث بن عقبة، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة:

إن الخصوم لدي بين مسلم ... لقضاء متبع لحكم الأحاكم

وألد متبع هواه مصمم ... وأبل لا يرضى بقول العالِم

---

(١) القاسم بن عبد الرحمٰن.

حدّثني ابن أبي سعد، عن إبراهيم بن المنذر، عن ابن عيينة، قال: قال لي ابن شبرمة: إني والله ما قلت هكذا، ولكني قلت: برغم أنف القاسم، ولكني استحييت، يعني القاسم بن عبد الرحمٰن المسعودي، وكان مستقضى على الكوفة.

حدّثني عبد الله بن أبي الدنيا، قال: حدّثنا يوسف، قال: حدّثنا جرير عن ابن شبرمة أنه قال:

حتى متى لا نرى عدلاً نسر به ... ولا يدال على قوم بما ظلموا
سر وآخره دنيا مولية ... لبئس ما منعوا لو أنهم علموا

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: سئل ابن شبرمة عن مسألة فلم يصب فيها، فقال له نوح بن دراج: تثبت فيها انظر فيها، تثبّتَ فيها فعلم أنه لم يصب، فقال: ردوا على الرجل، فردوه عليه فأنشأ يقول:

كادت تزل بنا من حالق قدم ... لولا تداركها نوح بن دراج

حدّثني محمد بن القاسم بن مهرويه، قال: حدّثني أبو زيد، قال: حدّثنا أبو عاصم عن محمد بن عمارة بن أخي بن شبرمة، قال: كتب ابن شبرمة إلى الحجاج بن أرطاة:

تنادوا له هل من خصيم ودونه ... خصوم كثير والرياء قبيح

حدّثني محمد بن القاسم، قال: حدّثنا أبو زيد، قال: حدّثنا أبو عاصم عن ابن أخي ابن شبرمة قال: كتب ابن شبرمة إلى عمرو بن عبيد[1]:

الأمر يا عمرو بالمعروف مفترض ... والقائمون به لله أنصار

فحدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا الأحوص بن جواب، قال: حدّثنا أشياخ الحي، قالوا: كتب عمرو بن عبيد إلى ابن شبرمة يحثه على الجهاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فكتب ابن شبرمة إليه:

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة ... والقائمون به لله أنصار
والتاركون له عجزاً لهم عذر ... واللائمون له يا عمرو أشرار
الأمر والنهي لا بالسيف تشهره ... على الخليقة إن القتل إضرار

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة:

أقضي بما في كتاب الله مفترضا ... وبالنظائر أقضي والمقاييس

---

(١) عمرو بن عبيد: ويُقال له ابن كيسان التميمي أبو عثمان البصري مولى بني تميم من أبناء فارس شيخ القدَريّة والمعتزلة (راجع تهذيب الكمال) للمزي ـ المراجع.

أخبرنا أبو خالد زيد بن محمد المهلبي، قال: زعم ابن المعذل[1] عن المعذل بن غيلان. عن أبيه، قال: إني لبالكناسة يوماً وقد قدم ذو الرمة الكوفة فهو واقف على ناقته ينشد الناس قصيدته:

أمنزلتي مني سلام عليكما ... على النأي والنائي يود وينصح

فمر فيها حتى أتى على قوله:

إذا غير اليأس المحبين لم يكد[2] ... رسيس الهوى من حب مية يبرح

وقال في الناس عبد اللّه بن شبرمة: ياذا الرمة أراه قد برح فحرك ذو الرمة شفتيه، ثم قال: فرجعت إلى أبي الحكم البختري، فأخبرته فقال: أخطأ ذو الرمة، وأخطأ ابن شبرمة، أما ذو الرمة فأخطأ حين رجع. وأما ابن شبرمة فأخطأ حين أنكر عليه إنما أراد قول اللّه تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾. وإنما معناها: لم يرها ولم يكد.

أخبرني محمد بن زكريا قال: حدّثني عبد اللّه بن الضحاك، عن الهيثم، قال: قال ابن شبرمة لعيسى بن موسى يوم أضحى: قَبِلَ اللّه منك الفرض والسنة، واستقبل بك الخير والنعمة.

أخبرني أحمد بن محمد بن صعصعة قال: حدّثنا محمد بن عباد قال: حدّثنا حاتم قال: قال ابن شبرمة:

وأرسلت دلوي في دلاء كثيرة ... فأين ملاء غير دلوي كما هيا

أخبرني عبد اللّه بن شبيب قال: حدّثني إبراهيم بن المنذر، قال: أخبرنا أبو خزيمة مزاحم بن زفر بن أكثم؛ قال: قال ابن شبرمة لعبد اللّه[3] بن علي:

---

(١) ابن المعذل: هو عبد الصمد بن المعذل أخباره في الأغاني والقصة كلها مروية في الأغاني.

(٢) يرى الفراء والمبرد أن المعنى لم يرها! إلا بعد الجهد فإنه قد جرى العرف أن يقال ما كاد يفعل ولم يكد يفعل في فعل قد فعل بجهد مع استبعاد فعله. وعليه جاء قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ وذهب صاحب الكشف إلى أن هذه القصة المروية عن ابن شبرمة وذي الرمة موضوعة. وذكر الشهاب الخفاجي في حاشية علي البيضاوي تحقيقاً لطيفاً لاستعمال «كاد» في مثل هذا التركيب خلاصته أن نفي كاد أبلغ من نفي الفعل الداخلية عليه لأن نفي مقاربته يدل على نفيه بطريق برهاني إلا أنه إذا وقع في الماضي لا ينافي ثبوته في المستقبل، وربما أشعر بأنه وقع بعد اليأس منه كما في آية البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ وإذا وقع في المستقبل، لا ينافي وقوعه في الماضي فإن قامت قرينة على ثبوته فيه أشعر بأنه انتفى وأيس منه بعد ما كان ليس كذلك كما في آية ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ ولك أن تقول إن مراد من قال: إن نفيها إثبات وإثباتها نفي أن نفيها في الماضي يُشعر بالثبوت في المستقبل وعكسه، وهذا وجه تخطئة ابن شبرمة وتغيير ذي الرمة (يعني ما نقل عنه أنه غير لم يكد بلم يكن) لأن مراده أن قديم هواها لم يقرب من الزوال في جميع الأزمان ونفيه في المستقبل يوهم ثبوته في الماضي فلا يقال: إنهما من فصحاء العرب المستشهد بكلامهم فكيف خفي ذلك عليهما.

(٣) عبد اللّه بن علي بن عبد اللّه بن العباس عم أبي جعفر المنصور كان والي الشام في عهد السفاح، فلما ولي أبو جعفر المنصور خالف عليه ودعا إلى نفسه فقبض عليه ولم يزل في حبسه ببغداد حتى وقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله.

وقـل لأخـي مـكـاشـرة وضـغـن سـعـرت الـحـرب بـيـن بـنـي أبـيـكـا
وأورثـت الـضـغـائـن مـن بـنـيـهـم بـنـي أبـنـائـهـم وبـنـي بـنـيـكـا
فـلـو شـاورتـنـي وقـبـلـتَ رأيـي لـسـرت لـهـم بـسـيـرة أولـيـكـا
وأقـررت الـمـلامـة حـيـث حـلـت ولـم تـعـرض لـمـلـك بـنـي أبـيـكـا
كـأنـك قـد أصـابـك سـهـم غـرب وأسـلـمـك الـعـداة مـن أبـعـديـكـا

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا علي بن عبد اللّه، قال: سمعت سفيان، قال: قال ابن شبرمة:

لـو شـئـت كـنـت كـكـور فـي تـعـبـده أو كـابـن طـارق حـول الـبـيـت فـي الـحـرم
قـد حـال دون لـذيـذ الـعـيـش خـوفـهـمـا وسـارعـا فـي طـلاب الـفـوز والـكـرم

قال سفيان: فحدّثت به ابن المبارك، قال ابن المبارك: فحدّثت به شعبة، فقال: لو كنت في مقبرة بني شكر لا أتيتك حتى أسمعه منك.

وزادني ابن أبي سعد عن صلت الجحدري، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: فقال لي ابن هبيرة: من كور؟ قال: قلت: صحبنا، فكان الناس إذا نزلوا منزلاً تبوأ مكاناً لصلاته، فلم يزل يصلي حتى يرتفع الناس، وبتنا بالنجف في ليلة مطيرة قرة، فلم يزل في الخباء يصلي حتى أصبح، قال: قال لي: فابن طارق؟[1] قال: قلت: لو أن إنساناً اكتفى بالتراب لا أكتفي بالتراب.

أخبرني عبد اللّه بن عمر بن أبي سعد الوراق، قال: حدّثني محمد بن عمران، قال: حدّثني الحسن بن عبد الرحمٰن النخعي، قال: كان ابن شبرمة إذا أتى رجلاً في حاجة، فقضى حاجته قال:

لا زلـت مـرغـوبـاً إلـيـك ومـجـزلاً لـدى شـرف أعـيـت عـلـيـه مـذاهـبـه

أخبرني عبد اللّه بن عمر: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: سمعت ابن شبرمة يقول:

لـيـوشـك أن يـحـول الـمـوت بـيـنـي وبـيـن جـوار بـيـنـك والـطـواف
فـكـم مـن طـائـف رث رغـيـبـاً رهـيـبـاً بـيـن مـنـتـعـل وحـاف
أتـاك الـراغـبـون إلـيـك سـعـيـا يـسـوقـون الـمـقـلـدة الـصـواف

قال: يريد الصافين.

أخبرني عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثني محمد بن عباد، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة:

إذا قـلـت جـدّوا فـي الـعـبـادة واصـبـروا أصَـرّوا وقـالـوا لـلـخـصـومـة أفـضـل

---

(١) أي المسافر بليل ـ المراجع.

خلافاً لأصحاب النبي وبدعة وهم بسبيل الحق أعمى وأجهل

أخبرني محمد الوراق، قال: حدّثني محمد بن صالح، قال: حدّثني محمد بن سماعة التميمي، قال: قال أبو يوسف القاضي: قال ابن شبرمة:

فيا ليت شعري من يبين بعد ما يمكن لي في حفرة اللحد مضجع

وعن وصل إخوان أتى الموت دونهم أيرعون ذاك الوصل أو يتقطع

فما وصل الإخوان مثل محافظ من القوم مرعي الأمانة مقنع

قال محمد بن عمران بن دثار: قال أبو جعفر الضبي: أملى عليَّ أبو الحارث الضبي، قال: تكلم ابن شبرمة، في ابن عم له وجأ إنساناً بحديدة فقيل له: يا أبا شبرمة تكلم في صاحب حديدة فقال:

لا يخذل المولى لأول عثرة عسى في اختبال السن أن يتحكما

فيذهب عنه الجهل أو يستعيده لعريض قوم مثله أن يحتما

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: أنشدني يزيد بن محمد لابن شبرمة في ابن أبي ليلى:

توفيت في الإحسان جهدي وطاقتي إلى ابن أبي ليلى فأعقبني ذما

فوالله ما آسى على ما فعلته ولكن عجز الرأي يحدث لي هم

حدّثني إبراهيم بن إسحاق الصالحي قال: أنشد إبراهيم بن المنذر الخزامي لابن شبرمة:

رأيت فقه رجال في قلانسهم وفي ثيابهم الفحشاء والريب

أخبرني محمد بن علي بن حمزة العلوي، قال: أنشدنا رماد أبو غسان، قال: أنشدنا أبو اليقظان لابن شبرمة:

وجدت المدينة إذ جئتها خرابا من العلم إلا قليلا

وقال محمد بن عمران بن زياد: حدّثني محمد بن أبي مالك الغنوي، قال: حدّثني أخي، قال: لما مات القعقاع بن معبد، وكان على شرطة الكوفة، حضر جنازته عيسى بن موسى والناس، فجاء ابن شبرمة على حمار له أسود، فنزل وهو يقول:

قد هدَّني موت قعقاع وأحزنني فمن لنا في تميم مثل قعقاع

قال: فقال أبي يجيبه على المكان:

إن يبقك الله في ذا الحي من مضر فسوف يخلف فيهم مثل قعقاع

هذا ابن ورقاء عتاب فدونكه في إرث مجد رحيب الذرع والباع

عف السريرة محض في ضريبته فللرعية فاختره وللراعي

قال: فولاه عيسى الشرطة.

قال القاضي: هذا هو عتاب بن خالد بن عتاب بن ورقاء.

أخبرني عبد اللّه بن عمر: حدّثني الضبي، عن هاشم بن محمد عن ابن فضيل، قال: قال ابن شبرمة:

ما في القضاء شفاعة لمخاصم عند اللبيب ولا الفقيه الحاكم
أهون عَلَيّ ما قد قضيت بسنة أو بالكتاب برغم أنف الراغم
وقضيت فيما لم أجد أثراً به بنظائر معروفة ومعالم

أخبرني عبد اللّه بن عمرو، قال: حدّثنا عثمان بن محمد، قال: حدّثنا ابن فضيل، قال: سمعت ابن شبرمة يقول:

إِذا قضيتُ بمر الحق مجتهداً أهون علي بما قال الضغابيس

أخبرني ابن أبي عثمان، عن الحسن بن هارون، عن مزاحم بن زفر، قال: خرج ابن شبرمة ذات يوم من القصر، فقام إِليه أبو حنيفة ومعه ابن عم لابن شبرمة يستعين به، ويستزيده، فقال له أبو حنيفة: تخوفت أن يكون كما قال الأول:

من الناس من يغشى الأباعد نفعه ويشقى به حتى الممات أقاربه

هذا فلان، وقرابته وحقه، قد جفوته، فقال ابن شبرمة: وأراك تروي الشعر قال: نعم! ومن شعرك أروي حيث تقول:

أقضي بما في كتاب اللّه مجتهداً وبالنظائر أقضي والمقاييس
إذا قضيت بمر الحق مجتهداً فلست أجهل أقوال الضغابيس

وقال الحسن بن هارون أيضاً: أخبرني أبو خزيمة بن مزاحم بن زفر، قال: حدّثني محمد بن حسين التميمي، قال: كان رجل منا يأتي ابن شبرمة يناله، فأطال الاختلاف إليه حتى دخل عليه ذات يوم فقال:

أقول له لما تبينت شخصه أما لبني عم لديك نصيب

فقال له ابن شبرمة: بكر على الغداة ففعل، فأدخله على عيسى بن موسى، فولاه قطائع السواد، ومسلحتها، فكان أصحاب القطايع يسألون في حوائجهم وقطعانهم من يشفعون به عليه، فيقال: هو من ناحية ابن شبرمة فيستشفعون به، فجعلتْ كتب ابن شبرمة تأتيه في حوائج الناس، فكلما ورد عليه كتابه قال: وما أنا وابن شبرمة؟ فبلغه ذلك، فغضب ودخل على عيسى، فقال له: إن الرجل الذي أشرت به قد أتاني عنه ما أكره، وقد أنهيت ذلك إليك فرفع عيسى رأسه إلى إِسحاق الأزرق فقال: ليس لك قطعة في السواد؟ قال: بلى. قال: فدونك الرجل، اكتب إلى وكيلك في قطيعتك يعامله حتى تعرف أمانته من خيانته، فعامله على ألف دينار فدخل عيسى على إسحاق،

فأعلمه أنه قد قبض من وكيله الألف دينار، وعامله على قطيعته، فبعث إليه عيسى رسولاً، فقدم به عليه وأمر به فضُرِبَ خمسة وسبعين سوطاً، وأقيم على المسطبة، فخرج عليه ابن شبرمة، وهو عليها، فوقف ناحية وقال: يا غلام، اذهب إليه فقل له: يقول لك ابن شبرمة:

بلى لكم عندي جوامع جمة ... وضرب لمن خان الأمير صليب

جواباً لقوله:

أنشدني طلحة بن عبد الله التيمي، قال: أنشدني أبو عبد الرحمٰن العلائي لابن شبرمة:

يا خليلي إنما الخمر ذنب ... وأبو جعدة الطلاء المريب

ونبيذ الزبيب ما اشتد منه ... فهو للخمر والطلاء نسيب

حرمت هذه فلا شك فيها ... ولهذا معرة وذنوب

أخبرني عبد الله بن عمرو، قال: حدّثني محمد بن عمران، قال: حدّثني يحيى بن السري العائذي، قال: مدح رؤبة بن العجاج ابن شبرمة فقال:

لما سألت الناس أين المكرمه ... والعز والجرثومة المقدمه

وأين فاروق الأمور المبهمه ... تتابع الناس على ابن شبرمه

فأعطاه مائة درهم، وأعطاه رؤوسهم مئة درهم.

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثني عبد الله بن أحمد بن مزيد، عن الهيثم بن عدي، قال: لما ولي عبد الله بن شبرمة القضاء ركب لحاجة له، فلما أراد النزول عن البغل وثيت[1] قدمه، فحمل إلى منزله في محفّة فدخل الناس يعودونه، ودخلت فيمن دخل عليه، فدخل عليه رجل من بني سليط يكنى أبا المثنى، فلما رآه ابن شبرمة قال: مرحباً ههنا ارتفع، فرفعه معه على السرير فأنشأ ابن المثنى يقول:

أقول غداة أتاني الخبير ... فدس أحاديثه هيثمه

لك الويل من مخبر ما يقول ... أبن لي وعد عن الحمحمه

فقال خرجت وقاضي العراق ... منفكّة رجله مؤلمه

فقلت وضاقت عليّ البلاد ... وخفت المجللة المعظمة

فغزوان حر وأم الوليد ... إن الله عافى أبا شبرمة

جزاء لمعروفه عندنا ... وما عتق عبد له أو أمه

قال الهيثم: فلم أزل من غزوان وأم الوليد في عجب وهو جاري، ما أعرف له عبد ولا أمة، فلما خرج، قلت لأبي المثنى: ما غزوان وأم الوليد؟ فقال: استر على سنوران في البيت.

---

(١) وثيت قدمه: ـ الوثي بالفتح مقصور شبه فسخ في المفصل وهو في اللحم كالكسر في العظم والأفصح فيه الوثء بالهمز ووثيت يده كرميت فهي موثية كمرمية.

وزعم لي ابن أبي سعد، عن محمد بن عمران الضبي، أن يحيى بن نوفل الحميري، قال هذه الأبيات. وقال يحيى بن نوفل في ابن شبرمة:

لما رأيت الدهر قد ... أزمت بواحده الأوازم
وتتابعت في الأهل والمـ ... ـال المصيبات العظائم
ونفى الكرى عني جوى ... هم أجنته الحيازم
قلبت بالعزم الأمو ... ر لتكفيف الهم العزائم
فذكرت أن أخا السما ... حة والمواصلة المداوم
والحافظ الحرمات مـ ... ـني حيث شيعت المحارم
قال ابن شبرمة الموفـ ... ـق إن بعد الحق ظالم
أنف أبي لا يقر ... بأن توروده المظالم
فصل إذا شغب الألد ... وفيض الحجج المخاصم
لا ينثني لملامة ... إن لامه في الحق لائم
يقظان في طلب العلا ... إذ غيره عن تلك نائم
وسماحة جداً إذا از ... دحمت حدود القوم زاحم
من آل حسان الذيـ ... ـن هم الذوائب والدعائم
المانعون المستجير ... بهم إذا ما عاد حارم
حتى يؤديه العهود ... مسلماً والعرض سالم
لم يقبلوا خيساً ولم ... يشتمهم بالغدر شاتم
فهم وإن رغمت لذا ... ك أنوف أقوام رواغم
أهل الحمالة حين يفـ ... ـدح من تحملها المغارم
والمشرب العذب الذي ... يروي بحمته الحوائم
وهم الأساة الفاصلون ... إذا تنافرت الأقادم
وهم المساميح الصرا ... جيح المساعير المطاعم
في العام لا تحنو على ... أولادها فيه الروائم
وإذا معد حصلت ... فهم من الريش القوادم
وهم إذا ما الحرب شب ... ضرامها الأسد الضراغم
قوم حصونهم عتاق الخيـ ... ـل والبيض الصوارم

تــلــك الــمــكــارم والــمــآ ثــر حــيــن تــعــتــد الــمــكــارم
لا يــرجــون مــالا ومــا ل الــديــن والــدنــيــا الــدراهــم

وأنشدنا عبد اللّٰه بن الحسن عن ابن شبرمة:

حتى متى أنت في دنياك مشتغل وعامل اللّٰه عن دنياه مشغول

وقال ابن شبرمة:

ليس بالعين يبصر الحكم كم من فاتح العين قلبه مشدود
غيرته عجوزه ثم قالت خالف الناس فالخلاف يزيد

وقال عقبة بن مكرم الضبي:

بلوتك في الأمور أبا نعيم فنعم أخو الشدائد والرخاء
إذا قال الوفاء لحال دهر فأنت هناك من أهل الوفاء

هذا آخر الجزء الثالث من الأصل والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين، يتلوه في الجزء الرابع[1].

حدّثني محمد بن القاسم بن مهرويه، قال: حدّثني محمد بن عبد اللّٰه اليعقوبي، قال: حدّثنا الهيثم بن عتبي قال: قيل لابن شبرمة: من أشعر الناس؟ قال: الفرزدق.



(١) هذا التقسيم كما هو بالأصل. وهو كما ترى داخل في الجزء الثالث بنسختنا هذه.

الجزء الرابع من كتاب أخبار القضاة

تاليف القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة وكيع

لأحمد بن يعقوب الأصبهاني

فيه تمام أخبار قضاة الكوفة[1]

قضاة أهل الشام[1]

خلافة بني هاشم[1]

---

(١) هذا التقسيم هو هكذا بالأصل. وهو هنا ضمن الجزء الثالث.

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمام أخبار ابن شبرمة

حدّثني القاسم بن مهرويه: قال: حدّثني محمد بن عبد اللّه اليعقوبي، قال: حدّثني الهيثم قال: قيل لابن شبرمة: من أشعر الناس؟ قال: الفرزدق، فقيل له: إن أردنا الجاهليين فقال: وهل كان أجهل منه؟.

حدّثني عبد بن عمرو بن أبي سعد، قال: حدّثني محمد بن علي بن سويد الأهوازي قال: حدّثنا عبد الملك بن مروان بن قيراط، قال: حدّثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: جاءني شيطان الفرزدق في النوم، فقال: تقتلني تكون أشعر الناس؟ قلت: فلا، فذهب وتركني.

أخبرني ابن أبي الدنيا قال: حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة قال: وقف علينا الفرزدق فقلنا له: أي الشراب أعجب إليك قال: أقربه إلى الثمنين فسقيناه ماء.

أخبرني ابن أبي سعد عن محمد بن عمران عن عبد اللّه بن يعقوب عن سفيان عن ابن شبرمة، قال: قدم علينا الفرزدق وكنا أخواله، وقدم جرير على قيس وكانت أحزابه، فأهدت قيس لجرير جزراً فحمل عليها طعاماً، وبعث به إلى أهله، وأهديت إلى الفرزدق جزراً، فقال: باليعلة اجعل عليها السفر.

أخبرني أحمد بن محمد بن صعصعة، قال: حدّثنا محمد بن عباد، قال: حدّثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقول: ما أعرفني لجيد الشعر حيث يقول:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا ... وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

وإن كانت النعماء فهم جزوبها ... وإن أنعموا لاكدروها ولا كدوا

وإن قال مولاهم على كل حادث ... من الأمر ردوا فضل أحلامكم ردوا

أخبرني محمد الوراق، قال: حدّثني عبد اللّه بن عمر الهيتي، قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم، قال: دخل ابن شبرمة الكوفة، فنظر إلى حائك يصنع وهو يتمثل:

فرعاء تسحب من قيام فرعها ... وتغيب فيه وهو جثل أسحم

وكأنها فيه نهار مشرق ... وكأنه ليل عليها مظلم

فقال ابن شبرمة له: عندك من هذا شيء، قال: نعم، ثم أنشده:

أخطط في ظهر الحصير كأنني أسير يخاف القتل والهم يفرج
ألا ربما ضاق القضاء بأهله وأمكن من بين الأسنة مخرج

أخبرني عبد اللّه بن أبي سعد أن محمد بن حميد حدّثهم، قال: حدّثهم جرير، قال: قال ابن شبرمة:

كن للأقارب ما حييت مواسياً ولدي الجوار تحية وسلاما

أخبرني عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثني محمد بن يحيى القشيري، قال: حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا أبو الربيع البجلي قال: كان ابن شبرمة وجماعة يسمرون عند عيسى بن موسى فربما أخر عنهم الإذن، وربما أمروا بالانصراف قبل أن يصلوا، وكان لعيسى حاجب يدعى عياضاً، فقال ابن شبرمة:

إذا نحن أعتمنا ومال بنا الكرى أتانا بإحدى الراحتين عياض

أي بإذن أو بانصراف.

أخبرني عبد اللّه بن عمرو بن بشير قال: وحدّثني محمد بن عمران عن الحسن النخعي عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى ابن شبرمة، فقالت: يا ابن شبرمة إني امرأة من العرب مات رجالي وكثر عمالي، فعمدت إلى كل ذخيرة من سوار وقلب وغيره فبعته، واشتريت جارية نائحة تأتينا بالخمسة والستة وما فيه سد الخلة فنحن نتقوت ذاك، ونعرف ذاك، وسوء طعمته فلما كان في صدر هذا اليوم بعث القعقاع إليها فحبسها، فإن رأيت أن تكون عند ظني بك قال: بالحب والكرامة؛ يا غلام امض معها إلى القعقاع، فأخرج جاريتها. ولابن شبرمة باب لداره لا تعلم المرأة وهي تخاطب أخرى وتقول:

بمثلي دافعي يا عمرو إذا ما اعتادني السفر المعوز

وكأن ابن شبرمة تلهف عليها وكره أن يردها بعدما أخرجها.

قال الضبي: حدّثني محمد بن أبي مالك الغنوي، قال: اعتل ابن شبرمة فدخل عليه هذيل الأشجعي يعوده فقال:

إذا مرض القاضي مرضنا بأسرنا وإن صح لم يسمع لنا بمريض

أخبرني ابن أبي سعد عن الضبي، قال: حدّثني عبيد بن الحسن الأسدي، قال: أنشد ابن شبرمة قول قيس بن ذريح:

لقد كان فيها للأمانة موضع وللكف مرتاد وللعين منظر
وللحائم الصديان ري بقربها وللطرف المشتاق خمر ومسكر

فقيل له: ما بقي شيء؟ قال: بلى بقي المواقعة.

حدّثني طلحة بن عبد الله التيمي، قال: حدّثنا ابن عبد الرحمٰن القاضي: حدّثني أبو عبد الرحمٰن العلائي، قال: كان ابن شبرمة يسمي أصحاب المسائل؛ الهداهد فسأل عن رجل فلم يحمد عنده، فتقدم إليه الرجل في شهادة فلم يقبلها، فقال: لِمَ لَمْ تقبل شهادتي؟ فقال:

سألت فلم تعجل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداهد

قال: وكان ربما تمثل عند القضية:

قضاء شبرمي ليس ترداد المسائل

وأخبرني عبد الرحمٰن بن عمرو عن العقري عن الهيثم، قال: أنشدتُ ابن شبرمة قول جرير:

تمنى رجال من تميم لي الردى وما ذاد عن أحسابهم ذائد مثلي

فقال ابن شبرمة: بلى والله، أنا أعطيتها الأموال وحركها على الأعمال.

حدّثني ابن أبي سعد قال: حدّثنا علي بن الجعد، قال: قيل لابن شبرمة: إنك سيد أهل المصر.

قال: فأنا إذاً كما قال الشاعر.

خلت الديار فسدت غير مسوّد ومن الشقاء تفردي بالسودد

حدّثني عبد الله بن عمر وعن محمد بن عمران، قال: سمعت أبا عبد الله الديداني يقول: قال ابن شبرمة لعيسى بن موسى بن عبد الله البهستاني المحتسب:

أبى العدا في الناس عدل العرا ق بأن يقتل الزور لا المحتسب

يعمر عدو لأهل النفا ق وأهل المعاصي وأهل الريب

فقال الديداني: وقال ابن شبرمة لعيسى بن موسى: واستعمل مالك بن الضحاك على بارق سما ونهر الملك فشكاه أهل عمله ورفعوا عليه فعزله، فقال:

بنا ملل عن قول واش وحاسد بلا ثبت عند الأمير بهالك

نجد يا ولي العهد منك بنعمة ومن وإفضال علينا بمالك

قال الضبي: وحدّثني عثمان بن أبي مالك الختني، قال: حدّثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: سأل عيسى بن موسى ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأوهم ابن أبي ليلى فقال ابن شبرمة:

لم يطيقوا أن ينزلوا ونزلنا وأخو الحرب من أطلق النزولا

ثم سألهما بعد عن مسألة فأخطأ ابن شبرمة، وأصاب ابن أبي ليلى فقال ابن أبي ليلى:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البُزل القناعيس

حدثني ابن أبي سعد عن محمد بن عمران الضبي قال: وحدّثني يزيد بن سليمان الضبي قال: قال بعض الشعراء:

كادت تزل بنا من حالق قدم ... لولا تداركها نوح بن دراج

قال الشاعر:

إن القيامة فيما أحسب اقتربت ... إذ صار قاضينا نوح بن دراج

نفاه يخبر عنه أنه رجل ... ما إن عدا بين بيوم ولا حاج

بيوم نبت والحاج الشوك.

ولا رباه بألبان اللقاح أب ... ولا توطأه فصلان فرياج

وقال محمد بن عمران: فيما حدّثني ابن أبي سعد، حدّثني أبو عبد اللّه الديداني: قال لنا زفر بن أبي شبرمة ومعه المبتلي:

وأخ يسر بأن أقدم قبله ... ولعله قبلي وإلا لاحقي

وكأنني وأخا نقدم لليلى ... فرسا رهان لاحق بالسابق

مات ابن شبرمة سنة خمس وأربعين، ومات ابن أبي ليلى والأعمش بن جعفر بن محمد سنة ثمان وأربعين. فلما حدّثني ابن أبي سعد عن الضبي عن عبد المؤمن الزعفراني عن عبد السلام بن حرب. أخبرنا حماد بن إسحاق الموصلي عن أبيه عن السكوني محمد بن الفضل، قال: كان رجل من أهل الكوفة يقال له: أبو السمح يختلف إلى ابن شبرمة يطلب العلم، فتزوج عيسى بن موسى الجريرية من الجرير، فقال عيسى لابن شبرمة: انظر لي رجلاً يقدر يحملها إلي وكان بالحيرة عيسى، فأرسل أبا السمح يحملها، فقال مساور الوراق:

بينما نحن نرتجي لأبي السمـ ... ـح طبيباً ببلخ تُسْتَر والفراتا

إذ أتانا على الرفاق بعهد ... ليته قبل عهده كان ماتا

وزعم محمد بن إسحاق الكندي أن الحسن بن هارون حدّثهم عن ابن خزيمة مزاحم بن زفر قال: أنشدني:

اغسل يديك جميعاً ثم أنقهما ... غسل الجنابة من خير ابن غراء

كم قد رأيت له من جبة خلق ... كانت لنباش قبر أو لحذاء

مركوبه برقاع غير واحدة ... قد كان يقطع فيها الصيف رسماء

إذا تقبض لي فيها ذكرت به ... عصفور أرمن في حانوت قلاء

أبروا إلى اللّه مما كان دنسه ... للقاضيين كما يبرأ من الداء

يعني ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

حدّثني يحيى بن أحمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجواب الضبي، قال: قال ابن شبرمة في ابن أبي ليلى:

وكيف ترجى لقضاء القضا ولم تعرف الحكم في نفسكا
وتزعم أنك لابن الجلاح وهيهات دعواك من أصلكا

أخبرنا حماد بن إسحاق عن أبيه، قال: ذكر قضاء ابن الوليد عن ابن عمرو المديني: ما رأيت جريراً اعتذر من هجاه إلا ضبة فإنه قال:

يا ضب أو لا حلقة ما هجوتكم جميعاً ولكني عتبت على بكر
فلا تؤيسوا بيني وبينكم الثرى فإنكم بيني وبينكم ستر

حدّثني جعفر بن أحمد بن سلم، قال: حدّثني يحيى بن معين، قال: حدّثنا الأبار، قال: قال ابن شبرمة: الصبر بالتصبّر، ومن بالغ في الخصومة أَثِمَ ومن قضى عنها خصم. وقال ابن شبرمة: خصص عيسى بن موسى على سعيد بن كاتم مولى عمر بن حريث:

قل للأمير هداك المليك تول الحكومة في مذنب
تول الحكومة في فاسق حبيب المآكل والمشرب

حدّثني عبد اللّه بن عمرو عن عمر بن عبيدة عن أبي عاصم: قال ابن شبرمة لرجل: لا نصبر عليك بكبد سوداء فتضربه.

قال: حدّثنا خلاد بن يزيد، قال عمرو: دخل ابن شبرمة وابن أبي ليلى على المهدي فخلع أحدهما نعليه، واحتبى الآخر، والمهدي ولي عهد فخرج مغضباً، وقال للربيع: أما ترى ما صنع هذان؟ فأقبل على ابن شبرمة، فقال: يا أعرابي يا كلب، وأقبل على ابن أبي ليلى، فقال: يا دعيّ. قال ابن شبرمة: فهان عليّ ما قال لي حين قال لابن أبي ليلى: يا دعيّ.

أخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: حدّثنا سهل بن محمد، قال: حدّثنا الأصمعي عن ابن عيينة عن ابن شبرمة، قال: استعمل عامل على اليمن وجعلت معه كالوزير، وفرضت لي دنينيرات فما دريت من أين آخذها حتى طلبت في أن تجعل في خربة يهودي باليمن.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر، قال: لما انصرف ابن شبرمة عن القضاء وخرج، شيّعه الناس. وكنت فيمن شيعه فلما انصرف الناس وأفردني وإياه المسير قال لي: يا أبا عروة أحمد اللّه إليك ما استحدثت ثوباً مذ وليت القضاء من حلال، فأما الحرام فلا سبيل إليه.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن عن النميري عن أبي عاصم عن ابن أخي شبرمة وهو محمد بن عمارة، عن ابن شبرمة، قال: لقد رأيتني وأنا بالكوفة ثلاثة أحوج مني ومن ابن أبي ليلى ومن الحجاج بن أرطاة، وما بها اليوم ثلاثة أهنأ منا.

حدّثني ابن أبي سعد عن النميري عن بكر بن عبد اللّه بن عاصم، قال: حدّثني صاحب هذه الدار، قال: خرجنا أنا وابن شبرمة والحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى إلى الشام نطلب عملاً، فلم نجد عملاً إلا مشغولاً برجل، فقلنا: ارجعوا واستعملوا الأراجيف وانتظروا دولة تكون.

أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح، قال: حدّثنا عثمان بن زفر، قال: حدّثنا حيان بن علي عن ابن شبرمة، قال: ما لبس الرجال لباساً أزين من العربية، ولا لبس النساء لباساً أزين من السحم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا الحميري، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: ما بين العذيب إلى حلوان جذوة الدنيا.

أخبرني عبد اللّه بن عمرو، قال: حدّثني هارون بن محمد الحراني، قال: حدّثني محمد بن أبي شيخ، قال: قال ابن شبرمة لأهل البصرة: لنا أخلاق ملوك المدائن وسخاء أهل السواد وظرف أهل الحيرة، ولكم سفه السند وبخل الخوز وحمق أهل عمان.

حدّثني عبد اللّه بن عمر بن أبي سعد، قال: حدّثنا أبو هاشم الرفاعي، قال: حدثني جهينة القطان مولى ابن شبرمة، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: نعم الرجل أبو هشام، يعني مغيرة بن مقسم الضبي، إلا أنه يشرب النبيذ حتى تحمر أذناه. قال: قلت: إنه كأني أعذره، قال: أليس يراه الشاطر فيقتدي به؟

حدّثني أبو قبيصة الضبي محمد بن عبد الرحمٰن بن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن النبيذ، فقال: إن شربته خفت تحريم من حرمه، وإن لم أشربه لم أحب تحليل من حلله.

وأخبرني ابن أبي سعد عن ابن أبي دثار عن الهيثم بن يعل الضبي، قال: قال ابن شبرمة: كان الطرماح بن حكيم لنا جليساً فافتقدناه لنظر ما دهاه، فلما كنا قريباً من منزله إذا نحن بنعيش عليه مطرف خز أخضر فقلنا: من هذا؟ قالوا: الطرماح؛ فقال بعضنا لبعض: ما استجاب اللّه، وحيث يقول:

وإني لمقتاد جوادي فقاذف	به وبنفسي العام إحدى المقاذف
لأكسب مالاً أو أزول إلى غنى	من اللّه يكفيني عذاب الخلائف
أحاذر أن يعترني وسط شنوة	نزور بني تعز حمام المتالف
فيا رب إن حانت وفاتي فلا تكن	على سرجع يعلى بخضر المطارف
ولكن يصحن شهيداً وعصبة	يصابون في فج من الأرض جانف
فوارس من شيبان ألف بينهم	تقى اللّه وقانون عند المراجف
إذا فارقوا دنياهم فارقوا الأذى	وطاروا إلى موعود ما في المصاحف
ولكن قبري بطن نسر بقلة	بجو السماء في نسور عوائف

حدّثني عن محمد بن حميد عن جرير عن ابن شبرمة، قال: قضي عَلَيّ بعض القواد، فقال: إيّاك والله لئن هربت لأتبعنك القضاء، وقال لخصمه: خذ منه كفيلاً أو وكيلاً.

وأيضاً عن ابن شبرمة، قال: لأن أستعمل خائناً بصيراً بالعمل أحب إليّ أن أستعمل ضعيفاً لا يبصر العمل.

حدّثني أبو قبيصة الضبي محمد بن عبد الرحمٰن بن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بن الطفيل، قال: حدّثنا عمرو بن محمد، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة: لقد أخذتُ غلاماً حية بسجستان فهشت قدمه، فصدعت جبينه.

حدّثنا محمد بن مهاجر، قال: حدّثنا ابن عيينة، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: الفقير أولى ما خدمته.

وحدّثنيه ابن أَبي الدنيا عن محمد بن عباد مثله.

وحدّثت عن هارون بن معروف عن ابن عيينة، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: قميص بثلاثين إلى الأربعين، وطيلسان بمائة.

وأخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري عن أبي عاصم عن محمد بن عمارة، قال: كان لابن شبرمة بغل يدفع دفعاً، فقيل له: لو اتخذت برذوناً، فقال: هذا أشبه بالسنان.

حدّثني عبد الله بن أبي سعد، قال: حدّثني محمد بن عمران، قال: حدّثني هاشم بن محمد الهلالي، قال: حدّثني جدي سعيد بن خيثم، قال: بيع متاع ابن شبرمة بعد موته بسبعة عشر درهماً.

حدّثني عبد الله بن محمد بن الحسن قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبي عن ابن شبرمة قال: قضي على رجل بقضية فقال: هذا قضاء شبرمي، لا قضاء الأدعياء.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أحمد بن يونس، قال: حدّثنا مندل قال: سألت ابن أبي ليلى وابن شبرمة عن الداري، فقالا: خمر.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدّثنا يحيى بن أيوب، قال: سألت ابن شبرمة وابن جريج عن رجل أصدق امرأته مائتي دينار فتصدقت عليه بها، فطلقها قبل أن يدخل بها، فقالا: ليس عليه شيء.

حدّثنا الصغاني قال: حدّثنا شريح بن يونس، قال: حدّثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة، قالا: إذا كان أوصي بعتق مملوك كان له بدىء به، وإذا قال: أعتقوا عني، فمن الثلث.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت ابن شبرمة وابن أبي ليلى يقولان: إذا أُوصي بفرع شيء لم يوصى بأصله فلا تجوز الوصية.

أخبرنا محمد بن سعد الكراني، قال: حدّثني أبو الأسود عن الحسن بن هارون، قال: حدّثنا زكريا بن زياد النحوي، قال: كان أشياخنا يقولون: جالِسْ العلماء فإنك إن أصبت حمدوك، وإن أخطأت علموك، وإن جهلت لم يعنفوك؛ ولا تجالس الجهال فإنك إن أصبت لم يحمدوك، وإن أخطأت لم يعلموك، وإن جهلت عنفوك، وإن شهدوا لك لم ينفعوك.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني أبو الأسود أحمد بن القاسم سهل، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح العجلي، قال: كلم رجل من أصحاب ابن شبرمة ابن شبرمة في حاجة ليكلم أبا مسلم فيها، فقال: إن أبا مسلم قد كلمته في مثل هذا فلم يقض حاجتي، واعتذر ابن شبرمة إلى الرجل فأبى أن يقبل عذره وذمه، فقال حسان بن علي العنزي: إن أمراً منعه شكر كثير أوليته قليل منعه لقليل الشكر. قال: فقال ابن شبرمة: هذا والله رجل أهل الكوفة بعد قليل.

وحدّثت عن الثوري عن ابن عيينة، قال: قال ابن شبرمة: دخلت على أبي مسلم والمصحف في حجره وقد عرض السيف على فخذه، فقال: يا ابن شبرمة هو والله ما ترى هلك أو ملك.

وقال ابن عيينة: قال ابن شبرمة: لما دخلت عليه قال: من الرجل؟ قلت: من ضبة قال: اضربا عنقه، قلت: لست من ضبة البصرة، أنا من ضبة الكوفة، قال: كل والله زديء خلّيا عنه.

حدّثنيه عن أبي سعيد عن محمد بن عبد الله بن طهمان عن أبيه، قال: قال ابن شبرمة: فذكر مثل الأول، قال: فذكرت قول الفرزدق:

إلـي ولـم أتـرك عـلـى الأرض حـيـة ... ولا نـائـحـاً إلا اسـتـمـيـس عـقـورهـا

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدّثنا رباح بن زيد أن ابن شبرمة قال في رجل يقول: غلامي هذا لك ما عشت، فإذا مت فهو حر فهو لفلان، قال: يختلف هذا عندي لأن العتق لا يرد ولا يرجع فيه فهو جائز إذا مات هذا، وأما إذا قال: هو لفلان بعدك فإن ملك الأول يقطع عن الآخر أنه يرجع في هذا إن شاء.

أخبرني جعفر، قال: حدّثنا مزاحم قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا سفيان قال: كان حماد وابن أبي ليلى يقولان: إذا أعطى الرجل امرأته عطية ولم تقبض بعد أن يعلم فهو جائز لها لأنها في عياله، قال: وكان ابن شبرمة يقول: لا حتى تقبض، وقول ابن شبرمة أحب إلى سفيان.

أخبرني جعفر، قال: أخبرنا مزاحم، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان عن ابن شبرمة قال: أسأله عن بينة فإن أنفق احتساباً لم أعطه شيئاً، وإن كان أنفق لغير ذلك أعطيته نفقته إلى أن يسعى الغلام، فإذا سعى لم يكن للنفق عليه شيء لأن نفقته لمنفعة الغلام.

أخبرنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة، قال: إذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن تخدمني عشر سنين، فله شرطه.

وعن معمر عن ابن شبرمة وغيره، قالوا: ليس هذا الشرط بشيء، يعني في رجل قال لرجل: كاتب عبدك هذا فإن عجز عن شيء من كتابته فعلي.

أخبرني أحمد بن علي، قال: حدّثني أبو الطاهر الشترجي، قال: أخبرنا وهب، قال: حدّثني سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة، قالا: إذا قال الرجل يوم أشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو يعني حر قالا: إن اشتراه أو باعه فهو على ما قال، فقيل لابن شبرمة: لم تقول ذلك في البيع؟ قال: ليس بقول إذا مت ففلان حر فهو مثله.

أخبرني الحسين بن مصعب، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا ابن فضيل، قال: رأيت سفيان وشهد جنازة أم جار لنا ههنا، قال: فلما كبَّر الإمام الأربع انفتل سفيان فأخذ ابن شبرمة بثوبه وقال: ابتدعت والله يا سفيان ابتدعت والله يا سفيان، فما رد عليه شيئاً.

أخبرني حسين بن محمد البجلي، قال: حدّثنا محمد بن عمر بن وليد، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا قيس: سألت ابن شبرمة عن رجل قال في مرضه: ما قال فلان أنه له فهو عليّ مصدق فصدقوه وأعطوه. فقال: يصدق ما بينه وبين الثلث. قال يحيى: نستحسنه.

أخبرنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: إذا كاتب العبد وامرأته وشرط حيكما على ميتكما، فمات أحدهما فهو على الباقي منهما. وإن ماتت الأم فهو على ولدها.

أخبرنا الحسن، أخبرنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا معمر عن حماد وابن شبرمة وغيرهما من أهل الكوفة فقالوا: ليس هذا بشيء.

مالك يحمل عن مالك.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أخبرنا محمد بن الصباح، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا عن مالك بن معزل عن أبي حمزة، قال: دخل ابن شبرمة والشعبي والحسن على ابن هبيرة وهو يومئذ أمير، فسلم الشعبي والحسن عليه بالإمرة وقال ابن شبرمة: هكذا كان يسلّم على رسول الله ﷺ. قال الصغاني: رأيت في كتاب أبي عبيد بخطه: وقالوا عن ابن عيينة عن ابن شبرمة: فمن ليس له وارث؟ قال: ليس له أن يوصي بماله إنما له الثلث لأن المسلمين يعقلون عنه.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا: الشفعة على رؤوس الرجال.

أخبرني جعفر بن محمد قال: حدّثنا عثمان، قال: جرير عن مغيرة قال: أول من سأل عن الشهود في السر ابن شبرمة.

أخبرني جعفر قال: حدّثنا موسى بن السندي الجرجاني، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا الأشجعي عن مسعر بن كدام قال: شهد رجل عند ابن شبرمة فقال: بم تشهد؟ فقال:

شهدت بأن التمر بالزبد طيب وأن الشريد الأنبجاني صالح

فقال ابن شبرمة: وأنا أشهد: قال أبو النضر: عرف أنها شهادة زور.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرني هشيم أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة كان يجيزان شهادة الرجل.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أنهما قالا: الشفعة على رؤوس الرجال.

أخبرني عبد الله بن عمرو، قال: حدّثني سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا ابن عيينة، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: اتق الله تقوى بعد بر.

حدّثني سليمان بن أيوب المدائني، أبو أيوب قال: حدّثني محمد بن سلام، قال: حدّثني خلاد بن يزيد عن إسماعيل المكي، قال: ركبني دين ألف درهم فضقت بها فكلمت ابن شبرمة وكان على أمر عيسى بن موسى، فقلت: إن وجدت لي على الأمير مدخلاً فلعلي أقضي ديني هذا، قال: فكتب إلى أبي قد كلمت الأمير فزعم أنه يقضي دينك، ويضمك إلى بيته فخرجت إلى الكوفة فأول من لقيني ابن المقفع، قال: ما أقدمك؟ فأخبرته وقلت: له بما كتب إليّ ابن شبرمة، فقال لي: أمعلم كبار بعد هذه السن وهذه الحال، أما والله لو كنت عربياً ما رضي لك بهذا.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة قال: حدّثنا أبو مسلم قال: قال سفيان: سأل بعض الأمراء ابن شبرمة: ما هذه الأحاديث التي تحدثها عن النبي ﷺ قال: كتاب كان عندنا.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا ابن عيينة عن ابن شبرمة، قال: مر سليمان بطائر وهو يزق فراخه ويعلمهم الطيران، فقال الطّائر: ليت سليمان يجلس جلسة حتى أدخل فراخي؛ فجلس سليمان، فلما أدخل الطائر فراخه أخذ الماء بمنقاره فجعل يرش الطريق لسليمان شكراً لما صنع به.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا علي بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان قال: ذكر عند ابن شبرمة:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال ابن شبرمة: يأتي بها من لم تزود ومن تزود. دعابة اهـ.

وأخبرني عبد الله بن أبي سعد عن النميري عن علي بن إسماعيل عن هيثم عن ابن شبرمة، قال: زوجت ابناً لي على ألفي درهم وليست عندي، فجعلت أفكر حتى ذكرت أبا أيوب المرزباني فأتيته فقلت: إني زوجت ابناً لي على ألفي درهم ولا والله ما هي عندي. قال فهي لك عندنا، فجزيته خيراً وذهبت أقوم، فقال: اجلس فإذا أعطيت المهر فلا تريد أن تعمل طعاماً؟ قال: قلت: بلى، قال: ولك ألفان، قال: فذهبت أقوم فقال: فما تريد جهازاً؟ قلت: بلى

قال: ولك ألفان، قال: وذهبت أقوم، قال: فما تريد خادماً؟ قلت: بلى، قال: ولك ألفان، قال: فذهبت أقوم، قال: مكانك، فالشيخ لا يريد أن يحدث شيئاً؟ قال: قلت: بلى، قال: فَلَكَ ألفان، قال: فذهبت أقوم فقال: مكانك أما تريد كذا؟ فجعل يذكرني حتى انصرفت والله من عنده بخمسين ألف درهم.

حدثني عمر بن محمد بن عبد الحكم قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة، قال: قال لي عيسى بن موسى: لتلين شرطة الكوفة كذا وكذا، فإن زياداً قال: إني لست أقدر على الغثيثة حتى أبطل اللحم الحي.

أخبرني أحمد بن محمد بن صعصعة، قال: حدّثنا محمد بن عنان، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة: قال لي ابن هبيرة قبله: ما بد من أن تعمل لي على شرطة الكوفة فلما ألح عليّ قلت: أما والله حتى تندب ظهري وتطيل حبسي فلا.

حدثني عبد الله بن أبي سعد، قال: حدّثنا محمد بن عباد، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعت ابن شبرمة يقول للوصافي: قد كتبناك في العمال، فقال: من يستعملني أما لا يسألني أحد شيئاً إلا أعطيته.

حدثني عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي الإمام، قال: حدّثنا عبد القدوس بن أزهر الحجبي عن ابن عيينة، قال: جلسنا إلى ابن شبرمة أيام ولي أبو العباس الخلافة، فخرج ابن أبي ليلى من عند أبي العباس، فجلس ابن أبي ليلى في مجلس لم يكن له بمجلس وابن شبرمة في صدر المجلس؛ فحدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: أخبرنا محمد بن سلام، قال: قيل لابن شبرمة: ارتفع إلى الصدر قال: حيث قعدت فأنا صدر.

حدثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا عمرو بن محمد، قال: حدّثنا ابن عيينة عن ابن شبرمة، قال: كان يجالسني محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فقالوا: إنه يستسره، فقلت: امنعوه.

حدثني عبد الله بن عمرو بن بشر، قال: حدّثني عبد الله بن مروان بن معاوية الفزاري قال: أخبرنا أبي، قال: قال ابن شبرمة: كان يزيد بن عمرو بن هبيرة حاسداً لولد أسماء بن خارجة وذاك أني كنت أسمر عندهم وقل ليلة إلا وأنا أذكر له ما يمنع الأمير أصلحه الله من آل أسماء بن خارجة أن يتزوج بهم وأن يتزوج منهم ولده، فيقول: إن لي فيهم رأياً، قال: يقول أبي: وما كان أبعد ابن هبيرة لو رام ذاك من آل أسماء بن خارجة أن يفعلوا. قال ابن شبرمة: فلما أكثرت عليه قال: اسكت كأنك لا تحسن إلا هذا، قال: فكففت فَجَرَتْ بيني وبينه ليلة مفاخرة، فقلت: إن أَذَنَ لي الأمير فأخرته قال: هات، قال: قلت: جئني بمثل لقيط بن زرارة جئني بمثل معبد بن زرارة، جئني بمثل عطارد بن حاجب، جئني بمثل فلان وفلان من تميم وضبة، قال: أفرغت؟ قال: نعم، فطرح آباءه ناحية فلم يذكرهم وقال: أجئك بهم ثم أجئك بهم ثم لا تقدر أن

تنكرهم ولا تدفعهم، جئني بمثل بدر بن عمر فحدّثني بمثل حذيفة بن بدر، جئني بمثل حصن بن حذيفة، جئني بمثل عيينة بن حصن كابراً عن كابر يسودون ويشرفون ويحجبون، قال: قلت: فما منع الأمير أصلحه اللّه منهم قال: قال: فعليّ أن أفعل، أو كما قال.

حدّثني عبد اللّه بن أبي سعد قال: حدّثني محمد بن عمران قال: حدّثني الوليد بن عثمان القرشي، قال: قضى ابن شبرمة على يزيد بن مزيد فتذمر وتكلم، فقال ابن شبرمة: لعل نجاد سيفك المعلق بعنقك معزل من نفسك، إن ههنا لأقواماً لو رأوا حقاً بيّناً لتركوك خلف أعقابهم.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: كان ابن شبرمة وابن أبي ليلى يغدوان على عيسى بن موسى فمر ابن أبي ليلى على ليث بن سليم وهو يؤذن ويقول: «الصلاة خير من النوم» وقد أسفر جداً، فقال ابن أبي ليلى: النوم الساعة خير من الصلاة هذا الوقت، فقال له ليث: الحق فإن صاحبك قد سبقك.

حدّثني طلحة بن عبد اللّه بن محمد بن إسماعيل التيمي قال: حدّثني أبو عبد الرحمٰن العلائي، قال: حدّثني أبي، قال: أخبرنا ابن أبيغالب، قال : حدّثنا هشام قال: قال ابن شبرمة: وضعت ثلاثة أشياء لم يعمل بها أحد ممن بقي بعدي: المسألة عن الشهود في السر، وإثبات الحجج، وتخلية الشهود.

حدّثنا أبو يعلى المنقري، قال: حدّثنا الأصمعي عن حماد بن زيد، قال: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة.

وحدّثنا أبو بكر الرمادي، قال: حدّثنا مسدد عن ابن داود، قال: سمعت سفيان يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة: حدّثنا أبو الفتح قال: قال سفيان: قالوا لابن شبرمة: نراك معجباً برأيك! قال: لو لم أعجب به لم أقض به.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال أبو الزناد لابن شبرمة: منا خرج العلم، قال: فقال له ابن شبرمة: فمتى يؤوب.

حدّثني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد، قال: حدّثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدّثنا سفيان: قال: سألوا ابن شبرمة: بأي شيء تعرف السكران يا أبا شبرمة؟ قال: إذا مادت رجلاه واختلط كلامه. فقال لي رجل: لم تسمع حديث صاحبك.

حدّثني طلحة بن عبد اللّه التيمي، قال: حدّثني العلائي، قال: حدّثني أبي قال: كان قاضياً باليمن، يعني ابن شبرمة، فلما عُزل فقدم الكوفة قال لمولى له: ما تسمع الناس يقولون؟ قال: يقولون إنك خنت المال، قال: نحن لم نخن شيئاً ويقولون غير هذا، ثم سأله بعد فقال: ما تسمع؟ قال: يقولون إنك لم تخن، قال: ألم أقل لك

حدّثني عبد اللّه بن أبي سعد، قال: حدّثنا بن أبي سعد، قال: حدّثنا محمد بن عمران،

قال: حدّثني طاهر بن الحسين الحسحاس عن المعلى بن هلال، قال: سمعت ابن شبرمة يقول: أفضل الصبر التصبر، ومن بالغ في الخصومة أَثِمَ ومن قصر فيها خصم ومن لزم العفاف هانت عليه الملوك والسرر ولا يصدع بالحق من هاله غضب الرجال.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثت عن محمد بن فضيل عن ابن شبرمة أنه كان يقول لبنيه وبني أخيه: لا تجالسوا السفلة فيجترئوا عليكم فإن هذه الزط ليسوا بأشجع الرجال فإنما تجترئون على الأسد لكثرة ما ترونها.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال: قال سفيان: لقي ابن شبرمة جابر الجعفي فقال: ما يمنعك أن تستشير؟ قال: أستشير فيما أعلم أو فيما لا أعلم؟ فلو قال: فيما تعلم، فقلت: فلم أستشير فيما أعلم؟ ولو قال: فيما لا تعلم، لقلت: لم أقضي بما لا أعلم؟.

حدّثني عبد الله بن عمرو، قال: حدّثني محمد بن عمران، قال: حدّثني أبي عمران بن زياد قال: كان ابن شبرمة يقول: يا حارثة هان عذابي حتى أقوم إلى بلائي.

حدّثنا طلحة بن عبد الله الطلحي، قال: حدّثني العلائي، قال: قال رجل من أهل البصرة لابن شبرمة: نحن أفقه أو أنتم؟ فقال: نحنِ أطلب لأحاديث القضاء، وأنتم أطلب لأحاديث البكاء.

حدّثني عبد الله بن أبي سعد، قال: حدّثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدّثنا سفيان، قال: أقام ابن شبرمة بمكة ثلاث سنين، فقال: أُحبُّ أن أطوف إذا أتيت مكة يوم النحر ولم أكن طفت طوافين.

حدّثني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني حجر بن عبد الجبار قال: كان ابن شبرمة يجلس عند عيسى بن موسى فينزع نعليه، فيجعلهما تحت قدمه، فرآه عيسى يفعل ذلك فقال لصاحبه: قل لهذا يُنحّي قذره عنا.

حدّثني طلحة بن عبد الله التيمي عن عافية بن شبيب بن خاقان قال: قال ابن شبرمة لرجل استضعفه: أنت والله حجة خصمك، وسلاح عدوك، وفريسة قومك.

حدّثني طلحة بن عبد الله عن عافية بن شبيب قال: كان ابن شبرمة يقول: مبيت ليلة بالحيرة أفضل من شربة بيادرطوس.

حدّثني أبو الأحوص القاضي محمد بن الهيثم قال: حدّثنا نعيم بن حماد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت ابن شبرمة يقول: رفع إلينا ـ قال أو جاءنا ـ مال للقسمة فما دعوت إليه أحداً إلا أجابني، إلا جرير الضبي.

وحدّثنا محمد بن مهاجر بن موسى، قال: حدّثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك، قال: قال ابن شبرمة: عجبت من الذي يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار.

حدّثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثني سفيان الحميري قال: قال عيسى بن موسى لابن أبي ليلى وابن شبرمة: أسألكما عن الرجل فتخبراني عنه بخبر، فإذا بلوناه فاستعملناه لم نجده كذلك؟ قالا: لو سألت عنه أيها الأمير غيرنا في ذلك الوقت لأخبرك بمثل ما أخبرناك، ولكنها الدنيا تعرض لهم فيغترون، قال: صدقتما.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة قال: حدّثنا أبو الفتح قال: قال سفيان: اختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة في النبط؛ فقال ابن شبرمة: هؤلاء النبط إنما هم رقيق، وقال ابن أبي ليلى: فإن كانوا رقيقاً للمسلمين فإني قد أعتقت نصيبي.

حدّثني محمد بن إبراهيم بن حماد، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا سفيان، قال: كلم عمرو بن عبيد ابن شبرمة في التعزير، قال عمرو: كان الحسن لا يرى التعزير، قال سفيان: فلقيت ابن شبرمة فقال: وجدت عليه حجة من القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

حدّثني أحمد بن يوسف التغلبي، قال: قال أبو عبيد: أخبروني عن سفيان بن عيينة، قال: حدّثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس: «**من فر من اثنتين فقد فرّ ومن لم فلم يفرّ**» قال: إنما أنا فأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمثل هذا لا يعجز الرجل عن اثنتين يأمرهما وينهاهما.

أخبرني إبراهيم ابن أبي عثمان عن محمد بن عمران الضبي عن عمار بن أبي مالك الختني عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: كانت دعوى ابن شبرمة طينة إلى العمال يذهب بها الرجل فيأتي معه العامل. فردّ الطينة مرة رجل فبعث من أتى به فأتى به وقد قربت بغلته إليه ليركبها، فقال ابن شبرمة: رددت الطينة مرتين، خففت عنكم البون، ورفعت عنكم الأعوان، رددت الطينة لأضربنك ضرباً يكون السوط أحد أكفانك.

قال الضبي: وحدّثني العباس بن هاشم عن ابن فضيل فيما احفظ قال: قال ابن شبرمة لابن أخيه عثمان بن عبد الله: تعمل على الحيرة فإنها صلح صالح عليها خالد بن الوليد.

حدّثني أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات ابن شبرمة سنة أربع وأربعين، وقال محمد بن عمران: وهو ابن ست وثمانين.

أخبرني أبي عثمان عن الضبي عن شيخ يُكَنَّى أبا عمرو قال: دخل ابن شبرمة على عيسى بن موسى يوم فطر فقال له: قَبِلَ الله منك الفرض والسنة، واستقبل بك الخير والنعمة. قال: وولّى عيسى بن موسى ابن شبرمة لما قدم من سجستان المظالم وولّى ابن أبي ليلى القضاء.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا علي بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن شبرمة: كان عيسى بن موسى يسألنا عن الرجل فنقول: هو من جمال المحافل.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا علي، قال: حدّثنا سفيان، قال: كان ابن شبرمة يقول: فلان ليس من جمال المحافل، إنما هو من الزوامل.

ابن أبي سعد عن عثمان عن جرير قال: قال ابن شبرمة: إذا عظمت الحلقة فإنما هو نداء أو نجاء.

أخبرني ابن أبي زهير بن أبي عثمان عن محمد بن صدقة الجيلاني عن شريح بن يزيد الحضرمي عن عيينة بن سعد بن غنم الكلاعي أنه سمع عبد اللّه بن شبرمة يقول: اتهموا الناس فيما لا يعلمون.

أخبرني محمود بن محمد المروزي، قال: حدّثنا الجارود بن معاذ، قال: حدّثنا خالد بن زياد، قال: سألت ابن شبرمة عن رجل قبل ابنته فأمنى، قال: إن كان أراد منها ما أراد من أمّها فقد حرمت عليه أمّها، وإلا فذلك من عمل الشيطان، لا تحرم.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا ليث عن الشعبي، قال: الصلاة وزن وكيل فمن وَفى وُفي له، ومن نقص نقص له.

أخبرنا أبو سعد قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا ابن شبرمة عن سالم بن أبي الجعد قال مثل قول الشعبي.

أخبرني محمد بن علي البزار، قال: حدّثنا محمد بن قدامة الجوهري، قال: سمعت سفيان قال: سأل رقبة ابن شبرمة: بأي شيء تعرف السكران؟ قال: إذا اختلط كلامه ومادت رجلاه.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، حدّثنا سفيان، قال: كان حماد وابن أبي ليلى يقول: إذا أعطى الرجل امرأته عطية ولم تقبضها بعد أن يعلمها فهو جائز لأنها في عياله. قال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: لا تقبض، وقول ابن شبرمة أَحَبُّ إلى سفيان.

أخبرني محمد بن عبد السلام بن سليمان الغفاري، قال: حدّثني العباس بن الفضيل الربعي، قال: حدّثنا محمد بن حسان الضبي، قال: حدّثني ابن شبرمة، قال: بكرت على أبي جعفر المنصور ذات يوم وقد خرج عليه محمد بن عبد اللّه بن حسن، فبعث إليه بعيسى بن موسى فقتله، فما مضى لذلك أيام حتى جاء البريد بخروج إبراهيم بن عبد اللّه، فدخلت إليه وأنا أريد أن أشير عليه أن يصير إلى الكوفة وأخبره بمثل أهل الكوفة إلى هذا البيت، وذلك أنه لم يبق منبر إلا وقد دعي لإبراهيم عليه إلا منبر الكوفة ومنبر مدينة السلام؛ فدخلت عليه في الغلس وهو قاعد على حصير إلى شقة مسورة عليها دراعة سوداء كدروانية وعمامة وسيف في محرابه وعليه قميص له قب ورداء سوسي قد صبغه بشيء من ورس فحانت مني التفاتة فإذا في جانب البيت منارة عليها قنديل عليه مكبة، قال: فملت إليه فإذا ابن عياش المنتوف، وإذا هيلانة جاريته؛ فلما فرغ من سبحته التفت فنظر إلى هيلانة فقال: ما فكرتك بالخنا؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إن هاتين العروسين اللتين جاء بهما إسحاق الأزرق من الكوفة الميمنية والطلحية قد ساءت ظنونهما وخبثت أنفسهما إذ لم تدعهما فتنظر إليهما وتبسط من آمالهما، فقال: أحسا بالخنا، واللّه لا أطعم الطعام

الطيّب ولا أشرب الشراب البارد حتى أعلم: رأسي في يد إبراهيم أو رأس إبراهيم في يدي؟ فالتفت فإذا ابن عياش يتبسم، فقال: ما هذا التبسم يا ابن عياش؟ قال: يا أمير المؤمنين ذكرت بيت الأخطل في عبد الملك. قال: وما هو؟ قال قوله:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتوا بأطهار

فقال: يا مسيب، إذا خرج ابن عياش فادفع إليه رزقهم.

قال ابن شبرمة: وسمرت مع أبي جعفر ليلة وعنده إسماعيل وعبد الصمد وصالح وسليمان بنو علي فتذاكروا الأكفاء من قريش، فقال له إسماعيل: يا أمير المؤمنين إذا ضيقنا في الذكور، واتسعنا في الإناث خفنا بوار الأيامى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«اللّهم إني أعوذ بك من بوار الأيم»** فإلى من ترى من يتقبل بناتنا من بطون قريش يا عم؟ فقال:

عبد شمس كان يتلو هاشماً ... وهما بعد لأم ولأب

ثم التفت إلى المنصور، فقال: يا ابن شبرمة، أكفاؤنا أعداؤنا.

حدّثني الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدّثني محمد بن عمر بن وليد قال: زعم قبيصة عن عباد عن السماك، قال: سمعت ابن شبرمة أو قال ابن أبي ليلى: قد واللّه حططنا في أهوائهم وأكلنا من ألوانهم.

أخبرني محمد بن حفص، قال: حدّثنا عباد بن شبرمة، قال: حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا ابن فضيل قال: كان ابن شبرمة لا يشرب النبيذ ولا يمسح على الخفين.

وحدّثنا محمد بن حفص، قال: وحدّثنا حماد، قال: وحدّثنا ابن فضيل، قال: كنت أرى ابن شبرمة يجيء فيقوم في ميمنة المسجد وحده تحت الحائط، فإن اتصل الصف به قام مكانه، وإن لم يتصل حتى يركع الإمام أسرع حتى يجيء فيكون مع الصف.

حدّثنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر أن عمر بن عبد الحميد بعث إلى رجل من أهل الجند يستعمله على القضاء فدخل على ابن شبرمة وأنا عنده فقال له: أنا بعثت إليك لأمر عظيم عظيم، فجعل يعظم له القضاء، فقال له: فأي شيء أهون من القضاء؟ قال: أفلا أسألك عن شيء منه يسير؟ ما تقول في رجل ضرب شاة حاملاً حتى ألقت ما في بطنها؟ قال: فما ردّ عليه حرفاً، لم يدر ما يقول، فقال له ابن شبرمة: اذهب إلى أهلك، أردنا أن نبلوك في رأس المائة قبل أن نبلوك من العشرين، فلما مضى قلت: ما تقول يا أبا شبرمة فيها؟ قال: تقوّم حاملاً وغير حامل ويغرم ما بينهما.

حدّثنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أمرته أن يشتري لي بمائة فاشترى له بمائة وعشرين ثم هلك، قال: ذهبت زيادة هذا ورأس مال هذا، قال معمر: وسألت ابن شبرمة فقال: يضمنه كله.

وعن معمر عن ابن شبرمة في المأمونية والمنقلة والجائفة: لا قَوَد فيهنّ ولا قوَدَ في كسر عظم ولا في لطمة، ولكن أعطه من ماله بلطمته.

وعن ابن شبرمة في رجل فقأ عين رجل ثم عمي، قال: إن كان رفع إلى السلطان فقضى عليه فالقصاص عن عينه، وإن عمي قبل أن يقضي عليه فليس له شيء، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعد ما يقضى عليه(١).

وعن ابن شبرمة، قال: إذا نقصت الرجل عن صاحبها فأعطاه بحساب ما نقصت أو زادت على طولها فأعطاه بحساب ذلك.

وعن ابن شبرمة: كان لا يرى للمرأة عفواً.

وعن ابن شبرمة في الحدود: لا يقبل عفو صاحبها إذا بلغت السلطان، ولكن العفو في الدية أو القصاص.

وعن شبرمة، قال: من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يشتريها فماتت قبل أن تحيض فهي من مال البائع.

وعن معمر بن طاوس عن أبيه، قال: من ابتاع شيئاً وبت به فأراد المبتاع أن يقبضه، فقال البائع: لا أعطيكه حتى تقبضني، فهلك، فهو من مال البائع لأنه ارتهنه، فإن قال: خذ متاعك، فقال: دعه حتى أرسل إليك من يقبضه، فهلك، فهو من مال المبتاع، قال معمر: فإن سكتا جميعاً فإن حماداً وابن شبرمة وغيرهما لا يورّثه شيئاً حتى يقبضه.

وعن معمر عن ابن شبرمة، قال: في الماء شفعة. قال معمر: فلم يعجبني ما قال.

وعن معمر عن قتادة: إذا بعت عبداً به عيب، ثم حدث عند المبتاع. عيب آخر: جاز على المبتاع. قال معمر: قال ابن شبرمة: يرد على البائع ويعطيه ما حدث عنده من العيب، وعن معمر والثوري عن ابن شبرمة، قال: إذا قال أيهم ثبت أخذت بجميع حقي، ولا نأخذ إلا بالخفض. قال ابن شبرمة: فإن قال: كل واحد منهما كفيل صاحبه فهو جائز.

محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

حدّثني أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: بَعَثَ يوسف بن عمر إلى ابن أبي ليلى يستقضيه على الكوفة وكانوا لا يولون إلا عربياً أو مولى، فقال له: أعرابي أو مولى عمر بن أبي ليلى، فقال: أصابتنا يد في الجاهلية، فقال: لو كذبتني في نفسك ما صدقتك في غيرك، لم يزل العرب يصيبها في الجاهلية، فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة وأجريت عليك مائة درهم في الشهر، فاجلس لهم بالغداة والعشي، فإنما أنت أجير للمسلمين.

(١) أي بعد ما حكم عليه وقبل أن ينفذ الحكم عليه. فليس للمقتول شيء.

حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا أبو سفيان، قال: أول من استقضى يوسف بن عمر على الكوفة: ابن أبي ليلى وأجرى عليه مائة وخمسين درهماً في كل شهر.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يونس، قال: قال سفيان: قال يوسف بن عمر لابن أبي ليلى: إنما أنت أجير للمسلمين فأبرز للناس غدوة وعشية.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثنا محمد بن يحيى الحارثي الكندي، قال: أخبرني عبد اللّه بن الأجلح: أن يوسف بن عمر قال لمقرن: اطلب لي رجلاً يصلح للقضاء وليكن عاقلاً صليتاً، قال: فحدّثني مقرن، قال: سألت فما وجدت الخير يصح إلا على محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى والقاسم بن الوليد الهمداني فبعثت إليهما فقلت: إن الأمير سألني رجلاً للقضاء، وقد وقع الخير عليكما فما رأيكما؟ فبكيا وقالا: أعفنا من هذا، فقلت: إنما كنت أرى هذا معروفاً، فأما إذا وقع منكما على الخوف[1] وانصرفا فلما كان من الغد جاءني ابن أبي ليلى فقال: فكرت فيما قلت ولي عيال، وقد رأيت أن أرحل فيه، قال: قلت: اغد إلى الحيرة فإني غاد إلى الأمير، فحضر، فلما دخلت على يوسف قال لي: أين الرجل؟ قلت: بالباب، قال: أدخلوه، وكان ابن أبي ليلى جميلاً فصيحاً، فقال له يوسف: ممن الرجل؟ قال: من اليمن، قال: من أي بطن؟ قال: من الأنصار، قال: فأنت موضع لحاجتنا، ما رأيك في القضاء؟ فقلت: أعمل بما رأيت، قال: قد وليتك قضاء الكوفة وأجريت عليك مائتي درهم، واقعد للناس بالغداة والعشي، إلا أن يستغنوا، قال: فإن رأى الأمير أن يبعث معي حرساً حتى يقعدني في المسجد الأعظم ليراه الناس فيكون أجل لي، قال: يا فلان اركب معه، قال مقرن: ثم قال لي: أراد ابن أبي ليلى أن يخبر الناس أنه مجنون، قال: فأسر يونس بناحية ابن أبي ليلى وقرَّبه[2].

حدّثني أبو العباس أحمد بن الشاه البزار قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا عمر بن عبد الرحمٰن الأبار عن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فأنكر بعض من كان عنده! فقال: ما تنكرون! هو أعلم مني.

حدّثني أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا مسدد، قال: حدّثنا عبد اللّه بن داود عن سليمان بن سافري[3] قال: سألت منصور بن المعتمر: من أفقه أهل الكوفة؟ قال: قاضينا هذا، يعني ابن أبي ليلى.

حدّثني أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا مسدد، قال: حدّثنا ابن داود، قال: سمعت سفيان يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

---

(١) يؤخذ من السياق أن هنا نقصاً ولعله: «ففكرا في الأمر إلى الغد».
(٢) هكذا في الأصل والعبارة كما ترى غير مفهومة فتدبر.
(٣) هكذا في الأصل ولعله تصحيف من النساخ، والأرجح أنه سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي المعروف بالأعمش فهو من شيوخه كما جاء في تهذيب الكمال للمزي ـ المراجع.

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني محمد بن عباد، قال: حدّثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد، قال: ذكرت لعبد الله بن الحارث ابنَ أبي ليلى، فقال: أشتهي أن تجيئني به، فجئت به، فذاكره، فقال عبد الله: ما ظننت أنه بقي في الناس مثل هذا؟

فأخبرني محمد بن سعد الكراني، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أنّ النساء يلدن مثل هذا؟ كأنه يريد ابن أبي ليلى.

أخبرني أحمد بن علي المقري، قال: حدّثنا بكر بن خلف بن بشر، قال: حدّثنا سعيد بن أبي الحكم عن شعبة، قال: قلت لابن أبي ليلى: حفظت عن أبيك شيئاً؟ قال: لا، إلا أنه كان له تيس يطرق جيرانه.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثني سليمان بن زياد الثقفي عن أخيه يحيى بن زياد، قال: قرأت في ديوان الحجاج: وممن قتل مع ابن الأشعث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مولى الأنصار.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفيّ، قال: حدّثنا مسدد عن يحيى بن سعيد، قال: قال سفيان: لقد كان ابن أبي ليلى معايي[1].

حدّثني عبد العزيز بن عبد الله الإمام، قال: حدّثنا عبد القدوس بن إبراهيم الحجبي عن ابن عيينة، قال: جلست إلى ابن شبرمة أيام ولي أبو العباس الخلافة، فخرج ابن أبي ليلى من عند أبي العباس وقد تحلقنا[2] مع ابن شبرمة وكان يعارضه، فجلس ابن أبي ليلى في مجلس لم يكن له بمجلس وابن شبرمة في صدر المجلس، فقال: أنا صدر المجلس حيثما كنت.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا ابن داود، قال: قال ابن أبي ليلى لرجل: صليت مقاليدك يا مدائني في مسألة ذكرت.

حدّثني الحسن بن صالح: أن الرجل عاصم الأحول، قلت لابن داود: وعاصم كان أكبر من أبي ليلى؟ قال: نعم.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: رأيت في كتاب علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

حدّثني أحمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن أبي ليلى ليس بذاك.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: أخبرنا حفص بن عتاب عن ابن أبي ليلى قال: لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع.

---

(١) هكذا بالأصل ولعلها «معاويي» أي من محبي معاوية بن أبي سفيان وقد كان كذلك كما ذكرت كتب الرجال - المراجع.

(٢) قوله تحلقنا، أي جلسنا مجلساً بهيئة الحلقة.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا داود، قال: سمعت حسن بن صالح بعد ذكر ابن أبي ليلى فقال: إن كان لوزاناً للكلام، قال عبد الله: وقد رأيت ذلك منه.

حدّثني أبو عقيل الأسدي يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: حدّثنا إسحاق بن منصور السلولي، قال: سمعت الحسن بن صالح يقول: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة الرافضة.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: حدّثنا زيد بن الحارث، قال: حدّثني معتمر بن سليمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن أبي ليلى قاضي الكوفة أنه كان يردّ الجارية من أكل الطين.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت حسيناً، يعني ابن صالح يقول: كان ابن أبي ليلى ينظر إلى نقش الخاتم فإذا خفي عليه أخرجه إلى الضوء، فإذا تبين له أمضاه، قال: وكان يمدّه فإذا انسلّ لم يجزه، يعني كتاب القاضي إلى القاضي.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني شجاع بن مجالد، قال: حدّثنا هشيم قال: أتيت ابن أبي ليلى كتاب من أبي شيبة في حق كان بالشام لنا، فقبل الكتاب مني ولم يسألني عليه البيّنة، وكتب لي بحقنا ذلك إلى الشام.

فحدّثني أحوص بن المفضل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي[1]: أول من سأل البينة على كتاب القاضي إلى القاضي ابن أبي ليلى، فأعجب ذلك سواراً وقال: قد كنت أذهب إليه، فكرهت أن أحدِث شيئاً لم يكن فأخذ به سوار.

حدّثني أحمد بن زهير وإبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن نزار عن عمه علي بن نزار، قال: أمرني ابن أبي ليلى وهو على القضاء أن أسأل عن امرأة شهدت عنده، فسألت عنها، فقيل لي: إنها ترى رأي الخوارج ولها عبادة، فأعلمته، فقال: ذلك أجود لشهادتها.

حدّثت عن محمد بن حميد عن جرير، قال: كان ابن أبي ليلى لا يخرج إلى مجلس الحكم حتى يتغذى ويشرب ثلاثة أقداح نبيذ.

حدّثني محمد بن أزهر بن عيسى عن علي بن الجعد، قال: قال عيسى بن موسى لابن أبي ليلى: إني أريد أن أحرم النبيذ بالكوفة، قال: إنك لا تطيق ذاك، قال: ولم؟ قال: لأنه أفتاهم به فقيههم وقعبه لهم طبيبهم، يعني ابن مسعود وابن الحر.

---

(١) هكذا بالأصل ولعل الجملة مكررة فحرره.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا مغيرة بن حمزة بن المغيرة، قال: دعانا ابن أبي ليلى لي ولأبي حمزة بن المغيرة فدفع إلينا ألفي دينار لقوم، فقال: تكون عندكم، فقلت: لا نقبلها إلا بضمان، قال ابن أبي ليلى: لست أدفع إلا وديعة ولكن آمر بالكيس فيفتح، فقال له: إنا إِن أخذناها بغير ضمان لم يطب لنا ربحها، فلم نقبله، فدفعه إلى خالد ابن حوشب وهو من خير رجل في الكوفة فذهب المال عنده حتى شدّه ابن أبي ليلى إلى أسطوانة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن منصور، قال: كان ابن أبي ليلى حين خرج إبراهيم بن عبد اللّه على أبي جعفر يتمثل كثيراً ببيت جرير يتقرب إلى أبي جعفر بذلك:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن   لم يستطع صوله الترك القناعيس

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن منصور، قال: حدّثنا بعض الكوفيين، قال: قدم قوم من أهل الكوفة إمامهم إلى ابن أبي ليلى، فقالوا: إنه لا يقنت بنا في صلاة الصبح، فقال له ابن أبي ليلى: إما قنت بهم وإلا اعتزلهم.

حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا يوسف بن بهلول، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: رأيت ابن أبي ليلى يضرب الحدود في المساجد.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا أبو الفتح، قال: قال سفيان: سمعت جعفر بن محمد، قال: قال ابن أبي ليلى: وليت القضاء منذ كذا وكذا ما قضيت إلا بما يسعني.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا محمد بن الحكم عن عوانة، قال: كنت أخاصم إلى ابن أبي ليلى، قال لي يوماً: لقد تمنيتك، ههنا أم ولد لرجل سندية ليس يفهم بالعربية فأريد أن يفهما، فقلت له: إن عمر أخي أرطن بالسندية مني فدعاه ابن أبي ليلى فقال: قل لهذه إن مال اليتامى لا يترك في أيدي النساء ولا بد من إخراجه من يدك إلى رجل ثقة، فقال لها: يقول لك القاضي: واللّه لئن لم تمكنيني من نفسك لأفعلنّ بك ولأفعلنّ، فصرخت فقال له ابن أبي ليلى: مالها، قال: هي من بلدة يعظمون السلطان فعظمت أمرك عندها فقال: لا ترد هذا من أمرك بهذا، قل لها ما قلت لك، فأعاد عليها فصرخت وأنا أفهم ما يقول لها، فقلت: القود القود يا عمر خذ بيدي، فلما قمنا قلت: ويلك إنما أردت أن تفضحني عند القاضي فجعل يضحك ويقول: دع الخبيث.

أخبرني إِبراهيم بن أبي عثمان عن محمد بن يحيى الحجري، قال: حدّثني ابن الأجلح قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان الناس يختصمون في الحقوق على الجهل وكل واحد يريد أن يدفع الحق إلى صاحبه، فكان القاضي بينهما مثل المفتي فيتقدم إلى الخصمان فإذا توجه القضاء على أحدهما فأمرتهما أن يعود القياس لا يخرج مما ينفقه فيفتح من الظلم ما يفسد على ما أردت أن أقضى به فيصيران إليّ فيتحاجّان فأستقبل النظر يأتيه، قال ابن أبي ليلى: والناس اليوم إنما هم بغاة.

أخبرني عمر بن محمد بن أبي الحكم بن جناد عن عطاء بن مسلم، قال: كنت عند ابن أبي ليلى فشهد عنده رجل بشهادة، فقال: اكتبوا شهادته ثم نظر إلى شعره مصففاً على جبينه فقال: تصفف شعرك؟ ردوا شهادته، فقال: إن لي عذراً، قال: وما عذرك؟ قال: إن برأسي سجاع فأنا أفاديها بهذا الشعر قال: لا بأس اكتبوا شهادته، ثم نظر فإذا أظفاره فيها آثار الحناء فقال له: تخضب يدك بالحناء؟ ردوا شهادته، فقال: إن لي عذراً، قال: وما هو؟ قال: إن لي أباً شيخاً فأنا أخضبه، قال: لا بأس اكتبوا شهادته، ثم ولى فنظر في قفاه فإذا ثوبه يجره، فقال له: تجر ثوبك؟ ردوا شهادته، قال: إن لي عذراً، قال: وما عذرك؟ قال: إنا ثلاثة إخوة في حالنا بعض الضعف وإنا قطعنا هذا القميص على أوسطنا يتجمل به إذا خرج، وإني إذا لبسته أنا أجره، قال: لا بأس اكتبوا شهادته.

أخبرني عبد الواحد بن أبي الأزهر، قال: حدّثني أحمد بن خليد الكندي، قال: حدّثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: سمعت محمد بن الحسن الهمداني يقول: كانت دار عمر بن حريث رهناً إن لم يقبضها لدين ذهبت، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول ذهبت عنهم فردها ابن أبي ليلى إلى الميراث.

حدّثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يونس، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن أبي ليلى: يثغر الغلام في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، وينتهي طوله إلى إحدى وعشرين، ويتكامل عقله إلى ثمان وعشرين، ثم التجارب بعد ذلك.

أخبرني عبد اللّه بن محمد وأحمد بن محمد بن نصر عن عبد اللّه بن سعيد عن ابن يمان، قال: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة من لا يشرب النبيذ.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا عمرو بن زيادة قال: حدّثنا هشيم، قال: أتيت ابن أبي ليلى بكتاب من أبي شيبة في حق كان لنا بالشام فقبل الكتاب ولم يسألني عليه البينة، وكتب لنا بحقنا إلى الشام.

وذكر ابن شيبة إبراهيم بن أبي بكر أن حسن بن عطية حدّثهم عن حسن بن صالح، قال: شهدت ابن أبي ليلى وشهد عنده رجل على شهادة رجل، قال ابن أبي ليلى: أين الذي شهد؟ قال: هو بالسواد، ولما استفهم ابن أبي ليلى، فقال: أبا السواد؟ قال: نعم، قال: قم فاكتب شهادتك.

حدّثني الحسين بن محمد بن مصعب البجلي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن سعيد، قال: أخبرني ابن فضيل، قال: رأيت ابن أبي ليلى أتى بامرأة لها زوجان، يأتيها هذا بالنهار، وهذا بالليل فعزره في المسجد وقال لزوجها الأول: خذ بيد امرأتك.

أخبرني أحمد بن خالد بن عمرو الكلاعي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدّثني ابن أبي ليلى في رجل استأجر بعيراً فحمل عليه المكتري أكثر مما سمي أو جاوز به، قال: إن مات فعليه ثمنه وإن سلم فله بحساب ما زاد.

أخبرت عن أبي عبد الرحمٰن المقري عن ابن عيينة، قال: شهد رجل عند ابن أبي ليلى فغدا ثم شهد عنده، فقال لصاحب المسائل: سل عنه فقد أصابه فقر لعله قد تغير.

أخبرني عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا يوسف، قال: سمعت جريراً يقول: كان ابن أبي ليلى يخضب بالحمرة بالحناء، ثم خضب بعد بالسواد.

حدّثنا أحمد بن زهير، قال: قال لنا المدائني: مات ابن أبي ليلى سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. حدّثني أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا الحسن بن حمّاد، قال: حدّثنا طلحة أبو محمد، قال: سمعت أشياخنا يقولون: مات ابن أبي ليلى سنة تسع وأربعين ومائة.

حدّثنا أحمد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الأعمش وابن أبي ليلى وزكريا بن أبي زائدة سنة ثمان وأربعين ومائة، يعني ماتوا.

أخبرنا أحمد بن الحارث الخزاز عن أبي الحسن المدائني، قال: تزوج أبو المزاحم بن أبي وجرة السعدي امرأة، فتسرت عليه، فاختصموا إلى ابن أبي ليلى ابن أبي وجرة:

يا أيها القاضي القليل وهمه ... والحاكم العدل السريع فهمه
إنك من غسان قدماً نعلمه ... وذروة البيت المنيف دعمه
قد علم المظلوم أن لا تسلمه ... فظالم يأتيك أن ستفطمه
وإن هذي ذات خصم تظلمه ... تبتدع التحري أوتعلمه
* لا تحسبن الحق شيئاً تزعمه *

أخبرني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت ابن براد يقول: تقدم أبو دلامة الشاعر إلى ابن أبي ليلى يشهد عنه، فقال أبو دلامة:

إن الناس غطوني تغطيت عندهم ... وإن بحثوا عني ففيهم مباحث
وإن حفروا بئري حفرت بآرهم ... ليعلم قوم كيف أصل النبائث

فقال المشهود له: كم لك عليه؟ قال: كذا وكذا، قال: وجه إلينا العشية فخذها ولا تعد يا أبا دلامة تشهد.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: حدّثنا أحمد بن يعقوب الهمداني، قال: تقدم ابن أبي وده إلى ابن أبي ليلى فقال له ابن أبي ليلى: يا حفص من الذي يقول:

ألا يا كف حفاص ... فما تنفك قافزة
تظل اليوم والليـ ... ـلة في كفك مرتنزه
فلا تحبس بها الندما ... ن واشرب قهوة مزه

قال: أنا، قال: تقول مثل هذا وتشهد عندي.

أنشدني أحمد بن أبي خيثمة لبكر بن مصعب المري في محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى:

ألا يا طالب الأمـ ... ـرة والأمرة تستحلى
ألا تخطب إن كنـ ... ـت تريد الملك والدنيا
إلى القاضي الذي أصبـ ... ـح بالكوفة لا يعصى
ولا تمنعك صغراه ... إذا لم تدرك الكبرى
فأيا منه ما نلـ ... ـت فما أحراك أن تحظى
وأن تدرك ما أصبحـ ... ـت من ملك له تسعى
فإني يا أمين اللـ ... ـه وابن المصطفى موسى
يولون امرأ حكماً ... وقد أبلى الذي أبلى
ومن شرع الإرجا ... ء أول من أرجا
فما زال بنه فعـ ... ـلك حتى استحكم العظما
وحتى انتحل السزو ... ر وعادى عمه كسرى
وحتى قذف الأسـ ... ـلم والأنصار لا ترمى
بقول كاذب فيه ... مبين كاذب الدعوى
وإن غدا أباً تدعى ... له فوق أبي ليلى
فحدّثني الذي قال ... فإن الحق لا يخفى
وإلا فاضرب العبد ... فقد أوطاكم القشوى
فهل خبرت في النا ... س بقاض قبله مولى

فذكر حماد بن إسحاق الموصلي عن أبيه، قال: أنشدني هذه الأبيات في ابن أبي ليلى السكوني محمد بن الفضل بن الهذيل الأشجعي وزاد فيها بعد قوله:

فإن تدرك ما أملـ ... ـت من ملك له تسعى
لكل من ذوي صهر ... فقد أمر واستغنى
ألا من مبلغ عني ... رسولاً ناصحاً عيشا
بأن الذنب إن عيـ ... ـب ومثل الذنب لا يرعى
وإن الذنب ملعون ... إذا استسليته استسلى
فإني يا أمين اللّـ ... ـه وابن المصطفى موسى
وأنتم عصبة الديـ ... ـن وكهف العروة الوثقى
تولون امرأ حكما ... وقد أبلاكم إبلا
وقد باعكم بيعا ... بأدنى المطمع الأدنى

وما أنتم من الأولاد يطربن أبي يطرا

ثم مر في الأبيات. وقال يحيى بن نوفل يهجوه:

محمد يا حكم المسلمين وقاضينا الغوى الكريما

أذكرك الله رب السماء أكان أبوكم يسار حميما

وأخبرنا حماد بن إسحاق عن أبيه عن السكوني، قال: كان ابن أبي ليلى يشفع لأحبابه إلى عيسى فيولون الأعمال، فقال يحيى بن نوفل، ويقال هذيل الأشجعي:

بنات أبي ليلى عهود معدة فدونك فانكح بعضهن وخذ عهدا

فإنك إن تظهر ببنت محمد تصب ألف ألف من شفاعته بعدا

وتعلم علما ليس بالظن( )[1] إذا رد به غردا

وقال محمد بن عمران بن زياد: حدّثني أحمد بن طاهر، قال: حدّثني المعلي بن هلال قال: بعث المنصور إلى ابن أبي ليلى ليكتب له مقاتلة أهل الكوفة وفرسانهم من أهل الشرف فأتاه رجل من بني سهل فقال له ابن أبي ليلى: أقم البينة على نفسك، فغضب وقال: لا يقال هذا لمثلي وولّى، فقيل لابن أبي ليلى: إنه شاعر، وإنا لا نأمنه عليك؛ فبعث في أثره فرد فقال: قد عرفت نسبك فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم لم أذكر نسباً ولا حرمة، قال: فما قلت؟ قال قلت:

فإن يك قاضينا خفيفاً دماغه فما شحمه في بطنه بقليل

أخبرنا أبو سعد عبد الرحمٰن بن محمد الحارثي، قال: حدّثني محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدّثني أبي، قال: لما قدم أبو حنيفة شهد عليه جماعة فأقر أن القرآن مخلوق، قال: قال لي محمد بن عمران وأخبرني محمد بن نافع مؤذن مسجد القاسم بن معن، قال: كتب ابن أبي ليلى إلى أبي جعفر وهو بالمدينة بما قال أبو حنيفة، وبما شهد به عليه وإقراره؛ فكتب أبو جعفر: إن هو رجع وإلا فاضرب عنقه وحرّقه بالنار؛ قال: فتاب أبو حنيفة ورجع عن قوله في القرآن. قال لي محمد بن عمران: فحدّثني وكيع، قال: لما كان من الغد قال له ابن أبي ليلى: يا أبا حنيفة من خلقك؟ قال: اللّه؛ قال: فمن خلق لسانك؟ قال: اللّه؛ قال: فمن خلق منطقك؟ قال: اللّه، قال: خصمت يا أبا حنيفة! قال: صدقت، قال: فأي شيء تقول؟ قال: أتوب إلى اللّه وأرجع، فبعث معه ابن أبي ليلى أمينين من أمنائه موثوقاً بهما على حلقة حلقة من حلق المسجد يقولان: إن أبا حنيفة قال: إن القرآن مخلوق، فإنه قد تاب ورجع، فإن سمعتموه يقول بشيء من هذا فارفعوا ذلك إلي، قال: وأمر به عيسى بن موسى حرسياً، فقال: لا تدعه يفتي في المسجد، فكان أبو حنيفة إذا صلى قال له الحرسي: قم إلى

(١) هنا بياض الأصل.

منزلك، فيقول: دعني أسبح، فيقول: لا ولا كلمة، فلا يدعه حتى يقيمه، فلما قدم إلى محمد بن سليمان جمع أصحابه وكلمه، فأذن له فجلس في المسجد.

حدّثني ابن أبي سعد، قال: حدّثني محمد بن الحسين بن محمد النخعي، قال: حدّثني أحمد بن عبيد بن أبي ليلى، قال: قال محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: تغديت عند أبي جعفر وقد ولاني الفتيا، فأتى بصحفة مصبية فيها مثال رأس فقال لي: خذ أيها الرجل من هذا، فجعلت أضربُ بيدي إلى الشيء فإذا وضعته في فمي لم أحتج إلى مضغه بسيل، فلما فرغنا جعل يلعق بيده الصحفة ويلحسها، فقال: يا محمد، تدري ما تأكل؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين! قال: هذا مخ الثنيتان معقود بالسكر الطبرزد؛ تدري بكم تقوّم الصحفة؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين! قال: بثلثمائة وبضعة عشر، أتدري لم لحستها؟ هذه صفحة رسول اللّه ﷺ إنما أطلب البركة بذلك، فلما خرج ابن أبي ليلى من عنده، رفع رأسه إليّ مع الحاجة فقال: يا ربيع، لقد أكل الشيخ عندنا أكلة لا يفلح بعدها أبداً.

غيلان بن جامع المحاربي

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن محمد بن يحيى الحجري عن ابن الأجلح عن ابن أبي ليلى قال: دخل الضحاك بن قيس الخارجي واحد الكوفة فأقام بها سنتين، فقدمت إليه فقال له أعوانه: هذا من أعوان الظالمين، قال: ما تقول؟ قلت: أجبرت على القضاء وإنك أمير المؤمنين وأنت لا تجبر الناس، وهأنذا بين يديك. قال: إنك تكاتب الأحزاب وتكاتب أهل الشام؟ قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: لأن ثم إخوة لك ولنا من أهل الدين فيكتبون يشكون فاكتب بنصرهم وعونهم. قال: فما ينقمون عليه من ذا! قد وليتك القضاء، فأقام على القضاء، قال: وكادوا يقتلونني مرتين، أما المرة الأولى فنجوت، وأما المرة الثانية فتقدم إليّ رجلان يختصمان في امرأة، أحدهما يذهب مذهب الضحاك، والآخر من المسلمين، هذا يدعي أنها زوجته فسألتها، فقالت: إن هذا منافق واني احتجت إلى هذا من أصحاب أمير المؤمنين يعني الضحاك، قال: قلت: إن قضيت بين هذين قتلت وأمسكت بطني وقلت للغلام: ارفع القمطر وانصرفوا حتى أنظر في ذا، فلم يعودوا إلي، قال ابن أبي ليلى: فقلت: أنا على شرف القتل، قال: فدخلت على الضحاك، فبينما أنا أتغدى معه إذ قلت: يا أمير المؤمنين، ما تقول فيمن صد عن المسجد الحرام ولم يحج قط؟ قال: كافر باللّه، قلت: هذا يفخر علي بالرزق الذي يجري ولم يحج قط، أفتأذن لي؟ قال: سبحان اللّه أو يحل لي أن أمنعك؟ ولكن عجل على المسير، قلت في نفسي: لا واللّه لا قدمت الكوفة وهو بها، فخرجت إلى مكة وخرج الضحاك قبل أن أقدم، وأخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ، قال: غلب الضحاك بن قيس الشيباني الخارجي على الكوفة فولّى غيلان بن جامع المحاربي، وهكذا قال أبو هشام، قال: أمر الضحاك بن قيس الشيباني الخارجي ابن أبي ليلى أن يجيز شهادة العبيد فيمن معهم، فهرب إلى مكة فولت الخوارج غيلان بن جامع المحاربي.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كنا في مسجد محارب وأبو حصين، فجاء غيلان بن جامع الذي كان قاضياً، فقال: سئل أبا حصين: أكان شريح يجيز شهادة الأعمى؟ فسألته فغضب وقال: تسألني وهذا قاضي معنا؟ قال أبو بكر: منعه الخوارج، فقلت: إنما أريده صالحاً مسنداً وغيره.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: دخل الضحاك بن قيس الكوفة يوم مات أبو إسحاق الشيعي. أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان بن داود بن أبي هند، قال: دعانا ابن هبيرة فسألنا عن رجل اعترف ثم نكل، قال: قال: قلت أنا: إذا اعترف مرة قطع. وقال ابن أبي ليلى: إذا شهد مرتين قطعته، وقال غيلان: يترك إذا نكل.

الحجاج بن عاصم المحاربي

قال أبو هشام: فلما قدم يزيد بن عمر بن هبيرة عَزَل غيلان بن جامع وولّى الحجاج بن عاصم المحاربي حتى مات.

وهكذا أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبان الوراق عن القاسم بن معن، قال: ثم الحجاج بن عاصم بعد غيلان بن جامع. قال أبو بكر: وقد روى شعبة بن الحجاج عن الحجاج بن عاصم: حدّثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدّثنا بديل بن المجير، قال: أنبأنا شعبة عن الحجاج بن عاصم، وأخبرنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا شعبة عن الحجاج المحاربي عن أبي الأسود عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ فقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.

حدّثنا محمد بن سنان القزاز، قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا شعبة عن الحجاج عن أبيه وكان قد حج مع النبي ﷺ قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: حدّثني رجل من أصحابه أراه عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إن شدة الحر من فور جهنم؛ فأبردوا بالصلاة**».

منصور بن المعتمر

قال أبو هشام: فلما مات الحجاج بن عاصم وولّى ابن هبيرة منصور بن المعتمر فجلس عشرين يوماً إذا جاءه الخصمان، قال: لا علم لي بأمركما، فعُزِل.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا نصر بن علي، قال: حدّثنا حسين بن عروة، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: يعجبني ممن دعي إلى القضاء أن يفعل كما فعل منصور بن المعتمر فإنه ولي القضاء فلم يمتنع، وجلس لهم فأتاه رجلان فنظر بينهما فحكم، وأتاه

رجلان فقال: حتى أشاور في أمركما، وأتاه رجلان فقال: ليس لي بهذا علم؛ فضجوا حتى عزل.

أخبرني محمد بن موسى القيسي عن سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عبد الملك بن بشير العجلي على الكوفة من قبل يزيد بن عمر بن هبيرة فولى منصور بن المعتمر قضاء الكوفة وأكرهه على ذلك، فجلس فلم يتكلم حتى قام وهرب إلى السواد، وذلك في آخر سلطان بني أمية.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يقول: قيل لوكيع: إنهم يكرهونك، قال: يفعل كما يفعل[1] منصور بن المعتمر لما ولاه ابن هبيرة، فحدّثني أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدّثنا أحمد بن جواس الحنفي، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كتب معي منصور بن المعتمر من السواد إلى أمه وكانت أم ولد فخرجت إلي وكان هارباً طُلِبَ للقضاء فقالت لي: تطلب القضاء وتهرب؛ قال: قلت: ابنك أعلم منك اسكتي.

حدّثنا أحمد بن زهير وأحمد بن منصور الرمادي قالا: حدّثنا الأخنس عن أبي بكر بن عياش، قالا: كانت أمه فظة غليظة فتصيح به. يا منصور يريدك ابن هبيرة على القضاء، فيأتي وهو واضع لحيته على صدره ما يرفع رأسه إليها. حدّثني أبو إبراهيم الزهري عن سعيد عن أبي بكر بن عياش، قال: لقيت منصور بن المعتمر بأسفل الفرات وقد هرب من ابن هبيرة لما أراده على القضاء، فقال لي: إيت أمي فاقرأ عليها السلام وقل لها: هو سالم صالح، فأتيت أمه وكانت عجوزاً طويلة سمراء، فقلت لها، فقالت: يفر من القضاء ويجالس العلوج والأنباط، وهي غضبانة من ذلك.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي زرعة، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا عمر بن علي، قال: لما ولي منصور القضاء أبى أن يدخل فيه فوكل به أمير الكوفة فأجلسه للناس، وكان الخصمان يجيئان فيقصان القصة، فيقول: سمعت كلامكما، وفهمت قضيتكما، ولا علم لي بالقضاء بينكما، ثم يسكت.

حدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثني الحسين بن علي، قال: حدّثنا غفار، قال: سمعت أبا عوانة يقول: لما جلس منصور القاضي كان يأتيه الرجل فيقصّ عليه، فيقول له: قد فهمت ما قلت ولا أدري الجواب فيه، فقال الأمير الذي ولاه: وإنّ هذا الأمر لا يصلح إلا أن يعين عليه شهوة.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثني عباس العلوي، قال: حدّثنا محمد بن محبوب، قال: سمعت أبا عوانة يقول: أراد ابن هبيرة منصور بن المعتمر على القضاء فامتنع عليه فأكرهه، فلما أكرهه قعد وكان الخصمان يجلسان بين يديه فيتكلمان بحجتهما، فإذا فرغا قال لهما: قد سمعت ما قلتما وما أحسن أن أجيبكما، ففعل ذلك مرة أو مرتين، فلما رأى ذلك عزله.

قال أبو بكر ومنصور بن المعتمر، أبو عتاب صاحب علم الكوفة وأستاذهم.

---

(١) هكذا بالأصل وهو هنا يتحدث عن نفسه بصيغة الغائب وهو جائز لغة.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: كان معمر يقول: حدّثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، ثم يقول: هذا السند العربي.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: سمعت محمد بن عبيد الطنافسي يقول: كان سفيان الثوري إذا أخذ في حديث منصور قال: حدّثنا أبو عتاب وحدّثنا أبو عتاب.

حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثني قيس بن معاذ، قال: حدّثنا بشر بن المفضل، قال: لقيت سفيان الثوري بمكة فقال: ما خلفت بعدي بالكوفة أمرّ على الحديث من منصور بن المعتمر.

حدّثني أحمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: منصور أثبت من الحكم بن عيينة.

أخبرني أحمد، قال: حدّثني الحسن بن حماد، قال: حدّثنا طلحة أبو محمد، قال: سمعت أشياخنا يقولون: مات منصور سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أبو معاوية غسان بن المفضل العلائي قال: حدّثني يحيى بن سعيد عن الثوري، قال: لو رأيت منصور بن المعتمر لقلت: يموت الساعة.

ابن أبي ليلى - الثانية

أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي صبيح قال: فلما جاء بنو العباس أعادوا ابن أبي ليلى وكذلك ابن شبرمة، ومات ابن شبرمة سنة أربع وأربعين، فيما حدّثني أحمد بن زهير عن يحيى بن معين، وقيل سنة خمس وأربعين، ومات ابن أبي ليلى سنة ثمان وأربعين.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو عبيد بن بنت محمد بن عبد الرحمٰن

أخبرني محمد بن زهير، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: ثم ولّى أبو جعفر بعد موت ابن أبي ليلى: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عيسى فمات، فولّى جعفر شريك بن عبيد الله.

وكذا قال أبو هشام أيضاً: ابن أبي ليلى لما مات استقضى أبو جعفر عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عيسى حتى مات، ثم استقضى أبو جعفر شريك بن عبد الله فعزله عيسى بن موسى واستقضى القاسم بن معن، ولا أعلم لعبد الرحمٰن رواية، وأكثر الرواية لأبيه بكر بن عبدالرحمٰن.

وقد أخبرني يحيى بن إسماعيل البجلي في كتابه: أن الحسن بن إسماعيل البجلي حدّثهم، قال: حدّثنا مطلب بن زيد، قال: حدّثنا عبيد القاضي عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لما سدّ أبواب المسجد ذهب علي عليه السلام ليخرج فأخذ النبي ﷺ بيده فقال: «**إن هذا المسجد لا يحل لأحد أن يجنب فيه غيري وغيرك**» لا أعلم له رواية غير هذا.

أخبرني أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان الخزاز، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا المطلب بن زياد عن عبيد القاضي وهو عبيد بن عبد الله بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.

شريك بن عبد اللّه النخعي

حدّثني أحمد بن علي المقري، قال: نسب لنا علي بن شبرمة الحارثي شريك بن عبد اللّه، فقال: هو شريك بن عبد اللّه بن أبي شريك، وهو الحارثي بن أوس بن الحارث بن الأعزل بن وهب بن سعيد بن مالك من النخع.

وحدّثني أحمد بن أبي خثيمة، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا شريك بن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ولد شريك بن عبد اللّه سنة ست وتسعين، وقال غيره: وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد الحارث، قال: حدّثنا موسى بن داود، قال: حدّثنا من سمع عمار بن زريق، قال: كنت عند المغيرة فكان يأتيه شريك وسفيان والحسن بن صالح وقيس بن الربيع، فقال المغيرة: ما من هؤلاء أحد أعقل من شريك.

حدّثني عبد اللّه بن الحسن عن النميري، قال: حدّثني أبو نعيم، قال: لما دعا أبو جعفر شريكاً ليوليه القضاء قال: ممن أنت؟ قال: من النخع، قال: مالي وللنخع، ثم قال: تلي مذحج، يريد أن بني الحرث بن كعب منهم، ثم قال: قد وليتك قضاء الكوفة، قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أنظر في الصلاة والصوم، فأما القضاء فلا أحسنه، قال: اذهب وإلا وجهتك إلى أكشام والطاز بند، قال: يا أمير المؤمنين إني لا أحسنه قال: اذهب فأنفذ ما أحسنت وتكتب إلي فيما لا تحسن.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان. قال: حدّثني أبو خالد يزيد بن يحيى بن يزيد، قال: حدّثني أبي، قال: مر شريك القاضي بالمستنير بن عمرو النخعي، فجلس إليه، فقال: يا أبا عبد اللّه، من أدبك؟ قال: أدبتني نفسي واللّه، ولدت ببخاري من أرض خراسان، فحملني ابن عم لنا حتى طرحني عند بني عم لي بنهر صرصر، فكنت أجلس إلى معلم لهم تعلق بقلبي يعلم القرآن؛ فجئت إلى شيخهم فقلت: يا عمّاه الذي كنت تجري على ها هنا أجره علي بالكوفة أعرف بها السنة والجماعة وقومي، ففعل؛ قال: فكنت بالكوفة أضرب اللبن وأبيعه فأشتري دفاتر وطروساً فأكتب فيها العلم والحديث ثم طلب الفقه، فقلت: ما نرى؟ فقال المستنير بن عمرو لولده: قد سمعتم قول ابن عمكم وقد أكثرت عليكم، فلا أراكم تفلحون فيه فليؤدب كل رجل نفسه ثم من أحسن فلها، ومن أساء فعليها.

قال أبو خالد الأسلمي: وبنو عم شريك الذين بنهر صرصر، يقال لهم اليوم، بنو كردي من آل جساس.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أَبي شيخ قال: حدّثني المغيرة بن مطرف بن المطرف قال: قال لي شريك: أَرْسَلَ إليّ أبو جعفر فدخلت عليه، فقال: لي أين ولدت؟ قلت: بفرغانة. قال: فأين نشأت: قلت: بهذا السواد وكنت آتي المصر أتعلم القرآن فيه. قال: فقد وليتك المصر الذي كنت تعلم القرآن فيه، قلت: يا أمير المؤمنين: لا علم لي بالقضاء. قال: قد بلغني ما صنعت بعيسى، وايم اللّه ما أنا كعيسى، يا ربيع يكون عندك حتى يقبل، قال: فقمت مع الربيع، فقال لي: ليس يدعك أو تقبل ولا بد لك من ذلك، فأجبت، فأدخلني عليه وقال: يا أمير المؤمنين قد قبل، فقال لي أبو جعفر: قد بلغني عنك صرامة فازدد قلت: فأعتمد عليك؟ قال: نعم، فقدمت الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن علي، فقدّم إلى كاتبه حماد بن موسى، ولا أعرفه، فقضيت عليه وقلت: سلم، فقال: لا أسلم، فحبسته فأتى مرة يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه. فقلت: هذه أول وهلة، وإن ضعفت فيها لم أزل ضعيفاً، فختمت قمطري وقمت فدخلت عليه، فقلت: إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لتقوى بذلك أحكامي، وإنك أضعفتها: أخرجت رجلاً من حبسي واللّه لئن لم ترده لا يكون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك فطلب إلي فأبيت أن أجيبه، فردّه إلى الحبس فكان صاحبه هو الذي كلمني فيه فأخرجه.

حدّثني أحمد بن زهير ومحمد بن موسى القيسي، قالا: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا عبد اللّه بن صالح بن مسلم، قال: كان شريك وهو على قضاء الكوفة خرج يتلقى الخيزران، فبلغ قرية يقال لها: شاهي، وأبطأت الخيزران، فأقام ثلاثاً ينتظرها ويَبِسَ خبزه، فجعل يبله، فقال الغلام منها الغنوي:

فإن كان الذي قد قلت حقا ... بأن قد أكرهوك على القضاء
فما لك موضع في كل يوم ... تلقى من يحج من النساء
مقيم في قرى شاهي ثلاثاً ... بلا زاد سوى كسر وماء

وزادني إبراهيم الصالحي في هذه الأبيات:

وفي تشييع خالص غير وان ... ويومي بالسلام إلى سناء
فأي الناس أفحش منك حرصاً ... وأظنن منك في باب الرياء

وزادني النميري:

تركت الفقه حين كسبت مالا ... وتشمير الإزار مع الرداء

حدّثني محمد بن أحمد بن البراء المديني، قال: حدّثني يزيد وجعفر ابنا محمد بن الراسيان، قالا: حدّثنا أبو نعيم قال: هجا رجل شريكاً فقال:

فهلا فررت وهلا اغتربت ... إلى بلدة أرضها المحشر
كما فر سفيان من قومه ... إلى بلد اللّه والمشعر

فلاذ بترب له مانع ومن يحفظ الله لا يخفر
أراك ركنت إلى الأزرقيّ ولبس العمامة والممطر
وقد طرحوا لك حتى لقطت كما لقط الطير في الأندر

ثم يقول أبو نعيم: انظروا ما يصنع بهذا شريك.

أخبرني أحمد بن زهير، قال: حدّثني سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني يحيى بن سعيد الأموي قال: كنت عند الحسن بن عمارة حين بلغه أن شريكاً هرب من قضاء الأهواز فقال الخبيث: استصغر قضاء الأهواز.

أنشدني محمد بن موسى عن سليمان بن أبي شيخ عن عبد اللّه بن صالح، قال: قال العلاء بن المنهال:

فليت أبا شريك كان حيا فنقصر حين ينصره شريك
ويترك من تدرّبه علينا إذا ما قيل هذا هو أبوك

أنشدني إبراهيم بن إسحاق الصالحي للعلاء في شريك:

لكلب الناس إن فكرت فيه أضر عليك من كلب الكلاب
لأن الكلب لا يؤذي صديقاً وإن صديق هذا في عذاب
ويأتي حين يأتي في ثياب مخرمة على رجل مصاب
فأخزى اللّه أثواباً عليه وأخزى اللّه ما تحت الثياب

أخبرني عبد اللّه بن الحسن عن عبد اللّه بن عبيدة، قال: حدّثني عبد اللّه بن عبيد اللّه بن العباس بن محمد، قال: حدّثني إسحاق بن عيسى، قال: لما ولّى المنصور شريكا قضاء الكوفة أتى أبي فقال له: استعف لي أمير المؤمنين، فقال له: إني لأعزل من ذاك، إن أمير المؤمنين لا يُردّ عن عزماته، فلما توفي المنصور وولي المهدي قال له أبي: إنك كنت سألتني أن أستعفي لك أمير المؤمنين فأبيت عليك، وأمير المؤمنين ألين جانباً وأحرى أن يُجيبنا إلى ما نسأله، فإن شئت استعفيته، فقال: أما الآن فإني أكره شماتة الأعداء.

وقال جعفر بن محمد بن عمار: ولّى المهدي شريكاً مع القضاء صلاة الكوفة وأحداثها، فولى على شرطته إسحاق بن الصباح.

وقال أبو هشام: سمعت يحيى بن آدم يقول ـ لما ولي شريك القضاء كان من دعا له أو أثنى عليه زبره، فلما خَبَرَ القضاء جعل من يدعو له يسكت، ومن يثني عليه، فيقول: الدعاء الدعاء.

حدّثني أحمد بن زهير عن سعدويه قال: ذكر لعباد بن العوام رجل ولي القضاء من عفافه وصلاحه، فقال عباد: من ظن أنه يلي لهؤلاء شيئاً فيخلون بينه وبين العدل فبئسما ظن.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن

شريك، قال: جاءت أم شريك من خراسان فرآها أعرابي وهي على حمار، وشريك بين يديها وهو صبي فقال الأعرابي: إنك لتحملين جندلة من الجنادل.

حدّثنا الحسين بن جعفر البرجمي، قال: حدّثنا منجاب، قال: سمعت شريكاً يتمثل بهذا البيت.

تعدو الذئاب على من لا كلاب له   وتتقي مربض المستدفىء الحامي

حدّثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثني منجاب، قال: قال رجل لشريك: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت شاكياً غير شاك لله.

حدّثني الحسين بن جعفر البرجمي، قال: حدّثنا منجاب، قال: سمعت شريكاً يتمثل.

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده   فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

وكائن ترى من صامت لك معجب   زيادته أو نقصه في التكلم

حدّثني أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن أيوب، قال: كنا عند شريك بن عبد الله يوماً فظهر من أصحاب الحديث جفاء فانتهر بعضهم، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، لو رفقت! فوضع شريك يده على ركبة الشيخ وقال: الساعون على الدين.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا ابن أبي شيخ قال: قال شريك لبعض إخوانه: أكرهت على أحد الرزق.

حدّثني الحسين بن جعفر البرجمي، قال: حدّثنا منجاب، قال: حدّثني طلق بن همام قال: كان شريك إذا دخل الحمامُ ضرب عليه ستارة.

حدّثني جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، قال: حدّثنا أبو نعيم النخعي، قال: سمعت شريكاً يقول: ترى أصحاب الحديث هؤلاء ليس يطلبونه لله، إنما يتظرفون به.

حدّثني محمد بن حمزة العلوي، قال: حدّثني أبو عثمان المازني، قال: حدّثني إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن مهدي عن أبيه، قال: حدّثني شريك بن عبد الله، قال: سعى بي الربيع إلى المهدي وزعم أني رافضي، قال: فأرسل إليّ فأخذت أخذاً عنيفاً وعلى كمه لاطئة، وكساء أبيض وخفان، فدخلت عليه فسلمت فقال: لا سلم الله عليك! قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فوالله ما حييتني بأحسن من تحيتي ولا رددتها علي، قال: ألم أوطىء الرجال عقبيك وأنت رافضيّ ملعون! قال: قلت: يا أمير المؤمنين مثلك لا يمنّ بمعروفه، وأما قولك إني رافضي، فإن كان الرافضي من أحبّ رسول الله ﷺ وفاطمة وعليا والحسن والحسين، صلوات اللهم عليهم أجمعين، فأنا أُشهد الله وأُشهدك أني رافضي أتبعهم يا أمير المؤمنين. قال: معاذ الله، ثم قال: ما أحسبنا إلا وقد روّعناك، هاتوا بدرة، فأتوا ببدرة فدفعت إليّ فحملتها على عنقي، فلما خرجت قال لي الربيع: كيف رأيت؟ قال: قلت: إذا شئت فعُدْ.

أخبرني طلحة بن عبد اللَّه بن محمد بن إسماعيل التيمي، قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود، قال: تناظر عبد اللَّه بن مصعب وشريك بين يدي المهدي، فلم يدرك عبد اللَّه شريكاً لتبحُّره، فقال عبد اللَّه: مثل هذا يطأ بساط أمير المؤمنين؟ قال شريك: فمن يطأ بساط أمير المؤمنين؟ واللَّه إني لقارىء للقرآن، عالم به وبالتغيير، راوية للحديث والفقه، وإني لرجل من العرب متوسط في قوس، فقال عبد اللَّه: إنك تشتم أبا بكر وعمر، فقال شريك: واللَّه ما استحللت ذلك من الزبير، فكيف أستحله من أبي بكر وعمر.

حدّثني أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، قال: سمعت داود بن راشد يقول: سمعت منصور بن أبي بكر بن أبي مزاحم يقول: اجتمع عند أبي عبد اللَّه الحسين بن يزيد، الحسن وناس من أهل المدينة فتذاكروا النبيذ فأجمعوا على تحريمه، ودخل شريك فجلس، فقال أبو عبيد اللَّه لشريك: يا أبا عبد اللَّه ما تقول في النبيذ؟ فقال: لا بأس به.

حدّثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب عليه النبيذ نقطعه في بطاوننا، فقال الحسن بن زيد: ما سمعنا بهذا، فقال له شريك: أجل واللَّه، شغلك الجلوس على الطنافس في صدور المجالس أن تسمع بهذا، قال: ثم سكت وسكتوا.

قال أبو عبد اللَّه لشريك: تحدّث يا أبا عبيد اللَّه، قال شريك: أهل الحديث أشدّ صيانة للحديث من أن يعرضوه للتكذيب.

حدّثني أحمد بن محمد بن بكر، قال: حدّثني رجل من أهل نيسابور عن الحسن بن قحطبة قال: غدوت على المهدي بغلس فدخلت عليه فسلمت، فرد السلام وما قال لي: اقعد، ثم قال للخادم: انظر من بالباب؟ قال: شريك، قال: علي بجراب السيوف. قال الحسن: فاشتملتني رِعْدَة ثم قال: ائذن له، فدخل شريك فسلم فلم يردّ عليه السلام، ثم قال: قتلني اللَّه إن لم أقتلك، قال: ولم ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في النوم أني مقبلٌ عليك أكلِّمك وأنت تجيبني من قفاك، فأرسلت إلى المعتز فقال: هذا رجل يطأ بساطك مخالفاً لك، فقال له شريك: إن رؤياك ليست رؤيا يوسف بن يعقوب، وإن الدماء لا تستحل بالأحلام، قال: فنكس المهدي ساعة ثم قال بيده هكذا: أي اخرج، ثم أقبل عليّ المهدي فكلمني ثم خرجت، فإذا شريك واقف فقال لي: أما رأيت ما أراد أن يصنع هذا بنا؟ فقلت: للَّه درك، ظننت أني أبقى حتى أرى في الدنيا مثلك.

حدّثني أبو العيناء محمد بن القاسم، قال: سمعت علي بن صالح صاحب المصلى يقول: دخل شريك على المهدي فأراد أن يعجزه فقال: يا غلام أعطني عوداً، قال: فجاء بالعود الذي يغني به، فلما رآه المهدي استحيى من شريك، ثم قال: هذا أخذه صاحب العسس البارحة فأحببت أن يكون كسره بحضرتك، ثم قال: يا أبا عبد اللَّه، ما تقول فيمن أمر بأمر فخالف إلى غيره، فتلف الشيء؟ قال: يضمن، قال: فقال: يا غلام اضمن ثمن العود.

أخبرنا سليمان بن الربيع بن هشام المهدي، قال: حدّثنا الحارث بن إدريس أن شريكاً دخل

على هارون في أول ولايته، وعنده أبو يوسف يتحاور الكلام، فدخل أبو يوسف في كلامهما يريد أن ينقص شريكاً، فقال شريك يا يعقوب:

هم سمنوا كلباً ليأكل لحمهم ولو أخذوا بالحزم ما سمنوا الكلبا

حدّثنا أبو سعد الحارثي عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور، قال: حدّثنا الأصمعي قال: قال شريك النخعي: قلت لأمير المؤمنين: فلان أكتبه في الوجوه؟ قال: ألا، قلت: أكتبه في القراء؟ قال: هي أصبغهما عليه.

أخبرني طلحة بن عبد الله أبو إسحاق التيمي، قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود، قال: ولى المهدي شريك بن عبد الله القسم بالكوفة وهو يومئذ قاض عليها يقسّم، فأعطى العربي اثني عشر، وأعطى المولى ثمانية، وأعطى من حسن إسلامه أربعة فضج الموالي والعجم من ذلك، فجعل يسأم العجم ويسأمونه ويغيظهم ويتقونه، ثم كلمه الموالي، فقال لهم: أرأيتم أنتم ما حجتكم علي؟ قالوا: فضلت العرب علينا بأربعة، قال: هذه أربعة أخذتها من النبط فأعطيها العرب ولم أنقصكم أنتم شيئاً، وكان شريك دعا عيينة القارىء ليقسم معه فقال له: هذا ظلم ولست أدخل فيه، قال: لتفعلنّ أو لأؤدبنك، فقال: حدّثنا شريك بإسناد لم يحفظه أحمد قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه يلي توزيع القسم من أهل هذا المصر رجل، فغضب بين الموالي والعجم والعرب لغير وشدة، قال: اذهب فلا حاجة لنا في معونتك.

فأخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ عن علي بن عبد الرحمٰن الشيباني، قال: كنت بالكوفة حين قسم شريك المال الذي خرج إليه من الخليفة، فأعطى العرب ثمانية وأعطي الموالي أربعة، ولم يعط النبط شيئاً، فغضبت الموالي وسئموه، فقال لهم: إنما كان نصيبكم من هذا المال أربعة، والعرب أربعة، والنبط أربعة فأخذت ما كان نصيب النبط فأعطيته العرب فأبوا أن يقبلوه منه.

حدثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: قرأت على غسان بن المفضل العلائي، قال: قال علي بن صالح: كان شريك بالكوفة أيام المهدي قاضياً فشكاه أبو يوسف وعافية إلى المهدي وابن علاثة، وقالوا: إنه لا ينفذ كتبنا ولا يلتفت إلينا، فجمع بينهم المهدي فأقبل شريك وكان قد شرب نبيذاً يصدمهم[1] فقال لعافية: لقد رأيته سكراناً موضع عرفتني فيه نبيذاً حتى سكر، وحقر أبا يوسف في كلامه، وقال لابن علاثة: من أنت؟ ومتى كنت؟ ومتى تعلمت؟ فلما خرجوا قال له الطوسي: يا شيخ، لقد كنت حسن المنازعة جيد الكلام، فقال شريك وكان عليه قباء أسود: قال علي: وما رأيته قط إلا في قباء يا شيخ، أتزعم في طولك وعرضك أني لا أستحل السواد؟ فماذا الذي عليّ؟ أليس سواداً استحييت لطولك وعرضك.

وذكر محمد بن عمران بن زياد، قال: سمعت محمد بن عمر يقول: كان أبو سيف وعافية

---

(١) هذه العبارة غير واضحة المعنى. وهي هكذا في النسخة المخطوطة التي بأيدينا ولعلها تحريف من النساخ.

الأودي يحسدان شريكاً ويقعان به ويعيبانه عند الخليفة، وإذا حضر لم يشقا غباره ولم يتكلما معه، فقالا له: إنه فاطمي يرى شق عصا المسلمين والخروج على الأئمة، ودخل شريك على نفيه، ذلك قال له هارون: زعموا أنك فاطمي، فقال: واللَّه إني لأحب فاطمة وأبا فاطمة وزوج فاطمة وابني فاطمة أفتبغضهم؟ قال: لا، قال: فما ذكر العزم في مجلسك يا أمير المؤمنين، قال هارون: صدق ما ذكركم العزم، فقال شريك: ما هذان وهذا المجلس أما هذا فرأينا أباه قلاساً[1] يعني أبا يوسف، وأما هذا فرأيته رائضاً بالأمس، فحدّثت علي بن حكيم بهذا الحديث، فقال: إنما كان عاملاً على رستاق في حداثته.

حدّثني أبو عمرو بن أبي عروة الغفاري، قال: حدّثني علي بن آدم عن عبد السلام بن حارث، قال: قلت لشريك، هل لك في أخ لك تعوده؟ قال: من هو؟ قلت: مالك بن مغول، قال: ليس لي بأخ من أزري على عليّ وعمار.

حدّثني أحمد بن سعيد الحمال، قال: سمعت أبا نعيم يقول: قال شريك: لمالك بن مغول ويح، دع عماراً لا تذكره بخير ولا بشر، فقال له مالك بن مغول: أتريد تشركني؟ قال: فقال شريك: الآن وقعت في الزلل.

حدّثنا ابن يحيى الناقد، قال: سمعت أبا تمام يقول: سمعت شريكاً يقول: إن أبغض الخلق إلى اللَّه من أساء وأبغض مَنْ أحسن.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا إسماعيل بن ذبان الطائي، قال: قال رجل لشريك في شيء من أمر أبي بكر وعمر، فقال: ما علمنا بعلي حتى صعد المنبر فقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، فكنا نقول لعلي: كذبت، قلنا لعلي: صدقت.

حدّثنا محمد بن عبد اللَّه بن نوفل الكوفي، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد الفسطاطي عن عباد أبي غسان قال: قال شريك: ما وجدنا أحداً يفضل علياً على أبي بكر وعمر إلا مفتضحاً فيما سوى ذلك، منهم مغيرة وأبو الخطايا وفلان وفلان.

حدّثني أحمد بن محمد بن إبراهيم السعدي، قال: حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا موسى بن طالب عن أبيه قال: قلت لشريك: يا أبا عبد اللَّه إني في ناحية ما يمكني أن أذكر فضل أبي بكر وعمر، قال: صاحبك الهم، ما أدركت أحداً يفضل على أبي بكر وعمر عليا إلا أصلبته مفتضحاً، قلت: يا أبا عبد اللَّه إني لي قرابة من الرافضة أعطيهم من الزكاة؟ قال: لا.

حدّثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت حمدان بن الأصبهاني، قال: كنت عند شريك فأتاه بعض ولد المهدي فاستند إلى الحائط فسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا، وأعاد فعاد بمثل ذلك، فقال: تستخف بأولاد الخلافة؟ قال: لا،

---

(١) هكذا بالأصل والأرجح أن المراد هو أن أباه كان قلاساً أي مغنياً ـ المراجع.

ولكن العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه؛ قال: فجثا على ركبتيه ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: قال موسى بن عيسى لشريك: يا أبا عبد الله عزلوك عن القضاء فقال: ما رأينا قاضياً عزل، قال: هم الملوك يعزلون ويخلعون. يعرض أن أباه خلع.

حدّثني محمد بن أبي علي وابن أبي خيثمة قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا إسحاق بن القصار وكان من أصحاب الحديث وغيره: أن القاسم بن معن حضر شريك بن عبد الله عند موسى بن عيسى، فقال القاسم لشريك: ما تقول في رجل رمى رجل بسهم فقتله، فقال: يُرمى بسهم فيقتل؛ قال له القاسم: فإن لم يقتله أيُرمى بآخر؟ قال: نعم، قال: أفتتخذه غرضاً؟ فقال له شريك: لم تموق[1]؟ فقال القاسم: يا عبد الله هذا ميدان لا نجاريك فيه، أنت فيه سابق - يعين البذاء.

حدّثني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: حدّثني العتبي قال: قال رجل لشريك: يا أبا عبد الله، ما تقول في النبيذ؟ قال: اشرب منه ما وافقك، ودع منه ما جنى عليك، وذُمّه إذا ذمه الناس، ولا تنصره فبئس المنصور والله هو.

أخبرنا أحمد بن إسحاق الموصلي، قال: فحدث شريك يوماً عند أبي عبيد الله بحديث فقال عافية القاضي: ما سمعنا هذا الحديث، فقال شريك: وما يضر عالماً إن جهل جاهل.

أخبرنا سليمان بن الربيع بن هشام المهدي، قال: حدّثنا الحارث بن إدريس، قال: كنا عند شريك وعنده عصابة، فجاء غلام عليه صوف فتخطى حتى جلس إلى جانب شريك، فقال شريك: ممن أنت، فانتهى إلى الأنصار، فقال شريك:

لئن فخرت بآباء مضوا سلفا ... لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا

حدّثني طلحة بن عبد الله التيمي، قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود، قال موسى بن عيسى لشريك: بلغني أنك تورث بني البنات، قال: نعم. قال: إني لأظنك زنديقاً! قال: الزنديق يشرب الخمر وينكح حرم أبيه، ولم أفعل أنا ذاك قط، فكيف أكون زنديقاً؟ قال: غضبت يا أبا عبد الله؟ قال: إنك لم تعن غيري.

وذكر مسلم بن جنادة عن أبي نعيم، قال: كان شريك لا يجيز شهادة الرافضة ولا المرجئة، قال أبو نعيم: ونظر شريك إلى رجل يقال له زكريا بن يحيى فقال له شريك: ألست الذي يقول: الصلاة ليست من الإيمان في شيء؛ ارجع فلا شهادة لك عندي.

أخبرني محمد بن القاسم بن خلاد، قال: سمعت العيني يقول: تحدث شريك يوماً ببغداد

---

(١) أي لم تتغابى.

في دار المهدي بفضائل لعلي بن أبي طالب عليه السلام فأكثر، فلما قام قال له رجل من الكوفيين: يا أبا عبد اللّه جئت اليوم بالدر، قال: بماذا؟ قال: بفضائل علي، قال: فكيف لا أتحدث بفضائل رجل كان يشبَّه بعمر بن الخطاب فأفسدوا واللّه عليه كلما سمع.

وأخبرنا عبد اللّه بن سليمان الطلحي جارنا، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن هانيء أبو نعيم النخعي عن حفص بن غياث، قال: كان شريك يقول: من زعم أنه كان في الشورى خير من عثمان فقد خون أصحاب محمد ﷺ، قال الطلحي: فحدثت به عبد اللّه بن داود الجرمي، فقال: رحم اللّه عثمان ورحم اللّه شريكاً أنا أقول كما قال. وبلغني عن زيد بن أخرم عن عبد اللّه بن داود، قال: سمعت سفيان يقول: أي رجل أفسدوا، يعني شريكاً.

وحدثت عن داود بن رشيد عن عباد بن عمار قال: قدم علينا معمر وشريك فتركنا معمراً وكتبنا عن شريك قلت له: لم؟ قال: كان أرجح عندنا منه.

وحدثت عن أبي همام عن علي بن الحسن بن سفيان عن ابن المبارك قال: بقي بالعراق رجلان: شريك وشعبة؛ فلما بلغ سفيان أن شريكاً استُقضِيَ قال: أي رجل أفسدوا.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني أبي، قال: قل لأبي شيبة القاضي: قد وُلِّيَ شريك قضاء الكوفة، قال: الحمد للّه الذي لم يجعله من أصحاب حماد، إنه لوفد أبا بكر أصحاب حماد، وأنتم ما تنكرون؟[1].

حدّثنا أحمد بن أبي حسن، قال: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: كان لشريك كاتب يقال له: أبو إسرائيل وهو أسن من شريك، فجاء شريك يوماً إلى مجلس القضاء. وقام يركع فدنا رجل من الكاتب فسأله عن شيء من أمر القاضي، قال: متى يجلس أو نحو ذلك، فانفتل شريك، فقال: ضع قلمنا والحق بأهلك، فغضب أبو إسرائيل، وقال: ما شيء أغيظ إليّ من قوله ضع قلمنا، ليت ذلك القلم في عينيه.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني يحيى بن سعيد الأموي، قال: كنت عند الحسن بن عمارة حين بلغه أن شريكاً هرب من قضاء الأهواز فقال: الخبيث استصغر قضاء الأهواز. وبلغني عن زيد بن أخرم عن داود، قال: سمعت شريكاً وقيل له: لم ترد شهادة فلان؟ قال: كان ينافر فلاناً. قال ابن داود: ودعانا مجاشع ودعا حسناً وعلياً ابني صالح وشريكاً فأكلوا، فطلب شريك نبيذاً فلم يكن عندهم فبعث إلى أهله، فأتوه فبعث فشرب، فتكلموا يومئذ ولم يتبين فيما تكلموا فاستعلاهم شريك.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن عن النصيري قال: قال إسماعيل بن حماد عن القاسم بن معن قال: كنت أرى شريكاً يغضب على الخصم، فأعجب من غضبه وأقول: أمره نافذ وقوله جائز ففيم

---

(١) هكذا بالأصل، والجملة غير مفهومة. ولعل فيها تحريف من النساخ.

الغضب؟ فلما وليت القضاء جعلت أكلّم الخصوم فلا أغضب، فإذا ورد عليّ الأمر لا أعرفه غضبت فإذا شريك إنما كان يغضب مما يرد عليه مما لا يعرف الجواب فيه.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني أبي، قال: دخلت سكة البريد بواسط في حاجة لي، فلما خرجت تلقاني شريك على دابة من دواب البريد معه حرسي على دابة أخرى فدخل السكة، فرجعت فسلمت عليه فعرضت عليه الحاجة، فقال: إن كان بينك وبين صاحب البريد معرفة فكلمه يحبسني ما قدر عليه، فإن هذا الحرسي قد أتعبني، فكلمه فحبسه ثلاثة أيام والحرسي يعجله حتى حمله بعد ثلاث، فمضى به إلى الأهواز فأجلسه على القضاء، فجلس، فجعل لا يتكلم حتى قام فهرب واختفى، ويقال: إنه اختفى عند الوالي وهو محمد بن الحسن العبدي.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا يزيد بن نوح النخعي وكان من أعوان شريك، قال: قدم ابن إدريس إلى شريك في وصية. فأمر به إلى الحبس والحبس يومئذ في دار بلال، فالتفت إلى شريك وهو يذهب به إلى الحبس يقول الحكم في كذا وكذا، يفتيه فقال له شريك: أنت بهذا أهل دار بلال.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثني عبيد بن إسحاق العطار قال: قال رجل لشريك: يا أبا عبد اللّه، ما تقول في التعزية عند القبر وقد عزى الرجل قبل ذلك؟ فضحك شريك وقال: هذا ينبغي أن يشهد بالموافاة، يعني بمجيئه.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن ظفر بن سهل، قال: قال شريك: الجوع يمص الداء.

وأخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن ابن أبي شيخ، قال: كان عمر بن صالح الحنفي وأصحابه أصحاب خصومات ولبس، فكانوا يتقدمون إلى شريك فغدا لهم شاهداً، فقال له عمر: إن ابن مدان صاحب الصلاة فقدموه ليشهد لهم مرات فقال لهم شريك: حجوا الآن على هذا واعتمروا.

قال ابن أبي شيخ: جاء رجل إلى شريك وهو على القضاء بكيس فقال: إن رجلاً من أهل خراسان خلف عندي هذا وأول عيبة[1] وخرج للحج فلم يرجع قال: فتريد ماذا؟ قال: تصيره عند بعض أصحابك إلى أن يجيء صاحبه، فقال له شريك: بلغك أني مأوى الضالة! وأبى أن يقبله.

قال ابن أبي شيخ: وكان بالكوفة رجل يتولى لكندة، يقال له: أسد وكان قهرمان إسحاق بن الصباح وكان يذهب بنفسه حداً فتقدم إلى شريك في شهادة فقال له شريك: المنى، قال النبطي: قال شريك غليظ الكبد مثل صاحبه يعني إسحاق بن الصباح، وإنما أراد شريك أن يقول: لكبدي فراطه بالنبطية. وسبطه.

(١) العيبة وعاء تجعل فيه الملابس الثمينة النفيسة خاصة ـ المراجع.

حدّثني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة، قال: قلت لمحمد بن الحسن الشيباني: أما ترى قول الناس في شريك مع كثرة خطئه وخطله؟ فقال: ويحك أهل الكوفة كلهم معهم، فغضب لهذه العرب معهم فهم معه، ويتبع لهؤلاء الموالي الحمقى فهم معه.

أخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري، قال: تقدم إلى شريك محمد بن الصباح وحماد بن أبي حنيفة فشهدوا عنده بشهادة، فلما نظر إليهما قد أقبلا، قال: ها هنا، ها هنا إليّ يرفعهما في المجلس، فعلم أنه قد ردّ شهادتهما فانثنى محمد منصرفاً وجلس حماد بين يديه فقال: بأيّ شيء تستحل رد شهادتنا؟ قال: بتصدرك وتصدّر أبيك في هذا المسجد تدعوان إلى البدع وخلاف سنة رسول الله ﷺ.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني عبد بن إسماعيل الهباري، قال: حدّثني من أصدق قال: كنا نزولاً في علو شريك في أسفل العراق، فكان ربما أرسل إلينا في الحاجة يريدها، فانصرف يوماً من عند الخليفة وقد غلف لحيته بالغالية، فأرسل إلينا يطلب قارورة واسعة الرأس وأشرفت عليه، وإذا هو يسلت الغالية في القارورة وكان بخيلاً، قال: فأجازه بعشرة ألف درهم، فأرسل إلينا يطلب نطعاً فوجهنا به إليه ثم أشرفت عليه فإذا هو قد أخرجها وجعلها في النطع ونام عليها ثم ردّها في الأكياس بعد. قال: خلف شريك ثلثمائة ألف درهم، وما فيها دينار واحد.

أخبرني محمد بن موسى القيسي، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني عمرو بن سليمان العطار، قال: قدمت الكوفة أثبت عند شريك داراً لنا في بني تميم، فقدّمت إليه شاهدين: كاملا أبا العلاء وهو رئيس بني تميم، وميمون الزعفراني، وكان يتولى بني تميم وله ابن يقال له: غصن، يتفقه من أصحاب أبي حنيفة، فلما قعدا أقبل شريك على كامل، فقال: كيف أنتم يا أبا! كيف الحي؟ ثم أقبل على ميمون فقال: أبا القاسم بن مسافح من أبيه يقول بالنبطية: كيف أنت، ما جاء بك؟ يعني أنه نبطي ليس له ولاء فاستحيا ميمون وتغير وجهه.

أخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري، قال: ابتاع شريك من رجل مملوكاً، جارية أو غلاماً وكرهه فردّه بعيب، فقال له البائع: لا ترده، فأنا أُربح لك فيه دنانير، قال: أو تفعل؟ قال: نعم، قال: فكرهه وهب ولم يعرضه فدعى به شريك فقال: ألم تقل إنك تربحه فيه، قال: بلى قد قلت ذلك، قال: فأين الربح؟ قال: ما عرضته، فعرضه فعلم شريك أنه قد وجب عليه فنظر إلى ذلك الرجل يكلم رجلاً، فقال له شريك بالنبطية: ازداهر من أربا، يعني الأسد.

وأخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن ابن أبي شيخ، قال: حدّثني بعض الكوفيين، قال: قال رجل لشريك: رجل لا يرى القنوت في الفجر، فأراد ألا يقنت فيها فقنت، فقال شريك: أراد أن يخطىء فأصاب.

أخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري عن عبيد الله بن عامر، قال: كان شريك لا يخرج

إلى مجلس القضاء حتى يأكل ويشرب ثلاثة أقداح، فقال له وليد المنادي الذي كان ينادي له: أيها القاضي، اسقني من نبيذك لأنظر كيف هو، فغداه معه وسقاه ثلاثة أقداح ثم غدا إلى المسجد فجلس وقال له: يا وليد ادع فلان بن فلان، فدعا فجعل الابن للأب والأب للابن، وجاء خصمان، فقال شريك: يا وليد جأ عنقه، فوجأ عنقه الآخر، فقال: يا وليد انطلق فنم في أصل تلك السارية وإلا والله جلدتك الحد.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت الحسن بن حماد يقول: مات شريك وأنا شاهد بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة.

أخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري: أن أعرابياً قدم على شريك فسأله عن حديث بريرة، فقال:

أتيتك ممتاراً من العلم بلغة ... لمن ليس يدري أي رجليه أطول
يظن بأن الحمل في العطف نائب ... وأن الذي في داخل البئر جردل
فإن كان حظي من حديثك ما أرى ... فمن عمر نوح ما أرى منك أرذل

قال النميري، وقال عبد الله بن المبارك:

يا جاعل الدين له مأربا ... يصطاد أموال المساكين
لا تبع الدينَ بدنيا كما ... يفعل ضُلاّلُ الرهابين
احتلت للدنيا ولذاتِها ... بحيلة تذهب بالدين
فصرتَ مجنوناً بها بعدما ... كنت دواءً للمجانين
أَبرزوا بابك والقوك في ... لزوم أبواب السلاطين
تقول أكرهتُ وماذا الذي ... زلّ حمار العلم في الطين

وبلغني عن عمير بن هياج بن سعيد الهمداني، ابن أخي مجالد قال: كنت في صحابة شريك فأتيته يوماً وهو في منزله، فخرج في فرو ليس تحته قميص عليه كساء، فقلت: قد أضحيت عن مجلس الحكم، فقال: غسلت ثيابي أنتظر جفوفها، فجلسنا نتذاكر «باب العبد يتزوج بغير إذن سيده» وكانت الخيزران قد وجهت رجلاً من النصارى على الطراز بالكوفة وكتبت إلى عيسى بن موسى لا تعص له أمراً، فخرج من زقاق النخع عليه خز وطيلسان على برذون فارِه، ورجل بين يديه مكتوف وهو يقول: واغوثا بالله ثم بالقاضي، وإذا آثار السياط في ظهره فسلم على القاضي، فقال له: أنا رجل أعمل الوشي وأجرة مثلي مائة في الشهر، أخذني هذا منذ أربعة أشهر فأجلسني في طراز يجري عليّ القبوت وعليّ عيال قد ضاعوا، فأفلت اليوم منه، فلحقني ففعل بظهري ما ترى، فقال: يا نصراني اجلس مع خصمك، قال: أصلحك الله هذا من خدم السيدة فمر به إلى الحبس، قال: قم ويلك فاجلس معه، فقام فجلس معه، فقال: هذه الآثار التي بظهره من أثرها؟ قال: أصلحك الله إنما ضربته أصواتاً بيدي وهو يستحق أكثر من ذلك، فدخل شريك داره وأخرج

سوطه، ثم ضرب بيده إلى مجامع ثوب النصراني، ثم قال للرجل: انطلق إلى أهلك، ثم رفع السوط فجعل يقول: يا طبجي قدمن فاجمل والله لا تضرب المسلمين أبداً فهمّ أعوانه أن يخلصوه من يده، فقال: من هنا من فتيان الحي خلا هؤلاء فاذهبوا بهم إلى الحبس، فهربوا وجعل النصراني يبكي، ويقول: ستعلم من ألقى السوط من يده، وقال: يا أبا حفص، ما تقول في العبد يتزوج بغير إذن مواليه وأخذ فيما كنا فيه، وقام النصراني، فقلت له: أخاف عاقبة هذا الأمر، قال: اسكت من أعز أمر الله أعزه، فذهب النصراني إلى عيسى بن موسى فشكا إليه فقال: لا والله ما أتعرض لشريك، ومضى النصراني إلى بغداد فلم يعد.

وقال عمر بن هياج: أتت شريكاً امرأة من ولد جرير بن عبد الله وهو في مجلس الحكم فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي، أنا امرأة من ولد جرير وردّدت الكلام فقال: إيها عنك الآن، من ظلمك؟ قالت: الأمير موسى بن عيسى، كان لي بستان على شاطىء الفرات ورثته عن آبائي وفيه نخل، فقسمته بيني وبين إخوتي وبنيت حائطاً وجعلت فيه فارساً يحفظ النخل، فاشترى الأمير من إخوتي حقوقهم وسامني أن أبيع فأبيت، فلما كان في هذه الليلة بعث بخمسمائة فاعل فقلعوا الحائط فأصبحت لا أعرف من محلتي شيئاً فختم طينة ثم قال لها: امض إلى بابه حتى يحضر معك، فجاءت المرأة بالطين فأخذها الحاجب ودخل على موسى فأعلمه فبعث بصاحب الشرطة إليه وقال: يا سبحان الله، امرأة ادّعت دعوى لم تصح أدعيتها علي! فقال له صاحب الشرطة: أعفني، فأبى فخرج وأمر غلامه أن يتقدم إلى الحبس بفراش وغيره، فأدى الرسالة إلى شريك، فقال: خذوا بيده، فقال: قد تقدمت بما أحتاج إليه وعلمت أنك ستفعل، وبلغ الخبر موسى، فوجه محاجبه فقال: هذا من ذاك ما على الرسول، فألحقه بصاحبه فبعث إلى إسحاق بن الصباح وجماعة من الوجوه، فقال: امضوا إليه فقد استخف بي، فمضى وهو جالس في مسجده بعد العصر فلما أدوا الرسالة، قال: مالي لا أراكم جئتم في غبرة من الناس من ههنا من فتيان الحي يأخذ كل رجل بيد رجل إلى الحبس قالوا: أنت جادّ؟ قال: حقاً، حتى لا يمشوا برسالة ظالم، فركب موسى إلى الحبس ليلاً فأخرجهم فبلغ شريكاً، فختم القمطر وتوجه إلى بغداد، فركب موسى في موكبه فلحقه بقنطرة الكوفة فجعل يناشده الله ويقول: تسبيت، وانظر إخوانك تحبسهم قال: نعم لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب أن يمشوا فيه ولست براجع أو يردوا إلى الحبس جميعاً، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته، فأمر بردهم إلى الحبس وجاء السجان فأخبره ثم أمر أعوانه أن يردوا موسى إلى مجلس الحكم وجلس له وللجريرية، ثم أخرج أولئك من الحبس وحكم عليه برد حائطها ثم قام فأجلسه إلى جنبه وقال: السلام عليك أيها الأمير.

حدّثني فضل بن الحسن المصري، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: سمعت شريكاً أرسل إلى إسحاق بن الصباح، فقال له. القضاء لي بحذافيره، وإنما أنتم على المحارم.

حدّثني الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدّثنا أحمد بن عثمان، قال: حدّثنا محمد بن عيسى الوابصي، قال: سمعت شريكاً يقول: ما سألتهم درهماً قط حتى نبذوني.

حدّثني الحسين بن محمد بن موسى: فإنما ركب إليه شامتاً، فلما دخل عليه قال: يا أبا عبد اللّه لقد اغتممنا بعزلك، قال: إن الخلفاء تخلع وتعزل، إن الخلفاء تخلع وتعزل.

حدَّثنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدّثنا محمد بن مسلم، قال: سمعت شريكاً يقول: جاء جعفر الأحمر فشهد عند شريك، فلما شهد قال: يا أبا عبد اللّه، كيف أنت، كيف الحال؟.

حدّثنا الحسين، قال: حدّثنا قاسم بن وهب قال: أخبرنا أبو غسان عن دبيس الملائي قال: قلت لشريك: قد أهلكت الناس في الداذي[1] فقال: إن كنت لا أردّ شهادتهم إن سألوني عن الخليفة وألحق لنجاز يريدون به دفع الريح وقالوا: لو أرادوا النفي بما ألحقت لأفسدته عليهم.

حدّثني إدريس إلى شريك في دَيْن له عليه، فقال ابن إدريس لشريك: إنه ربا، فقال له شريك: حين أخذته لم يكن ربا، فلما أردت أن تعطيه صار ربا اقض بهذا في حاكة الزعافر لا يؤديها إلا من الحبس، قال: ثم قال: خذ بيده فأرده في حلق المسجد فقل: هذا عبد اللّه بن إدريس زعم أنه يأكل الربا، فرأيته يدور به في المسجد.

حدّثني حسين بن محمد البجلي، قال: حدّثنا محمد بن عمر بن وليد، قال: حدّثنا محمد بن سعيد، قال: حدّثنا حفص بن غياث، قال: كنت عند شريك على بابه، إذ جاء رجلان فقال أحدهما: أيما شريك؟ فأومأت إليه: هذا شريك، فقال: هذا عبدي، وهو يدعي الحرية، فقال: أعطه كفيلاً، ويعطيك كفيلاً حتى تأتيا المجلس، فقال: عبدي وأعطيه كفيلاً ورفع صوته على شريك، فقال: نعم تعطيه كفيلاً وما أراك إلا ظالماً، قال: لا واللّه ما أنا بظالم، ولا والدي بظالم، قال: ومن أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان بن فلان بن عمار بن ياسر، قال حفص: فرأيت شريكاً استرخى وتواضع فعلمت أن السعية قد نجحت فيه، وقال: رحم اللّه عماراً، وكلّمه بكلام لين وأخبره أنه كذا يفعل.

وحدّثنا محمد بن علي بن خلف العطار عن أبيه قال: قال رجل لشريك: ما تقول في رجل سهى يقنت في صلاة الصبح، فقال شريك: هذا سهي، فأصاب.

وبلغني عن منصور بن أبي مزاحم، قال: قال الربيع بين يدي المهدي لشريك: قد بلغني أنك حبيت أمير المؤمنين، فقال له شريك: مَه لا تقولن ذاك! لو فعلنا ذاك لأتاك نصيبك.

أخبرنا أحمد بن يحيى ثعلب، قال: ذكر الأصمعي، قال: شهد رجل عند شريك بشهادة فقال المشهود عليه: إن هذا يشرب النبيذ، قال: نعم وأنا الذي أقول:

---

(١) الداذي نوع من النبيذ ـ المراجع.

وإذا مـا الـنـفـس جـاشـت فـارمـهـا بـالـمـنـجـنـيـق
بـثـلاث مـن نـبـيـذ لـيـس بـالـحـلـو الـرقـيـق
يـدفـع الـمـعـدة دفـعـا ثـم يـجـري فـي الـعـروق

قال: قم ياشيخ فأثبت شهادتك فقد أجزناها.

وحدّثنا حماد بن إسحاق الموصلي، قال: أنشدني محمد بن عمر الجرجاني لشريك بن عبد اللّه في إسحاق بن الصباح حين ولي الكوفة:

صلى وصام لدنيا كان يطلبها فمن أصاب فلا صلى ولا صاما

قال: ويقال إن شريكاً لم يقل قط غير هذا البيت.

أخبرني محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا علي بن الحسن الشبرمي ابن أخت شريك: لما دعا المهدي شريكاً ليوليه القضاء قال له شريك: لا أصلح لذلك. قال: ولِمَ؟ قال: إنّ بي نتناً، قال: عليك بمضغ اللبان قال: إني حديد، قال: قد فرض لك أمير المؤمنين فالوذجة توفرك، قال: إني امرؤ أقضي على الوارد والصادر، قال: اقضِ عليّ وعلى ولدي؛ قال: فاكفني حاشيتك، قال: قد فعلت.

أخبرني محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم مولى بني هاشم، قال: دخل شريك على هارون الرشيد في يوم الشك، والفقهاء عنده، فلم يزالوا جلوساً إلى أن زالت الشمس فرفع الخبر إلى هارون: إن الهلال لم يره أحد وبين يديه تفاح فَطَرَحَ إلى كل رجل منهم تفاحة فأكلوا، وطرح إلى شريك فلم يأكل، فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين، إنه يخالفك وقد أبى أن يأكل، قال: يا أمير المؤمنين هو واللّه خالفك وأصحابه، إنما أنت إمام ونحن رعية، وإذا أفطرت أنت أفطرنا، وليس لنا أن نتقدمك، قال: صدق شريك ثم أكل هارون وأكل شريك.

حدّثنا أحمد بن علي صاحب الأوزان، قال: حدّثنا أبو همام، قال: كان سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي قاضياً، وكان ينزل السبت، فجاء قوم فشهدوا على ضرار أنه زنديق، قال: قد أبحت دمه فمن شاء فليقتله، فقال شريك: ماذا تقول؟ قال: ينادى على ضرار قال: الساعة خلفته عند يحيى بن خالد أراد أن يعلمهم أنه عندهم وهم ينادون عليه.

أخبرني أحمد بن علي، قال: سمعت أبا عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عمر يقول: سمعت إسماعيل الطلحي يحدث عن عبد الرحمٰن بن شريك، قال: جاء كتاب أبي جعفر إلى أبي وهو في مجلس القضاء، ففتحه فقرأ: بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، من عبد اللّه أبي جعفر أمير المؤمنين إلى شريك بن عبد اللّه، فقال: الذي جاء به اقرأ، فصاح به: يا أحمق الناس، وأنت تصلح لهذا الأمر؟ أقرأ عليك كتابي تعرف ما فيه. قال: يفرغ الآخر من كلامه وقال للخصوم: انصرفوا، وقال: ليس هذا يوم قضاء، وثبت مكانه حتى الظهر ودخل فتوضأ، ثم خرج فصلى العصر وثبت مكانه حتى صلى العشاء، ثم دخل فقال: أستخير اللّه ثلاثاً ثم قال لابنته: أشعلي النار، فلما

توهجت النار قال: أستخير الله ثلاثاً، ثم ألقاه وبكى وقال: والله لو فعلت ما كان إلا النار النار النار. فما أخبرنا في شيء مما كان فيه حتى مات.

القاسم بن معن

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ قال: عَزَلَ شريك عبد الله وولّى القاسم بن معن، عزله موسى بن المهدي.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني أبو بشر القاسم بن مهراويه، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يعقوب الكاتب، قال: كان القاسم بن معن من أشد الناس افتنانا في الآداب كلها، وكانت له مروءة، فكان لا يعدم أصحابه منه البر الكثير من باكورة وغيرها، في كل يوم يحمل إليهم نوع من الفاكهة، أو من خبيصة، أو من فالوذجة، أو ضرب من هذه الضروب، فإذا لم يكن عنده شيء بعث إليهم بمنّ مبتلة مبردة، فعلموا أن ليس عنده شيء غيرها، فبينما أصحابه عنده يوماً في أول باكورة الرطب إذا أتى برطب كثير، فوضع بين أصحابه فجعلوا يأكلونه ورجل منهم يأكل من الرطب ويلقي النوى بين يدي صاحبه الذي يليه، فالتفت القاسم إلى غلامه وقال: يا غلام، هات الكيس فجيء به، فقال: أعد النوى بين يدي صاحبي وأعط كل رجل بين يديه لكل نواة درهمين، فقال الرجل: جعلت فداك، أنا كنت آكل وألقي النوى بين يدي صاحبي، قال: قد رأيت ذاك فهو الذي جلب عليك هذا.

قال: وكان القاسم بن معن يناظر في الحديث أهله، وفي الرأي أهله، وفي الشعر أهله، وفي الأخبار أهلها، وفي الكلام أهله، فقال لأصحاب الشعر: أنا والله أستريح إليكم فاجعلوا مناظرتكم إياي بعقب أصحاب الحديث حتى تغسلوا عني وضرهم.

حدّثني محمد بن الجهم النحوي، قال: حدّثنا يحيى بن زياد الفراء، قال: حدّثني القاسم بن معن عن الأعمش، قال: قلت لأبي وائل: أشهدت صفين؟ قال: نعم، وينسب الصفون، قال الفراء: وكان القاسم بن معن يعني بمثل هذا وأشباهه.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني حجر بن عبد الجبار، قال: قيل للقاسم بن معن: أترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة.

أخبرنا عبد الله بن أبي الدنيا، قال: حدّثني أحمد بن عبد الأعلى الشيباني، قال: أخبرني شيخ من أهل الكوفة، قال: أقبل أبو التلاد يوماً من عند القاسم بن معن فقيل له: من أين أقبلت؟ قال: من عند القاضي القاسم بن معن، صادفت والله هناك باباً مغلوقاً وعلماً موبوقاً وطعاماً طاعوماً وشراباً عوماً، يعني المريء السريع.

أخبرنا حماد بن إسحاق الموصلي، قال: حدّثني محمد بن كناسة عن القاسم بن معن قال:

دعاني عيسى بن موسى ليوليني القضاء، فدخلت عليه وأنا هائب له، فسلمت عليه بالإمرة فأشار إلى موضع فجلست فيه، فقال لي: دعوتك لخيراً، قال: فهان والله علي حتى صار في عيني أدق من شعرة لما رأيت من لحنه، فأحتبيت فقال: تحتبي في مجلسي يا غلام أطلق حبوته، ففعل الغلام، فقلت: لا عدمنا تأديب الأمير، فقال: إني أريد أن أوليك القضاء، فقلت: لا أستقيم له، قال: إن أبيت ضربتك خمسة وسابعين سوطاً، قال: فقلت في نفسي: ما يجيء بعد الخير إلا شر منه، قلت: وتفعل إن لم نفعل قال: نعم، قلت: فإني قبلت فوُلِّيتُ القضاء.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني أبو خالد الأسلمي يزيد بن يحيى بن زيد قال: كان القاسم يقسِّم أرزاقه إذا جاءته ولا يستحل أن يأخذ رزقاً.

أخبرني أحمد بن زهير، قال: حدّثني سليمان بن أبي شيخ، قال: قال ابن حسان للقاسم بن معن:

يا أيها العادل الموفق والقا ... سم بين الأرامل الصدقه
ماذا ترى في عجائز وزوج ... أمسين يشكون قلة النفقه
ما إن لهن الغداة من نشب ... يعرف إلا قطيفة خلقه
بنات تسعين قد خرفن فما ... يفصلن بين الشواء والمرقه
فمن لولا انتظارهن دنا ... نيرك قطعن بعد في سرقه

فقال القاسم بن معن: إنه يوجب علينا دنانير لا يجعلها درهم وأمر له بدنانير.

أخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري، قال: كان بالكوفة رجل يدعى طربالاً ثم أفتى، فقال القاسم بن معن:

إنما خيم البلاء علينا ... حين أفتى في مصرنا طربال
ارقب الشمس أن تجيء من المغـ ... ـرب أو أن يروعك الدجال

قال: ونازع رجل طربالاً، وكان الرجل قبيح الوجه، فقال: أما يشهد على من زنى بالكفر، ولا على من سرق، فقال: لا أشهد بالكفر إلا على من زعم أن الله خلقك في أحسن تقويم.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن أبي سعد، قال: حدّثني محمد بن عمران، قال: حدّثني إسحاق بن إبراهيم بن حرملة التيمي، قال: قال علي بن حرملة: رأيت القاسم بن معن يديم النظر إلى رقعة في قمطره فتلطفت للنظر إليها، وإذا فيها:

الرفق يبلغ بالرفيق ولا ... ينفك يتعب أهله الخرق
والكيس أنجح في الأمور ولا ... يبرا وإن داويته الحمق
ما صحة أبداً بنافعة ... حتى يصح الدين والخلق

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثنا سليمان بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: أنشد رجل القاسم بن معن شعراً، فقال القاسم: ويحك، شعرك هذا أرز بارد في الشتاء.

أخبرنا حماد بن إسحاق الموصلي، قال: حدّثني ابن كناسة قال: كان القاسم بن معن من رجال الشاس، وكان يحكم الحكم وهو عليل، فدخلت عليه امرأة وهو تحت قطيفة فحكم عليها، فقالت: ما رأيت ميتاً يقضي بين الأحياء قبلك، فقال لها: اخرجي إلى الرجل من حقه ودعي حياتي وموتي.

قال حماد: وحدّثني بعض أصحابنا، قال: كان القاسم بن معن سمع منادياً ينادي حماس بن نامل فتمثل القاسم بقول حماس بن نامل وكان لصّاً:

أعيا عليك الناس في كل رحلة رحلت لها إلا حماس بن نامل

بصير بمشي الرائحين عشية يلبون بين الأنعمين وعاقل

ثم قال: اجلس يا حماس بن نامل، فنظر إلى أمره.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة. قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: حدّثني ابن براد عن القاسم بن معن قال: رأيت داود الطائي يكلم أبا حنيفة في مسألة من المدبر، وكان داود من أبصر الناس بالنحو، فقال لأبي حنيفة: في حال حروريتها وحال أموّتها، قال: وجعل أبو حنيفة لا يفهم.

وأخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن محمد بن يزيد، قال: حدّثني ابن براد، قال: حدّثني القاسم بن معن، قال: انطلقت أنا وداود الطائي نريد الحجاج بن أرطاة، فقال داود: اللّهم هيىء لنا من ابن أرطاة أحاديث في القضاء جياداً، فقال له الحجاج: الكلام كلام عربي، والوجه وجه نبطي، فقال له داود: إن قومي ليعرفون نسبي، وما أُدعَى لغير أبي.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة ومحمد بن موسى وإبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني إسحاق بن القصار الكوفي: أن القاسم بن معن حضر شريكاً عند موسى بن عيسى، فقال له: ما تقول يا أبا عبد اللّه في رجل رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يُرمى بسهم فيقتل، فقال له القاسم: فإن لم يقتله يُرمى بآخر؟ قال: نعم، قال: أفتتخذه غرضاً؟ فقال له شريك: لم تموق[1] فقال القاسم: هذا يا أبا عبد اللّه ميدان لا نجاريك فيه، أنت فيه سابق، يعني البذاء.

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن عن النميري، قال: قال إسماعيل بن حماد عن القاسم بن معن: كنت أرى شريكاً يغضب على الخصم فأعجب من غضبه، فأقول: أمره نافذ، وقوله جائز

---

(١) أي: «لم تتغابى» وقد تقدمت ـ المراجع.

ففيم الغضب؟ فلما وليت القضاء جعلت أكلم الخصوم بلا غضب، فإذا ورد عليَّ الأمر لا أعرفه غضبت، فإذا شريك إنما كان يغضب مما كان يرد عليه مما لا يعرف الجواب عنه.

وذكر محمد بن عمران الضبي عن محمد بن موسى الطلحي، قال: حدّثني أبي قال: لما قدم الرشيد الحيرة أقام أربعين يوماً فلم يأته القاسم بن معن، فقال له الفضل: يا أمير المؤمنين قدمت منذ أربعين يوماً لم يبق أحد من أشرافها وقضاتها إلا وقد وقف على بابك إلا هذا القاضي قال: ما أعرفني أي شيء تريد؟ تريد أن أعزله، ولا والله لا أعزله.

وقال ابن عمران: حدّثني أبي، قال: قال لي القاسم بن معن: لما دخلت على عيسى أو قال: موسى، هبته، فقال: إنك امرؤ ذا شرف فهان عليَّ حتى كان كالأرض التي يطؤها.

وقال النميري: ضربه عيسى بن موسى عشرين سوطاً لأنه امتنع عليه من القضاء.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن منصور، عن عبد الله بن صالح، قال: نازع القاسم بن معن قوم من ربيعة في ضيعة، فجهد القاسم أن يصلح الأمر بينه وبينهم، فامتنعوا عليه، فقيل له: إن ربيعة تطيع حيان بن علي العنزي فلو أرسلت إليه كفاك أمرهم، فأرسل إلى حيان يسأله أن يكفيه أمرهم، فأرسل إليه حيان فدعاهم فقال لهم: افعلوا كذا فأجابوه وأصلح الأمر للقاسم.

وأخبرني ابن أبي عثمان عن يحيى بن خازم عن علي بن صالح، قال: حدّثني إسماعيل بن حماد، قال: قلت للكسائي: القاسم بن معن قد قدمتموه في العلم والنسب والفضل، فحجج النحو كيف صرتم تأخذونها عنه، قال: تجمع لنا في القاسم ثلاث لا تجتمع في غيره: الحفظ لما يسمع، والعلم بما يعي، والصدق فيما يؤدي.

قال علي بن صالح: وأخبرت الأصمعي بولادات من ولادات باهلة، فقال: من أخبرك بهذ؟ قلت: القاسم بن معن، قال: هيهات ما مع القاسم لعب.

قال علي بن صالح: أخبرني القاسم بن معن: أن أبا العبّاس أمير المؤمنين حين قام أمره أن يكتب له من نوادر الشعر، فكتبت له هذه الأبيات من قول الشماخ:

ليس بما ليس به بأس باس   ولا يضر المرء ما قال الناس

وكان للقاسم بن معن خازن يقال له: عداس، فزعم عبيد الله بن يعقوب الكاتب أن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة حدّثه، قال: سمعت القاسم بن معن يقول: إن أقرّ ما أكون عيناً وأرخاه بالاً لحين يضرب عداس على رأسي بالطنبور، قلت: وكيف ذاك؟ قال: حذار عليه لئلا يخرج إلى الدساكر يشرب فيقتل؛ وكان والله كما حدث، خرج يشرب فقتل.

أخبرني حماد بن إسحاق الموصلي، قال: أخبرنا ابن كناسة، قال: خوصم رجل في ساباط منخفض يضر بالمارة، إلى القاسم بن معن، فحكم على صاحبه بهدمه، وكان للقاسم رواشين عالية، فقال له الرجل: فلم بنيت بدارك رواشين خارجة في الطريق؟ قال: تلك لا تضر بالمارة ولا

تضر بفارس إذا مر تحتها برمحه، وبناؤك مضر بمن يمر تحته ومع ذاك فلا يعيرني أحد به بعدك، ثم أمر بعض القوام على رأسه فقال: جيء بفعلة فاهدم في منزلي أولاً ثم اهدم في منزله.

نوح بن درّاج

أخبرني إبراهيم بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ قال: مات القاسم بن معن، فولى هارون نوح بن دراج.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: نوح بن دراج كذاب خبيث، قضى سنين وهو أعمى.

أخبرني إبراهيم بن أَبي عثمان عن محمد بن يحيى الحجري قال: كان ليحيى بن خالد في نوح بن دراج رأي، فولاه القضاء، وكان نوح قد نظر، وكانَ يميل إلى قول ابن أبي ليلى وما ينقد الناس عليه في شيء.

أخبرني حماد بن إِسحاق الموصلي عن أبيه عن الهيثم بن عدي، قال: جاءت مسألة إلى ابن شبرمة، فقال لنوح بن دراج: أجب فيها يا نوح، فأجاب فأصاب، فقال ابن شبرمة:

كادت تزل بها من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج
لما رأى هفوة القاضي أخرجها من معدن الحكم نوح أي إخراج

فأخبرني عبد اللّه بن أبي سعد عن محمد بن عمران الضبي عن يزيد بن سليمان الضبي، قال: قال بعض الشعراء:

إن القيامة فيما أحسب اقتربت إذ صار قاضينا نوح بن دراج
قفاه يخبر عنه أنه رجل ما إن غذي بين تنوم ولا حاج
ولا غذاه بألبان اللقاح أب ولا توطأه فصلان فرياج

فأخبرني عبد اللّه بن الحسين عن النميري، قال: حدّثنا علي بن عبيد، قال: جاء قائل هذا الشعر إلى شريك فقال له شريك: من عند نوح بن دراج؟ قال: فلان الجلاد وفلان الأبزاري، فقال شريك: من عند نوح بن دراج من القضاة؟ فقال: ابن دراغا فقال: ابن دراغا! قالوا: نعم، قال: ذهبت واللّه العرب الذين كانوا إذا غضبوا هزأوا.

حدّثني إبراهيم بن إسحاق الحارثي عن عبد اللّه بن عمران ما شاء اللّه، قال: صلى بنا محمد بن بشر العبدي يوماً فلما سلم قال: لا تلوموني أسهو وأنا أنظر إلى نوح بن دراج في مجلس عبد اللّه بن مسعود.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن عن النميري عن أبي يحيى الزهري، قال: قال ابن عبد العزيز بن الماجشون لابن صندل وهو محمد بن إِبراهيم بن دينار:

إن كنت تطلب علماً نافعاً وهُدَى فاقصد ليوسف ثم اقصد لحجاج
لا تعدلن بهم ذا فطنة أبدا قاضي القضاة ولا نوح بن دراج

أخبرني هارون بن محمد عن سليمان بن أبي شيخ، قال: قال صباح الموسوس: كتب إليّ نوح بن دراج وهو على قضاء الكوفة يقول لي: مرحباً بك يا صباح ولا تعطى شيئاً، فأتيته يوماً فقلت:

أروح بتسليم عليك وأغتدي فحسبك بالتسليم مني تقاضيا

قال: قضيت حاجتك يا صباح وأمر لي بثلاثين درهماً.

حدّثني محمد بن سنان القزاز، قال: حدّثنا يوماً أبو عاصم النبيل عن سفيان عن مغيرة عن أبي نعيم، قال: خذ وإن أعطاك سكات[1] فقال له أبو حفص القلاس: سفيان عن منصور، فقال أبو عاصم يا عمرويه:

كادت تزل بنا من حالق قدم لولا تداركنا نوح بن دراج

حفص بن غياث النخعي

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن سليمان بن أبي شيخ قال: عَزَلَ هارون، نوح بن درّاج وولّى حفص بن غياث.

سمعت حميد بن الربيع الجزار يحدث، قال: جيء بابن إدريس، وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح إلى هارون يوليهم القضاء، فأما ابن إدريس فدخل يمشي مشية المفلوج، ثم قال: السلام عليكم وطرح نفسه، فقال هارون: ليس في هذا فضل وأخرجه. وأما وكيع فإنه قال له: تلي لي القضاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين وأشار بسبابته إلى عينه: ما أبصرت بها منذ سنة، فظن هارون أنه يعني عينه وإنما عني وكيع سبابته، فقال: هذا عذر. وأما حفص بن غياث فإنه قال له: عليّ دين ولي عيال، فإن كفيتني وأعفيتني وإلا وليت، قال: بلى، فولاه القضاء.

وأخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثني سليمان بن أبي شيخ، قال: قال وكيع: أهل الكوفة اليوم بخير: أميرهم داود بن عيسى، وقاضيهم حفص بن غياث، ومحتسبهم حفص الدورقي.

وذكر محمد بن علي الوراق عن وليد بن أبي بدر، قال: سمعت وكيعاً يقول لما عُزِل حفص عن القضاء: ذهبت القضاة بعد حفص.

وقال: حدّثني أبو هشام عن يحيى بن آدم، قال: رأيت حفص بن غياث بعد أن وُلّيَ القضاء يبكي وقال: جاءوني وقد جعلت في هذا الأمر، ما ظننت أحداً يقربني: قال يحيى: ودفع إليّ

(١) ولعل المراد قطعاً من النقد غير مسكوكة ـ المراجع.

حفص دراهم وقال لي: اقسمها وانظر فلاناً وأعطه ورده، فإنه لم يأتنا منذ دخلنا في هذا الأمر وما أظنه تركنا إلا للّه.

قال يحيى: وجاءت أمي تسلم على حفص وهي تريد الخروج إلى مكة فدفع إليها دراهم وقال: تبرين بها عجائز الحيّ.

أخبرني الحسن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن شهم، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن نادم قال: رأيت هارون الرشيد يساير حفص بن غياث بجبانة الكوفة وعلى حفص كساء قزّ كان في يوم شات، قد اشتمل على ثيابه به وهارون مقبل عليه وتحت حفص حمار لجامه ليف.

وأخبرني جعفر بن محمد بن حسن، قال: سمعت محمد بن عبد اللّه بن عمار يقول: كنت بالكوفة وحج هارون وقد بكرت إلى حفص بن غياث فركب بغلته ومضيت معه، حتى ترك القنطرة وأقبل هارون ونزل حفص عن بغلته فقبل يده ثم ركب وسايره، فشكا إليه ديناً وتخلف أرزاقه، ثم انصرف فما أمسى حتى بعث إليه بخمسين ألف درهم، قال ابن عمار: فسمعت عمر بن حفص يقول: ما أمسينا من اليوم الثاني وعندنا منها إلا ألفا درهم وجه بها كلها حفص إلى إخوانه وقضاء دينه.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: كان حفص بن غياث قاضي الكوفة إذا أمروه في يتيمة زوجها؛ قال لقَيّامه: سل عنه؛ فإن كان رافضياً فلا تزوّجه، فإنه يطلق ثلاثاً ويقيم عليها، وإن كان يعاقر النبيذ فلا تزوّجه، فإنه يسكر ويطلق ويقيم عليها. وقال أبو سعيد الأشج: سمعت حفص بن غياث يقول: ما يدع النبيذ إلا مرتداً إلا أن يكون ممن لا يتهم.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت حفص بن غياث يقول: إن من صُنْعِ اللّه للقاضي أن يموت على غير قضاء، فمات حفص وهو على غير القضاء.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: ما كان في هؤلاء الشباب الذين يأتوننا أحسن هدياً من حفص بن غياث.

قال: وسمعت وكيعاً يقول: أتيناه فعدناه، وكذا صنعنا بشريك عدناه فلم يعد.

حدّثني أحمد بن زهير، قال: سمعت محمد بن يزيد يقول: قال حفص بن غياث: صرنا مثل الأعمش لا يتكلم بشيء إلا كتبوه.

أخبرني محمد بن أبي داود المنادي، قال: سمعت حفص بن غياث يقول: أتينا الأعمش وعليه فرو، فقال: نعلمهم الصمت ونعلمهم الكلام، تدرون ما قالت الأذن؟ قالت الأذن: لولا أخشى الجواب لطلت كما طال الكساء.

قال أبو بكر وهو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة: وكان معاوية ممن شهد القادسية من أصحاب الخطط، كذا أخبرني ابن أبي خيثمة، قال: حدّثنا عمر بن

حفص بن غياث، وأخبرني الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن سعد عن ابن الكلبي قال: هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن خيثمة بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع.

حدّثني محمد بن شاكر بن جعفر، قال: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدّثنا أبي قال: أمرني طلق بن معاوية أن أعطي السائل شيئاً، فقال لي سلم بن عبد الرحمٰن: أعطه بيمينك، وحفص كبير يحفظ مثل هذا.

حدّثنا الحسن بن مصعب البجلي، قال: حدّثنا محمد بن عمر بن وليد، قال: حدّثني إبراهيم النخعي، قال: كنت عند حفص بن غياث فكلمه رجل بشيء فتراجعا كلاماً فأمر به حفص إلى السجن، قال: قلت له: يا أبا عمر، أما سمعت ما قال الشعبي! قال: وما قال؟ قلت قال:

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب

قال: صدق، وأمر أن يردّ الرجل من السجن.

حدّثني جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدّثنا أبي، قال: أمرني جدي طلق بن معاوية، قال لي سلم بن عبد الرحمٰن: أعطه بيمينك، وحفص كبير يحفظ مثل هذا.

حدّثني الحسين بن مصعب، قال: حدّثنا محمد بن عمر بن حفص، قال: سأل مسافر الغماري أبي عن حديث فسكت، فأعاد عليه مسافر المسألة فقال له أبي: أما تكره أن أقول لك لا.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يقول: حدّثني بعض الكوفيين قال: لما ولي حفص القضاء كان يُجرى عليه ثلثمائة درهم، وكان له صاحبان قدو أخاهما، فكان يأخذ مائة ويدفع إلى كل واحد من ذينك مائة.

أخبرني عمر بن أبي جعفر عن أبي المسكين، قال: حدّثني طلق بن عياش، قال: جاء رجل إلى حفص فقال له: أصلحك اللّه إنه قد جرى بيني وبين امرأتي كلام، فقالت لي: يا نذل، فقلت لها: إن كنت نذلاً فأنتِ طالق ثلاثاً، وقد خفت أن تكون قد حرمت علي فأي شيء النذل؟ قال: أتشتم أصحاب محمد ﷺ؟ قال: لا، قال: فلست بنذل.

قال: وأخبرني طلق بن غنام، قال: جاءت امرأة من بني عجل لها هيبة إلى حفص فقالت له: أصلح اللّه القاضي إني امرأة من بني عجل ولي مال، ولي ابن عم هو عصبي وقد خطب إلى نفسي؛ فلم أر أن أتزوجه إلا بأمرك فزوجنيه؛ فقال لي: يا طلق امض معها إلى بني عجل فاسأل عن الرجل، فإن لم يكن سكيراً ولا رافضياً فزوّجه إياها؛ فمضيت معها إلى بني عجل فسألت عنه فوجدته بريأ من السكر والترفض؛ فزوجته إياها، ورجعت إلى حفص فقلت له: لم قلت إن لم يكن سكيراً ولا رافضياً فزوجه؟ قال: يا طلق إن السكران يطلّق ولا يعلم؛ والرافضي يطلق ولا يعبأ بالطلاق. قال القاضي: وقد ذكرت حفص بن غياث في قضاء مدينة السلام بأكثر من هذا.

الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى النخع

أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ، قال: ثم ولّى ابن زبيدة الحسن بن زياد اللؤلؤي.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن محمد بن يحيى الحجري قاضي المدائن، قال: كان الحسن بن زياد قد حفظ وولي القضاء ههنا، يعني بالكوفة فلم يحمل واكترى رجلاً يقرأ عليه كتب نفسه، قال: وكنت أجالسه أنا وعمار بن أبي مالك الخيثمي ووليد بن حماد. وأخبرني محمد بن علي بن حمزة العلوي؛ قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ؛ قال: حدّثنا أبو سعيد الرأي الوليد بن كثير: قدم عبد الرحمٰن بن أبي الزناد الكوفة فقلت لحسن اللؤلؤي: أنت رجل لك علم وهذا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد وهو من علماء أهل المدينة، فلو لقيته؟ قال: فاذهب بنا إليه؛ فأتيناه؛ فقال الحسن: مالكم تروون أشياء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ثم تخالفونها، قال: إنا نروي ما يؤخذ به وما لا يؤخذ به ليعرف الاختلاف، فقال له: إنك إذا ملأت جرابك من الباطل لم تر للحق فيه موضعاً.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري. قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حسن اللؤلؤي كذاب.

وأخبرني الحسن بن العباس عن محمد بن حميد؛ وأخبرني أبو بكر بن محمد بن الحسن بن الحميد، وداود بن علي عن أبي بكر كلاهما عن الحسن بن زياد أمراً قبيحاً.

وحدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثنا محمود بن غيلان؛ قال: قلت ليزيد بن هارون: ما تقول في الحسن بن زياد اللؤلؤي؟ فقال: أو مسلم هو؟.

وحدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثنا محمد بن رافع، قال: كان الحسن بن زياد يرفع رأسه قبل الإمام ويسجد قبله وسمعته يقول: أليس قد جاء الحديث: **«من قطع سدرة صوّب رأسه في النار، فمن قطع نخلة صوّب رأسه مرتين»**.

عاصم بن عامر البجلي

أخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري عن جعفر بن محمد بن عمار، قال: ثم كانت الفتنة فاستقضى عاصم بن عامر البجلي ولم يذكر هذا في القضاء أحد غير جعفر، وقد حدث. حدّثني عنه أبو عمرو ابن أبي عروة: قال: حدّثنا عاصم بن عامر البجلي، قال: حدّثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة: أن النبي ﷺ صَلَّبَ عقبة بن أبي معيط إلى سدرة وأحاديث غير هذا.

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة

أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ، قال: عَزَلَ محمد بن زبيدة الحسن بن

زياد، وولّى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وقد ذُكرت أخباره في قضاة البصرة، وقد وُلّيَ مدينة السلام أيضاً وواسطاً فلم أذكر أخباره فيهما.

بكر بن عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن عيسى ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

أَخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ قال: ولّى حميد الطوسي بكر بن عبد الرحمٰن فلم يزل قاضياً حتى خرج المأمون إلى بلاد الروم فعزُل، وبكر بن عبد الرحمٰن ممن حمل عنه الحديث.

وحدّثنا عنه المشايخ وحدث أبو كريب عنه وغيره، وعنده أصناف عن قيس بن الربيع وعن شريك، وراوية عن الحسن بن صالح حديث عنه بحديث ما رواه غيره. حدّثنا به محمد بن إشكاب، قال: حدّثني بكر بن عبد الرحمٰن قاضي الكوفة، قال: حدّثنا حسن بن صالح عن عبد اللَّه بن عقيل عن جابر: أنّ النبي ﷺ نهى عن النوح. وعنده نسخة عن عيسى بن المختار عن أبي ليلى أحاديث حسان سمعناها من الكوفيين عنه ليست إلا عنده. حدث بعضها عنه أبو كريب وأبو بكر بن أبي عطية وغيرهما.

غسان بن محمد المروزي

أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان بن أبي شيخ قال: ثم ولّى المعتصم بعد بكر بن عبد الرحمٰن غسان بن محمد المروزي.

وأخبرني عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: أملى عَلَيَّ عثمان بن أبي شيبة تسمية قضاة الكوفة قال: وغسان ـ لا رحمه اللَّه ـ كان يَمْتحن الناس وكان غسان من أهل خراسان من أصحاب أحمد بن أبي داود ولا أعلمه حمل عنه العلم.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني محمد بن يوسف بن مسلم بن الهيثم مولى عيسى بن موسى، قال: حدّثني غسان بن محمد المروزي القاضي قال: حدّثنا النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة: أنه سئل عن ثلاث مسائل فنسي ابن سيرين واحدة ونسي ابن عون واحدة، ونسيت أنا الأخرى.

وقال القاسم بن أحمد الكاتب أبو الحسن: كان محمد بن عبد الرحمٰن بن عيسى بن موسى على صلاة الكوفة، وصالح بن يحيى الحرسي على أحداثها، وغسان بن محمد على قضائها.

وكان إبراهيم بن أبي بكر بن عياش يلزم المسجد الجامع في جماعة من نظرائه فيهم ابن أبي معاوية المزين، وهناد، وكان لا يغشى الولاة، ونازع ابنا له يُدعى سالماً رجلاً في السلف

وتفضيلهم، فادعى الرجل على سالم أنه ذكر علياً عليه السلام فقال: كان عادياً قتالاً للنفس الحرام غير مستحق للخلافة، فشهد عليه بذلك رجلان لم يشهدا عند قاض قط، أحدهما يعلّم الحمام لأصحاب الحمام، فأمر غسان فجلس سالم في مجلس يُعرَف بالزاوية فلبث أياماً ثم أحضر جماعة من الفقهاء فيهم يحيى بن عبد الحميد الحماني، وقطنة بن العلاء، والوليد بن حماد، وبنو أبي شيبة، وأحضر سالماً وخصمه وعدل الشاهدين عليه، وقال للفقهاء: ما ترون؟ وحضر جماعة من العباسيين والطالبيين فقال قطنة: اقتله ودمه في عنقي، وقال وليد بن حماد: هذا جزاء مثله لأنه إنما قال ما قالَ عناداً لرسول اللّه ﷺ ووقيعة فيه.

فأقبل عليه يحيى بن عبد الحميد وقال: يا سالم أرأيت هذه المقالة التي حكيت عنك في علي لو ثبتت عندك على رجل قالها في أبي بكر أو عمر أو عثمان ما كنت موجباً عليه؟ قال هذا القول؟ قال: نعم هذا القول، قال: القتل والإحراق فأقبل على غسان، فقال: أصلح اللّه القاضي قد أوجب على نفسه شيئاً لا نوجبه عليه؛ وقد جعل اللّه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً في مكان واحد لهم الفضل جميعاً، فقال يعقوب بن موسى بن عيسى وكان المتولي للكلام من العباسيين: إن الفضل وإن كان لهم جميعاً، فواللّه ما نقر أنهم خير من صاحبنا ولكنا نقول إِنهم أفضل، فقال محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن حسين: معاذ اللّه أن يطلع اللّه على أنا نقر لك ولا نسلم هذه، بل الفضل والخير مقصوران على بني هاشم وعلى هذا الرجل؛ فوثب غسان وقد اجتمع على باب المسجد عالم من الناس كلهم متشوّف إلى قتله، فقال سالم لغسان: إني مقتول، ثم أقبل على العباسيين فقال: دمي في أعناقكم، فأقبل عليه الوليد بن حماد، فقال: لعنه اللّه عليك وعلى أبيك بأنّكما تجنيان على أنفسكما هذا وأمثاله وبعث غسان إلى صالح بن يحيى الحرسي فوجه خليفته ففرق الجماعة وخرج غسان من المسجد حتى صار إِلى الحذائين وحضر آل معن بن زائدة ومحمد بن أسد بن يزيد بن مزيد. وقال مصعب بن حتام: العجليون للنسع[1].

فأخبرني محمد بن راشد أنه دس إِلى الجالد دراهم كثيرة على أن يبالغ في ضربه وجيء بسير موثوق فيه فضرب سبعة وعشرين سوطاً وأحدث في ثوبه وكملت له ثلاثون وجعل جميع من حضر يصيح بالجالد: أوجع قطع اللّه يدك أوجع الكافر. ثم أمر به غسان إلى الحبس فقال أبو بلال الأشعري:

يا سالم الجهل لا تجزع لفادحة	أخنت عليك فقد أهملت ما صلحا
من يركب الجهل يركب مركباً وعراً	إذا أراد به قصد الهدى جمحا
قد كنت في غفلة عما ابتليت به	حتى جحدت رسول اللّه ما منحا
جحدت حق أمير المؤمنين أبى	سبطي محمد المرضى ما كدحا

(١) النسع: الحبل والمراد الأمر الشديد ـ المراجع.

لم يشتهر بعلي في المقالة إلا | وقد جب الإسلام مطرحا
لو كان غيرك فيما قد ركبت به | وقال ما قلت عند الضرب ما سلحا
هذي العقوبة في الدنيا معجلة | وآجل لعلي أجر ما قدحا
يا قاضي الحق كم من مدغل ظهرت | آراؤه مذ فضحت الجهل فافتضحا
تركت سالم لا تظما جوارحه | بالذل مغتبقا بالضرب مصطبحا
أذللته فتركت الكفر منقمعا | من بعدما كان ينزو بيننا فرحا

وأخبرني الحسين بن محمد بن مصعب البجلي، قال: حدّثنا البكائي قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن مصعب، قال: كنت عند غسان القاضي فذكر أهل الكوفة فكأنه وضع منهم، فقلت: أصلح اللّه القاضي لا تفعل، فإن خالي حدّثني أنه رأى في دار البطيخ مشايخ عليهم الصدر والعمايم، يعد أحدهم الرمان والسفرجل فيقول: ثلاثون، أربعون، خمسون فقال: يا أبا جعفر حدثك خالك بهذا؟ قال: فلم أسمعه بعد ذلك ذكر أهل الكوفة.

جعفر بن محمد بن عمار البرجمي

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن سليمان بن أبي شيخ، قال: عَزَلَ المتوكل غسان بن محمد وولّى جعفر بن محمد بن عمار البرجمي سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقد ولي جعفر بن محمد البرجمي قضاء واسط وولي قضاء القضاة بسر من رأى، وقد قيل في جعفر بن محمد بن عمار أشعار وكان صلباً في القضاء. بلغني أن صاحب البريد أراد أن يحضر معه، فقال له: من أنت؟ قال: بعث بي أجلس معك؛ فقال: أنت متصفح وجوه حرم المسلمين، وختم القمطر وقام، فبلغ ذلك الخليفة فأرسل إليه فولاه قضاء القضاة.

أنشدني إبراهيم بن أبي عامر، قال: أنشدني محمد بن نوفل التميمي لنفسه في جعفر بن محمد بن عمار قصيدة أولها:

وقفت على ربع بكوفان مقفرا | أسائله والربع ليس بمخبر

وهي طويلة فيها:

فلا تعجلن إن غير الدهر لمتى | فأعجب من هذاك دعوة جعفر
لقد عاش دهرا جعفر بن محمد | وما ينتمي إلا للألم معشر
وقد كان عمار إذا ما نسبته | إلى جده الحجام لم يتكبر

وفيها هجاء رديء.

ولعمرو بن أحمد بن يزيد القاضي فيه هجاء كثير منه:

هبك كما قلت من تميم | فمن تميم لذي الفخار
بل أنت من خروع مخوف | ليس بنبع ولا نضار

آباؤك الزط حين تنمي ... فلا تحامي على نزار
تحكم بالجور حين تقضي ... فكيف لا تسقط السواري
قم بها هي ما هناه ... وتجبه الخصم بانبهار
قابلك الشهر بالرزايا ... والعزل والبؤس والسوار

وقال أبو السري أحمد بن بديل اليامي فيه:

قالوا عجبت وكيف لا أتعجب ... قاض يعربد في القضاء ويغضب
يا من يكاثر بالرجال عن القرى ... ليلاً فيشتم أهلها ويضرب
ويقول للأعلاج عندي موضع ... فتحولوا بجميعكم لا ترهبوا
ما يفعل العشاق هذا كله ... ولربما خافوا الإله وراقبوا
فأبى الأعنة والدعي كلاهما ... إني أراك على الكرام تعصب
وإذا ظفرت فذلة أدنيته ... والشكل بألف شكله ويقرب
وإذا وقفت بنا هناه تقولها ... أيقنت إنك يا هناه مذبذب
أنت الدعي مقابل ومدابر ... شهدت بذلك عصبة لا تكذب

وقال:

أتطمع لا أبالك في تميم ... كذبت ورب زمزم والحطيم
عليك رقاعة يا بن الرفاعي ... فإن رفاعة مأوى الزنيم
جبلت على محبة كل نذل ... لئيم الأصل مفرى الأديم
وتحمد من ثراه بغير مال ... وتبغض كل ذي شرف قديم
وفي هذي الفعال لنا دليل ... على خبث المغاس والأروم
وإنك قد صحبت الفقر دهرا ... بأنكد صحبة الرجل القديم
وقلدت القضاء بغير فقه ... فأنت مذمم عند الخصوم
فمن يرجى لمثلك يا دعي ... عليك لعائن الله العظيم

وقال عمرو بن أحمد بن بديل يمدح جعفر بن محمد بعدهما:

سأشكر جعفراً وأقول فيه ... مقالة صادق فيما يقول
جبلت على العفاف وكل فضل ... وجل الناس خيرهم القليل
ووليتَ القضاء فخير وال ... على الأحكام ليس له عدول
وسرت كسيرة العمرين حتى ... أنار الحق واتضح السبيل
وأضحى الناس في دعة وخفض ... ومات الجور وانقضت الدحول
وميز بينهم قاض عليهم ... بما يأتي إذا جهل الجهول

وما يخشى بعدلك قول زور | وكيف ونحن في نعم تجول
وأنك ناب حنظلة جميعا | وباعك في العلى الباع الطويل
جزاك اللّه من قاض جميلا | فكل فعالك الحسن الجميل

وأخبرني عبد اللّه بن الحسن عن النميري، قال: كان أيوب بن الحسن بن موسى بن جعفر بن سليمان عاملاً على صلاة الكوفة. وأحداثها للمتوكل، وجعفر بن محمد بن عمار على القضاء، فكان ربما أمروه بالصلاة إذا اعتل، وكان كثير العلل من نقرس كان به، فكان جعفر يصلي بهم ويدعو لأيوب على المنبر بالتأمين له، فقال له محمد بن نوفل التميمي:

فما عجب أن تطلع الشمس بكرة | من الغرب إذ تعلو على ظهر منبر
ولولا أناة اللّه جل ثناؤه | لضجت الدنيا بجري مدمر
إذا جعفر رام الفخار فقل له | عليك بن ذي الموسى بموساك فافخر
فقد كان عمار إذا ما نسبته | إلى جده الحجام لم يتكبر

أحمد بن بديل الشامي

ثم وُلي أحمد بن بديل بن قريش بن بديل الشامي وكان صليباً عفيفاً، قد كتب الحديث عن الناس، وكانت له سن عالية، قدم علينا بغداد سنة أربع وخمسين ومائتين فكتبنا عنه، وخرج إلى سر من رأى فولي قضاء الجبل، فلم يزل عليها إلى أن مات. أخبرني جعفر بن حمدون وغير واحد سمعوا عبيد اللّه بن سليمان بن وهب يقول: كنت مع موسى بن بغا بالجبل فمررنا بضيعة فاستحسنها موسى وقال لي: اشتريها؛ وكانت في يد أحمد بن بديل فوجهت إليه في بيعها فقال: لا سبيل إلى ذلك هي ليتيم وهو موسر وهي مغلة فأرغبته وزدته فأبى فقلت له: إنها للأمير موسى بن بغا، فقال لي: إنها للّه رب العالمين هل هو إلا العزل؛ قال: فأخبرت موسى فقال: لا تعرض له. وكان إذا جاء بعد ذلك أكرمه ورفع مجلسه وأراح عليه في أرزاقه. وحدث أحاديث غلط في بعضها كتبت عنه ببغداد في سنة أربع وخمسين ومائتين هذه الأحاديث فيها عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذ أمتي مناسكها لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا**» وبلغني أنه حدث به بسر من رأى عن حفص عن ابن جريج وهو الصواب.

وحدّثنا أيضاً عن حفص عن عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي المغرب بقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وهذا لا يعرف ولا تعرف له علة وإنما حدث أبو معاوية الضرير عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالذين كفروا حدث به عن أبي معاوية يحيى بن معين وأبو عمار المروزي. حدثنيه جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين وأصحابنا عن أبي عمار، وقيل إن أبا معاوية غلط في رفعه فحدّثنا ابن بديل أيضاً عن أبي أمامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة حديث خرافة وهذا

خرافة وهذا معروف من حديث أبي عقيل الثقفي عن مجالد ولا يعرف عن أبي أمامة وأحاديث غير هذا. وكان إن شاء اللّه صدوقا.

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن أبي العنبس

ثم ولي بعد أحمد بن بديل إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن أبي العنبس وكان قبل ذلك يكتب لجعفر بن محمد بن عمار. سمعت مشايخ أهل الكوفة وثقاتهم يذكرون عفته وصلاحه، ثم صرف وولي قضاء مدينة المنصور بمدينة السلام في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحدث ها هنا وكتبت عنه، ثم أعيد إلى الكوفة، وقد ذكرته في قضاء مدينة المنصور.

القاسم بن منصور التميمي

ثم ولي القاسم بن منصور التميمي قضاء الكوفة، وكان عفيفاً، ثم صرف وولي قضاء الجانب الشرقي من مدينة السلام في سنة خمس وخمسين ومائتين، ولاه المهدي عند صرفه إسماعيل بن إسحاق عن القضاء، وضربه أخاه حماد بن إسحاق لأشياء ادعيت عليه، ثم صرف القاسم بن منصور وتقلد قضاء الري فمات بها، وكان قد سمع من العلم طرفاً ومن الآداب رواية عن أبي مسهر الدمشقي وعن أبي معلم، وقد ذكرته في قضاء مدينة السلام.

ثم ولي بعد القاسم بن منصور إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس ثانية، فلم يزل قاضياً بها إلى أن مات في سنة خمس أو ست وسبعين ومائتين.

ثم ولي بعده أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز بن خازم ثم ولي قضاء المدينة الشرقية من مدينة السلام، وأُقِرّ على القضاء بالكوفة إلى أن توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. وكان ينتمي إلى السكون من كندة، وكان صليباً فقيهاً، وكان قبل ذلك يلي قضاء دمشق والأردن وفلسطين. وكان إذا كان مقيماً ببغداد يستخلف على قضاء الكوفة، فاستخلف جماعة، منهم سعيد بن أحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن حرب الرقي، وأحمد بن محمد بن عمار بن أبي مالك الختني، وأبا حسين محمد بن الحسن الوادعي.

ثم ولي بعده أبو عبد اللّه الحسين بن إسماعيل الضبي المعروف بابن المحاملي من أهل العلم والفقه والحديث والعفة وأقام ببغداد واستَخْلَفَ على قضاء الكوفة محمد بن أبي خازم رجلاً من أهل البصرة، ثم صرفه واستعمل بعده رجلاً يقال له: عمرو بن ذاذان.



ذكر قضاة أهل الشام ـ دمشق

أبو الدرداء

حدّثني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد، قال: حدّثني داود بن رشيد، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه: أن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق وأنه لما حضر أبا معاوية عائداً له فقال له: من ترى لهذا الأمر بعدك؟ قال: فضالة بن عبيد.

وأخبرني محمد بن أحمد بن معدان الثقفي، قال:

حدّثنا أبو الحكم، القاسم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان أبو الدرداء قاضي الجند في زمن عمر وعثمان ومات قبل عثمان، أدرك السب، يعني الوقيعة.

حدّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه رجلان في فرس فجاء كل رجل بنسابة له وأنه نتجها، فقال: ما يصلح هؤلاء الناس إلا سلسلة كسلسلة داود، وكان إذا أتاه الخصمان تدلت فأخذت بعين الظالم، قال: وقضاه بينهما.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أسود بن عامر، قال: حدّثنا جرير بن خازم عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح قوم يهنئونه، فقال: تهنئونني بالقضاء وقد جعلت على رأسي مهراة منزلها أبعد من عدن أبين لو يعلم الناس ما في القضاء لأخذوا رغبة عنه وكراهة له.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني مصعب بن عبد اللّه الزبيري قال: حدّثني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد: أن أبا الدرداء كتب إلى سليمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سليمان: إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً، فإن كنت تبرىء فنعماً لك وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليها وقال: متطبب واللّه ارجعا إلي أعيدا عليَّ قضيتكما.

حدّثني أبو إبراهيم الزهري قال: حدّثنا دحيم قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، قال: مات أبو الدرداء قبل عثمان بسنتين.

فضالة بن عبيد الأنصاري

حدّثني محمد بن أحمد الثقفي، قال: حدّثني الهيثم بن مروان عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم ولي فضالة بن عبيد القضاء حتى مات في خلافة معاوية، وحضر معاوية جنازته فحمل بجانب السرير ثم صاح بابنه يزيد: أعفني، واعلم أنك لن تحمل مثله بعده. قال أبو مسهر: وهو آخر من مات ممن بايع بيعة الرضوان. وكان معاوية يستخلفه على الشام حين مضى إلى صفين.

حدّثني عبد الله بن عمرو بن أبي سعد قال: حدّثنا أبو داود بن رشيد، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه، قال: لما توفي أبو الدرداء قال معاوية: والله ما حابيتك بها ولكن استترت بك من النار فاستتر منها ما استطعت.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا هشام بن عمار، قال: حدّثنا صدقة بن خالد، قال: حدّثنا بشر بن أنس العذري، قال: حدّثني عبد الرحيم بن الحسحاس العذري القاضي، قال: كنت عند فضالة بن عبيد الأنصاري فأتاه رجل بسارق يحمل سرقته، فقال له فضالة: لعلك وجدتها لعلك التقطتها، فقال له الرجل: إن لله وإنا إليه راجعون: إنه ليلقنه قال: إي والله أصلحك الله لوجدتها، فخلا فضالة سبيله.

النعمان بن بشير

أخبرني أحمد بن محمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان قال: حدثنا أبو مظهر قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز قال: ثم ولي بعد فضالة النعمان بن بشير، وقال الوليد بن مسلم: فيما أخبرني ابن أبي ليلى سعد عن داود بن رشيد عنه، قال: ولي بعد فضالة أبو إدريس النعمان بن بشير يكنى أبا عبد الله، كذا أخبرني محمد بن هارون القلاس.

بلال بن أبي الدرداء

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان قال: حدّثنا الهيثم بن مروان قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز قال: ثم ولي بعد النعمان بن بشير بلال بن أبي الدرداء، وكان خليفة لعبد الملك على دمشق، يصلي بهم ويقضي بينهم.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدّثنا محمد بن مصعب، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي مريم عن خالد بن محمد عن مالك بن أبي الدرداء عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حبك الشيء يعمي ويصم»**.

أبو إدريس الخولاني عابد اللّه بن عبد اللّه

حدّثني محمد بن أحمد بن معدان الثقفي، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم ولّى عبد الملك بن مروان بعده أبا إدريس الخولاني، فلم يزل حتى عزل.

قال أبو مسهر: حدّثنا سعد، قال: قال أبو إدريس: ما عزلوني حتى أردت.

فحدّثني الفضيل بن الحسن البصري، قال: حدّثنا أبو مسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ولد أبو إدريس الخولاني عام حنين.

زرعة بن أيوب المعري

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم ولي في خلافة الوليد زرعة بن أيوب المعري. وذكر أنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وكان عطاؤه مائتي دينار. وكذا قال الوليد بن مسلم فيما أخبرني ابن أبي سعد عن داود بن رشيد عنه.

عبد اللّه بن أبي عامر اليحصبي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان الثقفي، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز قال: ثم ولي بعد زرعة بن أيوب عبد اللّه بن عامر اليحصبي، وعبد اللّه بن عامر مقرىء أهل الشام، أخذت عنه القراءة والعدد، ويقال: إن قراءته قراءة عثمان بن عفان، كذا أخبرني أحمد بن يوسف بن خالد التغلبي قال: حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، قال: حدّثنا أيوب بن هيثم القارىء عن يحيى بن الحرث الرمادي: أنه أخذ القراءة عن عبد اللّه بن عامر اليحصبي وأسندها إلى عثمان بن عفان وذكر القرآن سورة سورة إلى آخر القرآن. وإلى عبد اللّه بن عامر ينسب عدد أهل الشام أيضاً.

عبد الرحمٰن بن قيس العقيلي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم ولي عبد الرحمٰن بن قيس العقيلي بعد ابن عامر، فلا يعرف له حديثاً.

عبد الرحمٰن بن الحسحاس العذري

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر

عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ولي عبد الرحمٰن بن الحساس العذري بعد عبد الرحمٰن بن قيس.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن أبي سعد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم؛ قال: وولي عبد الرحمٰن بن الحسحاس العذري قضاء دمشق لعمر بن عبد العزيز، وقال سعيد بن عبد العزيز: ولي خلافة سليمان بن عمر بن عبد العزيز ثم عزله عمر عن القضاء، وولاه دمشق بعد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحكم الثقفي.

صالح بن عبد اللّه العبسي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان الثقفي، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عامر بن عبد العزيز، قال: ثم ولي في خلافة يزيد بن عبد الملك صالح بن عبد اللّه العبسي. وصالح من أهل دارنا ولا يعرف له إسناداً.

نمير بن أوس الأشعري

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم ولي بعد صالح بن عبد اللّه، نمير بن أوس الأشعري في خلافة هشام. وكذا أخبرني ابن أبي سعد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، قال: ثم نمير بن أوس في خلافة هشام.

قال سعيد بن عبد العزيز: فلم يزل قاضياً حتى ذهب بصره.

حدّثني جعفر بن مكرم وأبو قلابة ـ واللفظ لجعفر بن مكرم ـ قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا أبي، قال: سمعت عبد اللّه بن قداد يحدث عن النميري بن أوس عن مالك بن مسروح عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«نعم الحي الأزد والأشعريون لا يفرون من القتال ولا يتكلمون، هم مني وأنا منهم»** فقال له معاوية: إنما قال رسول اللّه ﷺ: **«هم مني وإلي»** فقال: ليس هكذا حدّثني أبي؟ قال: أنت أعلم بحديث أبيك.

أخبرني محمد بن عبد اللّه الأزدي، قال: حدّثنا ثور بن خليد، قال: حدّثنا عمر بن عبد العزيز عن الأوزاعي، قال: ورثت امرأة من مملوك ثمناً فتصدّقت بذلك الثمن على زوجها قبل أن تقاسم ورثة زوجها الأول، فجعل زوجها الآخرحظه منه من بعده حراً، فكتب بذلك نمير بن أوس إلى هشام، فكتب إليه يأمره أن يقومه ثم يجعله من مال زوجها، ويضمن لشركائهم حظهم فيه. قال: وحدّثنا محمود، قال: حدّثنا عمر عن الأوزاعي، قال: وكتب نمير أيضاً إلى هشام في رجل جعل لطائفة من رقيق كانوا بينه وبين ورثة أبيه العتق من بعده قبل أن تقاسمه. فكتب إليه بمثل كتابه الأول.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: وحدّثنا أبو مسهر، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز أن نمير بن أوس القاضي كان يقبل شهادة جناح مولى الوليد يقول: لا نتهمه.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا عمر بن سعيد، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز أن نمير بن أوس قضى في وصية رجل من أهل دمشق ـ يقال له: قائد مولى أم عمر بنت مروان ـ أوصى أن مماليكه أمهات أولاد، فأعتق مماليكه وجعل لهم أمهات أولادهم ووافقه مكحول على ذلك.

حدّثني أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أسود بن عبد العزيز، قال: حدّثنا عمار بن عمار: أن مكحولاً ونميراً كانا لا يجيزان شهادة الرجل إذا أشهده الرجل على وصية لا يقرأها عليه وتكون الوصية مختومة.

حدّثني علي بن عبد اللّه القيسي، قال: حدّثنا معاوية بن صليح، قال: حدّثنا أبو مسهر قال: حدّثنا المنذر بن نافع، قال: كنت أقوم على رأس هشام فكتب إليه نمير بن أوس يستعفيه عن القضاء ويذكر ضعف بدنه، فقال: دلوا أمير المؤمنين على قاض. فقالوا: يحيى بن يحيى فقال: ذلك أرفع من القضاء ذلك صاحب متين. قالوا: يزيد بن يزيد بن جابر، قال: ذلك رجل شغله أمير المؤمنين مع أبيه. قالوا: يزيد بن أبي مالك، قال: اكتب له عهده قال: فخرجت فلقيته في الطريق فأعلمته بذلك فسر به.

حدّثنا عباس بن عبد اللّه الباكتاني، قال: حدّثنا زيد بن يحيى، قال: حدّثنا ابن زيد قال: سمعت نمير بن أوس يقول: قال أبو موسى لقومه: يا معشر الأشعريين إياكم والدور والمزارع فإنها أوشك لا تلائمكم وعليكم بالخيل والرماح الطوال والمعز في السفر فإنما تزول معكم حيثما زلتم.

يزيد بن أبي مالك الهمداني

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم ولي يزيد بن أبي مالك مكان نمير بن أوس، وهكذا أخبرني بن أبي سعد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، قال: ثم ولي يزيد بن أبي مالك صاحب فقه أهل دمشق، وعنه أخذوا ترتيب الديات والشجاج. وله رواية كثيرة.

الحارث بن محمد الأشعري

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما استخلف الوليد بن يزيد عَزَلَ يزيد بن أبي ملك وولّى الحارث بن محمد الأشعري، فلم يزل حتى مات في أيام يزيد بن الوليد، هكذا أخبرني بن أبي سعد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، قال: ثم الحارث بن محمد الأشعري بعد يزيد بن أبي مالك.

أخبرني علي بن عبد اللّه القيسي، قال: حدّثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدّثنا ضمرة

قال: حدّثنا الحكم بن سليمان بن أبي غيلان الخيثمي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أكثر الله فينا من ضريب الحارث بن محمد الأشعري.

عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان عن الهيثم بن مروان عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: أن يزيد بن الوليد ولّي عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي بعد موت الحارث بن محمد، فجلس مجلساً ثم استعفى فأُعفِيَ.

زياد بن أبي ليلى الغساني

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد، قال: وولي زياد بن أبي ليلى الغساني، فلم يزل حتى قتل بالغوطة في أيام زامل وأقام الجند أيام مروان بن محمد وليس له قاض، فأقضى زامل بن عمرو، يقضي بين الناس ثم عزله.

محمد بن لبيد الأسلمي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان عن الهيثم بن مروان عن أبي مسهر عن سعيد: ثم ولي محمد بن لبيد الأسلمي فلم يزل حتى هرب مروان بن محمد.

حدّثني علي بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن العباس الطائي، قال: حدّثنا أبو حفص عمرو بن أبي مسلمة قال: حدّثنا محمد بن لبيد، قال: حدّثنا هشام بن الغار، قال: حدّثنا حيان أبو النضر، قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع على يزيد بن الأسود، فقال واثلة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي**».



خلافة بني هاشم

كلثوم بن عبد اللّٰه الحكمي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان الثقفي، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان أبو الحكم الدمشقي، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: ثم أفضي الأمر إلى بني هشام فولوا قضاء الجند كلثوم بن عبد اللّٰه الحكمي ثم عُزِل ووُلّيَ محمد بن الأسلمي فهلك.

سالم بن عبد اللّٰه المحاربي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد: ثم ولي سالم بن عبد اللّٰه المحاربي في خلافة أبي العباس. أخبرني علي بن عبد اللّٰه القيسي، قال: حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن بن الأشعث، قال: حدّثنا أبو مسهر، قال: حدّثنا خالد بن يزيد عن سالم بن عبد اللّٰه المحاربي عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «ما من عبد مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث منها طاهراً».

المساور الخراساني

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد، قال: ثم ولي القضاء في خلافة أبي جعفر رجل من أهل خراسان ولاه بن الأشعث ولم يسمه؛ فأخبرني ابن أبي الأسعد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال: ثم المساور الخراساني لأبي جعفر.

ثمامة بن يزيد الأزدي

أخبرني محمد بن أحمد بن معدان، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان قال: حدّثنا أبو مسهر عن سعيد قال: ثم ولّى صليح بن علي ثمامة بن يزيد الأزدي، ثم عزله. وهكذا أخبرني عبد اللّٰه بن أبي سعد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال: ثم ثمامة بن يزيد الأزدي.

النضر بن شفي

حدّثني طلحة بن عبد اللّٰه التيمي، قال: حدّثني أبو عبد الرحمٰن العلائي، قال: حدّثني

أبو حذيفة عبد اللّه بن مروان الفزاري عن وليد بن مسلم، قال: كان المقانع رفع من القضاة أربعة في زمن أبي جعفر: محمد بن عمران بالمدينة، وابن أبي ليلى بالكوفة، وسوار بن عبد اللّه بالبصرة، والنضر بن شفي بحمص. فسألنا عن نضر بن شفي فقال: يماني.

أخبرنا محمد بن عمرو بن حيان الحمصي، قال: حدّثنا بقية بن الوليد، قال: حدّثني الفرجَ يعني ابن فضالة عن النضر بن شفي عن عمران بن سليم عن عمر بن الخطاب، قال: من اسْتَعملَ فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله.

ابن قنبل بن كثير

حدّثني أبو العباس أحمد بن علي الأبار، قال: حدّثنا محمد بن مقابل الكوفي عن إبراهيم بن أيوب، قال: ولي على حمص قاض وكان طويل اللحية، وكانت كنيته أبو المعشق ونقش خاتمه: ثبت الحب ودام، وعلى اللّه التمام.

حدّثنيه محمد بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن علي الأهوازي، قال: حدّثنا أبو حصين الرازي عن محمد بن سعيد عن مروان الظافر، قال: دخل هارون الرشيد إلى حمص فدعا قاضيها فقال: ما اسمك؟ قال: غزيل، قال: ما كنيتك؟ قال: أبو المعشق قال: ما كتبت على خاتمك؟ قال: «ثبت الحب ودام، وعلى اللّه التمام» قال: نعزله هارون وقال: لا ألوم أهل حمص أن يخرجوا علي إذا كان قاضيهم مثلك.

سليمان بن حبيب المحاربي
وأبي حبيب الحارث بن مجهر

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا الحسن بن الربيع، قال: حدّثنا مخلد بن الحسين عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب المحاربي، وكان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، قال: كتب أبو عمران: أخوك لا تتبين ما صنع في ماله فإنما هو ماله، يصنع به ما شاء.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا كلثوم بن زياد عن سليمان بن حبيب المحاربي، قال: أمرني عمر بن عبد العزيز في مواريث المجوس أن أورثهم من قبل الحلال، وأسقط له الحرام.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عبد اللّه بن يوسف البستي، قال: حدّثنا كلثوم بن زياد، قال: أدركت أبا ثابت سليمان بن حبيب المحاربي وكان قاضي أمة محمد ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد، وقال: حدّثنا داود بن رشيد، قال: حدّثنا الوليد عن كلثوم بن زياد أنه سمع سليمان بن حبيب يقضي: أنه إذا دخل بها فلها أن تأخذه بالآجل.

حدّثني الصغاني قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان، قال: كتب عبد الملك بن

مروان إلى سليمان بن حبيب قاضي حمص ليلة، كيف عقوبة اللوطي؟ فكتب إليه: أن عليه أن يُرمى بالحجارة كما رجم قوم لوط. إن اللّه عز وجل قال: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ فقبل عبد الملك ذلك منه وحسنه من رأيه. وأبو حبيب هو الحرث بن مجمر.

الصغاني، قال: حدّثنا أبو اليمان قال: حدّثنا صفوان عن أبي حبيب الحارث بن مجمر القاضي أن عمر بن الخطاب، قال: لا يزاد السارق في القطع على قطع يده ورجله من خلاف، وإن سرق بعد ذلك استودع السجن، وقال: إنّي لأستحي من اللّه ألا أدع له يداً يستنجي بها ويتوضأ بها للصلاة.

حدّثني أحمد بن الحسين، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت كلثوم بن زياد عمن اشترى دابة فغزا عليها أرض الحرب فوجد بها عيباً يرد من مثله في القضاء، فحدّثني عن سليمان بن حبيب أنه كان يقضي فيمن اشترى دابة فسافر عليها فوجد بها عيباً يرد من مثله؛ إن رآه في أرض السلم لم يزل عنها فإن ركبها بعد رؤية العيب فقد وجبت عليه، وإن رأى العيب في أرض الحرب أتى بها إمام الجيش أو قاضيهم. فأوقفه على عيبها فيكتبه القاضي واليوم الذي أتاه بها والمنزل وأذن له في ركوبها، وجعلها من نابعها وجعل عليه كراء مثلها إلى أن يخرج من أرض الحرب، أو قال: إلى أن يقدم بها على صاحبها.

قال: وحدّثنا الوليد قال: وحدّثنا أبو عمرو عن ابن شهاب الزهري وسليمان بن حبيب: أنهما أفتيا في رجل وجد ركزة طرف منارة ذهب مكللة بالجوهر حفر عنها رجل في خربة باللاذقية من ساحل حمص، فبينما هو يحفر عما قد بدا منها عما لم يكن الأول أبدي منها، ثم جاءهما ثالث، فقال: أشركاني وإلا دللت عليكما، فقالا: اجلس فاحفر فحفروا جميعاً، حتى إذا أبدوا عما لقي منها جاء راجع فخوفهم فأشركوه، فأمر الزهري وسليمان بن حبيب أن يرفع خمسها جميعاً، ثم ينقل الأول منها عما كان بدا له قبل أن يأتي الثاني، ثم جعلا الأول والثاني شريكين فيما حفرا عنه وأبديا منها قبل أن يأتيهما الثالث، ثم جعلا الأول والثاني والثالث شركاء فيما أبدوا منها ما بقي، ولم يجعلا للرابع شيئاً.

حدّثني الكراني قال: حدّثنا أبو حاتم قال: حدّثنا الأصمعي، قال: حدّثني الجوسق المديني، قال: قال رجل لهشام بن عبد الملك:

أيؤكل مالي بعد عشرين حجة ... وبعد قرون قد مضت وقرون

وبعد قضاء من أبيك من احتوى ... وأحرز مالاً بعد عشر سنين

فقال هشام لسليمان بن حبيب وكان قاضيه: ما يقول؟ قال: رفع إليّ قضية إن يكن صدق فيها فالقضاء عليك ـ قال: أرح عليه حقه، أي أردده عليه.

حدّثني أحمد بن خالد بن عمرو الكلاعي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا بقية عن صفوان بن عمرو عن أبي حبيب القاضي: أن رجلاً طلق امرأته عدد الحصا فقال له أبو حبيب: يأخذ ثلاثاً وسائرهنّ في كذا وكذا من الأبعد.

حدّثني مربع قال: حدّثنا عبد اللّه بن مزيد الدمشقي، قال: حدّثنا صدقة بن عبد اللّه قال: حدّثنا عبد اللّه بن علي القرشي، قال: حدّثني سليمان بن حبيب المحاربي، قال: حدّثني أسود بن أثرم المحاربي، قال: قلت: يا رسول اللّه أوصني، قال: «**تملك يدك**» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «**تملك لسانك**» قال: فماذا أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «**لا تبسط يدك إلا في خير ولا يقل لسانك إلا معروفاً**».

يزيد بن خليفة اليحصبي

حدّثني عبد الواحد بن عبد اللّه، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا ابن عياش عن بشر بن عبد اللّه عن المشيخة: أن رجلاً أكلا لحم إنسان عام القسطنطينية، وعنده جثث إنسان، فأتى به مسلمة بن عبد الملك فبعث به إلى القاضي يزيد بن خليفة اليحصبي، فقال: أمة جاعت فأكل بعضها بعضاً لا عقوبة عليه.

وذكر أبو داود السجستاني عن محمد بن داود بن صبيح عن عبد اللّه بن عبد الجبار، عن الحكم بن الوليد الوحاظي: أن الحارث بن محمد كان قاضي حمص، ثم فقده عبد الأعلى بن عدي، ثم عدّ قوماً، ثم عبد الرحمٰن بن أبي عوف الحراني، ثم يحيى بن جابر الطائي، وقال ابن عوف: كان الحارث بن عبيدة من فقهاء الجند قاضي حمص.

أخبرني علي بن عبد اللّه، قال: حدّثني أبو هاشم الأنطاكي، قال: حدّثنا يحيى بن صالح قال: سمعت عمر بن حبيش، قال: هو عمر بن أبي علي الرجبي ولي قضاء حمص يقول: سمعنا من مبشر بن عبد اللّه: ثم إنه أتى بكر بن أبي مريم فقرأ علينا ما كان من حديثه، وما حدّثنا به مبشر. فقلنا له: إن هذا من حديث مبشر فبكى ثم قال: ما كنت أظن أني أبقى حتى يستجيز أحد مثل هذا.



فلسطين

عبد اللّه بن موهب

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثني أيوب بن محمد الوراق، قال: حدّثنا سمرة عن رجاء بن أبي سلمة، قال: كانت لي حاجة إلى رجاء بن حيوة فلقيته فقال: ولي الأمير عبد اللّه بن موهب القضاء، ولو خيرت بين أن أحمل إلى حفرتي وبين ما ولي ابن موهب لاخترت أن أحمل إلى حفرتي فقلت: إن الناس يتحدثون أنك أشرت به، قال: صدقوا نظرت للعامة ولم أنظر له.

أخبرني محمد بن عبد اللّه الأزدي، قال: حدّثنا محمود بن خالد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يحدث: أن ابن موهب اختصم إليه رجلان رجل داعر ورجل لا يعلم منه إلا خيراً، فادعى عليه فقضى ابن موهب أن يحلف باللّه ما ادعى عليه إلا حقاً، ثم أحلف الآخر.

أخبرني جعفر بن محمد قال: حدّثنا أبو الأصبع محمد بن سماعة، قال: حدّثنا ضمرة عن رجاء بن أبي شمر عن يزيد بن عبد اللّه بن موهب، قال: من أحب المال والشرف، وخاف الرؤساء لم يعدل. قال رجاء: وكانوا إذا خوفوا يزيد بن عبد اللّه بن موهب قال: قول ليس في دينا، يعني قرية كانت لهم، خير وريث أرجع إليه.

وزعم الموصلي أن عبادة كان على قضاء الأردن فاختصم إليه رجلان فأهدى له أحدهما قلة عسل فقبلها منه، فلما تقدم إليه ثانية قضى عليه فلما ولي قال: يا فلان ذهبت القلة.

قال ابن عوف: كان محمد بن حمير قاضياً على العجم بحمص، وقاضي أرمينية أثبت منه أبو حبوة.

وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني: سمعت قيس بن عيسى يقول: وَلِيَ الوليد بن عبد الملك جد ابن عمرو بن قيس: حمص.

حواس بن صالح

حدّثني عبد الواحد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا حواس بن صالح قاضي تدمر، قال: سألت نافعاً عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، قال: نعم إن شاء وتجعله.

أفريقية

ابن أنعم

أخبرني إبراهيم بن أبي عمر، قال: حدّثني سليمان بن منصور الخزاعي، قال: حدّثنا سليمان بن زياد الثقفي قال: قدم ابن أنعم الإفريقي قاضي إفريقية على أبي جعفر فقال له: استرحت يا ابن أنعم من وقوفك على باب هشام، وذوي هشام؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما رأيت شيئاً أنكره على باب هشام وذوي هشام، وقد رأيته في مسيري هذا إليك. فقال له أبو جعفر: إنا لا نجد من نوليه ممن نرضى. فقال: يا أمير المؤمنين، إنما الملك بمنزلة السوق يجلب إليه ما ينفق عنده. فقال: صدقت.

الوليد بن سلمة قاضي الأردن

ضعيف الحديث جداً. حدّثنا عنه محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا الوليد بن سلمة، قال: حدّثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المنقري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: مباكرة بالمشط يذهب بالوباء. وهذا باطل.

وحدّثنا الصغاني أيضاً قال: حدّثنا الوليد بن سلمة أبو العباس، قال: حدّثني سعيد بن عثمان الحذائي عن حكيم بن رافع قال: قال رسول اللّه ﷺ: كنز اللّه الأعظم الزيت. وهذا باطل(1).

وحدّثنا عنه عباس الدوري قال: حدّثنا الوليد بن سلمة، قال: حدّثنا ابن صهبان عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: سرعة المشي تذهب بهاء الوجه. وهذا باطل.

والوليد بن سلمة ضعيف مهين مثل أبي البختري.

الأندلس

حدثت عن خالد المدائني عن الليث بن سعد قال: ولي معاوية بن صالح قضاء الأندلس، فكره ذاك وقعد في بيته، فدخل عليه عبد اللّه بن أبي جعفر وعمرو بن الحارث فأمراه أن يَقْبَلَ ذلك، ويلي القضاء فإنه إن فعل ذلك وقضى بينهم بعدل لم يدرك أحد من الغزاة في البحر ولا مرابطي سواحله فضله.

فولي بعد فيهم: عمر بن شراحيل، ومحمد بن حازم المعافري؛ قضاة على الأندلس.

---

(1) أي هذا حديث باطل لا أصل له ـ المراجع.

حران

ابن أبي عميرة

أخبرني حماد بن إسحاق الموصلي قال: قرأت على أبي أن مسلم بن مسلم حدثه: أنه كان بِحَرّان فتى يقال له: شراحيل وكان يغشى ابن أبي عميرة قاضي حران ويتحدث إليه وكان إلفاً لكاتبه فقال شراحيل للكاتب عشية خميس: لو مضينا إلى كونتية فسمعنا فيها بقية يومنا وليلتنا، ثم صرنا إلى منازلنا فلا يعلم القاضي ولا يفتقدنا إلى بعد الجمعة، فخرجنا وكانت على ميلين من حران، فدخلا وشربا وسمعا وتفقدهما القاضي في المغرب والعشاء والصبح، فلما لم يرهما بعث إلى كاتبه فلم يأته واعتل عليه لما كان به، فبعث إليه: لا بد من أن تجيء لأمر من حضر؛ فتحسى من الزيت وضمد صدغيه، وخرج حتى دخل عليه، فقال له القاضي: كأني بك وشراحيل قد صليتما العصر معي، فقلتما نمضي إلى كونتيه نسمع من غنائها، ولا يفتقدنا القاضي إلى بعد الجمعة فجعل يدفع ذاك، فقال القاضي: فإني أقسم عليك إلا صدقتني، فقال: قد كان واللّه ذاك قال: فهل مر بكما صوت تشتهيانه قال: نعم، قال: أفكررتماه إلى الصبح؟ قال: لا، قال: أما إنكما لو فعلتما لما طرتما إلا في الهواء ولا مشيتما إلا على الماء، أو قال: لطرتما في الهواء أو مشيتما على الماء.

أخبرنا محمد بن علي بن خلف العطار، قال: حدّثنا الحسين بن داود بن أبي الكرام الجعفري، قال: قال خريم بن أبي عمرة قاضي الجزيرة: قدمت المدينة فلقيت عدّة من قريش فرأيت عبد الله بن الحسن يذهب بنفسه، وكلمت زيد بن علي بن الحسين فقلت حين كلمته: هذا رجل العرب والعجم والجن والإنس.

سليمان بن علاثة

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن موسى في كتابه، قال: حدّثني عبد الوهاب بن عبد الصمد قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو قبيصة سفيان ـ كاتب إياس بن معاوية ـ قال: شهدت سليمان بن علاثة يقضي في الرقيق فعرف غلامه ويشهد له الشهود أنه سرق، فقبضه الذي شهد له، فيقول الذي كان الغلام في يده: أنا اشتريته منه، فإنه إن هو ذهب لم أقدر على أن أخاصم صاحبي، ولم تشهد لي بينتي إلا على رؤيته، فيقول: اقترضه منه اشتره منه! أو استأجره أو استعره!. فإن أبى العارف

أن يبيعه دفعه إليه. وكان ابن علاثة إذا شهد الشهود بمصر، والغلام بمصر آخر، يقول للذي معه الغلام: ادفعه إليه واستوثق منه حتى يحدده إلى شهوده فإن قال الآخر: نفقة غلامي عليه، فيقول: اشرط عليه نفقته وعليه إن لم يكن له.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو قبيصة عن سليمان بن علاثة: أنه كان يبعث إلى ابن قبيصة بالغلام فيقول: قوِّمه على خبره ولا تقوِّمه على منظره. أي إنه خياطاً أو صباغاً أو كذا وكذا.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد، قال: حدّثني عبد الوارث، قال: حدّثني أبي عن أبي قبيصة قال: كان سليمان يقول: الصداق العاجل والآجل إذا دخل بها فزعمت أنه لم يدفع إليها شيئاً من العاجل إذا قامت البينة على الأصل، فعليه أن يأتي بالبراءة أنه بريء منه. وكان يقول: الآجل حال إذا شاءت آخذته به.

قال: وكان ابن علاثة يستحلف على الإباق باللّه ما أبق عبدك ولا تعلمه أبق عند غيرك. وكان إذا اختصم إليه في ذلك، يقول: ولست لصاحبك وليس بالذي يفصل بينهما، ولكن يرددهما حتى يصطلحا.

وكان ابن علاثة يقول - في الرجل يموت وعليه دين إذا قام المطالب البينة بالأصل - فعلى الآخرين أن يأتوا بالبراءة، وكان ابن علاثة يقول في الرجل يموت وعليه الدين إلى أجل: قد حل دينه، فيقول الورثة: نحن نضمن لك إلى الأجل. فيقول: لا أدري ما يحدث.

قال: وكان ابن علاثة يقول: مال إنسان في يديه لا ينزع إلا ببينة، ولا يسأل: من أين هو لك؟. لكن يسأل المدعي البينة على ما ادعى.

قال: وكان ابن علاثة يقول في الرجل يبيع البيع ويقول للمشتري لا يتعدى الأمر بيمينه: إن شهدته الشهود فله أن يبيع إلا أن يتبين له أنه ما رأوه يحسن معه ما يعطي الوفاء.

قال: وكان ابن علاثة يقول في الرجل يشتري السلعة فيظهر بها داء فيعرضها: إن هو عرضها عن غير رضا فليس بالذي توجيها عليه، ويمينه باللّه ما عرضها على البيع عن رضاه.

قال: وشهد رجل عند ابن علاثة، فقال: هات من يزكيك، قال: هذا يعرفني - الرجل قاعد عنده، فقال له: ما تقول فسكت، فقال للرجل: أيّدك اللّه ما تعلم مني؟ قال: أما إن نشدتني باللّه فإنك جار المسجد ولم أرك تصلي فيه، فأبطل شهادته.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد عن عبد الوارث قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أبو قبيصة، قال: شهد رجل عند ابن علاثة من وجوه أهل الشام، فقال المشهود عليه: إنه لا تجوز شهادته علي، إنه لم يحج قط، قال له: أما حججت؟ قال لكاتبه: اكتب هذا فلان بن فلان موسر في المال، ثابت في الدار ابن ستين سنة لم يحج بيت اللّه عز وجل قط، وأبطل شهادته.

الموصل

حدّثني أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، قال: حدّثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّثنا أبو السفر عن عقيل بن عبد الرحمٰن الخولاني ـ قاضي الموصل ـ قال: حدّثتني عمتي وكانت تحت عقيل بن أبي طالب، قالت: دخلت على علي بن أبي طالب وهو جالس على برذعة حمار مبتلة.

علي بن مسهر

حدّثني إبراهيم بن علي العدوي قال: حدّثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، قال: حدّثنا علي بن مسهر، قال: قال لي المهدي حين ولاني: ما تقول في شهادة الزور؟ قال: قلت يا أمير المؤمنين فيها أقاويل، قول شريح: يؤتى به حيّه فيقال لهم: إن هذا قد شهد بالزور فاعرفوه، وقول عمر بن الخطاب: فإنه كان يضرب أربعين، ويحلق رأسه ويسود وجهه ويطاف به ويطال حبسه. فقال: خذ بقول عمر، أما علمت أن الله وضع الحق على لسان عمر.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت مصعباً يقول: وعلي بن مسهر بن عمير بن عاصم بن حصن بن عبد الله بن مرة بن ربيعة بن حارثة بن تيم بن الحارث بن مالك بن عبد بن خزيمة بن لؤي بن غالب، كان على قضاء الموصل راوية عن هشام بن عروة.

علي بن الفضيل الذي حدث معه. وأبو حبوة أيضاً ولي قضاء الثغور الجزرية. عمر بن صدقة قاضي أنطاكية.

حدّثني عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدّثنا إسماعيل بن رجاء الضبي، قال: حدّثنا معقل بن عبيد الله عن عدي بن عدي، قال: قال شريح بن عبد الله قاضي الجزيرة: كنا في قرية لنا من نصيبين فكنا نجمع في قريتنا.



ذكر قضاة مصر منذ افتتحت

أخبرني محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، قال: أخبرني أبو القاسم علي بن الحسن بن خلف بن قديد الأزدي المصري، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن عبد الحكم، قال: كان أول قاض استُقضي بمصر في الإسلام كما ذكر سعيد بن عفير: قيس بن أبي العاص السهمي، فمات فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يستقضي كعب بن يسار بن ضبة العبسي.

وقال ابن أبي مريم - وهو ابن بنت خالد بن سنان العبسي الذي يروي: أنه تنبأ في الفترة بين رسول اللّه ﷺ وبين عيسى بن مريم عليه السلام - وأبى كعب أن يقبل القضاء وقال: قضيت في الجاهلية ولا أعود إليه في الإسلام.

قال ابن عفير: حدّثنا ابن لهيعة قال: كان قيس بن أبي العاص بمصر ولاه عمرو بن العاص، وقد قيل: إن أول من استُقْضِيَ بمصر: كعب بن ضبة بكتاب عمر، ولم يَقْبَل واللّه أعلم.

قال ابن عبد الحكم: حدّثنا عبد اللّه بن يزيد المقري، قال: حدّثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني الضحاك بن شرحبيل الغافقي: أن عمار بن سعد النجيبي أخبرهم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضبة على القضاء فأرسل إليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين، فقال كعب: واللّه لا ينجيه اللّه من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبداً إذ نجاه اللّه منها، فأبى أن يقبل القضاء فتركه عمرو. وقال ابن عفير: كان حكماً في الجاهلية، وخطة كعب بن ضبة بمصر بسوق بربر في الدار التي تعرف بدار النخلة.

قال: ثم وَلِيَ سليمان بن عنز اليحصبي القضاء في أيام معاوية بن أبي سفيان وقد أدرك عمر بن الخطاب وسمع خطبته بالجابية، قال: وجعل إليه القصص والقضاء جميعاً، قال ابن عبد الحكم: فأخبرنا المقّري، قال: حدّثنا حيوة بن شريح، قال: حدّثنا الحجاج بن شداد الصغاني: أن أبا صالح سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري أخبره أن سليمان بن عنز كان يقضي على الناس وهو قائم، فقال له الصلت بن الحرث الغفاري وهو من أصحاب رسول اللّه ﷺ: ما تركنا عهد نبينا ﷺ ولا قطعنا أرحامنا حتى قمت أنت وأصحابك بين أظهرنا، وكان سليمان بن عنز بن العيار.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرنا ابن وهب عن بكير بن مضر، قال: كان سليمان بن عنز يختم القرآن كل ليلة ثلاث مرات.

فأخبرني الصغاني، قال: أخبرنا أبو عبيد عن ابن أبي مريم عن بكير بن مضر، قال: كان سليمان بن عنز يختم القرآن كل ليلة ثلاث مرات ويجامع أهله ثلاث مرات.

فأخبرني الصغاني قال: أخبرنا أبو عبيد عن ابن أبي مريم عن بكير بن مضر، قال: فلما مات قالت أهله: رحمك اللّه لقد أرضيت ربك وأرضيت أهلك.

وأخبرني ابن الهيثم بن صالح عن علي بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه عن سعيد بن الحكم عن ضمام عن سليمان بن عنز، قال: خرجت من الأسكندرية ـ أحسبه قال ـ حين قدمت من البحر ودخلت في عبابه فنفذت فيه سبعاً فلولا أني خشيت أن أضعف لأتممت عشراً.

وقال ابن عبد الحكم: حدّثنا النضر بن عبد الجبار عن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: قال لي سليم بن عنز: إذا لقيت أبا هريرة فأقره مني السلام، وأخبره أني قد دعوت له ولأمه، فلقيته فأخبرته، فقال: وأنا قد دعوت له ولأمه.

وقال ابن عبد الحكم: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا بكر بن مضر عن عبيد اللّه بن زحر عن الهيثم بن خالد عن ابن عمه سليمان بن عنز قال: لقينا كريب ابن أبرهة راكباً وراءه غلام له يمشي فقلنا: أبا رشدين ألا حملت الغلام؟ قال: كيف أحمل علجاً مثل هذا؟ قال: أفلا يحدث وصيفاً صغيراً تحمله وراءك، قال: ما فعلت، أفلا أمرت الغلام يتقدم أمامك؟ حتى تلحقه؟ قال: ما فعلت. قال: فإني سمعت أبا الدرداء يقول: ما يزال العبد يزداد من اللّه بعداً كلما مشى خلفه.

ثم ولي مسلمة بن مخلد البلد وجمعت له مصر والمغرب، وهو أول من جمع ذلك له فولّى السائب بن هشام بن عمرو أحد بني مالك بن جبيل شرطته ثم عزله بمسلمة بن مخلد، وولّى عابس بن سعيد المرادي الشرطة، ثم جمع له القضاء مع الشرطة وهو صاحب كوم عابس الذي بفسطاط مصر. وهو الذي يقول فيه الشاعر:

أحن إلى الاسكندرية إن لي ... بها إخوة في الدين أهل منافس

أبو الحرث اقاضي وأشهب منهم ... إماما هدي في سنة وتنافس

أبو الحرث الليث بن سعد، وأشهب بن عبد العزيز القيسي.

وقد أحدثت للروم فيها كنيسة ... أطاعته للعين حق النجواسس

فيا ليتها قد صيرت بمشورتي ... حوى صفصفاً كالقاع من كوم عابس

قال: فلما يزل عابس بن سعيد على القضاء حتى دخل مروان بن الحسن مصر، وكان مدخله كما قال أبو بكير عن الليث بن سعيد: في سنة خمس وستين، فقال: أين قاضيكم؟ فدعى له عابس بن سعيد وكان أمياً لا يكتب فقال له مروان: أجمعت كتاب اللّه؟ قال: لا. قال: وأحكمت الفرائض؟ قال: لا. قال: فلم تقض بين الناس؟ قال: أقضي بما أعلم وأسأل عما جهلت قال: أنت القاضي.

قال: كتب إلى مسلمة ومسلمة يومئذ والي البلد يأمره بالبيعة ليزيد فأتى مسلمة الكتاب وهو بالإسكندرية فكتب إلى السائب بن هشام وهو على شرطته يومئذ بذلك، فبايع الناس إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فأعاد مسلمة الكتاب فلم يفعل، فقال مسلمة: من لعبد الله فقال عامر بن سعيد: أنا، فقدم الفسطاط فبعث إلى عبد الله بن عمرو فلم يأته، فدعى بالنار والحطب ليحرق عليه قصره فأتى فبايع، فلم يزل عابس على القضاء والشرطة إلى أن توفي في أيام عبد العزيز بن مروان سنة ثمان وستين.

ويقال: بل كتب مسلمة بن مخلد إلى السائب بن هشام في أخذ بيعة عبد الله بن عمرو ليزيد بعد موت معاوية فيما زعم ابن بكير عن ابن لهيعة عن أبي قنبل، قال: لما توفي معاوية واستخلف يزيد، كره عبد الله بن عمرو أن يبايع يزيد بن معاوية، ومسلمة بالإسكندرية، فبعث إليه مسلمة كريب بن أبرهة وعامر بن سعيد، فدخلا عليه ومعهما سليمان بن عنز وهو يومئذ قاض، وقام فوعظ عبد الله بن عمرو فقال: والله لأنا أعلم بأمر يزيد منكم، وإني لأول الناس أخبر معاوية أنه يستخلفه، ولكن أردت أن يلي هو بيعتي، وقال لكريب: أتدري ما مثلك؟ إنما مثلك مثل قصر عظيم في صحراء عشية بأس قد أصابهم الحر فدخلوا يستظلون فيه، فإذا هو ملاء من مجالس الناس، وإن ضربك بالعرب في كريب بن أبرهة وليس عندك شيء. وأما أنت يا عابس بن سعيد فبعث آخرتك بدنياك، وأما أنت يا سليمان بن عنز فكنت قاضياً فكان معك ملكان يعنيان بك ويذاكرانك. ثم صرت قاضياً ومعك شيطانان يزيغانك عن الحق ويفتنانك.

قال: ثم ولى عبد العزيز بن مروان بشير بن النضر المري القضاء.

وزعم وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن بشير بن النضر كان قاضياً قبل ابن حجيرة في زمان عبد العزيز بن مروان.

ذكر محمود بن عبد الله بن الحكم عن أبي زرعة قال: ثم ولي عبد الرحمٰن بن حجيرة الخولاني ـ وهو ابن حجيرة الأكبر ـ وقد لقي أبا هريرة وأبا سعيد الخدري. وروى عنه الناس فزعم عبد الرحمٰن بن أبي السمح عن أبي الليث العلائي بن عاصم القاص أن ابن حجيرة الأكبر كان مع عبد العزيز بن مروان على القضاء والقصص وبيت المال، فكان يأخذ رزقه في القضاء مائتي دينار، وفي القصص مائتي دينار، وفي بيت المال مائتي دينار وجائزة مائتي دينار وعطارة مائتي دينار. فكان يأخذ في السنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة: فلم يزل على القضاء حتى مات في سنة ثلاث وثمانين، ويقال: بل ولي سنة ثلاث وثمانين، ومات سنة خمس وثمانين.

روى ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن رجلاً سأل ابن عباس عن مسألة فقال: تسألوني وفيكم ابن حجيرة؟

وروى الليث بن سعد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان: أن سعيد بن المسيب قال له: اقرأ على ابن حجيرة السلام ومره فَلْيَنْه أهل بلده عن الربا، فإنه قد ذكر لي أنه بها كثير.

ثم ولي القضاء مالك بن شراحيل الخولاني في سنة ثلاث وثمانين، وهو صاحب مسجد مالك بفسطاط مصر، وكان الحجاج يرسل إليه في كل سنة بحلة وثلاثة آلاف درهم، فلم يزل على القضاء حتى مات.

ثم ولي القضاء يونس بن عطية الحضرمي وجمع له الشرطة والقضاء، فلم يزل قاضياً حتى مات سنة ست وثمانين. وزعم بعض المشيخة أن أوساً بن أخي يونس بن عطية ولي القضاء بعد عمه يونس بن عطية.

ثم ولّى عبد الرحمٰن بن معاوية ابن خديج الكندي، وجمع له القضاء والشرطة، فلم يزل على ذلك حتى توفي عبد العزيز بن مروان.

وقال سعيد بن عيسى بن بليد وغيره: كان الطاعون قد وقع بالفسطاط فنزل بحلوان داخلا في الصحراء في موضع منها يقال له: أبو قرقون وهو رأس التي احتفرها عبد العزيز بن مروان وساقها إلى نخله التي غرسها بحلوان، فكان ابن خديج يرسل إلى عبد العزيز في كل يوم بخبر ما يحدث في البلد من موت أو غيره؛ فأرسل إليه ذات يوم رسولاً فأتاه، فقال عبد العزيز: ما اسمك؟ فقال: أبو طالب فثقل ذلك على عبد العزيز وغاظه، فقال عبد العزيز: أسألك عن اسمك فتقول أبو طالب، ما اسمك؟ فقال: مدرك، فتطير عبد العزيز بذلك وخرج فمرض في مخرجه ذلك ومات هناك، فحمل في البحر يراد به الفسطاط فاشتدت به الريح فلم يبلغ الفسطاط حتى تغير، فأُنزِلَ في بعض خصوص ساحل مريس، فغُسِلَ فيه وأخرجت هناك جنازته، وأخرج معه بالمجامر فيها العود لما كان تغير من ريحه.

وأوصى عبد العزيز أن يمر بجنازته إذا مات على منزل خباب وكان له صديقاً، وكان خباب قد توفي قبل عبد العزيز فمر بجنازة عبد العزيز على بابه وقد خرج عيال خباب فلبسوا السواد ووقفوا على الباب صائحات. ثم أتبعنه إلى المقبرة. وخباب صاحب قصر خباب الذي بفسطاط مصر.

وقد كان نصيب الشاعر قدم على عبد العزيز في مرضه فاستأذن عليه، فقيل له: هو مغمور، فقال: استأذنوا لي فإن أذن فذاك؛ وكان لنصيب ناحية من عبد العزيز فأذن له، فلما رأى شدة مرضه قال:

ونعود سيدنا وسيد غيرنا ليت التشكي كان بالعوّاد
لو كان يقبل فدية لفديته بالمصطفى من طارفي وتلادي

فلما سمع عبد العزيز قوله فتح عينيه وأمر له بألف دينار، واستبشر بذلك آل عبد العزيز وفرحوا به، ثم مات وكانت وفاته فيما ذكر ابن بكير عن الليث ليلة الاثنين لاثنتي عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ست وثمانين.

وفي ذلك يقول الفرزدق:

يا أيها المتمني أن تكون فتى مثل ابن ليلى فقد خلا لك السبلا

اذكــر ثــلاث خـصــال قــد عــرفــن لــه	هــل سـب مـن أحـد أو سـب أو بـخـلا
لــو يـضـرب الـنـاس أقـصـاهـم وأولـهـم	فـي شـفـة الأرض حـتـى يـحـزمـوا الإبـلا
يـبـغـون أفـضـل أهـل الأرض لـم يـجـدوا	مـثـل الـذي غـيـروا فـي لـحـده رجـلا

فلما توفي عبد العزيز أمر عبد الملك على مصر عمر بن مروان، قال: فأقام شهراً إلا ليلة ثم صرف، وولي عبد العزيز بن عبد الملك وهو صاحب مسجد عبد اللّٰه الذي بفسطاط مصر وإليه يُنسب فأراد عزل ابن خديج فاستحيى أن يعزله من غير شيء، ولم يجد عليه مقالاً ولا متعلقاً فولاه مرابطة الإسكندرية.

وولي القضاء والشرطة عمران بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل بن حسنة فلم يزل على ذلك إلا سنة تسع وثمانين فغضب عليه عبد اللّٰه بن عبد الملك في شيء لم يسلم لنا، فحبسه في بيت وأمر أن يقطع له ثوب من قراطيس، ويكتب فيه عيوبه ثم يلبسه ويوقف للناس حتى يرجع من مخرجه.

وولي عبد الأعلى بن خالد بن ثابت النهمي مكانه وخرج عبد اللّٰه بن عبد الملك إلى وسيم، وكانت لرجل من القبط فسأل عبد اللّٰه أن يأتيه إلى منزله ويجعل له مائة ألف دينار فخرج إليه عبد اللّٰه بن عبد الملك، وقال ابن عفير: إنما كان مخرج عبد اللّٰه إلى أبي النمرس مع رجل من الكتاب يقال له: ابن حنظلة؛ فأتى عبد اللّٰه العزل وولاية قرة بن شريك العبسي وهو هنالك، قال ابن عفير: فلما بلغه قام ليلبس سراويله فلبسه منكوساً.

وقدم قرة بن شريك على ثلاثة من البريد فدخل المسجد فركع في المحراب، ثم تربع فجلس وقعد أحد الرجلين إلى جنبه، وقام الآخر على رأسه، فأتى إلى عبد الأعلى بن خالد رجل من شرطة المسجد وقال له: قدم رجل على ثلاثة من البريد حتى نزل بباب المسجد ثم دخل المحراب فركع ثم تربع فجلس، فأتاه ابن رفاعة فسلم عليه بغير الإمرة، فقال له قرة: على أي شيء من العمل أنت؟ قال: نعم على الشرط، قال: اذهب فاختم على الديوان قال: إن كنت على الخراج فإن هذا ليس إلينا، قال: اذهب كما تؤمر. قال: السلام عليك أيها الأمير ورحمة اللّٰه، فقال قرة: ممن أنت؟ فقال: من فهم. قال قرة:

لـن تـجـد الـفـهـمـي إلا مـحـافـظـا	عـلـى الـخـلـق الأعـلـى وبـالـحـق عـالـمـا
سـأثـنـي عـلـى فـهـم ثـنـاء يـسـرهـا	يـوافـي بـه أهـل الـقـرى والـمـواسـمـا

وأقره على عمله.

أخبرنا القاسم بن محمد بن الحارث الخزاعي المروزي قال: أخبرنا سهل بن يحيى بن محمد، قال: حدّثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن الوليد بن عبد الملك: إن أظلمَ مني وأترَكَ لعهد اللّٰه من استعملَ قرة بن شريك على مصر يأكل المال الحرام ويسفك الدم الحرام.

وأخبرني عمر بن محمد بن عبد الحكم في إسناد له: أن عمر بن عبد العزيز قال: الحجاج بن يوسف على العراق! ومحمد بن يوسف على اليمن! وقرة بن شريك على مصر! امتلأت الأرض والله جوراً.

ثم ولي القضاء عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حجيرة الخولاني وهو ابن حجيرة الأصغر ثم عزل في سنة ثلاث وتسعين.

وزعم بعض أهل البلدان أن ابن حجيرة لما ولي القصاص بلغ ذلك أباه وهو ببيت المقدس قال: الحمد لله ذكر ابني وذكر. ولما بلغه أنه ولي القضاء قال: إنا لله هلك ابني وأهلك.

ثم ولي عباس بن عبد الله الأزدي، ثم السلامي ابنه ولاية القضاء، وهو عامل لأسامة بن زيد التنوخي على الهراء، فلم يزل على القضاء حتى صرف عنه في سنة ثمان وتسعين، وورد ابن حجيرة على القضاء ثم صرف عنه، وورد عباس بن عبد الله فلم يزل قاضياً حتى صرف عنه سنة مائة.

ثم ولي عبد الله بن خداش ثم صرف عن القضاء سنة اثنتين ومائة.

ثم ولي يحيى بن ميمون الحضرمي وقد روى عنه عمر بن الحارث وابن لهيعة وغيرهما. وروى هو عن سهل بن سعد.

حدّثني عبد الرحمٰن بن زكريا بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا نضر بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا يزيد بن الحباب عن عباس بن عقبة الحضرمي، قال: أخبرنا يحيى بن ميمون الحضرمي قاضي مصر، قال: حدّثني سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث**» وبلغني عن أهل مصر أنه لم يكن محموداً في ولايته. وقال ابن عبد الحكم عن ابن بكير: سمعت المفضل بن فضالة يقول: كان بئس القاضي، ثم وُلّيَ يزيد بن عبد الله بن خداش ثم صُرِف.

ثم ولي الحماد بن خالد المدلجي قاضياً بها سنة ثم توفي سنة خمس عشرة ومائة وكان محموداً جميل المذهب.

ثم ولي توبة بن نمر الحضرمي، وتوبة بن نمر من خيار القضاة.

قال ابن عبد الحكم عن سعيد بن عفير عن المفضل بن فضالة، قال: لما ولي توبة بن نمر القضاء دعا امرأته فقال لها: كيف علمت صحبتي؟ قالت: جزاك الله من عشير خيراً، قال: قد علمت ما بلينا به من أمر المسلمين فأنت الطلاق، فصاحت، فقال: إن كلمتيني في حكم أو ذكرتيني به؛ فإن كانت لترى دوايه قد احتاجت الماء فلا تأمر بها حتى تمد خوفاً في أن تدخل عليه في يمينه شيئاً.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عبد الملك بن صالح، قال: حدّثني الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن توبة بن نمر عن جعفر بن الدمشقي عن القاسم مولى عبد الرحمٰن عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، **فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه ثم أسهم بينهم فأخرج ثلاثة**.

أخبرني الصغاني قال: حدّثنا أبو صالح وابن بكير، قالا: حدّثنا الليث بن سعد عن توبة بن نمر عن عمر بن عبد العزيز: «إذا شرط الرجل لامرأته ألا يخرجها من بلده ثم بدا له فهي مع زوجها».

أخبرني أحمد بن علي، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة: أن توبة بن نمر قاضي مصر كان يقضي بيمين صاحب الحق مع شاهده في الشيء اليسير.

وقال أبو داود السجستاني: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: توبة بن نمر قاضي مصر بنته تحت ابن لهيعة. قال ابن عبد الحكم: تولى توبة بن نمر ما شاء اللّه ثم استعفي، فقيل له: فأشر علينا برجل نوليه، قال: كاتبي جبير بن نعيم.

ثم ولي جرير بن نعيم الحضرمي ثم استعفي فصُرِف سنة ثمان وعشرين ومائة.

أخبرني حسن بن علي، قال: حدّثنا خلف بن سالم، قال: حدّثنا زيد بن الحباب، قال: حدّثني عباس بن عقبة، قال: أخبرني جبير بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر»**.

أخبرنا إبراهيم الزهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن أبي بكير عن ابن لهيعة عن جبير بن نعيم القاضي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ قال: **«الذكر يفضل على الصدقة في سبيل اللّه»**.

أخبرني أحمد بن علي قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم: أنه كان يقضي، فمن اعترف لرجل بحق عليه ثم ادعى أنه قضاه إياه لا يثبت عنده أنه يلزمه ما اعترف به من ذلك. وكان يقول: من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه.

أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن الحارث قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن، وحدّثنا عمي قال: حدّثنا الليث بن سعد: أن جبير بن نعيم كان يصلي بهم في قيام رمضان وأنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فيها.

ثم ولي عبد الرحمٰن بن سالم بن أبي سالم الجيشاني، فلم يزل على القضاء إلى دخول المسودة فصُرف عن القضاء، واستُعمِل على الخراج، ثم رُدَ جبير بن نعيم فلم يزل قاضياً حتى صرف في سنة خمس وثلاثين ومائة.

وكان سبب صرفه فيما ذكر ابن بكير أن رجلاً من الجند قذف رجلاً فخاصمه إليه وثبت عليه شاهداً واحداً، فأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهداً آخر فأرسل أبو عون عبد الملك بن بزيد فأخرج الجندي من الحبس، فاعتزل جبير وجلس في بيته وترك الحكم، فأرسل إليه أبو عون فقال: لا حتى ترد الجندي إلى مكانه، فلم يرد ولم يحل عزمه، فقالوا: فأشر علينا برجل نوليه، فقال: كاتبي غوث بن سليمان.

فولي غوث بن سليمان بن زياد بن نعيم الحضرمي فلم يزل قاضياً حتى خرج مع صالح بن علي إلى لرصافة سنة أربع وأربعين وقد روي عن غوث بن سليمان أحاديث، وتأتي أخباره في ولايته الثانية.

ثم ولي أبو خزيمة إبراهيم بن زيد من حمير، وسماه الحارث بن مسكين، قال أبو خزيمة عبد اللّٰه بن ظريف: يقال إن جرير بن خازم حدث عنه، وكان من خيار المسلمين وكان سبب ولايته: أن أبا عون شاور في رجل يوليه القضاء ويقال: بل صالح بن علي، فأشير عليه بثلاثة نفر: حيوة بن شريح، وأبي خزيمة، وعبد اللّٰه بن عباس الغساني.

وكان أبو خزيمة يومئذ بالإسكندرية فاستحضر ثم أتي بهم إليه فكان أول من نوظر: حيوة بن شريح، فامتنع فدعي له بالسيف والنطع فلما رأى ذلك حيوة أخرج مفتاحاً كان معه فقال: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقت إلى معادي، فلما رأوا عزمه تركوه، فقال لهم حيوة: لا تظهروا ما كان من إبائي إلى أصحابي فيفعلوا مثل ما فعلت فنحى حنوه.

وسمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يقول: سمع مناد بمصر من السماء: «لولا رجال ركَّع وبهائم رتع وحيوة بن شريح لصُبَّ عليكم العذاب صبا.

وقال عبد اللّٰه بن الحكم: قال ابن المبارك: ما ذكر لي أحد بفضل فرأيته إلا رأيته دون ما ذكر لي عنه إلا حيوة بن شريح وابن عون.

ورجع الحديث. قال: ثم دعي بأبي خزيمة فعرض عليه القضاء فامتنع فدعي له بالسيف والنطع فضعف قلب الشيخ ولم يحمل ذلك، فأجاب إلى القضاء فاستقضى فأجري عليه في كل شهر عشرة دنانير، وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقاً، ويقول: إنما أنا أجير المسلمين، فإذا لم أعمل لهم لم آخذ متاعهم.

وقال الحارث بن مسكين: أنكر أصحاب أبو خزيمة عليه دخوله في القضاء فلما رأوا استقامته قالوا: هو خير منا اختير ولم نختر.

وأخبرني بعض أهل مصر أنه رأى رقعة في رق في الديوان: ردّ أبو خزيمة إبراهيم بن زيد القاضي لبيت المال خمسة دراهم ليوم لم يجلس فيه للقضاء.

وبلغني أنه قيل لحيوة بن شريح: ولي أبو خزيمة القضاء فقال حيوة: أبو خزيمة خير مني اختير فصح وقال: كان أبو خزيمة يعمل الأرسان ويبيعها قبل أن يلي القضاء؛ فمر به رجل من أهل الإسكندرية، وهو في مجلس الحكم فقال: لأختبرن أبا خزيمة فوقف عليه فقال: يا أبا خزيمة احتجت إلى رسن لفرسي، فقام أبو خزيمة إلى منزله فأخرج رسناً فباعه ثم جلس.

وأخبرني محمد بن أحمد التميمي عن علي بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه قال: سمعت أبا عبد اللّٰه بن عبد الحكم يقول: كان أبو فرشة المرادي صديقاً لأبي خزيمة فمر به ذات يوم فسلم عليه فلم يكن منه ما كان يعرف، وكان أبو خرشنة قد خوصم إليه في جدار فاشتد ذلك على أبو خرشنة فشكى ذلك إلى بعض قرائبه فقال له: إن اليوم الاثنين أو الخميس وهو صائم، فإذا صلّى المغرب أدخل استأذن عليه، ففعل أبو خرشنة، قال: فدخلت عليه وبين يديه ثريد عدس فسلم عليه فرد عليه كما كان يعرف، وقال له: ما جاء بك؟ فأخبره أبو خرشنة، فقال: ما كان ذلك

إلا أن خصمك خفت ان يرى سلامي فيكسره ذلك عن بعض حجته، قال أبو خرشنة: فإني أشهدك أن الجدار له.

قال: وحدّثني بعض مشايخ البلد أن يزيد بن حاتم وهو يومئذ والي البلد جاء إلى أبي خزيمة في منزله فخرج إليه إلى باب داره وألفيت ليزيد بن حاتم صفة سرحة فجلس عليها حتى قضى حاجته ثم انصرف، وكلم أبو خزيمة في ذلك فقال: لم يكن في منزلي شيء يجلس عليه فخرجت إليه.

وقال أبو الطاهر، أحمد بن عمر بن السرح: دفع بعض بني مسكين إلى أبي خزيمة في شيء من أمر حبسهم وقد كان بعض القضاة نظر فكأن أبا خزيمة لم ير إنقاذ ذلك فكتب إليه: إذا نحن لم ننتفع بقول القضاة قبلك عندك، كذلك لا ننتفع بقولك عند القضاة بعدك، فأنقذ ذلك.

وخرج أبو خزيمة يوماً من المسجد فلم يواف دابته، فعرض عليه رجل من أهل البلد أن يركب فأبى، وعزم عليه آخر دابته فركب فقال له الأول: فقال: رأيت في اللجام حلية من فضة.

ثم استعفى أبو خزيمة فأعفي وجعل مكانه عبد اللّه بن بلال الحضرمي ويقال: بل غوثا الذي كان استخلفه حين شخص إلى أمير المؤمنين أبي جعفر في سنة أربع وأربعين ومائة. وكان يجلس للناس في المسجد الأبيض ثم قدم غوث فأقره خليفة له يحكم بين الناس، فلما مات ركب غوث إلى منزله فضم الديوان والودائع التي كانت قبله وغير ذلك، فزعموا أن بنت عبد اللّه بن بلال صاحت يومئذ: واغوثاه.

وقال يحيى بن عبد اللّه بن بكير: لم يزل أبو خزيمة على القضاء حتى قدم غوث من الصائفة، فعزل أبو خزيمة ورد غوث على القضاء.

ويقال: إن غوثاً حين شخص إلى العراق جعل على القضاء أبو خزيمة فلم يزل على القضاء حتى توفي سنة أربع وخمسين ومائة.

وقال بعض أهل مصر: كان ابن خديج يومئذ بالعراق. قال: دخلت على أمير المؤمنين أبي جعفر فقال: يا ابن خديج لقد توفي في ببلدك رجل أصيبت به العامة، قال: قلت يا أمير المؤمنين ذاك إذاً أبو خزيمة، قال: نعم فمن ترى أن نولي القضاء بعده؟ قلت: أبو معدان اليحصبي يا أمير المؤمنين. قال: ذاك رجل أصم ولا يصلح القاضي أن يكون أصم، قال: قلت: فابن لهيعة يا أمير المؤمنين، قال: ابن لهيعة على ضعف فيه فأمر بتوليته وأجرى عليه في كل شهر ثلاثين ديناراً. وهو أول قاض قضى على مصر، أجري عليه ذلك باستقضاء خليفة، وإنما كان ولاة البلد يولون القضاة، فلم يزل قاضياً حتى صرف سنة أربع وتسعين ومائة.

وأخبرني أحمد بن علي، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: قال لي ابن لهيعة: أنا قضيت باليمين مع الشاهد.

قال القاضي: وابن لهيعة من أهل الحديث والفقه، تغير وذهبت كتبه وساء حفظه ولقن ما ليس من حديثه.

توفي أبو لهيعة يوم الأحد في النصف من شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومائة وهو: عبد اللّه بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، يكنى أبا عبد الرحمٰن.

وقد ولي موسى بن علي بن رباح اللخمي الإمرة والنظر في الحقوق، فأخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي عمن أخبره: أن موسى بن علي لما ولي لم يتحاكموا إليه تمنى الناس أن يرى أحدهم بغير ظالم أو بغير طالب بغير حق فتناصفوا بينهم.

وحدثني أبو إبراهيم الرهوي، قال: سمعت يحيى بن عبد اللّه بن بكير يقول: رأيت موسى بن علي يخطب على منبر مصر، فإذا خطب قال شيخ من مشايخنا: ما تقول النائحة؟

وولي إسماعيل بن اليسع الكوفي وعزل في سنة سبع وستين ومائة وكان محموداً عند أهل البلد إلا أنه كان يذهب مذهب أبي حنيفة. ولم يكن أهل البلد يعرفون ذاك.

وكان سبب عزله فيما زعم عبد اللّه بن عبد الحكم: أن الليث بن سعد كتب فيه إلى أمير المؤمنين: يا أمير المؤمنين إنك بليتنا برجل يكبد سنة رسول اللّه بين أظهرنا مع أنا ما علمنا في الدينار والدرهم إلا خيراً. فكتب بعزله وورد غوث بن سليمان على القضاء فلم يزل حتى توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين ومائة.

أخبرني محمد بن أحمد بن التميمي عن علي بن الحسن بن خلف عن عبد الرحمٰن بن عبد الحكم عن حماد بن منصور بن أبي رجاء، قال: قدمتنا امرأة من الريف وغوث قاض في محفة فوافت غوث بن سليمان عند السراجين رائحاً إلى المسجد فشكت إليه أمرها وأخبرته بحاجتها، فنزل عن دابته في حوانيت السراجين ولم يبلغ المسجد وكتب لها بحاجتها، وركب إلى المسجد، فانصرفت المرأة وهي تقول: أصابت واللّه أمك حين سمتك غوثاً، أنت غوث عند اسمك.

فلما مات غوث، ولي القضاء المفضل بن فضالة بن عبيد الغساني، ثم عزل في سنة تسع وستين ومائة: وكان هو أول القضاة بمصر طول الكتب وكان أحد فضلاء الناس وخيارهم. وعنده علم كثير حدث وحمل عنه. وقال بعض أهل مصر: لقيه رجل بعد أن عزل فقال: حسبك اللّه قضيت علينا بالباطل فقال له المفضل: لكن الذي قضيت له يطيب الثناء.

ثم ولّى أبو الطاهر الأعرج عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وكان محموداً في ولايته. وأخبرني عبد اللّه بن جعفر بن مصعب الزبيري عن جده عن ابن القداح أن عبد الملك بن محمد بن أبي بكر ولي قضاء بغداد. ثم ولي بعد ذلك قضاء مصر.

أخبرني محمد بن أحمد بن الهيثم عن علي بن الحسن عن ابن عبد الحكم عن أبيه قال: فكتب إليه صاحب البريد أنك تبطىء بالجلوس، قال: فكتب إليه أبو الطاهر: إن كان أمير المؤمنين أمرك وإلا فإن في أكفك وبرذوانك ما يشغلك عن أمر العامة. ثم استعفى فأعفي في سنة أربع وسبعين ومائة. قالوا: فأشر علينا برجل فأشار عليهم بالمفضل بن فضالة.

فولي المفضل ثانية فزعم أبو داود السجستاني، قال: سمعت سليمان بن داود المهري يقول: المفضل بن فضالة ولي قضاءنا مرتين.

وقال سليمان بن داود: أخبرنا إدريس بن يحيى وابن بكير قالا: سأل اللَّهَ المفضلُ بن فضالة أن يذهب عنه الأمل فبقي كأنه لحم موضوع أو شبيه بذا. قال: فقيل له: أي شيء عملت سل اللَّه أن يقيلك، فسأل اللَّه عز وجل فأقاله. قال ابن بكير: فرأيته وأخبرني من رآه بعد ما أسن يخرج إلى الحيرة يغرس الفسيل أو النوى ويرجو أن يأكل من ثمرها.

وقال أحمد بن سعيد الهمداني: لم يرو ابن وهب عن مفضل بن فضالة كان منه إلى ابن وهب شيء وهو على القضاء.

بلغني عن الحارث بن مسكين أنه قال: كان المفضل بن فضالة ربما ركب بنفسه حتى ينظر إليه، وكان ثم قسام يقسم للناس وكان قد جعل للقسام لكل مائة دينار دينارين، فما نقص من المائة فبحساب ما نقص وما زاد على المائة إلى ثلاثين ألفاً. وما كان من شيء فليس له إلا دينارين فشكا القسام إليه وقال: لا يكفيني فقال: ما أصنع؟ قل: إن شئت زدتك مما يجري علي من أرزاقي، قال الحارث: فزاده مما يجري عليه من أرزاقه.

قال الحارث بن مسكين: رأيت المفضل بن فضالة إذا صلى الجمعة جلس إلى صلاة العصر في المسجد فإذا صلى خلا في ناحية المسجد وحده فلا يزل يدعو حتى تغرب الشمس.

ثم ولي محمد بن مسروق الكندي من أهل الكوفة، قالوا: ولم يكن بالمحمود في ولايته وكان فيه تجبر وعتو، فلم يزل على القضاء إلى سنة أربع وثمانين ومائة ثم خرج إلى العراق فاستخلف إسحاق بن الفرات فلم يزل على القضاء إلى جعفر سنة أربع وثمانين ومائة، ثم عزل. وقد حدث محمد بن مسروق الكندي وعنده أحاديث فيها نكير.

وحدث إسحاق بن الفرات أيضاً ثم ولي عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن المجبر بن عبد الرحمٰن بن عمر بن الخطاب وعزل في جمادى الأول سنة أربع وتسعين ومائة. وقد كان قوم تظلموا منه ووقعوا فيه إلى الرشيد، فقال: انظروا في الديوان كم ولي من آل عمر بن الخطاب قضى في أيامي، فنظروا فلم يجدوا غيره. فقال: لا واللَّه لا أعزله أبداً. ثم ولي بعده هاشم بن أبي بكر البكري.

أخبرني عبد اللَّه بن مصعب الزبيري عن جده قال: ولي مصر هاشم بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق. قال ابن الحكم: فآذى أصحاب العمري وبالغ في مكروههم، وكان يذهب مذهب أصحاب أبي حنيفة، فلم يزل على القضاء حتى توفي في أول محرم سنة ست وتسعين ومائة.

وحدث هاشم بن أبي بكر: حدّثنا أبو الأحوص القاضي عن يحيى بن سليمان الجعفي عنه بحديث. ثم ولي إبراهيم بن البكاء ولاه جابر بن الأشعث وهو يومئذ والي البلد. فلم يزل

كذلك حتى وثب بجابر فقتل، وولي مكانه عباد بن محمد فعزل ابن البكاء وولّى لهيعة بن عيسى الحضرمي بن أخي عبد اللّه بن لهيعة، فلم يزل والياً حتى قدم المطلب عبد اللّه بن مالك في أول سنة ثمان وتسعين، فَعَزَل لهيعة بن عيسى وولّى الفضل بن غانم، وكان المطلب قدم به معه من العراق فأقام سنة أو نحوها ثم غضب عليه المطلب فعزله وولّى لهيعة بن عيسى، فلم يزل قاضياً حتى توفي في ذي القعدة سنة أربع ومائتين، فولّى السري بن الحكم بعد مشاورة أهل البلد إبراهيم بن إسحاق القارىء حليف بني زهرة، وجمع له القضاء والقصص؛ وكان رجل صدق ثم استعفى بشيء أنكره فأعفي. فولي مكانه إبراهيم بن الجراح وكان يذهب إلى قول أصحاب أبي حنيفة. ولم يكن بالمذموم أول ولايته حتى قدم ابنه عليه أول ولايته من العراق فتغيرت حاله وفسدت أحكامه، فلم يزل قاضياً إلى سنة إحدى عشرة ومائتين، فدخل عبد اللّه بن طاهر البلد فعزله. وولّى عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر وخرج إبراهيم بن الجراح إلى العراق فمات. فأجرى عبد اللّه بن طاهر على عيسى بن المنكدر أربعة آلاف درهم في الشهر، وهو أول قاض أجري عليه ذلك وأجازه بألف دينار، فلما قدم المعتصم مصر في سنة أربع عشرة ومائتين كلّمه فيه ابن أبي داود فأمره فوقف عن الحكم ثم أشخص إلى العراق فمات، وبقيت مصر بغير قاض حتى ولّى المأمون هارون بن عبد اللّه أبا يحيى الزهري القضاء، فقدم البلد لعشر ليال بقين في شهر رمضان سنة سبع عشرة ومائتين، وكان محموداً عفيفاً محبباً في أهل البلد ـ وقد كُتِبَتْ أخباره في أخبار قضاة بغداد ـ فلم يزل على القضاء إلى شهر ربيع الأول سنة ست وعشرين ومائتين، فكتب إليه أن يمسك عن الحكم وكان قد نقل مكانه علي بن أبي داود.

وقدم أبو الوزير والياً على خراج مصر وقدم معه بكتاب ولاية ابن أبي الليث على القضاء فلم يزل قاضياً إلى يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من شعبان سنة خمس وثلاثين ومائتين فعزل وحبس، وبقيت مصر بغير قاض وكان ابن أبي الليث رجل سوء.

ثم ولّى أبو عمرو الحارث بن مسكين في جماد الأول سنة سبع وثلاثين ومائتين جاءته ولاية القضاء وهو بالإسكندرية، فلم يزل قاضياً حتى صُرِف يوم الجمعة لسبع ليال بقين من شهر ربيع الأول سنة خمس وأربعين ومائتين فولي أبو سعيد عبد الرحمٰن، إبراهيم بن دحيم بن الهيثم جاءته ولايته بالرملة فتوفي قبل أن يصير إلى مصر سنة خمس وأربعين ومائتين.

ودحيم من أهل الحديث المتقدمين فولّى بعده أبو بكرة بكار بن قتيبة من ولد أبي بكرة صاحب رسول اللّه ﷺ ودخل البلد يوم الجمعة لثمان ليال خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين فلم يزل قاضياً إلى أن حبسه أحمد بن طولون ومات في حبسه.

ثم ولي بعده محمد بن عبده يكنى أبا عبد اللّه العباداني وولي بعده أحمد بن عثمان أبو زرعة الدمشقي، ثم ولي بعده علي بن الحسين بن حرث يكنى أبا عبد اللّه من أهل الكرخ.

ذكر قضاة بغداد وأخبارهم

ومن رُويَ عنه الحديث منهم يحيى بن سعيد الأنصاري

أخبرني أحمد بن زهير بن حرب، قال: قرأت على أبي عبد الرحمٰن العلائي المفضل بن غسان عن علي بن صالح الحاجب قال: لما قدم أبو جعفر المنصور بغداد ومعه الحسن بن عمارة على المظالم، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي أبي العباس فأقره أبو جعفر.

أخبرني عبد اللّه بن شبيب أبو سعيد، قال: حدّثني يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي الصديق، قال: حدّثني سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سعيد قد ضاق واشتدت حاله حتى جلس في البيت فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتاب أبي العباس يأمره بالخروج إليه، فكنت أنا الذي جهزته ووكلني بالقيام على أهله والنفقة عليهم، فلما خرجنا من داره وهو يريد العراق، كان أول ما لقينا جنازة قد طلعت فتغير وجهي لذلك، فقال: كأنك تطيرت؟ فقلت: نعم، فقال: فلا تفعل، فواللّه لئن صدقنا الفأل لينعش اللّه أمري، فكاذ كما قال، فأصاب خيراً وبعث إلي بقضاء دينه وقال لي وأنا معه: ما من شيء إلا وقد علمته.

قال سليمان بن بلال ثم جاءني كتابه بعد ما استقضي قد كتب: قلت لك ما من شيء إلا وقد علمته فأقسم لك باللّه لأول خصمين جلسا بين يدي في أمر لا واللّه ما سمعت فيه بشيء. فإذا جاءك كتابي هذا فاسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن كذا وعن كذا، ولا تخبره أني كتبت إليك تسأله فجئت ربيعة فسألته، فقال: صاحبك كتب إليك يسألني عن هذا؟ قال: فكأني أمسكت. قال: فإني أسألك وقال: لا أجيبك حتى تخبرني، فأخبرته، فأجابني وكتب إلي يحيى بن سعيد بذلك.

فقال محمد بن صالح العدوي: كان سبب إشخاص ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن إلى العراق أن يحيى بن سعيد لما استقضى قال: كنت أظن أن بمجالستي لسعيد بن المسيب وللقاسم وإياس بالمدينة لا يجلس بين يدي خصمان فأعيي بأمرهما، حتى كان أول الخصمان جلسا بين يدي فإذا أمر أحتاج فيه إلى نظر واستخراج، فدخلت على أبي جعفر فذكرت له ذلك وقلت: إن بالمدينة رجلاً من موالي قريش يقال له: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن لا غنى به عنه، فبعث إليه فجاء.

حدّثني سليمان بن أبي أيوب أبو أيوب المدائني قال: حدّثنا محمد بن سلام الجمحي قال: حدّثني محمد بن القاسم الهاشمي، قال: كان يحيى بن سعيد خفيف الحال فاستقضاه

أبو جعفر فارتفع شأنه فلم يتغير حاله، فقيل له في ذلك فقال: من كانت نفسه واحدة لم يغيره المال ولا الإقتار.

قال القاضي: وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن عمرو بن مالك بن النجار. وحدّثنا أحمد بن أبي منصور الرمادي وعباس الدوري قالا: حدّثنا سليمان بن حرث، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: قدم أيوب من المدينة فقيل له: من أفقه من تركت بالمدينة؟ قال: ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا زيد بن الحباب، قال: حدّثني معاوية بن صالح قاضي الأندلس، قال: حدّثني أبو مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«القضاء في الأنصار»**.

حدّثنا أحمد بن جعفر بن منصور الرمادي قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدّثني إبراهيم بن أبي زرعة، قال: قال لي ابن أبي لهيعة: قدم علينا أبو الأسود، قال يحيى: لا أعلمه إلا قال سنة أربع وثلاثين ومائة، فقيل له: من تعدون في الفتيا بعد ربيعة في المدينة؟ قال: يحيى بن سعيد بالهاشمية وفتى من أصبح يقال له: مالك بن أنس.

حدّثنا أيوب عن الرمادي، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثنا الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي قال: ما رأيت أحداً أقرب شبهاً من أبي شهاب من يحيى بن سعيد، ولولا ابن شهاب لذهب كثير من العلم. قال القاضي: وليحيى بن سعيد فقه كثير وروايات وأحاديث مسندة، وسَمَعَ من أنس بن مالك وأسند عنه أحاديث صالحة من أصحها: ما حدّثنا أحمد بن إسماعيل السهمي، قال: حدّثني عبد العزيز بن أبي خازم، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ألا أخبركم بخير دور الأنصار»** قالوا: بلى قال: **«دور بني النجار ثم دور بني ساعدة»**.

حدّثنا جعفر بن محمد أبو عبد الله الريالي قال: حدّثنا بذاك ابن المجبر، قال: حدّثنا شعبة قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«في كل دور الأنصار خير»**.

قال القاضي: وقضى يحيى بن سعيد لبني أمية أيام الوليد بن عبد الملك بالمدينة واستقضاه يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي وقضى لأبي جعفر المنصور، وقال أحمد بن حنبل عن عيينة، قال: كان أيوب السختياني معجباً بيحيى بن سعيد وقال: اكتب لي عيون حديثه. ثم أخبرت أن الرقعة سقطت منه فأخبرت عن سعيد بن داود الزبيري، قال: حدّثني مالك بن أنس، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: وددت أن أكتب كلما أسمع وكان ذلك أحب إليّ من أن يكون لي مثل مالي.

حدّثني أحمد بن محمد المقدمي، قال: حدّثنا ابن أبي أويس، قال: سمعت مالك بن

أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد: أكتب لي أحاديث من أحاديث أبي شهاب أرويها عنك، فكتبتها له، قال: قلت: فسمعها منك، قال: كان أفقه من ذاك.

وحدّثنا محمد بن الوليد البشري، ، قال: حدّثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي، عن علي: أن **النبي ﷺ نهى عن المتعة.**

أخبرني حسن الحروي عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن بلال قال: حدّثني يحيى بن سعيد: أنه كان بإفريقية، فأردت حاجة من حوائج الدنيا، فدعوت فيها واجتهدت، ثم ندمت ألا يكون ذلك في حاجة من حوائج الآخرة، فشكوت ذلك إلى رجل كنت أجالسه فقال: لا تكره ذاك فقد بارك الله في حاجة أذن فيها بالدعاء.

أخبرت عن ابن أبي الأسود عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن وهب، قال: قدمت المدينة فما رأيت بها أحداً إلا يعرف وينكر؛ إلا يحيى بن سعيد ومالك بن أنس.

الحسن بن عمارة

أخبرني أحمد بن زهير: أنه قرأ على المفضل بن غسان عن علي بن صالح قال: واستقضى أبو جعفر على بغداد الحسن بن عمارة أياماً. قال القاضي: والحسن بن عمارة مولى لبجيلة، له روايات كثيرة ويضعف في الحديث.

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي قال: قلت لشعبة: أي شيء، قال: الحسن بن عمارة؟ فقال: قلت للحكم: أصلّى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل على قتلى أحد.

وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ صلى عليهم.**

قال شعبة: وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ من ذكره عن علي؟ فقال: بذكر من حديث الحسن البصري. وقال الحسن بن عمارة: عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي.

وحدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: أخبرنا ابن أبي زرمة قال: أخبرني أبي عن عبدان عن أبيه عن شعبة، قال: روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى الجزار عن علي سبعة أحاديث، فلقيته أراه، قال الحكم: فسألته عنها فقال: ما حدثت بشيء منها.

أخبرني أحمد بن خيثمة قال: حدّثنا ابن أبي زرمة، قال: أخبرنا أبي عن عبدان، قال: أخبرنا ابن عيينة قال: كنت إذا سمعت الحسن بن عمارة يروي عن الزهري وعمرو بن دينار جعلت أصبعي في أذني. وقرأ علينا صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب علي بن المدائني إلى أحمد بن حنبل وسمعه صالح منه، قال علي: حدّثنا يحيى بن سعيد الطلحي القطان، قال: حدّثنا

الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فيما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث لمسعود بن كدام فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة وقد سمعته ولم أتقنه.

قال علي: فأعدت على يحيى، قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: أكثر علمي، قال: وسمعت يحيى يحدث عن مسعر، قال: رأيت الأعمش يملي على الحسن بن عمارة.

أخبرنا أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن داود الحذائي، قال: سمعت عيسى بن يونس يقول، قال الحسن بن عمارة لمسعر بن كدام: كم تحتاج أنت وعيالك في كل سنة؟ قال: ستمائة درهم. قال: فكان يعطيه كل سنة ستمائة درهم.

أخبرني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا ابن أبي زرمة، قال: حدّثنا عبدان قال: ذكر يوماً عبد الله بن المبارك الحسن بن عمارة، وذكر عنه حديثاً عن الحكم عن إبراهيم، ثم قال عبد الله بن المبارك: لهذا أعز من الكبريت الأحمر، ثم قال: لكأنّ هذا الحديث لم يدخل في مسامعي قط.

أخبرني أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: الحسن بن عمارة ليس حديثه بشيء.

أخبرنا أبو خالد المهلبي يزيد بن محمد، قال: حدّثني إسحاق بن إبراهيم الموصلي، قال: حدّثني السندي بن شاهك، قال: كنت قائماً على رأس المنصور وعنده الحسن بن عمارة فقال المنصور له: تحدّث؟ فقال: حدّثني أبو أمير المؤمنين أنه حج مع أبيه عام حجّ عبد الملك بن مروان فإذا امرأة تطوف قد فرقت النساء فسمت إليها عيون الناس فلحق بها عمر بن أبي ربيعة وأخبرها أنه عمر وأنه قد خامر قلبه منها شيء، فزجرته فلم يزجر فقالت لولي لها: اخرج معي إذا خرجت من المسجد، فلما رآها عمر حاد عنها، فأنشدت تسمعه:

تعدوا الذئاب على من لا كلاب له ... وتتقي حوزة المستدفىء الحامي

فقال المنصور: قد سمعت هذا من أبي ووددت أن ذوات الخدور جميعاً تسمعنه.

وأخبرني أحمد بن زهير بن حرب: أنه قرأ على المفضل بن غسان عن علي بن صالح قال: لما ولي الحسن بن عمارة القضاء كان صلباً فجرى بينه وبين أبي أيوب المرزباني كلام بين يدي أبي جعفر، فقال له أبو أيوب: لهممت أن أجأ أنفك! فأخذ الحسن بلحية أبي أيوب المرزباني وقال: لو هممت بذاك لدققت أنفك.

وجرى بين عيسى بن موسى وعيسى بن علي كلام في ضياعهما بكسكر، فقال أبو جعفر: اجعلا بينكما الحسن بن عمارة، فقال عيسى بن علي: أخاف جوره؛ فقال جعفر: أتخاف من الحسن جوراً وقد أخذ بلحية أبي أيوب وهم بدق أنفه وهو يعرف حاله عندي؟.

وقال أبو جعفر: لأبي أيوب شأنك والحسن فقد صيرت أمره إليك فافعل به ما رأيت، فلم يعرض له أبو أيوب، فكان في القضاء أياماً.

وبعث المنصور، ابن عبد اللّه بن محمد بن صفوان الجمحي إلى مكة من يقدم به عليه، فقدم فَوُلّيَ وضم الحسن إلى المهدي فبعث أبو جعفر أسلم ليعرف حال المهدي في مجلسه، وكان يبعث إليه في الشيء أحياناً، وإنما يريد أن يعرف خبره، فرآه أسلم مقبلاً على مقاتل بن سليمان فأخبره بذلك فقال أبو جعفر: يا بني إنه بلغني إقبالك على مقاتل فسرني، وإنك إنما تعمل غداً بما تسمع اليوم. فلا تقبل على مقاتل وأقبل على الحسن بن عمارة، وآخر قد سماه أظنه محمد بن إسحاق أو غيره، فقال مقاتل: وحدّثه الحسن بن عمارة يوماً بحديث في قوله تعالى: ﴿يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ فقال: لأن الإعادة أيسر على العامل من الابتداء، فقال مقاتل: إن هذا يروي الشرك بالإسناد إنه لم يرضَ أن يجعله هيناً عليه في الأول حتى جعله هيناً عليه في الثاني، قال مقاتل: كلّه على اللّه هين وأنه هو أهون عليه عندكم، أما عبد اللّه فليس بشيء؛ الابتداء والإعادة عليه سواء.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني محمد بن يحيى، قال: سمعت عبد اللّه بن داود وذكر الحسن بن عمارة، فقال: كان صدوقاً داهية، وكان هو ومسعر لا يتكلم في مجلس الحسن ولا يحدث فلو كان غير ما يقول الحسن لم يكن مسعر ينصحه فيما بينه وبينه ويقول: ليس هكذا أودع ذا، وإن لم يفعل لم يخلص مودته.

عبد اللّه بن محمد بن صفوان الجمحي

أخبرني أحمد بن زهير: أنه قرأ على المفضل بن غسان عن علي بن صالح، قال: وقدم عبد اللّه بن محمد بن صفوان الجمحي من مكة فولاه أبو جعفر القضاء، فلم يزل على القضاء إلى أن مات المنصور، فولاه المهدي مدينة الرسول ﷺ: حربها وصلاتها وعزله عن قضاء بغداد.

وكان سبب اتصاله بالمهدي فيما حدّثني هارون بن محمد بن عبد الملك عن زبير بن أبي بكر عن خالد بن وضاح: أن عبيد اللّه بن محمد بن صفوان قال: حملت ديناً بعسكر المهدي، فركب المهدي يوماً فصار بين أبي عبيد اللّه وعمر بن بزيع وتحتي دابة ضعيفة وأنا وراءه في الموكب فقال لأبي عبيد اللّه ولعمر: أنشداني البيت، قلت: تعرفانه، فقال أبو عبيد اللّه: قول امرىء القيس:

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي ... بسهميك في أعشار قلب مقتل

وقال عمر بن بزيع قول كثير:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما ... تمثل لي ليلى بكل سبيل

قال: ما صنعتما شيئاً فناديته من وراء: عندي ما تريد يا أمير المؤمنين. قال: الحق، قلت: لا تحاول، قال: احملوه على حقة فحملت على دابة من دوابه، ثم لحقت به فقلت: بيت الأحوص.

إذا قلت إني مشتف بلقائها فجم التلاقي بيننا زادني سقما

قال: أَحْسَنَ، اقضوا دينه.

قال زبير: وأم عبيد اللّه بن محمد بن صفوان، أم المعتمر بنت مسلم بن ربيعة الكناني.

وأخبرني إبراهيم بن أبو عثمان عن سليمان بن أبي شيخ، قال: كان ببغداد قاض جمحي مكي فتقدم إليه رجل وقدم رجلاً فادّعى عليه فأنكر فأحلفه فأبى، فقال: إني أحلفك ثلاثاً فإن لم تحلف حكمت عليك، فقال: ثلاثة له، فأبى، فقضى عليه. فقال: الرجل أنا أحلف. فقال: هيهات بعد ما فرت الهرة سدت الكوة.

أخبرني إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان النخعي، قال: حدّثني ابن معقل بن إبراهيم بن وداعة عن أبيه، قال: كنت ببغداد في مسجد الجامع في خلافة أبي جعفر إذ تعرض الخلق إلى مجلس القاضي الجمحي، وقد أمره أبو جعفر أن يجلس للحسن ولمحمد بن إسحاق بن عبد العزيز. فجلس القاضي الزهري وجاء الحسن فجلس بين يديه مجلس الخصوم، وجاء محمد بن عبد العزيز ليجلس إلى جنب الحسن، فكأن الحسن تقذره، فأقبل على مولى له يقال له: ابن البواب فقال: تعال فاجلس بيني وبين هذا الرجس، فأقبل أخ لمحمد بن عبد العزيز فقال له: سنذله فقال للحسن بن زيدَ: بابن أم رقرق ومأسور البزق تزعم أن في السماء إلهاً وفي الأرض إلهاً ولاك أمير المؤمنين فجحدت نعمته ونعمة آبائه وأردت الخروج عليه، قال: فنظر إليه الحسن ولم يكلمه، ثم التفت إلى القاضي وهو ينشد:

وليس ينصف أن أسب مقاعساً بآبائي الشم الكرام الخضارم

ولكن نصفاً لو سببت وسبني بنو عبد شمس من قريش وهاشم

أولئك آبائي فجئني بمثلهم فأعتد أن أهجو كليباً بدارم

قال: فتركهما الجمحي يتماعنان ساعة ثم أقبل على الزهري فقال: هات ما تقول، قال: جلدني مائة سوط وأنا قاضي المدينة وحرق قضاياي وعلقها في عنقي وأقامني على الناس فقال للحسن: ما تقول؟ قال: صدق قد فعلت ذلك به، قال: فما حجتك في إقرارك؟ قال: فأخرجَ كتاباً من ردنه وقال: كتب إليّ أمير المؤمنين أن أفعل ذلك به. قال الجمحي: هات الكتاب، قال: ما كنت لأدفع حجتي إليك، ولكن إن أحببت أن تنسخه مليته عليك، فقال الجمحي للزهري: قد احتج بأن أمير المؤمنين كتب إليه وليس ههنا أمر دون لقاء أمير المؤمنين، ثم نهض فدخل على أبي جعفر فقال: يا أمير المؤمنين كان وكان، فقال: لا واللّه ما كتبت إليه، وقد أعجبتني صرامته. يرد الحسن على المدينة ويعزل الزهري عن القضاء.

ثم محمد بن عبد اللّه بن علاثة الكلابي وعافية بن يزيد الأودي

أخبرنا أحمد بن زهير أنه قرأ على المفضل بن غسان عن علي بن صالح قال: ثم ولّى

المهدي محمد بن عبد اللّه بن علاثة الكلابي يكنى أبا اليسر ولاه المهدي القضاء بعسكر المهدي، وولّى معه عافية بن يزيد الأودي. قال ابن سعيد: فأخبرني علي بن الجعد، قال: رأيتهما جميعاً يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة هذا في أدناه. وهذا في أقصاه.

فأخبرني أحمد بن زهير، قال: كان عافية بن يزيد يصحب محمد بن عبد اللّه بن علاثة فأدخله على المهدي فاستقضاه المهدي معه بعسكر المهدي، وكذلك كانت قصة يعقوب بن داود مع أبي عبد اللّه، أنه أدخله على المهدي ليعرض عليه، فقال علي بن الجليل الكوفي في ذلك:

عجباً لتصريف الأمور مسرة وكراهيه

قرنت بيعقوب بن داود حبال معاويه

وعدت على ابن علاثة القاضي بواثق عافيه

أدخلته فعلا عليك كذاك سوم الناسيه

يعني معاوية بن عبد اللّه بن يسار أبو عبد اللّه:

وأخذت حقك جاهداً بتمسك المتراخيه

يعقوب ينظر في الأمو ر وأنت تبعد ناحيه

قال القاضي: وكان زياد بن عبد اللّه بن علاثة يخلف أخاه على القضاء بعسكر المهدي. وزعم ابن صالح لمدة استعان بعمر بن حبيب العدوي ينظر في أمور النساء بالشرقية. ثم ولي رياسة في أيام المهدي.

وذكر أبو زيد عن أبي عاصم النبيل، قال: حدّثني ابن علاثة القاضي: أن الجن تحاكموا إلى أبيه في دية. قال: فأمر بصور فصورت الإبل، ثم جعلها ديتهم فرضوا بذلك.

حدّثني محمد بن أحمد بن معدان الثقفي قال: حدّثنا معاوية بن صالح، قال: حدّثني عبد اللّه بن سوار، قال: حدّثني أبو صفية الأعرابي من بلعنبر، قال: خاصمت ببغداد إلى عافية القاضي ابن قثم العباس في أرض باليمامة وثبوا عليها، وكان الذي شهد عليه القثميون منقذ بن عجلان من قومه فناديت بأعلى صوتي:

يا أهل بغداد لقيت الداهيه حكم بن عجلان على القاضيه

القثميون بأكل ماليه لم يدعو داري ولا عقاريه

إني شيخ من أقاصي العاليه مهتضم الجيب قليل الباغيه

ولي بنات كلهن غاديه لو يعلم المهدي كيف حاليه

لجبر المجهود من عياليه اللّه يكفيني وعدل عافيه

حدّثني عبد اللّه بن يوسف الأزدي، قال: حدّثني الأزدي، قال: حدّثني الرياشي، قال: حدّثنا أبو الحكم عن الفضل بن الربيع، قال: قال أبو دلامة لعافية القاضي:

فمن كنت أفرق من جوره ... فليس أخافك يا عافيه

فما أدحض اللّه لي حجة ... ولا خيب اللّه لي قافيه

فقال: أشكوك إلى أمير المؤمنين، قال: إذاً يعزلك، قال: لم؟ قال: لأنك لا تعرف الهجاء من المديح.

حدّثني العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى معين يقول: عافية القاضي ثقة.

حدّثني بشير بن موسى، قال: حدّثنا موسى بن داود الضبي، قال: حدّثنا عافية بن يزيد بن أبي ليلى عن الحكم عن البراء كذا قال لم يدخل بينهما أحداً أن النبي ﷺ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.**

أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي سبرة

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن موسى الزبيري، قال: استقضى موسى الهادي أبا بكر بن أبي سبرة ثم عزله وولّى أبا يوسف.

قال القاضي: وأبو بكر ضعيف الحديث.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: قال حجاج بن محمد: أتيت أبا بكر بن عبد اللّه بن أبي سبرة فقلت: هذه أحاديث حدّثنا بها عنك ابن جريج، فقال: نعم عندي سبعون ألفاً في الحلال والحرام.

حدّثني محمد بن أزهر بن عيسى قال: حدّثني سليمان الشاذكوني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أمر معن بن زائدة لأبي بكر بن عبد اللّه بن أبي سبرة بأربعة آلاف دينار، فلما قبضها قال: إن للّه خزائن وإنك من خزائنه.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

أول من فرق القضاء في الجانبين موسى الهادي، ولما توفي المهدي ولّى موسى أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية بن فحافة بن بلبل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سمحة بن سعد بن عبد اللّه بن قداد بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة. وأم سعد بن بجير حبنة بنت مالك من بني عمرو بن عوف. وسعد بن حبنة من أصحاب رسول اللّه ﷺ كان فيمن عرض على رسول اللّه ﷺ يوم أحد مع رافع بن خديج وابن عمر.

حدّثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدّثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدّثنا

إسماعيل بن أبي خالد عن أم خنيس، قالت: دخلت أنا وعمرة بنت رواحة على عمر حين طُعِن نعوده فسمعته يقول: إني قد أقمت لكم الطرق فلا تعوجوها.

قال عباس: سمعت يحيى بن معين، يقول: احتبس عمه أبو يوسف القاضي فولّى موسى أَبا يوسف على قضاء الجانب الغربي وولّى سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي على الجانب الشرقي مكان عافية بن يزيد.

فأخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن يحيى بن عبد الصمد، قال: خوصم موسى أمير المؤمنين إلى أبي يوسف في بستانه، فكان الحكم في الظاهر لأمير المؤمنين وكان الأمر على خلاف ما يظهر من الحكم. فقال أمير المؤمنين: ما صنعت في الأمر الذي تتنازع إليك فيه؟ قال: خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلّف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق، فقال موسى: وترى ذاك؟ قال: قد كان ابن أبي ليلى يراه. قال: فاردد البستان عليه. وإِنما احتال عليه أبو يوسف.

أخبرني الحسن بن محمد بن أبي معشر أن أباه حدّثه قال: كان أبو يوسف مستملي أبي معشر بالحيرة.

حدّثنا محمد بن إِشكاب، قال: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: سمعت أبي يقول: كان الحجاج بن أرطاة لا يملي علينا، وكان يعقوب أبو يوسف يسأله؛ فإذا قام الحجاج قام الناس إلى يعقوب فأملى عليهم عن ظهر قلب، قال حفص: وكنت أنا لا أكتب إلا ما وقع في ألواحي.

حدّثني محمد بن حماد بن المبارك المقري، قال: سألت يحيى بن معين عن أبي يوسف فقال: حسن الحديث وليس له بحث.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: قرأت على المفضل بن غسان عن علي بن صالح: استقضى أبو يوسف لموسى فكان يقضي في كل شيء وموسى يترك الموضع المسمى بالجلد، وأبو يوسف يقضي بباب موسى في كل شيء. وعمر بن حبيب يقضي في السرقة فكان أول من قضى عليه أبو يوسف «منارة» كان قدّمه إِليه عيسى وثبت على منارة، فادعى أنه أخذ ماله، فقضى على منارة، وكان شريك بالكوفة، فشكاه أبو يوسف وعافية إلى المهدي وقالوا: إنه لا ينفذ كتبنا ولا يلتفت إِلينا، فهذا يدل على أن أبا يوسف استقضى في أيام المهدي لموسى على بابه.

قال علي بن صالح: وقد كان أبو يوسف خرج معنا مع موسى أيام المهدي إلى جرجان فأخبر سلام صاحب المظالم المهدي أنه شخص مع موسى وأن كتبه عند ابنه يوسف ويستأمر المهدي إلى من يدفع فقال المهدي: أليس ابنه كافياً مجزياً؟ قال: بلى، قال: فقد وليناه القضاء مكان أبيه، فكان يوسف قاضياً أيام المهدي ونحن بجرجان، وكانت كتبه تأتينا إلى جرجان وهو على القضاء، فنفر بينهما أبو يوسف فبعث إِليه مرة بشراء قد اشتراه إلى يوسف فقال لي أبو يوسف: انظر في هذا الشراء وقد أشهد فيه يوسف جماعة أصحابنا وسماهم علي، فقلت له:

ما أرى بأساً فقال: هذا فاسد، يكتب شراء باسمي وأنا غائب قال: كأنهم يومئذ لم يكونوا نظروا هذا النظر.

قال علي: وما أعلم أحداً بقي اليوم يعلم أن يوسف بن أبي يوسف كان قاضياً أيام المهدي غيري، فلما استخلف موسى وقدم بغداد كان قاضيه أبو يوسف في جميع بغداد وعمر بن حبيب في الشرقية، ولم يزل يوسف قاضياً حتى مات، وكان أبا يوسف يسافر مع الرشيد ويوسف يقضي بمدينة السلام. والرشيد ولّى أبا يوسف قضاء القضاة.

وأخبرنا أبو بكر الحسن بن محمد بن أبي معشر، قال: حدّثني أبي، قال: لما أدخل أبو يوسف النبيذ الذي يقال له الجمهوري ـ وهو الذي يطبخ حتى يذهب بثلثاه ثم يصب عليه الماء ثم يطبخ ثم ينزل ـ قال أبي: فكأن الناس قد أنكروا هذا على أبي يوسف وتكلموا فيه.

قال: وكان رجل من الزهاد يأتي مجلس أبي معشر فربما ذكر هذا من قول أبي يوسف فعابه وتكلم فيه. فحضر يوماً مجلس أبي معشر يوسف بن أبي يوسف وتكلم. قال الشيخ قبل أن يجلس أبو معشر للحديث، ثم جلس أبو معشر فأعاد الشيخ ذكر أبي يوسف، قال يوسف ـ وكان أعور: وأقبل عليَّ الشيخ فقال: يا هذا أتعرفني؟ قال: لا، فقال: فأنا ابن الشيخ الذي عبت منذ اليوم ونقصت فغفر الله لنا ولك، فقال له الشيخ: لقد كنت أرى أن قولي هذا ديانة والله لاذكرت أباك بعد يومي هذا بسوء أبداً، فأقبل علي أبي معشر فقال لي: يا بني هذا الأعور سيد.

أخبرني إبراهيم بن عثمان، قال: حدّثني عبد الله بن عبد الكريم أبو عبد الله الحواري قال: كان يوسف بن أبي يوسف عفيفاً مأموناً صدوقاً قرأ عليه أبو يوسف أكثر كتبه، وكان أعلم بتدبير القضاء وأضبط له من أبي يوسف، ولم يكن له اقتناع في النظر ولا الحفظ. قال القاضي: وقد حمل عن أبي يوسف الحديث.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، عن أحمد بن منيع عن يوسف بن أبي يوسف عن الوليد بن عيسى عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدفع يوم القيامة رجل من اليهود أو النصارى إلى المسلم فيقال هذا فداؤك من النار**».

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره عن أحمد بن منيع عن يوسف بن أبي يوسف قال: حدّثنا أبو بشر بن أبي إسحاق عن ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.

وزعم الطوسي أن أبا يعقوب الخريمي سمع يوم مات أبو يوسف رجلاً يقول: اليوم مات الفقه، فقال:

يا ناعي الفقه إلى أهله ... أن مات يعقوب وما تدري
لم يمت الفقه ولكنه ... حول من صدر إلى صدر
ألقاه يعقوب إلى يوسف ... فزال من طيب إلى طهر

فــهــو مــقــيــم فــإذا مــا نــوى حــل وحــل الــفــقــه فــي قــبــر

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف وذكر بشر المريسي فقال: جيئوني بشاهدين يشهدان أنه تكلم في القرآن واللّٰه لأملأنّ ظهره وبطنه بالسياط.

وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن أبو يعقوب لؤلؤ، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الرحمٰن عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: أول من قال: القرآن ليس بمخلوق: أبو حنيفة.

وحدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثني أبي والهيثم بن خارجة قالا: سمعنا أبا يوسف يقول: بخراسان صنفان ما على الأرض شر منهما: المقاتلية والجهمية.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني الفضل بن سعيد بن سلم عن أبيه، قال: قلت لأبي يوسف: أكان أبو حنيفة يرى رأي جهم؟ قال: نعم، قلت: فأين أنت منه؟ قال: لا أين، قلت: وكيف وأنت من أصحابه؟ قال: كان أبو حنيفة رجلاً قد أوتي فهماً، فكنا نأتيه وكان لنا مدرِّساً.

أخبرنا أحمد بن أبي خيثمة قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: أخبرنا أبو سفيان الحميري عن علي بن حرملة، قال: كان أبو يوسف يقول في دبر صلواته: اللّٰهم اغفر لي ولوالدي ولأبي حنيفة.

أخبرني علي بن إشكاب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف يقول: من طلب العلم بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء افتقر، ومن طلب الحديث بالغرائب كذب.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي عن ابن أخي السمري عن أبي يوسف، قال: العلم بالكلام جهل.

حدّثني علي بن إشكاب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف يقول: يا قوم أريدوا بفعلكم اللّٰه، فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

حدّثني الأحوص بن المفضل بن غسان، قال: حدّثني أبي، قال: قال محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري: كنا عند أبي يوسف في دار أبيه، فجاء رجل تاجر حتى جلس عند أسكفة الباب، فقال: إن هذا قد أبى أن يدفع إليّ ما أمر أن يدفعه إلي، فقال الآخر: فإني قد دفعت إليه ما كان في يدي، قال الآخَر: قبله ثلثمائة كر من شعير لم يدفعها إليّ، قال الآخر: قد دفعت إليه ما كان في يدي، فقال له أبو يوسف: فاحلف لقد أخذت إليه الثلثمائة كرّ قال: فجعل يراده حتى أعادها عليه ثلاث مرات، فقال: اشهدوا أني قد قضيت عليه بثلثمائة كر، قال الآخر: فإني أحلف، قال: فقال ابنه يوسف: أراد بعد الحكم. قال فقلت: يا أبا يوسف، لو قلت له إني راد عليك هذا القول ثلاث مرات فإن فعلت وإلا حكمت عليك. قال: فنظر.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن يحيى بن عبد الصمد قال: سمعت شولة بن الحكم يقول: كان أبو يوسف ربما وجهني مع الذمي إلى البيعة والكنيسة أستحلفه فيها.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة، قال: أخبرني محمد بن هارون الوراق، قال: سأل سعيد الجرشي أبا يوسف القاضي: ما يقول في السواد؟ قال: النور في السواد - يعني إن نور العينين في الناظر - فرضي بذلك الجرشي فظن أنه من مدح لباس السواد.

حدّثنا أحمد بن إسماعيل السهمي، قال: حدّثني مطرف الأصم، قال: قدم هارون المدينة ومعه أبو يوسف فبعث إلى مالك بن أنس: يأمرك أمير المؤمنين أن تخرج إليه، فكتب إليه مالك: يا أمير المؤمنين إني رجل عليل فإن رأى أمير المؤمنين أن يكتب إلي بما أراد فعل، فأراد أن يكتب إليه، فقال له أبو يوسف: ابعث إليه حتى يجيء إليك فبعث إليه فجاءه في دار مروان وقد هيّأ لكل إنسان مجلس، فهيّأ لمالك مجلسه الذي له، فقال له أبو يوسف: ما ترى في رجل حلف ألا يصلي نافلة أبداً؟ قال: يُضرب ويحبس حتى يصلي، قال: فجاء هارون فقال له أبو يوسف: يا أمير المؤمنين إني سألت مالكاً عن كذا وكذا، فقال كذا فقال له هارون: وترى ذلك يا أبا عبد اللّٰه؟ قال: لا. قال أبو يوسف: أليس أفتيتني بذلك؟ قال: بلى ولكن أبا يوسف رجل عراقي إن أفتيته بترك النافلة يفتي الناس بترك الفريضة، وأنت لا أخافك على ذلك، فلما خرج مالك، خرج معه أبو يوسف يتوكأ عليه ومالك يقول له: ارجع حتى بلغه منزله.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يقول: سمعت أبا محمد الزهري يقول: قدم هارون الرشيد المدينة فقعد في المسجد وقعد معه أبو يوسف، وبعث إلى مالك بن أنس قال: فجعل أولاد أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يدخلون أربعة أربعة، فيقول هارون: أفيهم هو، فيقولون: لم يجئ بعد، حتى دخل مالك متوكئاً على رجل من ولد أبي بكر وآخر من ولد علي، فلما نظر إليه هارون، قال: إن الرجل ليعظمه أهل بلده، قال: فسلم وجلس فقال له هارون: يا أبا عبد اللّٰه أجب يعقوب فيما يسألك عنه، قال: يا أمير المؤمنين ليس من أهل العلم أنشدك باللّٰه: هل لرسول اللّٰه ﷺ وقف يأخذ منه فيجعله حيث أراد اللّٰه؟ قال هارون: نعم، قال: فأنشدك اللّٰه: هل لعمر وقف؟ قال: اللّٰهم نعم، قال: فهذا يزعم أن الوقف باطل، فالتفت هارون إلى أبي يوسف مغضباً فقال: ما تقول؟ قال: كان صاحبنا لا يراه وأنا أراه، قال: فقال له مالك: ما تقول في الإمام يجهر بعرفة أو يخافت؟ قال: فقال أبو يوسف: يجهر، قال: أسأل اللّٰه ألا يهديك واللّٰه يا أمير المؤمنين إن السقايات بالمدينة يبينون[1] هذا ويلك إنما هي ظهر وعصر فقال له يعقوب: ما تقول في رجل بعث مع رجل دينارين ورجل ديناراً فخلطها فلما قدم فتحها فأصاب دينارين فقال مالك: أما واحد فهو لصاحب الاثنين لا شك فيه، وواحد فيه شك فيشاطرانه، قال أبو جعفر: وقد حدّثني بمسائل غير هذه لم أحفظ منها غير هاتين.

(١) أي يعرفون هذا الأمر - المراجع.

أخبرني أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ومحمد بن العباس الكابلي قالا: حدّثنا عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسي قال: حدّثني مالك بن أنس قال: بلغني أن أبا يوسف جاءه إنسان، فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي لأشترين جارية وذلك يشتد علي لمكان زوجتي ومنزلتها عندي فقال له أبو يوسف: فاشتر سفينة فهي جارية.

حدثت عن القاسم بن محمد المروزي عن اليأس بن الكامل عن ابن المبارك قال: لما مات فلان الخليفة خلف جواري فرهة فأراد ابنه وطء جارية منهن فقالت: إني لا أحل لك إن أباك وطئني، فذهب وهو يقول:

أرى مـاء وبـي عـطـش شـديـد	ولـكـن لا سـبـيـل إلـى الـورود
أمـا يـكـفـيـك أنـك تـمـلـكـيـنـي	وأن الـنـاس كـلـهـم عـبـيـدي
وأنـك لـو قـطـعـت يـدي ورجـلـي	لـقـلـت مـن الـهـوى أحـسـنـت زيـدي

ثم دعا أبا يوسف فسأله عن ذلك، فقال: ليس كلما قالت الجارية يُقْبَل منها فأجازه بجائزة عظيمة وكناه بأبي المفرج.

أخبرني جعفر بن محمد قال: سمعت إِسحاق بن راهويه يقول: سمعت يحيى بن آدم يقول: رد شريك شهادة أبي يوسف فقيل له: أترد شهادته؟ فقال: ألا أرد شهادته وهو يقول: إن الصلاة ليس من الإيمان؟

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني إبراهيم بن الربيع بن سليمان الكلابي من بني الوحيد، قال: كان عبدوس بن عبيدة بن أبي اليمان العقيلي اختصم هو وابن خالته خنيس بن ساعدة العقيلي إلى أبي يوسف القاضي ببغداد فذهب عبدوس فأحضر شهوداً وسماهم على أسماء أئمة المساجد المعدلين فلما شهدوا عند أبي يوسف سأل عنهم فعدلوا، وذلك سراً ـ وكذلك كانوا يعدلون في السر ـ فجاء خنيس حينئذ إلى أولئك الشهود المشهورين الأئمة فجعل يلقى الرجل فيقول: يا عبد اللّه لم شهدت علي فيقول: لا واللّه ما شهدت عليك ولا أعرفك ولا أعرف عبدوساً. فذهب خنيس إلى أبي يوسف فأخبره فقال: أحضروهم، فتبين أبو يوسف أنهم ليس بأولئك الذين شهدوا، فأمر بعبدوس فحمل ثم ضرب خمسين درة، فقال عبدوس في أبي يوسف قصيدة طويلة أحفظ منها:

مـركـب الـنـاس ثـنـايـا قـسـمـت	وأبـو يـوسـف مـركـوب الـعـرب
وكـذا الـمـركـوب مـن قـلـتـه	قـال مـن حـالـب هـذا لا حـلـب
أشـبـه الـنـاس وجـهـاً وقـفـا	ورعـيـنـات بـشـيـطـان الـلـعـب
وبـري الـخـنـزيـر فـي جـفـنـه	كـوز فـقـاع إذا حـل وثـب
فـإذا أقـعـى عـلـى مـنـبـره	خـلـتـه الـقـرد إذا الـقـرد صـلـب

قال: وبلغني أن هارون كان إذا رأى قصر أبي يوسف، وهو يمشي قال: قاتل اللّه الرقي.

قال علي بن الخليل الكوفي، في أبي يوسف في قصيدة:

دعوت له بشبوط ... يرى بظهره حدبا
فقال أما لجارك من ... طعام يذهب السغبا
أصب لأخيك يربوعا ... وضبا واترك اللعبا
وقام إليه ساقينا ... بكأس ينظم الحببا
معتقة مروقة ... تسلي هم من شربا
فأمسكها براحته ... فلما شمها قطبا
وإلا لا تسلسلها ... وقال أصب لنا حلبا
وأمسك أنفه عنها ... وقام موليا هربا
يريد الشيح والقيصو ... م كي يستوجب السببا
وقد أبصرته زمنا ... يحب الظرف والأدبا
فصار تشبهاً بالقو ... م جلفاً جافياً خشبا
إذا ذكر الشريد بكى ... وأبدا الشوق والطربا
وليس ضميره في القلـ ... ـب إلا التين والعنبا
يروح بنسبة المولى ... وشيخ تدعى العربا
فلا هذا ولا هذا ... ك يدركه إذا طلبا
أيرغب عن بني كسرى ... وما عن مثلهم رغبا
جحدت أباك نسبته ... وترجو أن تفيد أبا

أخبرني أبو السهل الرازي أحمد بن محمد القاضي، قال: حدّثنا علي بن الجعد، قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال لي يحيى بن خالد: كل شيء تحسن غير مجالسة الملوك فإنه لا علم لك بأيام الناس، قال: فجلست في البيت شهراً ونظرت في أيام الناس فحفظت أمراً عظيماً، ثم أتيت يحيى بن خالد فتذاكرنا فقال لي: كأنك لا تحسن شيئاً إلا هذا، أكنت تستره؟.

أخبرني محمد بن القسم بن مهرويه، قال: حدّثني عبد اللّه بن طاهر بن أحمد الزبيري قال: كان رجل يجلس إلى أبي يوسف القاضي فيطيل الصمت، فقال له أبو يوسف: ألا تسل ألا تتحدث؟ قال: بلى، قال: متى يفطر الصائم؟ قال: إذا غربت الشمس، قال: فإن لم تغرب الشمس إلى نصف الليل؟ قال: فتبسم أبو يوسف وتمثل ببيتي الخطفي جد جرير:

عجبت لإزراء العي بنفسه ... وصمت الذي قد كان بالعلم أعلما
وفي الصمت ستر للعي وإنما ... صحيفة لب المرء أن يتكلما

قال أبو يزيد عمر بن شبة: حدّثني رجاء بن سلمة قال: سمعت الأصمعي يقول: أبو يوسف دعي، فقلت: إن مثلك لا يقول دعي إلا في أمر صحيح، فقال: أنا رأيته فلاساً؛ قال: فذكرت ذلك لعبد اللّه بن داود، فقال: كذب الأصمعي أنا أسن منه وأنا جار أبي يوسف بيت بيت أعرفه مع معرفتي بنفسي، ما رأيته قط إلا نبيلاً يركب الدواب، وما رأيته قط فلاساً.

أخبرني الحارث بن محمد بن أبي أسامة عن محمد بن سعد عن محمد بن عمر، قال: حدّثني عمر بن حماد بن أبي حنيفة: أن أبا يوسف توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة في شهر ربيع الآخر.

سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي

استقضاه موسى المهدي على الجانب الشرقي، وتوفي سعيد بن عبد الرحمٰن فيما أخبرني عبد اللّه بن محمد بن سعيد عن يحيى بن أيوب، قال: مات سعيد بن عبد الرحمٰن سنة أربع وتسعين ومائة. قال يحيى: وولد سنة سبع وخمسين ومائة، وقال محمد بن سعيد: توفي سعيد بن عبد الرحمٰن سنة ست وتسعين ومائة.

أخبرني الأحوص بن المفضل عن أبيه قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني الزبيري، قال: سأل هارون أمير المؤمنين أبي عبد اللّه بن شعيب عن سعيد بن عبد الرحمٰن وهو يومئذ قاضيه، فقال: يا أمير المؤمنين إني أحسب سعيد بن عبد الرحمٰن لو دخل المسجد فنظر إلى رجل وامرأة على فاحشة ما ظن بهما إلا خيراً لبعده من الآفات.

الحسين بن الحسن بن عطية بن سعيد بن جبارة العوفي استقضاه هارون على الجانب الشرقي وكان من صحابة المهدي

حدّثني محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جبارة العوفي، قال: حدّثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال: دخلت على المهدي أمير المؤمنين وعنده عيسى بن موسى وعيسى بن علي بن عبد اللّه بن عباس فقال لي المهدي: يا عوفي حدّثني بمسير أبي عبد اللّه الجدلي وجدك عطية بن سعيد العوفي إلى بني هاشم حين حصرهم عبد اللّه بن الزبير، فحدّثه بمسيرهما إليهم، قال: فقال عيسى بن علي وعيسى بن موسى: صدق أمير المؤمنين هكذا سمعنا أشياخنا يتحدثون، فقال لي عيسى بن موسى: أخبرني يا عوفي عن مولى كان لنا مع جدك وأبي عبد اللّه في هذا المسير، فقلت له: من هو؟ قال: ابن حسنة. قال: لا أعرفه باسم أمه، ولكني أعرفه: مولى لبني هاشم يقال له: الحسن بن حماد كان له بلاء في هذا المسير، فقال له المهدي: فكما كانوا كذا يكون لكم.

أخبرني محمد بن سعد العوفي، قال: حدّثني أبي عن عمه الحسين بن الحسن، قال: قال لي هارون أمير المؤمنين يوماً وأنا عنده والعباس بن محمد وأبو البختري ومشيخة بني هاشم: يا

عوفي حدّثني بمسير جدك وأبي عبد اللّه الجدلي إلى بني هاشم حين حصرهم ابن الزبير، قال: فحدّثته الحديث فقال: من كان مع جدي من ولد علي بن أبي طالب؟ قال: محمد بن الحنفية، قال: صدقت.

حدّثني العوفي عن أبيه، قال: حدّثني يحيى بن جعفر السراج، قال: كنت عند عبد الصمد ابن علي وعنده أحمد بن إسماعيل بن علي وطالب بن الحسن أخو العوفي، فقال عبد الصمد لأحمد بن إسماعيل: هل تعرف بلاء العوفي وبلاء جده عطية بن سعيد العوفي عندنا أهل البيت وتعرف هذا الجالس؟ ـ يعني طالباً أخا العوفي ـ فقال: نعم هذا أخو العوفي القاضي، قال: فحدّثته بمسير أبي عبد اللّه الجدلي وعطية العوفي إلى جماعة بني هاشم ـ أيام حصرهم ابن الزبير ـ حتى استنقذهم من ابن الزبير أرادهم أن يبايعوه فامتنعوا منه وهم بوادي ابن عبد اللّه بن عباس بالطائف.

حدّثني العوفي عن أبيه عن عمه، قال: كنت عند عبد الصمد بن علي إذ جاءه سليمان ويعقوب وعيسى بنو أبي جعفر المنصور فسلموا وجلسوا، فقال لهم عبد الصمد: هل تعرفون هذا الشيخ؟ قالوا: نعم، هذا العوفي القاضي، قال: فهل تعرفون بلاء جده عند جماعة بني هاشم؟ قالوا: لا، قال: فحدّثهم بمسير أبي عبد اللّه وعطية إلى ابن عباس وابن الحنفية، ثم قال لهم: اعرفوا بلاء جده عندكم أهل البيت، فلما قاموا قال لي: يا عوفي إنما حدّثهم ببلاء جدك عندهم أهل البيت ليعرفوا قدرك وحقك وأن حالك عندنا ليست كحال غيرك.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: قال لي الحواري عبد اللّه بن عبد الكريم أبو عبد اللّه: كان العوفي كثير الرواية عن أبي حنيفة، عنده ما ليس عند محمد، وكان سليماً معقلاً، وكان يجتمع في مجلسه قوم يتناظرون فيدعو بدفتر فينظر فيه، ثم يلقي المسائل ويقول للواحد: أخطأت أو أصبت من الدفتر.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يقول: تقدمت امرأة إلى العوفي القاضي فجعلت تدعي على خصمها ويستفهمها، فلما أكثر، قالت له: يا شيخ طالت لحيتك وعظمت غفلتك. واللّه ما رأيت ميتاً يقضي بين الأحياء غيرك. فكتب بها صاحب الخبر إلى الرشيد فصرفه.

أخبرني يزيد بن محمد أبو خالد المهلبي، قال: حدّثني بشر بن أبي عيينة، قال: كانت زبيدة أم جعفر تمازح راشد الخناق في رسائلها كثيراً فبعثت إليه يوماً تعيب مواليه من المهلب فبعث إليها راشد: لولا موالي لكنت امرأة العوفي القاضي، فأرسلت إليه. قبحك اللّه أردت أن تعميني بلحيته.

عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

أخبرنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة في كتاب الطبقات عن محمد بن معدان بن عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم.

وأمه: أمة الوهاب بنت عبد اللّه بن حنظلة بن أَبي عامر بن الراهب، ويكنى أبا طاهر.

استقضاه هارون على عسكر المهدي ومات فصلى عليه هارون ودفن في مقابر العباسة بنت المهدي.

عون بن عبد اللّه المسعودي

ثم استقضي عون بن عبد اللّه بن عون بن عتبة بن مسعود وهو أبو حمزة بن عون المسعودي المحدث بالكوفة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني أبو يعلى حمزة بن عون بن عبد اللّه بن عون بن عتبة بن مسعود قال: مات أبي سنة ثلاث وتسعين ومائة، وسمع من الأعمش ومالك والطبقة. وفي هذه السنة توفي الرشيد.

ثم محمد بن عبد اللّه بن المثنى الأنصاري

ثم استقضي محمد بن عبد اللّه بن المثنى بن عبد اللّه بن أنس بن مالك الأنصاري وهو أحد الفقهاء، يكنى أبا عبد اللّه ـ وقد تقدمت أخباره في قضاة البصرة ـ وعزله محمد بن هارون ـ المخلوع ـ عن القضاء وولاه المظالم.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يقول: شهدت محمد بن عبد اللّه الأنصاري وقد شهد عنده رجل فسأل عنه فعدل فقال: ائتني بمن يشهد لك ظاهراً فجاء إلى القاضي بقدر عشرين نفساً، فشهدوا له بالعدالة فأجاز شهادته. وكان استقضاه محمد بعد موت هارون. وكان ينزل في شارع الزرادين.

ثم إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة

ثم استقضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ـ وقد تقدمت أخباره في قضاء البصرة ـ

ثم أبو البختري وهب بن وهب الأنصاري

ثم استقضي أبو البختري وهب بن وهب بن كثير بن عبد اللّه بن ربيعة بعد إسماعيل بن حماد ـ وقد تقدمت أخباره في قضاة المدينة ـ

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة قال: أخبرنا مصعب بن عبد اللّه قال: أم أبي البختري ـ عبدة بنت علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها من بيت عقيل بن أبي طالب.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة قال: سمعت أبي يقول: لو اجترأتُ أن أقول لرجل يكذب على رسول اللّه ﷺ لقلت: أبو البختري.

سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف

أخبرني الحارث بن أبي أسامة في كتاب الطبقات عن محمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: كان على قضاء الجانب الشرقي فلما قام بالأمر في الفتنة منصور ابن المهدي وقد دعي له على المنابر بالخلافة ـ وسُمِّيَ المرتضى ـ عَزَلَ سعد بن إبراهيم عن القضاء فلحق سعد بالحسن بن سهل فولاه الحسن قضاء عسكره. وهذا في سنة إحدى ومائتين. وتوفي في آخرها بالمنزل. وقد حمل عن محمد بن إبراهيم علم كثير. فكتبنا عن ولده عبد الله وأحمد ابني سعد.

ثم قتيبة بن زياد الخراساني

كان قاضياً في أيام المنصور وإبراهيم بن المهدي، وهو الذي استتيب بشر المريسي في أيامه.

سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي يحكي: أنه كان حاضراً في المسجد الجامع بالرصافة، وقد اجتمع الناس وجلس فيه ابن زياد للناس، وأقيم بشر على صندوق من صناديق المصاحف عند باب الخدم، وقام المستمليان: أبو سليم عبد الرحمٰن بن يونس ـ مستملي ابن عيينة ـ وهارون بن موسى ـ مستملي يزيد بن هارون ـ يذكران أن أمير المؤمنين إبراهيم المهدي أمر قاضيه قتيبة بن زياد أن يستتيب بشر بن غياث ـ المعروف بالمريسي ـ من أشياء عدداها فيها ذكر القرآن وغيره، وأنه تائب، قال: فرفع بشر صوته يقول: معاذ الله معاذ الله إني لست بتائب. وكثر الناس عليه حتى كادوا يقتلونه. فأُدخِل إلى باب الخدم وتفرّق الناس.

ثم محمد بن عمر الواقدي

ثم قدم المأمون سنة أربع ومائتين مدينة السلام فوجه إلى الحسن بن سهل أن يشخص إليه محمد بن عمر الواقدي فأشخصه، فاستقضاه على الجانب الشرقي وأكرمه، وأمره أن يصلي الجمعة بالناس في مسجد الرصافة.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثني مصعب الزبير، قال: كلمت الواقدي في رجل من أهل المدينة يوكله ببعض هذه الوكالات مما يكون فيه رزق، فأرسل إليه بِصُرَّة فيها مائة درهم ـ أو قال مصعب مائتا درهم ـ فقلت: ليتني والله ما كلمته فيه، ثم لقيته فقلت: الرجل الذي كلمتك فيه لم أكلمك أن تصله، وإنما كلمتك أن توكله. فقال: فأي شيء ينفق إلى أن أوكله؟ وكان كريماً.

حدّثني أبو سهل الرازي عن محمد بن سعد ـ كاتب الواقدي ـ قال: رآني الواقدي مهموماً فقال لي: لا تغتم فإن الرزق يأتي من حيث لا تحتسب، أملقت مرة حتى بعت برذوني، فاستبطأني

يحيى بن خالد، فاعتذرت إليه فوقف على حالي فأمر لي بخمسمائة دينار، فصرت بها إلى البيت، فأنا في تفريقها في قضاء الدَّين، وعلى العيال، إذ طرقني رجل من المدينة قد قطع عليه الطريق ـ من ولد أبي بكر ـ فشكا إليّ حاله فدفعت إليه ما فضل، ولم أبتع برذوناً فتأخرت عن يحيى بن خالد، فأرسل إلي، فقال: قد أزحنا العلة، فأخبرته الخبر فوجه إلى البكري فسأله عن حاله، فقال: نعم أخذت الدنانير منه، فلما صرت بها إلى منزلي جاءني فلان الأنصاري فشكا إلي فدفعتها إليه، قال: فوجه يحيى إلى الأنصاري فأخبره الخبر، فعجب يحيى من الكرم ثم أمر لي بألف دينار وللبكري بمثلها ولزوجي بخمسمائة، لغمها حين دفعتُ الدنانير إلى البكري.

أخبرني محمد بن سعد الكراني قال: قال الواقدي: حدّثنا يحيى بن خالد أن جحى قال في حزيران: ما أخلفها للمطر لو كانت مغيمة قال: فضحك فأمر لي بعشرين ألف درهم.

الواقدي من المتسعين في العلم توفي ـ فيما أخبرني الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن سعد ـ في ذي الحجة سنة سبع ومائتين، ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وصلى عليه محمد بن سماعة ووُلِدَ سنة ثلاثين ومائة.

أبو عمر محمد بن عبد الرحمٰن المخزومي

لما توفي محمد بن عمر الواقدي في المحرم سنة ثمان ومائتين، استقضى المأمون أبو عمر محمد بن عبد الرحمٰن المخزومي قاضي مكة. وصرفه في شهر ربيع الآخر من هذه السنة. وكان سبب صرفه: أن عبد اللّه بن العباس بن الحسن بن عبيد اللّه بن العباس بن علي بن أبي طالب وجماعة من الطالبيين نصبوا له العداوة وذكروا للمأمون أنه أعان بمكة على دماء أصحاب المأمون وضرب بين الناس فلم يزل المأمون يدافعهم بصرفه ويَعِدُهُم بذلك إلى أن ألحوا عليه، فدس إليه من يشير عليه أن يستعفي فاستعفى فأعفاه وخلع عليه.

بلغني أن المأمون ألح على أبي عمر المخزومي في الاستعفاء فقال: لا أفعل، قال له المأمون: لم؟ قال: لأن هذا الرزق قوت عيالي؛ فلا أكون أنا سبب قطعه عنهم. إن أحببت أنت أن تصرفني فاصرفني.

حدّثني أحمد بن الوليد الكرابيسي قال: حدّثنا محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن المخزومي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: أهل في مصلاه.

وزعم زبير بن بكار: أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي سلمة بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم. واستقضاه موسى الهادي على مكة. وأقره الرشيد حتى كان المأمون، فولاه قضاء بغداد أشهراً ثم صرفه.

ثم بشر بن الوليد الكندي أبو الوليد

استقضاه المأمون في شهر ربيع الآخر سنة ثمان ومائتين. وهو من كبار أصحاب الرأي. حُمِلَ عنه من علمهم شيء كثير. وحدث في أعز أيامه عن الناس، وكان مسلماً صبياً عفيفاً.

أخبرني بعض من يخبر أن يحيى بن أكثم كان قاضي القضاة في أيامه فشهد عنده رجلان على شهادة فأعلم بشراً عداليتهما وسأله أن يسمع منهما، فسمع منهما بشر، وسأل عنهما فحمد أحدهما ولم يحمد الآخر، فشكاه يحيى إلى المأمون وقال: لم يقبل مني تعديل رجل، فدعاه المأمون فقال: يا أمير المؤمنين يحيى قاضيك، فلينفذ القضاء ويعفيني. فقال له المأمون: ولم قال؟ قال: لأني سألته عن الشاهدين فحمد أحدهما ولم يحمد الآخر. قال: فقد زكاه يحيى قال: يا أمير المؤمنين كيف أقبل تزكية من لو شهد عندي لم أجزه؟ فغضب المأمون فصرفه، وأفرد يحيى في القضاء مع قضاء القضاة.

وأخبرني أبو خالد المهلبي، قال: حدّثني عمر بن عثمان الأنيسي القاضي، قال: كنا يوماً في دار المأمون فمر بنا إبراهيم بن غياث حدث: اشترى المأمون ولاءه وأعده للقضاء ـ فقال بشر بن الوليد: قد رأينا قاضياً دنيئاً وقاضياً مأفوناً وقاضياً لوطياً أصم، وما رأينا قاضياً مؤاجراً.

ثم يحيى بن أكثم التميمي

استقضاه المأمون على قضاء القضاة، ثم خرج مع المأمون فاستَخْلف على الجانب الشرقي جعفر بن عيسى بن عبد اللّه بن الحسن بن أبي الحسين البصري ـ ويعرف بالحسنيّ ـ فأشخص المأمون الحَسَنيّ إليه واستخلف مكانه أبا يحيى هارون بن عبيد اللّه الزهري، ثم عزل الزهري وأعاد الحسني. ثم خرج المأمون إلى فم الصلح إلى الحسن بن سهل يشبب بتومان ابنته، وخرج معه يحيى بن أكثم فاستخلف على بغداد عيسى بن أبان بن صدقة فما أخبرني الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن سعد ـ وقد قدمت أخبار يحيى بن أكثم في قضاة البصرة ـ وأما جعفر بن عيسى الحسنيّ فقد حمل عنه شيء من الحديث يسير.

حدّثني الأحوص محمد بن نصر الأبرص، قال: حدّثنا جعفر بن عيسى الحَسنيّ القاضي قال: حدّثنا رشيد بن سعد عن معاوية بن صالح عن جعفر بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من قال: جزى اللّه عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح**».

وأما أبو يحيى الزهري هارون بن عبد اللّه[1]

فكان من الفقهاء على مذهب أهل المدينة من أصحاب مالك بن أنس المشهورين به، ومن أهل الأدب الكبير الواسع. أنشدني أحمد بن أبي خيثمة قال: أنشدنا زبير لأبي يحيى الزهري:

---

(١) ترجم له في الديباج المذهب فقال: هارون بن عبد اللّه بن الزهري العوفي المكي القاضي، نزيل بغداد الإمام =

هل الشوق إلا أن يحن غريب ... وأن يستطيل العهد وهو قريب
أرى الشوق يدعوني إلى من أوده ... وللشوق داع مسمع ومجيب
سقى اللّه أكناف المدينة إنه ... يحل بها شخص إليّ حبيب
وإني وإن شطت بي الدار عنهم ... إليهم لمشتاق الفؤاد طروب
وقائلة ما بال جسمك شاحباً ... وأهون ما بي أن يكون شحوب
فقلت لها في الصدر مني حرارة ... تقطع أنفاسي لها وتذوب
إذا ما تذكرت الحجاز وأهله ... فللعين من فيض الدموع غروب

وقال عبد اللّه بن شعيب الزبيري القاضي أنشدني أبو يحيى الزهري لنفسه:

أمسى مشيبك للمفارق سابغا ... ورددت من عهد الشباب ودائعا
وشركت وصل الغايات وطالما ... غاضبت فيهن العواذل طائعا
ولقد لبست من الشباب غضارة ... ونضارة لو كان ذلك راجعا
أزمان يصغى للصبا وحديثه ... سمعا يميل إلى الغواية سامعا
فدع الغواني والشباب وذكره ... كم موضعاً في الغي أصبح نازعا
واللّه فاخش وخف ذنوبك عنده ... يوم الحساب وكن لنفسك رادعا
لا تعط نفسك ما تريد ولا تكن ... فيما يضرك إن دعيت مسارعا
لا تمس عبداً للمطامع ولتكن ... للفضل متبوعاً ولا تك تابعا
كن للعشيرة في الأمور إذا عرت ... كهفاً وعنها في الأمور مدافعا
لا تحسدن نبيهها واخشع له ... خير من أن تلقى لآخر خاضعا
سهل له فيما يريد طريقه ... حتى يكون برفعة لك رافعا
فمتى تنل حظا يكن لك حظه ... وتكون فيه مفارقا ومجامعا
وإذا نشا لك ناشىء فانهض به ... وامنعه من ضيم يكن لك مانعا
حافظ عليه واتخذه عدة ... سيفاً إذا لقي الكريهة قاطعا
أكثر صديقك ما استطعت فما به ... ضرر إذا ما لم يكن لك نافعا
داو العداوة من عدوك بالتقى ... واحذر عدوك دانياً أو شاسعاً
وإذا دعاك إلى الرجوع وشاءه ... فارجع له وليلف سربك واسعا
إلا الحسود فإن تلك عداوة ... يبدي الرضا ويكون سماً ناقعا

= أبو يحيى. ويقال أبو موسى تفقّه بأصحاب مالك قال أبو إسحاق الشيرازي: هو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك، وقال الخطيب: إنه سمع من مالك وأنه ولي قضاء العسكر، ثم قضاء مصر سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

فاصبر عليه فليس فيه حيله ... وليطلعنّ طوالعاً وطوالعا

قال: وأنشدني أبو يحيى الزهري لنفسه ـ حين انصرف عن أبي داود:

أيام معروفك ما لم يعن ... بالصبر أحوال وأحوال
فاصبر لها واصبر لمكروهها ... إن للذي يدبر إقبال
ورب أمر مرتج بابه ... عليه أن يفتح أقفال
ضاق بذي الحيلة في فتحه ... حيلته والمرء محتال
ثم تلقاه مفاتيحه ... من حيث لم يخطر به البال
والرزق فاطلبه على أنه ... قيل له وقت وآجال
وليس يبطىء عنك في وقته ... ولا له عن ذاك إعجال
فلا تقم عبداً على مطمع ... فربما أخلفك الحال
والفقر خير فاعلمنّ من غنى ... يكون فيه لك إذلال
والمال للمكثر شين إذا ... لم يك منه إفضال
والحر خير حيث أمسى ولا ... يمنعه من ذاك إقلال

وقال أبو يحيى:

ماذا على الحي يوم البين لو رتعوا ... أو وصلوا من حبال البين ما قطعوا
بل لم ينالوا أسيراً في الديار ولو ... نالوه لم يصنعوا في ذاك ما صنعوا
أما رأيت حمول الحي باكرة ... يحيها جذل بالبين مندفع
ناديت ليلى ولا ليلى يودعني ... منها السلام فكاد القلب ينصدع
يا ليل أهلك أحموني زيارتكم ... والدار واحدة والشمل مجتمع
فالآن مر على العيش بعدكم ... فلست بالعيش بعد اليوم أنتفع
هل الزمان الذي قد مر مرتجع ... أم هل يرد على ذي الغولة الجزع
قالت سليمى علاك الشيب من كبر ... والشيب أهون ما لم يأتك الصلع
يا سلم إني وإن شيب يفزعني ... رحب اليدين بما حملت مضطلع
لا يطرأ الشر لي إني لمفرجه ... ولا أرى لصروف الدهر اختشع
قد جرّبتني صروف الدهر فاعترفت ... صلب القناة صبوراً كيفما يقع
نزه الخلائق لا يقتادني طمع ... إن اللئيم الذي يقتاده الطمع
هذي وجائر قوم ظل يشتمني ... كالكلب ينبح حيناً ثم ينقمع
تركته معرضاً لي واستهنت به ... إذ لم يكن فيه لي ري ولا شبع
لا واضعاً غضبي في غير موضعه ... ولا انتصاري إذا ما نالني الفزع

ولا أليــن لـقــوم خـاضــعـاً لـهــم ولا أكـافـيـهـم بـالـشـر إن جـمـعـوا
حـلـماً بـحـلـم وجـهـلاً إن هـم جـهـلـوا إنّـي كـذلـك مـا آتـي ومـا أدع

وزعم أبو زيد. قال: حدّثني أبو يحيى الزهري، قال: أنشدت عبد الملك بن عبد العزيز:

ولـمـا رأيـت الـبـيـن مـنـهـا فـجـاءة وأهـون لـلـمـكـروه أن يـتـوقـعـا
ولـم يـبـق إلا أن يـودع ظـاعـن مـقـيـمـاً وتـدري غـيـره أو مـودعـا
نـظـرت إلـيـه نـظـرة فـرأيـتـهـا وقـد أبـرزت مـن جـانـب الـخـدر أصـبـعـا

وقلت له: قالها رجل من بني قشير، فقال: والله لقد أحسن فقلت: أنا قلتها في طريقي إليك. قال: قد والله عرفت فيها الضعف حين أنشدتني.

ثم شعيب بن سهل الرازي ويُكَنَّى بأبي صالح

توفي جعفر بن عيسى الحسني في شهر رمضان سنة تسع عشرة ومائتين في أول أيام المعتصم. وولي شعيب بن سهل. وكان قد جعل إليه الصلاة بالناس في مسجد الرصافة وكان يمتحن الناس فوثبت عليه العامة في سنة سبع وعشرين ومائتين، فأحرقوا باب داره وانتهبوا منزله، وأرادوا نفسه فهرب منهم. وتوفي المعتصم بالله وقام الواثق.

ثم عبيد الله بن أحمد بن غالب

عَزَلَ الواثق شعيب بن سهل البرازي في النصف من المحرم سنة ثمان وعشرين واستقضى مكانه عبد الله بن أحمد بن غالب مولى الربيع الحاجب، وإلى جده تُنْسَب «سويقة غالب بالكرخ» وراء قطيعة الربيع، وكان من أصحاب ابن أبي داود.

ثم عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر الرقي

عَزَلَ المتوكل عبد الله بن أحمد بن غالب في سنة أربع وثلاثين ومائتين واستقضى عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر من ولد وابصة بن معبد الأسدي - وكان قبل ذلك على قضاء الرقة. وبعد أن صُرِف عن بغداد ولي قضاء الرقة أيضاً. وكان رجلاً صالحاً حدّث عن أبيه بأحاديث فيها نكير.

وحدّثني محمد بن محمد العطار، قال: حدّثنا عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر قال: حدّثني أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد، قال: حدثتني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عوداً في مصلاه يعتمد عليه.

بلغني لما أراد جعفر بن عبد الواحد أن يولي عبد السلام ديار مصر النائية، ألقَى عليه مسألة بعد مسألة فأخطأ، فقال له: بأي شيء وليت ديار مصر وبغداد؟ قال: بالفقه، قال: فأنت تخطىء

في هذه المسائل، قال: فانظر في قضاياي إن أخطأت فيها شيئاً لك أشاور فيها، وهذه لم أشاور فيها، قال: خذ عهدك وامض.

سوار بن عبد اللَّه بن سوار بن عبد اللَّه العنبري

عَزَلَ المتوكل عبد السلام بن عبد الرحمٰن في سنة سبع وثلاثين ومائتين واستقضى مكانه سوار بن عبد اللَّه بن سوار يُكَنَّى أبا عبد اللَّه من أهل الأدب والفصاحة والمروءة يقول الشعر.

أخبرني إبراهيم بن إسحاق الصالحي، قال: سمعت سوار بن عبد اللَّه يقول: حج معنا أبو نواس فبينما نحن بمكة إذ قال لي: يا أبا عبد اللَّه اسمع أبياتاً قلتها. قلت: وتلك في مثل هذا الموضع؟ قال: زاحمني غلام من بني عبد الدار عند الحجر، فقلت:

وعاشقان التف خداهما ... عند التثام الحجر الأسود
فالتقيا من غير أن يأثما ... كأنما كانا على موعد
لولا دفاع الناس إياهما ... لما استفاقا آخر المسند
يفعل في المسجد ما لم يكن ... يفعله الأبرار في المسجد

قال: قلت: أخزاك اللَّه.

أخبرني الحسين بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد بن فهم، قال: دخلت الحمام وفيه سوار بن عبد اللَّه، فأنشدت بيتاً فقال لي: هذا الشعر لي يا فتى! ثم أَنْشَدَني:

سلبن عظامي لحمها فتركها ... عوادي في أخلافها تتكسر
وأخلين منها مخها فكأنها ... قوارير في أجوافها الريح تصفر
إذا سمعت ذكر الفراق تراعدت ... مفاصلها خوفاً لما تنتظر
خذي بيدي ثم ارفعي الثوب فانظري ... بَلَى جسدي لكنني أتستر

وأخبرني إبراهيم بن إسحاق الصالحي، قال: قال لي سوار بن عبد اللَّه: وصفني محمد بن عبد اللَّه بن طاهر للمتوكل، فمضيت إليه فلم أجد عنده ما أحب؛ فتوجهت إلى بغداد فبدأت بمحمد بن عبد اللَّه، فقال لي: ما صنعت يا أبا عبد اللَّه؟ فقلت:

رجعنا سالمين كما بدأنا ... وقد عظمت غنيمة سالمينا
وما تدرين أي الأمر خير ... أما ترويـن أم ما تكرهينا

وأخبرني إبراهيم بن إسحاق، قال: رأيت رجلاً له شيعة من السلطان يكلم سوار بن عبد اللَّه في قضية قضى بها عليه ويتهدده، وسوار ساكت، فلما فرغ الرجل من كلامه قال سوار:

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعا ... أبشر بطول سلامة يا مربع

ثم ردّه على ذلك. وقد حدث سوار بحديث يصلح عن المعتمر بن سليمان واليامن.

ثم إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد

توفي سوار بن عبد الله في سنة ست وأربعين ومائتين، وولي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد - يكني أبا إسحاق - وكان عفيفاً، صليباً، فهماً، من أهل العلم والحديث، من الفقهاء على مذهب مالك بن أنس يعتل ويحتج؛ وعمل كتباً وحملها الناس. قال لي أبو حازم القاضي: ما خرج من البصرة قاض أسير من إسماعيل بن إسحاق وبكار بن قتيبة الذي قضا على مصر - فلم يزل إسماعيل بن إسحاق قاضياً على عسكر المهدي إلى سنة خمس وخمسين ومائتين.

فولي الخلافة المهتدي محمد بن الواثق بالله، فضرب حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بسر من رأى[1] بين يديه، وأطافه على بغل بسرمن رأى، ونفاه إلى الأهواز بشيء بلغه عنه من مكاتبة الموفق بالله - أيام كان بمكة - وكان حماد من أهل العلم ممن يحفظ الحديث، ومن الفقهاء على مذهب مالك، وعمل كتباً، وكان يحضر مجلس المهتدي وغيره مع الفقهاء، وهو أسن من إسماعيل بستتين. وأبوهما إسحاق بن إسماعيل صاحب المأمون ويحيى بن أكثم. وكان أخرج هو وابن أبي داود مع المعتصم بستتين. وأبوهما إسحاق بن إسماعيل مع المعتصم ولي مصر، فكان إسحاق على المظالم بمصز - في أيام المأمون - وقد سمع من جده حماد بن زيد. وصرف إسماعيل بن إسحاق عن القضاء.

القاسم بن منصور التميمي

واستُعْمِلَ القاسم بن منصور التميمي ستة أشهر أو نحوها. ثم قتل المهتدي بالله، واستخلف المعتمد على الله، فأقدم حماد بن إسحاق من الأهواز وأعاد إسماعيل بن إسحاق على القضاء في سنة ست وخمسين ومائتين، ولم يزل على القضاء إلى سنة ثمان وخمسين ومائتين.

أحمد بن محمد بن عيسى البرني

فنقل إسماعيل بن إسحاق إلى الجانب الغربي بأسره، وولي أحمد بن محمد بن عيسى البرني الجانب الشرقي من مدينة السلام، نقل عن قضاء المدينة الشرقية إلى الجانب الشرقي.

وكان البرني عفيفاً، صلباً، جباراً، من الفقهاء بمذهب الكوفيين، ومن أصحاب يحيى بن أكثم. قد ولي قبل ذلك قضاء واسط والمدينة الشرقية، وحمل عنه في آخر أيامه حديث كثير، وكان يروي كتب محمد بن الحسن عن أبي سليمان الجوزجاني.

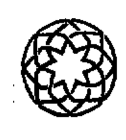
---

(١) سر من رأى هي المدينة التي بناها المعتصم واتخذها عاصمة بدل بغداد، فلما احترقت سميت نساء من رأى ثم تصحف إلى «سامراء» وما زالت على هذا الاسم - المراجع.

ولاية إسماعيل بن إسحاق الثانية

فلم يزل البرني على قضاء الجانب الشرقي، وإسماعيل بن إسحاق على قضاء الجانب الغربي، إلى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ثم جمعت بغداد بأسرها لإسحاق بن إسماعيل. وولي البرني قضاء المدائن والنهروان وغيرها من السواد. فلم يزل إسماعيل بن إسحاق قاضياً على بغداد إلى أن توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، فمكثت بغداد بغير قاض أشهراً.

ثم فرق المعتصم بالله القضاء ببغداد فاستعمل على الجانب الشرقي يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، وكان صلباً عفيفاً بلغ سِناً عالية وحمل عنه علم كثير من المسند وغيره، فمل يزل يوسف بن يعقوب قاضياً على الجانب الشرقي من مدينة السلام إلى سنة ست وتسعين ومائتين، ثم صرف عن القضاء فيها، وولي عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب مكانه، ثم فلج عبد الله بن علي واستخلَفَ المقتدر بالله ابنه محمد بن عبد الله في صفر سنة إحدى وثلثمائة، وولي القضاء على هاتين الناحيتين أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.



أخبار قضاة الجانب الغربي من مدينة السلام

قضاة مدينة المنصور

قد ذكرنا أمر الحسن بن عمارة ومحمد بن عبد اللّه بن علاثة بعد عبيد اللّه بن محمد بن صفوان فاستخلف أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم على قضاء مدينة المنصور: يوسف بن أبي يوسف. وقد تقدم ذكره.

توفي يوسف بن أبي يوسف في رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة، واستقضَى مكانه محمد بن سماعة التميمي، وكان من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن حمل عنهما، فلم يزل محمد بن سماعة قاضياً إلى أن ضعف بصره فعزله المأمون وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وكان على قضاء الشرقية.

وتوفي محمد بن سماعة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ثم عَزَلَ المأمون إسماعيل بن حماد فاستقضَى بشر بن الوليد الجندي ـ وقد تقدم ذكره. ثم عزل المأمون بشر بن الوليد وضم عمله إلى عبد الرحمٰن بن إسحاق بن إبراهيم بن سلمة مولى بني ضبة ـ وكان على قضاء المدينة الشرقية وكان عبد الرحمٰن بن إسحاق بن إبراهيم من أصحاب الرأي مترفاً جمّاعاً للمال ـ يرى برأي جهم بن صفوان ـ.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن المدائني قال: ولي عبد الرحمٰن بن إسحاق قضاء الرقة ولا علم له بشيء من الفقه، ثم قدم إلى بغداد فولاه المأمون قضاء الجانب الغربي وكان سبب ذاك عبد اللّه بن طاهر، فولي عبد الرحمٰن وكتب له كتب أصحاب الرأي، وعثمان بعد يحفظ الحديث فحفظ منه شيئاً صالحاً.

ثم عُزِلَ عبد الرحمٰن بن إسحاق في صفر سنة ثمان وعشرين ومائتين، واستقضَى الواثق الحسن بن علي بن الجعد ـ مولى أم سلمة المخزومية، امرأة أبي العباس ـ.

حدّثني الحرث بن أبي أسامة، قال: حدّثني محمد بن سعد، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن إسحاق بن إبراهيم بن سلمة القاضي، قال: جاءني علي بن الجعد بسجل ابنه بعتقه من أم سلمة بشهادة جدي إبراهيم بن سلمة ورجل ممن كان يدخل عليها، وكان الحسن بن علي بن الجعد سرياً ذا مروءة ولي وأبوه حي.

أخبرني إبراهيم الحربي، قال: لما عُزِلَ عبد الرحمٰن بن إسحاق وولي الحسن بن علي بن الجعد، ادعى الناس على عبد الرحمٰن بن إسحاق دعاوى فوجه إليه الحسن بن علي: قال إبراهيم: فرأيته في المسجد جالساً كلما تقدم خصم له إلى الحسن بن علي قام معه عبد الرحمٰن. فتقدم في يوم واحد بضع عشرة مرة ـ أو كما قال ـ.

أنشدنا محمد بن أزهر بن عيسى قال: أنشدني عتاهية بن أبي العتاهية لنفسه في الحسن بن علي بن الجعد:

اسعد بحظك لا يزال حظيظا ... كان المليك لما ملكت حفيظا

كملت محاسنك الرقاق بلطفها ... وأرى الحجاب على الصديق غليظا

ثم توفي الحسن بن علي بن الجعد في أيام المتوكل فاستقضي مكانه أحمد بن محمد بن سماعة، وكان عفيفاً في نفسه، ولكن ولده غلبوا عليه، وكان لا يعدل الشهود ظاهراً. أمر الناس أن يشهدوا عنده، ثم يسأل عنهم سراً ويجيز شهادتهم، ولا يعلم من منهم جازت شهادته.

ثم صَرَفَ المعتز بالله أحمد بن محمد بن سماعة فاستقضى مكانه إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس قاضي الكوفة ـ وقد تقدم ذكره ـ فرأيته في سنة ثلاث وخمسين ومائتين على قضاء مدينة المنصور. وحدّثنا مجالس إملاء كتبناها عنه، ثم صرف ابن أبي العنبس، ورد إلى قضاء الكوفة، واستقضي مكانه أحمد بن يحيى بن أبي يوسف، وكان على غير مذهب من تَقَدَّمَ من القضاة، حُكِي عنه انحراف في لذاته فصُرِف.

وولي مكانه عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد العزيز العمري، وكان شيخاً يصفر لحيته، فولي شيئاً يسيراً، ثم أعيد أحمد بن يحيى بن أبي يوسف، فلم يزل على القضاء إلى أن ولي إسماعيل بن إسحاق الجانب الغربي بأسره، في سنة اثنتين وستين ومائتين.

وولي أحمد بن يحيى الأهواز، ثم عُزِل عنها ووجِّه به إلى خراسان فمات بالري.

ولما توفي إسماعيل بن إسحاق في سنة ثنتين وثمانين ومائتين. وفرق القضاء، ولي قضاء مدينة المنصور: علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وثمانين، وتوفي في شوال من هذه السنة. وحدث على محمد بسر من رأى وبغداد، وسمع من أبي الوليد الطيالسي ونظرائه، فاستقضى مكانه أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن يزيد. ثم نقل إلى قضاء المدينة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

واستقضي على مدينة المنصور عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب فلم يزل عليها إلى شهر ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومائتين، فنقل إلى قضاء الشرقية والجانب الشرقي وأعمال محمد بن يوسف.

وولي قضاء مدينة المنصور أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي - يكنى أبا جعفر - في شهر ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومائتين، وهو من أهل العلم والحديث والفقه والأدب وحدث أبوه بحديث كثير. وروى عن جده الحديث، وكان له أخ يقال له: بهلول بن إسحاق بالأنبار يحدث ويخطب على منبرها، وحدث أحمد بن إسحاق بحديث صالح حمل عنه ذلك وهو من أهل الفقه والأمانة إن شاء اللّه.



ذكر قضاة الشرقية

أول قاض قضى على الشرقية عمر بن حبيب العدوي ـ وقد تقدم ذكره في قضاة البصرة ـ ثم عزل عمر بن حبيب عن القضاء بالشرقية، واستقضي نوح بن دراج ـ وقد تقدم ذكره في قضاة الكوفة ـ وتوفي عمر بن حبيب بالبصرة سنة ست ومائتين ثم عزل نوح بن دراج ـ وقد تقدم ذكره في قضاة الكوفة ـ توفي حفص بن غياث بالكوفة سنة أربع وتسعين ومائة.

ثم عزل حفص بن غياث واستقضي مكانه أسد بن عمرو البجلي.

حدّثني عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أسد بن عمرو القاضي لا بأس به، أنكر عينه فأعطاه القمطر وقال: قد أنكرت عيني، والله لا أقضي لكم أبداً.

قال يحيى ـ رحمه الله ـ أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ، قال: كان أسد بن عمرو على قضاء واسط فخرج في إصلاح طريق مكة من واسط والنظر إليه، فلما رجع قال: رأيت قبلة أهل واسط ردية جداً، وتبين لي ذاك حين خرجت بتحرف فيها. فقال قوم من أهل واسط: هذا رافضي، فقيل لهم: ويحكم هذا من أصحاب أبي حنيفة، كيف يكون رافضياً؟ وأسد بن عمرو يكنى أبا المنذر.

وعلي بن ظبيان العبسي

عُزِلَ أسد بن عمرو واستقضي مكانه علي بن ظبيان العبسي، ثم ولاه هارون بعد قضاء القضاة.

أخبرني أحمد بن زهير، قال: حدّثني سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني عبد الله بن ثابت مولى بني عبس، كوفي ـ قال: كتبت إلى علي بن ظبيان وهو ببغداد قاضي: بلغني أنك تجلس للحكم على بوري، وقد كان من قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون، فكتب: إني لأستحي أن يجلس بين يدي رجلان حران مسلمان على بوري وأنا على وطاء لست أجلس إلا على ما يجلس عليه الخصوم.

وبلغني أن وكيعاً قال لأبي علي بن ظبيان: كم مكث ابنك على القضاء؟ قال: سبع سنين. قال: ما كان عليه لو صبر، وكان هارون يخرجه إذا خرج إلى المواضع، وتوفي بقرقليس سنة اثنتين وتسعين ومائة. كما أخبرني الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن أبي سعد عن محمد بن عمر.

وبلغني عن مصعب الزبيري: أن رجلاً جاء إليه وهو بالرقة مع هارون يستعديه على عيسى بن جعفر، فكتب إليه ابن ظبيان:

أما بعد ـ أبقى اللّه الأمير وحفظه وأتم نعمته عليه ـ أتاني رجل فذكر أنه فلان بن فلان فإن له على الأمير خمسمائة ألف درهم، فإن رأى الأمير ـ أبقاه اللّه ـ أن يحضر مجلس الحكم، أو يوكل وكيلاً يناظر خصمه فعل ودفع الكتاب إلى الرجل فأتى باب عيسى فأوصل الكتاب فرجع إلى القاضي فأخبره فكتب إليه: أبقاك اللّه وحفظك وأمتع بك، حضر رجل يقال له فلان بن فلان ذكر أن له عليك حقاً، فصر معه إلى مجلس الحكم، أو وكيلك إن شاء اللّه.

ووجه بالكتاب مع عونين من أعوانه فحضر باب عيسى ودفعا الكتاب إليه، فغضب ورمى به فأحضر القاضي فكتب إليه: حفظك اللّه وأبقاك وأمتع بك ـ لا بد من أن تصير أنت وخصمك إلى مجلس الحكم فإن أبيت أنهيت أمرك إلا أمير المؤمنين إن شاء اللّه.

ووجه الكتاب مع رجلين من أصحابه، فدفعا الكتاب إلى عيسى فلم يقرأه ورمى به فأبلغاه فختم القمطر وقعد في بيته، فبلغ الرشيد الخبر فدعاه فسأله، فأخبره فقال لإبراهيم بن عثمان: صر إلى باب عيسى فاختم أبوابه كلها ولا تخرجن أحداً منها: ولا يدخل حتى يخرج إلى الرجل من حقه أو يصير إلى الحاكم. فأحاط إبراهيم بداره خمسين فارساً، وغلقت أبوابه فظن عيسى أن الرشيد يريد قتله وما يدري ما سبب ذلك، وارتفع صراخ النساء، فأخبره بخبر ابن ظبيان، فأحضر خمسمائة ألف من ساعته وأمر أن يدفع إلى الرجل، فجاء إبراهيم فأخبر الرشيد فقال: إذا قبض الرجل ماله فتحت أبوابه.

ثم علي بن حرملة التيمي

ولما توفي علي بن ظبيان استقضي على الشرقية: علي بن حرملة التيمي من تيم الرباب من أصحاب أبي حنيفة.

حدّثني محمد بن موسى عن سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: قال لي علي بن حرملة ـ وكان مع هارون بالري ـ: من شهد على هلال شوال فقال هارون لأبي البختري: أليس أخبرتني أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة؟ فقال: لا فقال: بلى واللّه لقد حدّثني به في البستان: فقلت: يا أمير المؤمنين هو قول عمر وبه يأخذ أبو حنيفة. قال إسماعيل: فكرهت أن أرد على علي بن حرملة وقد أخطأ، إنما كان يأخذ أبو حنيفة بحديث أبي وائل: أتانا كتاب عمر ـ ونحن بخانقين ـ إذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

حدّثني محمد بن موسى، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثنا أبو سفيان

الحميري عن علي بن حرملة قال: قلنا لشيخ من بني تميم: لم فضّلتم الفرزدق على جرير؟ قال: لقوله:

بأي رشاء يا جرير وماتح   تدليت في حومات تلك القماقم

فضلناه بهذا وأشباهه وقد ولي علي بن حرملة قضاء القضاء: ثم أعيد على الشرقية عمر بن حبيب.

محمد بن أبي رجاء

ثم قدم المأمون فاستقضى محمد بن أبي رجاء الخراساني منزل مدينة المنصور من أهل الرأي.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن أبي عبد اللّه الحواري قال: كان محمد بن أبي رجاء من أعلم أصحاب أبي يوسف بالحساب والدقائق، وكان حسن المقايسة حسن الإدخال، وكل شيء. قال ابن سماعة: كتبنا إلى محمد بن أبي رجاء بالرقة، هو من إدخال ابن أبي رجاء عليهم. وفي كتب ابن سماعة ذكره إلا أنه لم يكن له علم بالأصول.

أنشدني عبد اللّه بن أبي الدنيا، قال: أنشدني محمد بن أبي رجاء: قال أبو بكر وليس هو القاضي عندي:

المرء يجمع والزمان يفرّق   ويظل يرتق والخطوب تخرق

ولمن يعادي عاقلاً خير له   من أن يكون له صديق أحمق

فارغب بنفسك أن تصادق أحمقا   إن الصديق على الصديق يصدق

وزن الكلام إذا نطقت فإنما   يبدي العقول أو العيوب المنطق

مات محمد بن أبي رجاء سنة سبع ومائتين، في جمادى، فضم عمله إلى محمد بن أبي سماعة.

عكرمة بن طارق السرخسي

استعفي محمد بن سماعة سنة ثمان ومائتين، واستقضى المأمون مكانه عكرمة بن طارق السرخسي من أصحاب أبي يوسف.

حدّثني جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد المروزي، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن عبد اللّه بن أبي بكر: أن أم رسول اللّه توفيت ورسول اللّه ﷺ ابن ست سنين بالأبواء.

ثم عُزِل عكرمة بن طارق في سنة أربع وعشرين ومائتين: فاستُقضي مكانه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة - وقد تقدم ذكره - ثم عزل إسماعيل بن حماد، فاستقضي مكانه

عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وقد تقدم ذكره ـ ثم عَزَلَ الواثق عبد الرحمٰن بن إسحاق سنة ثمان وعشرين ومائتين واستقضى مكانه عبد الله بن محمد بن أبي يزيدالخليجي.

نسبته في سواد لبسته أشبه شيء بلون خلقته
كأنني بالحبال قد نصبوا فيه الخليجي فوق بغلته
أكرم به من فتى مناسبة بين أجاوينه وقصعته
ما عذب الله أمة سلفت فيما سمعنا بمثل صورته
يصطلح الناس حين يقعد للحكـ م فراراً من هول طلعته
لو لم يدنفه كف قانصه لطار منها على رعيته

كان المجان ببغداد، ونقبوا الموضع الذي يجلس فيه بالشرقية، ويستند إليه حتى انسرقت شاته وتحدث الناس بذلك، وكان فيه كِبَر و تيه.

وكان من أصحاب ابن أبي داود يمتحن الناس ـ جاءته امرأة محمد بن معاوية الأنماطي ـ المعروف بابن فالج ـ المحدث، فقالت: إن زوجي لا يقول بقول أمير المؤمنين في القرآن، ففرق بينه وبينها، ولكنه كان يضبط صفته.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن الحواري: أن ابن الخليجي كان قد ولي مظالم الجبل، ثم أخبر ابن أبي داود المعتصم أنه مستقل بالقضاء، واستشهد ابن الجهم في مال عظيم فلم يقبله، وكان حين ولي قضاء الشرقية يظهر العفة.

حيان بن بشر الأسدي

عُزِلَ الخليجي واستُقضي حيان بن بشر الأسدي، فأمر أن يقيم الخليجي للناس فأقامه في مسجد الشرقية فادّعيت عليه دعاوى، وكان حيان بن بشر رجلاً صالحاً كتب الناس عنه الحديث، ولي سنة سبع وثلاثين ومائتين. وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

محمد بن عبد الله بن المؤذن

لما توفي حيان بن بشر، استقضي محمد بن عبد الله ـ من أهل السواد ـ وكان من أهل الرأي، ولي قضاء المدائن.

أنشدني أبو مالك الأيادي، قال: أنشدني حامد الضرير المدائني يمدح ابن المكبر السمرقندي، وكان على معونة المدائن، ويهجو محمد بن عبد الله بن المؤذن وكان قاضيها:

يا راكباً إما رحلت ميمماً باب الخليفة والخطوب تنوب
فاقصد لخير الناس فاهتف باسمه يا من إليه يلجأ المكروب
يا أحمد بن أبي داود إنما بك نستجير إذا تلم خطوب

واقـر الـسـلام عـلـى الإمـام وقـل لـه — والـرأي مـنـه مـخـطـىء ومـصـيـب
إن الأمـيـر مـحـمـد بـن مـكـبـر — فـي مـثـل دهـرك فـي الـرلاة غـريـب
لـو كـان قـاضـيـنـا عـلـى مـثـل الـذي — أمـسـى عـلـيـه يـفـرج الـمـكـروب
لا تـنـس أن بـعـضـده وبـفـخـذه — بـعـض الـهـنـات لـخـصـره مـكـتـوب

أبو حسان الزيادي الحسن بن عثمان

استُقْضِيَ أبو حسان الزيادي ـ الحسن بن عثمان ـ بعد محمد بن عبد اللّٰه المؤذن، وكان أبو حسان فهماً قد عمل الكتب وكان عالماً بأيام الناس، وحدّث وكتب الناس عنه علماً كثيراً، وكان كريماً واسعاً.

حدّثني أبو سهل الرازي القاضي، قال: حدّثني أبو حسان الزيادي قال: جاءني رجل من أهل خراسان فأودعني بدرة دراهم، فأخذتها مضمومة ثم سرقت بما فيها، وكان قد عزم على الخروج إلى مكة. ثم بدا له فعاد فطلبها مني فاعتمدت وقلت له: تعود غداً. ثم فزعت إلى اللّٰه ودعوته وركبت بغلتي في الغلس ولا أدري أين أتوجه. وعبرت الجسر وأخذت نحو المخرم ـ وما في نفسي أحد أقصده ـ فاستقبلني رجل راكب، وقال لي: إليك بعثت. قلت: ومن بعث بك؟ قال: دينار بن عبد اللّٰه، فأتيته وهو جالس فقال لي: ما حالك؟ قلت: وما ذاك؟ قال: ما نمت الليلة إلا أتاني آت فقال لي: أبو حسان! قال: فحدّثته حديثي، فدعا بعشرين ألف درهم فدفعهما إليّ فرجعت فصليت في مسجدي الغداة، وجاء الرجل فقضيته وأنفقت الباقي.

حدّثني أبو مالك الإيادي قال: مات أبو حسان الزيادي سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وله تسع وثمانون سنة وأشهر، ومات هو وحسن بن علي بن الجعد في وقت واحد.

أنشدني ابن أبي حكيم لنفسه:

سـر بـالـكـرخ والـمـديـنـة قـوم — مـات فـي جـمـعـة لـهـم قـاضـيـان
لـهـف نـفـسـي عـلـى الـزيـادي مـنـهـم — ثـم لـهـفـي عـلـى فـتـى الـفـتـيـان

أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي

استُقْضِي أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ومات أبو هشام في سنة تسع وأربعين ومائتين. واستُقضِيَ مكانه أحمد بن محمد بن عيسى البرني.

ثم ولي إسماعيل بن إسحاق بعد البرني في سنة ثمان وخمسين ومائتين. جمع له الجانب الغربي. ثم توفي إسماعيل بن إسحاق في سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

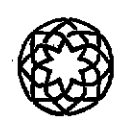
ثم ولي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد الحميد بن خازم في سنة ثلاث وثمانين ومائتين. وهو ينتمي إلى كندة من الفقهاء بمذهب أهل العراق بصري. ولي قبل ذاك قضاء

دمشق وفلسطين، فولي قضاء الكوفة - وقد تقدم ذكره في قضاة الكوفة - ثم توفي أبو خازم في سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

ونقل أبو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب عن قضاء مدينة المنصور إلى الشرقية - وقد تقدم ذكره - ثم صرف أبو عمرو محمد بن يوسف في شهر ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومائتين.

وقلد عبد اللّٰه بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قضاء الشرقية. والجانب الشرقي، من مدينة السلام، وأعمال محمد بن يوسف بهرموق والدبيس، وطريق خراسان والمدائن والنهروايات والروابي، وما يسقى الفرات وإليه قضاء سر من رَأى، وطريق الموصل. وعظم أمره فمكث منذ وقت تقلد قضاء هذه النواحي إلى أن أصابه الفالج فاستخلف على عمله ابنه محمد بن عبد اللّٰه فلم يزل والياً إلى غرة صفر سنة إحدى وثلاثمائة ثم صرف فأعيد محمد بن يوسف على قضاء الشرقية والجانب الشرقي من مدينة السلام والمدائن والنهروايات وسقي الفرات من طريق الكوفة.

فمكث محمد بن عبد اللّٰه بعد أن صرف نحو أربعين يوماً، ثم توفي ومكث عبد اللّٰه بن علي بعد وفاته نيفا وتسعين يوماً، ثم توفي في رجب سنة إحدى وثلثمائة. وخلفه على الأعمال التي بقيت في يده، ابن له يقال له: الحسن بن عبد اللّٰه بن علي.



أخبار قضاء القضاة بسر من رَأى وبغداد

أول من ولي قضاء القضاة ببغداد، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ثم علي بن ظبيان. ثم علي بن حرملة التيمي، ثم يحيى بن أكثم ـ وقد تقدم ذكرهم أولاً.

ثم ولي أحمد بن أبي داود بن جرير الإيادي قضاء القضاة للمعتصم والواثق وبعض أيام المتوكل. وكان يمتحن الناس في القرآن ويضرب ويقتل عليه، وأفسد الخلفاء في هذا الوقت في المذهب.

وكان أول سبب دخوله على المأمون ما حدّثني به أبو العيناء محمد بن القاسم، قال: جاء رسول المأمون إلى يحيى بن أكثم ومعه جلساؤه ومنهم ابن أبي داود ـ أن ائتني أنت ومن في مجلسك فقاموا إليه، وقام ابن أبي داود في طيلسان ونعل، فاعترض في الكلام وخلى بقلب المأمون فقال: من يكون الرجل؟ قال: رجل من إياد. قال: وما أخرك عن مجلسي والاتصال بي؟ قال: حبسه القدر وبلوغ الكتاب أجله. قال: لا، اعلمن ما كان لي مجلس نظر لا تشهده، فشق ذاك على يحيى بن أكثم.

فلما ولي المعتصم مصر قال المأمون ليحيى بن أكثم: انظر لأخي رجلاً فطناً يسدده إذا سها ويؤنسه إذا خلى ويجمعه إذا ظهر. قال: لا أعرفه إلا واحداً أنت به ضنين، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي داود قال: تفجعني به، قال: تؤثر أخاك. فأذن له، على نفس تنزع إليه.

فأخبرني أبو العيناء، قال: سمعت ابن أبي داود يقول: خرجت مع المعتصم فما سرنا إلا منزلين حتى قال لي المعتصم: رأيت في ليلتي هذه كأني متعمم بالشمس وكأنّ القمر في حجري، فقلت له: أمسك عليك ولا نسمعها منك، فإنها مفسرة، قال: فطردنا عن الخلافة والله يسوقها إلينا.

أخبرني أبو العيناء قال: سمعت ابن أبي داود يقول: دخلت على المأمون وفي يده كأس من شراب في آخر أيامه، فقال: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقلت: إماما عدل. قال: أنت تقول ذاك؟ قال: قلت: فأنت والله تقوله. إذا وفقك الله. قال: إنك عندي لحلال الدم. قال: قلت: والله إن لدمي أحرم عليك مما في يديك. قال: فقلت لابن أبي داود: سبحان الله خليفة يجاوب هذه المجاوبة، وهو سكران؟ قال: وكان وقت الظهر ولم يكن العصر أي كان أول شرابه.

أخبرني أبو العيناء قال: حدّثني أبو يعقوب بن سليمان بن أبي جعفر قال: دخل ابن أبي داود على المأمون يوماً فقال: ما أكلت يا أحمد؟ قال: أكلت خبزاً ولبناً، قال: سبحان اللّٰه رجل مرطوب مشرب حمرة رقيق الجلدة يأكل اللبن؟ ترياق يا غلام! فأتى به فأكثر له منه، ثم قال لغلامه: اذهب به فأضجعه وألق عليه المطارف، فإذا ارفض عرقاً فأتني به.

حدّثني موسى بن جعفر ـ أخو نفس الكاتب ـ قال: كان أحمد بن أبي داود ـ حين ولي المعتصم الخلافة ـ عادى الأفشين وحرض عليه المعتصم وكان جسوراً مقداماً لا يبالي ما يصنع، فلم يزل يخبر المعتصم بأن الأفشين على دين المجوسية وأنه كاتب المرزبان حتى عصى، وأنه. . . وأنه. . . حتى أوغر قلب المعتصم على الأفشين، وهم به بعد أخذ المرزبان، فجمع بينه وبينه.

وأخبرني موسى بن جعفر ـ أخو نفس ـ قال: كنت حاضراً والمعتصم خلف سوق الأفشين، وابن أبي داود والقواد حضور، فأقيم المرزبان فضرب بالسياط بين يدي الأفشين، قال: فرأيت المرزبان يصيح آب ـ يطلب الماء ـ فلم يُسْقَ، فسمعت المعتصم يقول: يا كفار يطلب رجل في هذه الحال الماء فلا يسقى! فسقوه الماء فلم يكن إلا ساعة حتى مات.

ونوظر الأفشين، فقال المعتصم: هاتوا احتجوا عليه، فقال ابن أبي داود: كاتب المرزبان يا أمير المؤمنين. فقال الأفشين: أنتم قلتم لي كاتبه وأطعمه فإنك ملك وهو ملك ففعلت. قال ابن أبي داود: هو يعبد الأصنام وهو أغلف، وأخرج من خزائنه تماثيل. فقال الأفشين: هذه سماجات يلعب بها كما يلعب العجم، قال: فأَخرَجَ ابن أبي داود حقة فيها سم من خزائنه، ودعا برجل فاستحلفه أنه أمره أن يسم المعتصم. فحلف الرجل؛ فاستحل المعتصم دمه وقتله.

قال: وكان سبب العداوة بين ابن أبي داود وبين الأفشين: أن الأفشين أراد قتل أبي دلف ـ القاسم بن عيسى ـ فاستجار بابن أبي داود، فجاء إلى الأفشين برسالة من المعتصم: يقول لك أمير المؤمنين قد بلغني أنك تريد أن تحدث على القاسم بن عيسى حادثة. ووالله لئن فعلت لأقتلنك. ولم يكن المعتصم أرسله ولا قال له شيئاً. فرهب الأفشين أن يقتل أبا دلف وجاء ابن أبي داود إلى المعتصم فقال: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «**ليس الكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً ونما خيراً**» وقد أديت عنك رسالة أحييت بها أهل بيت من المسلمين، وكففت بها أسياف خلق من العرب. بلغني أن الأفشين همَّ بقتل القاسم بن عيسى، فأديت عنك إليه كذا وكذا، فحقنت دم الرجل، ونعشت عياله، وكففت غضبان عجلان ومن تبعها أن تغضب له، ويشق عليك منها ما تغتم به، والرجل في يديك. فقال المعتصم: قد أحسنت. ووجه إلى القاسم بن عيسى فخلصه من يده وأطلقه.

فوجه الأفشين إلى ابن أبي داود: لا تأتني ولا تقربني! فقال للرسول: تؤدي عني كما أديت إلي؟ قال: نعم، فقال له: قل له: ما آتيك تعززاً من ذلة ولا تكثراً من قلة، وإنما رفعتك دولة فإن جئتك فلها وإن قعدت فعنك.

وكان قتل المرزبان والغضب على الأفشين بسر من رأى، سنة خمس وعشرين ومائتين في آخرها.

قال أبو العيناء: ما رأيت رئيساً قط أنطق من ابن أبي داود. قال المازني - حين قدم من البصرة - حدّثني عن البصرة، قال: عن أيها؟ قال: من فيضها إلى صحرائها.

وأخبرني عيسى بن أبي عباد الكاتب ثابت بن يحيى، قال: لما وقع الحريق في الكرخ قال ابن أبي داود للمعتصم: يا أمير المؤمنين هل لك في مكرمة لم يسبقك إليها خليفة ويعجز خليفة عن أن يقتدي بك؟ قال: تخلف على التجار ما احترق لهم فينتشر الصوت، ويبلغ العدو سعة المال عندك وبذلك إياه؛ فيرهبك في أقاصي الأرض. قال: وكم؟ قال: عشرة ألف ألف، وتجمعها في وقت قليل، قال: أفعل؛ فأمر له فحملت مع ابن أبي داود، وانحدر إلى مدينة السلام. فأخبرني عيسى بن أبي عباد قال: رأيته جالساً في مسجد مدينة المنصور والقضاة والفقهاء حوله، وإسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة قائم، والناس والبدر مصبوبة، والصيارف معهم الشواهين والقضاة يستحلفون الناس على ما ذهب لهم. فمن حلف دفع إليه ما يحلف عليه. قال: فوالله لقد حلف قوم ولم يذهب لهم ما حلفوا عليه. وداوم الجلوس نحو جمعة حتى فرق المال، وانصرف إلى سر من رأى، وقيل بل كان المال خمسة ألف ألف. وذلك في سنة خمس وعشرين ومائتين.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان قال: قال محمد بن عبد الرحمٰن الكوفي: سألت ابن أبي داود حاجة، فإني يوماً عنده وخرج الناس والدواة بيني وبينه فجذبتها وكتبت على رأس الثلث:

كفاك مذكراً وجهي بأمري ... وحسبك أن أراك وأن تراني

فقضى حاجتي.

وقال يعقوب بن إسحاق الكندي: كنا عند ابن أبي داود فذكر الهشامي صاحب الجزيرة بالأندلس - فقال: كان متوارياً عندي أربعة أشهر. قال أبو خالد المهلبي: فحدّثتُ المتوكل بهذا فقال: قد كان الناس يقولون إنه يميل إلى الأموية، وكان فصيحاً شاعراً.

أنشدني جرير بن أحمد بن أبي داود، قال: أنشدني أبي لنفسه:

سر من را أسر من بغداد ... فارم بغداد عامداً ببعاد
حبذا مسرحاتها ليس تخلو ... أبداً من طريدة وطراد
وديار كأنما نسج الدهر ... عليها محبر الأبراد
واذكر المشرف المطل من التل ... على الصادرين والوراد
وإذا روح الرعاة فلا تنـ ... ـس تداعى فراقد الأولاد
يا ابن عم النبي لا أنس إلا ... حيث خيمت من جميع البلاد
أنت نور الربيع تفتقر الأر ... ض إليه لحاضر ولباد

فإذا خيمت ركابك أرضاً أزعجت خيفة قلوب العباد
زدتها فاستزدت بهجة دنيا ك فوافيتما على ميعاد

أنشدني أبو مالك قال: أنشدني أبي - لنفسه - يرثي أحمد بن شهاب الأنباري كاتبه:

إن المشيب نعى إليّ شبابي وجدت بموتي ميتة الأتراب
طوراً أعاد وتارة أنا عائد أو دافن حبا من الأحباب
فإلى متى ألقى وأسمع ناعياً أوشك بقرع يد المنية بابي
لا بد من موت وبعث بعده ومواقف تخشى وعرض كتاب
وجلا فياحزنا لبعد مسافتي وقليل زادي اقتراب ذهابي

أنشدني جرير قال: أنشدني أبو حسان الزيادي قال: أنشدني أبوك لنفسه:

أعاينت في طول من الأرض أو عرض كبغداد داراً إنها جنة الأرض
صفا العيش في بغداد واخضر عوده وعيش سواها غير صاف ولا غض
تنام بها عين الغريب ولا أبت غريباً بأرض السلم يطمع في الغمض
لقد منيت بالبغض مني وبالقلى وما أصبحت أهلاً لهجر ولا بغض

أخبرني جرير قال: سمعت أبي يقول: قال المأمون لأبي: ما اسم أبيك؟ قال: قلت هو اسمه أبو داود بن جرير شاعر خطيب كان أحمد بن أبي داود يستخلف ابنه أبا الوليد على القضاء. ثم فلج أحمد بن أبي داود فمكث أبو الوليد على القضاء سنة سبع وثلاثين ومائتين، فأشخص المتوكل إليه يحيى بن أكثم إلى سر من رأى وولاه قضاء القضاة وعُزِل أبا الوليد وأخذت أمواله وأموال أبي داود.

وكان الواثق فيما أخبرني الحارث بن أبي أسامة قبل ذاك تغير لابن أبي داود وذلك في سنة ثلاثين ومائتين، ووقف أصحابه للناس في المدن فصحح عليهم الناس الخيانة والفجور بكل بلد. وأطلق الواثق بعض من كان في السجون - ممن حبس ابن أبي داود - ونادى مناد في أسواق بغداد في ستة أنفس من أصحابه أحدهم قرابة لابن أبي داود من جاء بواحد منهم فله مائة ألف درهم، وفي سنة سبع وثلاثين أخذ المتوكل كل أمواله. وردّه وابنه إلى بغداد، فدخل بغداد في شعبان ثم توفي بعد ذلك.

أنشدني أبو خالد يزيد بن محمد المهلبي لنفسه:

تزوّد من معاشك للمعاد وتقوى الله فاعلم خير زاد
ولا تجمع من الدنيا كثيرا فبعض الجمع أسرع للنفاد
وقل لمطالب الدنيا رويدا أما وعظتك في ابن أبي داود
أقام يدبّر الآفاق حينا ويصطنع الصنائع في العباد

فأصلح أمره عشرين عاما فكان صلاحه سبب الفساد
فبدل من فوائده الرزايا وكان الأولياء هم الأعادي
فحسبك من صروف الدهر دينا مواعظ لو توافق ذا فؤادي

وقد مَدَحَتْ الشعراء ابن أبي داود وهجوه بشعر كثير جداً. فمَن مدَحه أبو تمام الطائي وعلي بن الجهم، ثم هجاه علي بن الجهم. وكان محمد بن عبد الملك يعاديه. ويطعن في نسبه ويهجوه بشعر ينفيه من إياد.

وذكر إسحاق الموصلي، قال: كنت يوماً عند الواثق وهو بالنجف فدخل عليه أحمد بن أبي داود فقعدنا نتحدّث ولم يكن خرج الواثق بعد، فقال لي أحمد: أعجبني بيتان! قلت: أنشدني فما أعجبك ففيه السرور. فأنشدني:

ولي نظرة لو كان يحبل ناظر بنظرته أنثى لقد حبلت مني
فإن ولدت ما بين تسعة شهر إلى نظرتي ابنا فإن ابنها ابني

فقلت أجاد. ولكن أنشدك بيتين أرجو أن تستحسنهما وأنشدته:

ولما رَمَتْ بالطرف غيري ظننتها كما أثرت بالطرف تؤثر بالقلب
وإني بها في كل حال لواثق ولكن سوء الظن من شدة الحب

قال: أحسنت والله، وخرج الواثق فقال لنا: فيم أنتم؟ فحدّثناه فأمر لكل واحد منا بجائزة وخلع.

أنشدني جرير بن أحمد بن أبي داود قال: كتب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عائشة إلى أبي الوليد أخي:

أبا الوليد والكريم يسعف ويعتفي بصحبه ويلطف
قد رهن السيف وبيع المصحف وغلق السرهن وقل المسلف
إذ كار حال لا السؤال الملحف

فأقرأه أبي فقال: ليس هذا إلحاف! هذا خمش الوجوه، ليس هذا تعريض. وكان أبو الوليد نحيلاً.

أخبرني أبو خالد المهلبي قال: حدّثني المستعين قال: بلغني أن أبا الوليد ابن أبي داود شكا إلى خبازه نفاذ الخبز فقال له: إنما أخبز شيئاً يسيراً لا يملأ التنور، فأمر ببراشيخ[1] يقطع نصف التنور.

---

(١) الكلمة غير عربية والأرجح أنها تعني شخصاً يقوم بهذا العمل، فإذا كان التنور من حديد فالمراد حدّاد وإن كان من حجر عامل بناء ـ المراجع.

قال أبو خالد: وحدّثني عباس بن جرير قال: حدّثني أبو حسان الزيادي قال: كنا يوماً ببغداد مع أبي الوليد بن أبي داود، وعلى المائدة أرغفة بعدد الرجال، فدخل قوم فدعا لهم بخبز فأُتي بأرغفة على عددهم، ثم احتجنا إلى خبز فصاح: يا غلمان هاتوا خبزاً! فلم يأتوا بشيء، ثم عاد فلم يأتوا بشيء، ثم عاد فلم يأتوا بشيء، فقلت أنا لأسهل: ويلكم إن لم يكن حواري فهاتوا من أخباز العيال، فلم يأتوا بشيء، فأكلنا ورفعت المائدة وقمنا، فقلت للغلمان: ويلكم يأمركم أبو الوليد أن تأتوا بخبز فلم تأتوا، وقلنا: هاتوا من خبز العيال فلم تأتوا فقالوا: ليس يعطينا العيال من خبزهم لأنهم قد أخذ منهم غير مرة فلم يرد عليهم.

أخبرني أحمد بن أبي زهير عن زبير، قال: بعث إلى المتوكل: بيعة ولاة العهود قد كتبها أبو الوليد بن أبي داود فيها: هذا ما أشهد عليه عبد الله جعفر الإمام المتوكل في صحة من عقله وجواز من أمره، فقلت له: من كتب هذا الكتاب؟ أمير المؤمنين يناظر فيمن يبايع له حتى يقول في صحة عقله وجواز أمره؟ لقد جاء مروان بن محمد من أرمينية إلى الشام لم يحفظ الناس بسيفه في بيت شعر قاله يزيد بن الوليد:

فإن أُقتَل أنا وولي عهدي فمروان أمير المؤمنينا

ثم غضب المتوكل على يحيى بن أكثم ونفاه إلى مكة، واستقضى جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ثم صرف وولي جعفر بن محمد بن عمار البرجمي.

ثم ولي محمد بن رزين البصري ثم الحسن بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب بن عبد الله بن أبي عثمانبن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس. صرف الحسن بن محمد بن أبي الشوارب ثم ولي عبد الرحمٰن بن نايل بن نجيح.

ثم أعيد الحسن بن محمد بن أبي الشوارب ثم توفي فولي أخوه علي ابن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وكان ممن ولي قضاء سر من رأى من هؤلاء ولم يرسم بقضاء القضاة محمد بن رزين وعبد الرحمٰن بن نايل فقط، ثم اضطرب أمر علي بن محمد بن أبي الشوارب في قضاء قضاة عامة أيام المعتمد، إلى إن توفي إسماعيل بن إسحاق فجيء به وقُلّد قضاء مدينة المنصور ثم توفي.



قضاة النواحي المتفرقة

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع قال: قلت لمعمر: إن أبي أخبرني أن وهب بن منبه ولي القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز فلم يحمد نعمته. فتبسم ثم قال لي ـ قولا كأنه يرفع صوته ـ: قد ولي الحسن القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز فلم يحمد فهمه.

عاصم بن سليمان الأحول ولي قضاء المدائن

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدّثنا داود بن رشيد قال: حدثني ابن بشير بن مجالد قال: رأيت عاصم الأحول على قضاء المدائن فخرج عليه بزكان له أسود وله شعره، وقمطره في يده حتى جلس على برى، وأعنز له ترعى بين يديه، فإن جاء إنسان يخاصم إليه نظر في حاجته وإلا فهو مقبل على أعنزه.

وقال الموصلي: كان عاصم الأحول حسن الخلق والمداراة، فمر ذات يوم رجل من أبناء الدهاقين فعرض عليه الغداء فنزل فتغدى، فلما أراد الخروج لمح في بيته طنبوراً فمضت للفتى أيام ثم أتاه ليشهد بشهادة، فقال: جئت لأشهد، قال: ما فعل طنبورك لأعلمن ما رأيتك ها هنا.

حماد بن دليل قاضي المدائن

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن عبد الله بن عبد الكريم الحواري، قال: كان حماد بن دليل أبو زيد قاضي المدائن أيام هارون، فكتب إليه: أن توصي بنقص أبي يعقوب بن حميد التاجر، فامتنع ثم عُوِّد فامتنع، فآذوه ببعض اللفظ فترك القضاء وهرب إلى مكة وحج هارون ومعه يحيى بن خالد، فبينما هو يطوف بالبيت إذ نظر إلى أبي زيد يطوف، فأخذ بعضده، وقال: هربت من أمر لو شئنا أن نقتله لقتلناه.

يحيى بن يعمر ـ بخراسان

أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعد القطان، قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدّثني عمرو بن حكيم الواسطي قال: حدّثنا عبد الله بن بريدة قال: اختصم إلى يحيى بن يعمر رجلان ـ مسلم ويهودي ـ فورث المسلم من

الكافر، فقيل له فقال: حدّثنا أبو الأسود أن رجلاً حدّثه عن معاذ بن جبل أنه ورثه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإيمان يزيد ولا ينقص**».

حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد الحارثي، قال: حدّثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة قال: قال كثير بن أبي كثير لسعيد بن المسيب: إن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى أضحيته ودخل العشر لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره. وقال سعيد بن المسيّب: قد أحسن. كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون أو يقولون ذلك.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا سليمان بن حرب وحدّثني الصغاني قال: حدّثنا عبد الله بن عمر، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبد المجيد بن وهب: أنه شهد يحيى بن يعمر بخراسان واختصم إليه رجلان في فرس، فأجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب.

حدّثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي قال: حدّثنا عمر بن محمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا عيسى بن موسى، قال: حدّثنا عبد الله بن كيسان، قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي بين الخصوم في مجلس قضائه وإذا قام عنه ماشياً وراكباً وفي منزله.

حدّثنا عباس الدوري قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: حدّثنا النضر بن إسحاق السلمي، قال: كتب أبي إلى أمي بطلاقها ثم ندم، فقال له يحيى بن يعمر: إلحقه فخذه.

حدّثني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبي روح - رجل من الأزد يقال له: عبد الرحمٰن - قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا أبو نميلة، قال: حدّثنا البلخي بن إياس وسعيد بن أبي حكيم قالا: رأينا يحيى بن يعمر يقضي في السوق راكباً.

عبد الله بن بريدة - بخراسان

حدّثني محمد بن موسى القيسي قال: حدّثنا محمد بن عاصم بن عمير بن عقبة، قال: حدّثني جدي عمير بن عقبة، قال: رأيت عبد الله بن بريدة على حمار يطوف القرى يقضي بين الناس.

الحسين بن واقد - قاضي مرو

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا أحمد بن سفويه، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: قلت لابن المبارك: إن الحسين بن حامد إذا قام من مجلس القضاء دخل السوق فاشترى لحماً لعياله وحمله بنفسه، قال: فقال ابن المبارك: ومن لنا بمثل الحسين؟.

وكان أبو عثمان عمرو بن سالم قاضي مرو

حدّثنا حمزة بن العباس المروزي، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت إبراهيم الصائغ يحدث عن أبي عثمان - قاضي أهل مرو - قال: الصلاة في الخوف ركعة.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو نميلة يحيى بن واضح قال: حدّثنا أبي قال: رأيت أبا عثمان عمرو بن سالم يقضي على باب داره.

حدّثني عيسى بن محمد بن عيسى المروزي قال: حدّثنا عمر بن محمد بن الحسين قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عيسى بن موسى، قال: حدّثنا عيسى الأزرق عن عمرو بن سالم أبي عثمان الأنصاري: أنه كان نقش خاتمه «إن عمرو بن سالم يخاف إن عصى ربه عذاب يوم عظيم».

أخبرني الحارث بن محمد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبان، قال: حدّثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّثني مزاحم قاضي خراسان قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن جوائز العمال فقال: لك المهنى ولهم المأثم.



قضاة واسط

قال الموصلي: كان محمد بن المستنير على قضاء واسط، فتقدم إليه رجل بخصمه قال: ادع بيتك فقال: تعالى يا أبا الدئب ويا أبا الزعفران ويا أبا صلابة ويا أبا الياسمين! قال: انطلق - قبحك الله - ولم يسمع منه. وقال الموصلي: ولي أبو السكينة زياد بن مالك السمراي قضاء واسط أيام الحجاج ويزيد ابن المهلب - وأمر العراق خمسين سنة، فتقدم إليه رجل فقال: هات بينتك؟ فتقدم إليه رجل على أذنه ريحانه: قال: بم تشهد؟ قال: بكذا وكذا، قال: فما على أذنك؟ قال: ريحانة، فشمها وأعادها على أذنه، قال: قم فلا شهادة لك.

أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، قال: حدّثني محمد بن يوسف بن مسلم بن الهيثم، قال: حدّثني مسعود، قال: كان أبو شيبة لحاناً، فقال يوماً: حدّثنا أبي إسحاق عن هبيرة فقال له رجل: يا أبا شيبة لو كان لحنك من الذنوب كان من الكبائر.

قال: وأتى أبو شيبة رجل يستفتيه، فقال: بأي شيء يكفر الرجل يمينه؟ فقال: نحزاً بدقيقاً بسويقاً، فقال له الرجل: يا أبا شيبة ترك الكفارة أيسر من هذا اللحن.

أخبرني إبراهيم عن سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا صالح بن سليمان قال: شهد عند أبي شيبة القاضي شهود على سعيد بن حسين - مولى عبد القيس - فلقي سعيد بن حسين - ابن بيدا هرمز - وكان يسأل لأبي شيبة عن الشهود فقال: اتق الله وتثبت في المسألة عن الشهود الذين شهدوا علي. فسكت عنه وأتى أبا شيبة فأخبره، فلما جلس أبو شيبة أمر الذي يقوم على رأسه. يدعو سعيد بن حسين، فدعاه فقال له: ما دعاك إلى من قد استقام لي منذ نيف وعشرين سنة: تفسده الآن علي. قال: إنما قلت له: اتق الله وتثبت في الشهود الذين شهدوا علي. فقال أبو شيبة: هكذا قال نصيب:

وكنت إذا ماجئتها قلت يا أسلمى ... وما كان في قولي اسلمى ما يضيرها

ثم حبسه ثلاثاً أدبا له.

أخبرنا أبو الفضل البصري قال: حدّثنا عبد الله بن معاذ، قال: حدّثنا أبي، قال: كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط، فكتب إلي: لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي.

حدّثني محمد بن موسى قال: حدّثني سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا صلة بن سليمان قال: سمعت شعبة يقول لمحمد بن أبي شيبة: القاضي أبوك يحدث عن الحكم؟ قال: نعم، قال: أنا رأيته عند الحكم وفي أذنه قرط وشنف وهو غلام، فقلت: من هذا؟ قال: ابن أخت.

أخبرني محمد بن علي بن حمزة العلوي قال: حدّثني عيسى بن إسماعيل عن العتبي عن أبيه، قال: قال موسى بن عيسى لأبي شيبة: مالك لا تعودني فيمن يعودني؟ قال: أصلحك اللّه إني إن أتيتك فأدنيتني فتنتني، وإن باعدتني أحزنتني، وليس عندي ما أخافك عليه، ولا عندك ما أرجوه منك، فلأي شيء آتيك؟.

أخبرني محمد بن موسى عن ابن أبي شيخ عن أبيه أبي شيخ قال: استكتب أبو شيبة يزيد بن هارون حين ولي قضاء واسط، فلما خرج المبيضة، خرج يزيد معهم، ولزم أبو شيبة منزله، فلما سكن الأمر ظهر أبو شيبة فكلم في يزيد، فقال: لا تكتب لي، وقد تبيضت فاستكتب محرراً.

أخبرني أحمد بن بي خيثمة قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: كان لواسط رجل يكنى أبا الليث، تحول إلى البصرة بعد، وما كان فيمن رفع على أبي شيبة القاضي، فدخلوا على المهدي فتكلم أبو الليث في أبي شيبة فكان فيما قال: يغدو إلى نزهته ويبيع اللبن برغوته، وتفوته الركعة فلا يقضيها، وكان لأبي شيبة بقرات تُحلَب ويباع لبنها، وكان عمر القصير يرد على ابن الليث، وكان معهم أبو معمر - رجل من أهل الشام - انتقل إلى البصرة - فقال فيه عمر القصير: يا أمير المؤمنين إن هذا يسكر، وذكر كلاماً ضحك منه المهدي، وكان الذي يسعى على أبي شيبة: علي بن عاصم، وكان أبو شيبة قبل ذلك وفد على المهدي ومعه جماعة فيهم محمد بن يزيد الواسطي وغيره، فزاده المهدي في أرزاقه وأجازه فذكر الذين معه، فقال المهدي له: سمهم، فأبى، فصاروا له عداه وذموه، فلما كان بعد ذلك من أمر صالح بن داود أخي يعقوب بن داود ما كان بواسط، لقيه علي بن عاصم ومعه جماعة فيهم محمد بن يزيد قدمه علي بن عاصم، قال: هؤلاء يجزونك عنه، فقال: أفيكم هشيم؟ قالوا: لا، قال له علي بن عاصم: هؤلاء فوق هشيم، فكتب قولهم ودفع ذلك، فوجه المهدي رجلان يسألان عنه، فكتب حسن بن علي بن عاصم إلى أبيه يخبره بأنه قد فارقهما على لقائه والقول عنه؛ فجعل علي بن عاصم يرسل إليهما من يذمه، فانصرف بذلك، فكتب في إشخاصه وشخص معه قوم يمدحونه وقوم يذمونه، فعزله المهدي، وقال: لا نستبعد هذا الشيخ، فولاه قضاء القضاة.

وكانت أرزاق أبو شيبة في كل شهر مائة وخمسين درهماً، ثلاثين لكتابه وأعوانه، ثم ولاه المهدي فصارت ثلثمائة، ثم صارت بعد ذلك أربعمائة وثمانين، حتى وُلّيَ سيف بن جابر.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن ابن أبي شيخ قال: حدّثنا أبو سفيان الحميري عن أبيه قال: كتب معي أبو شيبة كتاباً إلى ابن أبي ليلى، وكتاباً إلى ابن شبرمة، فلقيت ابن أبي ليلى على

باب عيسى بن موسى فدفعت إليه الكتاب فلم يقبله، فقلت: ليس هو في الحكم إنما هو وصلك به، قال: لا أقبله إلا في مجلس الحكم، وأتيت ابن شبرمة فرأيت رجلاً عربياً سألني عنك وعن الناس، قال: قال: فما صنعت بكتاب ابن أبي ليلى، قال: اعترضت به الزاب فرميت به فيه.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثني أبي، قال: قال أبو شيبة: أسر ما يكون العبد بالدنيا يأتيه الموت! قال: فكان أبو شيبة كذلك، أسرَّ ما كان بالدنيا، طرق ليلاً وجد علة، فأصبح ميتاً.

أخبرني محمد بن موسى عن سليمان بن أبي شيخ قال: حدّثنا أبو سفيان الحميري: قال: قدم رجل بكتاب ابن أبي ليلى على أبي شيبة قصّه على الحجاج بن دينار، فقال له الحجاج بن دينار: ما أعرف هذا الرجل فأجلني فأجله ومضى من يومه إلى الكوفة وجاء إلى الشاهد فدعاه إلى ابن أبي ليلى فقدمه فأدى عليه حقاً، فقال الشاهد: ما أعرف هذا الرجل؟ فقال له الحجاج: أثبت إقراره أنه لا يعرفني، أنا الحجاج بن دينار ـ الذي قضيت علي بشهادتك ـ فقال الشاهد: إنما أشهدني رجل، قال الحجاج بن دينار: فأما هذا فما أشهد عليه بشيء فأخذ كتاب ابن أبي ليلى إلى أبي شيبة بإبطال ذلك وفسخه.

حدّثني محمد بن موسى، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدّثني أبي ـ أبو شيخ ـ عن أبي شيبة القاضي قال: قيل له إن شريكاً ولي قضاء الكوفة. قال: الحمد لله الذي لم يجعله من أصحاب حماد إنه لو قد أتاكم من أصحاب حماد رأيتم ما تنكرون.

حدّثني أحمد بن علي قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا معاوية بن ميسرة قال: رأيت أبا شيبة يكتب عند الحكم بن عيينة الحديث في القراطيس.

أخبرنا أحمد بن زهير قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ قال: روى هشام عن عمر بن موسى بن وجيه ـ وكان واسطياً ينزل دار الرصاص ـ وهو من حمير ولي قضاء واسط في أول زمن بني العباس، ولاه الهيثم بن زياد الخزاعي، والهيثم أول من ولي لبني العباس في أيام أبي العباس ثم وجه عيسى بن موسى من الكوفة أيام أبي جعفر أبا شيبة إبراهيم بن عثمان على القضاء، فأقام بها ثمانية وعشرين سنة، ثم عزله المهدي، ثم ولي بعده سلمة بن صالح وهو سلمة الأحمر.

قال أبو بكر وكيع: وسلمة بن صالح ضعيف الحديث جداً. حدّثنا عنه إبراهيم بن محمر، قال: حدّثنا سلمة بن صالح الأحمر قال: حدّثنا أبو إسحاق عن الأسود وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إن كنت لأدخل مع النبي ﷺ في شعاره وأنا حائض ما عليَّ إلا إزار ولكن النبي ﷺ كان أملككم لأربه.

قال ابن أبي شيخ: وكان سلمة يزعم أنه مولى فولي القضاء عشر سنين ثم شخص في أمره إلى بغداد ـ أيام هارون ـ خالد بن عبد الله الطحان وهشيم ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وأبان الطحان حتى أشخص وجمع بينهم وعزل.

ثم ولي بعده أسد بن عمرو البجلي أربع سنين ثم خرج إلى الكوفة عن غير عزل. ثم ولي بعده علي بن حرملة التيمي تيم الرباب، قال القاضي: وقد تقدم ذكر هذين في قضاة بغداد.

قال ابن أبي شيخ: ثم ولي بعده سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري سماه أبو البختري ثم ولي بعده عبد العزيز بن أبان القرشي من ولد سعيد بن العاص.

حدّثني ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد العزيز بن أبان وضع أحاديث عن سفيان الثوري لم تكن.

قال ابن أبي شيخ: ثم ولي بعده أبو الموفق سيف بن جابر الجهني، ولاه طاهر فلما كان أيام أبي السرايا أخرج إلى بغداد. ثم ولّى الحسن بن سهل، القاسمَ بن سويد ـ من أصحاب أبي يوسف ـ ثم عُزِل وردَّ المأمون، سيف بن جابر.

ثم ولّى أبو تمام، إسرائيل النهري؛ فأقام سنة ثم خرج إلى البصرة فاستعفى.

قال وكيع: وهو إسرائيل بن محمد قاضي الرحاب، كذا حدّثني العباس بن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن أبيه.

قال ابن أبي شيخ: ثم ولي بعده جعفر بن محمد بن عمار البرجمي، فولي سبع عشر سنة ثم عُزِل.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان عن سليمان بن أبي شيخ قال: جاء رجل إلى أبي الموفق سيف بن جابر فأغلظ له فحبسه، فكلمته فيه وقلت: إن هذا الرجل إنما حبسته لنفسك، فإن رأيت أن تخرجه، فقال: لنفسي، لا والله ولو شتمني، فأنا على غير القضاء ما قلت له شيئاً، ولكي حبسته للمسلمين، لأن القاضي إذا وهن وهنت أحكامه، فكان ذلك راجعاً على المسلمين.

قال: وكان أبو الموفق يكره القضاء ويقول: لولاية مسلحة خير منه. فقلت له: إنك إن نويت أن تدفع عن القضاء من لا يستخلفه، رجوت أن تكون مصيباً مأجوراً. قال: ما أعلمك إلا أن قد سهلت علي.

قال سليمان: كان أبو الموفق على القضاء بواسط، فقال: لا يقربني أحد إلا يوم الجمعة، فقال لي عبد العزيز الكوفي: أنا لا أشهد عنده إلا يدخلني في غير الجمعة، فقلت ذاك لأبي الموفق، فقال: صدق هو لا يشهد عندي ولكن يراه الناس داخلاً إلي وخارجاً من عندي، فيهدون إليه والله لأمنعن منه الأطباق.

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كنا عند عبد العزيز بن أبان، فحدّثنا عن فطر بحديث ابن عباس، قال: السابع من بني العباس يلبس الخضرة ويعدل ويفعل ـ فعدد أشياء من أمر المأمون فوثب عليه أحمد بن حنبل فأخذ الصحيفة من يده وإذا في أعلاها كتاب عتيق أصفر، وفي أسفلها كتاب أصفر عتيق، بينهما فصل هذا الحديث في ذلك الفصل بكتاب طري، فخرج إلى الكوفة ثم كتب إلينا: لو تركتموني لحدثتكم بأحاديث فقلت: حسبنا هذا.

حدّثني محمد بن موسى، قال: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ قال: رأيت جبلة بن عمرو بن محمد بن عبد اللّه بن سعيد بن العاص عند وكيع ـ وهو يأكل رطب دقل ـ فقال لي وكيع: هذا ابن عم قاضيكم، يعني عبد العزيز بن أبان، وكان يومئذ على قضاء واسط.

أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن سليمان بن أبي شيخ قال: ثم ولي بعد جعفر بن محمد بن عمار، عثمان بن سعيد بن سلمة بن عثمان بن مقسم البرني، أقام بها ثلاث سنين، قال القاضي: وهو أبو أحمد بن عثمان البرني. ولي أحمد قضاء الري وقزوين وزنجان وأبهر. ثم ولي حلوان وما سندان، ثم ولي الأنبار ثم ولي أصبهان. قال ابن أبي شيخ: ثم ولي بعد عثمان البرني أحمد بن محمد بن عيسى السري في سنة ثمان وثلاثين ومائتين. قال سليمان: أخذت أول هذا مما لم أدرك عن أبي سفيان الميري وأصحابنا.

قال وكيع: ثم ولي بعد السري: البزيعي. ثم ولي موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد اللّه بن يزيد الخطمي. ثم محمد بن محمد الجدوعي. ثم موسى بن إِسحاق «ثانية» ثم عبد الرحمٰن بن محمد بن برزخ. ثم موسى بن إسحاق «ثالثة».

ثم دخل الزنج واسط ثم أعيدت واسط فوليها عبد اللّه بن أحمد الطيالسي. ثم محمد بن أحمد المقدمي ثم محمد بن حماد. ثم يوسف بن يعقوب.

ثم صرف يوسف فوليها أحمد بن عمر بن شريح. ثم الأحوص بن المفضل. ثم محمد بن عبد اللّه بن أبي الشوارب ثم محمد بن أحمد التركماني ثم إِبراهيم بن جعفر بن إِبراهيم بن جعفر بن جابر. ثم أبو عمر محمد بن يوسف استخلف عليها عبيد اللّه بن صالح بن أحمد.

ابن العداء الكندي

حدّثني محمد بن موسى قال: حدّثنا ابن أبي شيخ قال: حدّثني أبو سفيان الحميري قال: ولي القضاء بواسط لابن هبيرة، ابن العداء الكندي، فتقدم رجل إلى ابن هبيرة فقال: أصلح اللّه الأمير إن قاضيك هذا يرتشي، قال: ارتشي منك؟ قال: نعم. فدعا ابن هبيرة بحلة فقال: ارشه هذه، حتى أنظر يقبلها ففعل، وراح ابن العداء على ابن هبيرة فيها فعزله.

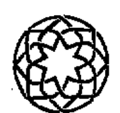
هاشم بن بلال الحبشي

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه قال: حدّثنا أبو مسهر قال: حدّثنا سهل بن هاشم بن بلال وكان أبوه ولي قضاء واسط أيام بنى أمية.

العدوي

أخبرني إبراهيم بن علي العدوي قال: حدّثنا عبد الغفار بن عبد اللّه وقال: حدّثنا علي بن

مسهر قال: قال لي المهدي حين ولاني: ما تقول في شاهد الزور؟ قلت: يا أمير المؤمنين فيها أقاويل، قول شريح يؤتى به حَيَّه فيقال لهم: إن هذا شهد بالزور فاعرفوه، وغير ذلك. وأما عمر بن الخطاب فإنه كان يقول: يُضرب أربعين ويُحلق رأسه ويسود وجهه ويطاف به ويطال حبسه. قال: خذ بقول عمر. أما علمت أن اللّٰه وضع الحق على لسان عمر؟



أشياء من أخبار القضاة

نوادر

أخبرنا القاسم بن محمد بن الحارث المروزي سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال: حدّثني محمد بن يحيى الصائغ عن علي بن حجر قال: كان على أهل الري قاض - يكنى أبا حرزة - فاختصم إليه قوم في عقد من لؤلؤ وجوهر، فوضع بين يدي القاضي وهم يختصمون، فأخذ القاضي خرزة منها فوضعها في فيه ثم استرطها - وأعرابي ينظر - ففطن له فقال:

دعـوت رب شـعـيـب أن يـنـجـيـنـي   مـن كـورة يـبـعـر الـيـاقـوت قـاضـيـهـا

إن الـذي كـان أوعـاهـا فـأخـرجـهـا   دلـت عـلـى غـدرات كـان يـخـفـيـهـا

حدّثني أحمد بن موسى بن الحسن بن الفرات الكاتب أبو العباس، قال: حدّثنا عمر بن شبية في إسناد لم يحفظه قال: بلغ عبد الملك بن مروان أن قاضياً له ارتشى، فكتب إليه:

إذا رشـوة حـلـت بـبـيـت تـولـجـت   لـتـدخـل فـيـه والأمـانـة فـيـه

سـعـت هـربـاً مـنـهـا وولـت كـأنـهـا   تـولـي حـلـيـم عـن جـواب سـفـيـه

حدّثني أبو مالك الأيادي قال: بلغني أن عبد الله بن خالد - قاضي أصفهان - كان قد جعل في خاتمه طيناً من بان أو مسك، فكان إذا أتته المرأة تستعديه، ختم لها خاتمه يريد أن تجد رائحته.

قال: وقضى عبد الله بن خالد - بشهادة مخنث وعطسة - اختصم إليه قوم في شيء فأقاموا شهادة مخنث فقال: ما أرى هذا يكذب، وعطس إنسان في المجلس فقال: وهذا شاهد آخر فقضي به.

أخبرنا أحمد بن سليمان الراوية، قال: حدّثنا أحمد بن حاتم أبو نضر عن الأصمعي قال: قدم إلى قاض من القضاة امرأة قبيحة الوجه، حسنة المنتقبة، وزوجها معها، فلما رآها القاضي في نقابها حلت بعينه، فالتفت إلى زوجها فقال: يتزوج أحدكم المرأة لا يحسن عشرتها، ففطن الزوج فضرب يده إلى نقابها فسفرها فقال القاضي: شكوى مظلوم ووجه ظالم خذ بيدها.

وقال ابن أخي الأصمعي عن عمه، قال: زعم خلف الأحمر أنه سأل قاضي ميدان أتضرب أحداً؟ قال: من استضعفته ضربته.

وحدّثني طلحة بن عبد اللّه الطلحي قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل قال: رُفِعَ إلى المأمون: أن قاضي جبل يقص رؤوس الخصوم. فوقع في رقعتهم «مزين إن شاء اللّه».

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة: أن عبد الرحمٰن ـ أخا علي بن مسهر ـ هو الذي قال لهارون: يا أمير المؤمنين، نعم القاضي قاضي جبل ـ أثنى على نفسه.

إبراهيم الحربي عن محمد بن منصور ـ قاضي الأهواز ـ قال: كلم أبو يوسف في عبد الرحمٰن بن مسهر، فكتب عهده ثم تخوف أن يوليه لأنه لم يكن يراه يخوض في الفقه، فتركه شهراً ثم ذكروا يوماً عند أبي يوسف خطأ القضاة. فقال عبد الرحمٰن بن مسهر: أنا أعجب من قاضي يخطىء، فقال أبو يوسف: وكيف إذا ولي الرجل القضاء فأتاه الخصمان في أمر مثل الشمس، أمضاه فإذا أشكل عليه ردهما إلى المجلس الآخر، وفي الناس مثلك وأشباهك، فتوجه وتشاور وتبحث فمن المحال أن يعيى عليه الحق: قال: فقال له أبو يوسف: فأين كنت عن هذا منذ شهر؟ خذ عهدك من الطبق واعمل على هذا.

قال أبو إبراهيم الزهري: حدّثنا الحروري قال: حدّثنا أبو حفص، قال: أخبرني سعيد بن بشير قال: كنت عند الزبير بن عدي وكان قاضياً على فارس، فقال: اللهم أسمعنا رعدة نحمدك عليها، قال سعيد: فما برحنا حتى جاء الرعد وجاء المطر.

وعن سعيد بن بشير قال: قال لي الزبير بن عدي: ألا أعجبك؟ اختصم إليَّ رجلان قضيت على أحدهما باليمين، فحلف، فما فرغ قال: أزيدك، قلت: ما شئت، فحلف ثلاثاً فعاش ثلاثة أيام ثم مات، عاش لكل يمين يوماً.

وقال الموصلي: قدم رجل رجلاً إلى أبي ضمضم القاضي؛ فادعى أنه ذبح شاة له، فقال أبو ضمضم: قوماً.. فإن الأمير أمرنا ألا نقضى في الدماء.

حدّثني أبو بكر بن أبي الدنيا قال: سمعت علي بن الجعد يقول: ولّى أبو يوسف العلاء بن هارون ـ أخا يزيد بن هارون يكنى بأبي يعلى ـ قضاء الأنبار، فاستعفى ورجع بالقمطر، ومضى إلى فلسطين. قال القاضي: وهذا الرجل حدث عنه جماعة منهم ضمرة بن ربيعة.

حدّثنا علي بن سعيد بن قتيبة قال: حدّثنا ضمرة بن ربيعة عن العلاء بن هارون عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم رابح بنت صليح عن سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**صدقتك على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان لأنها صدقة وصلة**». وحدث عنه علي بن الجعد أيضاً بحديث ابن عون عن ابن سيرين حديث جعدة السلمي مع عمر قال أبو بكر وكيع: أظن أن ابن أبي الدنيا حدثنيه عن علي.

غرائب

حدّثنا أحمد بن محمد بن معدان، قال: أظن عقيل بن يحيى الطهراني حدّثنا قال: حدّثنا الحسين بن حفص، قال: حدّثنا أبو هانىء القاضي ـ واسمه إسماعيل بن خليفة ـ قال: حدّثنا

سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قال النبي ﷺ **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بالله»**.

حدثني أحمد بن محمد بن معدان، قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، قال: حدّثنا إبراهيم بن أيوب عن ابن هانىء ـ واسمه: إسماعيل بن خليفة عن سفيان عن عمر بن يعلى أبو مرة عن أبيه عن جده قال: أتينا النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب فقال: **«أتؤدي زكاته»**؟ قلت: وفيه زكاة؟ قال النبي ﷺ **«جمرة عظيمة»**.



قضاة الأهواز

أخبرني عبدان بن موسى الأهوازي في كتابه: أنه سمع زيد بن الجريش يقول: سمعت أبا همام يقول: ولي أشعث بن سوار قضاء الأهواز فصلّى بهم الجمعة فقرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يسجد فيها ولم يسجد من خلفه.

قال عبدان: وُجِدَ في ديوان القضاء بسوق الأهواز كتاب فيه: هذا ما قضى به سالم بن أبي سالم سنة مائة أو إحدى ومائة، وهذا في أيام عمر بن عبد العزيز.

وولي هدبة بن المنهال بن عمرو الأسدي قضاء الأهواز. ثم ولي عمرو بن الوليد الأعصف قضاء الأهواز، ولاه محمد بن سليمان بن علي.

وولي بعده رجل يقال له ابن مسلح. وولي طاهر بن الحسين عمرو بن النضر البزار سنة ست وتسعين ومائة. ثم عزله المأمون وولّى رجلاً يقال له: علي بن روح. وولّى إسرائيل بن محمد أبو تمام وولي يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي - الذي تحدث عنه أبو كريب، ومحمد بن عمر بن هياج.

وولي محمد بن حماد الخراساني، ولي بضع عشرة سنة ومات، فولي الحسين بن النضر الأهوازي سنة عشرين ومائتين، ثم ولي عبد الصمد بن رزق اللّٰه. ثم عُزِل، وولي علي بن الحسن الأشعر في آخر خلافة الواثق.

ثم ولي محمد بن منصور ثم عُزِل، وولي الكليبي، ثم رد محمد بن منصور إلى سنة أربعين. ثم أشخص إلى سر من رأى ثم أعيد. ثم ولي محمد بن عبد الرحمٰن العنبري - ابن أخي سوار - ثم ولي أبو سهل الرازي ثم عزل.

وولي محمد بن إبراهيم بن أبي سويد ثم عزل: وولي محمد بن زياد الثقفي ثم ولي عبد الرحيم بن عبد اللّٰه العنبري ثم عزل. وولي موسى بن إسحاق الأنصاري ثم عزل، وولي أحمد بن يحيى بن أبي يوسف ثم عزل، ورُدَّ موسى بن إسحاق ثم عزل.

وولي علي بن مسلمة الزعفراني ثم مات. فولي علي بن محمد بن بشار الحباني نصف العمل، والنصف بدر بن الهيثم الكوفي. ثم ولي أحمد بن محمد النخعي. ثم موسى بن إسحاق ثم أحمد بن عمر بن شريح، ثم الأحوص بن المفضل، ثم محمد بن عبد اللّٰه بن أبي الشوارب واستخلف محمد بن الضحاك ابن أبي عاصم وغيره.

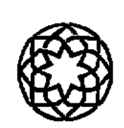
ثم محمد بن أحمد بن بكير النصف ومحمد بن عيسى بن إبراهيم الضرير النصف. ثم جُمِع العمل لمحمد بن خلف وكيع واستخلف جماعة ويقال: إن عمرو بن صالح الزهري كان على صرف، يروي عن أشعث بن سوار وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهما. وولي موسى بن داود الضبي تستر وولي الصلت بن مسعود الجحدري تستر.

وذكر أن رجلاً يكنى بأبي قحطويه ولي جنديسابور وكان جاهلاً له نوادر. أخبرني عبدان في كتابه قال: أخبرني الخليل بن يعمر الجنديسابوري وغيره من مشايخهم أنه رُفِع إليه امرأة ورجل؛ ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج، فدعا بورقة سلق فوضعها على يده فقال: أنا ضارب فإن انشقت الورقة فقد دخل بها. ولما دخل جنديسابور جلس في أسفل أكمة يبول حتى نزل البول على رجليه. وسكر فعُزِل. ثم ولي ثانية فجمعهم فقال: هذا عهدي وهو أني لحق كذا كذا (كلمة سفه).

قال أبو يوسف ولاه. وولي بعده ابن أبي الورقاء جنديسابور والسوس، وولي نهر تيري أحمد بن أوفى.

يروى عنه عن شعبة وعن سفيان بن أبي الورقاء جنديسابور والسوس أخبرني عبدان في كتابه قال: أخبرني سهل بن شيبان والنضر بن يزيد أنهما حضراه، وتقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما مالاً على الآخر فأنكره المدعى عليه، فسأل المدعي يمينه فأحلفه، فلما قال له: قل واللّه، ابتدأ فقال: واللّه، ثم قال: وأزيدك أيها القاضي الطالب الغالب، فخر ميتاً وحمل.

تم كتاب أخبار القضاة والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على رسوله سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين. ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء سابع وعشرون صفر سنة خمس وخمسين وخمسمائة.



قضاة النواحي المتفرقة

عاصم بن سليمان الأحول: قضاء المدائن - حماد بن دليل: المدائن - يحيى بن يعمر: خراسان - عبد الله بن بريدة: خراسان - الحسن بن واقد: مرو - عمرو بن سالم: مرو - محمد بن المستنير: واسط - أبو السكينة وفاء بن وهب: واسط - أبو شيبة إبراهيم بن عثمان: واسط - سلمة بن صالح: واسط - أسد بن عمر البجلي: واسط - علي بن حرملة التيمي - سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري - عبد العزيز بن أبان القرشي - أبو التوفيق سيف بن جابر الجهني - أبو همام إسرائيل - جعفر بن محمد بن عمار - عمر بن سعيد - أحمد بن محمد بن عيسى الوريقي - موسى بن إسحاق بن موسى - محمد بن محمد الجدوعي - موسى بن إسحاق (ثانية) عبد الرحمٰن بن محمد بن روح - موسى بن إسحاق (ثالثة) - عبد الله بن أحمد الطنافسي - محمد بن أحمد المقدمي - محمد بن حماد - يوسف بن يعقوب - أحمد بن عمر بن شريح - الأحوص بن المفضل - محمد بن عبد الله بن أبي الشوارب - محمد بن أحمد التركماني - إبراهيم بن جعفر - أبو عمر محمد بن يوسف - ابن العدا الكندي - هاشم بن بلال الحبشي - العدوي.

الأهواز

أشعث بن سوار - عمرو بن الوليد - أبو مصلح - عمر بن النضر - علي بن روح - إسرائيل بن محمد - يحيى بن عبد الرحمٰن - محمد بن عمر بن هياج - محمد بن حماد الخراساني - الحسن بن النضر الأهوازي - عبد الصمد بن رزق الله - علي بن الحسين الأشقر - محمد بن منصور - الكليبي - محمد بن منصور - محمد بن عبد الرحمٰن العمري - أبو سهل الرازي - محمد بن إبراهيم - محمد بن زياد الثقفي - محمد بن عبد الرحمٰن العنبري - موسى بن إسحاق - أحمد بن يحيى بن أبي يوسف - موسى بن إسحاق - علي بن سلمة الزعفراني - علي بن محمد بن بشار - أحمد بن يحيى بن أبي يوسف - أحمد بن محمد النخعي - محمد بن الضحاك - محمد بن خلف وكيع - عمر بن صالح - موسى بن داود الضبي - الصلت بن مسعود: تستر - ابن أبي قحطَوَيْه: جنديسابور - ابن أبي الورقاء: السوس - أحمد بن أبي أوفى: نهر تيري.

قضاة الشرقية

عمر بن حبيب العدوي ـ نوح بن دراج ـ حفص بن غياث ـ أسد بن عمر البجلي ـ علي بن ظبيان العبسي ـ علي بن حرملة التيمي ـ عمر بن حبيب (ثانية) محمد بن أبي رجاء ـ عكرمة بن طارق السرخسي ـ إسماعيل بن حماد ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ عبد اللّٰه بن محمد بن أبي زيد ـ حسان بن بشر الأسدي ـ محمد بن عبد اللّٰه بن المؤذن ـ أبو حسان الرمادي ـ أبو هشام الرفاعي ـ أحمد بن محمد البرني ـ إسماعيل بن إسحاق ـ أبو خازم ـ أبو عمر محمد بن يوسف ـ عبد اللّٰه بن علي بن محمد بن أبي الشوارب ـ أبو عمر (ثانية).

أخبار قضاة القضاة بسر من رأى وبغداد

أبو يوسف ـ علي بن ظبيان ـ علي بن حرملة ـ يحيى بن أكثم ـ أحمد بن أبي دواد ـ أبو الوليد بن أحمد بن أبي دواد ـ جعفر بن عبد الواحد ـ جعفر بن محمد بن عمار ـ محمد بن رزين البصري ـ الحسين بن محمد بن عبد الملك ـ ابن أبي الشوارب ـ عبد الرحمٰن بن نائل ـ الحسن بن محمد بن أبي الشوارب أيضاً ـ محمد بن هشام ـ محمد بن إسماعيل ـ أبو زرعة بن عثمان ـ أبو حفص عمر الحلبي ـ أحمد بن العباس ـ أبو زرعة (ثانية).

ما حفظناه من أخبار القضاة

من نواحي الشام وفلسطين وافريقية والحرم

وما يلي ذلك متفرقاً إذ لم يقع إلينا أمرهم على التاليف

عمران بن سليم ـ النضر بن شفي ـ سليمان بن حبيب المحاربي ـ أبو حبيب الحارث بن مجهر ـ يزيد بن خليفة اليحصبي.

فلسطين

عبد اللّٰه بن موهب ـ جواس بن صلاح ـ ابن أنعم الأفريقي: قاضي أفريقية ـ الوليد بن سلمة: قاضي الأردن ـ معاوية بن صالح.

الأندلس

عمرو بن شراحيل ـ محمد بن خازم المعافري ـ ابن أبي عمرة: قاضي حران.

الموصل

عبد الرحمٰن الخولاني ـ علي بن مسهر ـ علي بن الفضيل ـ أبو حيوة قاضي الصخور الجزرية ـ عمرو بن صدقة: قاضي أنطاكية.

ذكر قضاة مصر منذ افتتحت

قيس بن أبي العاص السهمي - كعب بن يسار بن ضبة العبسي - سليم بن عمر النخعي - عابس بن سعيد المرادي - بشير بن النضر البرني - عبد الرحمٰن بن حجرة الخولاني - يونس بن عطية - أوس بن أخي يونس بن عطية - عبد الرحمٰن بن معاوية بن خديج - عمران بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل - عبد الأعلى بن خالد بن ثابت الفهمي - عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن بن حجرة - عياض بن عبد اللّٰه الأزدي - الخيار بن خالد المدلجي - عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن (ثانية) - عياض بن عبد اللّٰه ثانية - يحيى بن ميمون الحضرمي - يزيد بن عبد اللّٰه بن خداش - الحضرمي - جبر بن نعيم الحضرمي - عبد الرحمٰن بن سالم - جبر بن نعيم (ثانية) - ابن لهيعة - إسماعيل بن اليسع الكوفي - عون بن سليمان (ثانية) - المفضل بن فضالة - محمد بن مروان الكندي - عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه بن المجبر - هاشم بن أبي بكر البكري - إبراهيم بن أبي النضر - لهيعة بن عيسى الحضرمي - إبراهيم بن إسحاق القاري - إبراهيم بن الجراح - عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر - سرور بن عبد اللّٰه الزهري - ابن أبي الليث - الحارث بن مسكين - إبراهيم بن دحيم بن الهيثم - أبو بكرة - محمد بن عبدة - أبو زرعة الدمشقي - علي بن الحسين بن الحارث.

قضاة بغداد

يحيى بن سعيد الأنصاري - الحسين بن عمارة - محمد بن عبد اللّٰه بن علاثة الكلابي - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الجانب الغربي - سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي: الجانب الشرقي - الحسن بن الحسن بن زرعة - عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن جرير - عون بن عبد اللّٰه المسعودي - محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري - إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة - أبو البختري وهب بن وهب الأنصاري - سعد بن إبراهيم - قتيبة بن أبي زياد الخراساني - محمد بن عمر الواقدي - أبو عمر محمد بن عيد - يحيى بن أكثم - أبو يحيى الزهري - أبو الوليد - شعيب بن سهل الرازي - بشر بن الوليد الكندي - عبيد اللّٰه بن أحمد بن غالب - عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر الرقي - سوار بن عبد اللّٰه بن سوار العنبري - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد - القاسم بن منصور - أحمد بن محمد بن عيسى البرني - إسماعيل بن إسحاق (ثانية).

أخبار قضاة الجانب الغربي من مدينة السلام قضاة مدينة المنصور

الحسن بن عمارة - محمد بن عبد اللّٰه بن علاثة - عبيد اللّٰه - يوسف بن أبي يوسف - محمد بن سماعة - إبراهيم بن أبي عمر - عبد الرحمٰن بن إسحاق.

تم الجزء الرابع من الأصل من «أخبار القضاة» وبه تم الكتاب

الفهارس العامة

فهرس الأعلام

ـ ب ـ

- خ -

ـ ذ ـ

ـ ر ـ

ـ ز ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ض ـ

ـ ط ـ

ـ ظ ـ

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

ـ ن ـ

- ي -

فهرس القضايا والموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

ذكر قضاة بني العباس بالمدينة

مكة والطائف

ذكر قضاة البصرة وأخبارهم

الجزء الثاني من كتاب أخبار القضاة

ذكر الحسن بن أبي الحسن البصري
وولايته قضاء البصرة

ذكر قضاة الكوفة
حين مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الجزء الثالث من كتاب أخبار القضاة

الجزء الرابع من كتاب أخبار القضاة

ذكر قضاة أهل الشام ـ دمشق

خلافة بني هاشم

فلسطين

افريقية

حران

الموصل

ذكر قضاة مصر منذ افتتحت

ذكر قضاة بغداد واخبارهم